

سراج السالك

شرح
اسهل المسالك

تأليف
السيد عثمان بن حسين بري الحلي المالكي

دارصادر
بهرود

سِرَاجِ الْمَالِكِ

شَرَحَ

أَيْسَهُلَ الْمَالِكِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ عِثْمَانُ بْنُ حَسَيْنَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دارصادر

بيروت

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1994



ص.ب. ١٠ بيروت، لبنان / فاكس: ٩٢٠٩٧٨-٤-٩٦١-٠٠
هاتف: ٩٢٨٢٧١-٤-٩٢٢٧١٤، ٤٤٨٨٢٧، ٤٤٨٨٢٧-٠١-٤٩٣٢٥٦

سِرَاجِ الْبَالِكِ
شَهْرٍ
السَّهْلِ الْمَالِكِ

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الإعالة بدءاً وختماً ، وصلى الله على سيدنا محمد ذاتاً ووصفاً واسماً .
الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد مشتملة على أصول الدين ، ففترعت عنها
من أحكام العبادات والمعاملات مذاهب الأئمة المجتهدين ، والصلاة والسلام على
نبراس الهدى لكل آخذ ، الممد لك ملتمس من مورده المعين ، سيدنا محمد
الأمين ، صلى الله عليه وآله وصحبه ، أعلام الهدى ونجوم الاهتداء لمن اقتدى بهم
إلى يوم الدين .

أما بعد ، فيقول أفقر العبيد إلى توفيق الكريم السيد «عثمان بن حسين برّي»
الجعلي المالكي ، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه ، وللمؤمنين والمؤمنات ،
والمسلمين والمسلمات آمين : قد طلب مني بعض الإخوان مكرراً أن أضع على
الكتاب المسمى : [أسهل المسالك] لنظم [ترغيب المرید السالك] على الألفاظ
وبيان المعنى ، ما لم تدع ضرورة إلى التطويل لمناسبة يقتضيهما المقام ، وإلا طوّلت
لتمام النفع مع تعريف بعض الأبواب والفصول ، وما يحتاج إلى التعريف من
الكلمات - فتوقفت مدة طويلة ، لقصر باعني في فنون العلم ، ولعلمي أنني لست
من رجال هذا الميدان ، ولطمعي في رحمة الوهاب ، ورجائي حصول الثواب ، قد

أجبتة إلى ذلك ، طالباً من الله السداد في الأقوال ، والإخلاص في جميع الأعمال ،
إنه على ما يشاء قدير ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وسميته :

سراج السالك شرح أسهل المسالك

فأقول وبالله التوفيق : قال المؤلف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ قَرَضَا عَلَى الْوَرَى تَوْحِيدَهُ وَحَرَضَا¹
عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهُ وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهُ²
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ تَتْرَى عَلَى نَبِيِّ جَاءَنَا بِالْبَشْرَى³

ابتداء الناظم كتابه بالبسملة اقتداها بالكاتب العزيز الوارد على هذا المتوال ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ابدءوا بما بدأ الله به» . والإسم ما دل على مستى ، والله أعلم على الذات الواجب الوجود المستحق للعبادة وجميع المحامد والرحمن : المنعم بأصول النعم كالإيمان والعافية ونحوهما ، والرحيم : المنعم بفروعها : كزيادة الأعمال الصالحات وذلك فرع عن الإيمان ، وزيادة الأرزاق والأولاد وذلك فرع عن العافية .
(2و1) ثم تبنى بالحمدلة اقتداها ، وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أئبر أو أقطع أو أجزم» . والمعنى ناقص وقليل البركة . وقد يتنفي التعارض بين الحديثين ، لحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي وهو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء . وحديث الحمدلة على الابتداء الإضافي وهو ما تقدم على المقصود وإن سبق بشيء . والحمد لفة : الوصف بكل جميل . وشرعاً : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الخادم وغيره . وحقيقته امتثال الأمور واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن ، وهو الشكر لفة . وأما الشكر في اصطلاح الشرع : فهو صرف العبد لجميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله (لله الذي قد فرضا على الورى توحيد) أي قد أوجب الله وجوباً عينياً توحيداً على الورى والورى : جميع المخلوقات ، والمراد المكلفون من الإنس والجن أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، لأن التوحيد إقرار للمعبود بالعبادة (وحرصاً على امتثال أمره عباد) أي طلب منهم طلباً جازماً أن يمتثلوا ما أمرهم به ويجتنبوا ما نهاهم عنه ، لأن الامتثال هو قبول الأحكام أمراً كانت أو نهياً ، والعمل بمقتضاها (وخص بالتوفيق من أراد) تقدم أن الله تعالى أمر جميع عباد بالامتثال بفعل الطاعات واجتناب المعاصي ، ولكن لا تصدر الطاعة من العبد إلا بتوفيق من الله عز وجل ، ولذا قال : وخص بالتوفيق من أراد ، والتوفيق : خلق القدرة في العبد على الطاعة . فعلم أن الأمر بالامتثال عليه ، والتوفيق خاص يخص الله به من أراد من عباده فضلاً وإحساناً .

ثم أتى بالصلاة والسلام أداءاً لما وجب وفاقاً بما طلب ، لجناب من لولاه ما خلقت الدنيا (3)

مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفْضُلًا¹
 وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَى بَعْدَ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أُبْدَأُ²
 (وَيَعُدُّ) إِنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ لَزِمَا كُلُّ امْرِئٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا³
 مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ⁴

من العدم فقال (ثم الصلاة والسلام) إلى آخر البيت في شرح عبد الصمد كون عل متن ابن
 عاشر نقلًا عن القشيري . صلاة على نبيه زيادة تشريف وتكريم وإعظام قاله السنوسي وعلى
 من دونه رحمة وسلامة وزيادة أمان وطيب نحية . وقوله تترى : أي صلاة متوالية وسلامًا
 متواليًا . وقوله (على نبي) : أي كائنان على نبي موصوف بكونه جاعنا بالبشرى ، بضم الباء :
 أي البشارة ، وهي الخبر السار ، وفي قوله (جاءنا) إشارة إلى بعثته ﷺ وإرساله لجمع
 الخلائق . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ .

(1) (محمد) بالجر بدل من نبي . وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (خير
 نبي أرسل) لأنه ﷺ خير المرسلين والنبين كما يأتي في قول الناظم :

وأفضل الخلق جميعًا أحمد للعالمين رحمة تفضلا

أي أن إرساله رحمة من الله وفضل وإحسان ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
 لِّلْعَالَمِينَ﴾ وفيه إشارة للرد على المعتزلة الموجهين على الله تعالى إرسال الرسل ، إذ لا يجب على
 الله تعالى فعل شيء ولا تركه بإجماع أهل الحق ، ومذهب المعتزلة فاسد ، لأنه مبني على
 التحسين والتقيح العقلين

(2) ولما طلب الناظم من الله عز وجل أن يصلي ويسلم على نبيه طلب منه أيضًا أن يصلي ويسلم

على آله وصحبه وأتباعه ، لأن الصلاة على غير الأنبياء جائزة بالتبع لهم ، فقال : والآل
 والصحب لهم إطلاقات بحسب المقامات ؛ ففي مقام الزكاة أقرابه المؤمنون والمؤمنات من
 بني هاشم فقط على المشهور ، وفي مقام المدح هم أمتيئة الأمة . لقوله ﷺ : «وَأَلِ مُحَمَّدٍ كُلِّ
 تَقِيٍّ» وفي مقام الدعاء كما هنا المؤمنون جميعًا وإن كانوا عصاة وهو المراد ، لأن الدعاء إذا
 عمَّ كان إلى الإجابة أقرب ، وقوله والصحب : جمع صحابي ، وهو كل من اجتمع بالنبي
 ﷺ مؤمنًا ولو لم يره كالعُمَيَّانِ ، أو لم يشعر به كالتائم والطفل الصغير ومات على الإيمان ،
 وقوله (وأتباع الهدى) فالمراد به مطلق التبعية في جنس الهدى ، فيدخل المؤمن العاصي (بعد
 معلومات ربي أبدًا) المراد منه عدم الحصر في عدد معين ، لأن معلومات ربي لا تحصى
 بالعد ، لأن منها كلالته وهي لا تنتهي أفرادها لنبيه وآله وصحبه وأتباعه صلاة وسلام لا
 تنتهي أفرادها . وقوله أبدًا : المقصود منه استغراق ما تعلق به علم الله تعالى أزلاً وأبدًا .

(3و4) (وبعد) : كلمة يوتى بها للإنتقال من أسلوب إلى آخر وتسمى فصل الخطاب (إن العلم

فرض) المراد بالعلم معرفة الله تعالى ومعرفة رسله بالصفات الثابتة بالأدلة القاطعة (لزمنا كل

وَأَنَّ خَيْرَ مَا اغْتَنَى وَشَمَّرًا لَهُ الْفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى¹
 وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصِرًا مُهَنْبًا لِلْمَبْتَدِي مُيسَّرًا²
 لِلْفَاضِلِ السَّهَائِي إِسْرَاهِيمَا حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرُّضَا الْمُقِيمَا³
 يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْحَبِيرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ⁴

امرىء مكلف) أي أن علم ذلك فرض يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، يلزم كل شخص مكلف من الجن والإنس . والمكلف العاقل البالغ الذي بلغته الدعوة (أن يعلم) أي يجب عليه علم ذلك وجوباً عينياً ، وكذلك يجب عليه معرفة ما أوجبه الله عليه من الأحكام المبينة في شرائع الإسلام . والمراد بشرائع الإسلام : شرع محمد ﷺ ، إذ هو ناسخ لجميع الشرائع ، والمراد بالأحكام التي يخاطب المكلف بمعرفتها هي أحكام بقية قواعد الإسلام التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج وكذا يجب عليه أن لا يقدم على أي شيء من المعاملات حتى يعلم حكم الله فيه

(1) ثم ذكر المؤلف السبب الذي حمّله على نظم هذا الكتاب وكان نثراً من تأليف الشيخ إبراهيم السهائي رحمه الله تعالى . الاعتناء والتشمر : بذل الهمة في تحصيل الشيء : أي الجهد والاجتهاد في حصوله ، وإذا كان الأمر كذلك فخير شيء يجتهد الفتى في تحصيله ما فيه نفع أي أمر يكون نفعه عاماً متعدياً إلى غيره من الورى : أي العقلاء لا قاصراً عليه . والنفع العام : كتأليف كتب الدين وشروحها وحواشيها وتقاريرها ، وتعلم العلم وتعليمه ، إلى غير ذلك من المنافع العامة، والنفع ضد الضرر .

(2) وقوله (وقد رأيت) إلى آخره : أي وجدت ، وقوله (حاوياً مختصراً) صفات لموصوف محذوف : أي كتاباً حاوياً إلى آخر ما ذكره ، ومعناه : جامعاً لأبواب الفقه مع ما قدمه عليها من الباب الذي ذكر فيه عقائد التوحيد وأخره عنها ، وهو باب جمل من الفرائض والسنن والآداب مع الاختصار في جميع ذلك . والاختصار : قلة اللفظ مع كثرة المعنى ، وقوله (مهذباً) وصف ثالث ، ومسهلاً : وصف رابع : لكتابه المذكور . والمهذب المخلص من الخشو والتطويل . والمتنبدى : من لا قدرة له على تصور المسألة ولا إقامة الدليل عليها . والميسر : السهل الذي لا غرابة في معناه .

(3) ثم ذكر أن هذا الكتاب الموصوف بالأوصاف المتقدمة هو لغيره : أي أن هذا الكتاب المذكور منسوب أصله للشيخ إبراهيم السهائي نسبة لبلدة تسمى سها - وقوله (حياه مولاه) إلى آخره : دعاء من الناظم لصاحب الأصل . وحياه : أعطاه ، ومولاه : سيده . و(الرضا) تركه الاعتراض على الفاعل في فعله : أي قبوله منه ، و(المقيما) الدائم . ومعناه اللهم ارض عنه رضا دائماً .

(4) ثم ذكر تسمية كتاب صاحب الأصل : أي أن اسم الكتاب المنشور للشيخ إبراهيم المتقدم هو ما ذكره الناظم بقوله (يدعى بترغيب المرید السالك) إلى آخر البيت . والترغيب في الشيء :

فَرَمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْضُلَا لِلْمَبْتَدَى نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهَلَا¹
وَرَبَّمَا قَدَمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّتْ²
سَمِيَتْهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ³
وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ وَاللَّهِ الْغُرُّ بُلُوغٌ مَقْصِدِي⁴

- (1) طلب فعله مع نوع من التأكيد ، والمراد بالمريد : من يريد معرفة أي علم ما طلب منه شرعاً ، والسالك : من يريد السلوك في طريق المعرفة ، وقوله (في مذهب) أي ما ذهب إليه الخبير الإمام مالك واختاره من الأحكام باجتهاده المطلق والخير : العالم ، والإمام : من يقتدي به في أقواله وأفعاله ؛ ومالك : هو إمام دار الهجرة ، بل هو إمام الأئمة كما ثبت عند أهل العلم .
- (2) أي قصدت نظمه . والنظم : لغة الجمع ، تقول نظمت العقد : إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن اصطلاحه : الكلام الذي قصد وزنه ، فارتبط معنى وقافية ، وقوله رجاء أن يحصل إلى آخره ، الرجاء : تعليق القلب بمرغوب يحصل في المستقبل مع الأخذ في أسباب الوصول ، وإلا فقطع وأمنية ، ولذا قال صاحب الحكم : الرجاء ما قارنه عمل وإلا فقطع وأمنية (وحفظاً سهلاً) أي لسهولة الحفظ والمعنى قصدت نظم هذا الكتاب لحصول النفع وسهولة الحفظ للمبتدئ .
- (3) رب حرف تقليل وجر ، وما كافة لها عن العمل ولذا دخلت على الفعل . وقوله قدمت أو أخرت ؛ معناه ربما قدمت ما كان مؤخرًا أو أخرت ما كان مقدمًا في كلام صاحب الأصل لضرورة النظم (أو زدت أحكامًا بها تممت) أي ربما زدت أحكامًا تمتت بها ما يحتاج للتميم من كلام صاحب الأصل .
- (4) أي سميت نظم هذا الكتاب (بأسهل المسالك) إلى آخر البيت . المسالك جمع مسلك ، وهو الطريق الموصل إلى مقصود ما ؛ والمراد بها الكتب المؤلفة في المذهب ، فهذا النظم من أسهل الطرق الموصلة إلى المطلوب ؛ لاختصاره ، وعدوية ألفاظه ، وجمعه للأبواب . وقوله (لنظم ترغيب) إلى آخره تقدم الكلام عليه .
- (4) أي أسأل الله بلوغ مقصدي من هذا النظم وهو الإقذار على تأليفه وحصول النفع لجميع من اشتغل به ، متوسلاً إليه في حصول الإجابة بجاه أحمد عليه السلام ، لما في الخير «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» .
- وفي نهج السعادة قال عليه السلام «توسلوا بي وبأهل بيتي إلى الله فإنه لا يرد من توسل بي وبأهل بيتي إلى الله ، لا يرد من توسل بنا » (و) جاه (آله الغر) : المراد بهم الأتقياء الذين تلوح على وجوههم سيما الخير واضحة كغرة الفرس . وفيه جواز الإقسام على الله لخواص عبادته من الأنبياء والأتقياء ، لما في الكتاب العزيز من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ وفي ذلك إشارة للرد على من منعها بشبه واهية جداً .

وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعَ مَرْضَاتِهِ¹
 وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَأَ أَوْ مَن وَعَى أَوْ مَن سَعَى أَوْ أَمَرَ²
 وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلَلٍ فَإِنَّهُ حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّفُ³

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَاعْرِفِ⁴

(1) أي وأسأل الله تعالى (أن يكون) هذا النظم (خالصاً) من شوائب الرياء (لذاته) أي مقصوداً به وجه الله عز وجل (وموجباً للفوز) بسعادة الدارين (مع مرضاته) أي رضائه الكامل .

(2) أي وأسأل الله أن يكون هذا النظم (نافعاً لمن حواه) أي ملكه بشراء أو هبة أو غيرها ، ولن قرأه أي جمعه ، ولن وعاه أي حفظ ألفاظه وفهم معانيه ، ولن سعى : أي تسبب في كتابته أو طبعه أو تعلمه أو تعليمه ، أو أمر بشيء من ذلك .

(3) أي (و) أسأل الله تعالى أيضاً أن يكون هذا العمل (عصمةً) أي مانعاً من الدفع في الزيغ : أي العدول عن طريق الحق ، ومن الوقوع في الزلل : جمع زلة وهو فعل ما لا يجوز فعله شرعاً (فإنه حسبي) أي كافيي (عليه التكلل) أي الاعتماد عليه عز وجل في كل شيء فعلاً كان أو تركاً ، والله أعلم .

الباب في الأصل : ما يوصل الى المطلوب . ويطلق ويراد منه النبي ﷺ وفي هذا قال بعضهم :

أنت باب الله كل امرئ أناه من غيرك لا يدخل

وفي الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل الفن المراد - كفن التوحيد وغيره . والأصول : جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ، والمراد بالأصول العقائد الآتي بيانها : والدين ما يتدين به من الأحكام الشرعية والتدين بها : قبولها والإدعان لها اعتقاداً كانت بالقلب ، أو نطقاً باللسان أو عملاً بالأركان امتثالاً واجتناباً .

(4) ثم أخذ يبين (أول واجب على المكلف) أي أول ما يجب على المكلف (معرفة الله) تعالى هو الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالة على ألوهيته ، لا معرفة كنه ذاته العلية ، لأن ذلك أمر تقصر العقول عن إدراكه . قال صاحب الرسالة : تفكروا في آياته ولا تفكروا في ماهية ذاته . وقوله يقيناً هو عين المعرفة ؛ والمكلف المخاطب بما ذكر ، العاقل البالغ ذكراً كان أو أنثى . والتكليف إلزام ما فيه كلفة : أي مشقة على النفس وقوله (فاعرف) تكملة للبيت .

وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طَرًّا حَدِيثٌ وَاللَّهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارثٌ¹
 وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَى مُخَالَفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الشُّنْأُ²
 وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصِّفَةِ لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهُ³

(1) ولما كانت معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام ، بثبوت ما يجب من الصفات ، ونفي ما يستحيل ، وجواز ما يجوز منها ، لا يخرج به المكلف من التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه إلا بإقامة الدليل عليها ولو إجمالاً ذكر الناظم هنا دليلاً إجمالياً قاطعاً يخرج عن التقليد الذي هو الأخذ بقول الغير بلا دليل .
 (العالم) اسم لما سوى الله تعالى من سائر خلقه ؛ وسمي عالمًا لأنه علامة على موجوده ، وقوله (طراً) أي جميعاً (حادث) أي وجد بعد عدم . والدليل على حدوثه ملازمة الأعراض لأجرامه ، وحدوث الأعراض ثابت بتجددها وتغيرها ، وما قررناه دل على أن العالم مصنوع ، وكل مصنوع لا بد له من صانع وليس هو الإله المنفرد بالإيجاد والإعدام باختياره .

ثم شرع في ذكر الصفات الواجب معرفتها تفصيلاً فقال (والله موجود) فوجوده تعالى ثابت لذاته لا لعلته . والوجود صفة نفسية لأنها لا تدل إلا على نفس الذات فيقال ذات موجودة (قدماً ليس مسبوقاً بعدم ، إذ القدم عبارة عن سلب العدم السابق للوجود . والسلب : النفي ، وقوله (وارث) عبارة عن استمرار وجوده تعالى لأنه باق لا يفنى ؛ والبقاء : عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود .

(2) أي أن الله تعالى (قائم بنفسه) أي ذاته العلية (وذو غنى) أي صاحب غنى مطلق ، فلا يحتاج إلى عمل يقوم به كما يحتاج الصفة إلى الموصوف ، لأنه تعالى ذات لا صفة ولا إلى مخصص : أي موجد يوجده ، وكيف يحتاج إلى شيء من ذلك وهو غني عن كل ما سواه . وكل شيء مفتقر إليه ؛ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الْغَنِيِّ الْحَمِيدَ﴾ مخالف لخلقه : أي ان الله تعالى (مخالف) لسائر مخلوقاته ليس مائلاً لها ، لأنه تعالى قديم ، وهي بأسرها حادثة وجدت بعد عدم محض وأنها أجرام وأعراض ، والله تعالى ليس بجرم ولا عرض ، ولا بجوهر مكان ، ولا يشتمل عليه زمان ، وليس في جهة من الجهات الست ، التي هي فوق وتحت وأمام وخلف ويمين وشمال ، لأنه تعالى موجود قبل أن يخلق الأزمنة والأمكنة والجهات ، وهو الآن على ما عليه كان (له الثناء) أي الوصف بكل جميل ، لأنه عز وجل متصف بصفات الجمال ونعوت الكمال ؛ فثبت بما تقرر وجوب المخالفة لذاته ، بدليل ثبوت القدم له بلا ابتداء والبقاء بلا انتهاء . قال الشيخ القفاني في جوهرته :

وإنه لما ينسأل العدم مخالف برهان هذا القدم

(3) أي أن الله تعالى (واحد في ذاته) بمعنى أن ذاته ليست مركبة من أجزاء كذواتنا ، ولا في الوجود ذات أخرى كذاته ؛ وواحد في صفاته : أي ان صفاته تعالى كالقدرة والإرادة إلى آخر صفات

لَهُ كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمِعَ بَصَرَ إِرَادَةَ عِلْمَ حَيَاةٍ جَا الْخَيْرِ

المعاني ، كل جنس منها متحد لا متعدد ؛ فليس له قدرتان فأكثر ، ولا إرادتان مثلا ، وليس لأحد صفات كصفاته تعالى ؛ وواحد في أفعاله ، فلا شريك له في فعل ولا ترك البيت ؛ وأشار الناظم إلى ذلك كله بقوله (ليس كمثله شيء) والكاف في كمثل الله زائدة ؛ أتى بها موافقة للفظ القرآن وهو قوله تعالى (ليس كمثله شيء) والمراد نفي المثل والشبيه والنظير في الذات والصفات والأفعال ؛ فظهر مما قررناه في صفة الوجدانية انقضاء الكموم الخمسة المستحيلة في حقه عز وجل ، وهي : التعدد في الذات والصفات اتصالاً وانفصالاً . والتعدد في الأفعال انفصالاً . وأما التعدد في الأفعال اتصالاً فحائز ، لأن أفعاله تعالى لا تنحصر (فاعرفه) أي اعرف واعتقد جاز ما ثبت الوجدانية له تعالى فيما تقدم بيانه ، والله أعلم .

فهذه هي الصفات السلبية التي هي : القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوجدانية ؛ وسميت سلبية لأنها سلبت : أي نفت عن الله عز وجل أمراً لا يليق به .

(1) ثم شرع في تعداد صفات الست وتسمى صفات الذات ، وقد ذكرها الناظم في بيت واحد : أي ان الله تعالى له كلام وكلامه عز وجل معنى قديم باق ، قائم بذاته ، زائد عليها ، لا ينفك عنها ، منزه عن الحروف والأصوات ، واللحن والإعراب ، والتقديم والتأخير ، والسكوت وسائر أنواع التغيرات ، يعبر عنه بعبارات مختلفات ؛ فإن عبر عنه بالعربية الفصحى فهو القرآن ، وبغيرها فهو التوراة أو الإنجيل أو الزبور ؛ فالقرآن عرفه الأصوليون ، بأنه اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه ، المتعد بتلاوته . أما اللفظ فحادث لا شتماله على الحروف والأصوات المخلوقة له تعالى ، ولكنه دال على المعنى القائم بالذات المنزه عن الحدوث ، فصح مما تقرر تسميته كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول . قال بعضهم :

أما الحروف فكالأصوات حادثة لو حلها قدم دامت ولم تحل
وليس فيها سوى معنى دلالتها على الكلام الذي قد جل عن مثل

(وقدرة) أي وله تعالى قدرة قديمة باقية واحدة يوجد بها ويعدم ، وهي معنى قائم بذاته العلية زائد عليها لا ينفك عنها أيضاً . قال تعالى ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ (سمع) أي وله تعالى سمع قديم باق مخالف لسمعا ، فليس سمعه بأذان ولا صماخ ، وليس قاصراً على سماع الأصوات كسمعا ، بل يكشف لسمعه الأصوات والذوات وكل موجود ، وسمعه تعالى معنى قائم بذاته زائد عليها لا ينفك عنها (بصر) أي وله تعالى بصر قديم باق مخالف لبصرنا ، فليس بصره تعالى بخدق ولا شعاع ، ولا يختص بالذوات على وجه مخصوص كبصرنا ؛ بل ينكشف لبصره تعالى الذوات والصفات والأصوات وكل موجود أيضاً . قال صاحب الجوهرة :

وكل موجود أنظ للسمع به كنا البصر إدراكه إن قيل به

ومعنى أنظ في كلامه : علق للسمع والبصر بكل موجود وكذا صفته الإدراك على القول

وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرًا وَتُكَلِّمُنَا سَمِيعًا مُبْصِرًا¹
 وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ²
 وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ وَمَا عَلَى اللَّهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضُ³

بها، فبصره تعالى معنى قائم بذاته العلية زائد عليها؛ والانكشاف بالبصر غير الانكشاف بالسمع كما ثبت عند أهل السنة (إرادة) أي أن الله تعالى له إرادة قديمة باقية، يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من طول وقصر وبياض وسواد وزمان ومكان وفي ذلك باختياره، إن شاء فعل وإن شاء ترك، بلا وجوب عليه تعالى ولا إيجاب؛ وإرادته عز وجل معناه قائم بذاته زائد عليها لا ينفك عنها (علم) أي أن الله تعالى له علم قديم باق محيط بجميع الأشياء جملة وتفصيلاً، مناف للجهل والظن والشك والوهم، ولا يوصف بكونه ضرورياً ولا نظرياً، متعلق بكل ما يصحح أن يعلم، واجباً كان أو مستحيلاً أو جائزاً تعلق انكشاف لا خفاء معه، قال تعالى ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ وقال تعالى ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ثبوت العلم له تعالى، فعلمه معنى قديم قائم بذاته العلية زائد عليها لا ينفك عنها (حياة) أي إن الله تعالى له حياة قديمة باقية. والحياة صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك، فهي شرط في صحة قيام بقية الصفات بالذات ولا تعلق لها بشيء. قال الله تعالى ﴿هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين﴾ الله لا إله إلا هو الحي القيوم - فحياته تعالى معنى قديم قائم بذاته زائد عليها لا ينفك عنها، وقوله ﴿جا الخبير﴾ أي الدليل السمعي من الكتاب والسنة بثبوت هذه الصفات للذات العلية مع تأييده بالأدلة العقلية. وهنا انتهى الكلام على صفات المعاني، وسميت معان لأن كل واحدة منها لها معنى قديم قائم بذاته تعالى.

فالقدرة والإرادة لهما معنى التأثير، والعلم له معنى الإحاطة والشمول والحياة لها معنى صحة الإدراك، والسمع والبصر لهما معنى الانكشاف، والكلام له معنى الدلالة، وقد أثبتنا أهل السنة للذات العلية، ونفاها المعتزلة فراراً من تعدد القدماء، وهو مردود بقول أهل الحق بأن صفات الذات لا تنفك عنها، فليست هي عين ذاته، لأنها معان زائدة عليها، ولا غيرها، لعدم الانفكاك قال صاحب الجوهرية:

متكلم ثم صفات الذات ليست بعين أو بغير الذات

فهذا مذهب الأشاعرة، وكذلك مذهب الماتريدية. قال صاحب بدء الأمالي:

صفات الله ليست عين ذات ولا غيرها سواه فلا انفصال

(3-1) ثم ذكر الناظم الصفات المعنوية التي هي فرع من المعاني.

(كونه حياً) شروع في الكلام على الصفات المعنوية: أي أن الله تعالى حي بحياة أزلية أبدية

مخالفة لحياتنا ، لأن حياته تعالى بلا روح ، فيستحيل وصفه بالموت لقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث ، ولأن كلا من الحياة الروحية والموت مخلوق له تعالى بدليل قوله عز وجل ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ الآية (مريداً) أي كونه تعالى مريداً بإرادة أزلية أبدية : أي فاعل باختياره بلا إكراه (قادراً) أي كونه تعالى قادراً بقدرته أزلية أبدية ، متعلقة بكل حادث إيجاباً وإعداماً (ومتكلماً) أي كونه تعالى متكلماً بكلام أزلي أبدي منزه عن صفات الحدوث (سميماً) أي كونه تعالى سميماً بسمع أزلي أبدي مخالف لسمعنا ، متعلق بكل موجود قديماً كان أو حادثاً تعلق انكشاف (مبصراً) أي كونه تعالى بصيراً ببصر أزلي أبدي مخالف لبصرنا ، متعلق بكل موجود تعلق انكشاف أيضاً (وعالماً) أي كونه عالماً بهلم أزلي أبدي محيط بجميع الكليات والعزائيات من سائر المخلوقات بلا سبق خفاء ، واجب اعتقاده والجزم به ، وقلنا واجب اعتقاده راجع لجميع ما تقدم بيانه في الصفات المعنوية من قوله وكونه حياً إلى آخره .

وهنا انتهى الكلام على الصفات العشرين التي يجب على المكلف اعتقادها تفصيلاً ولا يجب عليه معرفة حقائقها ، لأن حقيقة ذاته وصفاته لا يعلمها إلا هو عز وجل ، واستغنى الناظم بذكرها عن ذكر أضعافها لاستحالة اجتماع الضدين بديهية ، وقوله ﴿وجل عن التمثيل﴾ أي تنزه عن أن يكون له مائل في ذاته أو صفاته أو أفعاله عز وجل . قال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (والطبع) أي وتنزه أيضاً عن الإيجاد بالطبع ، بان تكون ذاته العلية طبيعية لوجود المخلوقات نشأ عنها المخلوقات من غير اختيار قال البرقوقمي ، وهذا مذهب الطبايعيين وهو كفر بالله العظيم (والتعليل) أي وتنزه عن أن تكون ذاته العلية علة لوجود المخلوقات من غير اختيار منه كما ذهب إليه أهل العلة وهم كفار أيضاً . قال بعضهم :
ومن يقل بالطبع أو بالعلة فذاك كفر عند أهل الملة

(والتعليل) أي وتنزه عن أن تكون ذاته معطلة عن الصفات الوجودية ، وهي صفات المعاني التي نفاها المعتزلة فراراً من تعدد القدماء . وقالوا هو تعالى قادر بذاته مريداً بذاته إلى آخرها من غير صفات زائدة ، فهم فساق لمخالفتهم لأهل الحق سلفاً وخلفاً ، ومذهبهم باطل لما تقدم بيانه ، والله أعلم (واللون والطعم) أي وتنزه عن أن يكون له لون كالبياض والسواد ونحوهما ، لأنها أعراض تقوم بالأجرام ، والله تعالى ليس بجرم ولا عرض ، وتنزه أيضاً عن أن يكون ممن يطعم - فيستحسن طعاماً أو شرباً حسناً أو يستقبح ضدماً . قال تعالى : ﴿وهو يطعم ولا يطعم﴾ (وجسم أو عرض) أي وتنزه عز وجل عن أن يكون جسماً . والجسم : ما ملأ قدراً من الفراغ كالأشجار والأحجار وأجسام الحيوانات ، أو يكون عرضاً يقوم بالجسم ، لأنه تعالى ذات لا صفة - سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً - وقوله (وما على الله أمور تفترض) يشير به الى القسم الذي يجوز في حقه تعالى ، وهو فعل كل ممكن أو

وَكُلُّ مَا جَاءَ بَلْفَظِ يَوْمِهِمْ أَوْلَهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ ۗ

تركه ؛ فلا يجب عليه تعال شيء ، ولا يستحيل . وليس عليه بعثة الرسل ولا الثواب على الطاعات ، بل ذلك كله محض فضل وإحسان ، ولا يجب عليه تعال فعل الصلاح ولا الأصلح كما ذهب إليه المعتزلة ومذهبيهم فاسد ، وقد ردّ عليهم صاحب الجوهرة بقوله :

وقولهم إن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب
ألم يروا إسلامه الأطفالا وشبهها فحاذر المحالا

(1) لفظ كل من صيغ العموم ، وهو مبتدأ وجملة أوّله وما عطف عليها خيره : أي كل ما جاء في الكتاب أو السنة الصحيحة مصحوباً بلفظ يومهم : أي يوقع في وهم السامع نقصاً في جانب الحق تعال كما إذا أوهم الجارحة مثل قوله تعال : ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ أو أوهم الجهة كقوله تعال : ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ أو أوهم الاتصال بالجسم والتسكن منه قوله تعال : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (أوّله) معتقداً تنزيه الحق عن كل ما لا يليق به إن كنت من أهل التأويل . والتأويل : صرف اللفظ عن ظاهره وبيان المراد منه ؛ بأن تؤوّل اليد في الآبة بالقدره ؛ ومعناه قدرة الله فوق قدرتهم ، وتؤوّل الفوقية بالتعال في العظمة ، على حد قوهم : الأمير فوق الجيش ، والسلطان فوق الرعية ؛ ومن المعلوم أن كلاً من فوقية الأمير والسلطان إنما هي سلطنتهما ومكانهما ، وتؤوّل الاستواء على العرش بالقهر والغلبة ؛ بمعنى أن الله تعال مالك للعرش وما حواه . قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مبرق

ومثال ما يومهم النقص في السنة ما في الصحيح من قوله ﷺ «إذا قاتل أحدكم أخاه فليترك الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته» فتأويله أن تقول : إن الضمير في صورته راجع إلى آدم ، لأن الله تعال خلق النوع الإنساني على أحسن شكل وأجمل صورة ، وكمله بالعقل والطق قال تعال : ﴿لقد خلقنا الإنسان على أحسن تقويم﴾ والمراد بصورته في الحديث شكله على المجهود المبين لشكل الحيوانات البهيمية وأصناف الطيور وغيرها من جميع الصور . وقيل معناه أن الله تعال جعل له سمعاً وبصراً وكلاماً وحياةً وقدرةً وإرادةً وعلماً بوصف بها وإن كانت مخلوقة لله عز وجل ، فبينها وبين صفات الحق تعال الاشتراك الاسمى وإن اختلفت لتعال ، (أو قل فيه ربي أعلم) أي قل أيها النبي إن لم تكن من أهل التأويل ربي أعلم بحقيقة المراد فيما جاء بالقاض موهمة من الكتاب والسنة ، جازماً بتنزيه الحق عز وجل عن كل نقص ، وهذا هو التفويض ، وهو مذهب السلف . وما سئل مالك رضي الله عنه عن قوله تعال : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ؛ والتأويل مذهب الخلف ؛ وما حملهم عليه إلا ظهور المخالفين في زمانهم ، وإيرادهم للشبه الباطلة ، فصار التأويل والرد عليهم من باب درء المفاسد ، وقد

وَالْقَدَرَ اعْلَمْ وَشَرَّهُ بِأَمْرِهِ وَحُلُوهُ وَمَرَهُ¹
 مَا شَاءَهُ كَانَ وَالْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ²
 وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشَّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ وَالتَّوْبَةَ فَرَضَ فَالزَّمَنُ³

يتعين في زماننا هذا . فقد ظهر فيه أناس بأمور مخالفة للشرع القويم من غير مبالاة فضلوا وأضلوا بغير علم ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع رسوله ﷺ في القول والعمل إنه سميع مجيب .

(1) (والقدر) هو تقدير الله الأمور وإحاطته بها علماً (اعلم) معناه اعتقد اعتقاداً جازماً أن كل ما قدره الله تعالى من خير أو شر أو نفع أو ضرر هو بقدرته الله تعالى وإرادته كما سبق في علمه . فالقدر : عبارة عن قدرة الله تعالى وإرادته وعلمه . وقوله (وخيره وشره) المراد بالخير في كلامه الإيمان وجميع أنواع الطاعات ، والمراد بالشر الكفر وجميع أنواع المعاصي (بأمره) أي إرادته ومشيئته (وحلوه ومره) المراد بالحلو : لذة الطاعة في الدنيا والثواب عليهما في الآخرة ، وبالمر : مشقة المعصية في الدنيا والعقاب عليها في الآخرة .

والحاصل أن كلاً من الإيمان والطاعات والكفر والمعاصي بقدرته الله تعالى وإرادته ، إذ لا يقع في ملكه ما لا يريد ، قال تعالى : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ لكن الخير قدره وأراده وأمر به ورضيه ، والشر قدره وأراده ولم يأمر به ولم يرضه ، قال تعالى : ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ وقال تعالى ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ وقالت المعتزلة : الخير من الله والشر من العبد ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ ومذهبهم باطل . لأننا نقول لهم : إن نسبة السيئة للعبد بالنظر إلى صدورها منه ولا تأثير له فيها ، فنسبت له تأديباً مع الله عز وجل على حد قوله تعالى في حكايته عن إبراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين ، والذي هو يطعمني ويسقين ، وإذا مرضت فهو يشفين فنسب الخلق والهداية وما بعدهما لله عز وجل ، لأنه هو اللائق بمقام الألوهية ، ونسب المرض لنفسه مع أنه من فعل الله تعالى تأديباً مع الله ، والله أعلم .

(2) أي ومما يجب اعتقاده والجرم به أن ما شاء الله كونه من سائر الكائنات كان ووجد في الخارج وإلا بأن لم يتأ كونه ووجوده في الخارج لم يوجد ، فلا يكون حركة ولا سكون لأحد إلا بمشيئته وإرادته ، لأن المشيئة هي عين الإرادة ، وقوله إذا قضى أمراً إلى آخره يشير به إلى معنى قوله تعالى : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ والمراد بقوله (يقول كُنْ يَكُنْ) عبارة عن سرعة حصول المراد ولا كلف ولا لون قاله البرقوقني .

(3) ومما يجب اعتقاده جواز غفران الذنوب جميعها أو بعضها فضلاً منه عز وجل وإحساناً وكرماً لمن يشاء أن يغفر له من المذنبين ، قال تعالى : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ إنه هو الغفور الرحيم ﷻ وأما الشرك أي الكفر فلا يجوز اعتقاد جواز غفرانه أصلاً ، هذا معنى قوله (سوى الشرك) يعني أن من مات على الكفر وإن

وَشَرْطُهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا مِنْ فَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَلَّا يَرْجِعَا
وَرَدَّ ظُلْمٍ مُمَكِّنٍ وَالنَّدْمُ وَاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمَحَى اللَّيْمُ²

تقدم له إيمان لا يفتقر له ، وأنه مخلد في النار . قال تعالى : ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من غير وجوب ولا إيجاب ؛ معناه السر أو الخو .

وقوله (والتوبة فرض) شروع منه في الكلام على التوبة الشرعية وشروطها ، وهي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال حميدة شرعاً رجوعاً مصحوباً بتأمّل وتحنن من جرم وقبح ما صدر من العبد ، وهي التوبة النصوح . وهي فرض عين على كل مكلف ذكرًا كان أو أنثى من كل ذنب وقع منه عمدًا أو سهوًا صغيرًا أو كبيرًا . وقوله (فالزمن) أي كن أيها المخاطب ملازمًا للتوبة متى حصل موجبها من غير تراخ ، لأن الأمر بها عام . قال تعالى : ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .

(1و2) ولما كانت التوبة النصوح التي لا تتحقق إلا إذا وقعت بشروطها . شرع الناظم في بيانها . «وشروطها» مفرد مضاف لمعرفة يعم أي شروطها ، يعني أن الشروط التي تتحقق بها هوية التوبة ، أي ذاتها أربعة . أولها الإقلاع عن الذنب إذا كان ملتبسًا بمعصية من المعاصي ، كما إذا كان يشرب خمرًا وخطر بقلبه أن يتوب منه فلا يجوز له التماذي حتى يفرغ ما بين يديه من الخمر المعد للشرب ، بل الواجب عليه إذا ترك شربه رأسًا ، وإليه أشار بقوله (وشروطها من ذنبه ان يقلعها) من فوره . وثانيها نية عدم العودة والرجوع إلى المعاصي مرة أخرى ، وإليه أشار الناظم بقوله (والعزم أن لا يرجعا) . وثالثها برد المظالم الممكن ردها كالعقارات والحيوانات والمثلثيات ، وهي ما يكال أو يوزن وسائر حقوق العباد إذا كان ربه موجودًا أوله وارث وإلا فليصدق بها عليهم - وأما ما لا يمكن رده بأن كان الجاني مستغرقًا لذيمن بحترمة فعلية بالإخلاص في التوبة والتوجه إلى الله بكثرة التضرع والاستغفار ، فالمرجو من فضل الله عز وجل أن يرضى عنه خصومه يوم القيامة من خزائن رحمته . ورابعها : الندم : أي أن يكون الثائب نادمًا على ما وقع منه من المخالفات لرب الأرض والسماوات ، مستقبحًا ما صدر منه من الإساءات فالتوبة بهذه الشروط المتقدم ذكرها مرضية عند الله عز وجل . قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وسبب نحو سيئات العبد ، وعدم المؤاخذة عليها لقوله ﷻ «الثائب من الذنب كمن لا ذنب له» . وفي الجامع الصغير للسيوطي قال ﷻ «إذا تاب العبد أنسى الله الحفظه ذنبه» وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الأرض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب» انتهى . وقوله (واجتناب الإثم يمحي اللئيم) معناه : أنه يجب علينا أن نعتقد أن غفران الذنب الصغائر بسبب اجتناب الكبائر جائز ، والمراد بالإثم في كلامه الكبائر ، وباللئيم الصغائر ؛ يعني أن من قصد امرأة أجنبية منه ليفعل بها الفاحشة وتمكن منها وقبلها مثلا وباشرها ، فلما أراد أن يولج فيها تركه خوفًا من الله تعالى غفر له

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وَزْرِهِ
 لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ
 فَوَضَّ إِلَى اللَّهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ¹
 وَالْكَفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ²
 مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرِ سِوَى نَافِي اللَّقَا³
 مِنْ دُونَ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسْمًا⁴
 أَوْ قَالَ بِالْكَلْبِيِّ رَبِّي عَلِمَا

بسبب خوفه ذلك ما فعله معها من غير الوطاء لأن الوطاء هو الكبيرة ، ومقدماته بالنظر إليه صغائر ، والمكفرات للصغائر كثيرة منها الوضوء والصلاة ونحوهما . قال صاحب الجوهرة :
 واجتنب للكباير تتغفر صغائر وجاء والوضوء يكفر

والدليل على ذلك كله قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْتُونَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾
 فالالتفات بعد ما تقرر إختلاف من خالف والله أعلم .

(2و1) مذهب أهل السنة أن من مات من عصابة المؤمنين من غير توبة فأمره مغفوض إلى الله عز وجل فلا يحكم عليه بكونه معذباً ولا منعماً ، بل هو تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه بفضله ، وإن شاء عذبه بعدله ؛ وعلى تقدير عذابه لا يخلد في النار مهما عصى الله حيث مات على الإيمان ، بل يكون خلوده بعد التمحيص في الجنة ، ولا يحكم عليه بكفر بسبب ارتكاب الكبائر ، خلافاً للمعتزلة وغيرهم ممن حكموا بذلك فمذهبهم باطل لمخالفتهم لأهل الحق ، وهذا معنى كلامه (والكفر والتخليد عنه يمنع) لكن قال بعضهم لا بد من نفوذ الوعيد ولو في واحد ممن عصوا بنوع من أنواع المعاصي وإلى ذلك يشير صاحب الجوهرة بقوله :

وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم الخلود مجتنب

(4و3) (وذو ابتداء) إلى آخره : أي أن كلاً من صاحب الابتداء كالقدرية والمرجئة وصاحب الاعتزال وهم المعتزلة محكوم عليه بالفسق لمخالفتهم لأهل الحق ، ويؤدون بما يراه الحاكم زاجراً لهم عن ضلالتهم إن لم يتوبوا ، ولا يحكم عليهم بكفر بل هم فساق على الصحيح . وقوله (سوى نافي اللقا) أي إلا من نفى لقاء الله عز وجل ، وهو عرض العباد عليه يوم القيامة لمناقشة الحساب والقصاص لبعضهم من بعض من الفرق الضالة فهو كافر بانفراق أهل السنة لتكذيبه القرآن والسنة إذ الأدلة منهما على ثبوت العرض على الله يوم القيامة كثيرة جداً . وأما من نفى رؤية الحق وأثبت العرض عليه سبحانه فهو فاسق فقط على الصحيح . وكذلك يكفر من قال : إن الله تعالى عالم بالكليات دون جزئياتها بل يستأنف للمجرىبات علماً عند حصولها أو جسماً : أي اعتقد أن الله تعالى جسم كالأجسام . وأما إن اعتقد أنه تعالى جسم مخالف لسائر الأجسام فالصحيح أنه فاسق فقط والله أعلم بحقيقة الحال .

وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجَلِ وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِمًا مَدَى الْأَزَلِ¹
وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيًّا يُرَزَقُ²

(1) أي ومذهب أهل السنة أن كل أحد مقتول بفعل إنسان فعل به ما يرهق روحه من ضرب سيف أو عصا ، أو طعن أو حنق وما أشبه ذلك فإنه يموت بأجله المحتوم ، لا كما قالت المعتزلة إن القاتل قد قطع المقتول أجله ، ومذهبهم فاسد لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ وقوله عز وجل : (إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) ولما ورد في السنة «لو صبر القاتل على المقتول مات المقتول في ساعته» وبذا تعلم فساد مذهبهم . قال صاحب الجوهرة :

وميت بعمره من يقتل وغني هذا باطل لا يقبل

والحاصل أن كلاً من الضرب بالسيف والظعن بالرمح ونحوهما أسباب عادية كالتسلط والطاعون وغيرهما من الأسباب ، فلا فرق بين من مات بسبب أو حتف أنه قال الشاعر :

ومن لم يمت بالسيف مات غيره تنوعت الأسباب والموت واحد

ثم شرع في الكلام على مسألة فناء الأرواح عند النفخة الأولى وعدم فنائها فقال :

الروح يبقى دائماً مدى الأزلى

أل في الروح للجنس ، والمراد جميع الأرواح ، والمعنى أن أرواح الخلائق تكون باقية عند نفخة الصعق من غير فناء عفى ما مشى عليه المصنف من أحد القولين وهو الراجح ، وبدل له قوله تعالى : ﴿فَصَعَقَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فهي المستثبات السبعة المجموع في قول بعضهم :

سبع من المخلوق غير فانيه العرش والكرسي ثم الهاوية
وقلسم والنوح والأرواح وجنة في ظلها نرتاح

والقول الآخر فناؤها تمسك بقوله : ﴿كل من عليها فان﴾ والله أعلم بالصواب .

(2) أي وعندنا معاشر أهل السنة للعبد كسب : أي الكسب ثابت عندنا للعبد ، وهو أي الكسب تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في عملها من غير تأثير ، بل جميع أفعال العبد وأقواله مخلوقة لله عز وجل وإنما له أي العبد نسبت الميل إلى الفعل أو الترك ولذا صار مكلفاً بالأحكام الشرعية يثاب على الطاعات ويعاقب على المعاصي . قال صاحب الجوهرة :

وعندنا للعبد كسب كلفا به ولكن لم يؤثر فاعرفنا

والباء في قوله به سببية : أي كلف بسببه خلافاً للمعتزلة للقاتلين : إن العبد يخلق أفعال نفسه

وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ لِلْعَدْلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعَزُّبٌ
وَالرِّزْقُ حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعُ حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُنْتَفَعٌ²

الاختيارية وللحيرية القائلين : إن العبد مجبور كخييط معلق في الهواء تميله الريح حيثما توجهت . وكلا المذهبين باطل لما علمت . قال صاحب الجوهرة :

فليس مجبوراً ولا اختياراً وليس كلا يفعل اختياراً

(ثم شهيد الحرب حيّ يرزق) أي نم عندنا معاشر أهل السنة أيضاً أن شهيد الحرب وهو من مات في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى حيّ ب حياة مخالفة لحياة أهل البرزخ ، لأنه يرزق دونهم : أي يأكل من ثمار الجنة ويشرب من أنهارها . قال تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) أي ليسوا كسائر الأموات، بل لهم مزية عند ربهم والله أعلم .

(1) أي والواجب اعتقاده والجزم به أن كل أعمال العباد أي أفعالهم الاختيارية من أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم ونياتهم تكتب في الصحائف التي يحاسبون بها يوم القيامة بواسطة الحفظة من الملائكة الذين من ضمنهم الكاتبان اللذان يكون أحدهما عن يمين العبد والثاني عن يساره ، وكل منهما يسمى رقيباً عتيداً : أي حاضرًا حافظًا ، فالذي يكتب الحسنات صاحب اليمين ، والذي يكتب السيئات صاحب الشمال ، فإذا فعل العبد حسنة كتبها صاحب اليمين في الحال ، وإذا فعل سيئة وأراد أن يكتبها صاحب الشمال أمره صاحب اليمين بالتأخير إلى خمس ساعات لأن له عليه أمانة رجاء أن يتوب العبد ، فإن لم يتب كتبت عليه من غير تضعيف . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ وخبر «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار لكل آدمي مؤمناً كان أو كافراً فإن كان مؤمناً وكل الله به مائة وستين ملكاً يكتبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب ، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين اختطفته الشياطين ، كذا في حاشية الصاوي على الجلالين (للعدل) : أي وحكمة كتب أعمال العباد لأجل إظهار عدل الله تعالى يوم القيامة ، لأن العبد إذا اضطلع على ما في صحيفته من خير أو شر ولو مثقال ذرة ظهر له عدل الله تعالى (لا عن علم ربي تعزب) أي المقصود من الكتابة كونها تيب عن علم الله تعالى أو يخفي عليه شيء منها ولو قل بل فائدتها أن العبد إذا علم أن عليه حفظة تخصي جميع ما صدر منه الزجر عن المعاصي .

(2) أي ومذهب أهل السنة أن (الرزق حقاً ما به ينتفع) أي ما يحصل به الانتفاع للحیوان بالفعل من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك . وقوله (حلال) هو مانص الشارع على إباحته ، وسمى حلالاً لأنه أخذت عنه التبعيات فلا حق فيه للخلف ولا لوم عليه من جانب الحق أو مكروه وهو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم يثاب المكلف على تركه ولا يعاقب على فعله كأكل لحوم السباع في العادات ، وقراءات القرآن في الركوع والسجود من العبادات (أو

وَأُثْبِتَنَ لِلأَنْبِيَاءِ الأَمْأَلَهُ وَالأَصْدَقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالفَطَأَةَ

ممتنع) وهو ما نصّ الشارع على حرمة وعدم جواز تناوله بوجه من الوجوه ، ونهى عنه نهياً جازماً يثاب تاركه بالنية ويعاقب فاعله . والخاصل أن كل ما انتفع به الحيوان من حلال أو مكروه أو محرم فهو رزقه كان ملكاً له أو لغيره ، فلا يأكل أحد رزق غيره ولا غيره رزقه ، خلافاً للمعتزلة القائلين أن الرزق العبد ما كان ملكاً له فقط ، ومذهبهم فاسد من وجهين : الأول يلزم منه أن الله تعالى يحتاج إلى رزق بعض الحيوانات من رزق بعض وهو محال . والثاني يلزم منه أن الله عز وجلّ ما يرزق باعتبار قولهم إن الرزق كل ما يملك ، ومن المعلوم أن سائر المخلوقات ملك لله عز وجلّ وهذا محال أيضاً ، وإلى ذلك كله يشير صاحب الجوهرة بقوله :

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

ولما أنهى الكلام على ما يندرج تحت احد كلمتي الشهادتين وهو قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله شرع يتكلم على ما يندرج تحت ثانيتهما وهو قولنا وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لأنه ﷺ جاء بتصديق جميع ما يأتي .

أي اعتقد اعتقاداً جازماً ثبوت الأمانة لكل الأنبياء : جمع نبي وهو إنسان ذكر حر أوحى الله إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فهو رسول ، وإلا بأن لم يؤمر بالتبليغ فنبى فقط والأمانة هي حفظ جوارهم الظاهرة والباطنة من الوقوع في محرم أو مكروه مطلقاً . فالخيانة هي التي فعل منهى عنه مستحيلة في حقهم لعصمتهم (والصدق) أي اعتقد أيها المكلف ثبوت الصدق لكل الأنبياء والرسول . والصدق : هو مطابقة الخير لما في نفس الأمر ، فجميع ما أُخبروا به عن الله عز وجل مطابق للواقع عنده تعالى . فالكذب الذي هو مخالفة الخير للواقع مستحيل في حقهم لعصمتهم أيضاً ولتصديق الله تعالى إياهم بإظهار المعجزات كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى (والتبليغ) أي والواجب اعتقاده على كل مكلف جزماً أن جميع الرسل بلغوا كل ما أمرهم الله بتبليغه للخلق من الأحكام ولم يكتفوا منه حرفاً إذ الكتمان خيانة ، وهي مستحيلة في حقهم لما علمت ، والدليل على أمانتهم وصدقهم في الأحكام وتبليغهم ما أمروا بتبليغه من الأحكام الأمر باتباعهم ، قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال عز وجل : ﴿مَنْ يَطْعُ الرُّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ﴾ (والفطنة) أي وما يجب اعتقاده أيضاً ثبوت الفطنة لكل الرسل والأنبياء وهي التيقظ والتفتن في الأمور ، وإلزام الخصوم الحجّة ، والرسول يكون في قومه أوفرهم عقلاً وأفصحهم لساناً وأوضحهم حجّة ، ولم يتعرض الناظم رضي الله عنه لبيان ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالأكل والشرب والتزوج وطلوع الأسواق والأمراض الخفيفة وإذابة الناس لهم ، وأما ما فيه نقص من جنون أو مرض منفرطاً كبرص وجزام ونحوهما فمستحيل في حقهم قطعاً .

وَكُلَّهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ أُيْدُوا وَخَبِرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدًا¹
 قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَا وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي²
 وَبِاللُّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيَلَةِ وَبِالشَّقَاعَةِ وَبِالفَضِيَلَةِ³

(1) أي والواجب اعتقاده أن كل الرسل أيدهم الله تعالى بالمعجزات : جمع معجزة . وهي الأمر الخارق للعادات المقارن لدعوى الرسالة دليلاً على صدق دعواهم الرسالة ، كساقه صالح ، وعصا موسى ، وإبراء عيسى الأكمة والأبرص وإحيائه الموتى بأذن الله وغيرهم من الرسل المتقدمين عليهم الصلاة والسلام فإن لهم معجزات وخواص عادات . وأما معجزات نبينا محمد ﷺ فإنها أكثر وأشهر من أن تذكر . فمنها : انشقاق القمر ليلة تمامه فلفتين : فلقه على جبل أبي قبيس ، وفلقه دونه لما طلب كفار مكة منه آية دليلاً على صدق دعواه الرسالة ، فلما كذب كفارهم وقالوا هذا سحر قال الله تعالى ردّاً عليهم : ﴿ اقتربت الساعة واتشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم ﴾ الآية ومنها : كلام الضب ، وسعى الشجر ، ونبع الماء من بين أصابعه حتى شرب العسكر وتوضوا وملأوا أوعيتهم منه ، ونحو ذلك من خواص العادات . وأكبر معجزاته ﷺ وأدومها القرآن الذي أعجز البشر عن أن يأتوا بآية من مثله . قال صاحب الجوهرة :

ومعجزاته كثيرة غرر منها كلام الله معجز البشر

أي أن معجزاته ﷺ واضحة كوضوح الغرر في جباه الخيل وكثيرة لا تنحصر بالعد ، إذ من معجزاته حفظ كتابه من التحريف والتغيير والتبديل ، وتجديد شرعه في كل عصر بالعلماء من أمته على نهج واحد من غير اختلال ، وتأمين أمته من عاجل العذاب كالمسخ والخسف (وخيرهم ختامهم محمد) أي والواجب اعتقاده أيضاً أن محمدًا ﷺ خير الأنبياء والرسل بدليل أخذ العهد عليهم أنه إذا ظهر وفيهم من أدركه أن يؤمنوا به وينصروه لقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ﴾ الآية . وهذا ظاهر في وجوب الاتباع له ، ومن المعلوم أن المتبوع خير من التابع ، وأنه لله خاتم الرسل والأنبياء فلا نبوة تتأد بعد نبوته ولا رسالة لقوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﷺ «أنا العاقب لا نبي بعدي» ولا يعارض هذا نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض وهو نبي ، لأن نبوته غير مبتدأة ، ولأنه يكون حاكمًا بشرع محمد ﷺ مجتهدًا فيه لا مقلدًا ، لأن شرعه قد نسخ بشرعنا والله أعلم .

(2و3) ولما ذكر الناظم أن محمدًا ﷺ خير الأنبياء وخاتمهم بين هنا ما يختص به دونهم : أي والواجب اعتقاده والجزم به أن الله تعالى قد خص نبيه وحبيبه محمدًا ﷺ بمزايا لم تكن لغيره من الأنبياء ؛ فقد خصه بالرؤية : أي رؤية ذاته العلية في الدنيا ، فقد رآه ﷺ بعيني رأسه كما قال ابن عباس رضي الله عنه ، وبعين قلبه كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وجميع جوارحه

من غير تكليف ولا تحديد . وكان الاسراء والمعراج في ليلة واحدة بروحه وجسده يقظة على الصحيح . قال صاحب اللام :

وحق أمر معراج وصدق فقيه نفى أخبار عوالي

قال شارحه : أي ثابت أمره وصادق خبره ومطابق وقوعه ، وقوله فقيه نصّ أخبار إلى آخره : معناه ففي ثبوت أمر المعراج أحاديث مشتهرة كادت أن تكون متواترة ، وقصته باختصار كما قال النووي : إنه قبل الهجرة بسنة في ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول أو من رجب ، أسرى به ﷺ قال « كنت نائماً في بيت بنت عمي أم هانئ وقد نامت عياني ولم ينم قلبي فجاءني جبريل وأمري بالتوضؤ ثم قال : انظر إلى ورائك ، فإذا أنا بالبراق دابة إبراهيم عليه السلام التي كان يركبها من الشام إلى البيت الحرام ، فوق الحمار ودون البغل ، خطوته منتهى طرفه ، ثم خفضت لي حتى ركبت إلى المسجد الأقصى ، فلما دخلت فإذا أنا بالأنبياء والملائكة ، فأردت أن أصلي ركعتين ، فأمرني أن أصلي بهم فصليت معهم ركعتين ، ثم عرج إلى السموات ، فرأيت آدم في الأولى ، ونوح في الثانية ، ويوسف في الثالثة ، وإدريس في الرابعة ، وهارون في الخامسة ، وموسى في السادسة وإبراهيم في السابعة - ثم ذهبت إلى سدة المنتهى وفي أوسطها مقام جبريل ، ومن أصلها النيل والقرات إلى الأرض «ثم جاء الرفرف فتناولني من جبريل وطار بي حتى وقف بي على ربي» . وروى أنه خاطبه في تلك الليلة ألف مرة ، فرأى ما رأى وأعطى ما أعطى ، ولما حان الانصراف تناوله الرفرف وطار به حتى أده إلى جبريل والرفرف خادم من الخدم بين يدي الله تعالى له خواص الأمور في محل الدنو والقرب كالبراق في الأرض» وهذه القصة بطولها المذكور في المطولات دليل على أن المعراج في اليقظة لا في الرؤيا . فمن أنكر المعراج من مكة إلى المسجد الأقصى يكفر لأنه ينكر نص الكتاب العزيز ، وأما لو أنكر ما وراء ذلك من الصعود إلى الجنة والعرش والكرسي وإلى سدة المنتهى وغير ذلك من المعارج قيل يكفر لإنكاره مجمعاً عليه ، وقيل لا يكفر لأنه ينكر المشهور من الأخبار . ومنكر المشهور لا يكفر بل يضل ، انتهى نقلاً من حاشية لبعض الفضلاء على شرح ابن سلطان محمد القاري (والتناجي) أي وقد خصه الله تعالى بالناجاة . والمعنى : أنه عز وجل كلمه مشافهة من غير واسطة بعد أن قربه منه قرباً معنوياً حتى كان منه كقالب قوسين أو أذنين ، وأوحى إليه ما أوحى ، وعلمه علم الأولين والآخرين ، وأطلعهم على عظيم أسراره وفروض عليه وعلى أمته خمسين صلاة ، ولم يزل ﷺ يراجع ربه ويسأله التخفيف حتى ردت إلى خمس فضلاً من الله تعالى وإحساناً فله الحمد على هذه المنة العظيمة .

والحاصل أن الحكمة في عروجه ﷺ إلى ما فوق سبع سموات وإلى ما وراء سدة المنتهى أن تكون بعته ﷺ عامة لأهل الأرض والسموات ، ولأن يطلع الله على عجائب الملكوت ويشرف بشهوده الأعلون من الملائكة لأنه ﷺ أرسل إلى الجن والإنس إرسال تكليف

وَكُلِّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَاءٍ أَوْ كُتُبٍ:

وللملائكة وغيرهم من الحيوانات والجمادات إرسال تشریف ، ولذا قال بعضهم : فكل من كان الله ربه محمد نبيه (وباللوأ) أي وقد خصه الله تعالى أيضاً باللواء وهو أواء الحمد الذي يعتقد له ﷺ يوم القيامة طوله ألف عام وله ثلاث ذؤابات : ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب ، وذؤابة وسطهما ، فتكون تحته الرسل والأنبياء لما في الحديث «آدم فمن دونه من الأنبياء تحت أوامني يوم القيامة» وفي ذلك دليل على أنه ﷺ له السيادة العظمى والتقدم عليهم (والحوض) أي وقد خصه الله تعالى بالحوض وهو حوض الكوثر الذي ترده أمته يوم القيامة ، ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل ، وريحه أطيب من المسك . وكيزانه مثل نجوم السماء ، من شرب منه لا يظمأ أبداً . قال تعالى : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وقال ﷺ «حوضي مسيرة شهر وزواياه كذلك» وفي رواية «كما بين المشرق والمغرب» . واختلف فيه هل هو بعد الصراط أو قبله ، أو بعد الميزان أو قبله ، والصحيح أنه قبلهما ، لأن الناس يخرجون من قبرهم عطاشاً فيشربون منه شربة لا يظمعون بعدها أبداً . روى عن ابن عباس «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء؟ فقال ﷺ أي والذي نفسي بيده إن فيه ماء وإن أوليائه ليردون حياض الأنبياء ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك بأيديهم عصى من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء» وهذا الطرد لا يكون بعد الصراط ، لأنه لا يسلم من الصراط الا المؤمنون فلا وجود للكفار هناك حتى يذادوا لسقوطهم في جهنم قبل ذلك انتهى من حاشية الصاوي على الجلالين (والموسيلة) أي وقد خصه الله تعالى بالموسيلة وهي قبول الطلب ، قاله البرقوقي (وبالشفاعات) أي وقد خصه الله تعالى بالشفاعات جمع شفاعاة وهي طلب الخير من الغير للغير وما اختص به ﷺ منها شفاعة العظمى في سائر الأمم إذا اشتد هول القيامة حتى يتمنى أهل الموقف الانصراف ولو إلى النار لما يقاسونه من الشدائد فيأتون عمداً ﷺ أن يشفع لهم عند ربه فيخرج عند ذلك ساجداً متضرعاً طالباً لله تعالى مبتهلاً متضرعاً طالباً منه تعالى أن يشفعه في أهل الموقف ، فيجيب طلبه ويشفعه فيهم ، وهذه لم تكن لغيره من الأنبياء وله ﷺ شفاعات أخر ، فيشفع في من استحق دخول النار من عصاة أمته ، وفي من دخلها فيخرج منها بشفاعته ، وفي أهل الجنة في ترقيمهم لأعلا الدرجات وغير ذلك ، وكذلك سائر الأنبياء لهم شفاعات في عصاة أممهم وسيأتي الكلام على ذلك عند قول الناظم : ويشفع الأخيار ، إن شاء الله تعالى (وبالفضيلة) أي وقد خصه الله تعالى بالفضيلة ، وهو مقام مخصوص في الجنة أخبر عنه عليه الصلاة والسلام وقال «سلوا الله في الفضيلة» لم يخرج ﷺ من الدنيا حتى أعطاه الله إياه .

الكلام على السمعيات

(1) ثم أخذ يتكلم على السمعيات . قوله (كل ما) مبتدأ ومضاف إليه وجملة إيماننا إلى آخره خبر ، ومعناه أن كل (ما جاءنا) : أي وصل إلينا من كتاب أو سنة بطريق صحيح وأجمع

المسلمون عليه يجب الإيمان به ويكفر منكره لأن القاعدة أن كل ما كان كذلك فهو حق والإيمان به واجب عن النبي : أي مرويًا عن النبي ﷺ (من ملك) يفتح اللام والمراد به الملائكة فيجب علينا الإيمان بهم وهم أجسام روحانية نورانية لا تتزاحم لما في الحديث «إن الله ملكًا يملأ ثلث الكون» وفي آخر «إن الله ملكًا يملأ ثلثي الكون» وفي غيره «إن الله ملكًا يملأ كل الكون» لهم قدرة على التشكلات الجميلة فيتشكلون في أي صورة شاءوا ولا تحكم عليهم الصورة ، بخلاف الجنى فإنهم يتشكلون أيضًا في الصور الفسيحة ككلب وحية وتحكم عليهم الصورة ، وللملائكة قوة أيضًا على الأفعال الشاقة ، فلا يوصفون بذكرة ولا أنثى ، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون . يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولا يعصون الله تعالى لقوله : ﴿لَا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ولا يعلم عددهم إلا الله عز وجل لقوله تعالى : ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ وأفضلهم جبريل فميكائيل وإسرافيل فعزرائيل عليهم السلام (أو أنبياء) أي ويجب علينا الإيمان بجميع الأنبياء والرسل وهم على ما في صحيح ابن حبان «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا» فالرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر على الراجح ، والواجب معرفتهم على التفصيل خمس وعشرون رسولاً ، وقد نظمهم العلامة الشيخ محمد الدمهوري على حسب ترتيبهم في إرسال فقال :

ألا إن إيماننا يرسل تخمنا	وهم آدم إدريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع إبراهيم أتى	كذا نجله إسماعيل إسحاق فضلا
ويعقوب يوسف ثم يتلو شعبيهم	وهاروت مع موسى وداود ذوالعلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونس	والياس أيضا والبسع ذاك فاعقلا
كذا زكريا ثم يحيى غلامه	وعيسى وطه خاتما قد تكملا
وقد تم نظمي جمع رسل مرتباهم	حسب إرسال كما قاله الملا
عليهم صلوات الله ثم سلامه	يدومان ما داما الأراضي وما على
فيا رب فرج لي كربى بجاههم	وبالآل والأصحاب ثم الذي تلا

انتهى من [المناهل العلية الفقهية على ألفاظ العشماوية] (أو كتب) أي ويجب الإيمان بالكتب السماوية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام أنها كلام الله القديم ، وأن جميع ما فيها حق ، وهي مائة وأربعة كتب ، وقيل مائة وأربعة عشر كتابًا : خمسون على شيت ، وثلاثون على إدريس ، وعشرة على آدم ، وعشرة على إبراهيم ، وعشرة على موسى قبل التوراة ، والثوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، والزبور على داود ، والقرآن على محمد ﷺ وعليهم أجمعين .

أَوْ يَوْمِنَا الْآخِرِ أَوْ أَمْرَ السَّمَاءِ
وَمِنْهُ أَشْرَاطُ جَمِيعِ السَّاعَةِ
وَعَلَّقَ بِبَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أُنْمَا
يَنْزِلُ عَيْسَى يَقْتُلُ الدَّجَالَ

إِيمَانَنَا غَيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمْنَا¹
كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِيِّ وَكَالْجَسَّاسَةِ²
وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا³
وَفَتَحَ يَأْجُوجَ وَخَسْفِ وَالْي⁴

(1) (أو يومنا الآخر) أي ويجب الإيحاء باليوم الآخر وهو يوم القيامة ، سمي بذلك لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم ، دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن أنكره فهو كافر بالله العظيم بلا خلاف بين أهل الحق (أو أمر السماء) أي ويجب التصديق بأمر السماء . قال البرقوقي رضي الله تعالى عنه : لعله يريد الوحي ، ويصح أن يراد به كل ما أخبر به النبي ﷺ مما شاهده من عالم الملكوت كالعرش والكرسي والحجب والرفرف وسدرة المنتهى والبيت المعمور وغير ذلك مما أطلعه الله تعالى عليه . وقوله (إيماننا غيبا به قد لزما) معناه : يجب علينا الإيمان بما تقدم بيانه من قوله من ملك إلى آخره ، وبجميع ما أخبر به النبي ﷺ مما هو مغيب عنا لأن خبره صدق لقوله تعالى : ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾

(2) أي مما أخبر به الصادق المصدوق وما يجب الإيمان به (أشراط) مجيء (الساعة) أي علاماتها الكبرى الدالة على قرب مجيئها ، وهي اقتراض جميع الخلائق (كالشمس) أي طلوع الشمس من مغربها ، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال «ستأتي عليكم ليلة مثل ثلاث ليال من لياليكم هذه ، فإذا كانت تلك الليلة عرفها المهجدون فيقوم الرجل فيقرأ ورده ثم ينام ، ثم يقوم فيقرأ ورده ثم ينام ، ثم يقوم فيقرأ ورده ، فبينما هم كذلك ، إذ هاج الناس بعضهم في بعض ، فيقولون ما هذا ؟ فيفزعون إلى المساجد فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها ، فتجيء حتى إذا توسطت السماء رجعت فطلعت من مشرقها ، فذلك قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ انتهى من [تنبيه الغافلين] للإمام السمرقندي (والمهدي) أي ظهوره قبل عيسى عليه السلام ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند قول الناظم :

ينزل عيسى يقتل الدجال

(وَالجَسَّاسَةِ) أي جَسَاسَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ الَّتِي تَجَسَّسَ لَهَا الْأَخْبَارَ ، وَالَّتِي أَخْبَرَ تَمِيمَ الدَّارِي عَنْهَا ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِهَا ، وَهِيَ لِلدَّجَالِ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَّاسِ تَخْبِرُهُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ لِأَنَّهُ مَشْهُوقٌ إِلَى خُرُوجِهِ فِي الْأَرْضِ .

(3و4) أي ومنها إغلاق باب التوبة (عمن أنما) : أي من عصى الله تعالى فلا تقبل منه توبة بعد طلوع (الشمس من مغربها للآية المتقدمة) (والرفع للقرآن والعلم) أي وما أخبر به ﷺ رفع القرآن والعلم عن أهل الأرض . واختلف في كيفية الرفع فقيل : يرفعان من الصدور ، وقيل

يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الورق أبيض ، وقيل يموت أهلها وهو الصحيح لقوله ﷺ « إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً ، ولكن يرفعه بموت أهله حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » (كما . ينزل عيسى يقتل الدجالا) ومعناه : أنه كما يجب الإيمان بما تقدم بيانه ، يجب الإيمان أيضاً بنزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وقتل عيسى له بحربة في يده ، قال صاحب اللام :

وعيسى سوف يأتي ثم يقوى لدجال شقى ذي خيال

أي صاحب فساد في الأرض . قال ابن جرير جماعة يشير إلى خروج الدجال ونزول عيسى وقتله له : والإيمان بكل ذلك واجب انتهى . وإنما ينزل عيسى حين يحاصر الدجال في قلعة القدس المهدي وأتباعه فينزل عيسى عليه السلام من السماء على المنارة الشرقية في مسجد الشام ، ويأتي المقدس فيقتله بحربة في يديه ، وهو بمجرد رؤية عيسى يدوب كما يدوب الملح في الماء . وقد ثبتت هذه الأخبار والآثار عن سيد الأخيار ، فيجب الإيمان بها وتوضيح ما تقدم بيانه في قصة المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ، كما قاله النبي في الحاشية : إن هذه الأمة إذا فسدوا ولم يجد الرجل منهم ملجأً يلجأ إليه من الظالم بيعت الله مهدياً رجلاً من أولاد فاطمة رضي الله عنها اسمه محمد بن عبد الله يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً يرضي عنه ساكنوا السماء والأرض ، يعيش سبع سنين ، فيمينا هو كذلك إذ خرج الدجال على حمارة من دير في جزيرة ، وهو رجل أعور مظموس العين يدعى الربوبية ، يكون معه مثل الجنة ومثل النار ، فيؤمن به كثير من الناس : يمر بجميع البلاد إلا مكة والمدينة وبيت المقدس وطور سينا ، يمكث في الأرض أربعين يوماً ، يوماً كسنة ، ويوماً كشهر ، ويوماً كجمعة ، وباقى الأيام كالأيام المعهودة ، وفي رواية أربعين سنة ، مكتوب على وجهه كافر ، يقرؤه كل مسلم ولو أمياً ، يعيش المسلمون في زمنه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة ، قاله الشرنوبلي على العشماوية ، فيمينا المسلمون معدون للصلاة يسوون الصفوف إذ أقيمت ، فينزل عيسى عليه السلام على أجنحة ملكين عند المنارة البيضاء شرق دمشق ، فإذا رآه عدو الله ذاب كذوب الملح في الماء ، ولو تركه لذاب لكنه يطلبه حتى يدركه بباب لد ، فيقتله بيده ويقتل من تبعه ، ويحكم بشريعة نبينا إلى أن يموت ويدفن في الحجرة النبوية ، فإنه حي في السماء بجسده وروحه . والمراد بقوله تعالى : ﴿إني متوفيك﴾ أي نيمك - ورافعتك إلى - إذ المقصود هنا من التوفي المجازي لا الحقيقي بشهادة - الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها - الآية ، وبعد قتله الدجال يملأ الأرض أمناً حتى ترتفع الأسود مع الإبل ، والنمور مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات ، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا ويؤمن به حتى تكون الملة واحدة ملة الإسلام ، ويذهب التحاسد والتباغض ، وتعمر الدنيا حتى لا يوجد من يقبل الزكاة ، ويتزوج ويولد له ويمكث خمسين وأربعين

نَارِ تَسْوُقِ النَّاسِ أَرْضَ الْحَشْرِ وَفِتْنَةِ الْحَيَا وَضَمِّ الْقَبْرِ

سنة، وقيل أربعين، وقيل سبعاً وهو الصواب. وتكثرون رواية الأربعين مدة مكثه في الأرض قبل الرفع بعده، ثم يموت ويصلى عليه ويدفن في الروضة الشريفة انتهى. (وفتح يأجوج) بالهمز وغيره: أي وما يجب الإيمان به فتح سد يأجوج ومأجوج وانتشارهم في الأرض لثبوته كتابة وسنة. ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان لقبيلتين من بني آدم يقال إنهم تسعة أعمشار بني آدم وذلك قرب القيامة بعد نزول عيسى وهلاك الدجال، ثم يخرج يأجوج ومأجوج من السد، فيحصل للخلق جذب عظيم حتى تكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار، ثم يدعو الله عيسى فيرسل الله عز وجل النصف في رقابهم فيهلكون جميعاً، فتملأ رمهم وجيفهم الأرض، فيدعو الله عيسى فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت فتحلمهم وتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً فيغسل الأرض من آثارهم، ثم يقول الله للأرض أنتبي ثمرك، فيكثر الرزق جذاً ويستقيم الحال لعيسى والمؤمنين، فينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم ريحاً لينة تقبض روح كل مؤمن ومسلم، وتبقي شرار الناس يتهارجون في الأرض كتهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة. وبين موت عيسى والنفخة الأولى مائة وعشرون سنة، لكن السنة بقدر شهر، كما أن الشهر بقدر جمعة، والجمعة بقدر يوم، واليوم بقدر ساعة، فيكون بين عيسى والنفخة الأولى اثنتا عشر سنة من السنين المعتادة، انتهى من حديث طويل حكاه الصاوي على الجلائين (وخسف والي) أي رطلي خروج يأجوج ومأجوج خسف يكون الأرض لما ورد «إن من علامات الساعة خسفاً بالشرق وخسفاً بالمغرب وخسفاً في جزيرة العرب».

(1)

أي وما هو معدود من العلامات الدالة على قرب مجيء الساعة (نار تسوق الناس أرض الحشر) لما في الحديث عطفاً على ذكر العلامات الموضحة، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى الحشر، تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا. والحديث بطوله مذكور في بستان العارفين في الباب الثامن والستين منه. وهنا انتهى الكلام على ما ذكر الناظم من أشرطة الساعة وترتيبها على ما ذكر في حاشية على شرح ابن سلطان محمد القاري الماتريدي نقلاً عن النووي المهدي، ثم كسوف القمر ثلاث ليال، ثم خسف الحرمين، ثم الدابة، ثم الدجال، ثم عيسى عليه السلام، ثم هدم الكعبة، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم الدابة ثانياً، ثم رفع العلم القرآن، ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد، ثم ينفخ في الصور انتهى (وفتنة الحيا) أي وما أخير به النبي ﷺ ويجب الإيمان به فتنة الحيا وهي الكفر، وقيل كل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل: أي عن طاعته والإقبال عليه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية (وضم القبر) أي وما يجب الإيمان به أيضاً ضم القبر: أي النقاء حافات الأربعة حتى يكون الميت كالخيط وهذا بالنسبة للكافر، وأما ضمه للمؤمن فكضم الوالدة الشفوفة لولدها، إذا قدم من سفر طويل، ولا ينجو أحد من المضم المذكور قبر أو لم يقبر، لأن قبر كل ميت بحسبه.

ويعَذَّبُ الْقَبْرِ وَالْفَتَانَ وَالْحَشْرَ وَالنَّشْرَ وَيَالْمِزَانَ¹ وَالنَّفْخَ فِي الصُّورِ وَنَشْرَ الصُّحُفِ وَيَالصَّرَاطِ ثُمَّ هَوْلَ الْمَوْفِقِ²

(1و2) أي (و) يجب الإيمان (بعذاب القبر) أضيف للقبر لأنه الغالب ، فإن كل ميت أراد الله تعذيبه يعذب ولو أكلته السباع أو الحيتان في البحر أو حرق بالنار وذرى في الهواء ؛ فقدره الله تعالى صالحه على أن يعذب من أراد عذابه من هؤلاء كما يعذب صاحب القبر سواء بسواء . والحاصل اعتقاد أن عذاب القبر حق واقع للكفار ، وثابت لبعض الفجار ممن أراد الله تعذيبه في تلك الدار لسوء فعلهم وقبح حالهم . وقد أجمع أهل السنة على ذلك ، ففي الصحيحين «عذاب القبر حق» ويؤيده قوله تعالى : (النار يعضون عليها غدواً وعشياً) الآية . ولكن قد يرفع الله تعالى عن عصاة المؤمنين بسبب دعاء أو صدقة من الأحياء لهم (والفتان) المراد بذلك سؤال منكر ونكير لكل ميت مؤمناً كان أو كافراً ، قبر أو لم يقبر ، فالواجب اعتقاده أن فنة القبر ثابتة واقعة لا محالة ، والمراد بالفنة الاختيار الذي يكون بواسطة الملكين العظيمين فيختيار كل أحد عن دينه : أي عن عقائد التوحيد ، فيقولان من ربك ومن نبيك وما دينك ؟ فيقول من نبته الله وألمه الجواب : الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني وهو المؤمن ، لأنهما يأتيانه بهيئة لا ينكرها ، وأما الكافر فينلجج عن الجواب فيقول هاه هاه لا أدري ، أو يقول أتتما ربي لأنهما يأتيانه في هيئة منكرة مهيلة جداً ، لما جاء في الحديث «إنهما أسودان أزرقان أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ، يجران شعرهما وأنيابهما كالصياصي ، يخرج لهب النار من أفواههما وناخرهما ومسامعهما ، ويمسحان الأرض بشموهما ، ويحفران الأرض بأظافرهما ، مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع أهل الأرض ما حركوه» إنما سميا بمنكر ونكير لا يشبهان خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ، بل هما خلق بديع ليس في خلقهما أنس للنظر ، جعلتهما الله تعالى في البرزخ تكرامة للمؤمنين وهتكا للمنافقين: وإنما قيل لهما الفتانان لانتهاهما الميت وشدة مراجعتهما اختياراً للميت على تصحيح إيمانه ، والسؤال المذكور يكون بعد تمام الدفن وإعادة الروح في جسد الميت بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وأما الأنبياء فالصحيح أنهم لا يسئلون . وقد وردت أحاديث باستثناء عدة فلا يسئلون : منهم الشهيد ، والمرابط يوما وليلة في سبيل الله ، ومن مات في يوم الجمعة أو ليلتها ، ومن قرأ سورة الملك كل ليلة ، والمبطون والمراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال قولان للعلماء كما ذكره القرطبي . أما ما ذكره البلقيني من أن سؤال القبر يكون بالسرياني فغير معروف بين المتكلمين ولا بين المحدثين . وذكر الترمذي وابن عبد البر أن سؤال القبر من خصائص هذه الأمة ، ولعل الحكمة في ذلك أن يجعل عذابهم في البرزخ فيوافون القيامة والذنوب محصنة ، انتهى من شرح ابن سلطان (والحشر والنشر) فلو قال الناظم رحمه الله تعالى والنشر والحشر لطابق الواقع ولم يختلّ وزن البيت لأن النشر سابق على الحشر ، والنشر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع يكفر منكروه . والمراد بالنشر البعث ، فيجب اعتقاد أن الله

تعال يبعث جميع الخلائق يوم القيامة بأن يعيد لهم أجسادهم كاملة ، ويعيد كل روح إلى جسدها لا تخطئه ، ولا يعجزه شيء من ذلك قال تعالى : ﴿ كَذَّبْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تُعْبَدُونَ ﴾ فتشقى عنهما القبور ويقومون بإذن الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَافِعٌ إِلَىٰ رَبِّهِ مَا فِي الصُّدُورِ ﴾ الآية . وقال عز وجل رداً على منكر البعث من الكفار : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (والحشر) أي ويجب الإيمان بالحشر : أي حشر جميع الخلائق بعد بعثهم ، وهو الجمع والسوق من محل الإقبار إلى محل الاستقرار ، قال الشيخ الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلالين : وأعلم أن الحشر أربع : فالأول : إجلاء بني النضير . ثم بعده : إجلاء أهل بخير . ثم في آخر الزمان تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس . ثم في يوم القيامة حشر جميع الخلائق انتهى (وبالميزان) أي ويجب الإيمان بالميزان الذي توزن فيه أعمال العباد يوم القيامة - فبين ثقلت موازينه - أي رجحت حسناته على سيئاته - فأولئك هم المفلحون - : أي الفائزون بدخول الجنة - ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون - هم الكفار ، معنى ثقلت موازينه : أي موزوناته ، وكذا يقال فيما بعده. واختلف فيه هل هو ميزان واحد لجميع الأمم أو لكل أمة ميزان ، أو لكل أحد ميزان. والصحيح أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال ، وهو جسم مخصوص له لسان وكفتان وعمود ، كل كفة قدر ما بين المشرق والمغرب ، ومكانه قبل الصراط ، كفته اليمنى للحسنات وهي نيرة عن يمين العرش ، وكفته اليسرى للسيئات وهي مظلمة عن يساره ، يأخذ جبريل بعموده ناظرًا إلى لسانه ، وميكائيل أمين عليه يحضره الجن والإنس ، ووقته بعد الحساب ، ولا يكون الوزن في حق كل أحد ، بل هو تابع للحساب ، فمن حوسب وزنت أعماله ، ومن لا فلا . والحق أن الكفار توزن أعمالهم السيئة غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة على عذاب الكفر ، وأعمالهم الحسنة التي لا تتوقف على نية كالعتق وصلة الرحم والوقف فيخفف عنهم بذلك من عذاب غير الكفر ، فتوزن أعمالهم لأجل ذلك لا للنجاة من عذاب الكفر ، فإنه لا يخفف عنهم ولا ينقطع . وأما قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا نَقِمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ فمعناه نافعًا بحيث ينجو من الخلود في النار . وقيل حسناتهم التي فعلوها يجازون عليها في الدنيا كصحة وعافية ، ولا يجازون عليها في الآخرة أصلاً . واختلف هل الوزن بصنع ، أو لا ؟ واستظهر الأول تحقيقاً للعدل ، فوضع السيئات في مقابلة الحسنات ، فإن رجح أحدهما وضع صنع بقدر ما رجح ، فينعم بقدره ويعذب بقدره ، فإن لم يكن له إلا حسنات فقط أو سيئات فقط وضعت الصنع في الكفة الأخرى . واختلف أيضاً هل الأعمال تصور وتوزن ؟ فالحسنات تصور بصورة حسنة نورانية . ثم توضع في كفة الحسنات ، والسيئات تصور بصورة قبيحة ظلمانية ثم توضع في كفة السيئات ، أو توزن الصحائف أو توزن الأشخاص ، ولا مانع من حصول ذلك كله . انتهى من حاشية الصاوي . وفي معنى ما تقدم قال شارح الرسالة : وهناك صنع مثاقيل الدر .

| فائدة | الذرة : النملة الصغيرة ، ومائة ذرة وزن حبة واحدة من الشعير ، وأربعة حبات من الخردل وزن حبة من الشعير أيضاً .

(والنفخ في الصور) أي الإيمان بالنفخ في الصور لثبوت كتابه سنة وإجماعاً . والصور : قرن من نور فيه نقوب بعدد أرواح من يموت فينفخ فيه إسرافيل عليه السلام نفختين : النفخة الأولى نفخة الصعق التي يفنى عندها كل شيء إلا ما استثنى . والنفخة الثانية نفخة البعث التي يعث عندها جميع المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ وَنَفْخُ فِي الصُّورِ فَصُعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ فسرافيل موكل به وباللوح المحفوظ ، وتصوير الأجنة في بطون الأمهات ، ولا يشغله شيء من ذلك عن التسييح طرفة عين ، فسبحان القادر على كل شيء (ونشر الصحف) أي ويجب الإيمان بنشر الصحف التي فيها أعمال العباد : أي تطايرها من خزائن تحت العرش فلا تخطيء صحيفة صاحبها لثبوتها بالأدلة القاطعة . وقيل إن صحف الكفار التي فيها أعمالهم في مكان مظلم موحش تحت الأرض السفلى وهو مسكن إبليس وذريته ويسمى سجينا . وقيل المراد بسجين كتاب جامع لأعمال الشياطين والكفار ، كما أن المراد من قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ هو كتاب جامع لأعمال الملائكة والمؤمنين على قول ، والآخر مكان فوق السموات السبع تحت العرش كذا في حاشية الصاوي . ومن الأدلة عليه قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فُسُوفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا سَيِّئًا وَيُنْقَلَبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ وهو المؤمن يعطى كتابه يمينه وإن استحق دخول النار علامة على أنه من أهل الجنة . والمراد بالحساب اليسير : هو السهل الذي لا مناقشة فيه ، فتعرض عليه أعماله الحسنة والسيئة ، فيثاب على الحسنات ويتجاوز عنه عن السيئات ، فضلاً من الله تعالى وإحساناً ، وينقلب إلى أهله في الجنة وهم أزواجه وأصوله وفروعه مسروراً بما رآه من العفو والغفران بفضل الكريم المنان : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ فُسُوفَ يَدْعُو نُبُورًا وَيَصِلِي سَعِيرًا ﴾ هو الكافر تغلّ يمناه إلى عنقه وتلوي يسراه إلى ظهره ، ويعطى كتابه فإذا رأى ما فيه نادى بالنبور : أي تمنى الهلاك ، ثم يصلى بعد ذلك بالسعير : أي نار شديدة الحرارة يعدل الله تعالى ، كذا في تفسير الجلال المحلي رحمه الله تعالى (وبالصراط) أي ويجب الإيمان بالصراط للأدلة الواردة باتفاق هل السنة من الأشاعرة والماتريدية ، وهو جسر يضرب على متن جهنم لا طريق للجنة غيره ، لأن النار بين الموقف والجنة ، طوله ثلاثة آلاف سنة : ألف صعوداً ، وألف هبوط ، وألف استواء ، له كلاليب تأخذ من أمرت بأخذه فتلقيه في نار جهنم . وفي شرح الرسالة بعض حديث لمسلم :

فجاج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم

يجوزه العباد بقدر أعمالهم ، فمنهم من يجوز عليه كطرفة العين ، ومنهم كالبرق الخاطف ،

ومنهم كالريح ، ومنهم كالطير ، ومنهم كأجاويد الخيل في سرعة المرور ، ومنهم دون ذلك ، ويضيق ويتسع بقدرة الله تعالى . وفي بعض الآثار : جبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفوه ، وعن شبابهم فيما أبوه ، وعن عملهم ماذا عملوا به . وفي بعض الآثار أيضاً : فيه سبعة قناطر يسأل كل عيد عند كل قطرة منها عن نوع من التكاليف . ففي الأولى عن الإيمان ، وفي الثانية عن الصلاة بالأركان ، وفي الثالثة عن الزكاة ، وفي الرابعة عن صوم شهر رمضان ، وفي الخامسة عن الحج ، وفي السادسة عن الوضوء والغسل من الجنابة بالإسباغ ، وفي السابعة عن برّ الوالدين وصلّة الأرحام والإصلاح بين الإخوان ، فإن جاء بها جميعاً بتمامها يمرّ عليها كالبرق الخاطف وإلا قذف في النار .

[تبيّه] اعلم أنّ أول من يمرّ على الصراط محمد ﷺ وأمه ، وأنه لا يتكلم حينئذ إلا المرسلون يقولون : اللهم سلم سلم . وفي بعض الروايات : ثم عيسى بأمته ، ثم موسى بأمته ، يدعون نبياً حتى يكون آخرهم نوح وأمه ، انتهى من حاشية على شرح ابن سلطان (ثم هول الموقف) أي عظمائه ، فيجب الإيمان بهول يوم القيامة للأدلة الواردة في ذلك . والوقوف قيام العباد للعرض على ربهم ينتظرون الحساب ، قال تعالى : ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ وقال تعالى : ﴿ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تزيلاً للملك يومئذ الحق للرحمن﴾ الآية فتمتد الأرض كما يمد الأديم ، قال تعالى : ﴿وإذا الأرض مدت﴾ أي زيد في اتساعها ، فلا يبقى عليها بناء ولا شجر ولا جبال لتسع الخلائق ، فيجمع الإنس في صعيد واحد في محل الوقوف ، ثم يؤتى بالجن فيحذقون بهم ، ثم تنزل ملائكة سماء الدنيا فتحذق بالجميع ثم ملائكة السماء الثانية فتحذق بهم وهكذا إلى ملائكة السماء السابعة ، فعند ذلك يشتد الزحام حتى يكون فوق قدم أحدهم سبعون قدماً وتلنو الشمس من رؤوسهم حتى لو أن أحدهم مد يده لناولها ويسلب منها النور ، ويضعف حرها حتى يفوض العرق في الأرض سبعين ذراعاً . فمنهم من يلجمه العرق إلجاماً ، ومنهم من يكون إلى عنقه وإلى صدره وإلى حقوه وإلى ركبته وهكذا بحسب تفاوتهم في الأعمال الصالحة والسيئة وهم سكوت فلا يتكلمون من عظمة الهيبة والسطوة قال تعالى : ﴿وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً﴾ إلا حركة الأرجل وقد ختم على أفواههم قال تعالى : ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾ ويشد الخوف ويتضاعف الكرب ويشغل كل أحد بنفسه عن أقاربه وأحبابه ، قال تعالى : ﴿لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ ثم يتسألون عن من يشفع لهم عند ربهم ، فيلجأون إلى محمد ﷺ ويلوذون به كي يشفع لهم ، فيسأل ربه عز وجل أن يشفعه في أهل الموقف فيشفعه فيهم بمنه وكرمه ، فهذه هي الشفاعة العظمى المختصة به كما مر ، فهو ﷺ شفيع الأولين والآخرين كما ثبت في الأخبار الصحيحة والله أعلم .

وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّآ فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارَ الْعَقَبَى¹
وَيَشْفَعُ الْأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ فِي مُؤْمِنٍ مُوَحَّدٍ مُعَذَّبٍ²

(1) أي ومما يجب اعتقاده جواز رؤية المؤمنين لربهم في الموقف يوم القيامة ، وهو معنى كلام الناظم (في الحشر وفي الجنة) رؤية بلا كيف ولا انحصار في جهة خلافاً للمعتزلة في إنكارهم جوازها تمسكاً بقوله تعالى : ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ ومذهبهم فاسد ، لأن معنى قوله تعالى : ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أي تتصوره تصور ذات الأجرام ؛ فجمهور أهل السنة من الأشاعرة والمأثرية مجمعون على وقوعها وجوازها للمؤمنين دون الكافرين لقوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوبُونَ﴾ ففي ذكر حجب الكفار عن ربهم دليل على جوازها وحصولها للمؤمنين ، إذ لو لم تكن هناك رؤية واقعة للمؤمنين لما عذب الكفار بحرماتها ، ولنا ما في الكتاب العزيز من قوله تعالى : ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ومن السنة قوله ﴿سَتْرُونَ رَيْبَكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ﴾ وفي رواية «لا تضارون» والمعنى لا تشكون في رؤيته كما لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر . قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وفسر النبي ﷺ الحسنى بالحسنى بالجنة ، وزيادة بالرؤية؛ وزيادة بالروية؛ رزقنا الله هذه النعمة . وفي حديث ابن عمر عن الترمذي وغيره في أهل الجنة «وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيا» قيل وتحصل الرؤية بأن ينكشف انكشافاً تاماً منزهاً عن المقابلة والمكان والجهة . قال صاحب الجوهره عطفاً على أفراد الجائز :

ومنهُ أَنْ يَنْظُرَ بِالْأَبْصَارِ لَكِنْ بَلَا كَيْفٍ وَلَا انْحِصَارٍ

وقال صاحب اللام :

يراه المؤمنون بغير كيف وإدراك وضرب من مثال

والحاصل أننا كما نعلمه ليس بجرم ولا عرض ، ولا يحويه مكان ، ولا يشتمل عليه زمان ، ومنزهاً عن أن يكون في جهة نراه كذلك .

(2) ولما ذكر الناظم رحمه الله تعالى فيما تقدم أنه ﷺ مخصص بالشفاعة العظمى في سائر الأمم ذكر هنا أن بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأهل الخير من المؤمنين لهم شفاعات . أي ومما يجب الإيمان به ثبوت الشفاعة ، وتقدم أنها طلب الخير للخير ، وقوله (ويشفع الأخيار) إلى آخره معناه : أن كل من ثبتت خيريته عند ربه يشفع في غيره بقدر خيريته وجاهه عند خالقه ، فيشفع الأنبياء في أمهم ، وتقدم أن نبينا محمداً ﷺ له شفاعات متعددة في عصابة أمته بعد شفاعته العظمى ، وكذا الملائكة والصحابة والعلماء والشهداء والأولياء لهم شفاعات . ومن جملة الشفاء يوم القيامة في مؤمن الأم الله عز وجل ، قشف صفاته الجمالية كالكرم والحلم عند صفاته الجلالية كالقهر والانتقام والعزة والجبروت ونحوها (قوله في مؤمن) معناه : أن الشفاعة من الأنبياء ، ومن بعدهم تكون في المؤمنين

وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّتْ كُلَّ أَمْرٍ، إِيْمَانُهُ كَالذَّرَّةِ¹
وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا دَارِيَّ جَزَاءً لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَاءِ²

خاصةً دون الكافرين إذ ليس لهم شفعاء يوم القيامة لقوله تعالى عن قولهم يوم القيامة ﴿إِذَا شَاهَدُوا مَا أُعِدُّ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صِدِّيقٍ حَمِيمٍ﴾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله (موحد معذب) معناه أن الشفاعة تكون لكل من مات ومعه أصل من التوحيد: أي التصديق بأن الله إله واحد لا ربَّ غيره، وأن عمداً عبده ورسوله. وجميع ما جاء به حق، وإن استحق العذاب غذب أم لا، وإن كان من أهل الكبائر، خلافاً للمعتزلة الذين أنكروا الشفاعة ونفوها، فإن مذهبهم فاسد، وقد حكم عليهم بالفسق والضلال لمخالفتهم لجمهور أهل الحق، وجعلهم لما ثبت بالأدلة الواردة في السنة، منها قوله ﷺ « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وفي سنن ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً «يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء» فالشفاعة أمر قطعي لما علمت. قال ابن جماعة: الناس على قسمين، مؤمن كافر، فالكافر في النار إجماعاً. والمؤمن على قسمين طائع وعاص، فالطائع في الجنة إجماعاً، والعاصي على قسمين: تائب وغير تائب، فالتائب في الجنة إجماعاً، وغير التائب في مشيئة الله تعالى، انتهى من شرح ابن سلطان وفيه أيضاً عد قول المؤلف:

ومرجو شفاعته أهل خير لأصحاب الكبائر كالجيلال

والخير كله مجموع في أربعة: النظر، والحركة، والنطق، والصمت، فكل نظر لا يكون في عبدة فهو غفلة، وكل حركة لا تكون في عبادة فهي فترة، وكل نطق لا يكون في ذكر فهو لغو، وكل صمت لا يكون في فكر فهو سهو.

أي ويجب الإيمان بأن رحمة الله تعالى نعم كل أحد مات من الأُنس والجنِّ وليس معه إلا أصل الإيمان فقط. قال الشيخ عبد الرحمن البرقوق رحمه الله تعالى: ويجب الإيمان بسعة رحمة الله تعالى وتجاوزه عن من استحق العذاب ولم يكن له شافع لما أنه لم يكن له عمل صالح سوى مجرد الإيمان انتهى. (1)

اعلم أن الله تعالى مائة رحمة، واحدة منها وسعت جميع أهل الدنيا مؤمنهم وكافرهم وغيرهما من سائر المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وتسعاً وتسعين مدخرة لأهل الجنة، ثم تضاف لهم رحمة التي كانت لأهل الدنيا بدليل قوله تعالى: ﴿فَسَأَلِهَا لَّذِينَ نَتَقُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ وإن الكفار لا يرحمون في الآخرة.

أي ويجب الإيمان بأن النار مخلوقة موجودة الآن لما في الموطأ من قوله ﷺ «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس (2)

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ نَعْمَ السَّيِّدُ

في الصيف». وفيه أيضاً: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». واختلف في مكان وجودها؛ فقيل تحت الأرض السفلى، وقيل لا يعلم مكانها على الحقيقة إلا الله تعالى. ويجب الإيمان أيضاً بأن الجنة مخلوقة موجودة، وهي الدار التي أعدها الله تعالى لعباده المؤمنين لينعمهم فيها بأنواع النعيم ويكرّمهم بالنظر إلى وجهه الكريم، ومكانها فوق السماء السابعة، لقوله تعالى: ﴿عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى﴾ وقوله (داري جزاء) فالنار دار جزاء لأعدائه وهم الذين كفروا به وكذبوا رسله وأجحدوا نعمه، فيجازيهم فيها بالخلود ويعذبهم فيها بأنواع العذاب لقوله تعالى: ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾ وقوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية﴾ أي شر الخليقة، فجهنم هي سوداء مظلمة، لها تغيظ وزفير ودركات، وفيها عقارب وحيات. قال الجلال الخلي عند قوله تعالى: ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ تقاد بسبعين ألف زمام، كل زمام بأيدي سبعين ألف ملك، لها زفير وتغيظ. قال أبو سعيد الخدري: لما نزل ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ تغير لون رسول الله ﷺ وعرف في وجهه حتى اشتد على أصحابه ثم قال: أقراني جبريل ﴿كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً﴾ الآية ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ قال علي رضي الله عنه: قلت يا رسول الله كيف يجاء بها؟ قال: يؤتى بها تقاد بسبعين ألف زمام، يقود بكل زمام سبعون ألف ملك، فتشرد شرده لو تركت لأحرق أهل الجمع، ثم تعرض لي جهنم وتقول: ما لي ولك يا محمد، إن الله قد حرم لحمك علي فلا يبقى أحد إلا قال نفسي نفسي، إلا محمد ﷺ فيقول: يا رب أمتي أمتي انتهى من حاشية الصاوي. والجنة دار جزاء لأوليائه، وهم الذين آمنوا به وصدقوا رسله وشكروا نعمه فيجازيهم بالخلود فيها وينعمهم بالنعيم المقيم من جورها وقصورها وسرورها وأشجارها وأنهارها وغير ذلك مما لا يحيط به الوصف، قال تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ وفي الحديث «وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» قال الشيخ الصاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿في جنة عالية﴾ أي حسا ومعنى لأن الجنة درجات على عدة آيات القرآن بعضها أعلى من بعض، فين الدرجتين مثل ما بين السماء والأرض، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، فهذه الأنهار الأربعة في جنة كل أحد من المؤمنين ثم قال تعالى: ﴿ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم﴾ وفيها سرر مرفوعة في السماء إذا أراد أصحابها الجلوس عليها تواضعت لهم ثم ارتفعت بهم، وفيها نمارق مصفوفة: أي وسائد مصفوفة فوق الزرابي: جمع زريبة وهي الفرش المعروقة بالسجاجيد. وقوله (للنعيم والشقا) فيه لف ونشر مشوش، فالنعيم راجع للجنة وهي متأخرة في الذكر في كلامه، والشقاء راجع للنار وهي متقدمة، والمراد بالشقا: العذاب بدليل المقابلة، والله أعلم.

أي والواجب اعتقاده على كل مكلف أن يجزم بأن (أفضل الخلق) إنساناً وحيثاً وملكاً حتى (1)

وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ فَنُوحٌ فَالرُّوحُ أَوْلُو الْعِزْمِ هُمْ¹
 فَالرَّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَكُ الْخَاصُّ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكِ²
 عَمَرَ فَعَثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَهُ وَرَتَّبَ السَّنَةَ بَاقِيَ الْعَشْرَةِ³

جبريل وهو المراد بقوله (جميعاً) أي أرفعهم درجة عند الله عز وجل (أحمد) : أي محمد ﷺ وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (نعم السيد) أي من له السيادة والتقدم على سائر الرسل والأنبياء والملائكة أجمعين ، لما ورد في الحديث «أنا سيد الأولين والآخرين ولا فخر» وورد أيضاً «أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخره» .
 والحاصل أن جمهور أهل السنة أجمع على أن نبينا محمداً ﷺ أفضل خلق الله على الإطلاق لمعوم دعوته للإسلام والجن والملائكة والجمادات وغيرهم وختم النبوة وتفضيل أمته على سائر الأمم . قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ والخصوصية بالمعجزات المتكاثرة والخصائص العديدة مما لا يدخل تحت حصر .

(1) أي والواجب اعتقاده والجزم به أن أفضل خلق الله جميعاً بعد محمد ﷺ الخليل : أي إبراهيم خليل الله عليه السلام لأن رتبته تلي رتبته .

(فالمكلم) أي والواجب اعتقاده أيضاً أن أفضل خلق الله على الإطلاق بعد محمد وإبراهيم عليه السلام موسى كليهم الله ، ولذا عطف الناظم بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب ليعلم أن رتبة موسى عليه السلام تلي رتبة إبراهيم مترابطة عنها بيسير .

وقوله (فنوح فالروح) فيه نظر لأن المشهور أن رتبة عيسى عليه السلام أرفع من رتبة نوح عليه السلام ، ولعله لضرورة الوزن ، فالواجب اعتقاده أن أفضل خلق الله جميعاً بعد موسى عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ، خلافاً للنصارى الذين أفرطوا في أمر عيسى حتى اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب ؛ فمنهم من قال عيسى ابن الله ، ومنهم من قال : إن الله تعالى حلّ في جسد عيسى وهم الحلوليون ؛ ومنهم من قال : إن الله إله وعيسى إله ومريم إله ، فقد كفروا واتبعوا أهواءهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون وقد ردّ الله عز وجلّ عليهم بقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثَةٌ ﴾ وقوله عز وجلّ : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَذَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا كَانَ يَحْتَجِجُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَجُوعُ وَيَشْبَعُ حَادِثٌ قَطْعًا .

«فنوح» أي وما يجب اعتقاده والجزم به أن أفضل خلق الله إنساً وجنّاً وملكاً بعد عيسى ومن ذكر قبله نوح عليه السلام ، فإن رتبته على رتبة علي رتبة عيسى لما علمت (وقوله أولو العزم هم) إن هؤلاء الخمسة المذكورين هم أولو العزم : أي الجدّ والثبات في الأمر أي أمر الرسالة ودعوة العباد إلى دين الله تعالى .

(3و2) وقوله (فالرسل) معناه : أن مما يجب اعتقاده والجزم به أن أفضل خلق الله أجمعين بعد أولى العزم بقية الرسل عليهم الصلاة ، فرتبتهم تلي رتبة نوح سلام الله عليه .

(ثم الأنبياء) أي والواجب اعتقاده أيضا أن أفضل خلق الله أجمعين بعد من تقدم الأنبياء غير الرسل الذين أوحى الله إليهم بشرع ولم يأمرهم بتبليغه ، ولكن الواجب عليهم أن يعرفوا الناس بأنهم أنبياء ليحترموا ، فرتبهم تلى رتبة الرسل ﷺ أجمعين .
 (ثم الملك الخاص) أي وبما يجب اعتقاده أيضا أن أفضل خلق الله إنسا وجنا وملكا خواص الملائكة بعد الأنبياء : أي عظاماؤهم وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام ، فهؤلاء أفضل من أولياء البشر ، كأبي بكر ومن بعده ومن عامة الملائكة ، وهذا هو المعول عليه عند أهل الحق ، وإلى هذا الترتيب أشار صاحب الجوهرة على جهة الإجمال بقوله :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق
 والأنبياء يلونه في الفضل وبعدهم ملائكت ذي الفضل

قوله (فمل عن الشقاق) آخر البيت يشير به إلى خلاف المعتزلة الذين فضلوا جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بأدلة واهية ، فمذهبهم فاسد لمخالفتهم لإجماع أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية ، لأن إجماعهم حجة يجب التمسك به ، ولذا قال فمل : أي عرض عن مذهب المعتزلة واترك التمسك به لفساده وضعف أدلتهم وضلالهم بخرقهم لإجماع أهل السنة من علماء الأمة كما هو موضح في كتب القوم .

(فالصديق) أي ويجب الإيمان بأن أفضل الخلق من الأمم السابقة واللاحقة بعد من ذكر من الأنبياء وخواص الملائكة أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ، واسمه عبد الله ابن عثمان بن أبي قحافة ، وقد كناه النبي ﷺ بأبي بكر لتبكيه بالإسلام ، لأنه أول من آمن من الذكور الأحرار البالغين بمجرد ما دعى للإسلام من غير توقف ولا تردد ، ثم لم يصدر منه تكذيب لرسول الله ﷺ ولم يشك في خبر أخير به ، فقد قال له : إني لأصدقك في خبر السماء ، ولذا لقب بالصديق ، فقد كان رضي الله عنه أيسه ووزيره ورفيقه في الغار ، وقد ثبت ذلك في الكتاب العزيز بقوله : (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) وقد كان رضي الله عنه مع شدة حبه لرسول الله ﷺ وإعانتة له بنفسه ، وماله من اللين والتواضع والزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى على جانب عظيم ؛ وقد خرج عن ماله في سبيل الله عز وجل مرتين فهو خليفة من بعده لتقدمه وجعله نائبا عنه في الصلاة التي هي عماد الدين . وورد «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يؤم الناس ، فتقدم في صلاة العصر ، ورجع النبي ﷺ فأشار له بإتمامها ، فرفع يديه فحمد الله تعالى على ذلك ، ثم استأخر وتقدم النبي ﷺ » ووقع لهما مثل ذلك في مرض وفاته ﷺ لما رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم لما قال ﷺ «يا أبا بكر ما منعتك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال : ما كان لابن

أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ» وفي رواية «ما كان ينبغي» إل آخره . قال العلماء : وتأدب بالتأخر إلى ما وراء سيد الورى ، فعومل بالتقدم والخلافة بعده في مقامات الدنيا والأخرى . وكان رضى الله عنه ثابت الجأش يوم وفاة رسول الله ﷺ حين هام الصحابة ، فذكرهم قوله تعالى : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ فزالت عند ذلك حيرتهم ورجعوا إلى صوابهم . بوع له بالخلافة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام في ثقبه بني ساعدة من الأنصار فاقتضى أثر رسول الله ﷺ مدة خلافته ، وقاتل أهل الردة ، وفتح اليمامة وبعضاً من مدن الشام ، وقتل مسيلمة الكذاب والأسود العنسي بصنعاء اليمن ، وفضائله لا تحصى . ولما مرض رضى الله عنه ترك الطبيب تسليماً لأمر الله تعالى ، فعاده الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقالوا ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك ؟ فقال : نظر إليّ، قالوا : وما قال لك ؟ قال : قال لي إني فعال لما أريد . توفي رضى الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشر من الهجرة ، وله رضى الله عنه ثلاث وستون سنة . وكان سبب موته كمداً لحقه على رسول الله ﷺ ما زال يذيقه . والكمد : الحزن المكتوم . ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين مع سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام .

(ثم ذو النسك عمر) أي والواجب اعتقاده أن أفضل الخلق بعد الصديق رضى الله عنه ومن تقدمه بالذكر ذو النسك أي صاحب القيادة ، وقوله عمر عطف بيان أو بدل من ذو ، وهو أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، ولقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل وأعز به دينه ، لأنه رضى الله عنه لما أسلم جبهة استبشر المسلمون بإسلامه وحصل للمستضعفين بمكة قوة وطمأنينة ، لأن المشركين كانوا يهابونه لشجاعته وشدة بطشه ، فهاجر إلى المدينة جهاراً ولم يتعرض له منهم أحد لسطوته ، وكان رضى الله عنه وزيراً لرسول الله ﷺ ولخليفته أبي بكر رضى الله عنه إلى أن قبض ، فبوع له بالخلافة يوم وفاة أبي بكر باستخلافه له ووصيته له بذلك ، فقام بعده بمثل سيرته وجهاده وثباته وصبره على العيش الخشن وخبز الشعير والثوب الخلق المرقع والقناعة باليسير . وفتح الفتوحات الكبيرة والأقاليم الشاسعة . وهو أول من سمى بأمير المؤمنين ، وهو من المهاجرين الأولين ، صلى إلى القبلتين ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وتوفي النبي ﷺ وهو عنه راض بشره بالجنة . وكان رضى الله عنه يقول الحق ولا يحكم إلا بالحق ، لا يخشى في ذلك لومة لائم ، وكان شديدًا على الظالمين هينًا لينا للضعفاء والمساكين ، بل هو أبو المساكين والمعجرة . روي أن طلحة رضى الله عنه خرج في ليلة مظلمة ، فرأى عمر رضى الله عنه قد دخل بيتاً ثم خرج منه ، فلما أصبح طلحة رضى الله عنه ذهب إلى ذلك البيت فإذا عجز عمياء مقعدة ، فقال لها طلحة رضى الله عنه : ما بال هذا الرجل يأتيك ؟ فقالت : إنه يتفقدني من ذو كذا وكذا بما يصلحني ويخرج عني

الأذى، تضى العذرة . ولما رجع من الشام إلى المدينة انفرد عن الناس ليتعرف أخبار رعيته ، فمر بعجوز في خيالها فقصدتها فقالت : يا هذا ما فعل عمر ؟ قال : قد أقبل من الشام سالمًا . فقالت : لا جزاه الله عني خيرا قال ولم ؟ قالت : لأنه والله ما نلتني من عطائه منذولي أمير المؤمنين دينار ولا درهم فقال وما يدري عمر بحالك وأنت في هذا الموضع ؟ فقالت : سبحان الله ، والله ما ظننت أن أحدا يلي على الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها ، فبكى عمر رضي الله عنه وقال : واعمره كل أحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر ، ثم قال لها : يا أمة الله بكم تبيعن ظلامتك من عمر فإني أرحمه من النار ، فقالت : لا تهزأ بنا يرحمك الله ، فقال: لست بهزاء ، فلم يزل بها حتى اشترى منها ظلامتها بخمسة وعشرين دينارًا ، فبينما هم كذلك إذ أقبل على بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما فقالا : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فوضعت العجوز يدها على رأسها وقالت : واسوءتاه شتمت أمير المؤمنين في وجهه ؟ فقال لما عمر رضي الله تعالى عنه : لا بأس عليك رحمك الله ، ثم طلب رقعة يكتب فيها فلم يجد ، فقطع قطعة من مرقعته وكتب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عمر من فلانة ظلامتها منذ أن ولي الخلافة إلى يوم كذا وكذا بخمسة وعشرين دينارًا ، فما تدعي عند وقوفه في المحشر بين يدي الله تعالى فعمر منه بريء ، شهد على ذلك علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، ثم دفع الكتاب إلى ولده وقال إذا أتت فاجعله في كفني ألقى به ربي ، وأخبراه رضي الله تعالى عنه في مثل هذا كثيرة . توفي رضي الله عنه شهيدًا في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضت من بعد طعنه بيوم وليلة عن ثلاث وستين سنة . وكان الذي طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة في الحق واسمه فيروز ، وكان محبوسًا وقيل نصرانيًا ، ولهذا الواقعة قصة طويلة توجد في المطولات . وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال . وقيل ثلاث عشرة ليلة . ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين خلف الصديق رضي الله عنهم أجمعين .

(عثمان) أي وما يجب اعتقاده والجزم به أن أفضل الخلق بعد الفاروق ومن ذكر تبته عثمان بن عفان رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ وصهره وخليفته . بويع له بالخلافة رضي الله تعالى عنه باتفاق المسلمين بعد أن اشترى أهل الحل والعقد بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام ، وهو ابن عم المصطفى ﷺ الأعلى . بويع له بالخلافة في أول يوم من سنة أربع وعشرين . قال أهل التاريخ : إنه لم يزل اسمه في الجاهلية والإسلام عثمان ، ويكسى أبا عمر . وأبا عبد الله والأول أشهر ، وينسب إلى أمية بن عبد شمس الأموي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ، ويدعى بذي النورين قيل لأنه تزوج بيني رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله تعالى عنهما ، ولم يعلم أحد تزوج بيني نبي غيره رضي الله تعالى عنه ، وقيل لأنه إذا دخل الجنة برقت له برقتان . وقيل لأنه كان يختم القرآن في الوتر والقرآن نور ، وقيام الليل نور . وقيل غير ذلك وهو رضي الله تعالى من السابقين الأولين ، وصل إلى

القبليين ، وهاجر المهاجرين ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة فأرأى بدينه ومعه زوجته رقية رضي الله تعالى عنها ، وعذ من البدرين ومن أهل بيعة الرضوان ولم يحضرهما . وكان سبب غيبته عن بدر أن بنت رسول الله ﷺ كانت تحته وهي مريضة ، فأذن له رسول الله ﷺ في الجلوس عندها ليمرضها وقال له : لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه . وأما غيبته عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز منه يبطن مكة لبعثه رسول الله ﷺ مكانه ، وإن رسول الله ﷺ قال بيده اليمنى : هذه يد عثمان وتوفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، ويشره بالجنة ، ودعى له بالخصوصية غير مرة فأثرى وكثر ماله ، وكانت له شفقة ورأفة ، فلما ولي الخلافة زاد تواضعه وشفقته ورأفته برعيته . وكان يطعم الناس طعام الإمارة ، ويأكل الخل والزيت ، وجهاز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرًا بأحلامها وأقنابها وأتم الألف بخمسين فرسًا . وقال قتادة : حمل عثمان رضي الله تعالى عنه على ألف بعير وسبعين فرسًا . وعن حذيفة قال «بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة، فبعث عثمان إليه بعشرة آلاف دينار ، قصبت بين يديه ﷺ ، فجعل يقلبها بيده ويقول : غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة . وفي رواية «ما يضر عثمان ما فعل بعد اليوم» واشترى بحر رومة بخمسة وثلاثين ألفًا وسبلمها . وله رضي الله تعالى عنه من الخيرات وأفعال البر ما يطول ذكره . قال ابن قتيبة : وافتتح في أيامه الإسكندرية وسابور وإفريقية وقبرص وغيرها نحوًا من ست عشرة مدينة . ولما عمرت المدينة وصارت وافرة بالأنام وقبة الإسلام وكثرت فيها الخيرات والأموال ، وجيء إليها الخراج من الممالك وبطرت الرعية من كثرة الأموال والخيل والنعم ، وفتحوا أقاليم الدنيا واطمأنوا وتفرقوا ، أخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان رضي الله تعالى عنه ، لأنه كان له أموال عظيمة وكان له ألف مملوك ولكونه يعطى المال لأقاربه ويوليهم الولايات الجليلة ، تكلموا فيه إلى أن قالوا : هذا لا يصلح للخلافة ، وهو بعزله وتاروا لمخاصرته وجرت أمور يطول ذكرها ، فحاصروه في داره أيامًا وكانوا أهل جفاء ورؤوس شرًا ، فوثب عليه ثلاثة فذبحوه في بيته والمصحف بين يديه وهو شيخ كبير . وكان ذلك أول وهن وبلاء على هذه الأمة بعد نبيهم ﷺ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، قتلوه قاتلهم الله يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين . ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جدًا ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وقال «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة» وأخبر ﷺ بأنه شهيد ، وأنه يتلى . وتفرقت الكلمة بعد قتله رضي الله تعالى عنه ، وماج الناس واقتتلوا للأخذ بثأره حتى قتل من المسلمين تسعون ألفًا . وكانت خلافته رضي الله تعالى عنه اثنتي عشرة سنة إلا اثنا عشر يومًا. وقتل رضي الله تعالى عنه وهو ابن ثمانين سنة ، قاله ابن اسحاق ، وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل ابن ثلاث وثمانين سنة ، وقيل تسعين ، وقيل غير ذلك والله أعلم . انتهى نقلًا من حياة الحيوان للعلامة الدميري رحمه الله تعالى انتهى .

(يليهم حيدره) أي وما يجب الإيمان به أن الذي عليّ أبا بكر وعمر وعثمان في الفضيلة والخلافة حيدر : أي عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه . فهو أفضل خلق الله تعالى بعد الخلفاء الثلاثة ، وهو ابن عم المصطفى ﷺ وخليفته وصهره ووصيه . يبيع له بالخلافة يوم قتل عثمان رضي الله تعالى عنهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهو رضي الله عنه يجتمع مع النبي ﷺ في عبد المطلب الجد الأدنى ، وينسب إلى هاشم فيقال القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ لأبويه ، ولم يزل اسمه في الجاهلية والإسلام عليّاً ويكنى أبا الحسن وأبا تراب ، كناه به رسول الله ﷺ ، وكان أحبّ الناس إليه. أسلم رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع ، وقيل ابن تسع وقيل ابن عشر ، وقيل ابن خمس عشرة سنة ، وقيل غير ذلك وشهد رضي الله تعالى عنه المشاهد كلها إلا تبوك ، فإنه ﷺ خلفه في أهله ، وكان رضي الله تعالى عنه غزير العلم . ولما هاجر رسول الله ﷺ أقدم بعده ثلاث ليال وأيامها حتى أذى عن رسول الله ﷺ الودائع ثم لحق به . ويقال إنه رضي الله تعالى عنه أول من أسلم وأول من صلى . وزوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها ، وبعث معها حميلة : أي قطفية ووسادة من أديم حشوها ليف ورجين وسقاء وجرنين . وشهد له بالجنة ﷺ . ومناقبه رضي الله تعالى عنه كثيرة جداً ويكفي منها قوله ﷺ «أنا مدينة العلم وعليّ بابها» انتهى من حياة الحيوان . ويكفيه فخراً أنه لم يندس بندس الجاهلية ، ولم يعبد وثناً قط ، فهو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد العلماء الريانيين والزهاد المذكورين والخطباء المعروفين ، وأحد من جمع القرآن الكريم ، وأكرم أهل العباد والمباهلة . وفي الحديث «أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه فجاء عليّ تدمع عيناه فقال : أخيت بين أصحابك ولم تواخ ببني وبين أحد ، فقال النبي ﷺ : أنت أخيتي في الدنيا والآخرة» أخرجه الترمذي عن عمر .

قال أهل التاريخ : ولما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه أتى الناس إلى عليّ وطرقتوا عليه الباب ودخلوا . فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نعلم أحداً أحقّ بها منك ، فردداهم عن ذلك فأبوا ، فقال : أبيتُم إلا بيعتي ، فإن بيعتي لا تكون سراً ، فأتوا المسجد فحضر طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص والأعيان ، وأول من بايعه طلحة ثم تابعهم الناس ، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار ، وتحلف عن بيعته نفر ولم يكرههم . وقال قوم : قعدوا عن الحق ولم يقوموا مع الباطل . وتحلف عن بيعته أيضاً معاوية ومن معه بالشام إلى أن كان منهم ما كان في صفين ، ثم خرج عليه الخوارج فكفروه وكفروا كل من كان معه من المسلمين وأجمعوا على قتاله. قاتلهم الله ، وشقوا العصا . يعني عصا المسلمين ، ونصبوا راية الخلافة ، وسفكوا الدماء وقطعوا السبيل ، فخرج إليهم بمن معه ورام رجوعهم فأبوا إلا القتال ، فقاتلهم بالنهروان فقتلهم واستأصل جمهورهم ولم ينج منهم إلا القليل . وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قال حين طعن : إن

فَأَهْلُ بَدْرٍ فَأَحُدُ فَالْبَيْعَةِ فَسَائِرُ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةُ

ولها الأجلح : أي الأصلح سلك بهم الطريق المستقيم : يعني علياً وكان كما قال سلك بهم والله الطريق المستقيم . وكان له رضي الله عنه شفقة على رعيته متواضعاً ورعاً فاقوه في الدين ، وكان قوته رضي الله عنه من دقيق الشعير يأخذ منه قبضة ويضعها في القدح ثم يصب عليها ماءً فيشربه . وسأل رجل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أكان علي يباشر القتال بنفسه يوم صفين ؟ فقال : والله ما رأيت رجلاً أطرح نفسه في متلفه مثل علي رضي الله تعالى عنه ، ولقد كنت أراه يخرج حاسراً عن رأسه بيده السيف إلى الرجل الدارع فيقتله . ومناقبه رضي الله تعالى عنه لا تحصى بالعد . وكانت مدة خلافته رضي الله تعالى عنه أربعة أعوام ، وقيل خمس سنين . توفي بالكوفة قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم ، ودفن في عراب مسجدها رضي الله عنهم وعنا بهم أجمعين . وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافته بقوله «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً عضوضاً» ولهذا قال معاوية رضي الله تعالى عنه لما ولي بعد انقضاء الثلاثين : أنا أول الملوك ، والله أعلم .

(وربب الستة باقي العشرة) أي وبما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة الستة باقي العشرة المبشرين فالجنة . وأول العشرة الأربعة الخلفاء ، واشتهروا بذلك ، لأن النبي ﷺ بشرهم بالجنة في حديث واحد ، وإلا فالبشر بالجنة من الصحابة كثير ، فرتبهم تلي رتبة علي كرم الله وجهه ، وهم فيما بينهم متساوون في الفضيلة . والستة هم علي ما حكاه الشيخ عليش في [القول المنجى لشرحه على البرزنجي : سعد بن أبي وقاص مالك الزهري] أحد العشرة وآخروهم موتاً وأحد الستة : أسلم بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسعة عشر سنة ، قاله ابن عبد البر وغيره . وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي أحد العشرة . وطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة والثمانية السابقين إلى الإسلام والستة أصحاب الشورى ، وسبب إسلامه رضي الله تعالى عنه أنه حضر سوق بصرى ، فسمع راهباً في صومعة يقول : سلوا أهل هذا الموسم أفبهم أحد من أهل الحرم ؟ فقال طلحة نعم أنا ، فقال : هل ظهر أحمد ؟ قلت : من أحمد ؟ قال : ابن عبد الله بن عبد المطلب هذا شهره الذي يخرج فيه . وهو آخر الأنبياء ، ومخرجه من الحرم ، ومهاجره إلى نخيل وحره وسباخ ، فإياك أن تسبق إليه ، فوقع في قلبي فخرجت سريعاً حتى قدمت مكة فقلت : هل كان من حدث ؟ قالوا نعم محمد الأمين نبياً ، وقد تبعه ابن أبي قحافة ، فخرجت حتى أتيت أبا بكر ، فخرج بي إليه فأسلمت وأخبرته بخبر الراهب . وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة والثمانية والستة . والزيير بن العوام بن خويلد ، وهو ابن صفية عمة النبي ﷺ القرشي الأسدي الحواري ، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة عند الأكثر ، وكان عمه يعلقه في حصير ويدخن بالنار ويقول أرجع ، فيقول لا أكثر أبداً . وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، أمين هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين .

أي وبما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة بعد الستة المتقدمين (أهل بدر) : أي الصحابة (1)

الذين شهدوا بدرًا: أي غزوتها الكبرى وهي الوسطى ، وكانت في العام الثاني من الهجرة .
(بدر) اسم لقرية قريبة من طريق المدينة ، وسأذكر قصتها باختصار ملخصة من شرح
[مصباح الأسرار على مشكاة الأنوار] للعارف بالله سيدي السيد محمد عثمان الميرغني
المكي رضي الله عنه ، وذلك أنه كان أبو سفيان بن حرب في غير لقريش في ثلاثين ركبًا
وكانت قافلتهم تلك فيها أموال قريش ، وكانت ألف بعير وخمسين ألف دينار من الذهب ،
فبلغ رسول الله ﷺ لما كانوا قريبًا من بدر ، ففقدت أصحابه إليه فأخبرهم بكثرة المال وقلة
العدد : أي عدد الرجال العير وقال : هذه غير قريش وفيها أموالهم ، اخرجوا إليها لعل الله أن
يفنكموها ، فأجلوه إلى ذلك وكانوا ثلاث مائة وخمسة رجال ، وقيل ثلاث مائة وثلاثة
عشر ، فلما سمع أبو سفيان بسيرهم استأجر ضمضة بن عمرو الغفاري يأتي قريشًا في مكة
بحرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمدًا قد تعرض لعيرهم في أصحابه فخرج ضمضة بن
عمرو سريعًا إلى مكة ، فلما أقبل أبو سفيان وكان يقرب المدينة استبطأ ضمضة وقريشًا
وخاف خوفًا شديدًا وسلك طريقًا آخر عن يسار بدر . وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد
رأت قبل قدوم ضمضة بثلاث ليال رؤيا أفزعته ، فبعثت إلى أخيها العباس بن عبد المطلب
فقال : يا أخي قد رأيت الليلة رؤيا أفزعني وتخوفت على أن يدخل على قومك منها شرٌ
ومصيبة فاكم عني ما أحدثك وأخبرته بروياها ، فخرج من عندها العباس فلقى الوليد بن
عقبة فذكرها له ، ففشا الحديث وتحدثت به قريش - فلما كان الثالث من رؤيا عاتكة سمعوا
صوت ضمضة بن عمرو الغفاري يبطن الوادي يصرخ واقفًا على بعيره ورمى رحله وشق
قميصه ويقول : يا معشر قريش اللطمة اللطمة أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في
أصحابه لا أرى أن تتركوها ، العوث العوث ، فنهضوا مسرعين للتجهيز والمسير ولم
يتخلف من أشراف قريش إلا أبو هب ، وبعث مكانه العاصي ابن هاشم وكانت عدة قريش
ألف مقاتل غير الأنباغ . ثم إن أبا سفيان لما سلم وعلم بخروج قريش أرسل إليهم يقول :
إنما خرجتم لثمنوا غيركم فارجعوا ، فقال أبو جهل لعنه الله : والله لا نرجع حتى نرد بدرًا
ونقيم عليها ثلاثًا ونسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبدًا ، فخرجوا مسرعين إلى أن نزلوا
بالعلوة القصوى : أي المكان المرتفع من الوادي ، هذا ما كان من أمر المشركين . وأما ما
كان من أمر رسول الله ﷺ ، فلما خرج مع أصحابه ووصل بئر عنب ، بكسر العين وفتح
النون ، على ميل من المدينة ، وعرض عليه أصحابه رد من استصغره منهم ، واستخلف ابن أم
مكتوم على الصلاة بعد رده له ، واستخلف أبا لبيبة الأنصاري على المدينة بعد رده أيضًا
وخرج معه الأنصار والمهاجرون ، وكانوا : أي المهاجرون خمسة وتسعين رجلاً ، ومن
الأنصار مائتين وعشرة (وهم) أي لجميع القوم ثلاثة أفراس ، فسار رسول الله ﷺ مع
أصحابه لواد يقال له زفران ، فأتاه به الخير عن قريش بمسيرهم ، فاستشار الناس وقام أبو
بكر وتكلم بكلام فأحسن ، ثم قام عمر بن الخطاب وتكلم فأحسن : أي تكلم بكلام

يتضمن رضاه عليه الصلاة والسلام فيما يريده ، ثم قام المقداد بن الأسود فقال : يا رسول الله امض لما أمرك الله به فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى - اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون - ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك دونه حتى تبلغه ، فقال له ﷺ خيراً ودعا له بخير . وبرك الغماد ، بفتح الموحدة وكسرهما وسكون الراء الغماد بكسر العين المعجمة وهي مدينة الحبشة ، فقال ﷺ بعد كلام طويل سره من سعد بن معاذ الأنصاري : سيروا وابشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين : أي العير المقبلة أو نغير قريش من مكة ، ثم قال : إني لأنظر إلى مصارع القوم من قريش ويشير بيده إلى مصارعهم قبل وقوع الغزوة واحداً واحداً ؛ فلما سار من وادي زفرات نزل قريظاً من بدر ، وكان منزله ﷺ على تلّ رمل ليس به ماء ، وسبقهم المشركون للماء يبدر ، فأصبح المسلمون بعضهم محدث وبعضهم جنب ، وأصابهم الظمأ فأرسل الله عليهم مطراً سال منه الودى ، فشربوا واغتسلوا وملغوا الأسقية ، ولم يمنع المسلمين المطر من السير ، وأما المشركون فمنعهم أن يرتحلوا من منزلهم ، ثم ارتحل النبي ﷺ من هذه المنزلة برأي بعض أصحابه حتى أتى أدنى ماء القوم فنزل عليه ثم أمر بالقلب فحفرت وبنى حوض على القلب الذي نزل عليه فعلى ماء ، ثم بنى لرسول الله ﷺ عريش فجلس فيه ، ثم ارتحلت قريش من منزلها حتى أقبلت قرب منزل رسول الله ﷺ ؛ فلما أقبلت ورآها رسول الله ﷺ قال : اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلها وفخرها تجادل وتكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني به ، اللهم أحنهم الغداة ، فلما تنادوا بالبراز زحف الناس ودنا بعضهم من بعض خرج رسول الله ﷺ من العريش وعدل الصفوف ، وأمرهم أن لا يحملوا على القوم إلا بأمر منه وقال لهم : إن اكتنفكم القوم فامنعوهم بالنبل عنكم ، ورجع إلى العريش ودخل معه أبو بكر ليس معه فيه غيره ، ورسول الله ﷺ يناشد ما وعده ربه بالنصر ، فأحرم بركتتين وكان يقول في سجوده : اللهم لا تخذلني ، اللهم أتشدك ما وعدتني ، ويتضرع بالدعاء ويقول : اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تبع بعد اليوم ؛ فلما بالغ رسول الله ﷺ في المناشدة قال أبو بكر :

خلّ بعض مناشدتك ، ربك منجز ما وعدك به . وفي الصحيح «أن رسول الله ﷺ لما كان يوم بدر في العريش مع الصديق ، أخذ رسول الله ﷺ سنة من النوم ، ثم استيقظ مستبشراً متبسماً وقال : أبشّر يا أبا بكر هذا جبريل على ثناباه النقع : أي الغبار ، ثم خرج من العريش وهو يقول - سيهزم الجمع ويولون الدبر - وأتاه جبريل وقال له : خذ قبضة من تراب فارمهم ، فحينئذ أذن لأصحابه أن يلتقوا مع الكفار ؛ فلما التقى الجمعان أخذ قبضة من تراب فيه حصى فرمى به في وجوههم وقال : شامت الوجوه ، فلم يكن مشرك إلا ودخل في عينيه ومنخره وفمه من ذلك التراب ، فالهزموا وتبعهم المسلمون يقتلونهم ويأسرونهم

فأمَد الله المسلمين بالملائكة . روى أن جبريل نزل في خمسمائة ، وميكائيل نزل في خمسمائة في صورة الرجال على خيل بلق عليهم ثياب بيض وعلى رؤوسهم عمامم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم ، وجبريل راكب فرسه يقول : أقدم حيزوم أرخوا . وفي هذا المعنى يقول العارف البرعي :

وجند في بدر ملائكة السما فجيريل تحت الرايتين أمير

وكان عدد المستشهدين من المسلمين يوم بدر أربعة عشر رجلاً ، ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون كذلك ، ومن جملة من قتل أبو جهل لعنه الله ، قتله ابنا عفراء ، وفي هذا يقول البرعي أيضاً :

ومن قومهم في البئر سبعون سيدا قتيلا ومثل الهالكين أسير

وكان من أفضل من اسر العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وكل أسلم ، وقد اغتتم المسلمون في هذه الغزوة مائة وخمسين من الإبل وأمتعة كثيرة وعشرة أفراس من الخيل وسلاحاً كثيراً والله أعلم .

(فأحد) أي وما يجب اعتقاده أن أفضل الصحابة بعد اهل بدر أهل غزوة أحد : أي الصحابة الذين شهدوا أحداً : أي الصحابة الذين شهدوا أحداً : أي غزوتها ، وكانت في العام الثالث من الهجرة . وأحد جبل بالمدينة معروف ، وهو على أقل من فرسخ منها ، سمي بذلك لثوحده وانفراده عن جبال آخر هناك ، وهو الذي قال فيه عليه السلام «أحد جبل يمننا ونبيه» قال صاحب [مصباح الأسمار] : وسأذكر قصتها مختصراً لها من الطهطاوي على البردة . وذلك أنه كان سببها أن قريشاً لما رجعوا إلى مكة من غزوة بدر وقتلت فيها صناديدهم وأسروا، وجدوا العير التي أقام بها أبو سفيان ، قالوا : الآن طابت النفوس ، نجهز بربع هذه العير جيشاً إلى محمد ، فقال أبو سفيان : أنا أول من أجاب إلى ذلك وبنو عبد مناف ، فباعوها حتى صارت ذهباً ، وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار ، ولم يبق قرشي ولا قرشية إلا وله في هذه القافلة شيء من رأس المال ، فسلم لأهل العير رؤوس أموالهم وأخرجوا أربابهم لتجهيز الجيش ، فاجتمعت قريش لحرب النبي صلى الله عليه وسلم حين فعل ذلك أبو سفيان وأصحاب العير ، فكذب العباس كتاباً يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بخبرهم ، ثم ساروا وسار مقدمهم أبو سفيان بن حرب حتى نزلوا بطن الوادي من قبل أحد مقابل المدينة ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يمسيرهم ومنزلتهم المنزلة المذكورة ، وكانت ليلة نزولهم ليلة جمعة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في تلك الليلة ، فلما أصبح قال للمسلمين : والله قد رأيت خيراً ، رأيت بقرًا تذبح ، ورأيت كبشاً يذبح ، ورأيت في سفي ثلماً ، ورأيت أني دخلت في درع حصينة؛ فأما البقر فناس من اصحابي يقتلون ، وأما التلم فرجل من اهل بيتي يقتل ؛ « ولما رأى تلك الرؤيا قال لأصحابه بالمدينة دعوهم حتى ينزلوا ، فإن أقاموا

أقاموا بشرّ مقام ، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها ورموا من فوق البيوت بالحجارة . وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتمنى ذلك اليوم ، انخرج بنا إلى أعدائنا لا يرونا أننا جنباء ، فلم يزالوا به عليه الصلاة والسلام حتى امتثل لأمرهم ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى بالناس وأمرهم بالجدّ والاجتهاد ، وأن لهم النصرة ما صبروا ، وأمرهم بالتهيؤ لعدوهم ، ففرح الناس بذلك وصلى بهم العصر ، وقد حشدوا وحضر أهل العوالي ، ثم دخل عليه الصلاة والسلام ومعه صاحبه أبو بكر وعمر فعمماه وأبناؤه والناس ينتظرون خروجه ، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير : استكرهتم رسول الله ﷺ فردوا الأمر إليه ، فخرج المصطفى ﷺ وقد لبس لامته وتقلد سيفه ، فندموا جميعاً على ما صنعوا فقالوا : ما كان لنا أن نخالفك فاصنع ما شئت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما ينبغي لنبى إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » . وسار مع أصحابه إلى أن نزلوا بأحد ، وكان المسلمون ألف رجل وفيهم مائة درع ، والمشركون ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة درع ومائتا فارس وثلاثة آلاف بعير وخمسة عشر امرأة ؛ فلما كان ﷺ بالشوط ، محلّ بين المدينة وأحد ، رجع عبد الله بن أبي سلول المناقق بثلت الناس وقال : قد أطاعهم وعصاني على ماذا تقتل أنفسنا ثم مشى ﷺ مع أصحابه حتى نزلوا بشعب في أصل أحد ، واصطف المشركون بالصفحة ، محلّ قريب منه ، وعقد المصطفى ﷺ ثلاثة ألوية : لواء للأوس بيد أسيد بن حضير ، ولواء للمهاجرين بيد عليّ بن أبي طالب ، ولواء للخزرج بيد الحباب بن المنذر ، ثم صف المسلمين وهم سبعمائة رجل بعد إخراج الثلث الذي تبع ابن سلول ، وأقام خمسين رجلاً رماة في موضع ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم : ظهرنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تصبرونا ، وإن رأيتمونا غنمنا فلا تشاركونا فلما صفّ صفوف الجيش ورثبه قال : لا يقاتلن أحدكم حتى أمره بالقتال ، وقد سرحت قريش الخيل والإبل في زرع الأنصار حين نهى النبي ﷺ عن القتال ، فقال رجل من الأنصار : أترعى قريش زرع بني قيلة ؟ ثم لما صفّ عليه الصلاة والسلام الصفوف مسلح سيفاً وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه رجل فأمسكه عنه حتى قام إليه أبو دجانة الأنصاري رضي الله عنه وقال : ما حقّه يا رسول الله ؟ قال : أن تضرب به في وجوه العدو حتى ينحني ، قال : أنا آخذ ، فأعطاه إياه وكان شجاعاً يخالل عند الحرب ، فقال ﷺ : إنها لمسة يخضها الله إلا في مثل هذا الموضع ، وتصيب أبو دجانة بعصاة له حمراء وقالت الأنصار : عصب عصاة الموت ، فخرج بها وهو يقول :

أنا الذي عاهدني خليل
ونحن بالسفح لدى الخيل
أن لا أقوم الدهر في الكيول
أضرب بسيف الله والرسول

فكان لا يرى مشركاً إلا قتله ، ثم صاح في الخيل طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء

المشركين : من يبارز ؟ فبرز إليه علي بن أبي طالب فقتله ، فسرى النبي ﷺ ، ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة ، فحمل عليه حمزة فقطع يده ؛ ثم حمله أبو سعيد بن أبي طلحة ، فرماه سعد بن أبي وقاص فأصاب حنجرته فقتله ؛ ثم حمله أرقطاة بن شرحبيل فقتله علي بن أبي طالب ، وكذا اثنان بعد هؤلاء فقتلهم الصحابة . وأما حمزة في غزوة أحد فقد أظهر العجائب من قتل المشركين ، وأنزل الله نصره على المسلمين وهزم المشركون هزيمة شنيعة ، وصار المسلمون يهبون الغنائم من الكفار ونساء المشركين يدعين بالويل ، وتبعهم المسلمون يضعون السلاح فيهم ، ثم إن الرماة الذين ولي عليهم رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير أميراً لما انتصر المسلمون وصاروا يأخذون الغنائم قالوا قد هزم المشركون فما مقامنا هاهنا ؟ فوعظهم عبد الله ابن جبير فلم يمتثلوا ، فقال : لا أجاوز أمر رسوا لله ﷺ ولم يثبت معه إلا نفر دون العشرة ، وانطلقوا يتبعون العسكر ويهبون معهم ، وخلق الخيل من الرماة الذين يحمون عسكر الإسلام ؛ فلما نظروا إلى خلاء الخيل حملوا علي من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم وتشقت صفوف المسلمين ، ونادى يلبس لعنه الله أن محمداً قد قتل ، فدهش المسلمون ونادى المشركون بالعزى وهبل ، فرجعوا إلى المسلمين قتلاً ، وولى من ولى من المسلمين ، وانحاز رسول الله ﷺ في جهة هو وخمسة عشر رجلاً من أصحابه ثمانية من المهاجرين : أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة عامر بن الجراح وسبعة من الأنصار : الحباب بن المنذر وأبو دجاجة وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمت وسهل بن حنيف وسعد بن عباد ومحمد بن مسلمة .

روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال : «رمى عبد الله بن قيس رسول الله ﷺ بسهم فشح وجهه وكسر ريعيته وقال : خذها وأنا ابن قيس ، فقال عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الدم من وجهه : أقمك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعاً ، ووقع عليه الصلاة والسلام في الحفرة التي حفرها أبو عامر الفاسق ، وأخذ علي بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وابن الجراح حتى استوى قائماً ، وثبتت حلقتان من المغفر في وجهه ، فانترعهما أبو عبيدة بن الجراح وعرض عليهما حتى سقطت نيتاه من شدة غوصهما في وجهه ، وامتنص مالك بن سنان دمه ، فقال عليه الصلاة والسلام : «من سرق دمه دمي لم تمسه النار» .

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة ، ووفاه الله شرها كلها ، وصار الدم حين شح النبي ﷺ يسيل على وجهه ويمسحه ويقول : « كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم . وأنزل الله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء إلى الظالمون﴾ ثم قال : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

وكان أول من عرف الرسول ﷺ بعد فقده كعب بن مالك قال : عرفت عينه يزهران من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي : يا معشر المسلمين هذا رسول الله ﷺ ، فلما عرفوه نهضوا نحو الشعب وأدركه أبي بن خلف وهو يقول : أين محمد لأنجوت إن نجا ، فقالوا يا

رسول الله يعطف عليه رجل منا ، فقال ﷺ : دعوه ، فلما دنا تناول المصطفى ﷺ الحربة من الحارث بن الصمت ، فلما أخذها انتفض انتفاضة تطاير عنه أصحابه تطاير الشعر من ظهر البعير ، وهو ذباب صغير يقع على ظهر البعير ، ثم استقبله عليه الصلاة والسلام فطعنه طعنة وقع بها عن فرسه ولم يخرج له دم فكسر ضلعاً من أضلعه ومات بها ، وكان يقول قبل ذلك : أنا اقتل محمداً ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : بل أنا أقتله ، فقتله كما قال ﷺ . وصلى يومئذ الظهر قاعداً من الجراح التي أصابته ، وصلى خلفه المسلمون قعوداً واستشهد في ذلك اليوم من المسلمين سبعون : أربعة من المهاجرين ، والباقي من الأنصار . وقتل من المشركين ثلاثة وعشرون رجلاً .

ولما اندهش المسلمون وصار يضرب بعضهم بعضاً نادى أبو سفيان أفي القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم النبي ﷺ أن يجيئوه فلم يجيئوه ، ثم قال : أفي القوم ابن ابي قحافة ؟ ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، فلم يجيئوه فرجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك نفسه عمر فقال : كذبت يا عدو الله إن الذين أعددت أحياء كلهم ، فقال : يوم بيوم والحرب سجال : اي مرة لنا ومرة علينا ، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه : قتلانا في الجنة وتلاكم في النار . ولما انصرف أبو سفيان وأصحابه نادى : إن موعدكم بدر العام القابل ، فقال ﷺ لرجل من أصحابه : قل نعم بيننا وبينكم موعداً . وأما عمه حمزة فقد قتله وحشي عبد جبير بن مطعم وأسلم بعد ذلك . ومثل المشركون يقتل المسلمون يوم أحد ، يقطعون الأذان والأنوف والفروج ، ويقرنون البطون . ولما انصرف المشركون خرجت النساء إلى الصحابة وكانت فاطمة رضي الله عنها فيمن خرجن فلقبتن عليه الصلاة والسلام فاعتقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء وأخذت شيئاً من حصر وأحرقته بالنار وكمدت به الدم فاستمسك .

ولما خرج عليه الصلاة والسلام يلتمس حمزة في القتل فوجده بقرت بطنه عن كبده ، وجدع أنفه وأذناه فأوجع قلبه ذلك وقال : رحمة الله عليك ، إنك كنت فعولاً للخير وصولاً للرحم ، أنا والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ إلى آخر سورة النحل ، فكف عن ذلك وكفر يمينه ، ثم أمر ﷺ بالشهداء أن ينزع منهم الحديد والجلود وقال : ادفنهم بلعائهم وثيابهم . ولما أشرف ﷺ على القتل قال «أنا أشهد على هؤلاء من مات جريحاً بجرح في سبيل الله إلا بعثه الله يوم القيامة في جرحه اللون لون دم والريح ريح مسك» انتهى .

(فالبئمة) أي ولها يجب اعتقاده أيضاً أن أفضل الصحابة بعد أهل أحد أهل بيعة الرضوان : أي الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، وسياتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله تعالى . وسُميت ببيعة الرضوان لقوله عز وجل : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ وكانت في العام السادس من الهجرة .

وسبب هذه القصة كما في [مصباح الأسرار] لسيدي السيد محمد عثمان المير غنى رضي الله عنه على [مشكاة الأنوار]: أن رسول الله ﷺ رأى أنه دخل مكة هو وأصحابه آمينين علقين رؤوسهم ومقصرين ، وأنه دخل البيت وأخذ مفتاحه وعرف مع المعرفين ، فخرج يوم الإثنين هلال ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً ومعه زوجته أم سلمة ، واستقر العرب ومن حوله من أهل البوادي وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت ، وخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه ، فلما كان ببني الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة ليأمن الناس من حربه ، ولعلم أنه خرج زائراً للبيت معظماً له ، حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر فقال: قريش سمعت بك فخرجت ومعهم العوذ المطاقل ، بذال معجزة: أي النساء معهن الأطفال ، وقد لبسوا جلود النمر ونزلوا ببذي طوى وتعاهدوا أن لا تدخلها عليهم أبداً ومنهم عين تطرف ، واستنفروا من أطاعهم من الأحابيش وأجلبت ثقيف معهم ووضعو العيون على الجبال ، فقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: يا ويح قريش أكلتهم الحرب ، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين العرب؟ فإن أصابوني كان الذي أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام ، فوالله لا أزال أجاهد على ما بعثت به حتى يظهرني الله أو تنفرد هذه السالفة ، كنى به عن القتل ، فسلك ثنية المزار ، بكسر الميم ، وثم بركت ناقته وأبت أن تنبعث ، ثم زجرها فقامت فولى رافعاً عموده على يده حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد من ثمادها قليل الماء ، فشكا إليه الناس العطش ، فنزع سهماً من كنانته فغرزها في الثمد ، نجاشت بالرّي حتى صدروا عنها ، فقال الناس: خلأت القصواء: أي حرت فقال: يا خلان وما هو لها بخلق لكن حبسها حابس القليل ، لا تدعوني قريش اليوم إلى خبطة يسألون فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها ، فلما اطمان أناه بديل بن ورقاء فسأله ما جاء به؟ فأخبره أنه لم يأت لحرب بل جاء زائراً فرجع وقال لقريش: إن محمداً لم يأت لقتال فقالوا وإن كان لا يريد القتال لا يدخلها عنوة أبداً ، فبعثوا إليه آخر فكلمه فقال له نحواً مما قاله لبديل ، فرجع إليهم فأخبرهم ثم بعثوا إليه الحيش بن علقمة وكان سيد الأحابيش بماء مهملة وموحدة وشين معجزة ، وهم بنوا الهول بن خزيمية ، فأمر المصطفى ﷺ ببعث الهدي في وجهه ليراه ، فلما رآه في قلائده واستقبله الناس بلبون قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت ، ورجع ولم يصل إلى المصطفى ﷺ إعظاماً رأى وقال لهم: إني رأيت ما لا يحلّ منعه؛ ثم بعثوا عروة بن مسعود الثقفي فقال: يا محمد جمعت أوباش القوم ثم جئت إلى بيضتك لتقتضها بهم إنما قريش لبسوا جلود النمر متعاهدين أن لا تدخلها عنوة أبداً ، وأمر الله كآني بهؤلاء قد انكشفوا عنك ، فقال له أبو بكر: نحن لا نفرّ عنه إلى آخر ما قال ، فقام من عنده وقد رأى ما يفعل به أصحابه ، لا يتوضأ الا ابتدروا وضوءه ، ولا يصبق بصاقاً إلا ابتدروه فدلكوا ببصاقه وجرحهم ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وغير ذلك مما رأى ، فرجع فقال: يا معشر قريش جئت كسرى في ملكه وقبصر والنجاشي فما رأيت ملكاً قط

كمحمد في أصحابه ، رأيت قوماً لا يسلّمونه أبداً وإن أردتم منهم السيف لكم ، وإنّي أخاف أن لا تتصروا على رجل أتى البيت زائراً معظماً له معه هدى لينحره وينصرف ، فقالوا : لا تتكلم بهذا ولو غيرك تكلم به لكننا نرده عامنا هذا ويرجع إلى قابل ، فقال : ما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف بمن معه إلى الطائف ، وبعث إليهم المصطفى ﷺ خراش بن أمية الخزاعي فعقروا بعيره ، فبعث إليهم عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فبلغهم الرسالة فقالوا : إن شئت أن تطوف قطف ، قال : لا أفعل حتى يطوف المصطفى عليه الصلاة والسلام ، فاحتبسته قريش عندها ، فبلغه عليه الصلاة والسلام أن عثمان قتل فقال : لا تبرح حتى تناجز القوم ، ودعا الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فبايعهم على الموت ، فلبسوا السلاح وتأهبوا للقتال ، ثم ظهر أن عثمان لم يقتل ، وطلبت قريش الصلح وجرى على أن تضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأن يؤمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم فلما تم الصلح ولم يبق إلا المكاتبه وثب عمر فقال : يا رسول الله أأنت نبي الله حقاً ؟ قال بلى ، قال ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلامهم في النار ؟ قال بلى ، قال : علام نعطي الدنيا في ديننا ونزجج ؟ قال : إني عبد الله ورسوله ولست أعصيه وهو ناصرني ، قال : أو ليس كنت تحدثنا أننا نأتى البيت فنطوف ؟ قال بلى ، فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا قال : فإنك آتية وتطوف به ، فذهب عمر حتى أتى أبا بكر فقال له مثل ما قال لرسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : يا عمر الزم غرزه فإنه رسول الله ﷺ وليس يعصى دينه وهو ناصره ، فاستمسك بعروته حتى تموت ، فوالله إنه على الحق ، قال : فما أصاب عمر شيء قط مثل ذلك ، ثم المصطفى أشهد أنه رسول الله ، ثم ردعا علياً فقال اكتب ، فكتب بما صالح عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام وكان الصلح على وضع الحرب وأنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليه ، ومن جاء قريشاً ممن معه لم يردوه عليه ، وأن من أحب أن يدخل في عهد محمد دخل ، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش دخل وقد كان الصحابة خرجوا وهم لا يشكون في الفتح للرؤية التي رآها المصطفى ﷺ ؛ فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع دخلهم أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا ، فقام عليه الصلاة والسلام إلى هديه فحره ، ثم حلق ففعلوا مثله وكان صلح الحديبية فتحاً قريباً آمن الناس بعضهم إلى بعض ، وتفاوضوا الحديث ، فدخل في الإسلام في تلك السنين أكثر مما كان فيه قبل ، لأنه خرج إلى الحديبية بألف وأربع مائة ، وخرج عام فتح مكة بعد ذلك بعامين في عشرة آلاف انتهى .

(فسائر الأصحاب) سائر بمعنى باقي : أي والواجب اعتقاده والجزم به أن أفضل الناس بعد العشرة والبدرين والأحدين والرضوانين بقية أصحابه ﷺ ذكوراً كانوا أم إناثاً صغاراً أو كباراً أحراراً أو أرقاء لأن الصحبة لا يساويها عمل ، وكيف وقد اجتمعوا به ﷺ مصدقين بجمع ما جاء به ، وسمعوا أقواله مشافهة ، ورمقوا أفعاله ، وصلوا خلفه ، وشهدوا معه

وفي النساء مريمَ فالزهرا فآبنة الصديق بعدُ الكبرى¹

المشاهد ، وجاهدوا في سبيل الله حتى عزّ الدين وتأسست قواعده . اللهم ارض عنهم
أجمعين واحشرنا في زميرتهم .

(ثم الأمة) ثم بعد أن فرغ الناظم من الكلام على التفضيل بين الطوائف الفاضلة المتقدم
ذكرها ، أخذ يتكلم على تفضيل الأمة : أي باقيها ، ولا تفضيل بين افرادها إلا بكثرة
الخصال الحميدة فقال : ثم الأمة ، ويصح أن يراد بذلك جميع الأمة المحمدية ، إذ هي أفضل
من سائر الأمم السابقة ، لأن نبيا أفضل الأنبياء باتفاق أهل السنة ، والتابع يشرف بشرف
متبوعه ، ويشهد لذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ وناهيك به نصاً
على ثبوت أفضليتها ، والله أعلم .

(1) ثم أخذ يتكلم على التفضيل بين النساء اللاتي ثبت فضلهن بالأدلة القاطعة فقال (وفي النساء
مريم) إلى آخر البيت : أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل النساء مريم بنت عمران أم عيسى
عليهما السلام بدليل قوله تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك
 واصطفاك على نساء العالمين ﴾ (فالزهراء) أي والواجب اعتقاده أن أفضل النساء بعد بنت
عمران فاطمة الزهراء رضي الله عنها : بنت رسول الله ﷺ لما في الحديث من قوله لها أما
ترضين أن تكوني سيدة نساء الجنة ، أو نساء المؤمنين ، أو نساء هذه الأمة .

(فآبنة الصديق) أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل النساء بعد فاطمة رضي الله عنها ابنة
الصديق عائشة بنت أبي بكر زوج النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام «فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» رواه الشيخان .

(بعد) أي ومما يجب اعتقاده أن أفضل النساء بعد عائشة رضي الله عنها ، على ما مشى عليه
المصنف (الكبرى) أي خديجة الكبرى بنت خويلد زوج النبي ﷺ ، وهي أول أزواجه
ﷺ ، وسميت الكبرى لأنها أكبر نسائه ، تزوج بها رسول الله ﷺ وهي بنت أربعين سنة
وهو ﷺ ابن خمس وعشرين سنة على الصحيح . وتوفيت بمكة قبل الهجرة ، ولم يتزوج
عليها رسول الله ﷺ مدة حياتها رضي الله عنها ، وما مشى عليه الناظم من تفصيل عائشة
على خديجة رضي الله عنهما خلاف التحقيق ، اللهم إلا أن يقال : فضلها مراعاة لكثرة
الرواية والدراية ، فقد ورد «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» والوقف هو المذهب
الأسلم . لكن قال الشيخ الصاوي في حاشيته على الجلالين : والحق أن مريم أفضل النساء
على الإطلاق ثم فاطمة ثم خديجة ثم عائشة . قال بعضهم في ذلك :

فضلي النساء بنت عمران ففاطمة خديجة ثم من قد برأ له

ثم قال : وبالجملة فأفضل النساء خمس : مريم وخديجة وفاطمة وعائشة وآسية بنت
مزاحم زوجة فرعون ، وهي زوجة النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة وكذلك مريم
انتهى .

وَحَيْرٌ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيُّ ثُمَّ ثَلَاثَ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبَ¹
 وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كَمَلُّ² وَمَا جَرَى مِنْ حَرِيْبِهِمْ مَوْوَلٌ

(1) ولما فرغ الناظم من الكلام على مسألة التفضيل بين الأفراد والطوائف ، أخذ يبين تفضيل القرون : أي الأجيال بعضها على بعض .

أي ويجب على كل مكلف أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن خير القرون القرن الذي أتى فيه رسول الله ﷺ : أي بعث فيه رسولاً وهم الصحابة رضي الله عنهم ، لأن المراد بالقرن الجيل (ثم ثلاث بعده أو أقرب) أي ثم بعد قرن الصحابة . أفضل القرون ثلاث قرون أو اثنان ، وهم التابعون وتابع التابعين على الصحيح : والأصل في ذلك قوله ﷺ «أفضلكم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ، وأتى الناظم بأو المفيدة للشكك لقول عمران بن حصين رضي الله عنه وعنا به راوي هذا الحديث لا أدري قال النبي ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاث . فأفضل القرون الصحابة حتى ينقضوا ، ثم التابعون وهم الذين رأوا الصحابة حتى ينقضوا ، ثم تابع التابعين حتى ينقضوا ، لأن القرن هو الجيل كما تقدم . لكن قال عبد المجيد الشرنوبلي رضي الله تعالى عنه في شرحه على الرسالة : وأفضلية القرن الثاني على الثالث بالنسبة للجملة لا الآحاد : أي أن جماعته أفضل من جملة الثالث ، فلا ينافي أن بعض أفراد الثالث أفضل وأكثر خيراً من بعض أفراد الثاني ، وذلك كالأنمة للمجاهدين منهم أفضل من أفراد القرن الثاني ، بل قبل هم أفضل من أفراد الأول الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد والله أعلم .

(2) أي (و) الواجب اعتقاده على كل مكلف أيضاً أن (سائر الصحب) أي جميع أصحاب رسول الله ﷺ (عدول) والعدالة : امتثال الأوامر واجتناب النواهي حسب الوسع ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فهم ممثلون للأوامر مجتنبون للنواهي . وقوله (كمل) معناه : أن الصحابة في أعلى درجات الكمال من مقامات الأولياء وهي صحبته ﷺ . (وما جرى من حريبه موصول) أي أن ما وقع بينهم من الحرب والقتال يجب تأويله بما يليق بمنزلتهم ومكانتهم إذا دعا الحال إلى الخوض : أي التكلم فيما جرى بينهم من تأليف أو تدريس ، وبيان الحقيقة وذكر السبب .

واعلم أن سبب المشاجرة التي كانت بين الصحابة أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه ظلماً ، طلب معاوية رضي الله تعالى عنه ومن معه بدم عثمان رضي الله عنه وأخذ الثأر ممن جنى عليه ظلماً ، وطلب على كرم الله وجهه ومن معه نصب الإمام لإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين وكل من الأمرين واجب ، لكن نصب الإمام ومبايعة الناس له على الطاعة والإذعان لأوامره مقدم ، إذ لا يستقيم الأمر بين الناس إلا بإمام ينظر في مصالحهم ، فعلى رضي الله عنه اجتهاد وأصاب فله أجران ، ومعاوية رضي الله عنه اجتهاد فأخطأ فله أجر . وأما إذا لم يدع الحال إلى التكلم في هذا الشأن فلا يجوز الخوض فيه ، إذ هم أفضل الخليقة بعد الأنبياء . قال صاحب الرسالة : وإنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب : أي يتيقن أحسن الآراء انتهى .

ومالك وأحمد والشافعي أبو حنيفة الإمام التابعي¹

(1) ثم أخذ بين فضل الأئمة المجتهدين أرباب المذاهب فقال (ومالك) إلى آخره ، وهو مالك بن أنس بن مالك أبي عامر بن عمر بن حارث بن غيمان ، بمعجمة فمشناة تحتية ، الأصحبي ، نسبة إلى ذي أصبح بطن من حمير بكسر الحاء وسكون الميم وفتح المشناة التحتية ، وهو من بيت الملوك ، حملت به أمه ثلاث سنين وقيل أكثر ، وطول الحمل علامة على وفور عقل المولود . ولد سنة ثلاثة وتسعين من الهجرة على الأشهر بذي المروة ، موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة . ولا يتأفيه قول عياض : إنه مدني الدار والمولد والمنشأ ، لأن المروة من أعمال المدينة . ومات سنة سبع وسبعين ومائة من الهجرة ، ودفن بالبقيع ، وقبره مشهور ، وكان أنس أبوه قبيهاً وجدته مالك كان من كبار التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه إلى قبره ليلاً وغسلوه ودفنوه . وجدته أبو عامر صحابياً حضر مع المصطفى ﷺ مغازبه كلها إلا بدرأ ، ومالك من أتباع التابعين على الصحيح ، أخذ العلم عن سبعمائة شيخ ، منهم ثلاث مائة من التابعين ، وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام « لا تنقضي الساعة حتى تضرب أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه » وقوله ﷺ « يخرج الناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدوا أعلم من عالم المدينة » فكانوا يزدحمون على بابه لطلب العلم . وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة . وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر سنة وكان يقول : لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطعمه فإنه ذل وإهانة للعلم . وكان إذا أراد أن يجلس للعلم توضع له ركعتين وسرح لحته وتطيب وجلس على وقار وهيبة ، ومنع الناس من رفع أصواتهم وبخر المجلس بعود . وقال عبد الله ابن المبارك : كنت عند الإمام مالك بن أنس وهو يحدث بحديث الرسول ﷺ ، فلدغته عن قرب ست عشر مرة وهو يصفر ويتلوى ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : إنما صبرت إجلالاً لحديثه ﷺ . وكان مهلباً جداً إذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين ، وكان يرى المصطفى ﷺ كل ليلة في النوم ، وكان يرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى ، وكان لا يدخل بيت الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة ويقول : والله لقد استحيت من ربي في كثرة ترددي للخلاء . وقال أشهب بن عبد العزيز : رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أمه . وسئل أبو حنيفة عن مالك فقال : ما رأيت أعلم بسنة رسول الله ﷺ منه . وقال الليث بن سعد : لقيت مالكا بالمدينة فقلت له : مالك تسمع عن جبينك العرق ؟ فقال : عرقت مع أبي حنيفة إنه لفقيه يا مصري ، ثم لقيت أبا حنيفة فقلت له : ما أحسن قول مالك فيك ، فقال : والله ما رأيت أسرع بجواب صادق وزهد تام من مالك بن أنس . وكان منبهه رضي الله عنه عمرياً مبنياً على سد الحليل واتقاء الشبهات ، ولذا لم يعتزل مالكي قط ، انتهى من حاشية الصاوي على الخريدة .

(وأحمد) وهو الإمام أحمد بن حنبل : أي هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد المروزي الشيباني ، يجتمع مع النبي ﷺ في زرار بن معد بن عدنان البغدادي ، قدمت به أمه من مروز وهي حاملة به فولدته ببغداد ، وهو تلميذ الشافعي . قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفق ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من الإمام أحمد بن حنبل . وكان رضي الله عنه يحيى الليل كله من وقت كونه غلامًا ، وله في كل يوم وليلة ختمة ، وفضائله كثيرة يعجز عن حصرها .

(والشافعي) أما الشافعي فهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ ، وهو ابن عم المصطفى نسبة إلى شافع ، لأنه أكرم أجداده ، ولأنه صحابي وابن صحابي . ولد الشافعي بغزة يوم وفاة أبي حنيفة ونشأ يتيمًا في حجر أمه مع قلة عيش وضيق ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وأذن له شيخه وهو مسلم بن خالد بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، وعليه حل حديث «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا» لأن الكثرة والانتشار في جميع الأقطار لم يحصل في عالم قرشي مثله . قال الأئمة منهم أحمد : هذا العالم هو الشافعي رضي الله عنه . (أبو حنيفة الإمام التابعي) فأبو حنيفة رضي الله عنه هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن طاوس ابن هرمز ملك بني شيبان ، فهو من العرب على الصحيح ، وقيل من الفرس ، كني بينه ، وقيل بدواته ، ذكر جماعة أنه أدرك نحو عشرين صحابيًا ، وسمع الحديث من تسعة منهم ، وهم أنس بن مالك وعمرو بن حريث وعبد الله بن أنس وعبد الله بن الحارث وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى ووائل بن الأسقع ومعقل بن يسار وأبو الطفيل عامر وعائشة بنت عجرة ، وأشار إلى ذلك المصنف بقوله (الإمام التابعي) وفضائل هؤلاء الأئمة أشهر من الشمس في رابعة النهار . ونظم بعضهم تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم بقوله :

تاريخ نعمان يكن سيفًا سطا	ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببر ندد	وأحمد بسيف أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر	ميلادهم فموتهم كالعمر

اتتهى من حاشية الصاوي على الخريدة أيضًا .

[فائدة] حلّ ما رمز إليه الناظم من تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم يفهم بحساب الجمل الذي يتحصل من الحروف التي رمز بها من الحروف الأبجدية فتاريخ ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين من الهجرة وهي جمل «يكن» فالياء عشرة والكاف عشرون والتون خمسون فالجملة ثمانون ، وقس الباقي عليه ، وتوفى سنة مائة وخمسين

عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً
وَالأشعريُّ قُدْوَةٌ مَقْدَمٌ جُنْدُنَا طَرِيقُهُ مَقْرُومٌ²
وَالأختلافُ نِعْمَةٌ لِأُمَّةٍ¹

وهو ما يتحصل من قوله «سيف» ومدة عمره سبعون سنة تؤخذ من قوله «سطا» وتاريخ ميلاد الإمام مالك سنة تسعين من الهجرة وإلى هذه المدة رمز «بقي» فالقاء ثمانون والياء عشرة وتوفي سنة مائة وتسع وسبعين وإلى هذه المدة رمز «بقطع» ومدة عمره تسع وثمانون سنة وتتحصل من قوله «جوف». وولد الشافعي رضي الله تعالى عنه سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبي حنيفة وإلى هذه المدة رمز «بصين» وتوفي سنة مائتين وأربع تفهم من قوله بير ومدة عمره أربع وخمسون سنة وإليها رمز بقوله «نذ» وولد الإمام أحمد بن حنبل سنة مائة وأربع وستين من الهجرة وإلى هذه المدة رمز «سيف» وتوفي سنة مائتين وواحد وأربعون تفهم من قوله «أمر» ومدة عمره سبعة وسبعون سنة تؤخذ من قوله «جعد» رضي الله عنهم وعنا بهم .

(1) فالواجب اعتقاده على كل مكلف أن كلا من هؤلاء الأئمة الأربعة (على هدى من ربهم) أي على طريق مستقيم لا اعوجاج فيه وفق لسلوك هذا الطريق المعتدل برحمة من ربهم : أي فضله وإحسانه ، وهذا معنى قول الناظم «على هدى من ربهم ورحمة» وفهم منه أن من قلد واحداً منهم فهو على هدى أيضاً . وقوله (والاختلاف نعمة للأمة) معناه : أن الاختلاف الذي وقع بينهم فيه سعة للناس وأنهم لو لم يختلفوا في آرائهم واستنباطهم الأحكام من الكتاب والسنة الصحيحة لضاقت الحلال على الناس في أمر معاشهم كالبيع وما شاكلها من أنواع العقود وأمر معادهم كالصلاة والصوم وغيرها من أنواع العبادات . وتوضيح أن اختلافهم نعمة وسعة للناس حصول الانتفاع لأرباب المذاهب ولو بالتقليد في كل مسألة أرادوها ، وهي لا توافق مذهب من احتاج إلى التقليد للتقليد فيها لجواز التقليد عندهم ، ولو بعد الوقوع في كل مسألة عملها بجميع معتبراتها عند من قال بها ، ولا يجوز تقليد غيرهم الآن في إفتاء أو حكم من الأحكام ، كما لا يجوز التلقيح عند هؤلاء الأئمة الأعلام ، قاله العلامة الديلمي في كتابه [غاية المقصود] .

واعلم أن اختلافهم لا يخرجهم عن كونهم على نهج واحد ، وهو شرعه ﷺ ، لأن مأخذهم منه ، ولذا قال العلامة الأمير :

كل الأئمة من معين واحد أخذوا وما أخذوا عن الأهواء
يتبعوهم دين النبي محمد لما أتى بالسنة البيضاء
وفروهم للناس فيها رحمة وخلافهم حقاً بلا استهزاء

(2) (والأشعري) هو الإمام أبو الحسن واضع علم العقائد التي عليها أهل السنة (قدوة) أي إمام يجب الاقتداء به والتمسك بالعقائد التي وضعها وبينها مطابقة للواقع (مقدم) إذ هو مقدم على غيره في هذا الفن ، يعني فن العقائد ، فمن تبعه فيها كان من الفرق الناجية ، وكذلك

لِلأُولِيَا كَرَامَةً لَا تُنكَرُ ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثَّرٌ

الإمام أبو منصور الماتريدي وأتباعه من الفرق الناجية التي على الحق ، فيجب على كل مكلف التمسك بما عليه هذان الإمامان وأتباعهما من العقائد . وقوله (جنيدنا) هو إمام الطائفة الصوفية علماً وعملاً . وقوله (طريقه مقوم) : أي مستقيم مؤسسة قواعده على الكتاب والسنة ، بل هو ثمرتها ، هو أبو القاسم كنية واسمه الجنيد بن محمد سيد الطائفة الصوفية وإمامهم . نشأ وولد بالعراق وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور ، صحب خاله السري السقطي والحرث الحماسي . ومحمد بن علي القصاب . مات سنة سبع وتسعين ومائتين ، فهو من القرن الثالث .

ومن كلامه رضي الله تعالى عنه : ما أخذنا التصوف عن القيل والقال ، ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنتات . ومن كلامه أيضاً : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتضى أثر الرسول ﷺ . ومن كلامه أيضاً : إن بدت ذرة من عين الكرم والجدود أخفت المسيء بالحسن ، وبقيت أعمالهم فضلاً لهم . ومن كلامه أيضاً : احفظوا ساعاتكم فإنها زائلة غير راجعة ، وصلوا أورادكم تجدوا نفعها في دار الإقامة ، ولا يشغلكم عن الله قليل الدنيا ، فإن قليلها يشغل عن كثير الآخرة . وكان من أوراده أربع مائة ركعة في كل يوم ، وكان صائم الدهر لا يفطر إلا إذا دخل عليه إخوانه فيأكل معهم وهو ساكت ويقول : ليست المساعدة مع الإخوان بأقل من فضل الصوم ، انتهى من حاشية الصاوي على الخريدة .

تنبيه : قال القطب الدرديري في شرحه على خريدته البهية : فهؤلاء الفرق الثلاثة : يعني أرباب المذاهب الأربعة ومن تبعهم ، وإمامي في السنة ومن تبعهما ، والإمام الجنيد ومن تبعه هم خواص الأمة المحمدية ، ومن عداهم من جميع الفرق على ضلال ، وإن كان البعض منهم يحكم له بالإسلام ، فالناجي من كان في عقيدته على ما بينه أهل السنة وقلد في الأحكام إماماً من الأئمة الأربعة المرضية ، ثم تمام النعمة العملية ، والنجاة في سلوك مسلك الجنيد وأتباعه بعد أن أحكم دينه على طبق ما بينه الفريقان المتقدمان انتهى .

(1) أي والواجب اعتقاده جوازاً وقوع الكرامة للأولياء : جمع ولي ، فالكرامة : أمر خارق للعادة مقرون بالمعرفة والطاعة ، خال عن دعوى النبوة ، وبه فارق المعجزة ، يظهره الله عز وجل على يدي ولي من أوليائه . والولي : هو العارف بالله حسب ما يمكن من معرفة الذات وصفات ، الواظب على الطاعات ، المتجنب للسيئات ، المعرض عن الانهماك في اليبوات ، المدبر عن الدنيا المقبل على العقبى ، المداوم على ذكر المولى . وفي المسألة خلاف المعتزلة في منعهم جوازها مطلقاً ، معلنين بأن في جوازها وقوع الاشتباه بين المعجزة وغيرها . وأجيب عن هذا بأن المعجزة شرطها دعوى النبوة ، بخلاف الكرامة حيث يقر صاحبها بالاتباع ، فإن الولي يخرج بدعوى النبوة عن الإسلام فضلاً عن الولاية ، وبهذا تبين أن كل كرامة لولي تكون معجزة لتبوعه من نبي ، والدليل على جوازها قوله تعالى : ﴿وقال الذي

ولا نبي قَطُّ أتى يُجْتَنَى أو عبدٌ أو ذو عاهة قبل النبأ¹
لقمان واسكندر لَيْسَا أنبياء في أَرْجَحِ الأقوال لكن أولياء²

عنده علم من الكتاب أنا أتيت به قبل أن يترد إليك طرفك ﴿﴾ وهو ولي من قوم سليمان عليه السلام يقال له : آصف ، وقوله تعالى : ﴿هُم ما يشاءون عند ربهم﴾ إلى غير ذلك (ثم الدعاء نفعه مؤثر) مذهب أهل السنة أن الدعاء وهو سؤال الله تعالى ينفع الأحياء والأموات إن دعوت لهم بخير، ويضر بهم إن دعوت عليهم بشر ، لأن الله تعالى وعد بالإجابة في كتابه العزيز بقوله : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ فوعده تعالى لا يتخلف ، نعم إنه تعالى أمر بالدعاء ووعد بالإجابة ، لكن في الوقت الذي يريد تعالى لا في الوقت الذي يريد العبد لنفسه ، لأنه تعالى أعلم بمصالح العبد ، فتارة يجيبه في عين المطلوب ، وتارة يجيبه في غيره مما هو أنفع له في دينه أو دنياه ، وتارة يدخر له ثوابه في الآخرة ، فإذا دعوت الله عز وجل ولم تظهر لك إجابة لا تياس بسبب تأخير الإجابة . قال العارف ابن عطاء الله في حكمه : لا يكن تأخر العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبا ليأسك ، فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك ، وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريده . وما يدل أن للدعاء تأثيراً وبركة ترجى قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : «استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك» رواه أبو داود وغيره .

(1) أي والواجب اعتقاده أن الله تعالى لم يبعث للناس نبياً أو رسولاً من الإنانث قط ، وهذا معنى

قوله (ولا نبي قط أتى يجتنى) فالاجتناء هو الاختيار ، فلم يختر سبحانه وتعالى لمقام الرسالة أحداً من الإنانث لنقص درجتهم عن درجة الرجال ، فالذكورية شرط للنبوة ، وكذلك الحرية ، فالعبد لا يصلح لمقام النبوة لأن الرقية أثر الكفر وهم منزهون عنه بالإجماع ، ولأن العبد ليس له ولاية على نفسه ، فلا يصح أن تكون له ولاية على غيره . وهذا معنى قوله (أو عبد) وقوله (أو ذو عاهة قبل النبأ) أي قبل الإرسال ، فمعناه أنه لم يبعث الله للناس نبياً من ذوي العاهات كصمم وعمى وبكم ، فإنها نقائص وهم منزهون عنها ، والسلامة منها شرط في الإرسال ، وكجذام وبرص وجنون لأن اتصافهم بها محال قبل النبوة وبعدها لأنها منفرة لا تليق بمقامهم الرفيع . وأما ما وقع لأيوب عليه السلام فعلى ظاهر بدنه ولم يستول على باطنه . وقيل إنما أصابه داء الجدري ولم يكن معروفاً قبل عند أهل زمانه والله أعلم .

(2) قوله (لقمان) إلى آخره هو لقمان الحكيم : أي المعروف بالحكمة ، وهي العلم النافع ، ويدل

لذلك ما حكى في الكتاب العزيز من وصاياه لابنه ، فمنها قول الله تعالى : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) وغير ذلك من الآيات . قيل إنه تتلمذ لألف نبي . واختلف العلماء في هل هو نبي أو ولي ، والراجح أنه ولي لا نبي (واسكندر) هو ذو القرنين صاحب الخضر عليه السلام في طلبه لعين الحياة فوجدها الخضر دونه . واختلف العلماء في نبوته وولايته ، والحق أنه ولي . قال بعضهم : الإسكندر اثنان : أحدهما رومي وهو صاحب الخضر كما تقدم . والثاني يوناني وهو صاحب أرسطو .

والخلف في الخضر شهير منجلى أمرسل أم لا ، وقيل بل ولي¹

والمراد الأول ، وسمي ذا القرنين لأنه بلغ مغرب الشمس ومطلعها ، قاله الزهري واختاره البيهقي . وقيل عمره ألفان فسمي ذا القرنين لذلك كما روى قس بن ساعدة لما خطب بسوق عكاظ قال في خطبته : يا معشر إباد بن الصعب ، ذو القرنين أهلكت الخافقين ، وأذلّ الثقلين ، وعمر ألفين ، ثم كان ذلك كلحظة العين . وقيل إن زمنه في الفترة بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام ، وبه جزم عبد الحق في تفسيره ، وقيل غير ذلك . ونقل عن المفسرين منهم مجاهد أنهم قالوا : ملك الدنيا شرقها وغربها مؤمنان : سليمان عليه السلام ، وذو القرنين ؛ وكافران : بختنصر ، والنمرود بن كنعان انتهى . وإلى القول الراجح بولاية لقمان وذو القرنين وعدم نبوتهما أشار صاحب بدء الأُمالي بقوله :

وذو القرنين لم يعرف نبياً كذا لقمان فاجذر عن جدال

(1) ثم أخذ يتكلم على ما وقع في شأن الخضر في الخلاف : أي أن الخلاف بين العلماء في شأن الخضر عليه السلام (شهير أي مشهور ، و (منجلى) أي ظاهر . وقوله (أو مرسل) إلى آخره شروع في بيان الخلاف الواقع بينهم في أمره ، فقيل إنه نبي ، وقيل ولي ، وقيل رسول على ما في التمهيد ، ولا ينبغي لأحد أن يقطع بنفي أو إثبات ، فإن اعتقاد نبوة من ليس بشيء كفر كاعتقاد نفي نبوة نبي من الأنبياء ، قاله ابن سلطان محمد القاري . ولقب بالخضر ، بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ، لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء ، والفروة وجه الأرض . وكنيته أبو العباس ، واسمه بلياً بموحدة مفتوحة ولأم ساكنة ومثناة تحية ، أو أحمد بن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام . قال الشيخ الصاوي : سمعت عن بعض العارفين : من عرف اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه دخل الجنة . وهو يتعبد بشرع نبينا ﷺ من يوم بعثه الله لقوله عليه الصلاة والسلام : «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي» قال الصاوي : قال شيخ مشايخنا السيد مصطفى البكري : قال العلماء في تفسيره : إن الخضر وإلياس عليهما السلام باقيان إلى يوم القيامة ، فالخضر يدور في البحار يهدي من ضلّ فيها ، وإلياس يدور في الجبال يهدي من ضلّ فيها هذا وإنهما في النهار والليل يجتمعان عند سد يأجوج ومأجوج يحفظانه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يلتقي الخضر وإلياس في كل عام بمعنى فيخلق كل رأس صاحبه ويفترقان عن هولاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله ، بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله ، بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ، بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله . ومن قال هذه الكلمات حين يصبح وحين يمسي أمن العرق والحرق والسرقة والشيطان والسلطان والحية والعقرب . وأخرج ابن عساكر أن الخضر وإلياس يصومان شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان كل سنة ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى مثلها من قابل . وذكر بعضهم أن الخضر ابن آدم من صلبه ، وقيل ابناً حلقياً ، وقيل ابن قاييل بن آدم ، وقيل سبط هارون ،

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث

وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَارٍ نَمَاءً¹
 بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غَيْرًا مِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَى²
 أَوْ مَكْتَبِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورٌ يَصْحُ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطَهِيرُ³
 وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ⁴

وهو ابن خالة إسكندر ذي القرنين ووزيره ، وأعجب ما قيل فيه أنه من الملائكة ، والأصح أنه نبي وهو حي عند الجمهور لا يموت إلا آخر الزمان إذا ارتفع القرآن ، ويقتله الدجال ثم يحييه . وإنما طالت حياته لأنه شرب من ماء الحياة وليكذب الدجال ، انتهى من المناوي على الجامع الصغير . كذا في حاشية الصاوي المسماة [الأسرار الربانية والفيوض الرحمانية على الصلوات الدرديرية] والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالقاعدة الأولى التي هي اصل لبقية القواعد وهي الشهادات أخذ يتكلم على ما يتعلق بأعظم قواعد الإسلام بعدها وهي الصلاة . وبدأ بالطهارة التي هي شرط في صحتها مقدما الكلام على الماء إذ هو آلة لها . فقال (باب أقسام المياه) .

الباب في اللغة : فرجة في سائر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه . وفي اصطلاح أهل التاليف : اسم لجملته من المسائل المشتركة في حكم يشملها ، ويسمى باب الطهارة وهي قسمان : طهارة حدث ، وطهارة خبث ، فالخبث عين النجاسة . وطهارة الحدث قسمان : مائية ، وترابية . والمائية قسمان : صغرى وهي الوضوء ، وكبرى وهي الغسل . فالطهارة لغة النظافة من الأوساخ والأدناس . وفي اصطلاح الشرع : صفة حكومية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث من صلاة وطواف ونحوهما (قوله أقسام المياه) معناه : أن الماء ينقسم بالنظر إلى جواز استعماله في العادات والعبادات أو العادات فقط ، وعدم جواز استعماله إلى طاهر ونجس . وينقسم الطاهر إلى مطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه ، وإلى مقيد بقيد ملازم كماء الورد وماء الطبخ .

(1-4) قوله (وكل ماء) مبتدأ ومضاف إليه ، وجملة فمطلق طهور خبره : أي وكل ماء نازل من السماء : أي نزل من جهة السماء كماء المطر وماء الندى الساقط على الزرع ولو تغير بخضرة الزرع أو رائحته فهو طهور يستعمل في العادات والعبادات ، لأنه كالتغير بقراره ، وكذلك ماء البرد والجليد وهو ما يتجمد على وجه الأرض كالخيوط ، وماء الثلج فهو طهور أيضا ذاب بنفسه أو بفعل فاعل (أو نابع من أرض) كماء العيون المنسجعة وماء الآبار ولو بمر زرم ، خلافا لمن قال إنه طاهر فقط لا يستعمل في العادات إلحاقا له بالطعام لتغذيته الجسم . والمشهور عندنا أنه طهور يستعمل في العادات والعبادات ، بل يستحب الوضوء والغسل

فظاهر مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ مِنْ طَبَخَ أَوْ عَجِنَ خَلَا الْعِبَادَةَ¹

منه ، لكن يكره الاستنجاء وزوال النجاسة به لشرفه (أو جار نما) وكل ماء جار على وجه الأرض كماء البحار عذبة كانت أو ملحة ، فالماء الملح طهور كالعذب لما في الحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . وقوله «نما» بمعنى زاد تكملة للبيت ، ومعناه أن الماء الجاري لا يزال في زيادة (باق على أوصافه) أي كان هذا الماء بجميع أنواعه المتقدمة باق على أوصافه ، بأن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء أصلاً (أو غير من أرضه) أي أو حصل التغير في لون الماء أو طعمه أو ريحه من أرضه التي استقر عليها أو طرحت فيه ولو قصداً (أو ما عليه قد جرى) أي أو تغير الماء بما قد جرى عليه من أجزاء الأرض ومعادنها كالماء الجاري على معدن كبريت وهو حجر أصفر له رائحة ، أو الجاري على معدن زرنخ وهو حجر أصفر أيضاً له رائحة ، أو استقر الماء أو جرى على مغز وهو طين صلب أحمر يصير لون الماء كالدم إذا سحق وطرح فيه (أو مكثه) أي أو تغير الماء بطول مكثه في إناء أو بركة من غير غلقاء شيء طاهر فيه أو نجس (فمطلق طهور) أي فهذا الماء الذي نزل من السماء كماء المطر وما بعده أو نبع من الأرض أو جرى عليها فهو مطلق طهور يستعمل في العادات كطبخ لإدام وغيره وعجن وغسل الأواني لوضع طعام الآدميين أو شرايهم فيها ، وفي العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة ثوب أو بدن أو مكان وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (يصح منه الشرب والتطهير) إلى آخره .

(1) أي (وإن يكن) الماء (مغترًا) بشيء طاهر مما زج له أو ملاصق لا مجاور ، وكان هذا الشيء مما ينقل هعنه غالبًا كالسدر : أي كما إذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بسكر وغوه وزبيب وزعفران وعجين ولين وعسل وما أشبه ذلك (فظاهر مستعمل في العادة) أي هذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فيستعمل في العادات (من طبخ) أو عجن كما قال ، ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره ، وإلى عدم جواز استعماله في العبادات أشار الناظم بقوله (خلا العبادات) أي إلا العبادات فلا يجوز استعماله فيها ، فمن تطهر بماء طاهر غير طهور وصل بطلت صلاته وأعادها أبدًا . واحترزنا بالمآزج والملاصق عن المجاور ، فإن تغير ريح الماء به لا يضر: أي لا يسلبه الطهورية ولا الظاهرية كان المجاور للماء نجسًا كيفية ملقاة يقربه ، فاكسب الماء تاتنة بواسطة الرياح التي تمر على الجيفة ، أو كان المجاور طاهرًا كتبت له رائحة طيبة فاكسب الماء من ريحه ، أو بخر الإناء بمصطكي وغوه وجعل فيه الماء بعد انقطاع دخان البخور منه ، فالماء في جميع هذه الصور طهور يستعمل في العادات والعبادات ، ويختفر تغير ريح الماء بالقطران دون لونه وطعمه ، ويختفر أيضًا تغير ماء البئر لونا وطعمًا وريحًا بما ألقته فيه الرياح من تبن أو ورق شجر إذا اتسع فيها بحيث لا يمكن تغطيتها لعسر الاحتراز . وأما إذا ضاق فم البئر بحيث يمكن تغطيتها وتغير ماؤها بالتبن أو ورق الشجر فيضّر ويصير ماؤها طاهرًا يستعمل في العادات فقط حتى يزول التغير .

وَأَنْ أَشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَسِ نَجَسٌ حِكْمُهُ¹
وَكُرْهُ مَا اسْتَعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ كَمَا قَلِيلٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثُ²

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وَكُلَّ حَيٍّ طَاهِرٍ وَيَلْحَقُهُ لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرْقُهُ³
صَفْرَاؤُهُ يَلْغَمُهُ دُمُوعُهُ مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ⁴
إِنْ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةِ تَوْقِنِ⁵

(1) ثم أخذ يتكلم على حكم الماء الذي خالطه شيء نجس وغيره : أي (وإن غير لون الماء أو طعمه أو ريحه) بالنجس بسكون الجيم للوزن : أي بسبب مخالطة شيء نجس بفتح الجيم له : أي للماء كبول وعذرة وروث ودم وما أشبه ذلك ، لأن الشوب هو الخلط ، وقوله (نجس حكمه) معناه : أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فإلما نجس لا يجوز استعماله في عادة ولا عبادة ، ولا بأس أن يسقى به الزرع أو تشرب منه بهيمة .

(2) ثم أخذ يتكلم على ما يكره التطهير به : أي إن كراهة الماء المستعمل في وضوء واجب أو غسل كذلك ، وهو المراد من قوله (في رفع الحدث ه كما قليل لم يغيره الخبث) أي ككراهة استعمال ماء قليل كآنية الوضوء للمتوضيء وآنية الغسل للمغتسل حدث فيه نجاسة زائدة على قطرة ولم يغيره ، وهذا معنى لم يغيره الخبث ، لأن الخبث عين النجاسة . والمراد بالماء المستعمل ما تقاطر من أعضاء الوضوء واجتمع في إناء ، أو تقاطر من البدن في غسل من جنابة ونحوها ، أو أدخل المتوضيء أعضائه في ماء وذلكها فيه ، أو دخل المغتسل في إناء فيه ماء وتلك فيه نية رفع الحدث وبقي الماء على حاله من غير أن يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح فهو طهور يستعمل في العادات والعبادات ، وكراهة استعماله في الوضوء أو الغسل مقيدة بما إذا وجد غيره ، وإلا بأن لم يوجد غيره فيتعين وتتفى الكراهة ، إذ الشيء الواحد لا يتعلق به حكمان . وفي الماء المستعمل في الوضوءات المستحبة كالوضوء لزيارة صالح أو دخول سوق ونحو ذلك . وفي الاغتسالات المستحبة كغسل المعيد وغسل الجمعة قولان بالكراهة وعدمها الأظهر منهما الكراهة والله أعلم . ولما ذكر المصنف فيما تقدم أن المتغير بالطاهر طاهر والمتغير بالنجس نجس ناسب أن يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وقدم الكلام على الطاهر لشرفه .

تقدم الكلام على تعريف الباب لغة واصطلاحاً . أي هذا باب في بيان الأعيان الطاهرة : أي الذوات التي حكم الشرع بطهارتها . وفي بيان الأعيان النجسة : أي الذوات التي حكم الشارع بنجاستها ، لأن عين كل شيء ذاته ، وفي بيان ما يجوز من التحلية : أي التزين وما لا يجوز التزين به من الذهب والفضة والثياب .

(3-5) قوله (وكل حي) إلى آخره شروع منه في بيان الأعيان الطاهرة : أي كل جسم متصف

وسائر الألبان كاللحوم في الكره والتحليل والتحرير¹

بالحياة ، وهي مدة بقاء الروح فيه (طاهراً) ولو كافراً أو كلباً أو خنزيراً تولد من أصل طاهر ، بل ولو تولد من أصل نجس كاللحوم المتولد من ميتة أو عنزة نحو ذلك لحياته ، لكن يجب غسل ظاهره لمن أراد أكله لأنه من المباح ، وأما دود المش فلا يجب غسل ظاهره لطهارة ما تولد منه ، ويجوز أكله إذا نوى تذكيته بالمضغ وإلا فلا ، وأكل دود الفاكهة معها من غير احتياج إلى نية تذكية لأنه تابع لها : أي الفاكهة (ويلحقه) أي يلحق بالحي في الحكم بطهارته (لعابه) هو ما يسيل من فمه (ومخاطه) وهو ما يسيل من أنفه (وعرقه) وهو ما يرشح من بدنه ، فهذه الأشياء طاهرة خرجت من آدمي ولو كافراً أو سكيراً أو غير آدمي ولو كلباً أو خنزيراً ، فإن وقعت على طعام أو شراب فلا تنجسه ، أو على ثوب جازت الصلاة به لطهارتها كما علمت ، ويلحق بالحي أيضاً (صفراؤه) وهو ماء ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانية وهو طاهر لأن المعدة عندنا طاهرة وكل ما يخرج منها بالفم طاهر ، إلا ما استحال إلى فساد كالقيء المتغير عن حالة الطعام فإنه نجس كما سيأتي قريباً . ويلحق بالحي أيضاً (بلغمه) وهو ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس منعقداً كالمخاط فطاهر (دموعه) أي وما يلحق بالحي مطلقاً دموعه وهو ما يسيل من عينيه فطاهر (مرارة المباح) أي ومن الطاهر مرارات مباح الأكل إذا ذكى شرعية وهي الماء الأصفر المتكون في الجلد المعلومة المتصلة بكبد الحيوان (أو رجيعه) أي ومن الطاهر رجيع مباح الأكل من بول أو بعر وزبل دجاج أو حمام ونحوه إن اغتذى بطاهر : أي ومحل طهارة رجيع مباح الأكل مشروطة بأن يتغذى بالطاهر أكلاً أو شرباً . وأما إن كان يتغذى بالنجس أكلاً وشرباً تحقيقاً أو ظناً أو شكاً فرجيعه نجس والفأرة من المباح ففضلتها فإن كانت تصل إلى النجاسات ولو شكاً فنجسه (واللبن من آدمي في حياة توفيق) أي ولبن آدمي مؤمناً كان أو كافراً في حال حياته المحققة طاهر اتفاقاً ، وكذا بعد موته على الصحيح .

[تنبيهان : الأول] . قال الشيخ الصاوي في [بلغة السالك على أقرب المسالك] : يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وإن كانت طاهرة ، إما لاستقذارها أو مراعاة للخلاف ، لأن الشافعية يقولون بنجاسها .

[الثاني] قال الشيخ الأمير في مجموعته : إن فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم ، لأن الطاهرة متى ثبتت لذات فهي مطلقة ، واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة ، وإن كان حكمه إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم عن أصل الخلق ، وأن المنى الذي خلقت منه الأنبياء ضاه بلا خلاف ، بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى ﷺ طاهر أيضاً ، انتهى من بلغة السالك للشيخ الصاوي رضي الله عنه .

(سائر) بمعنى باق : أي وباقي (الألبان) بعد لبن آدمي (كاللحوم) في الحكم . وقوله (في الكره) أي الكراهة معناها : إما كره أكل لحمه كاهر وسائر السباع فلبنه مكروه من حيث استعماله أكلاً أو شرباً ، ولكنه طاهر ، فإن أصاب ثوباً أو بدنًا صححت الصلاة به مع

(1)

وَيَبِيضُ كُلَّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذْبُورَ وَالْقَيْءُ عَنِ حَالِ الْغِذَاءِ مَا غَيْرُهُ¹
 مُسْكٌ كَذَا فَأَرْتُهُ فَطَهَّرَ ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسَكَّرِ²

الكرهية، فإزالته عن الثوب والبدن مستحبة فقط لما علمت (والتحليل) أي الإباحة ، فما أبيع أكل لحمه يعد الذكاة الشرعية كالإبل والبقر والغنم وجميع الوحوش ذوات اللبن فطاهر، وإن كانت تتغذى بالنجاسات لاستحاطته إلى صلاح ، فلبن الجلالة يجوز استعماله أكلاً وشرباً ، وتجوز الصلاة به إذا وقع على ثوب أو بدن أو مكان (والتحريم) فما حرم أكل لحمه كالخنزير والحمار والفرس فلبنه حرام : أي يحرم استعماله أكلاً أو شرباً أو تدوايياً ، فإن حصل التدوي به في ظاهر الجسد يجب غسله بالماء المطلق عند إرادة الصلاة ، وإن أصاب الثياب منه شيء حيثذ وجب غسل موضع الإصابة بالماء المطلق أيضاً لنجاسته وهذا هو المذهب .

(1) من الطاهر بيض كل حيوان حي كالطيور ونحوها من ذوات البيض ، ولو كانت تتغذى بالنجاسات كالديجاج ، أو كانت من ذوات السموم كالحيات فيبيضها طاهر ، لكن يحرم أكله لضرره وإفساده البدن ، فتجوز الصلاة به إن أصاب ثوباً أو بدنًا أو مكاناً لطهارته وذوات البيض تعلم من قاعدة : كل ذي ثقب بيوض وكل ذي أذن ولود (إلا المذر) أي ويبيض كل حي طاهر إلا للذر بكسر الذال المعجمة فتجس ، وهو ما تغير عن حاله بعفونة أو رزقة أو صار دماً لاستحاطته إلى فساد بخلاف المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير تغير لون أو رائحة فطاهر . واحترز الناظم بقوله (ويبيض كل الحي) عما خرج من الحيوان بعد موته من غير تزكية فإنه نجس ، وأما ما خرج من البيض من مذكى فطاهر ، لأنه من أجزاء المذكى كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فائدة : إذا سلق البيض في ماء حار حتى ينضج ووجد بعضه مذبوراً كشف عن حال الماء الذي سلق فيه ، فإن وجد متغيراً لونه أو طعماً أو ريحاً طرح كل البيض المسلوق لتنجسه بما رشح من الفاسد ، وإن وجد الماء كحاله ولم يتغير شيء من أوصافه أكل الصحيح وطرح الفاسد فقط ، فينبغي لمن أراد أن يسلق بيضاً أن يغسل ظاهره مما تلوث به من بطن الحيوان ثم يكثر الماء الذي يريد أن يسلق البيض فيه لئلا يتغير (والقيء) عن حال الغذاء ما (غيراً) أي ومن الطاهر القيء الذي لم يتغير عن حالة الطعام بمحموضة ونحوها ، وأما إذا تغير عن حالة الطعام فتجس ، ومثله القلس وهو ما تقذفه المعدة عند امتلائها فطاهر إن لم يتغير عن حالة الطعام وإلا فتجس .

(2) أي والطاهر (مسك) وإن كان أصله دماً لاستحاطته إلى صلاح (كذا فأرته) وهي الجلد المتكون فيها فطاهرة أيضاً فيجوز التطيب به في الثوب والبدن ونحوها ، ومثله الزباد فطاهر أيضاً . وقوله (فطهر) أي أحكم بطهارة المسك وفأرته (ثم الجمادات التي لم تسكر) أي ثم من الطاهر الجمادات جمع جماد ، وهو كل جسم لا روح فيه وليس منفصلاً عن ذي روح فشمل الأرض والنبات بجميع أنواعه ، ومن المائيات الماء والزيت ، وليس من الجماد العسل

دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا ذُكِّيَ وَلَوْ بِالْكَرْهِ لَا مَا حَرَّمَ

واللبن والسمن لانفصالهما من ذوات الأرواح . وقوله (التي لم تسكر) معناه أن جميع الجمادات مائعة كانت أو جامدة فهي طاهرة إلا المسكر منها فنجس ، ولا يكون إلا مائعا كالخمر المتخذ من عصير العنب أو تقيع الزبيب أو التمر أو غيرها كالبلوطة وهي المسماة بالمريسة التي تصنع من الحبوب ، فهذه الأشياء نجسة لأن المراد بالخمر كل ما خامر العقل : أي داخله بأن يصير صاحبه لا يدرك الأشياء أو يتخيلها على خلاف هيئتها . والعلة في نجاستها الإسكار وإن لم تسكر بعض شاربها لإدمانه ، ويحرم تعاطي القليل منها كالكثير ، ويجب فيها التحذ بخلاف الحشيشة والأفيون والسيكران ونحوها مما هو مخدر أو مغيب للعقل فظاهر ، ولا حد على متناولها ولكن فيها الأدب على من استعمل منها ما يؤثر في عقله ، ويجوز التداولي بها في ظاهر الجسد لطهارتها وحملها في الصلاة ، ويحرم منها ما أثر في العقل .

وأما الدخان المعروف عند أهل زماننا بالتبناك فقد اختلف فيه في مذهبتنا على أقوال ، فعبارة الشيخ ميارة فيه : وأما استفاف الدخان فقد اختلف فيه فتاوي شيوخنا ، فمنهم من أجازته ، ومنهم من منعه ، والظاهر المنع لما احتف به من المفاسد التي لا تعد كثرة انتهى . وزبدة ما في عبد الباقي على العزية أنه مباح ، وقد تعرض له الأحكام فيحرم في المساجد وعند قراءة القرآن ، وفي المخافل لأن الناس يتأذون برائحته ، ويباح فيما عدا ذلك ، ويحرم شربه إذا منع منه الحاكم ، لأن مذهب مالك وجوب طاعة الحاكم ما لم يأمر بمحرم ، فإذا مات الحاكم الذي نهى عن شربه أو عزل رجع لأصل حكمه وهي الإباحة ما لم يغيب العقل فيحرم .

وأما قهوة البن وقهوة الشاي الذي يغلى ويشرب مع بعض من السكر ففي حد ذاتها مباحة لأنها من النباتات ، ويعرض لها من الأحكام ما يمنع شربها ، كأن أضرت بالبدن أو غيبت العقل أو أدت شربها إلى الاختلاط بالأجنيبيات والتلذذ بكلامهن والنظر في محاسنهن . وقد قيل إنها تحرم على صاحب الطبيعة الصفراوية فهو يعني البن لأنها تلتف صحته ، وتجوز لصاحب الباهم لأنها تدافعه والله أعلم .

(1) أي ومن الأعيان الطاهرة (دم بلا سفح) وهو ما يوجد في قلب الحيوان أو عروقه أو ما يورثح من اللحم لأنه من أجزاء المذكي ، بخلاف المسفوح فإنه نجس كما سيأتي (كذا أجزاء ما ذكي) أي وكذا في الحكم عليه بالطهارة أجزاء المذكي من مباح الأكل بذيغ أو نحر أو عقر كعظم وعصب وقرن وظلف وظفر وجلد وقصب وريش (ولو بالكره) أي ولو كان المذكي مما حكم عليه بالكراهة : أي الكراهة كالسباع فلا تكره الصلاة على جلودها إذا ذكيت ، ويجوز بيعها لطهارتها (لا ما حرما) أي إلا ما حرم الشرع أكل لحمه كالخنزير والحمار والخيل والبيغال ، فإن أجزاء من عظم وجلد ونحوها نجسة ولو ذكيت ، لأن الزكاة لا تعمل فيه . وأما أجزاء غير المذكي من مباح وهو ما مات من الحيوانات تحت أنفه فنجسة ، لكن رخص الشرع في استعمال جلد الميتة بعد دبنه وزوال الرطوبات عنه في يابس وماء ، فيجوز أن يعمل فيه الحبوب والذقيق والخبز اليابس والماء لأن له قوة دافعة لما يداخله ، ولا يجوز أن

وميتة البحر وما لا دم له لا وزغ وشحمة وسخية¹
 وزغب الريش وصوف ووبر² إن جز من حي وميت وشعر²
 وخمرة إن خللت أو حجرت³ والزرغ إن يسقى بنجس فنبت³

يوضع فيه زيت ولا سمن وغوهما ولا عجين رطب . ولا رخصة في جلد الخنزير ولو دبع .
 وأما قوله **﴿﴾** « أيها إهاب دبع فقد طهر » فمحمول على الطهارة اللغوية في غير جلد
 الخنزير . والإهاب في الحديث الجلد . وتوقف الإمام مالك رضي الله عنه في الكيمخت
 وهو جلد الحمار والفرس والبغل اللدبوغ : أي توقف عن الجواب بطهارته أو نجاسته
 مراعاة لعمل الصحابة رضوان الله عليهم . ورجح بعض المتأخرين طهارته ، فيستعمل في
 المائعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة به .

(1) أي (و) من الأعيان الطاهرة (ميتة) الحيوان (البحري) نسبة إلى البحر ، وهو ما تولد فيه من
 سمك وتمساح وسلحفاة بحرية وغيرها ولو طال حياته يبر ، بل ولو كان البحري على شكل
 خنزير و كلب وأصمى . ويحرم وطء بنات البحر التي على شكل الأدميات ، ولا يحدّ واطلهن
 ولكن يؤدب بما يراه الحاكم كواطيء البهيمة (وما لا دم له) بتشديد الميم للضرورة : أي ومن
 الأعيان الطاهرة ميتة من لا دم له جار من الحيوانات البرية فميتتها طاهرة ، لكن لا يجوز
 أكلها إلا بزكاة ، ولا يلزم من طهارة ميتتها جواز أكلها بغير زكاة كالأرضة (لا وزغ
 وشحمة وسخية) فإن ميتة هذه الأشياء نجسة لأنها مما له نفس سائلة أي دم حار ،
 والشحمة في كلامه : حية قصيرة غليظة عمياء تخفي تحت الأرض كأنها مدفونة ولذا
 سميت شحمة الأرض .

(2) أي (و) من الأعيان الطاهرة أيضاً (زغب الريش) وهو ما اكتف القصبية من الجنين
 كالشعر ، (و) من الأعيان الطاهرة (صوف) وهو للغنم (و) من الأعيان الطاهرة (وبر) وهو
 لإبل والأرنب . وقوله (إن جز من حي وميت) معناه أن كلا من الزغب والصوف والوبر
 طاهر إن جز من الحيوان في حال حياته وبعد موته بلا زكاة لأنه مما لا تحله الحياة (وشعر)
 وهو للآدمي والخيول والبغال والحمير ، فهو طاهر أيضاً إن جز في حال الحياة ، وبعد الموت .
 وأما إن تفتت من جلد لينة فلا بد من غسلها ، فإن كان في قعر المتوفى شيء من جلد الميتة
 فلا بد من قصه وأصله بالمقراض لأنه نجس .

(3) أي (و) من الطاهر أيضاً (خمرة إن خللت) أي بأن صارت خللاً وزالت عنها علة الإسكار
 بفعل فاعل ، وأولى إن خللت بنفسها لأن الأصل في الأشياء الطهارة والنجاسة عارضة ،
 والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإن وجدت وجد وان عدمت علم (أو حجرت) أي
 ومن الطاهر خمرة حجرت : أي تجمدت وصارت كالخجر وزالت عنها علة الإسكار
 بفعل فاعل ، وأولى إن تحجرت بنفسها ، وإذا كانت في إناء فخار وغاصت فيه ثم خللت أو
 حجرت في نفس الإناء طهر الإناء أيضاً (والزرع إن يسقى بنجس) بسكون النجم للضرورة
 (فنبت) أي ومن الأعيان الطاهرة الزرع إن سقى بالنجس أو الماء المتنجس بكسرها فنبت :

في مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْفُ حَصَصُوا وفي الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ رَحَّصُوا¹
 وَأَرْجَحَ الْأَقْوَالَ بِالطَّهَارَةِ في مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكُفْرَةِ²
 وما مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ انْفَصَلَ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ³

أي نسي وأثر كالطبخ والخيار وغوهما مما يجعل النجاسات في عروقه فيشرب منها فإنه طاهر ، وكذلك أشجار الفواكه التي تحمل النجاسات في عروقتها كدم وكروث نجس وتسقى لإصلاح ثمرها فثمار هذه الأشجار طاهرة .
 (2و1) ولما أنهى الكلام على ما حكمه الطهارة إلا ما استثنى منه باتفاق أهل المذهب أخذ يتكلم على ما اختلفوا في طهارته .

قوله (في مية الإنسان خلف) أي خلاف ، معناه أن العلماء اختلفوا في طهارة مية الإنسان : أي بني آدم وعدم طهارتها على قولين : أحدهما أن ميته طاهرة ولة كافرًا وهو الراجح . وثانيهما أن ميته نجسة مؤمنًا كان أو كافرًا وهو ضعيف . ووجه من قال بنجاسة ميته أن العلة في طهارتها الحياة وقد زالت بالموت . ووجه من قال بطهارتها أنه إن زالت علة الحياة خلفتها علة الشرف والعلة الشرعية يخلف بعضها بعضًا ، فطهارة الإنسان بعد موته لشرفه كما علمت (بخصوصا) أي فالخلاف الذي تقدم تفصيله في مية الإنسان خاص بغير الأنبياء لا عام ، وأما الأنبياء فلا خلاف في طهارتهم أحياء أو أمواتا ، وطهارة ما يخرج منهم لاصفائهم من أصل الخلقة كما تقدم بيانه ، لأن الخاص كما عرفه الأصوليون قص العام على بعض أفراده ، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (وفي الرماد والدخان رخصوا) أي رخص العلماء في رماد النجس ودخانه الذي يصعد منه حال حرقه بالنار ، لأن النار تظهر ما أحرقت أجزائه من الأعيان النجسة كعظم مية وروث وعلنة وما أشبه ذلك : أي سحقته حتى صار رمادا ، نعم إن كان في بعض أجزائه نوع صلابة فهو نجس ، وما تسحق منها طاهر ، فيجوز استعمال أوواني الفخار التي يعجن طينها بروث الحمير والخيل وغوهما إذا أحرقت حتى صارت فخارًا ، فما تعلق بها من رماد النجس معفو عنه . واختلف أهل المذهب في طهارة رماد النجس ودخانه وبنجاستها أيضا على قولين ، فقبل بنجاستها وهو ضعيف والمتعمد طهارتهما (وأرجع الأقوال بالطهارة في مية الإنسان) يريد بذلك أن القول بطهارة مية الأدمي مطلقا هو الأرجح ولذا قال (حتى الكفرة) .

(3) أي إن ما انفصل من الحيوان حال حياته وبعد موته بلا ذكاة مما تحله الحياة كالقرن والعظم والجلد واللحم كمية الحي : أي كحكم مية الحي الذي منه حصل : أي الذي حصل انفصال الجزء منه ، فما مية طاهرة كالأدمي والورد والجراد وغوهما مما لا نفس له سائلة فالمنفصل منه طاهر عن فصل في حال حياته أو بعد موته ، وما مية نجسة كالشاة والبقر وغوهما مما له نفس سائلة من الحيوان البري فالمنفصل منه نجس انفصل في حال حياته أو بعد موته ، فمن أراد أن يحرق بعيرا شرادا لينحر أو بقرة نافرة لتذبح فقطع رجل البعير قبل نحره أو

والتَّجَسُّهُ الْمَيْتُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ وَكُلُّ مَا اسْتَحْيَى وَكُلُّ الْمُسْتَكْبِرِ¹
 وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحْرَمِ وَمِثْلُ ذَا جَلَالَةَ وَالْأَدْمِيِّ²
 سَوْدًا وَوَدْيٍ أَوْ دَمٍ مَسْفُوحٍ مَذْيٍ مَنِيِّ أَوْ صَلْبِيَدٍ فَيَحُ³

رجل البقرة قبل ذبحها بالسيف مثلاً ، فإن هذه الرجل الذي انفصلت من الحيوان حال حياته نجسة لا تؤكل ، وقس الباقي على ذلك .

(1) ثم أعيد يتكلم على الأعيان النجسة : أي ومن الأعيان النجسة (الميت الذي لم يذكر) فيما تقدم من الأعيان الطاهرة وهو ميت كل ما له نفس سائلة : أي دم يسيل منه إذا ذبح أو جرح من الحيوانات الثرية مباحة كالت أو غير مباحة كبيرة كانت أو صغيرة ، ولو قعلة على المشهور لأن دمها أصلي لا مكسب ، والميت الذي عد من الأعيان الطاهرة الحيوي ما لا دم له من البري (وكل ما استثنى) أي من الأعيان النجسة . كل ما استثناه تناظم من الطاهر ولو بالمفهوم ، وهو رجيع المباح المنفذ بالنجس ، ولبن الحرم ، والمدر من البيض ، والقيء المتغير عن حالة الطعام ، ومثله القلس والوزغ والشحمة والسحلية (وكل المسكر) أي ومن الأعيان النجسة كل ما أسكر من المأكعات ، وأما ما أسكر من الجاهنات كالحشيشة ونحوها فظاهر كما تقدم .

(2) أي ومن الأعيان النجسة الذات (فضلة المكروه) أي مكروه الأكل كالحرم والبيع ونحوها (والحرم) أي ومن الأعيان النجسة أيضاً فضلة حرم الأكل ، كالتنزيرو والحمار ونحوهما ، والفضلة : ما يخرج من هذه المذكورات من بول ووبر . ومن الأعيان النجسة فضلة الأدمي بولاً كانت أو عذرة ، ولو لم يأكل الطعام على المشهور (ومثل ذاك جلاله) أي ومثل ما تقدم في الحكم عليه بالنجاسة بول الجلالة ورجعها ، وهي كل حيوان يستعمل النجاسة أكلاً وشرباً من مباح الأكل كالدجاج ونحوه والنجس أيضاً فضلة الأدمي كما مر .

(3) أي ومن الأعيان النجسة (سوداً) بالعصر للضرورة ، وهي حالم يخرج من المعلقة كالدلم العبيط (وودي) أي ومن الأعيان ودي ، وهو ماء أبيض تخين بمنلته ، يخرج غالباً عقب البول ، وستنكلم على أسبابه إن شاء الله تعالى في باب التواقص أو دم مسفوح ، أي ومن الأعيان النجسة (دم مسفوح) وهو ما يسيل من الجسد بسبب ذبح أو حجارة أو فصد أو غير ذلك كدم رعاف وحيش أو قفاس . ومن المسفوح ما يوجد في محل الذبح من مباح الأكل ، وكذا ما يوجد في بطنه بعد السخ فنجس أيضاً لأنه من المسفوح بخلاف ما يوجد في قلبه أو عروقه فظاهر كما تقدم (مذي مني) أي ومن الأعيان النجسة مذي ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى . ومن النجس أيضاً مني ، وهو من الرجل صحيح المزاج ماء أبيض تخين يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع وهو ذكر النخل ، أو كرائحة العجين . أي عجين الحطة إذا كان رطباً ، وإذا يبس كان كرائحة البيض . ومن المرأة ماء أصفر رقيق . والحاصل أن كلاً من الودي والمذي والمنى نجس ولو من مباح الأكل ، هذا مذنب مالك - ومذهب الشافعي أن المنى الذي يخرج بعد الاستنجاء طاهر (أو صديد قيح) أي ومن

تَمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَرِيزٍ مُرْجَا
بِالنُّجْسِ أَوْ يَبِضُ كَلْحَمٍ نَضِجًا¹
كَفَيَّ طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي
فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصٍّ فِي فَخَّارٍ²
وَإِنْ يَكُنْ حَلًّا طَعَامًا جَامِدًا
كُلُّ مَا بَدَأَ بِالتَّطْهِيرِ وَاطْرَحَ مَا عَدَا³
وَأَنْفَعُ بِمَا نُجِسَ غَيْرَ الْآدَمِيِّ
وَمَسْجِدٍ وَالتَّجَسُّسِ عَيْنًا جَرْمٌ⁴

الأعيان النجسة صديد قبح يفتح القاف ، والصديد المدة الرقيقة خالطها دم أم لا ، والقبح المدة الغليظة وقد يخالطها دم ، ومثل القبح والصديد كل ما يسيل من الجسد بسبب حكة من الجسد أو جرب أو من نقط نار ، فإن حلت هذه الأعيان النجسة في طعام مائع تنجس ، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كمنقطة من بول أو دم أو صديد وما أشبه ذلك في قناطر من زيت أو سمن مائع أو عسل أو لبن أو ماء أو ماء ورد وما أشبه ذلك من كل مائع طاهر غير ظهور ، وإن وقعت على ثوب أو بدن أو مكان وجبت إزالتها بالمطلق لمريدي الصلاة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(2و1) ثم أخذ يتكلم على ما لا يقبل التطهير بوجه من الوجوه لسريان النجاسة في جميع أجزائه .

قوله (تمليح زيتون) إلى آخر البيت : معناه إذا ملح الزيتون أو مزج الزيت أو سلق البيض أو نضج اللحم بشيء نجس الذات كخمر وبول ودم وما أشبه ذلك ، أو متنجس كما جلت فيه نجاسة فغيرته حتى سرت النجاسة في أجزاء هذه المذكورات فلا تقبل التطهير ، فإذا غسل الزيتون أو البيض أو اللحم بماء مطلق ، أو صب على الزيت ماء ظهور أو زيت طاهر فلا تطهر بشيء من ذلك ، ولا يجوز استعمالها أكلاً ولا شرباً ويحرم بيعها لنجاستها . وأما إذا أخرجت هذه المذكورات من غير مكث في النجس ولم تغل بالنار فبها تقبل التطهير . وقوله (كفي طعام مائع) إلى آخره ، معناه : أن النجاسة إذا حلت في طعام مائع كزيت أو عسل مثلاً ، أو شراب غير الماء المطلق كماء تغير طعمه بنحو سكر أو نمر وتغير لونه بلين وما أشبه ذلك ، أو سرت في جامد : أي شيء جامد كتريد في سمن جامد وودك وما أشبه ذلك بأن مكثت النجاسة في الجامد حتى تتحقق ، أو ظن سريانها في جميع أجزائه ، أو وضعت نجاسة مائعة كدم أو بول في فخار حتى غاصت فيه ورشح الإناء من النجس الذي وضع فيه ، فإنها أي هذه الأشياء المتقدمة لا تقبل التطهير بحال وحكمها النجاسة .

(3) أي (وإن يكن) النجس (جل طبعاً جامداً) أي وقع عليه ولم يقص في أجزائه بأن لم يطل مكثه : أي النجس على الجامد ، أو كان النجس جافاً لا يتحلل بسرعة ، فإنه يجوز أكل ما بقي من الجامد بعد أخذ ما وقعت النجاسة عليه وطرحه لطهارته بعدم غوص النجاسة فيه ، وهذا معنى قوله (كل ما بدأ بالطهر واطرح ما عدا) أي ما ظهر كل طهارته ، واطرح ما عدا ذلك وهو ما تنجس منه لعدم جواز أكله .

(4) أي أنه يجوز الانتفاع بما نجس من اللامعات كالزيت والسمن ونحوهما مما تنجس من

وحرّموا استعمالَ نقدِ كالإنا ولَو لَأَنْثَى وَاغْتِلَاً وَاقْتِنَا¹
 وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ لَا خَاتِمَ الْفِضَّةِ ذِرْهَمَيْنِ²
 مُتَّحِداً أَوْ مُصْحَفَا أَوْ سَيْفَا وَرِبْطَ سِنَّ مَظْلَقَا أَوْ أَنْفَا³

الظواهرات بسبب حلول النجاسة فيها ، لما تقدم من أن كثير المائع يتنجس بقليل النجاسة ولو قطرة في غير الآدمي ، فلا يجوز للآدمي أن ينتفع به أكلاً أو شرباً ، وفي غير المسجد فلا يجوز الاستصباح بزيت أو سمن متنجس في مسجد أي مسجد كان خوفاً من سقوط شيء من المتنجس في المسجد ، وهذا معنى قوله (غير الآدمي ومسجد) وأما لو وضع المصباح في خارج المسجد واتصل ضوءه به بواسطة باب أو كوة أو نحوها فيجوز الانتفاع به للأمن من تنجس المسجد حيثذ ، ومفهومه أن الانتفاع بالمتنجس في غير الآدمي والمسجد جائز وهو كذلك ، فيجوز أن تدهن به الحيوانات البهيمية وغيرها كعجلة وخشبة وما أشبه ذلك (والنجس عينا حرم) أي أنه يحرم الانتفاع بعين النجاسة كدم ويول وعذرة وقبح وصدئ وما أشبه ذلك من الأعيان النجسة ، فلا رخصة في استعمال شيء منها أصلاً . قال الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه : وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ، ولا تجوز الصلاة بلباس كافر ، لأن شأنه عدم التوقى من النجسات ، وكذلك تارك الصلاة فلا تجوز الصلاة بشيابه لأن الغالب عليها التلوّث بالنجاسات ، إلا ما كان على رأسه كقلنسوة أو عمامة فتجوز الصلاة به لبعده من النجاسة غالباً . ولا تجوز الصلاة أيضاً بما ينام فيه مصل آخر من ثوب أو فراش إلا إذا أخبر بطهارته ولا بمحاذي فرج غير عالم بحكم الاستبراء والاستنجاء من سراويل أو ثوب أو نحوهما مما يقابل فرجه ، لأن الغالب عليه النجاسة والله أعلم .

(3-1) ولما أنهى الكلام على الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة أخذ يتكلم على ما يجوز التحلي : أي

التزين به من أحد التقدين وما لا يجوز للرجال والنساء .

(وحرّموا استعمال نقد كالإنا) معناه : أنه يحرم اتخاذ أحد التقدين الذهب أو الفضة أو أنيا كلباريق أو أكواب أو ظروف توضع فيها فناجين القهوة أو صوان أو ملاءق وما أشبه ذلك من سائر أنواع الأواني ، فيحرم اتخاذها مطلقاً لرجل أو امرأة كما قال (ولو لأنثى) وقوله (واغتلااً واقتناً) معناه : أنه لا يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة ووضعها في البيوت ولو للغة : أي للكبرى ، أو للقتية : أي حفظ المال بها لمعاينة الدرر بأن قال متخذ هذه الأواني المذكورة : إني لم أتخذها للاستعمال بل للكرام ، ولو لقوم كافرين أو للادخار والحفظ لمعاينة الدرر ، فإن دعواه ذلك لا ينفعه ، لأن اتخاذها وجودها ذريعة لاستعمال (وحلية الرجال بالتقدين) أي أنه يحرم على الرجال جمع رجل ، وهو الذكر العاقل البالغ التحلي : أي التزين بأحد التقدين كأساور أو منطقة : أي حزام أو أزرار أو سرج أو لجام أو ركاب وما أشبه ذلك من ذهب أو فضة مما يجعل تحلية لبعض أو سكنين أو ربح فإنه حرام . واستثنى الناظم ما

وحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَزِّ وَكَرْهُهَا وَجَوُزُهَا فِي الْخَزِّ¹
وَلِلنِّسَاءِ إِسَاحَةُ الْحَرِيرِ وَالتَّقْدِ لَا كَالْقَفْلِ وَالسَّرِيرِ²

يجوز التحلي به للرجل فقال (لا خاتم الفضة) إلى آخره : أي إلا خاتم الفضة فيجوز التحلي به للرجال ، بل يندب بشرط أن يكون درهمين فأقل ، وأن يكون متحداً فيحرم ما زاد وزنه على الدرهمين أو تعدد ولو من درهم واحد ، وهذا معنى قوله (درهمين متحداً) ويكره التختم لرجل أو امرأة بخاتم النحاس لقوله عليه الصلاة والسلام لمن رآه متخماً به «ما لي أشم فيك رائحة الأصنام» أو خاتم الحديد لقوله ﷺ لمن رآه متخماً به أيضاً «ما لي أرى فيك حلية أهل النار» وتتفي الكراهة إذا كان التختم بالحلوس أو الحديد لعله (أو مصصاً أو سيفاً) أي إلا مصصاً فيجوز تحلية سجله أو كيكه ، وهو ما يغطي به السجل لزيادة الحفظ باللعب أو الفضة تعظيماً له . وأما كتابة أوائل أجزاء القرآن أو أسبوعه أو تعشيره أو تحمله بماء الذهب أو الفضة فمكروهة ، لأن ذلك يشغل القارئ عن التدبر في معاني القرآن . وإلا سيفاً لرجل فيجوز تحليته بالذهب أو الفضة في قبضته أو جفيرة أو نحو ذلك مما يهرب العدو (وربط سن مطلقاً) وإلا تخلخلت أو قلعت فيجوز ربطها مطلقاً بخيوط من ذهب أو فضة ، وكذا يجوز جعل بدل المقلوعة من ذهب أو فضة (أو أنفاً) أي وإلا أنفاً فيجوز جعل بدله من ذهب أو فضة للضرورة لرجل أو امرأة ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : وحرم استعمال ذكر عملي ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقاً وخاتم الفضة لا ما يهضم ذهب ولو قل انتهى . والمراد بذكر في قوله البالغ كما مر ، وأما الصبيان فتحليتهم بأحد التقدين مكروهة فقط ويتعلق الخطاب بأولياءهم .

(21) أي ويحرم أيضاً على ذكر مكلف لبس الحرير ، وذلك (مثل القز) وهو خالص الحرير ، فلا يجوز لأحد من الرجال أن يلبس ثوباً أو قميصاً ولا سراويل ولا ملحفة ولا عمامة مثلاً من الحرير الخالص ، وهو ما كان سده ولحمته من الحرير الذي يخرج من اللود ، ولا يجلس عليه ولا يتكىء (وكرهوا وجوزوا في الخز) أي في لباس الخز بالخاء المصجمة ، وهو ما كان سده من حرير ولحمته من قطن أو صوف أو كتان . للرجال ثلاثة أقوال : المنع ، والجواز والكراهة وهو الراجح . (وللنساء إساحة الحرير) أي لإساحة لبس الحرير الخالص للنساء خاصة فيجوز لمن لبس الحرير وما يلتحق بالنباش كقرش ومسند وبشطنقة وهي التاموسية (والقدح) أي وللنساء إساحة التحلي بالتقدين الذهب والفضة ، فيجوز لمن التزين بالملبوس مطلقاً . أي كل ما يلبس للزينة في عفتها أو يديها أو رجلها أو يعلق على شعرها ، وكذلك ما كان طرماً أو إرراً في ثيابها . قال صاحب المختصر : ويجوز للمرأة اللبس مطلقاً ولو نعلماً لا كسرى ونحوه مما يمدح بلثها ، فلا يجوز لها كمكحلة ومرود ونسطة وصخرة وغير ذلك مما لا يمدح من اللبوس ، وهذا معنى قول الناظم (لا كالقفل والسري) فيحرم جعل قفل وهو ما يقفل به الباب أو منطع أو سري من ذهب أو فضة ، وهذا هو المعروف في اللبس . ولما انتهى الكلام على الماء اللطيف وحل ما يمرض له من الخضر بالطاهر والنجس وحل بيان

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هَلْ سُنَّةُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةُ¹
فِي سَاعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمَصْلَى وَالشُّوبِ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلِّ²

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة شرع بين شروط صحة الصلاة من طهارة خبث وطهارة حدث وستر عورة واستقبال قبلة وبدأ بطهارة الخبث لثقله الكلام عليها .
أي هذا باب في بيان حكم زوال النجاسة عن معمول المصلى وبدنه ومكانه ، وفي بيان ما يعفى عنه بالنظر للدخول في الصلاة والمكث في المسجد .

(و1) وإلى الخلاف الواقع بين أهل المذهب في حكم إزالة النجاسة أشار الناظم : أي هل حكم (إزالة النجاسة) عن بدن المصلى : أي ظاهر بدنه ومنه باطن الفم والعينين وداخل الأنف بالنظر لطهارة الخبث وثوبه : أي معموله حقيقة كتب ورداء وعمامة ومنديل وغيرها ، أو حكماً فيشمل طرف العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته ومكانه ، وهو ما تماسه أعضاؤه كموضع جهته ويديه وركبتيه ومحل جلوسه وما تحت قدميه حال قيامه لا طرف حصيره وإن تحرك بحركته سنة (أو واجب) إن ذكر وقدر واتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة بعد زولها قولان مشهوران ، والمعتمد القول بالنية ، لكن قال بعضهم وإن كان هو المعتمد : فإن فروع المذهب مبينة على القول بالوجوب ، وعليه فمن صلى بها ذكراً قادراً على إزالتها وكان الوقت متسعاً لإدراك ركعة بسجودتها من الاختيار أو الضروري بطلت صلاته وأعادها ابتداءً ، ومن صلى بها ناسياً ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو عاجزاً عن إزالتها بأن لم يجد من المطلق ما يزيلها به ، أو لم يجد ثوباً طاهراً وصلى بالنجاسة صحت صلاته ، وأعادها استحباباً في الوقت إذا وجد ما يزيلها به من المطلق ، أو وجد ثوباً طاهراً وهو أي الوقت الذي تستحب فيه الإعادة للاصفرار في الظهرين وللفجر في العشاءين وطلوع الشمس في الصبح . وأما لو ضاق الوقت بحيث لو أزالها لا يدرك ركعة بسجودتها صلى بالنجاسة وجوباً ، ولا يحل له تأخير الصلاة لعدم الطهارة ، وإن أخرها لأجل طهارة الخبث فهو عاص وعليه إثم عظيم ، وهذا معنى كلامه في البيتين .

تنبيه : تقدم أنه تجب إزالة النجاسة عن معمول المصلى : أي مريدي الصلاة ولو حكماً ، فلو وجد ثوب وسطه متنجس وطرفاه طاهر إن فصلى كل بطرف بطلت صلاتهما ولو لم يتحرك الوسط المتنجس بجر كتهما لأنهما حاملان للنجاسة حكماً ، وكما تجب إزالتها جملة يجب تقليلها ، فلو أصيبت النجاسة كمية مثلاً ووجد من المطلق ما يزيلها به عن أحد كمية فقط دون الآخر وجب عليه ذلك ، لأنه من باب تقليل النجاسة ، وكذا من شرب خمرًا وأراد الصلاة وجب عليه أن يتقأها كلها إن أمكن أو بعضها ، لأن ذلك من باب التقليل أيضاً ، وما عسر عليه تقاؤه منها عفى عنه .

سقوطها على المصلي مبطل في ريحها أو لونها إن حَسُرَا
 كَذُرْهَا حَالِ الصَّلَاةِ جَعَلُوا¹
 عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى²
 لِعُسْرِهِ وَالذَّيْنُ يُسْرٌ لُطْفًا³
 وَتَلَّلَ الْبَاسُورُ أَوْ مَا صَارَعَهُ⁴
 كَتُوبٍ قَصَابٍ وَتَوْبٍ الْمُرْضِعَةِ

- (1) أي أن سقوط النجاسة على المصلي حال صلاته يبطل لها إذا كانت رطبة أو جافة ومكنت عليه أو انحدرت وعلق بشيابه منها شيء . وأما لو كانت يابسة وانحدرت بمجرد سقوطها عليه ولم يعلق به منها شيء لم تبطل (كذكرها حال الصلاة جعلوا) أي جعل العلماء تذكّر النجاسة في أثناء الصلاة قبل الفراغ منها كحكم سقوط النجاسة على المصلي فيها في بطلان الصلاة سواء بسواء ، ولكن البطلان في المسألين مشروط بسعة الوقت وإدراك ركعة فأكثر بعد زوالها بالمطلق ، وغلا فلا تبطل ويجب عليه التماذي .
- (2) أي أنه يعنى عن رائحة النجاسة ولونها إن تسمر زوالهما كعذرة دم وصبيغ نجس ، وزال طعم النجاسة : أي انقطعت مادتها وانفصلت الفسالة ظهوراً ، وهذا معنى قوله (في ريحها أو لونها إن عسرا عفو) شطر البيت (وما في طعمها العفو يرى) أي لا يرى العلماء عفواً في تسمر طعم زوال النجاسة ، بل لا بد من زوال طعمها وانقطاع مادتها بالماء الطهور .
- (3) ولما أنهى الكلام على حكم إزالة النجاسة عن بدن مريدي الصلاة ومحمله ومكانه لأن الخبث يقوم بكل ظاهر بخلاف الحدث فإنه لا يقوم إلا بالشخص شرع يتكلم على ما يعنى عنه منها بالنسبة للصلاة والملك في المسجد .
- أشار المصنف بقوله (وكل ما شق فعنه يعنى لعسره) إلى القاعدة الكلية التي عبر عنها صاحب المختصر بقوله وعفى عن ما يعسر : أي عفا الله سبحانه وتعالى في الملة الحنيفية السمحاء التي جاء بها رسوله محمد ﷺ عن كل ما فيه عسر ومشقة على العباد فضلاً منه وإحساناً ، قال تعالى : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ و﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إذ الاستطاعة شرط في كل ما كلفنا به (والدين يسر لطفاً) أي والشرع الذي أمرنا باتباعه والتمسك به يسر : أي سهل لمن سلكه : أي فعل الله ذلك لطفاً بنا ، ومن لطفه بنا أن كل ما شق علينا فعله وتيسر سقط عنا . ومن لطفه أيضاً أن رفع القلم عن الغافل والساهي والنائم حتى يتبه وهذا هو عين التيسير ، فالحمد لله على ما من به وأنعم .
- (4) ثم شرع يبين بعض أفراد تلك الكلية .
- أي يعنى عن (كتوب قصاب) يجتهد في درء النجاسة . والقصاب : الجزار ، والقصب : القطع : وكذلك الجزر سمي بذلك لتقطيعه اللحم . والمعنى : أن الجزار إذا كان يحفظ من تلطيخ ثيابه بالدم فما أصابه منه بعد التحفظ معفو عنه للمشقة (وتوب المرضة) أي ويعنى أيضاً عن توب المرضة التي تجتهد في درء النجاسات ما أمكنها وتذب لها اتخاذ توب ظاهر لتصلى به إن تيسر ذلك ، والمراد بالمرضة المرأة التي ترضع الطفل مدة الرضاع ولو بأجرة ،

وَمِثْلُهُ طَيْنُ الرَّشَاشِ وَالْمَطَرُ
 أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالْأَثَرِ¹
 مِنْ دُمَلٍ لَمْ يُنِكَ أَوْ ذُبَابٍ
 إِنْ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ²
 أَوْ خَرَّ بُرْعُوثٍ وَدُونَ الدَّرْهِمِ
 مِنْ عَيْنٍ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٍ³

ومثل القصاب والمرضع من يزاول الدواب كالسوس الذي يباشرون علف الخيل والغال والبقال والحمير ، فما أصابهم من أبوالها بعد التحفظ معفو عنه أيضاً لعسر الاحتراز (وبلل الباسور) أي ويعفى أيضاً عما أصاب الثياب من بلل الباسور للمشقة وهو مرض معروف ، وعما أصاب اليد من بلله إن كثر الرد ، لأن بعضه ينبت داخل الدبر ويخرج في بعض الأحيان فيفطر صاحبه لرده (أو ما ضارعه) أي وكما عفى عن بلل الباسور يعفى عما ضارعه : أي شابهه مما يسيل من القروح مثلاً .

(2و1) قوله (ومثله طين الرشاش) أي مثل ما مر في العفو عنه بالنسبة للدخول في الصلاة والمكث في المسجد ما أصاب الثياب من طين طرق الأسواق والبيوت التي ترش ، والماء المستنقع فيها ولو كان مختلطاً بالنجاسة ، وطين المطر ومائة المستنقع على طريق المارين ، وإن كانت النجاسة فيه فتجوز الصلاة به ، ولا يجب غسله ما دام طين المطر رطباً . ومحل العفو إذا كان كل من الطين والماء غالباً على النجاسة ، وأما لو غلبت النجاسة على الطين والماء أو أصاب الثياب عين النجاسة الخالصة فلا عفو ولا بد من إزالة المصيب إذا بالمطلق (أو حدث مستنكح) يفتح الكاف ، ومثل ما تقدم أيضاً في العفو عنه حدث مستنكح : أي خارج على خلاف المعتاد في الصحة وهو ما عسر على المكلف إمساكه من بول ومذي وودي وريح وغائط وما أشبه ذلك (أو كالأثر من دمل لم ينك) أي ويعفى عن أثر الدمل الذي لم ينك : أي لم يعصر ولو زاد على الدرهم ، وأما إذا عصر من غير اضطرار لعصره فلا يعفى إلا عما كان قدر الدرهم فقط ، وهذا في الدمل الواحد ، وأما لو كثرت الدماميل بأن زادت على الواحد واضطر لعصره ، فيعفى عن الخارج عنها ولو كثر للمشقة التي تحصل من الأمر بغسله كل ما خرج . والدمل في عرف أهل السودان له أسماء ، فإذا كان في الأليتين والفخذين أو الساقين يسمى حنبا بسكون الموحدة ، وما ينبت في الإبط أو العنق يسمى بالشقري يفتح الشين وسكون القاف ، وقوله (أو ذباب • إن طار عن نجس) بسكون الجيم للوزن على الثياب معناه : أنه يعفى عن أثر الذباب وهو ما يعلق بفضه أو أرجله من النجاسات التي يقع عليها كعذرة دم وقبح وصدید وما أشبه ذلك ثم يستقر بها على البدن أو الثياب لعسر الاحتراز ، وكذا يعفى أيضاً عن أثر الذباب الواقع على الطعام والشراب لعسر التحرز منه .

(3) أي ويعفى أيضاً عن خرقه البراغيث على الثياب ولو تقاحش لكن يستحب غسله إذا بلغ حد التفاحش ، بأن صار الشخص يستحي أن يجلس به بين أقرانه (ودون الدرهم) أي ويعفى عن ما كان قدر الدرهم البغلي مساحة لا وزناً من عين قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٍ : أي أن الدرهم المعفو عنه إذا كان من أحد هذه الأعيان الثلاثة ، وأما غيرها فلا عفو فيه كثر أو قل ، والعفو

أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالَا وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالَا¹

عنها بالنسبة إلى الصلاة والمكث في المسجد ، وأما بالنسبة للطعام والشراب الطاهر فلا عفو فيها ، بل تنجس ولو بنقطة من دم أو قيح أو صديد ، واعلم أن العفو عن هذه المذكورات كلها لا ينافي استحباب غسلها .

(1) ويعنى أيضاً عن ما سأل من المائعات كالماء ونحوه (على المجاز) أي الشخص المار بين بيوت قوم مسلمين ، فيحمل ما وقع عليه حال مروره على الطهارة ، لأن من شأنهم التباعد عن النجاسات ، ولا يلزمه السؤال عن طهارته أو نجاسته ، وإذا سأل عنه صدق المسلم العدل : أي عدل الرواية وهو مستور الظاهر ذكراً كان أو أنثى فيما قال : أي إن سأل صدق المسلم في قوله ، فإن قال له هو طاهر أو نجس عمل بمقتضى قوله ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وأما لو مر بين بيوت قوم كافرين وسقط شيء منها حمله على النجاسة ، لأن من شأنهم عدم التوقفي منها فيجب عليه غسله بالماء الطهور ما لم يتحقق طهارة ما سقط عليه من بيوتهم ، والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث شرع في الكلام على طهارة الحدث ، والحدث هنا المنع المقدر قيامه بالإغناء كلاً ، وهو الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل أو بعضاً وهو الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء فقط ، وبدأ بالطهارة المائية الصغرى لتكررها .

الباب في الأصل اسم للفرجة التي تكون في الساتر وفي الاصطلاح اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كما هنا ، والحكمة في تيوب الكتب تنشيط الطالب ، لأن الطالب إذا ختم باباً وأراد أن يشرع فيما بعده حصل له نشاط وسهولة وجدان المسائل في مواضعها الخاصة بها : أي هذا (باب) في بيان (فرائض الوضوء) جمع فرض . وهو لغة التقدير . واصطلاحاً ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وحقيقته هنا ما تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً ، وفي بيان (ستته) جمع سنة ، وهي لغة الطريقة . وشرعاً ما فعله النبي ﷺ بحضرة جماعة وواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه ، وفي بيان (فضائله) جمع فضيلة ، وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه ولم يدل دليله على وجوبه . والوضوء للصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً واجب بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، وبالسنة لقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ، وبالإجماع أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب الوضوء . ثم شرع في بيان فرائضه .

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عَدَّهَا فَيَسَّةٌ وَعَسَلٌ وَجِهٌ بَعْدَهَا¹
 وَعَسَلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَّافِقِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَرَّافِقِ²
 وَعَسَلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرَّ وَالْفُورُ وَالذَّلْكُ بِذِكْرٍ إِنْ قَدَّرَ³

(1-3) قوله (فرائض الوضوء) أراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة ، فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت . والوضوء بفتح الواو : اسم للماء المعد للطهر ، ويضمها اسم للفعل ، وهو لغة مشتق من الوضأة التي هي الحسن ، وشرعاً تطهير اعضاء مخصوصة بمطلق بنية رفع الحدث عنها (سبع عددا) أي انها تنحصر بالمعد في سبع فرائض (فنية) أي فأولها نية ، وهي قصد الشيء مقترناً بفعله ، فيقصد بقلبه رفع الحدث واستباحة ما كان الحدث مانعاً منه أو فرض الوضوء ، لأن النية محلها القلب فلا تعلق لها باللسان ، ومحلها عند أول فرض كالوجه ، ويستحب استصحابها لآخر وضوئه وعدوياً : أي الدهول عنها في أثناءه مختفراً . ويتنفر أيضاً رفضها : أي نية إبطال وضوئه بعد الفراغ منه كالغسل والصلاة والصوم . وأما التيمم فيرتفض مطلقاً لضعفه ، ولا يرتفض الحج والعمرة في الأثناء بل يلزم إكاملهما (وغسل وجهه بعدها) أي وتاليها وغسل وجهه ، وحده طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن بفتح الذال المعجمة ، وهو مجمع اللحيين بتشديد اللام مفتوحة ، وهما العظمان بالفك الأسفل وإلى آخر اللحية لمن له لحية ، وخرج بالمعتاد الأصبع ، وهو الذي انحسر شعر رأسه لجهة اليافوخ فلا يجب عليه غسل موضع الصلح لأنه من الرأس . وخرج أيضاً الأغم وهو الذي نزل شعر رأسه عن المعتاد فيجب عليه غسل موضع الغم لأنه من الوجه ، ولا بد من إدخال شيء من المعتاد للاستيعاب ، وعرضاً ما بين وتدي الأذنين ، ولا بد من غسل بعضهما للاستيعاب أيضاً ، فيدخل البياض الذي تحتها لأنه من الوجه ، ولا يدخل البياض الذي فوقهما لأنه من الرأس ، فيجب عليه تتبع ما غار من جفنيه ومارن أنفه ، فيغسل الوتره الى بين طائقي الأنف وما ظهر من شفتيه عند انطباقهما الطبيعي ، وموضع الضنقة وهي ما تحت الشفة السفلى ، وكذا يجب عليه تخليل شعر الوجه من لحية وشارب وجاجيين لإيصال الماء للبشرة إذا كان خفيفاً تظهر البشرة تحته عند المواجهة ، وأما إن كان كثيفاً فلا يجب تخليله ، بل يكفي تحريكه ووصول الماء لأصوله (وغسلك اليدين بالمرافق) أي وتاليها غسل اليدين مع المرفقين ثنية مرفق بكسر الميم ، وهو محل اجتماع عظمى العضد والذراع ، ويجب تخليل أصابعهما عن ظاهرهما ، فيبدأ ندياً من يده اليمنى بالخنصر ويختم بالإبهام ، ومن يده اليسرى بالإبهام ويختم بالخنصر منها ، ويجمع رؤوس الأصابع من كل يد ويدلكها بكف الأخرى ويتعهد عقد الأصابع وجوباً ، ولا يجب عليه نزع خاتمه المأذون فيه وإن كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته ، ولا تحريكه إن كان واسعاً . وأما غير المأذون فيه

فيجب نزعُه إن كان ضيقاً ، وتحريكه إن كان واسعاً لذلك ما تحته بتحريكه . ومن قلم
 أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء فلا يجب عليه غسل موضع التقليم ولا إعادة مسح
 الرأس . وفي من حلق لحته أو شاربه قولان بالإعادة وعدمها وهو الراجح ، وحلق اللحية
 والشارب حرام على الرجال ووجب في حق النساء وعلى الراجح أيضاً (ومسح كل الرأس
 بالمفارق) أي مصحوباً بمسح المفارق جمع مفرق ، وهو وسط الرأس الذي يفرق منه الشعر
 لجانبيه لامتناعه مثلاً : أي ورابعها مسح جميع الرأس من مبدأ الوجه إلى نقرة القفا ، ولا
 بد من إدخال شيء من الوجه في المسح من باب : ما لا يشه الواجب إلا به فهو واجب .
 وصفة المسح أن يعقد رؤوس أصابع يديه ويضعهما تحت شعر رأسه من المقدم وإبهامه على
 عظمى صدغيه ويمر بهما إلى منتهى الجمجمة ثم يردهما إلى محل البدء ، والأول فرض
 والثاني سنة كما يأتي . ولا يجب نقض الشعر المضفور ولو اشتد الضفر بنفسه في الوضوء .
 وأما لو ضفر في خيوط كثيرة كتلاثة في كل ضفيرة كما تفعل النساء في زماننا هذا من وصل
 شعورهن بحمر أسود معروف عندهن بالجورسي ، فلا بد من نقضه لأنه صار حائلاً . وأما
 في الغسل فيجب نقض المشدود الذي لا يتحقق معه وصول الماء لأصول الشعر ولو بلا
 خيوط وأولى لو ضفر بخيوط كثيرة كما تقدم ، لكن قال الشيخ الصاوي في [بلغة السالك
 على أقرب المسالك] : تنبيه ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة : وفي الغسل
 تقليد أبي حنيفة لأنه يكفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر ،
 بل ولو كان المسترخي جافاً عنده فلا ضرر كما ذكرناه في الدر المختار انتهى . فينبغي أمر
 النساء بالتقليد لهدين الإمامين في الوضوء والغسل لأنهن أميات ، ويخشى لو شدد عليهن في
 ذلك ترك الصلاة رأساً (وغسل رجليك بكعبيك استقر) أي وخامسها غسل الرجلين مع
 الكعبين وهما العظامان الناتمتان : أي البارزان في طرفي الساقين تحتهما القدم ، فيجب تعهد ما
 تحتهما من عرقوبيه وأخمصيه ويحذر أن يترك لمعة في أحد عقبيه لقوله ﷺ «ويل للأعقاب
 من النار» وندب تخليل أصابعهما من أسفلها بالسبابة من يده اليسرى فيبدأ في رجله اليمنى
 من خصصها ويختم بإبهامها ، وفي اليسرى من إبهامها ويختم بخصصها على سبيل الندب ،
 وقوله استقر معناه : أن وجوب غسل الرجلين ثبت بنص الكتاب العزيز (والفور) أي
 وسادسها الفور وهو الموالة ، فيجب عليه أن يوالي في وضوئه بين أعضائه من غير تفريق
 متفاحش ، ويقدر التفاحش بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل . وسابعها (الدلك)
 وهو مرور اليد على الأعضاء مع صب الماء أو بعده ، ولا يشترط مقارنته للصب . ويشترط
 في الدلك في الوضوء خاصة أن يكون بإطن الكفين ، فلا يكفي الدلك بظاهرهما لغير عذر ،
 ولا ذلك الرجل بالرجل على المشهور . ومقابلة أنه يكفي الدلك ولو بغير باطن الكف وهو :
 أي الدلك واجب لذاته لا بإصال الماء للبشرة على المذهب وقوله (بذكر إن قدر) راجع إلى
 الموالة : أي أن الموالة واجبة مع الذكر والقُدوة ، فينبى الناس مطلقاً طال أو قصر بنية

وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ فَأَيُّدًا يَغْسِلُ يَدَيْكَ لِلْكَوْعَيْنِ¹
تَمَضُّضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْشِرْ وَرَدًّا مَسَحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ²

الإتمام ولو بعد نصف يوم إن لم يحصل ناقض وأعاد الصلاة إن صلى ، وبني العاجز المفرط وهو من أعد من الماء ما لا يكفيه ، والعامد ما لم يجف العضو الأخير ، وإلا ابتداء كل منهما وضوءه وجوباً ، وأما العاجز غير المفرط وهو من أعد من الماء ما يكفيه لظهره ثم أهرق منه قبل إتمام وضوئه فإنه يبني على ما تقدم ولو طال كالناسي ، ولا يحتاج إلى تجديد نية لاستحضاره كونه في وضوء .

[تنبيه] إذا قطعت يد أو رجل من محل الفرض سقط عن المكلف ، وإن بقي منه شيء وجب عليه ولو قل .

(1) ولما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع في بيان سننه .

(وقل ثمان) إلى آخر البيت معناه . أن عدة سنن الوضوء ثمانية : الأولى غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء وضوئه ولو نظفتين أو أحدث في أثناءه إذا كان الإناء مفتوحاً وأمكن الإفراغ منه ، وإلا بأن لم يكن إدخالهما فيه إن كانتا طاهرتين . وأما إن كانتا متنجستين ويتغير الماء بإدخالهما فيه احتال لأخذ الماء ولو بغيره لتطهير النجاسة إن أمكن وإلا تركه وتيمم . والأفضل أن يغسلهما مفترقتين بأن يغسل كل واحدة على حدها ثلاثاً بالماء المطلق ، وينوي بغسلهما التعمد ، وهذا معنى قوله (فأيداً بغسل يديك للكوعين) تشبیه كوع ، وهو ما يلي إبهام اليد من رأس الذراع ، والكرسوع ما يلي خصصها ، وما بينهما يسمى رسغاً ، والبوع ما يلي إبهام الرجل .

(2) أي والثانية المضمضة ، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شذق إلى شذق ومجبه وطرحه والثالثة الاستنشاق ، وهو جذب الماء بنفسه من كفه لداخل أنفه ، والأفضل أن يتضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات ، ولو تمضمض بغرفة واستنشق بغرفة أو تمضمض واستنشق بغرفة جاز ولكنه خلاف الأفضل ، وهذا معنى قول صاحب المختصر :

وفعلهما بست أفضل وجا ز أو إحداهما بغرفة

ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق حتى يصل الماء إلى الحلق وآخر الأنف لإخراج ما فيها من الأوساخ ، وتأدية مخارج الحروق ندياً . وتكره المبالغة للصائم مخافة أن يصل الماء إلى حلقه فيفسد صومه ، وإن بالغ في المضمضة والاستنشاق إلى أن وصل الماء الحلق فعليه القضاء فقط إذا كان يقصد السنة ، وإلى هاتين السنتين أشار الناظم بقوله (تمضمض واستنشق) ولا بد في فعل هذه السنن الثلاث من النية : أي نية أداء السنن (واستنشر) أي والسنة الرابعة الاستنثار ، وهو دفع الماء بنفسه من داخل أنفه للخارج جاعلاً إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه من أعلاه كمتخاطه ، وذلك من تمام السنة ، ورد مسح الرأس من مؤخره . والخامسة ردّ اليدين في مسح

وَمَسَحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذُنٍ فَارْضُهُ جَدَّدَ لِمَا فِيهَا وَرَتَّبَ فَرْضَهُ¹
(أَمَّا فَضَائِلُهُ) فَعَشْرٌ تُذَكَّرُ تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ²

الرأس من مؤخره إلى مقدمه إن بقي بهما بلل ، وإلا سقطت سنة الردة لأن تجديد الماء لرد المسح مكروه .

(1) قوله (ومسح) بالنصب مفعول مقدم لقوله فارضه : أي والسنة السادسة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، بأن يدخل سبائته في صمائه ويجعل إبهاميه على شحمتي الأذنين ثم يدور بهما متقابلتين ، ويكره تتبع الغضون لأن المسح مبني على التخصيف . ويكره مسح الرقبة لأن مالكاً لم يأخذ به ، وهذا معنى قول الناظم (ومسح وجهي كل أذن) لأن المراد من وجهي الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقوله (فارضه) معناه : أن القول يكون مسح الأذنين سنة هو المرتضى عند أهل المنهب (جدد لما فيهما) أي والسابعة تجديد الماء لمسح الأذنين ، فلو مسحهما ببلل الرأس مثلاً أتى بسنة للمسح وفاته سنة التجديد (ورتب فرضه) أي أن ترتيب فرائض الوضوء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين سنة على المختار ، وهي السنة الثامنة . وقيل واجب فيعاد العضو المنكس وحده إن بعد بجفاف العضو الأخير مرة وإلا بأن لم يبعد أعاده مرة . وأعاد ما بعده مرة مرة ، فلو غسل يديه قبل وجهه وكمل وضوءه ، فإن ذكر بعد طول أعاد المنكس وحده مرة وهو اليدان ، وإن لم يطل أعاد اليدين مرة . وأعاد ما بعدهما وهو الرأس والرجلان مرة مرة ، وقس على ذلك .

[تنبيه] من ترك فرضاً من فرائض وضوئه أو لمة في محل الفرض نسياناً واصل أتى به وبالصلاة ، ومن ترك سنة لم ينب عنها غيرها أو لم يقع فعلها في مكروه فعلها لما يستقبل ولا يعيد الصلاة . والسنن التي لم ينب عنها غيرها المضمضة والامتنشاق ومسح الأذنين ، والتي ينوب عنها غيرها غسل اليدين إلى الكوعين فينوب عنه غسلهما إلى المرفقين ، والتي يقع فعلها في مكروه رد مسح الرأس .

(2) قوله (أما فضائله) شروع منه في ذكر فضائل الوضوء : أي مستحباته بعد الفراغ من السنن (فعشر تذكر) أي فهي عشر بالنظر إلى ذكر المهم منها ، لا لإحصائها في ذلك العدد بل هي أكثر من ذلك ، وقوله (تذكر) معناه : أن هذه الفضائل العشرة تذكر في النظم وتفهم منه (تسويك) أي أولها : تسويك المتوضيء بعود رطب أو يابس ، والرطب أفضل لغير الصائم لأنه أبقى وأطيب للغم ، ويكره للصائم مخافة أن يتحلل منه طعم ويفسد صومه بذلك ، ويستحب قبل الوضوء ، ويستاك بيده اليمنى جاعلاً الخنصر وإبهام تحت السواك والثلاثة الأصابع فوقه ، ويبدأ ندياً بجانبه الأيمن ، ويستاك عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان برفق ، ويمر سواكه أيضاً على كراسي الأسنان من داخلها وعلى عرش الحلق ، ويكتفي الاستياك بالأصبع إن لم يجد عوداً . وأفضل الأعواد الأراك ثم الجريد ثم عود الزيتون ثم كل ما له رائحة زكية ، وينبغي أن لا يزيد على شبر ولا ينقص عنه عند استعماله ، ويكره الاستياك بعود الریحان المعروف بمصر بالمرسين ، وعود

وَالشَّفَعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ¹ وَالْمَا مَعَ الْإِحْتِكَارِ كَالغُسْلِ أَقْلَلُوا¹
 وَإِلَانَا وَالْعَضْوِ يَمِّنُ وَالسَّنَنِ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ فُرُوضِ رَبِّينَ²

الزمان لأنهما يحران عند الأطباء عرق الجذام ، والأستياك بقصب الشعير وقصب الحلفاء لأنهما يورثان الأكلة في السنان أو البرص ، وكما يستحب فعله قبل الوضوء يستحب التعمض بعده ، وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك ندياً . ويندب أيضاً عند إرادة قراءة قرآن أو ذكر ، وعند تغير فم وإنباه من نوم : وفضائله كثيرة : منها أنه يطيب القم ، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويطيب النكهة وهي ربح الأنف ، ويحلّ البلغم ، ويجلي البصر ، ويسكن وجع الرأس ، ويفرح اندرنة ، ويرضي الرب وغير ذلك . وقد نظمها ابن حجر وعدّه له بضعا وثلاثين فضيلة فراجعه إن شئت . والأصل في ذلك قوله عليه السلام « السواك شفاء من كل داء إلا السام » أي الموت لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى جوامع الكلم . وما ذكره المصنف من أن السواك مستحب هو المشهور ، وقيل سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (ثم المكان الطاهر) أي وثانها : موضع طاهر بأن يتوضأ في مكان طاهر بالفعل ، وشأنه الطهارة احترازاً من الكتيّف قبل استعماله .

(2و1) (والشفع والتثليث) وثانها الغسلة الثانية والثالثة (في ما يغسل) وهو الوجه واليدان ، والصحيح أن الرجلين كغيرهما ، والخلاف في غير القيتين ، ويدخل فيما يغسل المضمضة والاستنشاق ، والمشهور أن الفريضة أو السنة تحصل بالغسلة الأولى إذا أوعب بها ، والثانية فضيلة ، وكذا الثالثة خلافاً للناظم . وأما ما يمسح الراس والأذنين فلا تستحب الزيادة على اثنين في الراس وواحدة في الأذنين بل تكره (والما مع الإحكام كالغسل اقللوا) أي وابعها تقليل الماء الذي ياحذه في كفه من إباء أو نهر أو بحر ويرفعه لغسل الأعضاء بحيث يجري عليها ولو لم يتقاطر منه شيء مع إحكام الغسل : أي إتقانه بحيث لا يترك لمعة : وقوله (كالغسل) معناه : أنه يستحب تقليل الماء مع الإتقان في الغسل من الجنابة كالوضوء سواء بسواء . وقوله (اقللوا) أي أن أهل المذهب حكموا باستحباب التقليل فيهما (ولإلنا والعضو يمن) وخامسها وضع الإناء على جهة اليمين لأنه أسهل في تناول الماء منه إن كان مفتوحاً ، وهو الذي لم يضق عند إدخال اليد ، وأما إن ضاق عن إدخالها كالأبريق والركوة وغيرهما فيضعه على جهة يساره ، ويصب الماء على يده اليمنى . وسادسها تيمن الأعضاء بأن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى في توضئته (والسنن في نفسها) وسابعها ترتيب السنن في أنفسها بأن يقدم ترتيب غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الأذنين (أو مع فروض) بسكون العين المهملة للوزن (رتين) وثامنها ترتيبها مع الفرائض بأن يقدم الثلاثة على الوجه ويؤخر مسح الأذنين بعد مسح الرأس ، والطريقة الأولى راجحة والثانية مرجوحة وإن اعتادها الناس ، ويؤيد ذلك قول صاحب المختصر ، وترتيب سننه أو مع فرائضه . ومن فضائله التي لم تذكر في المتن استقبال القبلة إذا تيسر ، والجلوس

وَالْبَدَنُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمَقْدَمِ تَسْمِيَةَ كَالْفُغْلِ وَالتَّيْمَمِ¹
وَالغُلُقُ وَالإِطْفَاءُ وَالدُّخُولِ وَالتَّبَسُّسِ وَالتَّضَدُّ وَكَالْمَأْكُولِ²
لِحَدِّ وَتَغْمِيزِ صُعُودِ المُنْبِرِ وَطَوِّ رُكُوبِ صَيْدِ اذْبَعِ وَأَنْحَرِ³

على التمكن ، والصمت إلا عن ذكر الله وكان النبي ﷺ يقول في وضوئه «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي ، وقنعني بما رزقتني ، ولا تفتني بما زويت عني» .

(3-1) (والبدن بالرأس من المقدم) أي وتاسعها البدن في مسح الرأس من مقدمه ، بأن يجعل يديه تحت منابت شعره المعتاد ويمسح بهما ماسحاً إلى منتهى الجمجمة كما تقدم بيانه ، ولا خصوصية للرأس بل جميع الأعضاء تستحب البداءة بمقدمها : أي أعلاها ، فيبدأ في غسل وجهه من أعلاه ، وفي غسل يديه ورجليه من رؤوس الأصابع ذاهباً إلى منتهى الفرض تسمية . وعاشرها التسمية بأن يقول «بسم الله الرحمن الرحيم» أول شروعه ، وإن نسيها في ابتداءه ثم تذكرها في اثنا عشر أتى بها .

ثم شرع في بيان المواضع التي تشرع فيها التسمية ندباً أو استتناً أو وجوباً فقال (كالغسل) إلى آخر الآيات : أي تندب التسمية في الغسل من جنابة ونحوها وفي (التيمم والغلق) أي وتندب أيضاً عند إغلاق الباب ونحوه ، وعند إطفاء مصباح (والدخول) أي وعند دخول دار أو مسجد أو حائوت وما أشبه ذلك : أي وعند لبس ثوب أو عمامة أو نعل (والتضد) أي وتندب أيضاً عند فعل ضد هذه الأشياء ، فضع الإغلاق الفتح لدار ونحوها ، وضد الإطفاء إيقاد سراج ونحوه ، وضد الدخول الخروج من دار ونحوها ، وضد اللبس النزع للثوب ونحوه من كل ملبوس (وكالمأكل) أي وتشرع التسمية في المأكل والمشروب لكن استتناً ، فتنس عند كل مأكل ومشروب مباح ، وتكره عند أكل ما يكره أو شرب ما يكره شربه . ونحوه عند تناول ما يحرم أكلاً أو شرباً ، وتتعلق الكراهة أو الحرمة بالفاعل إذ لا تكليف إلا بفعل (لحد وتغميز صعود المنبر) أي وتندب التسمية عند لحد : أي وضع الميت في لحده بأن يقول الواضع : بسم الله وعلى ملة رسول الله ؛ وتغميز : أي تندب التسمية عند تغميز الميت : أي غمض عينيه إذا قضى نحبه وتندب عند صعود الخطيب المنبر (وطء ركوب) وتستحب أيضاً التسمية عند الوطء لرجل أو امرأة ، وتستحب عند ركوب دابة أو سفينة ونحوها من كل ما يركب . وقوله (صيد) إلى آخره ، شروع منه في بيان ما تجب فيه التسمية ، أي أنها واجبة في الزكاة الشرعية من عقر للصيد أو ذبح للغنم أو نحوها أو نحر للإبل لكن مع الذكر والقدرة ، فيجب على المذكي إذا كان ذاكراً قادراً أن يقول بسم الله عند إرسال الجارح ونحوه ما ينحر وذبح ما يذبح ، وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى . ويكره الوضوء في مكان نجس ، وكشف العورة إذا كان بخلوة أو مع زوجة أو أمة مملوكة له وإلا حرم ، وتكره الزيادة على ما حدده الشرع في المغسول والممسوح ، وترك سنة من

سنن الوضوء عمدًا ، فيفعلها لما يستقبل من الصلوات . إذا كان على وضوء تركها عمدًا أو نسيانًا . ويستحب الوضوء لزيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حيًا أو ميتًا ، وأولى زيارة نبي لأن حضرتهم حضرة الله ، والوضوء نور فيقوى به نوره الباطني . ويستحب أيضًا لزيارة سلطان أو الدخول عليه ، لأن حضرته حضرة قهر أو رضا من الله تعالى ، ولدخول سوق لأنه محل لهو ، ومحل الإيمان الكاذبة فللشيطان قوة تسلط ، والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين . ويستحب أيضًا لقراءة قرآن وعلم وحديث وذكر ، ولنوم وتبرّد لشدة حر أو زيادة غضب ، فهذه الوضوءات لا يصلى بها فرض ولا نفل إذا تجردت عن نية رفع الحدث ، وهي التي رمز إليها بعضهم بحروف «نقتمز» فالتون نوم ، والقاف قراءة ، والتاء تبرّد ، والميم ملاقة حاكم ، والرأي زيارة ، ورمز الوضوءات التي تصح بها الفريضة وغيرها «سنرجعكم» فالسين سنة كوتر ، والتون نافلة ، والرء رغبة ، والحيم جنازة ، والعين عيد : أي صلاته ، والكاف كسوف ، والميم مسّ مصحف .

[تبيه] فكما أن للوضوء فرائض وسننًا فضائل ، له شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معًا . فشروط وجوبه أربعة : البلوغ فلا يجب على صبي ، ودخول الوقت فلا يجب قبله ، والقدرة على فعله فلا يجب على عاجز عنه لمرض أو إكراه ، وحصول ناقض فلا يجب الوضوء على محصلة لكن يصح من هؤلاء . وشروط صحته ثلاثة : الإسلام فلا يصح من كافر وإن وجب عليه فالإسلام شرط في صحة جميع العبادات ؛ وعدم حائل على الأعضاء كشمع أو دك متجمد عليها فلا يصح الوضوء إلا بعد زوال الحائل ؛ وعدم منافق فلا يصح الوضوء إذا احدث في اثائه أو مسّ ذكره بل يبطل وتجب إعادته . وشروط الوجوب والصحة معًا أربعة : العقل فلا يجب على مجنون ولا يصح منه ؛ والنقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للنساء فلا يجب ولا يصح من حائض ولا من نساء ؛ ووجود ما يكفي من الماء المطلق ، فمن كان عنده من الماء ما ينقص عن غسل الأعضاء القرآنية مرة مرة بعد ترك السنن والمستحبات فلا يجب عليه ولا يصح منه ، والواجب عليه حيثئذ الانتقال إلى التيمم . والرابع عدم النوم والغفلة ، فلا يجب الوضوء على نائم ولا غافل لعدم التيقن حال النوم والغفلة . فالجملة إحدى عشر شرطًا ، وهي على تفصيلها المتقدم شروط في الفسل ، وفي التيمم بإبدال الماء الكافي بوجود الصعيد الطاهر ، وجعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه : أي التيمم وهذا مما زدناه على المصنف لتسام النفع ، وكذلك ذكر بعض المكروهات والوضوءات المستحبة انتهى .

ثم شرع في ذكر نواقضه فقال (باب نواقض الوضوء) أي هذا باب في بيان نواقض الوضوء : أي الأمور التي تبطل حكمه ، وهو إباحة المنوع بدونه ، وتكون سببًا في وجوب الوضوء مرة أخرى ، وهي ثلاثة أقسام : أحداث ، وأسباب ، وغيرهما كالردة والشك في الحدث . فالحدث هنا ما ينقض الوضوء بنفسه ، وهو ما يخرج من أحد المخرجين معنًا في الصحة ؛ والسبب ما يؤدي على خروج الحدث كالنوم ومسّ الذكر .

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرَّدَّةُ أَوْ شَكُّ حَدَثٍ فِي طَهْرِهِ أَوْ نَقْضِ وَسَبْقِ وَالْحَدَثُ¹
بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدِيِّ وَاعْسَلُ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوِ لِّلْمَذْيِ²

- (1) (قوله ينقضه الردة) إلى آخر البيت ، شروع منه فيما ليس يحدث ولا سبب من الأقسام الثلاثة ، فالردة ناقضة للوضوء لأنها مجبطة للأعمال التي من ضمنها الوضوء لقوله تعالى : (لكن أشركت ليحبطن عملك) وهي أي الردة كفر المسلم بقول صريح أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف أو بعضه في قدر ولو طاهراً ، وسياأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله ، فمن توضأ وارتد ثم رجع للإسلام وجب عليه الوضوء فقط على المشهور (أوشك حدثه في طهر) : أي وينقضه أيضاً شك حدث : أي طراً في وجود طهره بأن تحقق الحدث وشك هل توضأ بعده أم لا ، فيجب عليه الوضوء في هذه الصورة ، ولو كان مستكحاً لشكه في أصل الطهارة (ونقض) أي وينقض الوضوء أيضاً الشك في حصول الناقض بعد تيقن الطهارة ، فإذا تيقن المكلف الطهارة وشك في حصول الناقض بعدها وجب عليه الوضوء ثانياً ما لم يكن مستكحاً في هذه الصورة خاصة ، وهو الذي يشك كثيراً ولو في كل يوم مرة ، فيطرح شكه ويعمل على الطهارة التي تيقنها ، ولو طراً عليه في صلاة وجب عليه التماذي فيها ، فإن تبين له أنه على طهارة ولو بعد فراغه من الصلاة لم يعد الصلاة (وسبق) أي أن من تيقن الطهارة والحديث معاً وشك في السابق منهما وجب عليه الوضوء ولو مستكحاً كالصورة الأولى ، ولو طراً عليه هذا الشك في صلاة بطلت عليه وأعادها بعد طهره (والحدث) هذا شروع منه في النوع الثاني مما ينقض الوضوء ، والحديث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتقاد ، واحتريزنا بالخارج عن الداخل كإصبع وعود وحقنة فلا ينقض الوضوء بشيء من ذلك ، وبالمعتاد عن الخارج غير المعتاد من حصا ودود متولدين في البطن ودم وقيح وصديد لأنها ليست من المعتاد ، فإذا توضأ الشخص وخرج منه حصا أو دود فإنه لا ينقض وضوءه ، ولو خرجا مبتلين : أي متلوئين بعذرة أو بول ما لم تكثر البلة ، فإن كثرت وجب الاستنجاء . ولا ينقض الوضوء على كل حال ولو خرج من القبل والدمر بعد الوضوء دم أو قيح أو صديد لا ينقض الوضوء لكن بشرط خلوصها من الأذى ، ويجب الاستنجاء منها لنجاستها .
- (2) ثم شرع في بيان أنواع الحدث فقال (بول) وهو معلوم ومخرجه القبل (وريح) غائط وهما من اللبر (مع الودي) ببدل مهملة ، وهو ماء أبيض نخين نخين غالباً عقب البول منه الاستنجاء فقط كالبول لبأن يقتصر على غسل فم المخرج . وله أسباب : منها حمل شيء ثقيل ، وإمساك المعدة ، والنزول في ماء حار وغير ذلك (واغسل جميع الفرج ناول للمذي) أي لخروجه

أسبابه زوال عقلٍ إمّا
 بالجنّ أو بالسكرٍ أو بالإغماء¹
 نومٌ طويلٌ أو قصيرٌ إن ثقل
 لا خفّ مع قصرٍ وتدبّا إن يطُل²
 أو لمسٌ من تهوى بطبعٍ معتبرٍ
 بلدةٍ معتادةٍ ولو ذكر³
 ومسٌ إحليلٍ يبطن الكفّ
 أو إضبعٍ وامرأةٍ بالخلف⁴

بلدة، فالمدنيّ من الأحداث وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى التي هي
 الانتعاش الباطني بسبب إلتعاط أو ملاءمة أو إدامة نظر أو فكر ، فيجب منه غسل جميع
 الذكر وجوباً غير شرط مع النية ، ولا يجب غسل الأنثيين ، فمن غسل ذكره لخروج المدنيّ
 بلا نية وصلّى صحت صلّاته على المعتمد . والحاصل أن الأحداث سبعة : سنة مشتركة بين
 الذكر والأنثى ، منها أربعة من القبل وهي : البول ، والمدنيّ ، والوديّ ، والمدنيّ في بعض
 صوره ، وهو ما خرج بلا لذة أصلاً أو بلدة غير معتادة ، كمن انحك لجرب أو هزته دابة ولم
 يحسّ بمبادي اللذة حتى أمني فيوجب الوضوء فقط ، وأما إن حسّ بمبادي اللذة واستدامها
 حتى خرج منه المنى فيجب عليه الغسل . واثان من الدبر وهما : الغائط ، والريح . والسابع
 خاص بالأنثى وهو الهادي : أي الماء الذي يخرج من قبل المرأة عند الطلق قبل خروج الولد .
 وألحقوا بالأحداث خروج منى الرجل من فرج المرأة بعد غسلها ، فإنه يوجب عليها
 الاستنجاء ، والوضوء إذ هو من الخارج المعتاد بالنسبة لها فيكون تامناً .

(2و1) قوله (أسبابه) شروع في القسم الثالث من نواقض الوضوء ، فالأسباب جمع سبب ، وهو لغة
 الخيل ، ومنه قوله تعالى : ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ أي يجبل إلى جهة السماء ، لأن المراد
 بالسماء كل ما ارتفع كسقف ونحوه . وفي الاصطلاح ما يكون سبباً في خروج الحدث كالريح
 وغيره (زوال عقل) أي من الأسباب التي تنتقض الوضوء زوال العقل : أي استناره ، إذ لو زال
 حقيقة لم يعد ، والعقل نور يقذفه الله تعالى في القلب . وله شعاع متصل بالدماغ تدرك به الأشياء
 فإذا عرض له ساتر مما يأتي منع وصول شعاعه إلى الدماغ فقد صاحبه التمييز وإلى تنويع ما يكون
 ساتراً للعقل أشار الناظم بقوله : إمّا ه بالجنّ أو بالسكر أو بالإغماء ، فمن توضع ثم طرأ عليه جنون
 أو شرب شراً حراماً أو حلالاً فسكّر منه حتى فقد التمييز أو أغمي عليه ثم أفاق انتقض وضوءه
 ووجب عليه الوضوء ثانياً للصلاة . النوع الرابع مما يكون ساتراً للعقل النوم الثقيل ، وهو الذي لا
 يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتي أو تحل حبوته أو تسقط سحنته ، أو يسيل لعابه ولم يشعر
 بشيء من ذلك فينتقض وضوءه طال زمنه أو قصر ، وهذا معنى قوله (نوم طويل أو قصير إن ثقل)
 وأما الخفيف وهو الذي يتبعه صاحبه بمجرد سقوط السبحة من يده أو انحلال حبوته فلا ينقض
 الوضوء طال زمنه أو قصر ، لكن يستحب الوضوء إن طال زمنه فقط ، وهذا معنى قوله (لا خف
 مع قصر وتدبّا إن يطل) .

(4و3) قوله (أو لمس من تهوى) معناه : أن أسباب النقص زوال عقل بشيء مما تقدم ، أو لمس
 من تهوى ، أو مسّ إحليل ، فالأنواع ثلاثة ثانيها اللمس : أي لمس بالغ من يلتذ به عادة

باب قضاء الحاجة

في حاجة الإنسان فاسكت واجلس
 نديبا وبولاً قف برخو نجس¹
 والظل والريح وجحرا والصلب²
 والطرق والمورد كلاً فاجتنب²

ولو لظفر أو شعر أو من بقصد اللذة المتعيرة من ذوي الطباع السليمة لمن يلنذ بمثله عادة ولو كان الملموس ذكرًا ، وهذا معنى قوله (أو لمس من تهوى بطبع معتبر) إلى آخره ، فيشترط في اللامس أن يكون بالغًا ، كان الملموس بالغًا أو مطبقًا ، وأن يكون اللمس منه بقصد اللذة : أي الميل إلى الملموس ، أو يجد اللذة ولو من غير قصد حال ملاقة الأجسام ، وأما إن لم يقصد لذة ولم يجدها أو التذ بعد اللمس فلا يتقضى وضوءه . وأما الملموس إن كان بالغًا ووجد اللذة : أي مالت نفسه إلى اللامس حال الملاسة ، أو مالت نفسه إلى الملاسة ليلنذ بذلك انتقض وضوءه وإلا فلا ، وهذا في غير القبلة في الفم ، وأما هي فتتقضى مطلقًا وإن حصلت بكره أم استفغال . واحترزنا بالبالغ عن الصبي فلا يتقضى وضوءه باللمس ولو قصد ووجد ، وبمن يلنذ به عادة من الصغيرة التي لا تشتهي ، فإن لمسها لا يتقضى الوضوء ، ولو قصد اللامس الالتذاذ بها أو وجده لمخالفة طبعه للطباع السليمة ما لم يعذ ، وإلا انتقض وضوءه لخروج المذّي فقط (ومس إحليل) أي وثالثها مسّ إحليل إلى آخره ، مراده بذلك مسّ البالغ ذكر نفسه المتصل (بطن الكف أو إصبع) أي باطن كفه أو جنبها أو باطن أصابعه أو جنبها أو رؤوسها ولو بإصبع زائد على الخمسة إن احسن وتصرف كأخواته ، وإلا فلا يتقضى الوضوء بمسه إن خلا عن الإحساس والتصرف ، لأنه كالعدم مسه عمدًا أو سهوًا بلا حائل لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ» وأما إن مسه من فوق حائل فلا يتقضى وضوءه ولو كان الحائل خفيفًا ما لم يكن كالعدم ، وكذا لا يتقضى بمس دبره أو أنثيه ، ولا بمس موضع الجب أو موضع العانة ، ولا إن مسه بظاهر كفه أو ساعده أو غير ذلك (وامرأة بالخلف) أي اختلف في مس المرأة فرجها هل يتقضى وضوءها بذلك كالرجل أم لا ؟ عل أقوال ، فقيل يتقضى وضوءها مطلقًا ، وقيل لا يتقضى إلا إذا أظفت أو قبضت عليه ، والقولان ضعيفان ، والمعتمد أنها لا يتقضى وضوءها مطلقًا مست ظاهره أو قبضت عليه أو أظفت ، والإلطاف : أن تدخل شيئًا من أصابعها في فرجها .

ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء شرع يتكلم على آداب قضاء الحاجة مندوبة كانت أو واجبة أو جائزة فقال : (باب قضاء الحاجة) أي هذا باب في بيان حكم قضاء الحاجة : أي حاجة الإنسان من بول وغائط وغيرهما كالمني في بعض صورته ، ودم الاستحاضة ، أو دم الحيض والنفاس لمن فرضها التيمم وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم .

(1و2) قوله (في حاجة الإنسان) إلى آخر البيتين . معناه : أنه يستحب في حال قضاء الحاجة

ولا تقابل أو تدابر كعبة في المنزل الوطاء أجز والفضلة¹

السكوت: أي الصمت عن الكلام إلى أن يفرغ وينتقل من محل النجاسات . ويكره الكلام إلا لهم كطلب ما يزيل به الأذى من حجر أو ماء فيندب ، وقد يجب لخوف فوات نفس كإفقاد أعمى من سقوطه في مهواة أو بئر مثلاً ، أو فوات مال له بال بالنسبة لمالكة ، وإلى ذلك أشار بقوله (فاسكت واجلس . ندباً) أي أنه يندب الجلوس لقضاء الحاجة بولاً كانت أو غائطاً ، ويتأكد في الغائط ، وإذا كانت بولاً يستحب أن يكون المكان رخوًا طاهرًا : أي أرضًا مرتخية كرمل وتراب طاهرين ، لأن ذلك يمنع من سيلان البول عليه ، وإلى حكم ذلك أشار بقوله (وبولاً قف برخو نجس) أي أنه إذا كان المكان رخوًا نجسًا : أي متنجسًا كالأمكنة التي لقضاء الحاجة غالبًا ، والمواضع التي تربط فيها الدواب التي فضلتها نجسة كالخيل والبغال والحمير وكانت لحاجة بولاً ، فيحرم الجلوس فيها ويتعين القيام لئلا يعلق بشباه شيء من النجاسات ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : ومنع برخو نجس وتعين القيام ، وقوله (والظل) إلى آخره ، معناه : أنه يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب الظل : أي يتباعد عنه ، والمراد بالظل ما يحتاج إلى الاستظلال به زمن الصيف من شجرة أو جدار أو نحوهما لا مطلق ظل ، ومثل الظل الشمس : أي المكان الذي يحتاج الناس إلى الجلوس في الشمس فيه وقت الشتاء ، وكذا المكان المقمر : أي الذي يحتاج الناس إلى الجلوس فيه ليلاً وقت وجود القمر ، فيكره قضاء الحاجة في هذه المواضع وفيما يأتي لأنه يكون سيئاً في لمن صاحبه (والريح) أي وينب له أيضاً أن يجتنب مهب الريح صيفاً وشتاءً : أي الجهة التي يهب منها وإن كان ساكناً لئلا ينعكس عليه البول فينجس ثيابه أو بدنه بسبب هبوب الريح (وجحرا والصلب) أي ويندب أن يجتنب الجحر فلا يقضى حاجته فيه . والجحر القب في الأرض مستديراً كان أو مستطيلاً وأمر باجتنابه مخافة أن يصيبه منه شيء فيؤذيه لأنه مسكن الجن والهوام ، وأن يجتنب الموضع الصلب كحجر وأرض متماسكة جداً فلا يقضى حاجته فيهما فيصيبه شيء من رشاش بوله (والطرق والمورد كلا فاجتنب) أي اجتنب ندباً كلا من الطرق الذي يحتاج الناس إلى المرور فيها ، والمورد : أي محل ورود الماء : أي المكان الذي يحتاج الناس إلى الورد : أي الوصول إلى الماء به وأخذه من بحر أو نهر أو بئر وما أشبه ذلك لئلا يتأذى الناس بتلوّث النجاسات ، وتكون عرضة : أي سيئاً في لعنك والسخط عليك ، لأن هذه المواضع المذكورة تسمى بالملاعن لما علمت .

(1) قوله (ولا تقابل أو تدابر كعبة) النهي فيه للحرمة : أي يحرم على قاضي الحاجة أن يستقبل جهة الكعبة التي هي قبلة أو يستديرها بديره ، إذا كان في الفضاء ولم يكن هناك ساتر ، وإلا فقولان بالكراهة والمنع ، ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استنباره ، ولا استقبال الشمس أو القمر ولا استنبارهما . وأما قضاء الحاجة في الكنيف فيجوز كيفما يتفق مستقبلًا أو مستديرًا أو غير ذلك ، ومثل الكنيف قضاء المدن الذي يتخلل دورها ، فيجوز فيه مستقبلًا أو مستديرًا (في المنزل الوطاء أجز والفضلة) أي احكم بجواز كلا من الوطاء والفضلة أي

وَنَحَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَتْمًا فِي الْخَلَا وَاسْتَحْسِنُوا سِتْرًا وَيُعَدُّ فِي الْفَلَا¹
 قُلْ قَبْلَهُ وَيُعَدُّ ذِكْرًا وَرَدَّ وَلَمْ يَفْتِ قَبْلِيَّةُ إِنْ لَمْ يُعَدَّ²
 لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِيدَ وَرَجَلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمَدَ³
 وَفَرَجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْحَاءِ مُسْتَجْمِرًا وَتِرًا وَعِنْدَ الْمَاءِ⁴
 يُقَدِّمُ الْإِحْلِيلُ قَبْلَ النَّبْرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاوِيَيْنِ الْحَجَرِ⁵

قضاء الحاجة في المنزل مستقبلاً ومستندباً ولو لغير ضرورة ، ومثل المنزل رحبة الدار المعروفة بالحوش وساحته أي فضائه ، فيجوز في ذلك كله الاستقبال والاستدبار في الوطء وخروج الفضلة لكن تركه أولى ، وأما وطء حليلة في القضاء من غير ساتر لهجة القبلة بنحو شجرة أو ثوب أو غيرهما فيحرم فيه استقبال القبلة أو استدبارها ، والمطلوب منه إذ ذاك أن تكون جهة القبلة عن يمينه أو يساره ، وأما مع وجود الساتر ففيه الخلاف المتقدم .

(201) قوله (ونحَّ ذكر الله حتماً) معناه أنه يجب تنحية ذكر الله أي إبعاده (في الخلا) أي عن بيت الخلا ، فلا يجوز له أن يذكر الله بلسانه فيه أو يقرأ القرآن أو يكتبه ، وأما الذكر والقراءة بالقلب فيجوزان ، وكما يحرم عليه الذكر والقراءة في بيت الخلا يحرم عليه أيضاً حمل شيء فيه أسماء الله تعالى أو قرآن كالخواتم التي ينقش فيها شيء من ذلك والحزب وأولى المصحف ، إلا إذا كانت مستورة بجلد ونحوه كالخرق فيجوز حملها ، وأولى لو خشي عليها الضياع ويخرجه عن الحرمه جعلها في جيبه لأنه بمنزلة الساتر ، قوله (واستحسنوا) إلى آخره . معناه : أنه استحسِن العلماء لقاضي الحاجة إذا كان في القضاء أن يستتر عن أعين الناس بنحو صحرة أو شجرة بحيث لا يرى جسمه . وأما ستر عورته عن أن يراها أحد فواجب ، وأن يبعد عن سماعهم بحيث لا يسمع منه صوت ربح ، والمراد بالاستحسان هنا التذب (قل قبله وبعده ذكراً ورد) معناه : أنه يندب لقاضي الحاجة الذكر الذي ورد في السنة بأن يقول قبل قضاء حاجته وقبل الوصول إلى موضع التجاسات أو قبل كشف عورته إذا كان في القضاء : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ويقول بعد الخروج من بيت الخلا أو بعد مفارقة موضع جلوسه في القضاء : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، وغير ذلك ، والخبث : جمع خبيث وهو ذكر الشيطان ، والخبائث جمع خبيثة : الأنثى من الشياطين (ولم يفت قبله إن لم يعد) أي أن الذكر القبلي أي الذي يقوله قبل دخوله في الموضوع الذي يريد أن يقضي حاجته فيه لا يقوت بنسيانته حتى يدخل الموضوع ، بل يأتي به بعد دخوله إذا كان المكان غير معد لذلك كما إذا دخل داراً أو رحبة مبنية للسكنى ، وأما إذا أعد : أي بني ليجعل كنيفاً فيقوت الذكر بمجرد دخوله فيه ولو قبل الاستعمال وهذا معنى قوله (إن لم يعد) .

(3-5) قوله (لا تلتفت) إلى آخره . معناه : أنه يندب لقاضي الحاجة أن لا يلتفت يميناً وشمالاً حال مخافة أن يرى ما يشوش عليه ، فيقوم قبل انقطاع الخارج ، وتلوث ثيابه فالتفت مكروه لأجل ذلك ،

واخرجُ بيمنك وباليسرى ادخلُ والمسجدَ اعكسُ يمينُ بالمنزِلِ

وأما قبل جلوسه إذا كان في الصحراء فمطلوب ليجلس مطمئناً (وللمزيل فاستعد) أي ويندب له أيضاً إعداد المزيل : أي إحضاره ، والمراد بالمزيل ما يزيل به النجاسة من المخرجين ماء أو حجر (ورجلك اليسرى عليها فاعتمد) أي ويندب أن يعتمد على رجله اليسرى ويرفع عقب اليمنى ، لأنه أعون في خروج الفضلة ولو بولاً ، إذ الأمعاء كلها بالجانب الأيسر (وفرَج الفخذين) باسترخاء أي ويندب أن يفرج بين فخذه لأنه أسهل لخروج الخارج مع استرخائه قليلاً حال الاستنجاء ، أو الاستجمار لئلا تبقى النجاسة بين طيات الدبر ويكره أن يسترخي بشدة لأن ذلك يؤذي (مستجماً وتراً) أي ويندب الاسترخاء حالة كونه مستجماً : أي وقت استجماره بالأحجار وغوها ، ويندب كونه وتراً : أي يستحب الإيتار ، وأقله حجر واحد وأعله سبعة أحجار ، فإن حصل الإنقاء بمحجرين مثلاً أتى بثالث ، وإن حصل بأربعة أتى بخامس ، وإن حصل بستة أحجار أتى بسابع لندب الإيتار كما تقدم ، وإن احتاج لثامن وحصل الإنقاء فلا يأتي بالتاسع ، لأن غاية الإيتار تنتهي إلى السبعة كما علمت (وعند الماء يقدم الإحليل قبل الدبر) أي يندب عند اقتضاره ، على الماء تقديم قبله أي ذكره في الاستنجاء وتأخير دبره عليه لئلا يقع شيء من البول على يده إذا قدم غسل الدبر ، وهذا في من لا تخرج منه قطرات بول عند غسل دبره . وأما من كانت عادته أنه إذا غسل دبره نزلت منه قطرات بول فيجب عليه إذا تقدم دبره على قبله حصول البراءة من البول (والجمع بين الماء وبين الحجر) أي ويندب الجمع بينهما بأن يستجمراً أولاً بالأحجار وغيرها مما يجوز الاستجمار به ثم يتبع ذلك بالماء ، وأما لو أراد الاقتصار على أحدهما فالأقتصار على الماء أولى لأنه أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء كذا في الرسالة .

(1) أي يتدبق للشخص إذا قضى حاجته في المراض : أي الكنيف المعروف الآن بالمستراح ومحل الأدب أن يقدم رجله اليمنى في الخروج منه واليسرى في الدخول فيه ، وهذا معنى قوله (واخرج بيمنك وباليسرى ادخل) وقوله (والمسجد اعكس) معناه : أنه يندب عكس ذلك في المسجد بأن يقدم رجله اليمنى في الدخول في المسجد ، ويقدم رجله اليسرى في الخروج منه (يمين بالمنزل) أي أن المنزل يستحب فيه التيامن دخولاً وخروجاً ، وأن في المنزل للاستغراق : أي منزل كان ، لأن القاعدة أن كل ما كان من باب التكريم كدخول المنزل والمسجد والحائوت وليس السراويل والنعل وحلق الرأس وامتنشاط الشعر ونحو ذلك ويستحب فيه التيامن ، وما كان بضد ذلك كاللخول في الكنيف والخروج من المسجد وخلع النعل والسراويل وما أشبه ذلك كالامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر .

[تنبيه] ينذب لقاضي الحاجة أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض ، إلا إذا كان بكنيف ملوث بالنجاسات فيشمر ثيابه بعد رد الباب قبل جلوسه لئلا تنتجس ، وأن يغطي رأسه بنحو رداء حياء من الله تعالى ومن الملائكة ولئلا يقوى علوق الرائحة الكريهة بمسامم الرأس ، وأن يبيل يده قبل ملاقاته الأذى لئلا تقوى بها الرائحة الكريهة أيضاً ، وأن يفسلها بتراب ونحوه بعد فراغه من الاستنجاء انتهى .

واستنق باسْتِفْرَاغٍ ما في المَخْرَجِ واستبر بالَسَلْتِ وبالْتَتْرِ النَّجِيِّ¹
 مُسْجِمًا بِطَاهِرٍ مُنْقِي جَمَدٍ لا نَقْدِي أو مَطْعومٍ أو مُؤَدِّي بَحْدٍ²
 وَعَيْنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذْيِي أو حَيْضٍ أو لِفَاسٍ أو مِني³
 أو بُولٍ أَثَى أو خَصِيٍّ أو يُرَى مُتَشَرًّا عَن مَخْرَجٍ إِنْ كَثُرَ⁴

(2و1) قوله (واستنق باسْتِفْرَاغٍ ما في المَخْرَجِ) البتين ، شروع منه في بيان حكم الاستبراء والاستنجاء وهما واجبان ، وفي بيان صفتها ، وفي بيان حكم الاستجمار . فالاستبراء : هو استفراغ ما في المخرجين من الأذى ، وإلى ذلك أشار بقوله «واستنق باسْتِفْرَاغٍ ما في المَخْرَجِ» فالاستبراء من الغائط يدرك بالإحساس ، فمتى ما أحس بالغايط انفصل عن مقره وقرب من فم اللبر وجب عليه إخراجه ولو بإصبع إن اضطر لذلك ، وأما إدخال الأصبع في اللبر لغير ضرورة فحرام ، وكذا في قبل المرأة فتكفي بغسل ما انفتح منه حال جلوسها . وأما الاستبراء من بول الرجل فلا يحصل إلا بالسلت والتتر الخفيفين ، بان يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى ويمرهما من أصله إلى كمرته ، ويتره بالناء المثناة فوق : أي ينفذه نفثًا خفيفًا يفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا حتى يغلب على ظنه انقطاع مادة البول ولا يتبع الشكوك والأوهام المؤدية إلى الوسوسة المفسدة للدين ، ويكره كون السلت والتتر بشدة لأن ذلك يرخي المثانة وربما يبطل الإنعاظ ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (واستبر بالسلت وبالتر النجوي) أي القاطع لمادة الخارج ، تقول نجوته : إذا قطعتة مستجمر : أي استبر حالة كونك (مستجمرًا بطاهر منق جمد) أي ويجوز الاستجمار بشيء طاهر ، ويكره بالنجس كروث وعلذرة متصلين بحيث لا يتحلل منهما شيء وإلا فلا يجوز وينتق : أي قلاع لأثر النجاسة كحجر ومدر وقطن وصوف ، غير متصل بحيوان غير مؤذ كمكسور زجاج وسكين وحجر له حد كما يأتي للناظم . وقوله «جمد» بسكون الدال للوزن احتراز به عن المبتل كطين ونحوه ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه لا يزيل النجاسة بل ينشرها (لا نقد أو مطعوم) أي لا يجوز الاستجمار بشيء محترم شرعًا إما لشرفه كالذهب والفضة وإليه أشار بقوله «لا نقدا» أو لكونه طعامًا كخبز يابس من رقيق وكعك أو لحم ، ويدخل في المطعوم الورق الأبيض بل يحرم الاستجمار بشيء من ذلك : وأما الورق المكروب فيه قرآن أو أسماء الله تعالى أو الأحاديث النبوية فالاستجمار به ردة وكفر كإلقائه في القاذورات ومن المحترم شرعًا الجدار المملوك للغير ، فيحرم الاستجمار به . ويكره الاستجمار بعظم أو روث طاهر أو جدار مملوك له إن ذلك من إتلاف المال (أو مؤذ بحد) ولا يجوز الاستجمار أيضًا بشيء يؤذي بجمده ، والمراد به كل ما له طرف حاد يؤذي الإنسان في بدنه كسكين ونحوها مما تقدم بيانه واعلم أن هذه الأشياء التي يحرم الاستجمار بها أو يكره ، فإن حصل الإنقاء بها أجزأت كاليد فتجزئ إن حصل الإنقاء بها ، لكن يجب غسلها إن أراد أن يدخلها في طعام مبتل .

(4و3) قوله (وعينوا للماء) إلى آخره : أي أن الماء يتعين في أشياء لا يكفي فيها الاستجمار بالأحجار ، ولا بد من الاستنجاء بالماء المطلق في مني لا يوجب الغسل بل الوضوء فقط ، كما

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وموجباتُ الغُسلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتُّ فَقَطَّعُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ¹
وَمِنْ مَنِّي خَارِجٌ بِلَنَّةٍ مَعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ²
وَمِنْ مَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا فَرَجَ وَعَسَلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا³

إذا خرج بلا لذة أصلاً أو بلذة غير معتادة فيزيله بالماء وجوباً (أو حيض أو نفاس) من فرضها التيمم فيجب عليها الاستنجاء بالماء المطلق (في مذي) أي خروجه بلذة معتادة ، فلا يكفي فيه الاستجمار بل يجب منه غسل جميع الذكر بنية ، وهنا حصل تقديم وتأخير بالنظر إلى ترتيب المتن سهوياً في الشرح (أو بول أنثى) أي ويتعين الاستنجاء بالماء في بول الأنثى ولا يكفي فيه الاستجمار لتعديه المخرج لجهة المقعدة (أو خصي) أي ويتعين الاستنجاء بالماء في بول الخصي ، وهو مقطوع الذكر من أصله لسيلانه عليه وعدم بروزه ، وأول المحبوب (أو يرى منتشرًا عن مخرج) وكذا يجب الاستنجاء بالماء إذا كان الخارج منتشرًا عن فم المخرج انتشارًا كثيرًا بأن عم الحشفة كلها أو جلها إذا كان بولاً ، أو تعدى فم اللبر إلى جهة المقعدة ، أو لوث طرف الأليين إذا كان غائطًا كما يحصل كثيرًا لصاحب الإسهال ، وإلى ذلك أشار بقوله (إن كثر) .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية الصغرى وما يتعلق بها شرع الكلام على الطهارة المائية الكبرى ، وهي الفل من جنابة أو حيض أو نفلس مقدمًا الكلام على موجباتها لأن وجوب الواجب يتوقف على حصول الموجب .

(1-3) أي أن (موجبات الغسل) أي أسبابه وهي الأمور التي توجب الغسل على المكلف ، وهو العاقل البالغ ذكرًا كان أو أنثى ستة عند الناس : أي العلماء (فقطع الحيض والنفلس) أي فأولها انقطاع دم الحيض ، فإذا رأت المرأة علامة انقطاعه بقصة أو جفوف وجب عليها الغسل ولو بعد ساعة . أي جزء من الزمن ولو قل ، ووجبت عليها الصلاة . وثانيها (النفاس) أي تنفس الفرج بالولود ولو بلا دم ، فلو ولدت المرأة وخرج الولد جافًا وجب عليها ان تغسل في الحال ، وإذا خرج معه أو بعده دم وجب عليها الغسل بمجرد انقطاعه ولو في يوم الولادة ، وتطالب بالصلاة وغيرها (ومن مني خارج بلذة معتادة) وثالثها : خروج المنى بلذة معتادة من رجل أو امرأة بلا جماع بسبب نظر في محاسن الزوجة أو غيرها أو فكر أي تفكر في حالة الجماع أو ملاحظة . ويشترط في النظر والفكر إداستهما ، ولما لو خرج المنى بمجرد نظر أو فكر فالظاهر أنه يوجب الوضوء فقط في نوم أو في يقظة بفتح القاف ضد النوم . واعلم أنه لا وجه لإطلاق الناظم ، إذ مقارنة اللذة المعتادة لخروج المنى خاصة باليقظة فقط ، وأما حالة النوم فلا يراع فيها ذلك ، فمن انتبه من نومه ووجد في ثيابه أو فراشه منياً رطبًا أو يابسًا

فَرُوضُهُ حَمَسَ فَنَتَوَى غَسَلْكََا وَعَمَّ كُلَّ الْجَسْمِ بِالْمَاءِ وَأَدْلُكََا¹
 وَخَلَّلَ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُو وَسُنَّ الْأَسْتِنَاقُ وَالْتَمَضُّضُ²
 وَغَسَلَكَ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ كَذَلِكَ مَسْحُ صِمَخِي الْأَذْنَيْنِ³

وجب عليه الغسل ولو لم يشعر بلذة لقوله ﷺ «إنما الماء من الماء» أي إنما يجب الغسل بالماء من خروج الماء أي المني وليس في لفظ الحديث اشتراط مقارنة اللذة وقد جمعه العلماء على حالة النوم ؛ ومن وجد في ثوبه منياً يابساً أو شك أنه مني أو مذي اغتسل وأعاد الصلاة وجوباً من آخر نومة نامها فيه ليل أو نهار ولو بعد شهر أو أكثر أو أقل ، ما لم يحصل موجب للغسل بعد نومه فيه واغتسل وصلّى فلا يجب عليه حينئذٍ إلا إعادة ما بين آخر النومة وبين حصول الموجب الذي اغتسل منه وصلّى ؛ ومن شك فيما وجده في ثيابه أنه مني أم مذي أو ودي فلا غسل عليه ، وأما لو شك أنه مني أم مذي أو أنه مني أو ودي لوجب الغسل (ومن مغيب حشفة في أي ما فرج ، وما) في كلامه زائدة كان الفرج قبلاً أو دبراً ، وإن من بهيمة وميت كان المغيب فيه بالغا أو مطيقاً وإن لم ينزل ، ويجب الغسل على صاحب الفرج إن كان بالغا وإلا فلا . وتنب للمأمور الصلاة كصغيرة مطيقة وطئها بالغ ، ولا يجب على المرأة بوصول مني الرجل إلى فرجها من غير تقييد ولو التذت منه (وغسل الميت) . وخامسها الموت : أي موت المسلم فإنه موجب لغسله على الأحياء (أو من أسلم) وسادسها الإسلام ، فمن أسلم من الكفار البالغين وجب عليه الغسل لأنه جنب قبل إسلامه وإن كان يغتسل قبل ذلك بنية رفع الحدث لتوقف رفع حدثه وصحة غسله على إسلامه كسائر العبادات .

(3-1) ثم شرع في بيان فرائض الغسل وسنته وفضائله .

يعني أن فرائض الغسل خمسة أولها : النية وهي القصد بالقلب ، فيقصد بقلبه فرض الغسل أو رفع الحدث الكبير أو استحاحة الصلاة ، وإن تلفظ فواسع ، ومحلها عند أول مغسول ، والأفضل أن يبدأ بغسل فرجه ويتوي عنده وهذا معنى قوله : (فتتوي غسلكا • وعم كل الجسم بالماء) بالقصر للضرورة وثانيها : تعميم ظاهر الجسد بالماء ، وليس من الظاهر باطن القم والأنف والعينين خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه (وادلكا) . وثالثها : ذلك جميع الجسد ، ولا يشترط كونه باطن الكف ولا مقارنته للصب ، بل يكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف ، ويكفي الثلث ولو بظاهر الكف والساعد ، وكذا ذلك الرجل بالرجل فيجب عليه تتبع المغنن : أي المواضع التي ينبو عنها لئلا كسرة وأساريو : أي التكماميش التي تكون في البدن وإبطين ورفننن وما بين الأليتين وطئي الركبتين ، ويجب تخليل أصابع الرجلين هنا بخلافه في الوضوء فمستحب كما تقدم ، وإذا تعذر عليه ذلك في بعض جسده لقصر يد أو قطعها أو يسها مثلاً سقط عنه ذلك ، ولكن لا بد من تعميمه بالماء ، ولا يجب عليه توكيل أحد على ذلك على المحتدم (وخلل الشعر) ورابعها : تخليل

وَفَضَّلَهُ الْبِدْءَ بِغَسْلِ الْخَيْثِ إِنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلَاثًا¹
وَعَسَلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحَدِّ وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعْلَى فَابْتَدَى²

الشعر أي شعر جميع الجسد خفيفاً كان أو كثيفاً . وصفته أن يضم شعره ويحركه ليصل الماء إلى البشرة ، ولا يجب عليه أن يدخل يديه تحته ، ولا نقض مضغوره إلا أن يشتد الضفر جداً أو يضفر بخيوط كثيرة بحيث لا يمكن وصول الماء للبشرة فلا بد من نقضه ، وقد تقدم الكلام على الرخصة التي تنفع النساء في باب الوضوء فراجعه إن شئت (ووالي كالوضوء) وخامسها الموالة بأن يوالي بين أعضائه إلى أن يفرغ من غسله في فور واحد من غير تفریق متفاحش ، إذ الموالة هنا كهي في الوضوء من اشتراط الذكر والقدرة فيبين الناس مطلقاً بنية الإتمام ، وإن صلى أعاد الصلاة ، والعاجز المفرط والعماد ما لم يجفّ العضو الأخير منه في الزمن المعتدل وإلا ابتدأ كل من المفرط والعماد غسله . واعلم أن اللمعة في الجسد بمنزلة العضو الكامل . فمن ترك لمعة نسياناً أو لم يطلع عليها تذكرها أو اطلع عليها بادر إلى غسلها من غير تراخ كالموالة وأعاد ما صلى قبلها ، فإن تراخى بعد تذكره وإطلاعه زمناً تجفّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل في التقدير بطل غسله وأعاد وجوباً ، وتعاد الصلاة بالأولى (وسنّ الاستئناف) إلى آخره : أي أن سنن الغسل أربعة ، بل هي خمسة : الأولى على ترتيب النظم (الاستشاق) ثلاثاً بنية أداء السنة والثانية : الاستئثار كالوضوء (والتضمض) أي الثالثة : المضمضة بأن يتمضمض ثلاثاً (وغسلك اليدين للكوعين) ورابعها : غسل اليدين إلى الكوعين كل واحدة ثلاثاً على حدتها كالوضوء (كذلك مسح صمخي الأذنين) وخامسها : مسح صمخيه بضم الصاد المهملة ثنية صماخ ، وهو الثقب الداخِل في الرأس ولا يبالغ في ذلك حتى يؤذيه ، وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها وتبيح غضونها لأنها من ظاهر الجسد .

(2و1) (وفضله) أي فضائل الغسل وهي سبعة (البدء بغسل الخيث إن كان عن الجسم) أي أولها للبدء بإزالة النجاسة عن فرجه أو غيره من جميع الجسد إن كان به نجاسة مني أو غيره ليأتي الغسل على أعضاء طاهرة (ورأساً ثلاث) وثانيها : تليث غسل الرأس بأن يفيض الماء عليه ثلاث مرات بعد تخليله ببِل أصابعه وبذلك مع كل مرة (وغسل أعضاء الوضوء وحد) وثالثها : تقديم أعضاء وضوئه في الغسل على بقية الجسد لشرفها مرة مرة (وباليمين والأعالي فابتدى) الرابعة : البداية باليمين من قبل الميسر : بأن يقدم بدء اليمين على اليسرى ، ويقدم رجله اليمينى على اليسرى في الغسل ، ويبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر والخامسة ، أن يقدم أعلا جسده على السفلى . والسادسة : قلة الماء مع إحكام الغسل ، وقد ذكرها في فضائل الوضوء بقوله : والماء مع الإحكام كالغسل اقللوا . والسابعة : التسمية في ابتداء غسله قائلاً «بسم الله الرحمن الرحيم» وقد تقدم بيان ذلك في فضائل الوضوء أيضاً عند قوله : تسمية كالغسل والتيمم .

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

مَمَّ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ
إِنْ صَحَّ فِي فَرَضٍ وَفِي جَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ لَا جَمْعَةَ أَوْ سُنَّةً²

[فائدة] يندب لمن جامع حليلته وأراد أن يجامعها ثانياً أن يغسل ذكره بعد الأول ، لأن ذلك يورث العضو نشاطاً . ويندب للجنب ذكراً أو أنثى أن يتوضأ: لنومه إذا أراد أن يؤخر غسله إلى وقت صلاة الصبح مثلاً ، لأن الوضوء حرز ، وهذا الوضوء لا يتقضى بحدث كبول وغائط ، ولا سب كمس ذكر ونحوه ، ولا يبطل حكمه إلا بجماع وهذا معنى قول صاحب المختصر تشبيهاً فيما يندب كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا يتيمم ولا يبطل إلا بجماع ، وقد يلغز بذلك إذا سئلت وضوء ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب .

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية بصغرى وكبرى شرع في الكلام على الطهارة الترابية التي هي بدل عنها عند فقد الماء أو فقد القدرة على استعماله فقال (باب التيمم) تقدم الكلام على الباب لغة واصطلاحاً ، والتيمم لغة : مطلق القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ أي لا تقصدوا الإنفاق على أنفسكم وعلى من تجب عليكم نفقته من الخيث : أي الحرام ، وقول الأبوصيري رضي الله عنه في برده . ياخير من يمم العافون ساحته . البيت أي قصد ساحته . والعافون جمع عاف : وهو طالب الحاجة ؛ وشرعاً : طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين فقط بنية ، وهو من خصائص هذه الأمة كما خصت أيضاً بأن جعلت لها الأرض مسجداً وطهوراً ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

سألت الأرض لم جعلت مصلى ولم جعلت لنا طهراً وطيباً
أجابت غير ناطقة لأني حويت محمد الطهر الحبيب

وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في أوقاتها المقدرة لها شرعاً . وقد شرع في العام الرابع من الهجرة ، وفيه أيضاً ولد الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ، ونزلت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، وحرّم الخمر ، انتهى من مشكاة الأنوار وشرحه .

(2و) واعلم أن للتيمم أسباباً ناقلة من المائية إلى الترابية ، وأن التيممين على ثلاثة أقسام : مريض لا يقدر على استعماله ، ومسافر فاقده للماء أو محتاج إليه للشرب ، وحاضر صحيح وإلى بيان ذلك كله أشار الناظم أي يتيمم كل من (المريض) الذي يخاف من استعمال الماء ضرراً يلحقه مما يأتي (والمسافر) الذي لم يجد ماء أو عنده ماء وخاف إن توضأ منه أو اغتسل عطش نفسه أو عطش حيواناً محرم ولو كلباً مأذوناً فيه أو ذمها ، لا إن خاف عطش حيوان غير محرم كحربي ومرتد وكلب غير مأذون فيه ، فلا يترك الماء لشربه ولو

إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةَ مِِنْ مَاءٍ أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ¹
 أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بَطْءِ الشِّفَاءِ بِعَادَةِ أَوْ عَنِ طَبِيبٍ عَارِفٍ²

تيقن موته (للفرض والنفل) أي يجوز التيمم لكل من المريض والمسافر . ويصح منها للفرض ولو جمعة ، وللنفل ولو استقللاً ، وللطواف ومسح المصحف وكل ما يتوقف فعله على الطهارة ، ولو كانا حنينين (وأما الحاضر إن صح في فرض وفي جنازة) تعينت أي وأما الحاضر الصحيح فلا يجوز له التيمم ، ولا يصح إلا لفرض غير الجمعة لضيق الوقت عن استعمال الماء أو طلبه ؛ والمراد بالوقت في هذا الباب المختار ، أو الضروري لأنها الأعداء الموضحة في باب أوقات الصلاة ؛ وأما الجمعة فلا يجوز للحاضر الصحيح أن يصليها بالتيمم ، ولو خشى فواتها على المشهور لأن لها بدلاً إذا فاتته وهو الظهر ، وإلا (جنازة تعينت) عليه صلاتها بأن لم يوجد متوضئ غيره . مثاله إذا حضرت جنازة وحضر معها جماعة مقيمون صحيحون كلهم ولم يوجد فيهم متوضئ ، ولا من فرضه التيمم كمرضى ومسافر وكمن الماء بعيداً وخشى تغير الجنازة ، فيجب عليهم أن يتيمموا كلهم أو بعضهم ويصلوا عليها لتعينها عليهم إذ ذال ، وهذا وجه التعين المذكور في كتب الفقه ؛ وأما لو وجد في الجماعة متوضئ أو من فرضه التيمم فيصلي عليها لأنها فرض كفاية يسقط بقيام البعض ولو واحداً ، ولا يصلي معه الحاضر الصحيح بالتيمم ، وهذا هو المشهور ؛ وكما لا يجوز للحاضر الصحيح أن يصلي الجمعة بالتيمم ولا على الجنازة إلا إذا تعينت عليه ، لا يجوز له أيضاً أن يصلي به سنة كعمد وكسوف وناقلة استقللاً ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (لا جمعة أو سنة) ويجوز له أن يصلي الناقلة أو السنة تبعاً له بشرط اتصالها به ، والفصل اليسير مغتفر وهذا محصل كلامه .

(201) وقوله (إن علموا كفاية من ماء) إلى آخره شروع منه في بيان الأسباب الناقلة إلى التيمم والتي هي شرط في جوازه : أي يجوز لكل من المريض والمسافر والحاضر الصحيح الانتقال إلى التيمم إن عدموا ماء كافياً لظهرهم ، وغير الكاف هو الذي ينقص عن غسل الأعضاء القرآنية مرة مرة في الوضوء بعد ترك السنن والمستحبات أو ينقص عن تعميم ظاهر الجسد في الغسل ، فمن كان عنده ماء يكفي لظهره وتركه وتيمم لغير عنده وصلب بطلت صلاته وأعادها ابتداءً (أو خاف ذو سقم مزيد الداء) أي أو خاف مريض يقدر على استعمال الماء زيادة المرض الحاصل بالفعل ، وهذا معنى قوله «أو خاف ذو سقم» بضم السين وهو المرض ؛ مزيد الداء أي زيادته ، أو من حدوث الداء (أو بطء الشفاء) أي أو خاف باستعماله حدوث مرض لم يكن حاصلًا قبل ، أو بطء الشفاء : أي تأخر البرء بعادة (أو عن طبيب عارفاً) أي وكان طريق الخوض ، والمراد به التحقيق أو غلبة الظن ناشئاً عن عادة : أي تجربة في نفسه أنه إذا توضأ أو اغتسل في فصل من فصول السنة تصيبه حمى أو نزلة ، أو تتحرك معه برودة وهي المعروفة الآن بالربوطة ، أو عن طبيب عارف ، أي أو كان الخوف ناشئاً عن إخبار طبيب عارف بالطب .

أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَوْ ثَمَنُ الْمَاءِ نَمًا إِجْحَافًا¹
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ الطَّلَبِ لَهُ خُرُوجُ الْاِخْتِيَارِيِّ إِنْ ذَهَبَ²
لِمُرُوضِهِ خَمْسَ صَعِيدٍ طَهْرًا وَانَوَّ اسْتِباحَةَ وَسَمِّ الْأَكْبَرَا³
وَالضَّرْبَةَ الْأُولَى وَفَوَّزَ ثَمًا لِلرَّوْحَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَجَهًا عَمَّا⁴

(201) أي وإن خاف المكلف باستعمال الماء أو طلبه هلاكاً أو شديد برد ، فيجب عليه التيمم في الأول ويندب في الثاني ، وكذا لو خاف على نفسه من لصوص أو سباع ، ويدخل في ذلك المكروه على ترك الوضوء والغسل والمربوط بقرب الماء ، لكنه يقدر على التيمم والصلاة ولو إيماء (ومال خافاً) أي لو خاف بطلب الماء تلف مال له بال فتركه ويتيمم (أو ثمن الماء نما إجحافاً) أي أو زاد ثمن الماء الذي يشتري للظاهرة زيادة مجحفة بأن زادت على الثلث ، فيجوز له تركه والانتقال إلى التيمم ولو كان غنياً على المشهور (أو خاف باستعماله أو الطلب) إلى آخره : أي أو خاف باستعمال الماء وضوءاً وغسلاً من جنابة ونحوها ، أو بطلبه خروج الوقت المختار بحيث لا يدرك ركعة بسجودتها أو الضروري إذا كان فيه أو زال عذرة فإنه يترك الماء في جميع هذه الصور ويتيمم ، إما وجوباً إذا خاف هلاكاً ، أو ندباً إذا خاف أذى أو جوازاً فيما عدا ذلك ، وهذا معنى كلامه .

(403) ثم شرع في ذكر فرائض التيمم وسنته وفضائله ومبطلاته كما نبه على ذلك قبله في الترجمة . أي أن فرائض التيمم خمسة كما قال ، بل ستة كما تؤخذ من النظم وهي : النية ، والصعيد الطاهر ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين ، والموالة وإليها أشار بقوله (صعيد طهراً) أي أولها على ترتيب المتن : الصعيد الطاهر ، وهو كل ما صعد على وجه الأرض : أي ظهر عليها من جنسها كتراب ورمل وحجر وخصخاض ، ومعدن غير نقد كشب وملح وكحل ومعدن حديد ونحاس وقزدير ونحوها ، لكن يشترط لجواز التيمم على الصعيد أن يكون على هيئة لم تغيره صنعة آدمي بطبخ كالفخار والظوب المحروق أو شيء للحجارة حتى صارت حجراً ، وإلا فلا يجوز التيمم عليه بعد ذلك ويشترط أيضاً لجواز التيمم على الشب والملح والكحل وغيرها كالكبريت والزرنيخ وما أشبه ذلك أن تكون بموضعها ، وأما لو نقلت وصارت عفاقير متحولة في أيدي الناس فلا يجوز التيمم عليها ؛ ولا على معدن نقد كذهب وفضة ، أو جوهر نفيس كالؤلؤ وياقوت ونحوها ، ولا على الأسمت إذا بلط به جلد أو أرضية لأنه من الحجر المحروق ؛ لكن تجوز الصلاة عليه ، يعني الأسمت ، ولا يجوز التيمم أيضاً على حشيش أو حصير أو بساط أو رماد أو فحم لأنها ليست من جنس الصعيد (وانو استباحة وسم الأكبر) أي وثانيتها نية استباحة الصلاة أو غيرها كالطواف وسم المصحف لا رفع الحديث ، لأن التيمم لا يرفعه على المشهور ؛ وإن كان محدثاً حدثاً أكبر لا بد من تسميته بأن يقول بقلبه : نويت استباحة الصلاة من الحجلة مثلاً ، ولو نوى فرض التيمم لأجزأه

وَسُنُّ مَسْحٍ مِنْ يَدٍ لِلْمِرْفَقِ وَجَدَدَ الضَّرْبِ وَرَتَّبَ وَارْفَقَ¹
 وَفَضَّلَهُ التَّرَابُ وَامْسَحَ ظَهْرًا سَاعِدَكَ الْأَيْمَنَ بِكَفِّ الْيُسْرَى²
 وَبَطْنَهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلْأَصْبَعِ وَمَسْحُكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمُهَيِّعِ³

في الأصغر والأكبر من غير تسمية للأكبر (والضربة الأولى) وثالثها : الضربة الأولى ، والمراد بالضرب وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه من كونه بقوة وبعد أن يضع كفه على الصعيد يضع رؤوس الأصابع عليه أيضًا لتمس التراب (وفور ثما) ورابعها : الفوز ، أي الموالاة وقوله «ثما» بمعنى هناك ، أشار بذلك إلى الفور المتقدم في الوضوء . ومعناه : أن الموالاة واجبة هنا مع الذكر والقدرة كوجوبها في الوضوء ، فينبغي الناس مطلقًا على ما تقدم بعد تذكره ولو طال الزمن جدًا في الوضوء ، وأما لو تذكر بعد طول في التيمم يطل تيممه لضغفه ، فالتشبيه ليس بتمام ، إذ قوله «ثما» يفتح المثلثة في معنى التشبيه (للوجه والكفين مسحًا عما) أي وخامسها : تعميم وجهه بالمسح يبدو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن لم تكن له لحية كالأمرد والمرأة ، أو إلى آخر اللحية لمن له لحية ولو طاللت لاتصالها بالوجه مرة واحدة ، ويراعي في ذلك الوتره التي بين طاقتي الأنف وجفنيه وظهر شفتيه . والسادسة : مسح اليدين إلى الكوعين بطنا وظهرًا ، فيجب نزع الخاتم إن كان ضيقًا ، وإن كان واسعًا نقله إلى رأس الأصبع ومسح موضعه ثم رده ومسح ما بعده ، ويجب تخليل الأصابع من ظاهرها بأن يمسح جوانبها بما مس الصعيد من الكف أو الأصابع ، وقوله «مسحًا» مصدر : أي ومسح مسحًا موصوفًا بكونه عمّ الوجه والكفين .

(1) أي وسننه أربع : السنة الأولى : مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين : أي معهما لأن إلى بمعنى مع ، وهذا معنى قوله (وسن مسح من يد للمرفق • وجدد الضرب) والثانية : تجديد الضرب لمسح يديه وهي الضربة الثانية (ورب وارفق) والثالثة : ترتيب المسح بأن يقدم مسح الوجه على مسح اليدين . والرابعة : نقل ما تعلق باليدين في الغبار بعد نفضهما نفضًا خفيفًا لمسح وجهه ويديه ، وإلى ذلك أشار بقوله (وارفق) فإذا وضع يديه على الصعيد ثم مسح الغبار بمندبل وغوه ثم تيمم كره له ذلك وصح تيممه .

(2و3) أي وفضائله أربعة أيضًا : الفضيلة الأولى : التسمية ، وقد تقدمت في فضائل الوضوء عند قول الناظم • وتسمية كالغسل والتيمم • والثانية التيمم على التراب دون الحجر والرمل وغوهما ، فالتيمم على التراب أفضل ولو نقل ، وإلى ذلك أشار بقوله (وفضله التراب) والثالثة : تقديم يده اليمنى على اليسرى في المسح . ورابعها : تقديم ظاهر الذراع على باطنه ، هذا معنى قوله (وامسح ظهر ساعدك الأيمن) بالسكون للوزن (بكف اليسرى) أي بأن يمسح ظهر يده اليمنى بكف اليسرى يبدأ من رؤوس الأصابع ويمر بها إلى منتهى المرفق ، ثم يمسح باطن ساعده من طي مرفقه إلى آخر الأصابع ، وهذا معنى قوله

وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَافْعَلْ بِهِ فَرَضًا فَقَطُ بِالْتَّهْتِ¹
 وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مَنْ نَقَلَ حَصْلُ مَوْخَرًا بَيْنِيَّةٍ إِنْ أَتَّصِلُ²
 يِطَّلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا³
 وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ عَنِ عَادِمٍ صَعِيدُهُ وَالْمَاءُ⁴

(ويطنه من مرفق للأصبع) وقوله (ومسحك اليسرى على ذا المهيج) معناه : أن صفة مسح اليد اليسرى كصفة مسح اليمنى ، بأن يضع ظاهر اليسرى في كف اليمنى ويمر يده اليمنى على ظهر اليسرى إلى المرفق ، ثم يقلب باطنها على كفها ويمر بها من طي المرفق إلى آخر الأصابع كما تقدم ؛ والمراد بالمهيج : النوال والوصف المقدم ذكره ؛ وصفة التيمم المستحبة أن يضع التيمم يديه على الصعيد قائلاً : «بسم الله الرحمن الرحيم» ويقصد عند ذلك أداء فرض التيمم ، ثم يرفع يديه وينفضهما نفضاً خفيفاً ويمسح بهما وجهه مرة واحدة على ما تقدم ، ثم يضع يديه على الصعيد مرة ثانية ويضع ظاهر يده اليمنى في كف اليسرى ويحني عليه أصابعه ، ثم يمر بكف اليسرى على ظاهر ذراعه من رؤوس الأصابع إلى ما وراء المرفق بقليل ، ثم يقلب باطن ذراعه على كف اليسرى أيضاً ويمر به إلى آخر الأصابع ماسحاً ظهر إبهامه الأيمن بطن إبهامه الأيسر ، ثم يمسح ظاهر يده اليسرى بكف اليمنى إلى المرفق ثم باطنها إلى آخر الأصابع كما تقدم بيانه ، والله أعلم .

(2و1) قوله (وشرطه) إلى آخر الكلام : أي أن شروط صحة التيمم للفريضة بعد التحقق من دخول وقتها ، فلا يجب التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ولو دخل بمجرد فراغه منه . ومن شرط صحته أيضاً : اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها ، والفصل اليسير معتبر (وافعل به فرضاً فقط بالثبوت) أي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً وقتياً كان أو فائتاً ، فلو صلى به فرضين بطل الثاني ولو مشتركاً على المشهور ، وقوله (بالثبوت) معناه : أن ذلك ثابت بالدليل (وافعل به ما شئت من نقل حصل • مؤخرًا) أي أن التيمم لا يصلى به إلا فرض واحد مما تقدم ؛ وأما التوافل فيجوز له أن يصليها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه ، وأما إن تقدمت عليه بأن تيمم وصلى نافلة فلا بد له من إعادة التيمم وجوباً لصلاة الفرض ، وهذا محصل كلامه (بينة إن اتصل) أي أمن النقل إذا كان متأخرًا عن الفرض يجوز فعله بتيمم الفرض بشرطين : الأول منهما أن يتوي المتنفل بعد الفرض قبل دخوله فيه ، وعليه أنه لو لم يتو قبل الفرض تنقلًا فلا يجوز له التنفل بعده بتيممه وهذا ضعيف ، والمعتمد عدم اشتراط النية ، فيجوز له التنفل بتيمم الفرض بعد الفراغ منه ولو لم يتو ذلك ، والثاني أن يكون تنقله متصلًا بصلاة الفرض ومتصلًا بعبه ببعض ، وأن لا يكثر في نفسه .

(4و3) قوله (يطل بالناقض) إلى آخره معناه : أن التيمم ينتقض ويطل حكمه بكل ما ينتقض الوضوء من حدث أو سبب أو غيرهما كشك أو ردة (أو ماء يرى) أي يطل التيمم أيضًا

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خِفْتَ غَسَلَ الْجُرْحَ كالتيمم فأمسحهُ أو ما يُتَّقَى للأئم¹
مِثْلُ الْجَبِيرَاتِ أو القِرطاسِ أو العِصَابَاتِ وَشَدَّ الرَّاسَ²

برؤية الماء قبل الدخول في الصلاة إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة بسجدها بعد طهره بالماء ولو بالاعتصار على الفرائض وإلا فلا (أو بها إن ذكرنا) أي ويظل التيمم أيضًا بتذكر الماء الذي في رحله ولو بعد الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت أيضًا . وتظل صلاته في هذا الأخير لثبوتها بامر الصلاة . ويلغز بذلك فيقال : لنا رجل نهق حمارة فبطلت صلاته وقوله (وأسقطوا الصلاة) إلى آخره معناه : أن الصلاة تسقط عن المكلف إذا كان عادماً للصعيد والماء معاً ، فلا يجب عليه أدائها في الوقت ، ولا قضاؤها بعده إذا وجد ماءً وصعيداً ، وهذا قول مالك رضي الله عنه ، وهو المعتمد . والقول الثاني لابن القاسم ، وهو وجوب الأداء في الوقت ووجوب القضاء بعده إذا وجد المكلف ماءً أو صعيداً . وقال أصح : لا يجب عليه أداء الصلاة لفقد الطهرين ، ولكن يجب عليه قضاؤها . وقال أشهب : يجب عليه أداء الصلاة في وقتها بلا وضوء ولا تيمم لسقوطها عنه بفقدها ، ولا يجب عليه القضاء لأنه أداها عنده : أي أشهب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، فالأقوال في المذهب أربعة ، والمعتمد الأول كما علمت ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

ومن لم يجد ماء ولا تيمماً فأربعة الأقوال يحكىن مذهبها
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصح يقضي والأداء لأشهب

أي هذا باب حكم المسح على الجبيرة وصفته وشروطه ، وفي بيان حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته .

(21) هذا شروع منه في الباب المترجم عنه عند الفقهاء بالمسح على الجبيرة ، وذكره بعد التيمم ، ثم ذكر المسح على الخفين بعده لأن كلاً من الثلاثة نائب عن الوضوء أو الغسل ، لكن التيمم نائب عن الكل فيهما ، والمسح على الجبيرة والخفين نائب عن البعض (إن خفت غسل الجرح كالتيمم) أي إذا كان في أعضاء الوضوء أو الغسل جرح : أي أثر لقص أو حرق بنار أو ضربة بعصا ونحوها وخاف إن توضأ على الجرح أو اغتسل عليه أيضاً ضرراً كالضرر المتقدم بيانه في التيمم ، كأن خاف بغسل الجرح هلاكاً أو شديداً أدى كحدوث مرض بسبب غسل الجرح أو زيادته أو تأخر براء مسح عليه مباشرة وجوباً إن استطاع وإن مسح على غيره مع إمكان المسح عليه لم يجزه مسحه ذلك ، ولا بد من إزالة ما عليه والمسح عليه مباشرة ، فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل على الجرح ، وسُميت جبيرة تفاعلاً بجبر خلل الجرح ، فإن لم يستطع المسح عليها مسح على

وَأَنْ يَغُسَّلَ أَوْ بِلَا طَهْرٍ كَأَنْ
 أَنْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مَعْظَمَ الْبَدَنِ¹
 أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسَّلَ السَّلَامِ لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرُوحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ²

العصابة ، بكسر العين المهملة ، وهي الخرقة التي تشد على الدواء ، ومثل العصابة الأعداء التي تربط على كسر اليد بعد لفها بخرق وهي التي تعرف عندنا بالجبار فيجوز المسح عليها أيضاً وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (فامسحه أو ما يتقى للألم) والضمير في قوله امسحه راجع إلى الجرح : أي امسحه عند خوف حصول ضرر بغسله ، أو امسح ما يجعل على الجرح وقاية له من شيء يصيبه فيزيد ألمه ، وذلك كاللذعة والشريط الذي يربط به الدواء لثبوته على الجرح ، وإلى إقرارها ما يجعل وقاية للجرح بقصد التداوي أشار الناظم بقوله (مثل الجبيرات) جمع جبيرة وتقدم تعريفها (أو القرطاس) أي القرطاس الذي يجعل على الصدغ لصداع أو وجع أذن ويخشى بنزعة ضرراً فيجوز المسح عليه في وضوء أو غسل من جنابة ونحوها (أو العصابات) جمع عصابة : اسم لما يعصب به الجرح ونحوه (وشد الرأس) أي ومثل ما ذكر العمامة التي تشد على الرأس لإذابة ويخشى بنزعها حصول ضرر كما تقدم ، ويجوز المسح عليها في وضوء أو غسل إن لم يمكنه المسح على ما تحتها من طاقية أو منديل يشده على رأسه تحتها ، فإن أمكنه نزعها ومسح عليه ثم ردها ، وإن ظهر بعض الرأس بعد شد العمامة ونحوها مسح على البعض الذي ظهر وجوباً وكمل على العمامة ونحوها ، وكذلك الأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه وغسل بقية الوجه جعل على وجهه خرقه ومسح عليها وغسل بقية الأعضاء وجوباً ، ولا يجوز له التيمم بحال إلا إذا تضرر بغسل بقية الأعضاء فيجوز له التيمم حيثنذ ، وإذا وضع خرقه على وجهه ومسح عليها كما تقدم فإنه يصل بها مشدودة على وجهه ، فإن سقطت ردها ومسح عليها ما لم يطل بجفاف أعضاء وزمن اعتدلا وإلا بطل وضوؤه ، وإن سقطت الخرقه التي على وجه الأرمد أو العصابة أو اللزقة أو القرطاس أو العمامة في صلاة بطلت ، ورد كلاً من هذه المذكورات لموضعه ومسح عليه وابتداء الصلاة .

(21) أي يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو نحوها مما تقدم تفصيله (وإن بغسل) أي وإن كان المسح المذكور في غسل من جنابة أو حيض أو نفاس (أو بلا طهر) أي يجوز المسح على ما ذكر ولو بلا طهارة بأن جعل الدواء والعصابة ونحوها على الجرح وهو يحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، فيجوز له المسح عليه كما يجوز له أيضاً أن يمسح على العصابة ولو انتشرت : أي زادت على مقابلة الجرح لضرورة الشلذ (إن صح معظم البدن) أي ويشترط لجواز المسح على الجرح وما بعده أن يكون معظم البدن : أي جلده صحيحاً والآخر جريحاً ، والمراد بالبدن أعضاء الوضوء في الوضوء وجميعه في الغسل ، ويدخل في الجمل النصف بدليل مقابلة الأقل (أو قل ما صح) أي أو كان الصحيح أقل والجريح أكثر ، وإذا غسل الصحيح ومسح على الجريح لم يحصل له ضرر ، ومفهومه أنه إذا تضرر بغسل الصحيح والمسح على الجريح أو كان الصحيح قليلاً جداً كيد أو رجل انتقل إلى التيمم وهو كذلك .

فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلِ يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءِ يَنْتَقِلُ¹
 أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَجَمَعَ مَاءً مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا²
 وَخُصَّ مَسْحُ الْخَفِّ لِأَنْثَى أَوْ ذَكَرٍ³ فِي حَضْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرٍ

(2و1) (فإن يكن جرح) إلى آخره : أي يوجد جرح أو غيره كحرق نار أو قروح وما أشبه ذلك (بأعضاء البدل) أي التيمم ، وهي الوجه واليدان ولم يكن مسحها بماء ولا تراب (يتركه وللوضوء ينتقل) أي يترك أعضاء البدل التي تعذر مسحها وينتقل إلى وضوء ناقص ، بأن يمسح رأسه ويؤذي عنده فرض الوضوء ، ويمسح أذنيه ويفسل رجله ويصلي كيف ما استطاع ولو بماء (أو كان ذا الجرح بأعضاء الوضوء) أي وإذا كان ذا الجرح ونحوه من كل ما تعذر غسله أو مسحه بأعضاء الوضوء : أي ببعضها كما إذا خاض برجله في نار أو صبَّ عليهما ماء حار حتى صارتا بحيث لا يمكن غسلهما ولا مسحهما (فجمع ماء مع صعيد قد رضوا) أي ارتضى العلماء أنه يجمع في تلك الحالة بين الطهارة المائية الناقصة والترابية الكاملة ، ويقدم المائية على الترابية بأن يتوضأ كالعادة ويترك رجله لما تقدم ويتيمم ويصلي وإذا استمر على طهارته المائية : أي لم يحصل لها ناقض أعاد تيممه لكل صلاة ، وهذا أحد أقوال أربعة في المسألة . الثاني يتيمم فقط مطلقاً كان المجرح قليلاً أو كثيراً تقديماً للطهارة في الكاملة على غيرها . ثالثها يتطهر بالماء وضوءاً ناقصاً فقط ويترك التيمم مطلقاً قل الصحيح أو كثر . رابعها إن كان المجرح قليلاً غسل الصحيح فقط واكتفى بالمائية الناقصة عن التيمم ، وإلا بأن كان المجرح كثيراً والصحيح قليلاً تيمم فقط .

تيممه : إذا سقطت العصابة أو الجبيرة عن الجرح وظهر برؤه وكان الشخص على طهارة بادر إلى غسل موضع الجرح وما كان مستوراً بالعصابة ونحوها كما في الموالاة بنية إكمال الوضوء أو الغسل ، وإن كان في صلاة بطلت وبادر إلى غسل موضع الجرح ونحوه كما تقدم وابتدأ الصلاة .

(3) ثم شرع في الكلام على مسح الخفين .

يعني أن حكم المسح على الخفين الرخصة ، وهي الانتقال من تشديد إلى تخفيف : أي يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء فقط للذكر والأنثى في الحضر والسفر ، ولو سفر معصية كالسفر لقطع طريق أو إباق أو عقوق على الراجح ، خلافاً لمن منع ذلك في سفر المعصية ، إذ القاعدة أن كل رخصة جازت في الحضر تصح في السفر وإن من عاص . وقوله (من غير حد) معناه : أن جواز المسح عليها ليس له حد معلوم ينتهي إليه كيوم أو جمعة أو شهر أو أكثر أو أقل منه لكن يستحب نزع كل جمعة لغسل الجمعة ، أو كل أسبوع لمن لم تجب عليه الجمعة كالمرأة مثلاً ، ويجب نزعه ويظل المسح عليه إذا حصل للمكلف جنابة ونحوها مما يوجب الغسل ، أو حصل في الخفين أو أحدهما خرق كبير قدر

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزًا يُتَابِعُ الْمَشْيَ لِكَعْبِ حُرْزًا¹
بِكَامِلِ الطُّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ بِلَا تَرْفِهِ وَلَا مَعْصِيَّةٍ²

ثلث القدم أو فتق كذلك ، وإن اتصق الخرق أو الفتق ، والمراد بالخرق الشق ، أو حصل فيه ثقب. ولو قل إن انفتح بحيث يصل بلل اليد إلى بشرة الرجل ما لم يكن الثقب صغيراً جداً لا يصل بلل اليد منه إلى الرجل وإلا فلا يبطل المسح عليه ، وهذا حاصل ما في البيت .

(2و1) قوله (بشروط جلد طاهر) إلى آخره شروع منه في بيان شروط جواز المسح وهي إحدى عشر شرطاً : ستة في المسح ، وخمسة في المسح ، وإليها أشار بقوله بشرط جلد : أي الشرط الأول من شرط المسح أن يكون جلدًا ، فلو صنع من صوف كالشراب أو قطن أو كتان لا يجوز المسح عليه قصرًا للرخصة على موردها وهو الجلد طاهر . والثاني أن يكون طاهرًا فلا يجوز المسح على خف من جلد نجس كجلد الميتة ولو دبغ وجلد الخنزير قد خرز . والثالث أن يكون مخروزًا : أي مخيطًا بسيور أو خيوط ونحوها ، فلا يجوز المسح عليه إذا كان ملصقًا بنحو رصاص كصمغ أو مدينة أو مربوطًا (يتابع المشي) والرابع أن يمكن المشي فيه عادة ، فالواسع الذي ينسلت عن الرجل والضيق جدًا بحيث تكون الرجل فيه منكمشة لا يجوز المسح عليه (لكعب خرز) والخامس أن يكون الخف ساترًا لخل الفرض : أي متجاوزًا للكعبين إلى جهة الساق . والسادس أن لا يكون عليه حائل من طين أو شمع ، فإذا مسح عليه من فوق حائل كان موضع الحائل لئمة ، فإذا اطل عليه أزال الحائل ومسح على موضعه بنية الإكمال ، وإن تقدمت له صلاة بطلت وأعادها وجوبًا إذا كان الحائل المذكور بأعلى الخف ، ونديًا إذا كان بأسفله . وهذا الشرط السادس مما زدناه على المتن (بكامل الطهارة المائية) هذا شروع في بيان الشروط التي تتعلق بالمسح ، وهو الشرط الأول منها أن يلبسه على طهارة ، فلو لبسه وهو محدث لا يجوز له المسح عليه . والثاني أن تكون الطهارة مائية فلو لبسه وتيمم لعذر وصلى ثم زال عنده وأراد أن يتوضأ بالماء لا يجوز أن يمسح عليه في تلك الحالة ، بل لا بد من نزعهِ وغسل رجليه وجوبًا . والثالث أن تكون الطهارة المائية كاملة ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ثم كمل لا يجوز له المسح عليه إذا انتقض وضوءه هذا وأراد أن يتوضأ ثانيًا ، اللهم إلا أن ينزع خفيه معًا ثم يلبسهما قبل انتقاض وضوءه فيجوز له أن يمسح عليه حينئذ بلا ترفه والرابع أن يكون لبسه للخفين لأجل الترفه والزينة أو لخوف شقوق رجليه أو لمجرد النوم ، بل للستة أو لانتقاء حر أو برد أو خوف عقرب ونحوها ، أو كونه لعادة قوم ولا معصية . والخامس أن لا يكون عاصيًا بلبسه كالمحرم غير المضطر لللبس ، فلا يجوز له أن يمسح عليه إذا كان ذكرًا ، لأنه ممنوع شرعًا من لبس المخيط مدة إحرامه ، وأما المرأة فيجوز لها أن تمسح عليه لأنها غير ممنوعة من ذلك ، وكذا الرجل إذا لبسه لضرورة ، فيجوز له المسح عليه وإن وجبت عليه الفدية .

يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لَتَرَكَ الْأَسْفَلَ وَتَارَكَ الْمَسْحَ لِأَعْلَاهُ أَبْطَلُ¹

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

لحيض ودمٌ خارجٌ ككُدْرَةٍ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمَلُ أَوْ كصُفْرَةٍ²
أَقْلَهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةِ وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ³

(1) أي أن مسح أعلا الخف وهو ما ستر ظاهر القدم والكعبين واجب ، ومسح أسفله وهو ما ستر باطن القدم سنة ، فلو مسح أعلاه دون أسفله وصلّى صحت صلاته مع الكراهة ، وأعادها في الوقت استحباباً ، وهذا معنى قوله (يعيد في الوقت لتترك الأسفل) ولو مسح أسفله وترك أعلاه وصلّى بطلت صلاته وأعادها إلا لما علمته وهذا معنى قوله (وتارك المسح لأعلاه بطل) أي احكم عليه ببطان صلاته وصفة المسح المستحبة أن يبل يديه ويضع باطن كفه الأيمن على ظاهر رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحتها ويمرهما في أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين ييسير ، ويضع يده اليسرى على ظهر قدم رجله اليسرى واليمنى تحتها ، ويمرهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين كما مرأ ، ويكره غسله لأن الغسل يفسده ، وتكرار المسح وتبضعه غرضونه، أي التكاميش التي تكون في الخف لأن المسح مبني على التخفيف وهذا هو المشهور .

أي هذا باب في بيان حكم الحيض والنفاس ، وفي بيان ما يمنع منه الحدث أصغر كان أو أكبر فالحيض لغة : مطلق السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال ، وشرعاً : هو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة ، وحكمته تشريف بني آدم وتكريمه ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ فتكريمه وتشريفه يقتضيان رفعه عن درجة البهيمة ، فقضى سبحانه وتعالى على بنات حواء عليها السلام بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل أم لا لحفظ الأنساب .

(2و3). وإلى حقيقته في الشرع أشار الناظم .

أي أن (الحيض دم) بتشديد الميم للوزن وهو معروف ، أو كدرة : أي شيء كدر يحيل إلى السواد ، أو صفرة : أي شيء يعلوه صفار خرج بنفسه (من قبل من تحمل) عادة ، وهذا معنى كلامه في البيت الأول . واحترز بالدم وما بعده عن غيره كالقيح والصديد وما أشبه ذلك فليس بحيض ، وبالخارج بنفسه عن ما خرج بسبب اقتضاض أو شرب دواء أو علة وفساد كدم الاستحاضة فليس بحيض أيضاً ، وبالخارج من القبل احترازاً من الدم الخارج من دبر المرأة فليس بحيض ولا يترتب عليه أحكامه ، ويقول من تحمل عادة عن ما خرج من قبل صغيرة كينت ست سنين إلى تسعة ، أو قبل كبيرة جداً كينت سبعين سنة فأكثر فليس

فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةَ مُعْتَادَةٍ¹
حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرٍ فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ²

بحيض ، ولا يمنع صلاة ولا صوماً ولا غيرها (أقلّة الدفعة) في لغة الدفقة : أي أن أقل الحيض لا حد له مقرر من حيث المقدار ولا من حيث الزمن ، فعند الدفقة : أي سيلان الدم أو تقطيره من قبل المرأة ولو قدر دقيقة من الزمن حيضة بالنظر إلى العادة فقط بمعنى أنه يوجب الغسل على المرأة بمجرد رؤيتها لعلامة انقطاعه ، ويفسد عليها صومها في ذلك اليوم لا في العدة من طلاق فلا بد من استمراره يوماً كاملاً أو بعض يوم له بال ، ومثل العدة الاستبراء وأما أكثره فيختلف باختلاف النساء الحيض . فإن النساء في الحيض على ثلاثة أقسام : مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة . ومعتادة وهي التي سبق لها حيض وتقررت لها عادة وحامل . فأكثره في حق المبتدئة إن لم ينقطع الدم خمسة عشر يوماً ، فقول الناظم (ونصف شهر فيه أقصى المدة) يشير به إلى هذا المعنى ، فإن لم ينقطع بعد مضي نصف الشهر فهي مستحاضة تغتسل وجوباً وتصوم وتصلي وتوطأ .

(201) قوله (فإن تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ) بتشديد الميم لضرورة الوزن معناه : أن المعتادة في الحيض : أي التي تقرر لها عادة بأيام معلومة عندها ، فإن تَمَادَى بها الدم وزاد على الزمن المقرر عندها بنحو خمسة أيام أو ستة مثلاً ولم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام زيادة على عاداتها ؛ والاستظهار : أن تمكث بعد انتهاء عاداتها منتظرة انقطاع نزوله يوماً ، فإن انقطع اغتسلت وصلت وإلا انتظرت الثاني ، فإن انقطع كذلك وإلا انتظرت الثالث ، ليس المراد بأنها تستظهر بثلاثة أيام ولو انقطع الدم ، وهذا معنى قوله (استظهرت ثلاثة معتادة) ثم لا يخلو إما أن تتفق عاداتها وإما أن تختلف ، فإن اتفقت بأن كان يأتيها في كل مرة ثمانية أيام مثلاً استظهرت بثلاثة على الثمانية ، فإن لم ينقطع بعد ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ ، وإن اختلفت بأن كان يأتيها ثمانية أيام تارة وعشرة أيام أخرى فإنها تستظهر على العشرة لا على الثمانية ، وإن كان إتيان العشرة أقل منها أي الثمانية في مثالنا . وقوله (حتى إذا جاوز نصف شهر) البيت معناه : أن محل الاستظهار بثلاثة أيام على العادة المقررة إذا لم يؤد إلى مجاوزة خمسة عشر يوماً ، فإن أدى إلى ذلك ليس لها أن تستظهر بثلاثة أيام ، فإن كانت عاداتها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم فقط ، وإن كانت خمسة عشر فلا استظهار لها بشيء ، وهي في أيام الاستظهار حائض لا تصوم ولا تصلّي ولا يأتيها زوجها ، فإن تجاوز حيضها خمسة عشر المذكورة بأن كانت مبتدأة وتَمَادَى بها الدم إليها ولم ينقطع ، أو كانت عاداتها أربعة عشر يوماً واستظهرت بيوم ولم ينقطع أيضاً واستمر في نزوله فهي بعد ذلك مستحاضة : أي أن الدم النازل بعد نصف الشهر دم علة وفساد يحكم عليها بالطهر ، فتغتسل وجوباً وتصوم وتصلّي وتوطأ إلى أن يحصل الشفاء بتدأو أو غيره .

وَحَامِلٌ فِي سِتَّةِ أَوْ فِي أَقَلِّ عَشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلٌ¹
وَمَنْ تَقَطَّعَ طَهْرُهَا تَلَفُّقُ أَيَّامٍ حِيضِهَا فَقَطُّ فَحَقَّقُوا²

- (1) أي أن الحامل إذا نزل بها حيض في مدة ستة أشهر فأقل إلى شهرين فمدته المعتبرة عشرون يوماً ثم لا استظهار لها ، فإن لم ينقطع بعدها فهي مستحاضة تفعل ما مرتبفصيله ، وإن نزل بها قبل تمام الشهرين من حملها فكما مدتةا قبل الحمل على التحقيق فيما فوقها شهر كمل : أي أن الحامل إذا نزل بها حيض فيما فوق الستة من الأشهر كأن نزل بها في السابع أو فيما بعده فمدته المقررة شرعاً إن لم ينقطع شهر كامل وهي : أي الحامل في مدة العشرين أو الثلاثين حائض فلا تجب عليها الصلاة ولا قضاؤها ، وتمنع من كل ما تمنع منه الحائض .
- (2) أي أن الحائض مبتدأة كانت معتادة أو حاملاً إذا تقطع طهرها : أي تخلله حيض بأن كانت تظهر يوماً أو يومين ، ثم يأتيها الحيض فيمكث معها يوماً أو يومين ثم ينقطع ، فإنها تلتق أيام الحيض دون أيام الطهر : أي تضم بعضها إلى بعض إلى أن تكمل عاداتها ، ثم تلتق أيام الاستظهار ، فإن عاودها بعد ذلك قبل مضي خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة تغتسل وجوباً وتصلي إلى آخر ما تقدم بيانه ، فإن أتاها بعد مضي خمسة عشر يوماً فيحيض مؤتلف : أي مستقل لا يضم إلى الأول ، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأكثره لا حد له ، هذا في حق المعتادة . وأما المبتدأة فإن كان لا ينقطع بعد نزوله يوماً ويأتيها يوماً تلتق أيام الحيض إلى أن يكمل لها خمسة عشر يوماً ، وكأها في هذه الصورة بعد تمام شهر ، وإن كان يمكث معها يومين وينقطع كذلك ، فبعد شهرين وهكذا ، والحامل بعد شهرين إلى ستة تلتق أيام حيضها أيضاً حتى يكمل لها عشرون يوماً ، وبعد ستة أشهر إلى تمام حملها تلتق أيام حيضها إن تقطعت بالطهر كما تقدم إلى أن يكمل لها ثلاثون يوماً ، فتغتسل التي تقطع طهرها مبتدأة كانت أو معتادة أو حاملاً وجوباً كل ما انقطع ، وتصلي وتصوم وتوطأ ، وهذا معنى كلامه . واعلم أن لا انقطاع دم الحيض أو النفاس أمانة يعلم بها انقطاع نزوله ، ويسبها يحكم على المرأة بالطهر ، وهي إحدى علامتين إحداهما القصة ، وهي ماء أبيض يأتي في آخر الحيض كماء الحير أو المنى علامة على انقطاع نزوله ، وهي أبلغ : أي أدل على الطهر من غيرها فمن راقها أول المختار فلا تنتظر الجفوف مبتدأة كانت أو غيرها . والثانية الجفوف ، وهي أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في قبلها فتخرج جافة : أي ليس عليها شيء من ألوان الدم ، أو عليها بلل من رطوبة الفرج فقط ، فإذا رأت ذلك علمت أن مادة الحيض قد انقطعت ، فإن اعتادت القصة ورأت الجفوف أول المختار انتظرتها إلى أن يقى من المختار ما تغتسل فيه وتدرك ركعة بسجديتها منه وأما المبتدأة فإن رأت إحدى العلامتين أول المختار فلا تنتظر الأخرى على الملأ . والموجب للفصل حقيقة انقطاع الدم بربوئية إحدى العلامتين كما علمت ، ويجب على المرأة أن تخبر نفسها عند النوم وعند صلاة الصبح هل طهرت أم لا ؟ وكذا عند كل صلاة ، لأن لا تفوت عليها صلاة .

ثُمَّ النَّفْسُ الدَّمُّ لِلْوَلَادَةِ أَكْثَرُهُ سِتُونَ لَا زِيَادَةَ¹
أَدْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَدْنَى الطَّهْرِ فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ²
وَالْحَيْضُ كَالنَّفْسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَالطَّهْرُ وَالتَّقْطِيعُ³
وَيُمنَعُ الْمُحْدِثُ أَنْ يَطْوِفَا أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمْسَ المصحفَا⁴

(2و1) أي ثم بعد الحيض النفاس ، وهو في الحقيقة تنفس الفرج بالولد ولو خرج الولد جانفاً ، لا الدم الخارج بسبب الولادة خلافاً للناظم فيقال دم النفاس ، والشيء لا يضاف لنفسه . وقوله (أكثره ستون لا زيادة) معناه : أن الدم الخارج بسبب الولادة إذا استمر ولم ينقطع فمدته المقررة شرعاً ستون يوماً لا زيادة أي لا استظهار لها على الستين ولو يوم واحد ، بل فإن لم ينقطع بعدها فهي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ بعد طهرها بالماء ، وأما إن قطع قبلها ولو في يوم الولادة أو ولدت بلا دم اغتسلت وصلت وجوباً من غير تأخير أدناه كالحيض : أي أن دم النفاس لا حد له في الزمن ولا في القدر النازل من الدم كما في الحيض . وأما أكثره فما تقدم بيانه في المن والشرح ، وأدنى الطهر فيه وفي الحيضة إلى آخره : أي أن أدنى الطهر في النفاس وفي الحيض نصف شهر وأكثره لا حد له ، فإن طهرت من دم الحيض أو النفاس ولم يعاودها دم إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فحيض مستقل لا يضم إلى دم النفاس ولا إلى دم الحيض الذي قبله وهذا محصل كلامه .

(3) قوله (والحيض كالنفاس في جميع أحكامه) هذا من عكس التشبيه ، فالصواب والنفاس كالحيض لأن المشبه في الحقيقة هو النفاس والمشبه به الحيض . والحاصل أن النفاس كالحيض ، بمعنى أنه يمنع صحة الصلاة والصوم وجوبهما وقضاء الصوم خاصة دون الصلاة بأمر جديد من الشارع وأنها إذا انقطع عنها دم النفاس قبل مدته المقررة اغتسلت وصلت وإذا انقطع طهرها بتخلل دم النفاس لفتت أيامه فقط وأنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ كالحيض أي مثل ما تقدم تفصيله في الحيض ، وهذا معنى كلامه .

(4) ثم شرع في الكلام على مواعيد الحدث الأصغر والأكبر .

أي (يمنع المحدث) شرعاً (أن يطوف أو أن يصلي) إلى آخره فإن في قوله : أن يطوفاً مصدرية تسبكت مع ما بعدها بمصدر ، فجملة أن يطوفاً في محل نصب مفعول ثانی ليعنع ، والتقدير ، ويمنع المحدث الطواف وكذا يقال فيما بعده أي ويمنع الصلاة ومس المصحف ، فلا يجوز للمحدث حدثاً أصغر وأولى الأكبر أن يتلبس بالطواف ولا بالصلاة فرضاً كانت أو نقلاً أو سجود سهو أو تلاوة أي يحرم عليه ذلك شرعاً ويكفر إن فعل شيئاً من ذلك عهدتاً مستحلاً لفعله ، وكذا يحرم عليه أن يمس المصحف الجامع للقرآن أو بعضه ولو آية ، ويدخل في البعض اللوح المكتوب فيه آيات من القرآن ولو من فوق حائل كسجله أو يعود وكذا يحرم عليه حمله ولو بعلاقته كالمخللة أو وسادة ، كأن يجعل على يديه مخدة أو ثوباً ثم يضع المصحف عليه ثم يحمله إلا الجزء منه للمتعلم ، ومس اللوح للمعلم لتصحيحه مثلاً ولو

يُمنعُ المَسْجِدَ ذُو الجَنَابَةِ أَوْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَالكِتَابَةَ¹
إِلَّا لِكَالآيَةِ أَوْ حِرْزًا حُرْزُ وَالجِزءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أُجِزُ²
وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَامْتَعَا وَوَطْأَهَا فِي الفَرَجِ وَالتَّمْتَعَا³
تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غَسْلٍ وَابْتِدَا فِيهِ اعْتِدَادٍ أَوْ طَلَاقٍ جَدِّدًا⁴
عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى وَاسْقِطْ صَلَاتَهَا وَصَوْمًا يُقْضَى⁵

حائضًا لضرورة التعليم لا جنبًا وكما يجوز للمتعلم المحدث حديثًا أصغر من البعض ، يجوز له مس الكل ومثل المتعلم من ثقل عليه القرآن وأراد أن يكرره في المصحف فيجوز له ذلك بغير وضوء للضرورة وأما إذا كان المصحف في أمتعة قصد حملها في صندوق أو شططة وهو صندوق صغير يعمل من حديد له عروة يحمله المسافر لحفظ أمتعه فيه في زماننا أو خرج وهو وعاء من جلد له قفل لحفظ الأمتعة أيضًا ونحو ذلك فيجوز للمحدث حمله تبعًا للمتعة المقصودة بالحمل وأما لو قصد حمل المصحف دونها فلا يجوز ويجوز للمحدث أيضًا مس التفسير وحمله لأنه لا يسمى مصحفًا في العرف وكذا كتب الفقه .

(2و1) أي ويمنع صاحب الجنابة ذكرًا كان أو أنثى ما تقدم ويمنع أيضًا من دخول المسجد مطلقًا جامعًا كان أو غيره ، ومن المكث فيه إلا للضرورة كخوف على نفس أو مال أو لظن ولم يكن له محل آخر يأوي إليه ، فيجوز له المكث والمبيت فيه حتى يزول الخوف أو يقرأ القرآن والكتابة : أي ويمنع الجنب أيضًا من قراءة القرآن بحركة لسانه على ظهر قلبه من غير مصحف ولو سرًا ، ومن كتابته ولو آية (إلا للآية أو حرزا حرز) أي ويمنع من قراءة القرآن رأسًا إلا كآية أو آيتين للتعوذ : أي تحصن من الجن والإنس كقراءة آية الكرسي والمعوذتين أو غير ذلك مما فيه معنى التعوذ أو لرقيا ولو أكثر من ذلك ، كتكريره الفاتحة على من لدغته عقرب أو على أي وجع ، أو استدلال على حكم شرعي بقدر ما تمس إليه الحاجة ، أو كان القرآن أو بعضه حرزًا : أي حجابًا أو تيممة تعلق على الرأس . حرز بالسكون للوزن : أي ستر بما يمنعه من وصول القاذورات إليه بجلد أو خرق أو نحو ذلك فيجوز (والجزء للتعليم مطلقًا أُجِز) أي ويجوز للمتعلم مطلقًا صبيًا كان أو بالغًا مس الجزء أو المصحف الكامل بغير وضوء لضرورة التعليم كما تقدم .

(3-5) (وَذَاتُ كَالْحَيْضِ) أَدْخَلَتِ الكَافَ التَّفْسَاةَ (لِهَذَا فَامْتَعَا) أَي امْتَنَعَ كَلَا مِنْ صَاحِبَةِ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مِنْ فَعَلَ هَذَا ، فَإِلْإِشَارَةَ رَاجِعَةً إِلَى دُخُولِ المَسْجِدِ : أَي يَحْرَمُ عَلَى كُلِّ مَنْهَمَا دُخُولِ المَسْجِدِ المَعْدُ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ غَيْرِ جَامِعٍ وَقَتَ نَزُولِ الدَّمِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ ، وَلَوْ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى تَطْهَرَ بِالمَاءِ طَهَارَةً تَصِحُّ بِهَا الصَّلَاةُ . وَأَمَّا لَوْ اضْطُرَّتْ لِدُخُولِهِ كَمَا لَوْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا مِنْ لُصُوصٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَتَيَمَّمُ بِنِيَةِ الطَّهَارَةِ وَتَدْخُلُ المَسْجِدَ وَتَمَكَّثَتْ فِيهِ حَتَّى يَزُولَ مَا بِهَا مِنْ الخَوْفِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِذِ الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ المَحْظُورَاتِ (وَوَطْأَهَا فِي الفَرَجِ وَالتَّمْتَعَا) تَحْتَ

إزار قبل غسل أي وأمنع وطأها: أي الحائض ومثلها النفساء في الفرج وقت نزول الدم ، وكذا بعد انقطاعه قبل الغسل ، وأمنع أيضاً التمتع بما بين السرة والركبة تحت الإزار ، فيجوز كما قاله البرقوقى ، لكن قال الشرنوبى على العزبة : يحرم التمتع بما بينهما ولو من فوق إزار ، لأن ذلك من باب تحريم الحريم ، وأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وقول الناظم فامنعاً معناه : احكم بمنع ذلك . والحاصل أنه يحرم على الرجل وطء حليلته زوجة كانت أو أمة حال الحيض أو النفاس ، ويحرم عليه أيضاً التمتع بما بين سرتها وركبتها حتى ينقطع الدم وتطهر الماء إلا أن يتضرر بترك الوطء ، فيستحب لها أن تميم بنية الطهر لذلك إذا لم تجد ماءً وأما التمتع بما تحت الركبة وفوق السرة فيجوز ولو بالوطء بين ساقها أو تحت ثديها وإبطيها ، وإذا انقطع دمها وامتنعت من الغسل مع وجود الماء الطهور عناداً ، واحتاج لوطئها فيجوز له أن يفيض الماء حتى نعم ظاهر جسدها ويطؤها ، وكما يحرم على الرجل الوطء في الفرج والتمتع بما بين السرة والركبة حال الحيض أو النفاس يحرم على المرأة أيضاً أن تمسكه من ذلك (ولبتدا فيه اعتداد) أي ويحرم ابتداء العدة : أي عدة الطلاق فيه : أي الحيض فإذا طلقت المرأة في حيضها يحرم عليها أن تتبدى عدتها من ذلك الحيض ، بل الواجب عليها أن تتبدى بعد طهرها منه ، ولا تحل للأزواج إلا بعد رؤية الحيضة الثالثة ، وتلقى وجوباً الحيض الذي طلقت فيه وقوله (أو طلاقاً جدد) أي أوقع معناه : أنه يحرم على الزوج أن يوقع الطلاق على زوجته وهي حائض لتطويل العدة عليها أو لكونها في تلك الحالة كالأجنبية منه بالنظر لحرمة وطئها ، ثم لا يخلو إما إما أن يكون الطلاق الذي أوقعه على زوجته بائناً أو رجعيًا ، فإن كان بائناً أتم ولا يجبر على الرجعة ، وإن كان رجعيًا أجبره الحاكم على ارتجاعها ولو لم تتم المرات لأنه حتى الله ، فإن أبى ضربه بالهك ، فإن أبى ارتجاعها الحاكم بأن يقول له بالفعل ثم هدده بالضرب ، فإن أبى ضربه بالفعل ، فإن أبى ارتجاعها الحاكم بأن يقول له ارتجعته لك وترجع شرعاً ، كل ذلك في مجلس واحد ، وهذا معنى قوله الناظم (عليه بالرجعة جبراً يقضى . واسقط صلاتها) أي واحكم بسقوط الصلاة عن كل من الحائض والنفس حال الحيض أو النفاس وسقوط القضاء ، فلا تجب عليهما صلاة ولا قضاؤها لما علمت (وصوم يقضى) أي وقضاء الصوم وجب على كل من الحائض والنفساء بأمر جديد من الشارع غير الأمر بالوجوب ، إذ الوجوب رفع عنهما بحصول المانع وبعد زوال أمرتا بقضاء الصوم فقط دون الصلاة . والحاصل أن الحائض والنفساء ممنوعتان من الصلاة والصوم وقت العذر ، وأمورتان بتركهما شرعاً لكن لهما بالترك ثواب فعلهما ، كالمرضى له ثواب ما شغله عنه المرض من الأعمال الصالحة ، والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على الطهارات التي هي شرط في صحة الصلاة ووسيلة إليها لا يمكن التوصل إليها ولا يتحقق وجودها شرعاً إلا بها ، شرع يتكلم على المقصد الأهم والركن الأعظم بعد الشهادتين وهو الصلاة فالطهارة وسيلة والصلاة مقصد ، ومن المعلوم أن

باب أوقات الصلاة

السُّؤَالُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزُّوَالِ لِآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي¹
مُخْتَارٌ وَضُرُورِي الظُّهْرِ لِلإِضْفِرَارِ اشْرَكَهُمَا بِالقَدْرِ²

الوسيلة تعطي حكم مقصدها واجباً كان كما هنا أو مندوباً أو مباحاً أو محرماً أو مكروهاً ،
وقدمها على الصلاة لأنها شرط ، وهو مقدم على المشروط لتوقف المشروط على حصول
الشرط فقال (باب أوقات الصلاة) .

الباب لغة : فرجة في سائر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه في الاصطلاح : اسم
لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كالمسائل التي تتعلق بالصلاة والذي يشملها
وجوباً على المكلف وأمره بأدائها (أوقات) جمع وقت ، وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً وبدأ
الناظم بالكلام على الأوقات لأن معرفتها متعينة على كل مكلف ، ولأنها سبب في وجوب
الصلاة يلزم من عدم دخول الأوقات عدم وجوب الصلاة ، ومن دخولها وجوب الصلاة ،
وهذا وجه تقديمها (الصلاة) أي هذا باب في بيان حكم الصلاة أي الصلوات الخمس في
بيان شروطها وما يتعلق بها من فرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات وغير ذلك
والصلاة لغة الدعاء بمعنى البركة والاستغفار ، ومنه قوله تعالى «وصلّ عليهم إن صلاتك
سكن لهم» وشرعاً قرينة فعلية ذات ركوع وسجود أو سجود فقط كسجود السهو وسجود
التلاوة مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وقد فرضت الصلاة على النبي ﷺ وأمه بمكة قبل الهجرة بسنة في ليلة الإسراء ، وهي
خمس صلوات في كل يوم وليلة ، أولها المغرب وآخرها العصر ، وأول صلاة صلاحها النبي
ﷺ من الصلوات الخمس صبيحة ليلة المعراج بعد أن بلغ الناس وأخبرهم بما فرض عليه
صلاة الظهر ، وهي أول صلاة ظهرت في الإسلام ، وكانت الصلوات الخمس قبل الهجرة
تصلي ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات كما هي إلى الآن ، فلما هاجر إلى المدينة
المنورة واستقرّ بها نزل عليه إكمال الرباعية أربعاً ، وتركت الصبح على حالها لطول القراءة
فيها لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر
إلى المدينة ففرضت أربعاً» ثم خففت عن المسافر بدليل خير «إن الله تعالى وضع عن المسافر»
الحديث . وقيل : فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وقل ابن عباس . وسأيتي
الكلام على حكم تاركها كسلاً أو جهلاً لوجوبها عند قول الناظم وحكم تاركها مقراً
حد : البيت .

(2و1) قوله (الوقت للظهر) إلى آخره شروع منه في بيان أوقات الصلاة ، وأولها وقت صلاة
الظهر . والوقت هو الزمن الذي حدده الشارع ، وألزم المكلف أن يوقع الصلاة فيه إلزاماً
لا ترخيص فيه ، وهو إما اختياري سمي بذلك لأن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي
جزء منه وأفضل الوقت المختار أوله إجماعاً إلا لفظاً يرجو جماعة ، فالأفضل له تأخيرها

لتحصيل فضل الجماعة ، ولو صليت آخر المختار وهذا هو المشهور ، وإما ضروري وهو الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة : أي عذر يمنع من إيقاع الصلاة في المختار من الأعدار الآتي بيانها (من الزوال لآخر القامة) أي أن الوقت الاختياري لصلاة الظهر يتبدى من زوال الشمس : أي ميلها عن كبد السماء ويستمر إلى آخر القامة ، وذلك بأن يصير ظل كل شيء مثله وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه ، أو أربعة أذرع بذراع نفسه ، وتعتبر القامة المذكورة بعد ظل الزوال ، ويسمى ظل الفاسد وهو الظل الذي تزول عليه الشمس ويكون باقياً ، وذلك أن الشمس إذا طلعت من المشرق ظهر لكل شخص ظلّ تمتد لجهة المغرب ، فإذا أخذت الشمس في الارتفاع أخذ الظل في النقص ، فإذا كانت الشمس في كبد السماء وهو وقت بالاستواء بقي منه شيء ، فإذا زالت الشمس أخذ ذلك الظل في الزيادة ممتداً لجهة المشرق وهو أول وقت الظهر ؛ وقد يختلف ظل الزوال باختلاف الأزمنة فيبلغ في زمن الشتاء عشرة أقدام ، وذلك في شهر كيهك من الشهور القبطية ، ثم يأخذ في النقص فيكون تسعة أقدام في شهر طوبية ، وسبعة في شهر أمشير ، وهكذا إلى أن يبقى منه قدر قدم واحد وذلك في شهر بوونة وشهر أبيب ، ثم يأخذ في الزيادة إلى أن يبلغ عشرة أقدام في شهر كيهك كما مرّ وقد رمز إلى غاية ظل الزوال وأخذته في النقص إلى أن يبقى منه قدم وأخذته في الزيادة إلى أن يبلغ غايته ، بعضهم بحروف تعبير بحساب الجمل وهي «طره جبا أيودحي» وهذا بالنسبة للديار المصرية . وأما بالنسبة لبلادنا بالسودان فقد ينقص عن هذه المقادير لقبها من خط الاستواء ، فقد حرر ظل الزوال وضيظه بالنسبة لهذه البلاد شيخنا العلامة أحمد بن الحاج حميد طنطاوي رحمه الله تعالى ، لأنه كان متفناً في علوم شتى منها علم التوقيت وبينه نظماً فقال :

بكيهك بسة وأول طوبية	خمس وخمسان أت محسوبة
وأربع وخمس أمشير	وبرمهاث ثلاثة تحرير
وواحد وأربع الأخماس	برموذة فخذة بالقياس
وواحد وخمس بشنس	خذه مرتباً عدك اللبس
أربعة أخماس بوونة أت	ومثله أبيب فادر ما ثبت
ومسرة مثل بشنس فاعلم	وتوت مثل برمودة فاحكم
وبابه مماثل لبرمهاث	هاتور كأمشير فخذة بالثبات

انتهى ، ومن أراد أن يتحقق ذلك من الموقنين فليتحجر .
واعلم أنه قد لا يبقى للزوال ظل أصلاً وذلك بمكة وزيادة مرتين في السنة ، وبالمدينة المنورة

مِنَ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضِيْقٌ بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ¹
 وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ لَثَلْثٌ قَدَمًا وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِمَا²

مرة في السنة وهو أطول أيامها ومحل أفضليته أول الاختياري في غير وقت الظهر زمن اشتداد الحر ، وأما هو فيؤخر لربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها ، ثم تصلى الظهر في الموطأ معنناً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» (ثم التالي مختار عصر وضروري الظهر للاصفرار) أي ثم التالي : أي التابع لاختياري الظهر بلصقه مختار عصر ، وهو من آخر القامة الأولى إلى آخر القامة الثانية ، ويكون ضرورياً لصلاة الظهر إلى وقت الاصفرار ، وذلك بأن يصير ظل كل شيء مثليه : أي قدر قامته مرتين . وقوله (أشركهما بالقدر) معناه : أن كلاً من صلاة الظهر وصلاة العصر تشارك صاحبتهما في وقتها الاختياري بمقدار أربعة ركعات ، وهل الاشتراك في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف في المذهب ، وعليه فلو صلى العصر في آخر القامة الأولى بمقدارها كان مؤدياً لها في أول وقتها الاختياري ، ولو صلى الظهر في أول القامة الثانية كان مؤدياً لها في آخر وقتها الاختياري أيضاً .

(2و1) أي أن الوقت الاختياري لصلاة المغرب من الغروب : أي يتدعى من غروب قرص الشمس كله ولا عبرة بالبياض الذي بعده (فضيق) أي فهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وطهارة حدث وستر عورة واستقبال قبلة ، وهذا هو المشهور . وقيل يمتد مختارها إلى غروب الشفق الأحمر ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (أو مغيب الشفق) وأتى بأو لتتبع الخلاف الواقع في المسألة . وقوله (وقت العشاء منه لثالث قدمًا) معناه : أن المختار لصلاة العشاء منه : أي مغيب الشفق : أي يتدعى من مغيب الشفق الأحمر ، ولا عبرة بالبياض بعده ، ويمتد إلى انتهاء ثلث الليل الأول ، فمن صلى العشاء بعد ما بحيث الحمرة التي هي من بقايا شعاع الشمس في جهة المغرب فقد آداها في أول وقتها الاختياري ، لكن يستحب تأخيرها قليلاً قدر ما يزول البياض الذي بعد الشفق الأحمر (ومنه للفجر ضروري فيهما) الضمير في منه راجع لأنهاء ثلث الليل المفهوم من قوله لثالث قدمًا : أي أن الوقت الضروري للمغرب والعشاء معاً يتدعى من نهاية الأول من الليل ويمتد للفجر : أي لطلوعه ، فهما مشتركان فيه إلى قرب طلوع الفجر ، فإذا ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا ثلاث ركعات فأقل ، اختص بالأخيرة وصارت المغرب من يسير الفوات ، وإن وجب ترتيبها مع الحاضرة ولو خرج وقتها ، وفائدة ذلك أنه إن قدم المغرب على العشاء في تلك الحالة كما هو الواجب عليه أحرم بها بنية القضاء لخروج وقتها الضروري وزوال الاشتراك ، وأحرم بالعشاء بنية القضاء أيضاً لفوات وقتها بتقدم المغرب عليها كما علمت ، وإن قدم العشاء على المغرب والحالة هذه صحت العشاء ، وأثم إن تعمد ، ويقضى المغرب فقط ولا يعيد العشاء لفوات الترتيب بينهما بفراغ الوقت ، وكذا يقال في الظهر والعصر .

والصبحُ من فجرٍ إلى الإسفارِ أو للطلُّوعِ آخِرَ المختارِ¹
 إيقاعُها في الاختيارِ غنمٌ وفي الضروريِّ الأدا والإثمُ²
 إلاَّ لعذرٍ مثلُ حَيْضٍ أو صبا. أو نومٍ أو إغما وعقلٍ ذهاباً³
 نسيانِ كفرٍ رِدَّةٍ لا سكرٍ وقدرَ الطُّهرِ لِغَيْرِ الكفرِ⁴

(1) أي أن المختار للصلاة (الصبح من فجر إلى الإسفار) أي يتدبىء من طلوع الفجر الصادق ، وهو الضوء الذي يظهر في محل شروق الشمس معترضاً ولا يزال ينتشر حتى يعم الأفق ويمتد إلى وقت الإسفار البين ، وهو ظهور الضوء بحيث يميز الإنسان فيه وجه جليسه ، والضروري منه إلى طلوع الشمس : أي إلى أن تأخذ الشمس في الطلوع ويظهر حاجبها ، واحتزنا بالصادق من الفجر الكاذب ، وهو ما يظهر رقيقاً مستطيلاً لجهة السماء كذب السرحان : أي الذئب ثم ينمحي ، وما ذكره من أن المختار للصبح يتدبىء من الفجر الصادق وينتهي إلى الإسفار الأعلى هو المشهور في المذهب ، وقيل يمتد مختارها لطلوع الشمس ، وعليه فلا ضروري لها ، وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله (أو للطلوع آخر المختار) ومن خفي عليه الوقت لغيره أو سحاب مثلاً فليجتهد بنحو ورد اعتاده آخر الليل من قراءة بعض من القرآن أو تهجد أو ذكر ، وكان الفجر يطلع بمجرد فراغه من ورده ذلك ، وكذلك الطحان يفرغ من طحن الأردب مثلاً عند طلوع الفجر في اعتياده ، ومن ذلك آلة الموقتين كالساعة المنضبطة ، وإلا احتياط بزيادة نحو ربع أو ثلث ساعة ، فإذا غلب على ظنه أن الوقت قد دخل فجرًا كان أو غيره وصلى أجزأته صلاته ، وتقع فرضاً ما لم يتضح له أن صلاته وقعت خارج الوقت ، وإلا أعاد صلاته أبداً لبطانها ، وكذا من صلى شاكاً في دخول الوقت فإن صلاته باطلة ، ويجب عليه الإعادة أبداً إذ الذمة لا تبرأ إلا بيقين . قال صاحب المختصر : وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه . والحاصل أنه يجب على المكلف ألا يدخل في صلاة من الصلوات الخمس حتى يتحقق من دخول وقتها تحقيقاً خالياً من الشك والوهم لخبر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ومعناه : أنه لا تدخلوا في فريضة الصبح حتى يكون الفجر متضحاً لكل أحد . والأصل في ذلك كله ما في الموطأ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله : أن صلوا الظهر إذا كان الفجر ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت عينه ، والصبح والنجوم بادية مشتبكة» انتهى .

(2-4) أي أن في إيقاع الصلاة في وقتها الاختياري غنم : أي اغتنام الخير الكثير ، يعني تحصيله ، وهو ثواب الامتثال وثواب فعل الواجب ، فقد ورد في الحديث القدسي «ما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضته عليه» . الحديث (وفي الضروري الأدا والإثم) أي أن المكلف إذا أوقع الصلاة في وقتها الضروري لغير عذر كانت صلاته أداء ، لكنه يكون أنما بالتأخير : أي عاصياً ، وتترك الصلاة بإدراك ركعة فقط بسجديتها في الضروري ، وإن

أوقع باقي الركعات خارجًا على المشهور ، فمن أدرك ركعة بسجديتها من العصر قبل غروب قرص الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة كذلك من العشاء قبل طلوع الفجر فقد أدرك العشاء ، والكل أداء لأن إدراك الركعة الكاملة في الوقت صير باقي الركعات كالتكرار لها ، وكذا من أدرك ركعة بسجديتها من الصبح قبل أن يبدو حاجب الشمس فقد أدرك الصبح ، والكل أداء ، أيضًا فمن اقتدى به في الركعة الثانية صحت صلاته لأنها أداء حكمًا ، ولا يضر كون نية الإمام الأداء ونية المأموم القضاء ، لأن نية القضاء تنوب عن نية الأداء وعكسه على المذهب ، قاله الشرنوبلي على العزية . وكذا من أدرك ركعة كاملة من الاختياري كان مؤديًا لها فيه وسلم من الإثم فعلم من هذا أن المكلف مأمور بإيقاع الصلاة في وقتها الاختياري ، ومنوع من تأخيرها إلى وقتها الضروري وأنه يكون آثمًا إذا أخرها إليه (إلا لعذر مثل حيض أو صبا) أي إلا لعذر يمنع من إيقاعها في الاختياري مثل حيض : أي أن الحائض إذا لم ينقطع عنها دم الحيض إلا بعد ذهاب المختار فإنها تغتسل وتصلي الصلاة في الضروري ولا إثم عليها للعذر المتقدم ، وتكون كمن أداها في الوقت المختار ، ومثل الحائض النفساء ، وكذلك الصبي إذا لم يبلغ إلا بعد خروج المختار ، فإنه يغتسل وجوبًا ويصلي فرضه في الضروري ولا إثم عليه ، وإن كان قد صلى الظهر مثلاً قبل الاحتلام أعاد صلاته وجوبًا لخطئه بها ببلوغه (أو نوم أو إغماء وعقل ذهاب) أي أن التام إذا لم يستيقظ إلا في الضروري فإنه يصلي ولا إثم عليه لعذره بالنوم ، إلا إذا نام بعد دخول الوقت المختار وعلم أنه لا يستيقظ إلا بعد خروجه فيكون آثمًا لذلك ، والواجب عليه إذ ذاك أن يصلي قبل نومه ، وأما إن نام قبل دخول الوقت فلا إثم عليه ، ولو علم أنه لا يستيقظ إلا بعده ويجوز النوم بعد دخول الوقت من عادته أن ينام ويستيقظ ويدرك من المختار ركعة فأكثر . (أو إغماء) : أي أن المغمى عليه إذا أفاق في الضروري بعد المختار وصلى فلا إثم عليه . (وعقل ذهاب) : أي استر بالجنون ولم يبق إلا بعد خروج المختار فإنه يصلي في الضروري ولا إثم عليه للعذر (تسيان كفر) أي أن من نسي الصلاة ولم يذكر إلا بعد فراغ المختار وصلى في الضروري فلا إثم عليه لعذره بالتسيان ، ومثل الناسي الغافل وكذا الكافر بالأصالة إذا أسلم بعد خروج المختار فإنه يصلي في الضروري ولا إثم عليه ، لأن الإسلام يجب ما قبله من الكفر وأنواع المعاصي ، لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» (ردة) أي المرتد عن دين الإسلام إذا تاب ورجع لإسلامه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه للآية المتقدمة (لا سكر) أي إلا من أخر الصلاة لسكر فلا يعذر إذا شرب محرماً فأسكره ولم يبق من سكره إلا بعد خروج المختار وصلى في الضروري ، فإنه يكون آثمًا لأنه أدخل السكر على نفسه ، وأما من سكر بحلال أو شرب دواء فأسكره ثم أفاق من سكره ذلك في الضروري فلا إثم عليه ، لأن سكره غير مدخول عليه ، ويكون في حكم المجنون والمغمى عليه (وقدر الظهر لغير الكفر) يعني أن من زال عذره من هؤلاء المتقدم ذكرهم في

وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عَذْرًا حَصَلَا لَا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَلًا¹
وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقَرًّا حَدًّا وَجَائِدًا وَجَوِبَهَا مُرْتَدًّا²

الوقت الضروري فإنه يقدر له الطهر : أي الوضوء إن كان حدثه أصغر أو الغسل إن كان حدثه أكبر ، فإن بقي بعد ذلك ما يسع خمس ركعات فأكثر قبل غروب الشمس في الحضر أو ثلاث ركعات فأكثر في السفر فعليه الظهران إن لم يؤدهما ترتيباً في ذمته ، ويجب عليه القضاء أبداً ، أو ما يسع أربع ركعات قبل طلوع الفجر حضراً وسفراً فعليه المغرب والعشاء ، فإن لم يؤدهما ترتيباً في ذمته أيضاً ، وهذا التقرير في غير الكافر بالأصالة إذا أسلم في الضروري فلا يقدر له طهر ، بل إن بقي بعد إسلامه ما يسع خمس ركعات في الحضر أو ثلاثاً في السفر فعليه الظهران ، وكذا إن بقي ما يسع أربع ركعات قبل الفجر فعليه العشاءان حضراً وسفراً ، إذ المغرب لا تقصر ، وكذلك النائم والناسي والغافل لا يقدر لهم طهر ، لأن عذرهم لا يسقط الصلاة عنهم كغيرهم من أهل الأعدار المتقدمة ، ولو زال عذرهم بعد خروج الوقت بالمدة والعلة في عدم تقدير الطهر للكافر وجوب الوضوء عليه قبل إسلامه ، لأن الراجح خطابهم بفروع الشريعة ، وإن توقفت الصحة على إسلامهم ، وتقدم أن غير الكافر يقدر له الطهر ، ويجب عليه ما يسعه الوقت بعد التقدير ، فإن لم يبق بعد تقدير طهره ما يسع ركعة من الضروري فإن الصلاة تسقط عنه فلا يطالب بقضائها ، بخلاف الصوم فإنه يطالب بقضائه ولو زال عذره بعد سنين كالمجنون .

(1)

ولما أنهى الكلام على ما يترتب على زوال العذر شرع يتكلم على ما يترتب على حصوله فقال (وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ) إلخ . أي أن العذر الحاصل أو الطارئ من حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء يسقط عن المكلف من الصلاة ما يدرك بعد زوال العذر على تقدير زواله ، فإن حاضت المرأة أو ولدت ، أو طرأ على المكلف ذكراً كان أو أنثى جنون ، أو أغمي عليه وقد بقي من الوقت ما يسع خمس ركعات فأكثر قبل غروب الشمس سقط عن الجميع الظهر والعصر لحصول العذر في وقتيهما ، وإن بقي ما يسع أربع ركعات فأقل سقط العصر فقط لحصول العذر في وقتها ، ولو أضر المكلف الصلاة عامداً وطولب بقضاء الظهر لترتيبها في ذمته ، ولو حصل شيء من ذلك في آخر الليل وقد بقي من طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر سقط عن المذنوب المغرب والعشاء ، ولو أضر الصلاة عامداً أيضاً لحصول العذر في وقتيهما وإن بقي ما يسع ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة سقطت العشاء فقط وطولب بقضاء المغرب بعد زوال عذره لذهاب وقتها عليه وهو غير معذور ، وهذا معنى قوله (لانونم أو نسيان أو إن غفلاً) أي لا يسقط الصلاة عن المكلف نوم ولا نسيان ولا غفلة ولو اتسه كل من هؤلاء بعد فراغ الوقت ، واعتبرت هذه الأسماء من الأعدار شرعاً بالنظر إلى رفع الإثم فقط .

(2)

ثم شرع يبين حكم تارك الصلاة (وقتل تاركها) مبتدأ ومضاف إليه (ومقرأ) حال من الضمير في تاركها ، وقوله (حد) بالرفع خبر المبتدأ (وجاحدا) معطوف على مقراً . تقدم أن

باب الأذان والإقامة

وسن تأذین لقوم طلبوا جماعةً في أي وقتٍ يجب¹
إلا بصبح فيسُدس الليل وأینه مُثنى ما عدا التهلِيل²

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهي فرض متعين على كل مكلف من الثقلين الإنس والجن ، وإن وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فهي مما علم من الدين ضرورة ، فمن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أضر إلى ما يسع ركعة خفيفة بسجديتها من الضروري ، وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل ، ولا يقتل بالفائتة ، فإن تغوفل عنه حتى غربت الشمس مثلاً أخر لبقاء ركعة كذلك من طلوع الفجر ، ويكرر عليه الطلب بأن يؤمر بالصلاة المرة بعد المرة ، ويكرر عليه الضرب بتكرر الطلب ، وهدد بالقتل إن لم يفعل ، فإن أبى قتل بالسيف حداً كما مر ، وحكم عليه بأنه مؤمن عاص فيجب غسله والصلاة عليه ، لكن يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح زجرًا للأحياء التاركين ، وليعلموا حسنة تارك الصلاة في نظر الشرع ، ويدفن في قبور المسلمين ، ولا يطمس قبره وترثه ورثته بخلاف الجاحد ، وهذا معنى قول الناظم (وقتل تاركها مقرأ حد) وأما من جحد وجوبها أو وجوب الوضوء لها مثلاً فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام : أي يطالب بالتوبة بالرجوع إلى دين الإسلام والاعتراف بوجوب الصلاة وغيرها من كل ما علم من الدين بالضرورة إلى ثلاثة أيام من غير ضرب ولا جوع ، وأخبر بأنه إن لم يتب قتل كقرا ، فإن تاب ترك والا قتل وحكم بكفره فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه مسلم ، بل ماله يكون فينا لبيت مال المسلمين ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (وجاحذاً وجوبها مرتد) وأمر صبي ذكراً كان أو أنثى بالصلاة ندباً إذا دخل في السنة السابعة من عمره من غير ضرب ، وضرب عليها ضرباً غير مبرح : أي لا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً إذا دخل في السنة العاشرة ، ويفرق بينهم في المضاجع ولو بأن يلف كل واحد في ثوب لثلا ينشثوا على الفساد ، ولا يؤمر الصبي بالصوم بل يكره لأن الصوم يضعفه ، ويتعلق الخطاب بوليّه إذ الصبي غير مخاطب .

ولما أنهى الكلام على بيان أوقات الصلاة المفروضة شرع في الكلام على ما يعلم به دخولها فقال (باب الأذان والإقامة) أي هذا باب في بيان حكم الأذان وشروطه ، وفي بيان حكم الإقامة . الأذان لغة : مطلق الإعلام ، ومنه قوله تعالى «فأذن مؤذن أيها العير إنكم لسارقون» أي أعلم معلم . وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة ، وقد شرع الأذان والإقامة بالمدينة في العام الأول من الهجرة على الأصح ، كذا في مصباح الأسرار على مشكاة الأنوار .

(201) قوله (وسن تأذین) إلى آخره شروع منه في بيان حكم الأذان وصفته : أي أن الأذان سنة

وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَذَكَرَ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا¹
 وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعًا مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مَرَجَعًا²

مؤكده في كل مسجد على الكفاية ولو تعددت المساجد بل ولو تلاصقت ، وللجماعة الذين يطلبون حضور غيرهم للصلاة المفروضة ومفهومه أن الأذان لا يسن في حق المنفرد والجماعة الذين لا يطلبون حضور غيرهم بحضور بل بكرة ، وأما في السفر فيندب لفظ أو جماعة ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (وسن تأذين لقوم طلبوا جماعة) وقوله (في أي وقت يجب) معناه : أن الأذان سنة بالنسبة للصلوات المفروضة الوقتية : أي التي لها أوقات محددة احترازاً من النافلة كعيد وكسوف ، والفائتة لأن وقتها وقت تذكرها ، والجنائز لأنها ليس لها وقت معين ، فلا يسن الأذان في شيء من ذلك بل بكرة ، ويحرم الأذان قبل دخول الوقت لما فيه من الكذب والتلبيس على الناس (إلا بصبح فبلسدس الليل) أي إلا صلاة الصبح فيندب أن يؤذن لها قبل الفجر في السدس الأخير من الليل ، ثم يؤذن لها بعد طلوع الفجر الصادق استئناً ، والأول سنة والثاني سنة على المشهور . وإنما المندوب تقديم الأول على الفجر (وابنه) يسكون الماء للوزن (مثنى ما عدا التهليل) أي أن جمل الأذان يستحب أن تكون مبنية : أي ساكنة لا معربة ، لأن الإعراب يمنع من امتداد الصوت ، ومثاة لا مفردة كالإقامة ، ولا مربعة التكبير كما يفعله بعض المؤذنين ، فلو ذكر جمل الأذان مفردة أو كرر التكبير أربعاً بطل الأذان على المشهور (ما عدا التهليل) وهو قول لا إله إلا الله آخر الأذان فإنه مفرد ، وأن يكون موالاة من غير أن يتخلله سكوت طويل أو كلام ، ولا أن يتخلله سلام ولا رده ، فلا يسلم المؤذن أثناء الأذان على أحد ، ولا يرد على من سلم عليه إلا بعد فراغه من الأذان ، فإن قرب منه المسلم أسمعته رد السلام ، وإن بعد منه رد عليه ولو لم يسمعه لوجوب الرد ، وصفته أن يقول : الله أكبر مرتين بأعلى صوته ، ثم يقول بصوت منخفض مسمعاً للحاضرين : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله بإدغام النون في الراء وضم اللام مرتين ، ثم يرجع الشهادتين بأعلى صوته مساوياً بهما التكبير في رفع الصوت ثم يقول : حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . وإن كان في أذان الصبح زاد بعد قوله حيّ على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، وندب حكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع ، ولو كان في صلاة نافلة على المشهور . وقيل يحكيه لآخره لأنه ذكر ، ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين في الصلاة وغيرها . وتحوز حكايته قبله .

(21) ثم شرع بين شروط صحته وشروط كاله فقال (وصح من مكلف) أي عاقل بالغ ، فلا يصح الأذان من مجنون ولا صبي إلا إذا اعتمد في أذانه على عدل عارف بالأوقات ، والأصح أذان من قد أسلم ، فلا يصح الأذان من كافر ولو كان به مسلماً لوقوع بعضه قبل إسلامه ، لأن إسلامه لا يتم ولا يعتبر شرعاً إلا بقوله : وأشهد أن محمداً رسول الله (وذكر) فلا يصح الأذان من امرأة ، لأن النساء ممنوعات من رفع أصواتهن ، فيحرم على المرأة أن

وَسُنَّةُ الْإِقَامَةِ الْمَفْضَلَةِ مَفْرَدَةٌ مُعَرَّبَةٌ مُتَّصِلَةٌ¹
مَعَهَا فِقْمٌ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبُّ وَإِنْ أَقَامَتْ مَرَّةً سِرًّا نُدِبٌ²

تؤذن لأن صوتها عورة (بوقته قد علما) أي ويشترط في صحة الأذان أيضاً أن يكون المؤذن عالماً بأوقات الصلاة ، فالجاهل بمعرفة الأوقات لا يصح أذانه ، لأنه ربما أذن قبل دخول الوقت لجهله ، أو بعد ذهاب المختار فيكون أذانه مكروهاً لوقوعه في الضروري .

فالخاص أن شروط صحته خمسة : الذكورية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، ومعرفة الأوقات ، ثم شرع في صفات الكمال فقال (ويستحب قائماً مرتفعاً) أي ويستحب للمؤذن أن يكون قائماً حالة الأذان لا جالساً ، فإن جلس لغير عذر وأذن صح أذانه مع الكراهة مرتفعاً أي ويستحب أيضاً أن يكون مرتفعاً على حائط أو منارة ونحوهما (مطهراً) أي ويستحب كونه مطهراً من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث ، فلو أذن وهو محدث أو بثوبه أو بدنه نجاسة يقدر على إزالتها بالطلق كره له ذلك وصح أذانه (مستقبلاً) أي ويستحب كونه مستقبل القبلة إلا لإسراع الناس فيجوز الاستدبار (مرجعاً) أي ويستحب كونه مرجعاً) للشهادتين بأرفع من صوته أولاً مساوياً بهما التكبير في رفع الصوت كما تقدم في صفة الأذان .

(201) ثم شرع في الكلام على الإقامة فقال (وسنة الإقامة المفضلة) أي أن الإقامة سنة مؤكدة أوكد من الأذان لانتهاها بالصلاة ، ولذا قال المفضلة : أي المفضلة على الأذان لما علمت في حق الذكر البالغ وتكون سنة عين في حق منفرد ، وكذا من صلى بامرأة أو صبيان ، وسنة كفاية في حق الجماعة ، وسنة الإقامة خاصة بالفرائض العينية ولو قضاء ، فلا تسن في فرض كفاية ولا سنة كعبد أو نافلة كضحا ونحوه ، بل تكره (مفردة) أي حالة كونها مفردة : أي ومن السنة أن تكون جملة الإقامة مفردة إلا التكبير أولاً وآخرًا فمثنى . فإذا شفع غير التكبير لم تجزه إقامته وأعادها استثناءً (معربة) أي يندب أن تكون جملة الإقامة معربة الأواخر لا مبنية كالأذان ، وصفتها أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (متصلة) أي حالة كونها متصلة بالصلاة ، فلو بعد ما بين الإقامة والصلاة عرفاً استؤنفت : أي أعيدت الإقامة والفصل اليسير مغتفر ، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدًا على المعتمد ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : وتسن إقامة مفردة ، وثني تكبيرها لغرض وإن قضاءها وصحت ولو تركت عمدًا (معها فقم أو بعدها مهما تحب) أي أن المصلي مخير بين أن يقوم للصلاة قبل الإقامة أو معها أو بعدها كيفما ما تيسر له ، وهذا في غير المقيم ، وأما هو فيندب له أن يشرع في الإقامة بعد أن يستوي قائماً مستقبلاً ، والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم ، كما أن الأفضل أن تكون الإقامة بعد قيام المصلين واستواء الصفوف . ويكره للمقيم أن يتكلم حال الإقامة فلا يسلم على أحد ولا يرد على من سلم عليه إلا بعد الإقامة . وأما بعد الفراغ منها فلا يكره له الكلام ولا غيره (وإن أقامت امرأة سرًّا ندب) أي

باب شرائط الصلاة

شَرَايِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَأْتِي¹
عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ثُمَّ احْتِلَامٌ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ²

أن الإقامة مندوبة في حق المرأة لا سنة ، وكونها سرا مندوب ثان فيكره للمرأة أن تجهر بها ، وتندب أيضا في حق الصبي .

فائدة : عد لرسول الله ﷺ خمس من المؤذنين من أصحابه وهم : بلال بن رباح ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظي وهو ابن عائد مولى عمار بن ياسر ، وزيد بن حارثة الصدائي نسبة إلى صدى بضم الصاد المهمله حي من اليمن ، فهؤلاء بالمدينة ، والخامس مؤذنه بمكة بعد الفتح وهو أوس بن عذرة . انتهى من الصاوي نقلاً عن المجموع .

ولما انتهى الكلام على الأذان والإقامة شرع بين شروط الصلاة فقال (باب شرائط الصلاة) أي هذا باب في بيان شروطها جمع شرط ، والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو ما كان خارجاً عن ماهية المشروط كالصلاة ، والركن ما كان داخلها كالركوع ، وإن كان كل منهما واجباً ، وهي أي شروط الصلاة على ثلاثة أقسام على الأصح شروط وجوب فقط وهما اثنان : البلوغ فلا تجب على صبي ولكنها تصح منه ، وعدم الإكراه فلا تجب على مكروه على الترك حال الإكراه ، ولكنها تصح منه إذا كان على طهارة فيؤديها وجوباً كيفما استطاع ولو بأن يجربها على قلبه ، فإن لم يكن متطهراً فإنها تسقط عنه . وشروط صحة فقط وهي خمسة : الإسلام فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه ، وطهارة الخبث فلا تصح من متنجس ثوبه وبدنه أو مكانه إذ كان ذاكراً لها قادراً على إزالتها ، وطهارة الحدث فلا تصح من محدث عامداً كان أو ساهياً أو جاهلاً بالحكم ، وستر العورة فلا تصح من مكشوفها ولو سهواً ، واستقبال القبلة فلا تصح ممن صلى لغيرها أمناً متعمداً . وشروط وجوب وصحة معاً ، وهي ستة بلوغ دعوة النبي ﷺ ، والعقل ، ودخول الوقت ، ووجود الطهر ، وعدم النوم والغفلة ، والنقاء من دم الحيض والنفس . وقد تساهل الناظم في بيان هذه الشروط اتكالا على شهرتها فيما هو أكبر من هذا المصنف من كتب المذهب والله أعلم .

(201) (شرائط الوجوب للصلاة) إلى آخره ، فشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب . وقوله (فخمس) بناء على ما ذكره في النظم ، وتقدم أن للوجوب شرطين فقط : البلوغ ، وعدم الإكراه (قبل الوجوب تأتي) أي أن شروط الوجوب تأتي قبل وجوب الصلاة على المكلف في الواقع وتكون هي سبباً في وجوبها لتوقف الوجوب عليها . شرعاً كالبلوغ ، فإن الصلاة لا تجب على الشخص إلا بعده ، فيتبين من ذلك أن شرط الوجوب مقدم عليه : أي الوجوب ، وهذا معنى قوله (قبل الوجوب تأتي . عقل) وهو شرط وجوب

شُرُوطُ صِحَّتِهَا أَتَتْ فِي النَّفْلِ تَرَكَ كَلَامًا أَوْ كَثِيرِ الْفِعْلِ¹
 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَظَهْرُ الْخَبَثِ تَوَجُّهُ لِلْيَبْتِ رَفْعُ الْحَدَثِ²

وصحة ممّا فالمجنون لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا صلاها حال جنونه ، ولا يطالب بقضاء الصلاة بعد إفاقة لسقوطها عنه ، بخلاف الصوم فإنه يطالب بقضائه ولو أفاق بعد سنين كثيرة كما تقدم (وإسلام) عدة المصنف من شروط الوجوب بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والأصح أنهم مخاطبون بها ، فالإسلام شرط صحة فقط كما تقدم (بلوغ الدعوة) فهو شرط وجوب وصحة ، فمن تربى في شاهق جبل مثلاً ولم تبلغه دعوة النبي ﷺ : أي بعثته رسولاً للناس كافة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه (ثم احتلام) أي بلوغ فالبلوغ حالة تحدث للصبى ذكراً أو أنثى تخرجه من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية ، ولما كانت تلك الحالة لا يكاد يعرفها أحد جعل الشارع لها علامات تدل عليها وهي خمس : اثنان تختص بهما الأنثى وهما الخيض والحمل ، وثالثة يشترك فيها الذكر والأنثى وهي الاحتلام وإنبات شعر الوسط الخشن كالزغب ، وبلوغ العمر ثمانية عشر سنة وهو شرط وجوب فقط (مع دخول الوقت) أي أن دخول وقت الصلاة شرط في الوجوب والصحة أيضاً ، فلا تجب الصلاة على المكلف قبل دخول وقتها ، ولا تصح منه إذا صلاها بنية أداء الفرض حتى يتحقق من دخول الوقت . وقيل إن دخول الوقت سبب في الوجوب .

(201) ثم شرع في الكلام على شروط صحتها فقال (شروط صحتها) المراد بشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة بعد توفر شروط الوجوب وانتفاء الموانع (أتت في النقل) أي وردت في السنة المطهرة وجاءت في المنقول عن أهل العلم : أي فيما نقل عنهم مؤيداً بالأدلة القاطعة (ترك كلام) أي من شروط صحة الصلاة ترك الكلام الأجنبي منها ، فمن تكلم عامداً بطلت صلاته ، ولو قل الكلام كتم واقعد ، إلا إذا كان الكلام عمداً لإصلاحها فلا تبطل به ، إلا إذا كثر : أي زاد على المشروع لإصلاحها كما في قصة ذي اليمين (أو كثير الفعل) فأو في كلامه بمعنى الواو ، والمعنى وترك كثير الفعل ، والمراد بالفعل الكثير ما يفعله المصلي من الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة ، ويكثر منها حتى يخيل للناظر أنه ليس في صلاة (وستر عورة) أي ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة ساتر كثيف لا ترى تحته البشرة ، فستر العورة شرطه ابتداء ووداوماً مع القدرة فقط ، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة عامداً أو ناسياً مع القدرة على سترها بأي ساتر ولو حريراً أو نجساً أو غيرها بطلت صلاته ، ومن صلى مكشوف العورة عاجزاً عن سترها بأي ساتر صحت صلاته . وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه ، والمغلظة منها السوأتان فقط والباقي مخفف ، فمن صلى مكشوف الإلية لا الفخذ أعاد في الوقت استحباباً . وعورة الأمة كالرجل إلا أن المغلظ منها السوأتان مع الإليتين ، فإن صلت مكشوفة الإلية ولو سهواً بطلت صلاتها ، وإن صلت مكشوفة الفخذ

أعدت بوقت استحباباً ، وعورة المرأة الحرة في الصلاة أو مع أجنبي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وباطن قدميها ، والمغلظ منها ما بين صدرها وركبتيها والباقي مخفف ، فإن صلت مكشوفة البطن أو ما قبلها من الظهر أو مكشوفة الفخذين أو أحدهما أو بعضاً منهما مع قدرتها على الستر بطلت صلاتها مطلقاً ، وإن صلت مكشوفة الصدر أو الأطراف كيديها وساقيها أو عنقها أو بعض رأسها أعادت في الوقت استحباباً وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وعورتها مع نساء ما بين سرتها وركبتيها ، ومع محرم من محارمها ما بين صدرها وركبتيها ، فيجب عليها شرعاً ستر ذلك . وندب لحرة صغيرة مأمورة بالصلاة ولأم ولد ستر ما وجب على الحرة البالغة سترها (وطهر الخبث) أي ومن شروط صحة الصلاة طهارة بدن المصلي ومحموله ومكانه من الخبث وهو عين النجاسة ، فطهارة الخبث واجبة ابتداءً ودواماً لكن مع الذكر والقدرة ، فمن صلى بالخبث ذاكراً له قادراً على إزالته بالمطلق بطلت صلاته بناءً على القول بالوجوب وشهر . والقول الثاني أن طهارة الخبث سنة وشهر أيضاً ، وعليه فلو صلى بالنجاسة ذاكراً قادراً صحت صلاته مع الكراهة ، وتعاد في الوقت استحباباً بعد زوال النجاسة بالمطلق (توجه للبيت) أي ومن شروط صحة الصلاة أيضاً التوجه للبيت : أي استقبال عين الكعبة لمن يمكة ومن كان بقربها ممن يمكنه المعاينة ، واستقبال جهتها لمن بعدت داره بالاجتهاد ، فاستقبال القبلة شرط ابتداءً ودواماً مع القدرة والأمن ؛ فمن صلى لغير القبلة عامداً : أي أماناً قادراً على الاستقبال بطلت صلاته وأعادها أبداً ، ومقهوره أنه لو صلى لغير القبلة عاجزاً كالمريض الذي لا يقدر على التحول أو خائفاً من كعدو أو سبيع صحت صلاته وهو كذلك على المشهور ، ومن صلى لغير القبلة ناسياً ولم يذكر حتى سلم صحت صلاته لكنه يعيد في الوقت استحباباً ، وإن تبين خطؤه بصلاة قطع البصير المنحرف كثيراً وابتدأ صلاته واستقبل المنحرف يسيراً والأعمى مطلقاً ولو استدير القبلة ، ولا تبطل صلاتها (رفع الحدث) ، أي المنع القائم بالأعضاء كلاً أو بعضاً ، يعني أن رفع الحدث أصغر كان أو أكبر بنية ومطلق : أي ماء طهور شرط في صحة الصلاة فرضاً أو نفلاً ، ابتداءً أو دواماً مطلقاً ، فمن صلى محدثاً بطلت صلاته وأعادها أبداً فرضاً كانت أو نفلاً ، صلى بالحدث عامداً أو ساهياً أو جاهلاً ، وإثم إن كان معتقداً الحرمة ، وكفر إن استحل .

ثم شرع يتكلم على الصلاة وما يتعلق بها فقال (باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاها ومبطلاتها) أي هذا باب في بيان فرائض الصلاة جمع فرض . وهو لغة : التقدير ، وشرعاً : ما فعله النبي ﷺ مواظباً عليه مظهرًا له في الجماعة مع قيام الدليل على وجوبه . والفرض له خمس إطلاقات قد جمعها في بيت واحد وهو :

مكتوبة محتم واللازم وفرضها والواجب المتمم

باب فرائض الصلاة وسنتها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فرائض الصلاة اثنا عشرة ¹	فنية بقلبه معتبرة ¹
ثانيها تكبيرة الإحرام	للفذ والمأموم والإمام ²
ثالثها قرأت بـالحمد	على الإمام وحده وللقرء ³
ثم قيام فيهما إن تستطيع	ثم استناد أو جلوس فاضطجع ⁴

وفي بيان (سنتها) جمع سنة ، وهي لغة : الطريقة ، وشرعاً : أقوال محمد ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وفي بيان (فضائلها) جمع فضيلة ، وهي لغة : ما يحمد عليه ، وشرعاً : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وفي بيان (مكروهاتها) جمع مكروه ، وهو ما نهى عنه نهياً غير جازم يثاب على تركه أولاً يعاقب على فعله ، وفي بيان (مبطلاتها) جمع مبطل : أي مفسدة للعبادة وهو ما يبطل الصلاة ويوجب الإعادة على المكلف أبداً .

(4-1) ثم شرع في ذكر فرائضها فقال (فرائض الصلاة) أي أركانها التي تتقوم بها ماهيتها (اثنا عشرة) بل هي أربعة عشر فريضة : وعددها الناظم اثني عشر بالنظر إلى انضمام بعضها إلى بعض في النظم ، وسأذكرها مبينة إن شاء الله تعالى (فنية بقلبه معتبرة) أي فأولها نية الصلاة المعينة : أي قصد تعيينها بقلبه ظهرًا كانت أو غيره ، لأن النية عملها القلب ، فلا تعلق لها باللسان ، فإن تلفظ بها فواسع سيما إن كان موسوساً ليتحقق من إحرامه ، فالمدار على استحضارها بالقلب وتعيين الصلاة التي يريد الدخول فيها مع تكبيرة الإحرام ، ولا يلزمه التعرض لنية الأداء أو القضاء أو نية عدد الركعات ، وإن كان الأفضل ملاحظة ذلك فائتية فرض في جميع العبادات لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» الحديث ، وتعين على كل مصطل كانت الصلاة فرضاً أو سنة . وأما مطلق النفل فلا يحتاج إلى نية ، بل ينصرف إلى وقته بمجرد الإحرام (ثانيها تكبيرة الإحرام) أي والثانية من الفرائض تكبيرة الإحرام : أي التكبيرة التي يدخل بها في حرمة الصلاة ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيره ، وهي واجبة على كل مصطل كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهذا معنى قوله (للفذ والمأموم والإمام) فإن عجز عنها لخرس أو كان أعجمياً لا يقدر على النطق بها بالعربية سقطت عنه ، وكذلك يسقط عنه كل ركن قولي كالفاحة ، وتكفيه النية في الدخول في الصلاة وكذا في الخروج منها (ثالثها قراءة بالحمد) أي والثالثة قراءة الفاتحة بحركة اللسان ولو لم يسمع المصلي نفسه فلا تجزئ قراءة بالقلب ، فيجب على المكلف تعلمها إن أمكن بأن كان قابلاً للتعليم ووجد معلماً ، وإلا أتت بمن يحسنها وجوباً ، فإن ترك الإتمام مع وجود من يأتيه به بطلت صلاته ، وإن لم يمكنه تعلمها ولم يجد من

ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاعْلَمَا وَرَفَعَهُ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا¹

يحسنها سقطت عنه وسقط عنه القيام لها ، إذا الظرف تابع للمظروف ، لكن يندب له فصل بين إحرامه وركوعه بسكوت أو ذكر وهو الأولى ، وهي فرض على الإمام والمفرد في كل ركعة على المشهور دون المأموم ، لأن الإمام يعملها عنه ولا يحمل عنه شيئاً من فرائض الصلاة سواها ، وهذا معنى قول الناظم (على الإمام وحده والفرد . ثم قيام فيهما) أي تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة : أي والفريضة الرابعة القيام لتكبيرة الإحرام بأن يكبر بعد أن يستوي قائماً معتدلاً ، فلو كبر وهو جالس ثم قام أو قبل أن يعتدل مستقبلاً بطلت صلاته ، إلا إذا كان مسبوقة فوجد الإمام راکعاً فابتدأ إحرامه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده فإن صلاته تنعقد بذلك الإحرام ، وفي الاعتداد بتلك الركعة وعدم الاعتداد بها تأويلان ، وأما لو أحرمت قائماً وأدرك الإمام في الركوع أو بعد شروعه في الرفع وقبل اعتداله فإنه يعتد بتلك الركعة اتفاقاً كبر للركوع أم لا . والخامسة القيام لقراءة الفاتحة بشرط الاستطاعة . أي القدرة على القيام مستقبلاً فيهما ، يعني تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، فإن عجز عن القيام بحالته وانتقل إلى الجلوس سقط عنه القيام لهما ، ولذا قال الناظم (إن تستطيع) وقوله (ثم إستاند أو جلوس فاضطجع) يشير به إلى أحوال الصلاة : أي مراتبها التي يطالب المكلف أن يؤديها عليها إما وجوباً وإما استحباباً ، وهي عشرة : القيام مستقبلاً ومستنداً لغير حائض وجنب ، والترتب بينه وبين الجلوس ، والجلوس مستقبلاً ومستنداً كذلك ، والترتيب بينه وبين الاضطجاع ، وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر ، والترتيب بينه وبين البطن ، فالترتيب بين القيام مستقبلاً والقيام مستنداً على عصا أو عمود أو حبل معلق يستند إليه حال قيامه ، وبين الجلوس مستقبلاً أو الجلوس مستنداً ، وبينه وبين الاضطجاع وبين الظهر والبطن واجب إذا قدر على حالة منها وصلّى بحالة دونها ، كما إذا قدر على القيام مستقبلاً وصلّى مستنداً ، أو قدر على الجلوس مستقبلاً وصلّى مستنداً بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط بطلت صلاته ، فإن لم يسقط إذا أزيل ما استند إليه كره وصحت صلاته ، وتبطل الصلاة إذا قدر على الجلوس مستنداً واضطجع أو قدر على أن يصلّى مستقبلاً على ظهره إيماء برأسه أو أصبعه أو طرفه ، وصلّى على بطنه لوجوب الترتيب في المسألتين ، وأما الترتيب بين القيام مستنداً والجلوس مستقبلاً وبين الأيمن والأيسر والظهر فمندوب فقط إذا قعد على حالة منها وصلّى بحالة دونها صحت صلاته حال الاضطجاع مع الكراهة ، فتحصل أن المراتب يكون الترتيب بينها واجباً ستة ، والتي يكون بينها مندوباً أربعة ، لكن إذا صلى مضطجعاً على ظهره تكون رجلاه إلى القبلة ، وإن صلى على بطنه تكون رأسه إلى القبلة وصلّى إيماء في الجميع كما تقدم .

(1) (ثم الركوع والسجود فاعلما) أي ثم من فرائض الصلاة الركوع وهو الانحناء بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه : أي تكون على رأس الفخذين لو وضعهما . وندب تمكن يديه من ركبتيه

والتَّاسِعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَيَنْ سَجْدَتَيْكَ بِالتَّمَامِ¹ ثُمَّ اطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدَلْ وَاخْتِمِ بِتَسْلِيمِ بَأَلٍ كَيْ تَمْتَثِلَ²

وتسوية ظهره وعنقه ومجافاة مرفقيه عن جنبه ، وهي الفريضة السادسة ؛ والسابعة السجود على الجبهة ، وهي ما بين الحاجبين والجبين إلى الناصية ، ويحصل الواجب بوضع أيسر جزء منها على الأرض أو على ما يتصل بها ، والسجود على الأنف مندوب ، وقيل واجب ، فإن لم يسجد عليه أعاد بوقت مراعاة للقول بالوجوب . وقوله فاعلمنا أصله فاعلمن بالتونين ، فألفه للإطلاق كلمة يؤتى بها لمزيد الاعتناء بما بعدها (ورفعه من كل ركن منهما) أي والثامنة الرفع من الركوع ، والتاسعة الرفع من السجود ، وهذا معنى قوله منها .

(1) (والتاسع) في النظم وهو العاشر في العد (الجلوس للسلام وبين سجدتيك) أي وبين كل سجدتين ، وهو فرض على كل مصلٍّ ، أعني الجلوس بقدر السلام وبين السجدتين ، فلو سلم قائماً أو مضطجعاً عمداً بطلت صلاته ، وسهوا سلم مستقبلاً معتدلاً إن قرب وسجد لسهوه ، وإن طال عرفاً بطلت صلاته وابتدأها ، وقوله (بالتمام) معناه : أن الجلوس بقدر السلام وبين السجدتين يكون بطمأنينة واعتدال .

(2) (ثم اطمئن في الصلاة) قال في قوله في الصلاة للجنس : أي جنس الصلاة الشامل للفرض والنفل : أي والحادي عشرة الطمأنينة ، وهي استقرار الأعضاء زمناً ما ، فهي فرض على كل مصلٍّ ، وفي جميع أحوال الصلاة قيامها وركوعها وسجودها ما زاد على مجرد سكون الأعضاء سنة كما نبه عليه ابن عاشر في السنن بقوله : ه زائداً سكون للحضور ، صدر البيت (واعتدل) والثاني عشرة الاعتدال ، وهو نصب القامة حال الإحرام والقراءة ، وبعد الرفع من الركوع والسجود ، وهو فرض على كل مصلٍّ أيضاً ، فمن لم يعتدل مطمئناً في صلاته كلها بطلت صلاته لقوله ﷺ للأعرابي لما رآه ينقرها كنقر الديك ، «صل فإنك لم تصل» أي عد صلاتك بطمأنينة واعتدال (واختم بتسليم بأل) أي اختم صلاتك بسلام معروف بأل ، وهو فرض على كل مصلٍّ وفي كل صلاة ، ولفظه : السلام عليكم ، بتقديم أل وتأخير عليكم بميم الجمع ، وهو الفريضة الثالثة عشر ، والرابعة عشر ترتيب الأداء بأن يقدم الإحرام على القراءة ، وهي على الركوع والرفع منه ، وهو على السجود والرفع منه ، وهو على السلام كما يفهم من السياق في النظم وقوله (كي تمتثل) معناه : اخرج من صلاتك بقولك : السلام عليكم : أي بهذا اللفظ الذي لا يجرىء غيره لأجل الامتثال .

فائدة : عدّ الناظم للصلاة أربعة عشر فريضة كغيره من المؤلفين على طريق الاختصار تقريباً للضم ، وأما على طريق البسط فتبلغ بالاستقراء : أي التبع اثنين وعشرين فريضة في الركعة الأولى من كل صلاة فرض ، وبيان ذلك أن تقول : فرائض الصلاة : النية ، وتكبيرة الاحرام ، والقيام لها . وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والقيام له ، والطمأنينة فيه ، والرفع منه ، والاعتدال ، والطمأنينة ، والسجدة الأولى ، والطمأنينة فيها ، والرفع منها ، والاعتدال ، والطمأنينة ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها والرفع منها ، والاعتدال ،

مَسْنُونُهَا ثَلَاثُ عَشْرٍ فَانْقَلُ فَسُورَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى¹
وَالجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَامٍ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ²
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَ عَلَى إِمَامٍ وَخَدَهُ وَالْمُنْفَرِدِ³

والطمأنينة ، وترتيب الاداء . وتكون فيما عدا الأولى من الثلاثة أو الرباعية تسعة عشر فريضة ، لأنها تنقص عن الأولى لزيادتها عليها بالنية وتكبيره الاحرام والقيام لها ، وتكون في الركعة الأخيرة إحدى وعشرون فريضة لزيادتها على ما قبلها بالسلام والجلوس له ، فتحصل من ذلك : أي في الرباعية بهذا الاعتبار إحدى وثمانين فريضة ، وفي الثلاثة اثنين وستين فريضة ، وفي الثنائية ثلاثاً وأربعين فريضة كما فهمت ذلك من شيخنا المتبحر في علوم الشريعة عبد الله بن الحاج حامد أطال الله عمره في طاعته ، ونفع به عباده إنه على ما ينشاء قدير . فإذا ضمنت إلى فرائض الصلاة عدة سننها وفضائلها ومكروهاها على طريقة البسط مع ترك ما يحرم فعله مما يبطلها ومما لا يبطلها ، وما يجبر بالسجود وما لا يجبر به علمت أن الصلاة هي أعظم العبادات كما قال العلماء ، وبما يناجي المصلي ربه ، وأنها عماد الدين حقيقة لما اشتملت عليه مما علمت تفصيله ، والله الهادي إلى الصواب .

(1-3) ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة شرع يتكلم على سننها (قوله مسنونها) أي سننها ، معناه : ما يسن فعله للمصلي (ثلاث عشر فانقل) أي سنن الصلاة ثلاثة عشر سنة كما قال ، بل هي أكثر من ذلك كما هو المنقول عن أئمة المذهب (فسورة في الركعتين الأولى) أي فأولها قراءة سورة في الركعة الأولى والثانية بعد الفاتحة لا قبلها ، فلا تجزئ إن قرأها قبل الفاتحة ، ولا بد من إعادتها بعدها ، وتحصل السنة بقراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية قصيرة كمدھامتان ، أو بعض آية له بأل كالله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأما إكمال السورة فمندوب فقط ، والاقتصار على بعض السور كما يفعله كثير من الأئمة مكروه (والجهر والسر ومن قيام) وثانيها الجهر بمحلته ، ومحل الجهر من الصلوات المفروضة أربعة مواضع : الركعتان الأولى من المغرب ، والأوليان من العشاء ، وحملة الصبح والجمعة . وأقل جهر الرجل إسماع من يليه لو فرض أن يجانبه أحد متوسط السمع كأعلا السر ، وأعلاه لأحد له لاختلاف أصوات الناس ، وأعلا جهر المرأة إسماع نفسها فقط . وثالثها السر بمحلته ، وهو أربعة مواضع أيضاً : الظهر كله ، والعصر كله ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتان الأخيرتان من العشاء . وأقل السر لرجل وامرأة حركة اللسان ، وأعلاه في حق الرجل كأقل جهره ، وفي حق المرأة كأعلا سرها وكل من الجهر والسر سنة مؤكدة ، لكنه في الفاتحة أكد من كونه في السورة ، ومن قيام . ورابعها القيام لقراءة السورة جهراً كانت أو سرّاً ، فلو استند حال قراءة السورة بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط لم تبطل صلاته ، ولكنه مكروه لا إن جلس حال قراءتها ، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة . وهذه السنن الأربعة : أعني قراءة السورة ، والقيام لها ، والجهر ، والسر خاصة بالفرائض كالأذان والإقامة . وأما في النوافل فمستحبة بخلاف الأذان والإقامة فيكرهان فيها كما تقدم (وكل تكبير سوى إلا حرم)

وَيُنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ وَأَجْهَرَ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَادْرٍ¹
 رُدَّ السَّلَامُ لِإِمَامٍ وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكِعًا حَصَلًا²
 وَسُتْرَةً لَلْفَذِّ وَالْإِمَامِ إِنْ خَشِيَ الْمُرُورَ مِنْ أَمَامٍ³

وخامسها التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، فإنها فرض كما تقدم ، وهل تكبير الصلاة كله سنة واحدة ، وهو قول أشهب ، أو كل تكبيرة سنة خفيفة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد (وسمع الله لمن حمده) وسادسها قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع في حق الإمام والمنفرد دون المأموم ، فلا يسن في حقه بل يكره ، ولذا قال الناظم (على إمام وحده والمنفرد) وكل من التكبير والتسليم سنة مؤكدة عامة في الفرض والنفل .

(3-1) (وينصت المأموم حال الجهر) إلى آخره : أي وسابغها إنصات المأموم لقراءة إمامه في محل الجهر ولو لم يسمعه ، بل ولو سكت إمامه بعد الإحرام أو بعد الفاتحة وقبل السورة كما يفعله بعض الأئمة ، أو قرأ سرا في محل الجهر ولو سهواً لقول صاحب المختصر : وإنصات مقتد بجهر ولو سكت إمامه (واجهر بتسليم الخروج فادر) والثامنة الجهر بتسليمه التحليل ، وهي التسليمة التي يخرج بها المصلي من صلاته ، فالجهر بها سنة لكل مصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً . وقوله فادر فعل أمر من الدراية ، وهو علم الشيء ، على حقيقته (رد السلام . للإمام وعلى من باليسار) والتاسعة رد المأموم السلام على إمامه . والعاشرة ردة على من على يساره من المصلين ، والأفضل أن تكون تسليمه الرد بلفظ تسليمه التحليل ، وأجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليكم السلام : ويشترط في خطاب المأموم بتسليمه الرد على الإمام أن يدرك معه ركعة كاملة لانسحاب للمأمومية عليه بذلك ، ولا يخاطب بالرد من على يساره من المأمومين إلا إذا أدرك ركعة بسجديتها من الصلاة فأكثر ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (إن ركوعاً حصل) ويشير المأموم في تسليمه الرد على الإمام وعلى من باليسار بقلبه ، يقصد بها الرد عليها كان الإمام عن يمينه أو عن يساره أو خلقه من غير إشارة برأسه ، ومحل ذلك إن سبقه الإمام بالسلام كأهل الطائفة الثانية من صلاة الخوف ، وأما أهل الطائفة الأولى ، فلا يخاطبون الرد على الإمام لأنهم يسلمون قبله وسترة للفظ والإمام . والحادية عشرة السترة في حق الإمام والمنفرد وهي ما يجعله المصلي بين يديه لمصلي إليه إذا صلى في موضع الغالب عليه مرور الناس به كالطريق وفضاء الأسواق ومحل مطالبة الإمام والمنفرد بالسترة إذا خشي أن يمر أحد بين يديهما ، ولا يطالب بها المأموم لأن الإمام سترته ، وهذا معنى قوله (إن خشي المرور من أمام) بفتح الهمزة أي قدام وأثم ما ترجم المصلي له مندوحة : أي طريق يمكنه المرور به دون حریم المصلي ، ومصلّ تعرض للمارين ، ويمكنه إيقاف الصلاة في موضع ليس به طريق للمارين . والراجع أن حریم المصلي الذي يمنع المرور به لمن له مندوحة ما بين موضع قدميه وموضع جبهته للسجود . ويشترط للسترة خمسة شروط : أن تكون ظاهرة ثابتة غير مشغلة في غلظ رمح وطول ذراع فأكثر ، ويكره الاستنار بها إن اختل شرط

وَالجَلْسَةَ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ قَدْرِ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمِئِنُّ¹
كَذَلِكَ كُلُّ تَشَهُدٍ وَالْخُلْفُ شَبٌّ فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ²
فَفَضْلُهَا الرَّفْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ تَحْمِيدٌ سِوَى الْإِمَامِ³
تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَقَدْ مَطْلَقًا كَذَا إِمَامٌ إِنْ بَسَّرَ نَطْقًا⁴

من هذه الشروط ، وعدها المصنف من السنن بناء على القول بسنتها والراجع أنها فضيلة .
(2و1) (والجلسة الأولى) أي والثانية عشرة الجلسة الأولى فيما فيه جلوسان كالثلاثية والرباعية ،
وهو سنة مؤكدة (وما قد زاد عن قدر السلام) والثالثة عشر ما زاد على القدر الذي يقع فيه
السلام من الجلسة الأخيرة ، وهو من أوله إلى نهاية التشهد ، والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام ومحل الدعاء قبل السلام مندوب ، لأن الظرف يعطى حكم مظلوفه ، أو على ما
يطمئن . والرابعة عشر ما زاد على الطمأنينة في المكث في جميع أحوال الصلاة ، وتقدم
الكلام عليه في الفرائض (كذلك كل تشهد) أي والخامسة عشر التشهد الأول . والسادسة
عشر التشهد الأخير فيما فيه تشهدان أو أكثر كمن أدرك أخيرة المغرب ، وهذا معنى قوله
(كل تشهد والخلف شب = في لفظه) أي الخلاف شب : أي قام بين أئمة المذهب في حكم
لفظه الوارد وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، هل سنة أو مستحب ؟ فقال بعض المالكية : إن
لفظة سنة ، وقال بعضهم : بل هو مستحب ، يعني لفظ التحيات إلى آخره ، وهو المعتمد
لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه علمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة . وأما
التشهد من حيث هو فسنة مؤكدة . واختلف أيضاً في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
الأخير بأي صيغة ، هل هي سنة أو فضيلة ؟ على قولين وأفضل الصلاة : اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ،
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وهذه أصح
الروايات .؟ ومن السنن السجود على الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين .
تتبعه : السنن التي يترتب السجود على تركها ثمانية قد رمز إليها بعضهم بقوله سينان شينان
كذا جيمان تاءان عدد السنن الثمان . قوله سينان : سورة وسر ، وشينان التشهد الأول
والتشهد الأخير ، وجيمان : جلوس وجهه ، وتاءان : تكبير وتسميع . وأما باقي السنن فلا
يترتب السجود على تركه لعدم تاكده انتهى .

(4و3) ولما فرغ من الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال (وفضلها) إلى آخره : أي
فضائلها : أي الرفع لدى الإحرام : أي الفضيلة الأولى من فضائل الصلاة رفع البدن عند
تكبيرة الإحرام : أي معها لا قبلها كما يفعله بعض العوام حتى يساوي بهما منكبيه
رؤوسهما لجهة السماء أو ظهورهما إلى السماء ويطونهما إلى الأرض كالراهب (لدي

واقراً بإسرارٍ تَرُوحُ وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ سَبَّحَ¹
 والطُّولُ في صَبْحٍ وظَهْرٍ أبداً وفي العِشَاءِ وَسَطٌ وَقَصْرٌ ما عَدَا²
 والرُّكُوعَةَ الأولى عن الأخرى أَطْلُ وفي الجُلُوسِينِ الأَخِيرِ قَدْ مُطِّلُ³
 مَكْبَرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلٌ إِلَّا عَنِ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ⁴

الأحرام) أي عنده فقط ، فلا يتدب رفع اليدين بعد رفعه من الركوع أو السجود أو القيام من الجلوس ، بل يكره عندنا ، وندبه الشافعي (كذلك تحميد سوى الإمام) فالتشبيه لإفادة الحكم والإشارة راجعة إلى الرفع المتقدم : أي والفضيلة الثانية تحميد إلى آخره . أما قول ربنا ولك الحمد للمأموم والمنفرد بعد قول سمع الله لمن حمده دون الإمام فلا يتدب في حقه بل يكره ، وأكملته اللهم ربنا ولك الحمد . فالخاصل أن الإمام يقتصر على التسميع استئناً ، ويقتصر المأموم على التحميد ندباً ، والفذ يجمع بينهما (تأمين مأموم وقد مطلقاً) أي والفضيلة الثالثة التأمين : أي قول آمين بعد ولا الضالين للمأموم والفذ مطلقاً . وجه الإطلاق أن المأموم يؤمن في الجهر على قراءة إمامه وفي السرّ على قراءة نفسه ويؤمن الفذ على قراءة نفسه في السرّ والجهر . وأمّا الإمام فلا يؤمن إلا في السرّ فقط على قراءة نفسه ، ولا يؤمن في الجهر بل يكره له ذلك ، وهذا معنى قوله (كذا إمام إن بسرّ نطقاً) وندب إسراهم به .

(1) قوله (وأقرأ بإسرار الإمام) معناه : أن الفضيلة الرابعة قراءة المأموم خلف إمامه في السرية فقط كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرة العشاء ، فاتحة وسورة في الأولين ، وفاتحة فقط فيما عداهما ، وإن أكمل سورة ولم يركع الإمام قرا غيرها وهكذا ، فإن ركع إمامه ولم يفرغ من الفاتحة أو السورة ترك القراءة وتبع إمامه وجوباً ، ولا يقرأ خلف إمامه في الجهرية ، بل يكره القراءة فيها لأن المطلوب منه إذن الإنصات . وقوله (ترخ) من الترخ وهو الثواب على العمل الصالح أي إن قرأت خلف إمامك في السرية تجد ثواب المندوب شرعاً (وفي الركوع والسجود سبح) والخامسة التسييح في الركوع بأن يقول : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، أو أكثر أو أقل لعدم التحديد عند مالك رضي الله عنه قال صاحب الرسالة : وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث . والسادسة التسييح في السجود بلا حد أيضاً ، ويندب فيه الدعاء بعد التسييح بما أحب من أمور الدين والدنيا والآخرة له أو لغيره ، لما في الحديث «أقرب ما يكون للعبد من ربه وهو ساجد» قالوا : ويجوز الدعاء في السجود على الظالم إن عم ظلمه بالعزل لا إن خصّ لندور العدل بعد السلف الصالح ، ولا يجوز الدعاء عليه بذهاب عمره أو أولاده وموته على سوء الخاتمة ، والأفضل أن يقول في سجوده : سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي ، لشموله التسييح والدعاء ، والدليل على أن الدعاء يتدب في السجود ويكره في الركوع وأنه في السجود أقرب للإجابة لقوله ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب» وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فممن «أي حقيق بالإجابة .

(2-4) (والطول في صبح وظهر أبداً) أي والفضيلة السابعة تطويل القراءة في الصبح بأن يقرأ فيها

قَوْتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ¹

من طوال المفصل ، وهو من أول الحجرات إلى آخر سورة والتازعات ، والظهر تليها في الطول ومحل ندب تطويل القراءة في هاتين الفريضتين إذا كان غذا واتسع الوقت لإدراك ركعة كاملة من الاختياري ، أو إمامًا بجماعة محصورين طلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال ، وإلا راعي أحوال المصلين وخفف ما أمكن لقوله ﷺ «إذا أمَّ أحدكم فليخفف، فإن في الناس الكبير والمريض وذو الحاجة» وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذم التطويل . وانظر إذا طول الإمام في الصلاة وخشي المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أمم معه ، هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا ؟ قال المازري : يجوز له ذلك ، وحكي عياض في ذلك قولين عن ابن العربي ، انتهى من حاشية الصاوي (وفي العشاء وسط) والفضيلة الثامنة توسطها في العشاء بأن يقرأ فيها من وسط المفصل ، وهو من أول سورة عبس إلى آخر سورة والليل (وقصر ما عدا) أي ما عدا العشاء ، وهو العصر والمغرب . والفضيلة التاسعة تقصر القراءة فيهما بأن يقرأ من قصار المفصل ، وهو من أول سورة والضحي إلى الختم ، وسمي آخر القرآن لكثرة فصله بالسلمة (والركعة الأولى عن الأخرى أطل) والفضيلة العاشرة تطويل الركعة الأولى عن الثانية بأن تكون أطول منها في الزمن لا في القراءة ، وهذا بالنسبة للصلوات المفروضة ؛ وأما النافلة فيجوز له التطويل في الركعة الثانية منها إذا وجد للقراءة حلاوة وزاد نشاطاً (وفي الجلوسين الأخير قد مطلق) والفضيلة الحادية عشرة تطويل الجلوس الأخير عن الأول فيما فيه جلوسان ، بأن يصل فيه على النبي ﷺ بعد التشهد ، ثم يدعو بعد ذلك . وأفضل الدعاء في هذا الموضع : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما ، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا . لوروده وتعميمه ، إذ الخاص لا يتنفع به ، ثم يسلم بعد ذلك تسليمه التحليل ، وهذا سبب التطويل . وقوله قد مطلق : من المطلق ، وهو التسوية في الزمن وأما الجلوس الأول فيندب تقصيره عن الثاني كما يفهم من السياق ، فلا يزيد فيه على التشهد شيئاً (مكبراً عند الشروع متصل) قوله مكبراً حال من فاعل أطل : أي وأطل الركعة الأولى عن الأخرى حال كونك مكبراً عند شروعه في الركن متصل به . والفضيلة الثانية عشرة أن يكبر المصلي عند شروعه في الركن كالركوع والسجود والرفع منه متصلاً به إلى آخره ليعبر بذكر الله تعالى ، وكذا في الرفع من الركوع يشرع في التسميع : أي قول سمع الله لمن حمده عند شروعه في الرفع ويختمه بعد اعتداله ، وكذا يقال في قول المأموم ربنا ولك الحمد (إلا عن اثنتين حتى يستقل) أي يستحب للمصلي أن يشرع في التكبير عند شروعه في الركن إلا في قيامه من اثنتين : أي قيامه من الجلوس الأول ، فلا يشرع في التكبير حتى يستقل قائماً لأنه شبيه في تلك الحالة بالمتفتح .

(1) الفضيلة الثالثة عشرة (قوتنا) أي القنوت ، وهو الدعاء بأي لفظ ولو : اللهم اغفر لنا وارحمنا

ويكره الدعاء بالإحرام أو بَعْدَهُ أو بِالرُّكُوعِ السَّامِي¹
 أو وَسَطَ الْحَمْدِ وَوَسَطَ السُّورَةِ أو قَبْلَهَا أو دَعْوَةَ مَحْضُورَةٍ²
 أو الدُّعَاءِ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أو بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمَلِ³

واهدنا (بلفظه المسموع) أي وأفضل الفتوت أن يكون باللفظ: أي الوارد عن النبي ﷺ وهو اللهم إنا نستعينك: أي نطلب منك العون على تحصيل مصالحنا الدينية والدنيوية والأخروية؛ ونستغفرك: أي نطلب منك غفر ذنوبنا، والغفر: الستر أو المحو؛ ونؤمن بك: أي نجزم بوجود وجودك وقدمك وبقائك وحدانيتك وقدرتك وإرادتك إلى آخر عقائد الإيمان، وتوكل عليك: أي نتعمد عليك أي في جميع أمورنا؛ ونشفي عليك الخير كله: أي نشفي عليك بكل خير: أي وصف جميل؛ نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك: أي نخضع ونذل لعزتك وجلالك؛ ونخلع: أي نترك جميع الأديان لدينك الحق؛ ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد: أي نخضع للعبادة، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى: أي بالطاعات؛ ونخضع: أي نسرع في خدمتك؛ نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ: أي الحق الثابت؛ إن عذابك بالكافرين ملحق: أي لا حق بهم لا بحالة (بالصبح سرًا) أي كونه بالصبح خاصة دون غيره مندوب، وكونه سرًا مندوب، ويكره الجهر به لأنه دعاء، وكل دعاء يندب فيه الإسرار (سابق الركوع) أي وكونه قبل الركوع وبعد القراءة مندوب أيضًا، ويجوز بعد الركوع. فالخاص أن الفتوت يشتمل على خمس فضائل: الفتوت بأي لفظ، وكونه باللفظ الوارد، وكونه بالصبح خاصة وكونه سرًا وكونه قبل الركوع. وكلها تؤخذ من النظم.

[تمة] ومن فضائل الصلاة وضع المصلي يديه على الأرض قبل ركبته إذا هوى للسجود، ورفع ركبته قبل يديه إذا رفع من السجدة الأخيرة قائمًا ومباشرة الأرض أو ما يصلي عليه بجهته وكفيه بلا حائل، وضم أصابع يديه ووضعها حذو أذنيه أو دونهما، ورؤوسهما إلى القبلة في سجوده ومجاافة رجل فيه بطنه فخذه ومرقيه ركبته يجنح بهما تجنيحًا وسطًا. وأما المرأة فنكون منظمة منزوية في جميع أحوال الصلاة نديًا. ومن الفضائل أيضًا: عقد الخنصر والبصر والوسطى من اليد اليمنى، وبسط السبابة والإبهام بجانبها، وتحريك السبابة يمينًا وشمالًا في تشهدده، ووضع يده اليسرى على رأس الفخذ مسبوطة في جلوسه بسطًا طبيعيًا، والهيئة المعلومة في الجلوس للشهدين وبين السجدين والتيامن بالسلام بأن يشير برأسه ويوقع جملته على جهة يمينه إن كان مأومًا، وإن كان إمامًا أو فذاً أشار بأوله لجهة القبلة، ويتيامن عند الكاف والميم من عليكم، والذكر بعد السلام بالمعقبات، وهي أن يستغفر الله تعالى ثلاثًا ويقرأ آية الكرسي للفضل الوارد فيها، ويسبح الله تعالى ثلاثًا وثلاثين، ويمحده ثلاثًا وثلاثين، ويكره الله ثلاثًا وثلاثين، ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ومن الفضائل أيضًا: التماذي في الذكر بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

(3-1) ثم شرع في الكلام على مكروهات الصلاة فقال (ويكره الدعاء بالإحرام) إلى آخره: أي ومما يكره

أَوْ غَمَضُ عَيْنٍ وَالِدُّعَا بِالْأَعْجَمِ أَوْ حَمَلُهُ شَيْئًا بِكُمْ أَوْ قَمٍ¹
 فَرَقَعَةً تَشْبِيكٌ أَوْ تَخْصُرُ إِقْعَاؤُهُ وَإِنْ بَدَنِيَا يُفَكِّرُ²
 وَأَبْطَلُوا صَلَاةً مِنْ قَدْ قَهَقَهَا أَوْ مُحَدِّثٍ وَإِنْ يَسْبِقُ أَوْ سَهَا³

فعله في الصلاة لمنافاته الثواب ولا تبطل الصلاة به الدعاء بالإحرام : أي بعده ، وقبل القراءة على المشهور ، ولذا قال (أو بعده أو بالركوع السامي) أي المرفوع الرتبة ، لأنه فرض ، وهو أرفع درجة من السنة والمندوب . والمعنى أن الدعاء يكره في الركوع لأن المطلوب فيه التسيب كما تقدم (أو وسط الحمد ووسط السورة) أي ويكره أيضاً الدعاء أثناء قراءة الفاتحة ، والدعاء أثناء قراءة السورة فيستحب للمصلي أن يشرع في القراءة عقب إحرامه ، ولا يفصل بينهما ما يتنفس فيه على المذهب وكذا يقال فيما بين الفاتحة والسورة وفيما بينهما وبين الركوع ، وهذا معنى قول الناظم (أو قبلها) وقوله (أو دعوة محصورة) معناه : أنه يكره للمصلي أن يقتصر على دعوة معينة لا يدعو غيرها في سجوده أو غيره من مواضع الدعاء لأن المطلوب منه ندباً أن يطلب من الله تعالى غفر ذنوبه تارة العفو والعافية ، وأخرى صلاح حاله ودينه ودينه ، أو صلاح زوجته وأولاده وإخوته وهكذا (والدعاء بالجلوس الأول) أي ويكره الدعاء بالجلوس الأول أولاً وآخرًا ، أما الجلوس الثاني فيكره قبله : أي قبل التشهد الأخير ، وأما بعده وقبل السلام فيستحب كما تقدم ، وكذا يكره الدعاء بعد سلام الإمام : أي ختمه بالكاف والميم من عليكم ، ولذا قال (بعد تسليم الإمام المكمل) وأما قبل إكمال سلامه فلا يكره .

(2و1) (أو غمض عين) إلى آخره أي ويكره تغميض العين في الصلاة لإيهامه الخشوع ما لم يقع بصره على ما يشوش عليه في صلاته ولا يلا فيندب . ويجب تغميض العينين إذا وقع بصره على ما يحرم النظر إليه ، كالنظر إلى العورة وعلمان الأجنبية ونحوها . وكما يكره تغميض العينين يكره شخصوسهما لجهة السماء للعلّة المتقدمة ، ويطلب من المصلي ندباً النظر إلى موضع سجوده أو أمامه (والدعاء بالأعجم) ويكره الدعاء بالأعجمية للقادر على العربية (أو حمله شيئاً بكم أو قم) ويكره للمصلي حمل شيء في كفه كخيز أو غيره ، وكذا حمله شيئاً في جيبه أو على ظهره ، لأن ذلك مما يشغل قلبه من الحضور والخشوع في الصلاة . ويكره له حمل شيء في فمه لم يمنع من تأدية مخارج الحروف لأنه مشغل ، وأما لو منع تأدية المخارج يمنع وتبطل الصلاة (فرقة تشبيك) ويكره فرقة الأصابع أو تشبيكها في الصلاة (أو تخصر) أي وضع يديه على خصره ، وهو مألوف من الجنب فيكره لأنه من فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم ، ولما فيه من التشبيه باليهود ولو خارج الصلاة (إقعاؤه وإن بدنياً يفكر) أي ويكره الإقعاء ، وهو أن يرجع من سجوده على صدور قدميه جالساً على عقبه لتبجح الهيئة ويكره أيضاً التفكير بالقلب في أمور الدنيا لما فيه من الاشتغال عن استحضار عظمة الله تعالى وعظيم هيئته المطلوب من كل مصلي . وأما التفكير في أمور الآخرة فلا يكره ، لأنه مما يجلب الخشوع والخوف من الله تعالى عز وجل .

(3) ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسنتها وفضائلها ومكروهاتها ، شرع في الكلام على

والأكل والشرب ونفخ عمدًا قِيماً سلاماً أو كلاماً عمدًا¹

مبطلاتها ، وهو جمع مبطل وهو ما يفسد الصلاة ويوجب الإعادة أبداً قولاً كان أو فعلاً أو غيرهما .

قوله (وأبطلوا) إلى آخره ، معناه : أن ائمة المذهب حكموا ببطان صلاة من فقهه فيها ، والفقهية : الضحك بصوت إماماً أو فذاً ، ضحك عمدًا أو سهواً أو غلبة كما يفهم من إطلاق الناظم . ويسري البطلان لصلاة المأمومين ، وابتدأها الفذ والإمام ومن اقتدى به وجوباً ، لكن وقع لابن القاسم في الموازية والعناية أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في النسيان والغلبة ، ويرجع مأموماً مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالفقهية غلبةً أو نسياناً ، وإذا رجع مأموماً أتمَّ صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبداً لبطلانها ، وأما مأمومه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم في وقت ولا غيره ، واقتصر الأجمعي في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعناية ، واعتمده في الحاشية ، انتهى نقلاً من بلغة السالك للإمام الصاوي ، وأما المأموم فيتمادي مع إمامه على صلاة باطلة ، ويعيدها وجوباً بعد سلام إمامه بيقود خمسة : الأول أن يكون الضحك كله غلبة . الثاني أن يكون كله نسياناً ، فإن وقع منه عمدًا قطع وجوباً ودخل مع إمامه في صلاته بإحرام فيما بقي من الصلاة . والثالث أن تكون الصلاة غير جمعة ، فإن كانت جمعة قطع ودخل بإحرام لثلاثا تفوته الجمعة . والرابع أن يتسع الوقت لأدائها بعد سلام إمامه ، فإن ضاق قطع وأحرم مع إمامه لإدراك الوقت . والخامس ألا يلزم من ضحكة ضحك المأمومين كلهم أو بعضهم وإلا قطع وجوباً وخرج ، وكذا لو كان الضحك كثيراً في نفسه فتبطل عليه لأنه من الأفعال الكثيرة ، ويجدد إحراماً لإدراك ما بقي من الصلاة مع الإمام أو محدث . وحكموا أيضاً بطلان صلاة محدث أحدث في الصلاة أو خارجها عمدًا أو سهواً ، وتذكر حدثه في الصلاة ، أو غلبه من غير قصد كخروج ريح مثلاً ، ومثل الحدث السبب كأن مسَّ ذكره وهو في الصلاة فتبطل في جميع هذه الصور على الفذ والمأموم فيخرج من الصلاة وجوباً ، ولا يعد المأموم من مسلجين الإمام غلا إذا كان على طهارة لتوقف جواز التماذي عليها ، وتبطل على الإمام أيضاً وعلى من اقتدى به إن دخل الصلاة محدثاً ذاكرة لحدثه ، أو تعمد بعد الدخول فيها . وأما لو دخلها ناسياً لحدثه ومتيقناً أنه على طهارة وتذكره فيها أو خرج منه غلبة ، فتبطل عليه دونهم ، واستخلف ندباً من يتم بهم منهم ، وخرج بمسكاً على أنفه كالراصف للستر ، فإن لم يستخلف منهم أحداً صاروا مخيرين في أن يقدموا من يتم بهم أو يتمونها أفذاً إذا أو بعضهم أفذاً وبعضهم إمام ، وصحت صلاتهم أجمعين ، وتبطل عليه دونهم أيضاً فيما إذا ذكر حدثه بعد السلام من الصلاة ، وأعاد وحده أبداً بعد تحصيل الطهارة ، وبالغ الناظم في بطلان الصلاة بالحدث مطلقاً بقوله (وإن يسبق أو سهواً) .

(1)

أي وتبطل الصلاة بالأكل عمدًا ولو قل كلقمة إن مضغها ، وأما إن ابتلعها بلا مضغ فلا تبطل ، وكذا لو ابتلع ما بين استانه ولو مضغه لخفته ، وتبطل بالشرب عمدًا ولو قل ،

أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيُّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ . أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مَطْلُقًا فَع¹
 أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ . وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ مِنْ سُنَنِ²

وتبطل بالنفخ بالقم عمدًا كما قال (عددا) إلى آخر البيت ، وأما النفخ بالأنف فلا تبطل الصلاة به إلا إذا كثر عرفًا . ومفهوم قوله عمدًا أن الصلاة لا تبطل بكل من الأكل والشرب والنفخ بالقم سهوًا إذ انفرد وقل ، بل يسجد لسهوه في جميع ذلك بعد السلام كما يأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى (قريبًا سلامًا) أي وتبطل بالقيء إن تعمدته : أي تسبب في إخراجها ولو طاهرًا ، وأما إن خرج غلبة فلا تبطل إذا كان طاهرًا ولم يتبع منه شيئًا ولو غلبة ولم يكثر الفعل . ومفهومه أنه إذا كان نجسًا بأن تغير عن حالة الطعام أو ابتلع منه شيئًا أو كثر الفعل : أي طال الأمر في معالجة خروجه فإنها تبطل . وتبطل أيضًا بالسلام عمدًا كان المصلي فذًا أو إمامًا أو مأمومًا . وأما السلام سهوًا فلا يبطلها بل يحرم المصلي الساهي بنية إكمال صلاته ، ويسجد لسهوه بعد سلامه . وكما تبطل بالسلام عمدًا تبطل أيضًا برفض النية أثناء الصلاة ، ويجب ابتدؤها لكل مصلٍّ (أو كلامًا عمدًا) أي وتبطل الصلاة بالكلام عمدًا إذا كان لغير إصلاح الصلاة ولو قل كنعم ولا . وأما لإصلاح الصلاة فلا تبطل الصلاة به إذا كان قدر الحاجة ، كما إذا سلم الإمام من اثنتين في ثلاثية أو رباعية أو قام لخامسة سهوًا في الجميع وسبح له المأموم ولم يفقه وقيل له سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة وسأل عن صحة ذلك إن شك وأجابه بعض المصلين بنعم كما وقع في قصة ذي اليمين فلا تبطل ، وإن كثر الكلام بأن زاد على ما تضمنته قصة ذي اليمين فإنها تبطل قطعًا ، وتجب الإعادة أبدًا على الجميع . وأما الكلام سهوًا فتبطل بكثيره دون يسيره .

(2و1) قوله (أو سجد القبلي من لم يركع) معناه أن من لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجديتها فلا يسجد معه السجود القبلي لعدم انسحاب المأمومية عليه ، فإن سجده معه بطلت صلاته إن كان عامدًا ، أو كان ساهيًا فلا تبطل بل يسجد لسهوه فقط ، أو قدم البعدي مطلقًا يعني المسبوق بركعة فأكثر وترتب على إمامه سجود بعدي فلا يسجده معه ، بل يقوم لقضاء ما فاتته بعد سلام الإمام ندبًا ، ويسجد ما ترتب على إمامه بعد سلامه هو ، فإن قدمه قبل قضاء ما فاتته من الصلاة وسجده مع الإمام بطلت صلاته ما لم يكن ساهيًا ، وإلا فلا تبطل ، وأولى في بطلان الصلاة سجود المأموم الذي لم يدرك ركعة كاملة السجود البعدي مع الإمام كما يفهم من إطلاق الناظم ، وقوله (فع) من الرواية ، وهي حفظ ما يلقي من المسكر لإلتقان (أو ترك القبلي إن طال الزمن) أي أن المصلي إذا ترتب عليه سجود قبلي وتركه سهوًا فإنه يسجد بعد السلام إن قرب ، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وبقي النظر في بطلان الصلاة وعدمه ، فإن ترتب عن نقص سنتين فأقل فلا تبطل ، وإن ترتب عن نقص ثلاث سنن فإنها تبطل ، ولذا قال الناظم (وكانت عن نقص ثلاث من سنن) .

أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ عَنِ فَضِيلَةٍ سُجُودًا قَبْلِي¹
 أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكَ أَوْ ذَكَرَ فَائِتَ بَوَقْتِ مُشْتَرَكٍ²
 أَوْ رَكَعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صَبْحِهَا أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا³

(1) يعني أن المصلي إذا زاد في صلاته ركناً من أركانها الفعلية عملاً كركوع أو سجود ، فإن صلاته تبطل ، وأولى لو زاد فيها ركعة كاملة ، وأما إن زاد ركناً قوياً كما لو كرر الفاتحة عامداً فلا تبطل صلاته على المعتمد لأنها ذكر . وأركانها القولية ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام . وبقية أركانها أفعال (أو عن فضيلة سجوداً قبلي) أي وتبطل أيضاً إن زاد فيها سجوداً قبلياً لترك فضيلة من فضائلها كالقنوت و «ربنا ولك الحمد» أو لترك سنة خفيفة ككبيرة واحدة أو تسمية واحدة .

(2) يعني أن الصلاة تبطل بترك ركن من أركانها عمداً كما لو ترك الركوع والرفع منه أو السجود أو الطمأنينة أو نحو ذلك ، أو تركه سهواً ولم يذكر حتى سلم وطال ، فإن تذكر بعد سلامه بالقرب أتى بركعة بدل الركعة التي ترك فيها ركناً سهواً وسجد لسهوه بعد السلام (أو شرطاً بعمد قد ترك) أي وتبطل الصلاة أيضاً بترك شرط من شرائطها كاستقبال القبلة مع القدرة والأمن ، وترك ستر العورة عمداً أو سهواً مع القدرة ، أو ترك الوضوء أو الغسل مطلقاً (أو ذكر فاتحة بوقت مشترك) يعني أن المصلي إذا ذكر أولى المشتركين في الثانية كما لو تذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء ، فتبطل الثانية لأن الترتيب بينهما واجب شرطاً مع الذكر ، وفي ذلك تفصيل وهو أنه إذا تذكر الأولى قبل أن يعقد ركعة من الثانية قطع وجوباً لبطانها ، وإن عقد ركعة ضم إليها أخرى وخرج عن شفع ، ومحل ذلك إذا لم يخف خروج الوقت والاقطع وما لم تكن مغرباً ، فإنه يقطع للنهي عن التنقل قبلها ، وإن تذكر بعد ثلاث في الرباعية أو اثنتين في الثلاثيةكملها وجوباً ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وأعادها استحباباً بعد أداء الأولى ولو في الضروري ، وهو في الظهرين للأصفرار ، وفي العشاءين الليل كله ، وإن ذهب بعد أداء الأولى التي أخرها نسياناً فلا إعادة عليه ، لا وجوباً لصحتها ولا استحباباً للذهاب الوقت .

(3) أي وتبطل الصلاة بزيادة مثلها سهواً كما لو زاد في الصبح أو الجمعة ركعتين ، وأما لو زاد ركعة فقط فيهما سهواً فلا تبطل ، وتبطل أيضاً بزيادة أربع ركعات في الرباعية سهواً ولو بسفر نظراً إلى أصلها ، فلو صلى في الرباعية سبع ركعات في الحضر أو خمسا في السفر سهواً فلا تبطل صلاته ، ومثل الرباعية الثلاثية فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات إلحاقاً لها بالرباعية ، كما يفهم من شمول قول الناظم (أو أربعاً فيما سواها) وقوله (إن سها) شرط في بطلان الزيادة بمثلها ، ومفهومه أنه لو زاد في الصلاة عمداً فإنها تبطل بأدنى زيادة ولو سجدة ، وهذا بالنسبة للفرائض . وأما النوافل فلا تبطل بزيادة مثلها ولو عمداً ما لم تكن عمودة كالرغية والعيدين ، ثم إن الترتل لا تبطل بزيادة مثلها بل بركعتين كالصبح ، والله الموفق للصواب .

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وواجبٌ في أي وقتٍ يقضي فوراً على ما فاتهُ من فرض¹
ما اشتركا وقتاً وجوباً مُشترطاً ترتبُهُ وَغَيْرُهُ ذَا شَرْطٍ فَقَطْ²

ثم شرع في الكلام على وجوب قضاء الفرائض وعلى أوقات المنع والكراهة فقال (باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة) أي هذا باب في بيان حكم قضاء الفوائت وما يتعلق به ، وفي بيان أوقات المنع : أي الأوقات التي يحرم فيها النفل ، ويجب القطع على من تلبس به فيها ، وفي بيان الأوقات التي يكره فيها النفل ، ويندب القطع لمن تلبس به .

(2و1) (وواجب في أي وقت يقضي) إلى آخره . القضاء : استدراك ما خرج وقته من الصلوات المفروضة وترتب في الذمة : أي يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات : أي استدراك ما خرج وقته منها لغير جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس أو كثر فقد الطهرين بل لتركها عمداً أو نسياناً أو نوم أو لبطانها بترك ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها في أي وقت من ليل أو نهار ، وعند طلوع الشمس وغروبها ، وخطبة الجمعة إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه ، ووقت السعي في المعيشة (فوراً على ما فاتته) أي ويجب قضاء الفوائت على الفور ، ويحرم التأخير والتساهل في قضائها لما في ذلك من المخالفة وعدم المبالة والتهاون بأوامر الشرع القويم ، ويقضيها على نحو ما فاتته من سر أو جهر أو سفر أو حضر ، فيقضي السرية سرية وإن قضاها ليلاً ، والجهرية جهرية وإن قضاها نهاراً ، والسقرية سقرية ولو في الحضر ، والحضرية حضرية ولو في السفر ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (على ما فاتته) وقوله (من فرض) احترازاً من النفل ، فلا يجب قضاء ما فات وقته من النوافل بل يسقط إلا الرغبة فتقضي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح للزوال ثم تسقط بعد ذلك (ما اشتركا وقتاً وجوباً مشروط) ترتبه ، يعني أن الترتيب بين الحاضرتين المشتركين في الوقت كالظهر والعصر والمغرب والعشاء واجب شرطاً في صحة الثانية منهما ، لكن مع الذكر ، فمن قدم العصر على الظهر ذاكراً أن عليه الظهر بطلت صلاته ووجبت عليه إعادتها أبداً بعد أداء الظهر التي أخرها عمداً ، وأما إن أخرها نسياناً وتذكر بعد السلام لم تبطل صلاته ويعيدها بعد أداء الظهر استحباً ، وتقدم بيان في مبطلات الصلاة ، وكذا يقال في المغرب والعشاء . ومحل وجوب الترتيب بينهما شرطاً إن وسعهما الوقت ، وأما إن ضاق بحيث لا يسع الأخيرة اختصت به وصارت الأولى من يسير الفرائض (وغير ذَا شرط فقط) يعني أن الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب غير شرط ، فمن قدم العصر على الظهر مثلاً في القضاء صحت صلاته ، ولا يندب إعادتها بعد الظهر لفوائت وقتها لكنه يكون آثماً إن أخر وقدم عمداً ولا إثم عليه في النسيان وهذا معنى كلامه .

وَرَتَّبَ الْيَسِيرَ مَعَ حَاضِرَةٍ كَأَرْبَعٍ وَرَتَّبَ الْفَوَائِدَ¹
وَأَبْدَأَ بِظَهْرِ فِي جَمِيعِ الْمَنَسِيِّ وَنَاسِيًا فَرَضًا أَتَى بِالْخَمْسِ²

(21) قوله (ورتب اليسير مع حاضرة) بسكون العين للوزن ، يريد أن ترتب يسير الفوائد مع الحاضرة واجب لكنه غير شرط ، فيجب تقديم اليسير من الفوائد على الحاضرة ولو خرج وقتها ، وهل اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة أربع صلوات أو خمس ؟ خلاف ، ولذا قال كأربع ، فالأربعة . اليسير اتفاقاً ، والسته من الكثير اتفاقاً ، والخلاف في الخمسة ، والمتعمد اتهام اليسير ممن كانت عليه خمس صلوات فأقل صلاحها قبل الحاضرة وجوباً ، ولو خرج وقتها كما تقدم لوجوب الترتيب ، فمن كان عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاحها مرتبة قبل الصبح ، ولو خرج وقت الصبح وصارت قضاء كالنبي قبلها (ورتب الفوائد) يعني أن الفوائد إذا كانت معينة من يوم معين فأكثر يجب قضاؤها مرتبة وأتم من خالف عمداً مع صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة ، فمن كان عليه المغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر من يوم الحد أو غيره مثلاً يجب عليه أن يبدأ في القضاء من المغرب ويختم بالعصر لتعيينها وعلم يومها (وابتدأ بظهر في جميع المنسي) يعني أن من عليه خمس صلوات فأكثر كصلاة يومين أو ثلاث ونسي الأولى منها وجهل تعيين أيامها لكنه يعلم عددها فإنه يبدأ في قضائه بالظهر ندباً ، ويختم بالصبح حتى تبرا ذمته ، وهذا معنى كلامه (وناسياً فرضاً أتى بالخمس) يعني أن من عليه صلاة من يوم معين ولكنه جهل عينها ولم يدرك أي ليلة أم نهائية صلى خمس صلوات اليوم ، يبدأ بالظهر ندباً ويختم بالصبح كما تقدم ، لأن الذمة لا تبرا إلا ييقن ومثله من نسي صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثها ، أو صلاة ورابعها ، أو صلاة وخامستها من يوم واحد ، فإنه يصلي صلوات اليوم الخمس وجوباً ، لكنه يشي بباقي المنسي في الصور الأربع لتكون مرتبة في الواقع ، ففي الصورة الأولى يبدأ بالظهر ندباً ويشي بالعصر ، وإذا ثني بها قيل له يحتمل أن يكون الأول المنسي هي العصر فيشي بما بعدها وهي المغرب ، وهكذا إلى نهاية الخمسة . وفي الصورة الثانية التي هي نسيان صلاة وثالثها يبدأ بالظهر ندباً أيضاً ويشي بثالثها وهي المغرب ، وهكذا حتى تكمل له خمس صلوات . وفي الثالثة التي هي نسيان صلاة ورابعها يبدأ بالظهر ويشي برابعها وهي العشاء ، وهكذا حتى تكمل له خمس صلوات . وفي الرابعة التي هي نسيان صلاة وخامستها يبدأ بالظهر ندباً أيضاً ويشي بخامستها وهي الصبح ، ثم يشي بخامستها لاحتمال أنها الأولى . وخامستها العشاء ، فهذه ثلاث صلوات ثم يشي بخامسة العشاء وهي المغرب ، فهذه أربع صلوات. ثم يشي بخامسة المغرب وهي العصر فهذه خمس صلوات ، وهذا معنى قولهم : يشي بباقي المنسي ، وكذا يقال في الصور الثلاثة الأولى قبلها ، وإن جهل عين ليلة صلى المغرب والعشاء ، وإن جهل عين نهائية صلى الصبح والظهر والعصر وجوباً لبراءة ذمته .

يُمنَعُ النَّفْلَ لِضَيْقِ الْوَقْتِ بِفِعْلِهِ وَيَقْضَى مَا فِي الذِّمَّةِ¹
 حِينَ يَرْمَى الْمَنِيرَ الْخَطِيبِ كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ²

(21) ثم شرع في بيان الأوقات التي يحرم فيها النفل أو يكره فقال (ويمنع النفل) أي يحرم التلبس به في الأوقات الآتية بيانها ، والمراد بالنفل هنا ما قابل الخمسة فيشمل الجنازة والمنذور (لضيق الوقت) أي يحرم على المكلف التنفل عند الوقت الاختياري أو الضروري عن أداء الفريضة (بفعله) أي فعل النفل ، لأن فعله إذا ضاق الوقت المختار يؤدي إلى إيقاع الفريضة في الضروري ، وهذا حرام يأثم فاعله ، وإذا ضاق وقت الضرورة يؤدي فعل الناافلة إلى خروج الوقت وجعل الحاضرة فائتة ، وهو لا يجوز أيضاً (وليقض ما في الذمة) أي ويجب على المكلف أن يبادر بقضاء ما فاتته من الصلوات المفروضة بتأخيرها عن أوقاتها عمداً أو نسياناً أو بسبب نوم أو غفلة ، ويحرم عليه تأخير القضاء والتفريط فيه ، ويخرجه عن الإثم بئذله هتة في قضاء الفوائت بان يقضي في كل يوم خمسة أيام ، ويكون ثابتاً من قبح ما وقع منه من المخالفة وإلا عد مفرطاً ، لكن قال أبو محمد صالح : إن دوام على أن يقضي في كل يوم صلاة يومين فليس بمفرط ، ولا يجوز له التنفل بالصلاة دون الصوم والصدقة والحج حتى تبرا ذمته بما عليه من الفوائت ، إلا السنن كالوتر والعديد ونحوهما ، وإلا شفعاً قبل وتر ، وفجر قبل صبح . قال الصاوي في بلغة السالك : قال شيخنا في حاشية مجموعة لكن رخصوا في اليسى كالرواتب وتحية المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي ولا ينتظر الماء عادمه ، بل يتيمم : أي لفعل القضاء . ثم قال : قال أبو عبد الله الفوري : النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت ، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة ، فالنفل خير من الترك ، وتوقفت فيه تلميذه زروق : أي لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه انتهى (وحين يرمى المنير الخطيب) أي ويحرم عليه أيضاً التنفل : أي التلبس به إذا رقى الخطيب لخطبة جمعة لأنه يشغل عن سماعها للواجب ، ويحرم التلبس به أيضاً عند خروجه لها : أي الخطبة ، فإن تلبس به قبل أن يراه خفف . والمراد بالخروج : خروج الإمام من أودة تكون ملتصقة بجدار الجامع متوجهاً إلى المنبر ، فإن لم يكن هناك أودة كما ذكرنا فيكون المراد بخروج الإمام دخوله في الجامع من خارجه من باب من أبوابه . وأما التنفل إذا رقى الخطيب المنبر لخطبة عيد وشرع فيها بالفعل فمكروه فقط ، لأن سماعها مندوب لا واجب (كذا طلوع الشمس والغروب) أي وكذا يحرم التنفل عند طلوع الشمس : أي إذا بدا حاجبها إلى أن تتكامل في طلوعها ، ويجب عليه القطع إذا تلبس به في ذلك الوقت ، فإذا تكامل قرص الشمس كره النفل إلى أن ترتفع قيد رمح : أي قدر رمح من رماح العرب ، وهو اثنا عشر متراً في التقدير ، وهو وقت حل الناافلة . ويحرم التنفل أيضاً عند غروبها : أي أخذها في الغروب حتى يتوارى قرصها ، فإذا توارى رجعت الكراهة حتى تصلب المغرب كما يأتي .

وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَعَصْرِ¹
 حَتَّى تُصَلِّيَ مَغْرِبًا أَوْ تَطْلُعَ شَمْسٌ وَحَتَّى قَيْدَ رُمَحٍ تَرْفَعُ²

باب سجود السهو

سُنُّ لِسَهْوٍ سَجَدَتَانِ فِيهِمَا فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا³

(2و1) قوله (وكرهوا) إلى آخره ، شروع منه في بيان الأوقات التي يكره فيها النفل : أي التنفل بالصلاة (بعد صلاة الفجر) أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر الصادق قبل صلاة الصبح وبعدها ، إلا الشفع والوتر ، وإلا الورد بشروط ، وهي إن اعتاده وغلبه النوم ، ولم يخف فوات جماعة ، ولم يؤد فعله لخروج مختار الصبح ، والا تقام عليه فريضة الصبح وهو بالمسجد ، وإلا تركه وجوباً ودخل في صلاة الفريضة التي أقيمت عليه (وبعد صلاة جمعة وعصر) أي ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة بالجامع حتى يخرج المصلون من الجامع ، أو يمضي زمن خروجهم إن لم يخرجوا بأن اعتادوا المكث فيه لتدريس فقه أو قراءة حديث أو نحو ذلك ، مخافة أن يلحق العامة ركعتي النفل بركعتي الجمعة ويؤمنونها لتتمام الظهر . ويكره أيضاً بعد أداء فرض العصر ، ولو صلى أول المختار ، ويستثنى من ذلك سجود التلاوة والصلاة على الجنائز ، فيجوز فعلهما بعد العصر إلى الاصفرار ، وبعد الصبح إلى الإسفار ، ثم يكره بعد ذلك ما لم يخش تغير الجنائز ، فإن خشي تغيرها جازت الصلاة عليها في أي وقت ، ولو عند طلوع شمس وغروبها على المشهور . والحاصل أن محله كراهة سجود التلاوة والصلاة على الجنائز الاصفرار ولو لم تصل العصر ، والإسفار ولو لم تصل الصبح (حتى تصلي مغرب) أي تستمر كراهة فعل النفل بعد صلاة العصر إلى أن تأخذ الشمس في الغروب ، ثم يحرم حتى تتواري ، ثم تعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب ، فإذا صليت جاز النفل من غير كراهة إلى طلوع الفجر (أو تطلع الشمس) أي وتستمر أيضاً كراهة فعل النفل بعد طلوع الفجر إلى أن تأخذ الشمس في الطلوع ثم يحرم ، فإذا تكاملت رجعت للكراهة إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح : أي قدره في التقدير ، ولنا قال الناظم (وحتى قيد رمح ترتفع) فإذا لوتفت الشمس من مكان مطلعها لجهة السماء قدر ما ذكر ، جاز التنفل من غير كراهة إلى صلاة العصر .

ثم شرع في الكلام على سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام فقال (باب سجود السهو) أي هذا باب في بيان حكم سجود السهو وصفته ومحله من الصلوات .

(3) ذكر الناظم في هذا البيت حكم سجود السهو فقال (سن لسهو) يعني أن سجود المصل لسهو في صلاته سنة لفعله ﷺ أي : وقوله (سجدتان) بيان لصفته : أي أن سجود السهو سجدتان فقط ، ولو تكرر سهوه يتشهد لهما استئذاناً من غير دعاء ، ويسلم منهما وجوباً إن كان سجوده بعدياً ،

وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ فَأَكَّدَتْ قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ¹
كَتْرُكَ تَسْمِيْعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّورِ أَوْ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرًا²
أَوْ تَرَكْتُ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَلِمَا تَشَهُدِيْهِ أَوْ جُلُوسًا لِهَمَّا³

وإن كان قبلًا سلم بعد تشهده تسليمه التحليل التي هي فرض في الصلاة ، ولذا قال الناظم (فليتشهد وليسلم منهما) وقولنا بلا دعاء معناه : أن التشهد الذي يكون بعد سجدة السهو لا يستحب دعاء بعده بل يكره ، وهذا أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء . والثاني أن من سلم إمامه عقب تشهده يكره له الدعاء بعد سلام إمامه بعد تشهده ، والثالث من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو متلبس بنفل يكره له الدعاء بعد تشهده ، لأن المطلوب منه إذا التخفيف والرابع من أقيمت عليه الفريضة وهو في صلاة ولو مفروضة ، كما إذا كان في صلاة الظهر وأقيمت عليه العصر فيكره له الدعاء بعد تشهده أيضًا للتخفيف .

(3-1) قوله (وهو لنقص سنة فأكدت) إلى آخره ، يريد أن سجود السهو يكون (قبل سلامه) أي سلام المصلي لنقص سنة مؤكدة أتركها سهوًا أو ستين خفيفتين . وقوله (وإن تعددت) معناه : أن سجود السهو لنقص السنن سجدتان فقط قبل السلام ، وإن تعددت أي السنن المتروكة سهوًا . ثم مثل لما يترتب على تركه سهوًا للسجود القبلي بقوله (كترك تسميعين أو إحدى السور) يعني أن من ترك قول سمع الله لمن حمده في ركعتين ، أو ترك تسميعه واحدة وتكبيرة واحدة ، أو ترك السورة بعد أم القرآن في الركعة الأولى أو الثانية فإنه يسجد لذلك سجدتين قبل سلامه جبرًا للنقص الذي حصل في صلاته تلك ، (أو قام من اثنين أو جهرًا أسرًا) أي وكذا يسجد قبل السلام من قام من اثنين بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه لتركه الجلوس المشتمل على ستين ومندوب . وأما إن تزحزح للقيام وتذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه أو يديه فقط رجع للجلوس ولا سجود عليه ، وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع ، وتكون ركعاته خالية من جلوس إلا الجلوس الأخير وسجد قبل السلام كما تقدم ، وإن رجع بعد المفارقة أو بعد أن استوى قائمًا للجلوس والتشهد فقبل إن صلاته تبطل لرجوعه من فرض إلى سنة ، والمعتمد أن صلاته صحيحة ، ويسجد بعد السلام للزيادة . أو جهرًا أسرًا : أي أو قرأ سرًا في محل الجهر كركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء في الفاتحة فقط ، وأولى مع السورة بأن اقتصر على حركة اللسان لأن السر في محل الجهر نقص وأما لو أسمع نفسه ومث يليه بلمصقة فلا يسجد عليه لإتيانه بأدنى الجهر (أو ترك تكبير) أي ويسجد قبل السلام لترك تكبيرتين أو تكبيرة واحدة من تكبير صلاة العيد الذي يكون بعد الإحرام وقبل الفاتحة في الأولى ، أو بعد تكبيرة القيام وقبل الفاتحة في الثانية سهوًا لأن كلمة تكبيرة منه سنة مؤكدة (أو إن علمها تشهده) أي وكذا يسجد قبل السلام إن عدم تشهده : أي ترك التشهد الأول والثاني سهوًا مع الإتيان بالجلوس : ومفهومه أنه لو ترك تشهدًا وأتى بالجلوس فلا يسجد عليه وهو كذلك لجهته (أو جلوسًا

وإن يكن زيدٌ ونقصٌ حلاً فغلبَ النقصانَ واسجدُ قَبلاً¹
وإن تكنَ تمَحَّضتْ زيادُهُ فاسجدُ لها بعدَ وفا العِبادَةِ²
كالجهرِ في السرِّ ورُكنا تَرِدِ والشكُّ في الإتمامِ أو في العَدَدِ³
والأكلِ والشربِ ونَفخِ قِلاً⁴ والقيءِ والتَّسليمِ سَهواً كُلاً⁴

هما أي وسجد قبل السلام إن ترك جلوساً هما : أي التشهدين لأن ترك الجلوس سهواً يلزم منه ترك التشهد .

(1) أي وإن حل في الصلاة : أي حصل فيها زيادة مع نقص في السنن سهواً ، أو مع زيادة في الفرائض سهواً أيضاً كما إذا سها عن السورة التي بعد الفاتحة ، أو الجلوس الوسطى مع زيادة سجدة في إحدى الركعات ، أو ركعة كاملة سهواً ، فإنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ويسجد قبل السلام فقط ، وهذا معنى كلامه في البيت .

(2) أي وإن تكن الزيادة في الصلاة متمحضة : أي خالصة من النقص كانت الزيادة من جنس أفعال الصلاة ، كتكريم الفاتحة أو زيادة ركوع أو سجود أو ركعة كاملة ما لم يزد في الصلاة مثلها سهواً وإلا بطلت كما تقدم ، أو كانت الزيادة من غير جنس أفعال الصلاة كالأكل سهواً إن قل ، أو الشرب سهواً إن قل ، أو النفخ أو الكلام سهواً إن قل كل منهما ، فإنه يسجد في جميع ذلك بعد السلام لتحمض الزيادة ، ولذا قال الناظم (فاسجد لها بعد وفا العبادَةِ) أي اسجد الزيادة الخالصة عن النقص بعد استيفاء العبادَةِ . والمراد بالعبادة الصلاة ، ووفائها يكون بالخروج منها بالسلام صحيحة ، وهذا معنى كلامه .

(3و4) ثم مثل للزيادة المحضة مصوراً بإدائه التشبيه فقال (كالجهر في السر) إلى آخره ، شروع منه في الزيادة التي تكون من جنس أفعال الصلاة سهواً : يعني أن من قرأ جهراً في محل السر كالظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء بأن زاد على إسماع نفسه ومن يليه بلمصقه في الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط ولو في ركعة واحدة ، فإنه يسجد بعد السلام ، لأن الجهر في موضع السر زيادة . وأما لو اقتصر على سماع نفسه ومن يليه بلمصقه في محل السر فلا سجود عليه لإتيانه بأدنى الجهر (وركناً ترد) أي يسجد بعد السلام لزيادة ركن من أركان الصلاة سهواً كان الركن قولياً ، كتكرير الفاتحة ، أو فعلياً كزيادة الركوع والسجود (والشك في الإتمام أو في العدد) يعني أن من شك في إتمام صلاته وعدم إتمامها فإنه يأتي بما شك فيه ركعة أو أكثر وجوباً ، ولا يخرج منها إلا بعد أن يتيقن كالمسجد ويسجد بعد السلام استئناً . وكذا من شك في عدد الركعات هل هي اثنتان أو هي ثلاث ركعات أو أربعة ، فإنه يني على اليقين في الصورتين ويأتي بما شك فيه وجوباً ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة (والأكل والشرب ونفخ قلاً) أي وكذا يسجد بعد السلام من أكل في الصلاة سهواً إن قل الأكل ، كمضغ لقمة واحدة وابتلاعها ، لا إن كثر فتبطل الصلاة به ولو حصل سهواً . ومثل الأكل القليل الشرب لماء أو لبن أو غيرهما ، ففيه السجود البعدي إن قل كابتلاع جرعة

أَوْ بَعْدَ اثْنَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسَ أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسَ¹
وَلَا سُجُودَ مَجْزِيٍّ عَمَّا وَجِبَ وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ²

وكان سهواً ، والإكثار منه مبطل للصلاة ، وكذا من نفخ في صلاته سهواً بغمه لا أنه فعلية السجود بعد السلام ، ولا تبطل صلاته إن قل النفخ كمرة أو مرتين وإلا أبطل . فالحاصل أن كلاً من الأكل والشرب والنفخ غير مبطل للصلاة إن انفرد وقل ، وليس فيه إلا السجود البعدي وإن كثر عرفاً أبطل (والقيء والتسليم) أي ويسجد بعد السلام لخروج القيء في الصلاة سهواً أو غلبة إن قل الخارج وكان طاهراً ، وأما إن كثر الخارج أو تغير عن حالة الطعام أو ابتلع مما وصل للغم شيئاً منه عمدًا فإنها تبطل ، ويسجد بعد السلام أيضاً من سلم قبل إكمال صلاته ولو في التشهد الأخير سهواً ، ولا تبطل صلاته إلا بالتسليم عمدًا . وإذا سلم قبل إكمال صلاته سهواً فالواجب عليه أن يجدد إحراماً لما بقي منها ، ويسجد بعد السلام استئناً (وقوله سهواً كلاً) يريد أن كلاً من الأكل وما بعده يلزم فيه السجود البعدي ، ولا تبطل الصلاة بشرط وقوعه في الصلاة سهواً ، وأما لو حصل شيء من هذه المذكورات في الصلاة عمدًا فإنها تبطل كما تقدم بيانه في مبطلات الصلاة .

(1) أي ويسجد بعد السلام إن قام من اثنين بعد تمام ركعتين للثالثة تاركاً للجُلوس بعدهما سهواً وبعد أن استوى قائماً رجع له وللتشهد ، وقد أمر بالسجود البعدي استئناً لتلك الزيادة ، وهذا معنى قوله (أو بعد اثنين استوى ثم جلس) ولا تبطل صلاته وإن خالف ما أمر به وهو التمادي ، وتقدم ذلك في شرح قوله : أو قام من اثنين أو جهراً أَسْر . وقوله (أو في محلات القيام قد عكس) عجز البيت ، يريد أن المصلي إذا عكس بأن جلس في محل القيام وقام في محل الجلوس ساهياً مثل أن يجلس بعد الركعة الأولى من كل صلاة ظاناً أنها الثانية ، أو بعد الثالثة من رباعية متيقناً أنها الرابعة ثم تذكر بعد سهوه واتضح له الأمر فإنه يسجد بعد السلام لتحصن الزيادة في جميع ذلك .

(2) قوله (ولا سجود مجزئ عمّا وجب) : أي من ترك واجب : أي ركن من أركان الصلاة سهواً يفهم منه أن سجود السهو يكون جبراً للخلل الواقع في الصلاة بترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لا غير وكذلك ، وأما ترك واجب : أي فرض من فرائض الصلاة سهواً فلا يجبر بسجود السهو بل لا بد من تدارك الركن المتروك سهواً إن أمكن تداركه وجوباً ، فمن سها عن الفاتحة مثلاً وتذكرها بعد ركوعه أو في سجوده فإنه يرجع قائماً أيضاً ويأتي بها ثم يعيد ركوعه ، وإن سها عن الركوع وتذكره وهو ساجد رجع قائماً أيضاً ، وندب له أن يعيد شيئاً من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة ، وإن سها عن الرفع من الركوع وتذكره في السجود رجع محدودباً على أن يصل حد الركوع ويطمئن ثم يرفع بعد ذلك ، وإن سها عن السجدة الثانية وقام للركعة التي تليها رجع جالساً مطمئناً وأتى بها ، ثم يقوم بعد ذلك لما بعدها ، وإن سها عن السجدة الثانية بأن ركع ورفع وشرع في القراءة معتقداً أنه أتى بالسجدة الثانية ثم تذكر أنه لم يأت بهما ، فإنه يهوى للسجود من غير جلوس ويأتي

وَيَسْجُدُ الْقِبْلِيُّ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالنَّمَامِ¹
 وَأَخْرَجَ الْبُعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلَ² وَإِنْ يُخَالِفُ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلُ²

بالسجدين ، ثم يقوم للتي تليها ، وإن لم يذكر شيئاً مما تقدم بيانه حتى عقد ركوع التي تليها برفع رأسه من الركوع معتدلاً مطمئناً على أحد القولين ، فإنه يلغى تلك الركعة ، فإن كانت أولاه رجعت الثانية أولى ولا يجلس بعدها ، والثالثة ثانية ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس بعدها استئناً ، ويسجد في جميع ذلك بعد السلام لتمحض الزيادة في جميع هذه الصور المتقدمة كما علمت . وإن كان الركن المتروك سهواً في الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد السلام فإنه يأتي بركعة كاملة بدلها إن قرب ، لأن السلام مانع من تدارك الركن ، ويسجد بعد السلام أيضاً للزيادة ، وإن لم يذكر بعد السلام حتى طال بالعرف أو خرج من المسجد فإن صلاته تبطل وتجب عليه إعادتها أبداً .

[تنبيه] إن سجد إمام سجدة واحدة وترك الثانية سهواً وقام لم يتبعه مأوموه ، بل يجلس ويسبح له لعله يرجع ، فإن لم يفهم كلمه ، فإن لم يرجع لقوهم فإنهم يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونها في تركها : أي السجدة الثانية والإبطلت عليهم ويجلسون معه الجلوس الأخير ويسلمون بسلامه ، فإذا تذكر ورجع لسجودها بعد أن سجدوها فلا يعيدونها معه على الأصح ، وإن استمر تاركاً لها حتى سلم وطال الأمر بطلت عليه دونهم ، فهي من جملة المستثنيات ، انتهى من [بلغة السالك] (ولا خفيف سنة أو مستحب) أي ولا يلزم السجود لترك سنة خفيفة ككبيره أو تسمية ، ولا لترك فضيلة كالقنوت وربنا ولك الحمد وما أشبه ذلك ، ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته .

(21) أعلم أن ما تقدم في بيان حكم سجود سجود السهو إنما هو بالنسبة للإمام والمأموم الذي أدرك الصلاة من أولها ، وقوله (ويسجد القبلي مع الإمام) إلى آخره ، شروع في بيان حكم سجود السهو بالنسبة للمسبوق بركعة فأكثر من الصلاة : أي المسبوق الذي أدرك ركعة كاملة أو أكثر مع الإمام ، فإن ترتب على إمامه سجود قبلي فإنه يسجد معه حتماً لوجوب المتابعة ، وإن ترتب عليه سجود بعدي لم يسجد معه ، بل الواجب عليه قيامه بمجرد سلام إمامه لقضاء ما فاته ، ويسجد بعد سلامه هو تبعاً لإمامه ، وهذا معنى قوله (وأخر البعدي) وقوله (مطلقاً) معناه : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة كاملة فإنه يسجد معه السجود القبلي ولا يسجد معه السجود البعدي ، وإن لم يدرك معه ركعة كاملة فلا يسجد معه قبلياً ولا بعدياً ، ومتى سجد معه البعدي تمامًا بطلت صلاته أدرك ركعة أم لا ؟ وهذا معنى الإطلاق . وقوله (أجل) بمعنى نعم (وإن يخالف فيهما عمداً بطل) يريد أن المسبوق الذي أدرك ركعة كاملة فأكثر تجب عليه متابعة إمامه في السجود القبلي وتأخير البعدي إلى ما بعد السلام من قضاء ما فاته ، فإن خالف ما أمر به بأن لم يسجد القبلي مع إمامه بل أخره وسجده قبل سلامه من قضاء ما فاته من الركعات ، أو سجد معه البعدي قبل قيامه لقضاء ما فاته عمداً بطلت صلاته ، وهذا معنى كلامه .

وَكُلُّ مَا سَهَاةٌ حَالَ الْقُدْوَةِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةٍ¹
وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلَ يُتَّبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلَ²
وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ حَتَّى يَقِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ³
وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُدِ السَّلَامِ⁴
وَمُدْرِكُ ثَلَاثَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خَذًا⁵

(1) أي وكل ما سهاه عنه المأموم حال اقتدائه بالإمام من السنن المؤكدة وغيرها ، وأولى ما سهاه عنه من الفضائل فإن الإمام يحمله عنه ، بمعنى أنه لا يترتب عليه سجود ولا تبطل صلاته . وقوله (من سنة) بيان لها ، ومفهومه أنه لو سها عن فرض كركوع أو سجود أو تركه لنعاس أو زحام فإن الإمام لا يحمله عنه وهو كذلك إذ لا يحمل عنه إلا الفاتحة فقط ، والواجب عليه أن يأتي بعد سلام إمامه بركعة بدل الركعة التي ترك منها ركناً ، سهواً ، أو لنعاس أو زحام كما علمت . ومفهوم قوله (ما سهاه حال القدوة) أن المأموم إذا كان مسبوقاً وقام لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه فما سها عنه بعد ذلك فلا يحمله عنه الإمام لخروجه من عهده ، ويسجد لسهوهِ كالمصلي وحده .

(2و3) (وكل سهو بالإمام قد نزل) إلى آخره ، يعني أن الإمام إذا سها بنقص فقط أو زيادة فقط أو نقص مع زيادة في الصلاة كما يفهم من قوله ، وكل التي هي من صبيغ العموم وترتب عليه سجود قبلي أو بعدي (يتبعه مأمومه) أي يجب على المأموم أن يسجده معه تبعاً له : أي الإمام ، ولا تجوز له مخالفته (ولو فعل) أي أن المأموم تجب عليه متابعة إمامه في سجوده لما سها عنه في صلاته مما يجبر بالسجود ؛ ولو فعل المأموم الشيء الذي سها عنه إمامه (ولم يقم يقضى الذي قد فاته) أي أن المسبوق بركعة فأكثر إذا دخل مع الإمام مقتدياً به يجب عليه متابعتها فيما أدركه معه من بقية الصلاة ولو أقل من ركعة ، بل ولو السلام فقط ، ولا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد سلام إمامه ، فإن قام لقضاء ما فاته قبل السلام أو فعل ما فاته من الصلاة وأدرك الإمام في بقيتها كما يقع كثيراً من الجهلة بطلت صلاته وأعادها لبناً ، وهي المسألة المعروفة عند الفقهاء بالقضاء في صلب الإمام . والأصل في مشروعية دخول المسبوق مع الإمام كيفما وجده ، ووجوب متابعتها له فيما أدركه من الصلاة ، ووجوب قضاء ما فاته بعد سلام إمامه ما وقع في غزوة تبوك من «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته مع المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ، فرجعا ووجدا الناس قد عموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم صلاة الفجر ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصللها خلفه ، فلما سلم قضى الأخرى وقال للناس : أحسستم أو أصبتم يغيظهم أن ضلوا الصلاة لوقتها ، وكان الناس سحوا لعبد الرحمن ، وأراد المغيرة تأخيرها ، وقال ﷺ : «دعه» واه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وغير داود .

(4و5) (وقام بالتكبير) إلى آخره ، يعني أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعتين كاملتين فإذا سلم

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيَنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاطِبُ فِعْلُهُ كَبَعْدِ ظَهْرِ أَرْبَعًا وَقَبْلَهُ¹
كَقَبْلِ عَصْرِ زِدُهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا فَرَعَبٌ²

إمامه قام لقضاء ما فاته بتكبير لأن جلوس إمامه الأخير كان في محل جلوسه الوسطى . ومن المعلوم أن المصلي إذا قام من جلوسه الأول يكرر استئناً بعد أن يستقل قائماً ، وكذا لو وجده في تشهد السلام في جلوسه الأخير ، فإنه يقوم بعد سلام إمامه بتكبير كأنه كعمفتح لصلاته حيثئذ ، وهذا معنى قوله . ثم شرع في بيان المواضع التي يفهم فيها المسبوق بعد سلام إمامه فقال (ومدرك ثلاثة أو واحدة بغير تكبير يقيم) أي المسبوق إذا أدرك مع الإمام ثلاثة ركعات من الرباعية أو الركعة الأخيرة من كل صلاة فإنه يقوم بغير تكبير ، لأنه جلس في غير محل الجلوس تبعاً لإمامه ، والتكبير التي كان يقوم بها جلس بها مع إمامه فلا محل للتكبير بعد ذلك : وقوله (خذ فائدة) معناه : أنه بين المواضع التي يقوم فيها المسبوق بغير تكبير باختصار وتفهم من النظم بسهولة ، وهذه فائدة نافلة لمن تنبه لها والله أعلم .

[فائدة] ثبت عنه عليه السلام أنه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني» وكان سهوه في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقننوا به فيما شرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في اللوطأ «إنما أنسى لأين» وكان عليه السلام ينسى فيرتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهوه أمته إلى يوم القيامة فقام عليه السلام من اثنين في الرباعية ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام وسلم عليه السلام من ركعتين في الظهر أو العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام وصل يوماً فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع ودخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس «ذكره الإمام أحمد رحمه الله «وصلى الظهر خمسا فقبل له : زيد في الصلاة ، قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم» متفق عليه «وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» فهذا مجموع ما حفظ عنه عليه السلام من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع ، انتهى ملخصاً من [زاد المعاد في هدى خير العباد] للإمام الحافظ ابن القيم الجوزي . وإنما ذكرت هذه الفائدة ليقف الطالب على الموضوع التي سها فيها رسول الله عليه السلام فقط . وأما أحكام سجود السهو وأسبابه فموضحة في كتب أرباب المذاهب .

ثم شرع في بيان النوافل المؤكدة وسجود التلاوة فقال (باب النوافل وسجود التلاوة) أي هذا باب في بيان حكم النوافل وحكم سجود وبيان مواضعها من القرآن .

(2و1) (ويتندب النفل) إلى آخره : أي أنه يندب النفل في غير أوقات النهي : أي الأوقات التي يحرم النفل فيها أو يكره ، وقد تقدم بيان ذلك في باب قضاء الفوائت . والمعنى : أن النفل يندب في

ضحى تراويح مع التَّحِيْقِ لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفْتِ بِالْجَلْسَةِ¹

وقت الجواز : أعني النفل بالصلاة ، لأن نفل الصلاة أفضل من نفل غيرها من صوم أو زكاة أو حج ، لأن فرضها أفضل من فرض غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي مواظبته والمحافظة على فعله ، ولذا قال الناظم (فواظب فعله) ثم بين المواضع التي يندب فيها النفل ندباً مؤكداً فقال (كبعد ظهر أربعاً وقبله) أي يندب النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ندباً مؤكداً بلا حد ، بل يكفي في تحصيل النفل ركعتان الأولى أربعاً قبله وبعده كما قال ، ولقوله ﷺ «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار» (كقبل عصر) أي ويندب أيضاً قبل صلاة العصر بلا حد ، والأفضل أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ندباً لقوله ﷺ «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» ومحل استحباب النفل قبل الظهر وقبل العصر إن اتسع الوقت المختار لفعله وإلا منع كما تقدم (زده بعد المغرب) أي بعد صلاته قد علمت أنه يكفي في تحصيل الندب ركعتان فقط ، لكن تستحب الزيادة فيه بعد المغرب إلى ست ركعات يسلم من كل ركعتين أيضاً لقوله ﷺ «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» وفي رواية «غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر» (قبل العشاء وبعدها فرغب) أي التنفل قبل صلاة العشاء وبعدها مندوب مؤكداً مرغّب فيه ، وأفضله بعد العشاء أن يكون في الثلث الأخير من الليل وهو التهجد ، قال تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أي صلّ به : أي بالقرآن في قيام الليل ، وقيام الليل فرض في حقه ﷺ مندوب في حقنا .

(1) أي ويندب ندباً مؤكداً (ضحى) أي الصلاة في وقت الضحى ، وهو من حل النافلة لوقت الاستواء ، وأقل الضحى ركعتان لقوله ﷺ «ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين» رواه أبو الشيخ في الثواب عن أنس ، وأكثره ثمان ركعات ، وأوسطه ست ، فينبغي المحافظة عليه الفضل الذي علمته ، ولما في العهود الحميدة «من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جني إلا احترق» تراويح جمع ترويح ، والمراد بها قيام شهر رمضان ، سميت بذلك لأن السلف الصالح كانوا يجلسون بعد كل ركعتين منها للاستراحة ، وهي عشرون ركعة بعدها الشفع والوتر ، ووقتها كالوتر بعد الشفق وبعد عشاء صحيحة ، فلو صليت بين المغرب والعشاء أعيدت بعد العشاء ندباً. وندب صلاتها جماعة في المساجد ، وندب الأفراد بها في البيت أو مع الأهل إن لم تعطل المساجد ، فيندب للأعيان الذين يقتدي بهم أن يصلوها في المساجد لئلا تعطل ، فعلم من ذلك أن الأفراد مندوب في حق غير من يقتدي به ، ويندب المختم فيها : أي حتم القرآن بأن يقرأ كل ليلة من ليالي رمضان جزءاً من القرآن على ركعات القيام ، وورد في فضلها أحاديث كثيرة من قوله ﷺ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له تقدم من ذنبه» (مع التحية) أي ويندب ندباً مؤكداً تحية المسجد وهي ركعتان فقط ، والمراد بالمسجد الموضع المعد للصلاة جامعاً كان أو غيره كالزوايا ونحوها : فيندب لمن دخل مسجداً يريد الجلوس به لا المرور وهو على طهارة في وقت جواز أن يصل

رَكَعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدِ وَحَدِّهَا رَغِيَّةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحَدِّهَا¹
 ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ بِرَكَعَتَيْنِ كَرَّرْنَ أَوْ فَجَّرْنَ²
 وَاجْهَرُ بِنْفَلِ اللَّيْلِ تُعَطِّرُ الْقُرْبَةَ وَفِي النَّهَارِ السَّرَّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ³

ركعتين للتحية أن يجلس ، ولا نفوت عندنا بالجلوس ، والأصل في ذلك ما ورد عن أبي ذر قال «دخلت المسجد فقال لي رسول الله : ﷺ إن للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته يا رسول الله ؟ قال : ركعتان تركعهما» وتحية مسجد مكة لآفاني الطواف ، ولكي لا يريد طوافاً ركعتان فقط ، ومن دخل مسجده ﷺ بالمدينة المنورة يندب له أن يبدأ بتحية المسجد قبل السلام عليه إذا دخل في وقت جواز ، وإلا بدأ بالسلام عليه ﷺ ، وقد بسطت الكلام فيما يتعلق بذلك بمناسكنا ، وهذا معنى قول الناظم (لمسجد ولم تفت بالجلسة) .

(1) (وركعتا الفجر) لم يذكرها الناظم في الترجمة ، لأنه أراد بالنفل ما قابل الفرض ليشملها وغيرها (بمحمد وحدها رغبة) أي أن ركعتي الفجر حكمها رغبة ، وهي فوق المنسوب ودون السنة تفتقر إلى نية تخصصها لتمييز عن مطلق النوافل ، وأما غيرها من النوافل فلا يحتاج إلى نية ، بل ينصرف إلى وقته بمجرد الدخول فيه . والرغبة : ما رغب فيه الشارع بالقول أو بالفعل ، وقد رغب النبي ﷺ في فعلها بقوله «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (أو سنة فحدها) أتى الناظم بأو المفيدة لتنوع الخلاف الواقع فيها ، أهي رغبة أو سنة ، والأول هو المشهور ، وصفتها ركعتان ، ويستحب القراءة فيها بالفاتحة فقط سرّاً كما قال فيها : بحمد وحدها ، ووقتها بعد الفجر الصادق ، وقيل صلاة الصبح ، فإن صليت قبل الفجر أعيدت بعده . وندب لمن أراد أن يصلي الصبح في مسجد أن يوقعتها فيه ، فإذا دخل المسجد وأقيمت الصبح تركها وجوباً ودخل مع الإمام ، وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ركعها إن لم يخف فوات ركعة مع الإمام وإلا تركها وقضاها بعد حلّ النافلة إلى الزوال ، ولا يقضي نفل خرج وقته سواها ولو سنة .

(2) ثم شرع يتكلم على حكم خسوف القمر وصفتها : فقال (ثم الخسوف) أي يندب ندباً مؤكداً صلاة خسوف القمر : أي الصلاة عند خسوفه : أي ذهاب ضوئه كله وهو الخسوف الكلي ، أو بعضه وهو الخسوف الجزئي . وقوله (لإنجلاء البدر) بركعتين كررن أو فجر) معناه : أن صلاة خسوف القمر صفتها ركعتان ، وتستحب القراءة فيهما جهراً لأنها ليلية ، ثم تكرر ركعتين إلى أن ينجلي البدر : أي القمر ، ولا يسمى بدرّاً إلا بعد كماله ليلة أربع عشرة من الشهر فما فوقها ، ويسمى هلالاً من أول الشهر إلى ثلاثة أيام ، ويسمى بعلما قمرّاً إلى أن يتكامل نوره أو يغيب في الأفق ، أو يطلع الفجر الصادق لرجال ونساء ، والأفضل فعلها في البيوت فرادى ، وتكره في المساجد فرادى أو جماعة على الصحيح .

(3) إنه يندب الجهر بالقراءة في نوافل الليل مندوبة كانت كالشفع وغيره أو مسنونة كالوتر .

وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاغْلَمِ
 وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى
 مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمٍ
 مِنْ قَارِيءٍ يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ
 مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمَ¹
 شَرَطَ الصَّلَاةَ أَوْ لِنَفْلِ نَزَلًا²
 لِقَارِيءٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ³
 وَلَمْ يُسْمَعْ لِلزُّورِيِّ أَنْغَامَهُ⁴

وقوله (تعطى القرية) يريد أنك إذا قرأت جهراً في نوافل الليل تكون فاعلاً لقرية ، لأن الجهر فيه مندوب يثاب على فعله ، والثواب مقدار من الجزاء على العمل الصالح يعلمه الله تعالى ولا يعاقب على تركه (وفي النهار السر) أي أنه يستحب الإسراع بالقراءة في نوافل النهار كصلاة الضحى ونحوها (لا ذي الخطبة) أي أنه لا يستحب الإسراع في صاحب الخطبة : أي ما له خطبة من نوافل النهار وهو العيدان والامتسقاء ، بل يندب القراءة فيه جهراً ويكره الإسراع .

(1) (وكل مسنون) إلى آخره ، لعلة يريد النوافل المؤكدة كالنتفل قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر وبعد المغرب وغير ذلك ، فيستحب أن يسلم فيه من ركعتين ، ويكره النتفل بأربع ركعات ، وقد أجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأما السنن غير الوتر عندنا فلا تزيد على ركعتين حتى يحتاج للتنبيه عليه ، وهذا معنى كلامه .

(2-4) ثم شرع يتكلم على حكم سجود التلاوة وصفته وعمله فقال (وسجدة القرآن سنة) وهو الراجع ، وقيل مندوب ، يعني سجود التلاوة على شرط الصلاة «على» في كلامه بمعنى الباء : أي بشرط الصلاة ، يريد أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة حدث وطهارة خبث وستر العورة واستقبال القبلة ، وصفته سجدة واحدة بلا تشهد ولا سلام . وقوله (أو لنفل) أي الناظم يأو لتنوع الخلاف والمعنى هل سجود التلاوة من السنن وهو الراجع ، أو يضم لنفل فيكون مندوباً فقط قولان (نزلاً . من غير إحرام ولا تسليم) أي هو القاريء لسجدة التلاوة من غير إحرام : أي من غير تكبير زائد على تكبيرة الهوى ، بل يقتصر على تكبيرتين فقط : تكبيرة لسجوده ، وتكبيرة للرفع منه بلا سلام كما قال (ولا تسليم لقاريء) أي هو سنة في حق القاريء مطلقاً يصلح للإمامة أم لا ، إذا اجتمعت فيه شروط صحة الصلاة وكان الوقت وقت جواز أو قاصد التعليم ، ويسن أيضاً لقاصد التعليم ، وهو من جلس بين يدي القاريء ليتعلم مخارج الحروف منه أو أحكامه أو روايته ، لا إن جلس لاستماع القرآن لمجرد الثواب أو المذاكرة ، فلا يطالب المستمع بسجود حينئذ (من قاريء يصلح للإمامة) قوله من قاريء متعلق بقاصد التعليم ، وجملة يصلح للإمامة صفة لقاريء : أي ومجلى طلب بسجود المستمع مع القاريء تبعاً له أن يكون القاريء صالحاً للإمامة بأن كان ذكراً عاقلاً بالغاً متطهراً ، ويكون المستمع متصفاً بما لا تصح الصلاة إلا به من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة (ولم يسمع للزوري أنغامه) جمع نغمة بفتح النون وهي الكلمات المستحسنة إذا ترنم بها حسن الصوت ليضطرب بها السامعون : أي والجلال أن القاريء لم يقصد بقراءته أن يسمع الناس حسن قراءته وحسن صوته ، فإن جلس

عَدَّتْهَا إِحْدَى عَشْرَ فِي خْتَمِ أَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ إِسْرًا مَرِيْمَ¹
فُرْقَانَ أُولَى الْحَخِّ صَادِ النَّمْلِ سُجْدَةَ حَامِيْمَ بِحِلِّ النَّفْلِ²

للقراءة بقصد ذلك فلا يطالب المستمع بسجود التلاوة إذا مر القارئ على آية فيها سجدة لعدم صلاحيتها للإمامة ، لأنه صار من المرائين ، وأقيم القارئ ، وهو من اعتاد أن يقرأ شيئاً من القرآن في المسجد جهراً كل يوم أو كل جمعة بمحضرة الناس للتخليط على المصلين والذاكرين ، والذي يقيمه أي ينهاه عن فعله ذلك ويخرجه عن المسجد إن لم ينته الحاكم ، ويكره سجود التلاوة بعد الاصفرار وبعد الإسفار وبعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قيد ربح ، ويكره قراءة ما فيه سجدة بصلاة فرض لا نفل ، ويسجد في الصلاة إن قرأ ما فيه سجود وتبعه مأمومه فيها ، فإن خالفه فيها لم تبطل صلاته ، وحرم سجود التلاوة عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة كالنافلة .

(21) (عدتها) أي إن عدة سجديات القرآن (إحدى عشر) سجدة على المذهب ، وهي بخلاف ثمانية الحج والتي في النجم والقلم والانشقاق (في ختم « أعراف » أي السجدة الأولى التي هي في آخر الأعراف عند قوله تعالى : ﴿ وَيَسْبِغُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ والتي في سورة الرعد ﴿ ظَلَامًا بِالْعَدْوِ وَالْآسَالِ ﴾ والثالثة في سورة النحل عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ والرابعة في سورة الإسراء عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ بِيَدِهِمْ خَشْوَعًا ﴾ والخامسة في سورة مريم عند قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَنَبَّأَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سَاجِدًا بُكْيًا ﴾ والسادسة على ترتيب النظم في سورة الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ أَنَسْجِدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ والسابعة لما مشى عليه أولي الحج عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ ﴾ والثامنة في سورة صاد عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ والتاسعة في سورة النمل عند قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ والعاشر في سورة السجدة عند قوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وفي كلامه تقديم وتأخير كما يعلم من النظم . والحادية عشرة في سورة حم ﴿ تَنْزِيلَ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ هي سورة فصلت عند قوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وقيل عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ وقوله : (بحل النفل) معناه : أن سجود التلاوة يطلب من القارئ في الأوقات التي تحل فيها النافلة ، وهي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد ربح إلى صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب إلى طلوع الفجر ، وقد تقدم أنه يجوز فعله بعد طلوع الفجر إلى الإسفار قبل الصبح وبعدها ، وبعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس كالصلاة على الجنائز ؛ والمراد بالاصفرار : أن يرى نور الشمس على الأرض أو الجدران مختلطاً بصفرة ، وأما عين الشمس فلا تزال بيضاء نقية حتى تغرب . ويكره ترك سجود التلاوة أيضاً لحصل الشروط وقت الجواز والاعتصار على الآية للسجود وتممدها بفرض كما تقدم ، وسجود شكر ، وسجود عند الزلزلة ، وقراءة تهلحين كالغناء . وأجازه الشافعي رضي الله عنه لحديث « زينوا القرآن بأصواتكم » ولم يأخذ به مالك رضي الله عنه لأنه لم يثبت عنده وقال : إن ثبت فإنه مقلوب ، والمعنى : زينوا أصواتكم بالقرآن ، ويحرم

يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَأَ . وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرًا¹

على المكلف أن يتعرض بقراءة القرآن لسؤال الناس ، ويحرم على الناس أن يعطوه شيئاً في نظير ذلك لأنه من باب الإعانة على فعل ما لا يجوز شرعاً ، لأن ذلك يؤدي إلى الامتھان والاستخفاف بكلام الله عز وجل .

(1) أي أن المأموم تجب عليه متابعة إمامه في سجده التلاوة في الصلاة الجهرية إذا سمعه أتى عليها وسجد لها (وإن تكن سرّاً بها فليجهرها) أي يتدب للإمام إذا مرّ على آية فيها سجود في الصلاة السرية أن يجهر بها ليعلم المأمون سبب سجوده ليتبعه فيه ، فإن لم يتبعه من اقتدى به في الصلاة صحت صلاته في الحالتين ، حالة الجهر وحالة السرّ على الراجح .

باب السنن المؤكدة

وَالسَّننُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ الْوَتْرُ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ¹
 بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَالِيهَا²
 وَرَكْعَتَا الشَّفْعِيَّ شَرْطٌ قَبْلَهَا بِسْمِحِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا³
 مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضَّرِّ⁴

ولما أنهى الكلام على سجود التلاوة وما يتعلق به شرع يتكلم على السنن المؤكدة وما يتعلق بها فقال (باب السنن المؤكدة) أي هذا باب في بيان حكم السنن المؤكدة من الصلوات ، وفي بيان صفتها وأوقاتها التي تقع فيها .

(1) أي أن السنن المؤكدة من الصلوات أربع كما قال ، بل هي خمس : الوتر ، والعيذان ، والكسوف ، والاستسقاء ، وسيأتي الكلام عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى ، والخامسة سجود التلاوة ، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق (الوتر أولاهما) أي السنة الأولى الوتر يكسر الواو وفتحها والكسر أفصح . وقوله (ومنها أرفع) معناه أن سنة الوتر أول السنن وإنما أكد منها : أي أكثر منها ثواباً لتكرارها كل ليلة .

(2) قوله (بركعة جهراً) يريد أنه يسن للمكلف أن يوتر في كل ليلة بركعة ، لأن الوتر ركعة فقط ، وتستحب القراءة فيها جهراً ، ويندب قراءة الإخلاص والمعوذتين فيها بعد الفاتحة ، وهذا معنى قوله (يقول هو الله أحد وتاليها) وقوله (وركعتا الشفعي شرط قبلها) معناه : أنه يشترط في الوتر أن يكون مسبوقة بشفع أقله ركعتان ، وتستحب القراءة في ركعتي الشفع بأمر القرآن وسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وبالفاتحة وقل يا أيها الكافرون في الثانية . واعلم أن تقدم الشفع على الوتر إنما هو شرط كمال فقط لا شرط صحة ، فلو اقتصر على الوتر من غير تقدم شفع عليه لصح مع الكراهة . ويكره أيضاً وصله بالشفع ، بل يندب فصله منه بسلام لا كلام ، فالكلام بين الشفع والوتر مكروه إلا لميم . ويكره الاقتداء بواصل : أي إمام يصل الشفع بالوتر من غير فصل بسلام ، فلو لم يعلم أنه واصل إلا بعد الدخول فإنه يحدث نية الوتر من غير نطق ، ولا تضر مخالفته للإمام في نيته بالركعتين الأولىين الشفع ، وبالثالثة الوتر في حال كون الإمام نواياً بالثلاثة الوتر ولو خالفه ، وفصل الشفع عن الوتر بسم صح مراعاة لقول أشهب : يسلم من اقتدى بواصل ، انتهى نقلاً من الشرنوبلي هلى العشماوية مع بعض زيادة .

(4) يعني أن الوقت المختار للوتر يكون بعد عشاء صحيحة وبعد الشفق ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، فلو صلى العشاء ثم أوتر بعده ثم تبين له أن العشاء كانت باطلة أعاد العشاء وجوباً وإعادة الوتر بعده ، وإن صلى العشاء قبل الشفق للجمع ليلة المطر أو للسفر أحر الوتر إلى ما

وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يُشْفَعُ وَالْوَتْرَ وَالْفَجْرَ وَصَبْحًا يُتَّبَعُ¹
 وَالْخَمْسَ وَالْأَرْبَعَ فَاشْفَعُ وَأَوْتِرَ كَفَى الثَّلَاثِ أَوْتِرَ وَفَجْرًا آخَرَ²
 وَالْأَثْنَتَيْنِ أَبَدًا بِصَبْحٍ وَأَقْضِ إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرَ مِثْلَ الْفَرْضِ³

بعد مغيب الشفق ليوقعه في وقته ، وهذا معنى قوله (وبعد الصبح وقت الضحى) أي أن الوقت
 الضروري للوتر يتبدى من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح كله ، وكره تأخير له بلا عذر .
 ومفهوم قولنا كله أنه إذا نسي الوتر وتذكره بعد أن أحرم بالصبح يندب له القطع أو التماذي
 أو يخير ، فيها أقوال لعلماء المذهب ، وإذا قطع فهل يقطع مأموه أو يستخلف ؟ ولا تبطل
 على المأموم وهو الظاهر كما في عبد الباقي ، كذا في [بلغة السالك] . وندب لمن عادته الانتباه
 آخر الليل لنفل اعتاده أن يؤخر وتره لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» فإن
 قدمه أول الليل ثم اتبه كمادته وتنفل تكره له إعادة الوتر لقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» إذ
 القاعدة أنه إذا تعارض أمر ونهي قدم النهي ، وكره لمن نوى أن يتنفل قبل نومه أن يقدم الوتر
 عليه . وصله به أم لا ، وكذا يكره وصل النفل بالوتر من غير فاصل عادي . كأكل عشاء أو
 تجديد وضوء أو نوم وإن لم ينوه وأما إن حصل فاصل عادي مما ذكر بين وتره وشروعه في
 النفل فلا يكره ، وكذا لا يكره التنفل بعد الوتر إذا اتبه ذات ليلة من غير اعتياد .
 فائدة : كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقدم وتره أول الليل ، وعمر رضي الله عنه
 يؤخره إلى آخره ، فقال النبي ﷺ : «إن الأول أخذ بالحزم ، والثاني أخذ بالقوة» . كذا في
 المجموع .

(3-1) أي أن من صلى العشاء ثم نام عن الوتر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، فإن كان الوقت
 متسعاً فالأمر بظاهر ، وإن ضاق بحيث لا يسع بعد طهره إلا سبع ركعات فقط كما قال (ونائم
 عنه لسبع يشفع) فإنه يصلي الشفع ويجمع بالوتر ، ثم يصلي الرغبة ، ثم يصلي الصبح ، وهذا
 معنى قول الناظم (والوتر والفجر وصبحا يجمع) أي يتبع ركعتي الشفع بما ذكر . والفجر في
 قوله عبارة عن الرغبة (والخمس والأربع فاشفع وأوتر) أي وإن استيقظ لما يسع
 خمس ركعات بعد طهره أو أربعاً فإنه يصلي الشفع والوتر والصبح . ويؤخر الفجر ما لم يكن
 قدم شفعاً بعد عشاءه وإن تقدم له شفع أول الليل ولو ركعتين فقط صلى الوتر وترك الشفع
 لتقدمه وصلى للفجر والصبح ، وهذا فيما إذا كان الوقت يسع خمس ركعات ، وإن كان
 يسع أربعاً فقط فكذلك : أي أنه يصلي الشفع إذا لم يقدمه والوتر ، ويدرك الصبح بركعة
 ويؤخر الفجر كما تقدم ، وأما إن لم يسع الوقت إلا ثلاث ركعات فقط فإنه يترك الشفع
 لسقوطه حينئذ ويصلي الوتر والصبح ، وهذا معنى قول الناظم (كفى الثلاث أوتر) وإن لم
 يسع الوقت إلا ركعتين فقط ترك الوتر وصل الصبح على المعتمد ، لأن الوقت للصبح ، فإذا
 ضاق بحيث لا يسع غيره اختص به (وفجراً آخر) أي يندب له تأخير ركعتي الفجر في صورة

ثانيتها العيد على الرجال من وقت حل النفل للزوال¹
 مكبراً سباً سوى الإحرام وسباً في التلو بالقيام²
 وكبير المأموم إن نقص صدع وإن يزيد إمامه لم يتبع³

الخمس والأربع والثلاث (والاثنين يبدأ بصبح) أي وإن اتسع الوقت لركعتين فقط اترك الشفع والوتر لسقوطهما بضيق الوقت ، وبدأ بصلاة الصبح (واقض إلى الزوال) الفجر أي أنك إذا أخرت الفجر لضيق الوقت عنه فاقضه بعد حل النافلة إلى زوال الشمس . وقوله (مثل الفرض) معناه : أنك تقضي الفجر بعد حل النافلة كما تقضي فرض الصبح إذا خرج وقته ، لكن لا مطلقاً لأن الصبح أو غيره من الفرائض يجب قضائه أبداً ، والفجر يقضي للزوال فقط ثم يسقط ، فالثالثة لا من كل وجه كما علمت والله أعلم .

(1) ثم شرع يتكلم على حكم صلاة العيدين وما يتعلق بهما فقال (ثانيتها العيد على الرجال) يريد أن صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة ، وهو الذكر الحر العاقل البالغ الصحيح المقيم الغريب من الجامع بكفرسخ إذا كانت داره منفصلة عن بلد الجمعة . وتندب في حق العبد بإذن سيده ، والصبي والمسافر الذي لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر والمرأة المشالة والشابة غير المقتنة ، وأما المفتنة فيحرم حضورها لصلاة العيد كالجمعة ، وإيقاعها في جماعة سنة كفاية فمن لم يحضر الجماعة ينذب له صلاتها منفرداً ، لأن الجمع لها ثانياً مكروه (من وقت حل النفل للزوال) أي وقتها من حل النفل : أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد ربح ، وينتهي للزوال : أي زوال الشمس عن كبد السماء ، فيكره إيقاعها بعد الشروق وقبل الارتفاع ، ويحرم عند طلوع الشمس : أي عند أخذها في الطلوع إلى أن تتكامل ، وإذا زالت الشمس قبل ثبوت العيد شرعاً سقطت صلاته فلا تصلي بعد الزوال لفوات وقتها ، ولا تقضي في اليوم الذي بعده على المذهب . وتقدم أن النفل إذا خرج وقته لا يقضي ، إلا رغبة الفجر للزوال وهي ركعتان فقط . ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ أو سورة الغاشية ، وفي الثانية ﴿والشمس وضحاها﴾ أو سورة الليل ، ويجهر في الجميع نلماً .

(2) أي أنه يسن لمصلي العيد أن يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة من هذه الست سنة مؤكدة في حق كل مصل ، ويرفع يديه نلماً عند تكبيرة الإحرام فقط ، ويكره فيما سواها . ويندب أن يكون التكبير متواليًا إلا بقدر تكبير المأموم فيسكت الإمام بقدره ، وتجري مأموم لم يسمع تكبير إمامه وكبر وعمل التكبير بعد الإحرام وقبل القراءة ، فإن اتهم مالكه بخفي يؤخره عنهما كبر وقت قراءة هذا الإمام ، ولا يؤخر تكبيرة تبعاً له ، وإن سها عن التكبير وشرع في القراءة ، فإن تذكر قبل الركوع رجع إليه وأعاد القراءة وسجد بعد السلام ، وإن تذكره بعد أن ركع وجب عليه التماذي ولم يرجع من ركن لسنة وسجد قبل السلام ، ولو لترك تكبيرة واحدة إن كان إماماً أو فذاً ، وإن كان مأموماً

وَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ كَبْرًا مَا قَدَّ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ¹
 وَخُطْبَتَيْهِ عَنِ صَلَاةٍ أُخْرَى وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدِّ كَبْرًا²
 وَيُسْتَحَبُّ الطَّيْبُ وَالْتَرْتِيبُ وَالغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرِ أَحْسَنَ³
 وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاخُ مِنْ سَبِيلٍ وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللَّيْلِ⁴

فيحمله عنه الإمام ، وهذا معنى قول الناظم (مكبراً ستاً سوى الإحرام) وبكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام : أي التكبيرة التي يقوم بها من السجدة الأخيرة للركعة التي تلي الأولى ، ولذا قال (وستة في التلو بالقيام ، وكبر المأموم إن نقص صدع) يعني أن المأموم إذا ظهر له نقص في تكبير إمامه في الركعة الأولى أو الثانية سبح له ، فإن رجع إلى ما تركه من التكبير سهواً تبعه فيه ، وإن لم يفقه الإمام كبر المأموم ما نقصه الإمام من التكبير استئناً ، فإن سجد الإمام لنقصه التكبير تبعه فيه وجوباً ، وإن فعل ما سها عنه الإمام من التكبير لا كما أشار إليه الناظم في سجود السهو بقوله :

وكل سهو بالإمام قد نزل يسجده مأمومه ، ولو فعل

(وإن يزد إمامه لم يتبع) : أي أن الإمام إذا زاد على ست تكبيرات في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، أو على خمس تكبيرات في الثانية بعد تكبيرة القيام ، فلا يلزم المأموم متابعتها في تلك الزيادة ، بل يقتصر على الست في الأولى ، وعلى الخمس في الثانية ، وهذا محصل كلامه .

(1) ثم أخذ بين حكم المأموم المسبوق بتكبير العيد كله أو بعضه وما يطلب منه فعله بعد دخوله مع الإمام فقال (ومذرك الإمام في قراءته) يعني أن من سبق بالتكبير في صلاة العيد وأدرك الإمام في القراءة في الركعة الأولى أو الثانية (كبر ما قد فاته في وقفته) أي فإنه يأتي بتكبير العيد الذي فاته مع الإمام في حال وقوف الإمام للقراءة ، فإن أدركه في الأولى كبر بعد إحرامه ست تكبيرات متواليات قيل أن يركع الإمام ، وإن أدرك مع الإمام تكبيرتين أو ثلاثة تبعه فيها وجوباً وأتى بما فاته من التكبير بعد فراغ الإمام وشروعه في القراءة ، وإن أدركه في الثانية كبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقام بعد سلام إمامه لقضاء الركعة الأولى بما فيها من تكبير وقراءة : أي يكبر ستاً بعد قيامه للقضاء غير تكبيرة القيام على المشهور .

(2) أي أنه يندب خطبتان لصلاة العيد ، وندب كونهما بعد الصلاة فإن قدمتا عليها أعيدتا بعدها نداءً كما قال (وخطبتيه عن صلاةٍ أُخْرَى) وقوله (وفيها من غير حد كبراً) معناه : أنه يندب لخطيب العيد أن يفتح خطبته بالتكبير ويخللها من غير حد معين ، ولكن يندب أن يوتر تكبيرة في الافتتاح والتخليل بأن يكبر ثلاث تكبيرات أو خمساً أو سبعمائة أو تسماً ، ويندب للحاضرين سماعها والإصغاء لها ، ومن سبق بالصلاة وأدرك الإمام في الخطبة فيستحب له أن يجلس لسماعها إلى النهاية ، ثم يأتي بركعتي العيد بعد فراغ الخطيب منها . (43) ثم شرع في مندوبات العيد فقال (ويستحب الطيب) إلى آخره : أي أنه يندب في يوم عيدي

وَالْفِطْرَ قَدَّمَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ - وَأَخَّرَ الْفِطْرَ يَوْمَ النَّحْرِ¹
 مُكَبِّرًا مِنْ ظَهْرِهِ بِالْجَهْرِ إِثْرَ فُرُوضِ خَمْسَةِ وَعَشْرٍ²
 كَبِيرٍ وَهَلَّلَ ثُمَّ كَبَّرَ وَاحْمَدَ وَثَنَ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ أَفْرِدٍ³

الْفِطْرَ والنحر التطيب بما تيسر : أي مس الطيب في البدن أو الثياب (والتزين) بالثياب الجديدة بأن يلبس أحسن ما عنده منها ولو كانت سوداء أو حمراء أو خضراء ونحو ذلك لأن ترك التزين في العيد مع القدرة عليه بدعة ، ويدخل في التزين التظف بقص الشارب ، وأخذ ما طال من اللحية ، وتنف الإبطين ، وحلق العانة ، وتقليم الأظافر والسواك ، ولا يختص التزين بمن طوبى من سنة العيد كالرجال ، بل يندب فعل ذلك للصبان والعيبد والنساء في بيوتهن إظهاراً لنعمة الله عز وجل ، وأداءاً للشكر الذي يجب عليها (والغسل لكن بعد فجر أحسن) أي ويستحب الغسل أيضاً بالطلق كالجنباء ولو لغبر مصلي العيد كما تقدم ، ووقته الذي يحصل به المندوب يتبدى من السادس الأخير من الليل ، وكونه بعد الفجر أفضل ، فمن كان جنباً ونوى بعد اغتساله رفع الحدث الأكبر وغسل العيد حصل له ثواب الواجب والمندوب ، بشرط أن يقدم رفع الجنباء على غسل العيد ، وهذا معنى كلامه (والمشي والرواح من سبيل) أي ويستحب المشي في الذهاب إلى المصلي دون الركوب إلا لعذر ، ولا بأس بالركوب في الرجوع من المصلي . ويستحب أيضاً الرواح من سبيل : أي الذهاب إلى المصلي في طريق غير الذي يرجع منها كما قال (والعود من أخرى) أي ويستحب الرجوع من المصلي من طريق أخرى غير الذي ذهب بها إليه ليشهد له الطريقان يوم القيامة (وإحيا الليل) أي ليأتي عيد الفطر وعيد النحر بالصلاة أو تلاوة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ ، ويحصل المندوب بإحياها الثلث الأخير من الليل كله لقوله ﷺ «من أحيا ليالي العيد محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» .

تتمة : يندب إيقاع صلاة العيد في الصحراء ، ويخرج إليها الإمام والناس ضحوة ولو بالمدينة المنورة ، ويكره فعلها في المساجد إلا لعذر من نحو مط أو ريح عاصف أو عدو أو نحو ذلك . وأما بمكة فيندب إيقاعها في المسجد الحرام ، لأن النظر إلى الكعبة عادة . ويندب لمن خرج من بيته إلى المصلي أن يكبر الله جهراً إظهاراً للشعيرة وندب تكبير المصلين بالمصلي إلى افتتاح الصلاة .

(3-1) (والفطر قدمه) إلى آخره : أي يندب تقديم الفطور قبل الخروج للمصلي ، والأفضل أن يفطر على رطبات ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد حسي حسوات من ماء ، وهذا في عيد الفطر . وأما في عيد النحر فيستحب تأخير الفطور إلى ما بعد الصلاة كما قال (وأخر الفطر بيوم النحر) أي يستحب في عيد النحر وهو عيد الأضحية تأخير الفطور حتى يفرغ من صلاة العيد ويذبح أضحيته أو ينحرها ويفطر من كبد أضحيته إذا وجبت عليه أضحية اقتداءً به ﷺ (مكبراً من ظهره بالجهر) قوله مكبراً بالنصب : حال من فاعل وأخر الفطر ،

ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكَعَتَانِ عِنْدَنَا زِدْ كُلَّ رَكَعَةٍ قِيَامًا وَانْحِنًا¹
يَقُومُ بِالْبِقْرَةِ وَيَخْنِي قَدْرَهَا وَالثَّانِي بِالْعِمْرَانِ يَرْكَعُ نَحْوَهَا²
وَسَجَدَتِيهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلُ وَالرَّكَعَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ³

التقدير : وأخر الفطر بيوم النحر حالة كونك مكبراً من ظهر ذلك اليوم نحباً : أي شارعاً فيه بعد صلاة الظهر من يوم النحر بالجهر : أي ويندب كونه جهراً لكل مصلٍ إماماً أو مأموماً أو فذاً (إثر فروض خمسة عشر) أي يندب التكبير جهراً عقب خمسة عشر فريضة أولها : صلاة الظهر من يوم النحر ، وأخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهي أيام منى ، ومن نسي التكبير ثم تذكرة بالقرب أتي به وإن طال عرفاً أو خرج من المسجد سقط ندبه ، ومفهوم قوله : إثر فروض ، أنه لا يطلب فعله بعد نافلة كالضحى وتحية المسجد وهو كذلك . وقوله (كبر وهلل) شروع منه في بيان صفة التكبير التي يطلب من المصلي نحباً أن يكبرها (ثم كبر واحمد) أي ثم بعد التكبير أولاً والتهليل كبر تائباً واحمد الله تعالى بعده ، وصفته ذلك أن تقول : الله أكبر الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله ، الله أكبر مرتين أيضاً ، والله الحمد مرة واحدة كالتهليل ، وهذا معنى قول الناظم (وثن تكبيراً وغيره افرده) وما مشي عليه الناظم أخذ روايتين ، والثانية أن تقول : الله أكبر ثلاث مرات فقط ، وهي أصح من الأولى . تنبيه : تقدم أن صلاة العيد تطلب استئناً من كل أمر بالجمعة وجوباً ، ولكنها لا تطلب من حاج يمني ، لأن سنته إذ ذاك اشتغاله برمي جمرة العقبة في ضحوة ذلك اليوم ، ولا من أهل منى لأن صلاتهم لها ذريعة لصلاة الحجاج معهم ، ومذهب مالك رضي الله عنه على سد الذرائع انتهى .

(1) ثم شرع في الكلام على صلاة كسوف الشمس وما يتعلق بهل فقال (ثم) بعد العيد (الكسوف) أي الصلاة لأجل كسوف الشمس ، وهو ذهاب ضوؤها كله ، ويسمى كسوفاً كلياً ، أو بعضه ويسمى كسوفاً جزئياً ، وهي السنة الثالثة التي تلي في التأكيد سنة العيد ، ولكنها أكد من سنة الاستسقاء : أي أرفع منها درجة وأكثر ثوباً (ركعتان عندنا) أي أن صلاة كسوف الشمس عندنا معاشر المالكية ركعتان فقط ، ولكنها تخالف سائر النواقل في الميعة ، إذ في كل ركعة منها ركوعان وقيامان ، ولذا قال الناظم (زد كل ركعة قياماً وانحنا) المراد بالقيام : محل القراءة في الموضوعين وبالانحناء : الركوع . وصفة أدائها أن يحرم بها بنية أداء السنة ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ، ثم يركع ويرفع ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً ، ثم يركع بقدر ما يعتدل ويطمئن ، ثم يخرس ساجداً ويأتي بسجدين فقط من غير زيادة في السجودات ، ثم يفعل في الركعة الثانية ما تقدم في الأولى من الوصف ، ثم يتشهد ويسلم . ولكن يستحب لبطويل في القيامين والركوعين والسجودين في كل ركعة منهما بقدر الاستطاعة .

(2) وإلى ندب التطويل في هذه المواضع المتقدمة أشار الناظم بقوله (يقوم بالبقرة) أي يندب أن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة (ويخني قدرها) أي يركع

فَفِي قِيَامِهَا النَّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةٌ¹
 وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالْجَلْسَاتِ كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَاتِ²
 وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ³

ويستمر منحنياً قدر أسرع قراءة البقرة مسيحاً لا داعياً أو قارئاً ، لأن الشأن في الركوع تسبيح الرب وتعظيمه ، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة سورة آل عمران ، وهذا هو القيام الثاني كما قال (والثاني بالعمران يركع نحوها) أي ثم يركع بعد قراءة آل عمران ركوعاً نحوها في الطول ، مسيحاً لله تعالى ومعظمًا كما مر وهذا هو الركوع الثاني ، ثم يرفع رأسه بقدر ما يعتدل ويطمئن من غير تطويل زائد على المعتاد ، ثم يحرّ ساجدًا ويظلّ سجوده مشتغلًا بالتسبيح والدعاء نحو الركوع الثاني في الطول ، ثم يرفع رأسه ويجلس بين السجدين معتدلًا مطمئنًا كالمعتاد بلا تطويل ، ثم يسجد السجدة الثانية مسيحاً داعياً نحو الأولى ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (وسجديها كالركوع أطل) قوله وسجديها : مفعول مقدم لأطل ، وأطل فعل أمر ، والفاعل أنت وهو الضمير المخاطب المنفصل ، والمعنى : وأطل السجدين من الركعة الأولى كما أطلت الركوع الثاني منها (والركعة الأخرى على ذا المنهل) أي هذا المنوال ، والمعنى : أفعّل في الركعة الثانية ما تقدم بيانه من الوصف في الركعة الأولى من نذب التطويل في القيامين والركوعين والسجدين .

(1)

قوله (ففي قيامها) إلى آخره ، يعني أنه يندب قراءة الفاتحة وسورة النساء في القيام الأول من الركعة الثانية وقراءة الفاتحة والمائدة في قيامها الثاني الذي يكون بعد رفع رأسه من ركوعها الأول وقوله (والحمد في كل ركوع زائدة) معناه : أنه تطلب قراءة الفاتحة في القيام الثاني من كل ركعة كما تطلب قراءتها في القيام الأول منهما ، فلا يكفي بقراءتها في القيام الأول فقط . ويعني بالركوع الزائد : القيام الذي يكون بعده الركوع الثاني ، وعمل نذب التطويل الذي علمته أن يتسع الوقت ولم يضرّ بالمصلين إلا بأن خيف زوال الشمس قبل الفراغ منها ، أو كان يضرّ التطويل بمن خلف الإمام فإنه يخفف ما أمكن ، وبراعي في ذلك أحوال المصلين واتساع الوقت وعدمه .

(2)

ولما كان كلامه فيما تقدم يوهم نذب التطويل في جميع أحوال صلاة الكسوف ، رفع الإبهام هنا ببيان المواضع التي لا تطيل فيها بقوله (والرفع للقيام والجلسات كسائر الصلاة) لأن المراد من قوله والرفع للقيام والجلسات : هو رفع الرأس من الركوع الأخير ، ورفع من السجدة الأولى للجلوس بين السجدين ، فلا يطلب تطويل في هذه المواضع ، وقد تقدم بيان ذلك قريبًا .

(3)

يعني أن المسبوق إذ فاتته مع الإمام شيء من صلاة الكسوف فإنه يحصل له إدراك الركعة بادراك الركوع الثاني مع الإمام في الركعة الأولى والثانية ، ودل ذلك على أن الثاني فرض والأول سنة ، وقيل هما واجبان معًا ، وهذا معنى قول الناظم في إدراك الركعة بالركوع

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَأَقْرَبُ سَرًّا لَا خُطْبَةَ فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرًا¹
 وَتَلَزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَ وَكُلُّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرًا²
 وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّقْعِ لِلشَّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ³
 كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى وَالخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرًا⁴

الثاني. وقوله (مثل الأول الموضوع) معناه : أنه يحصل إدراك الركعة بإدراك الركوع الثاني مع الإمام كما يحصل بإدراك الأول سواء بسواء ، فإن أدركه في الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدركه في الثاني من الأخيرة وقام لقضاء الركعة الأولى فلا يأتي فيها إلا بركوعين فقط ، ولا يطالب بقضاء الركوع الثالث الذي فاته مع الإمام في الركعة الثانية على المشهور ، وهذا محصل كلامه .

(1) (ووقتها كالعيد) يعني أن الوقت الذي تقام فيه سنة الكسوف كوقت سنة العيد من حلّ النافلة للزوال ، فإن طلعت كاسفة فلا تصلي إلا بعد إرتفاعها من مطالعها قيد رمح ، بل يكره ذلك ، وإن كسفت بعد الزوال فلا تصلي أيضًا لذهاب وقتها وهذا هو المشهور . وقيل إن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وقيل من حل النافلة إلى صلاة العصر ، انظر بلغة السالك للشيخ الصاوي (واقراً سرّاً) أي وتندب القراءة فيها سرّاً لأنها من نوافل النهار وليس فيها خطبة ، ويستحب إيقاعها في المسجد جماعة بإمام خوفاً من إنجلاء الشمس قبل فعلها إذا خرج الناس لصلاتها في الصحراء ، وهذا هو المشهور ، ومقابلها تصلي بالصحراء كالعيد (لا خطبة فيها ولكن زجراً) أي لا تندب خطبة بعدما كالعيد ولكن زجراً : أي يزجر الإمام الناس زجراً ، بأن يأتي بكلام مصحوب بوعظ يجعل الناس على الخوف من الله تعالى والإبعاد عن كل ما فيه معصية ومخالفة لله عز وجل ، ويرغبهم فيما يقربهم إليه من فعل الطاعات ، وإذا صليت في المسجد جماعة كما هو المطلوب فلا يؤذن لها ولا تقام الصلاة ، بدل بكره ذلك لاختصاصه بالفرائض الوقتية كما تقدم ، ولكن ينادي لها الصلاة جامعة وإن منعه بعضهم لو رده في الأحاديث الصحيحة ، وأجازه بعض المالكية أيضاً والصلاة بالنصب مفعول لفعل محذوف ، وجماعة بالرفع خير لمبتدئ محذوف ، والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة .

(2) أي أن سنة الكسوف يطلب فعلها من كل أحد أمر بالصلاة وجوباً كالمكلفين ، أو ندياً كالصبيان الذين يقولون القرية ، وتلزم المقيم والمسافر إستئناً إلا أن يجذب به السير فيسقط عنه طلبها إذ ذلك ، وهذا معنى قوله (وتلزم المقيم والمسافر) ويطلب فعلها أيضاً إستئناً من أهل البادية أي سكانها ، كما يطلب من أهل الحضر سواء بسواء إلا أنها تصلي بالحضر بالمسجد جماعة إن كان هناك مسجد ، وإن لم يكن فأتها تصلي أفناداً في البيوت كما يصلونها أهل البادية كذلك ، ولذا قال (وكل ذي يادية وحاضراً) .

(3و4) ثم شرع يتكلم على حكم صلاة الاستسقاء وصفيتها وما يتعلق بها فقال (والرابع) أي رابع

وَرَدًا مَظْلَمَةً وَتُبَ إِجْبَابًا وَصُمُّ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابًا¹
وَلِلرَّدَا بَعْدَ الْفِرَاقِ حَوْلٌ وَلَا تُنْكَسُ وَالنَّسَا لَا تَفْعَلُ²

السنن المؤكدة (استسقاؤنا) أي طلبنا السقيا من الله عز وجل : أي الصلاة بقصد ذلك (كالشفع) أي صفتها كصفة ركعتي الشفع (للشرب والمحتاج) أي أن صلاة الاستسقاء تطلب استئنا لشرب الحيوان آدمياً كان أو غيره بمحضر أو سفر ولو بسفينة في بحر مالخ (والمحتاج) أي تسن لكل محتاج للشرب سيما إن كان ببادية لمطر ، أو كان الاحتياج لإجراء عين انقطع جريها أو غار ماؤها ، ومن ذلك آبار البادية التي تسمى بالسوان وغيرها من الأعداد جمع عد إذا تعطل ماؤها ، وهم محتاجون لشربهم وشرب مواشيهم منها (أو للزرع) أي وتسن أيضاً لسقي الزرع لإنباته أو إحيائه بمطر أو بعلو النيل ومعل طلب هذه السنة إذا انقطع نزول المطر أو قل نزوله أو لم يرتفع النيل فتطلب إذ ذاك استئناً وتكرر ، ولكن لا في يوم بل إذا صليت في يوم ولم يحصل المطلوب كررنا فيما بعده من الأيام حتى تحصل الكفاية بمطر ، أو بارتفاع النيل ، أو بجري ماء العين المنجسة ، أو بكثر ماء الآبار التي يحتاجون إلى أخذ الماء منها (كالعيد في الوقت على كل الوري) أي أن وقت صلاة الاستسقاء الذي يطلب فعلها فيه كوقت العيد : أي كالوقت الذي توقع فيه سنة العيد ، وهو من حل النافلة للزوال فلا تصلي قبله ولا بعده على كل الوري : أي الخلق ، فيطلب فعلها من مأموري الجمعة وغيرهم كالعبيد والصبيان الذين يعقلون القرية والمتجالات من النساء . ويندب أن يخرج الإمام والناس لها ضحوة في ثياب بذلة أي ثياب المهنة المهتنة عندهم بالنسبة لما هو أحسن منها ، ويخرجون مشاة لا راكين بذلة وانكسار ، إظهاراً للعجز والافتقار إلى الله تعالى لكي يرحمهم تفضلاً منه وإحساناً . وصفتها ركعتان كسائر النوافل . وتندب القراءة فيها جهراً لأنها من ذوات الخطبة . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بعد الفاتحة والشمس وضحاها كالعيد (والخطبتين فيها فاستغفرا) أي ويندب أن يخطف الإمام بعدها خطبتين يجلس في أولهما كخطبتي العيد ، لكن يبذل التكمير بالاستغفار فيفتحهما ويخللها به : أي الاستغفار متوكفاً على عصا ، ويستقبل في خطبته الصلبن وهو جلوس قائماً على الأرض لا على منبر للتواضع .

(1) أي ويجب عليهم إذا أرادوا الخروج في صلاة الاستسقاء رد المظالم : أي الأموال المأخوذة ظلماً إلى أهلها ، وكذلك رد الحقوق غير المالية كالغنية والسب والقذف والبهتان وغير ذلك . وردها يكون بعفو أهلها عنها ، ولبراء ذمة المطلوب (وتب إيجاباً) أي وتجب التوبة من كل ذنب صغيراً أو كبيراً وإن كان رد المظالم والتوبة من الذنوب أمراً واجباً في كل وقت فيتأكد هنا لسرعة الإجابة (وصم ثلاثاً قبلها استحباباً) أي ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والتصدق للفقراء بما تيسر ، والأمر بكل من رد المظالم وما بعدها للحاكم أو من ينقاد الناس له من أئمة الدين أو كبار المسلمين .

(2) (وللردا بعد الفراغ) إلى آخره : أي يندب لإمام في صلاة الاستسقاء أن يكثر من الوعظ في

باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

وَسُنَّةُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ بِفَرْضِنَا وَوَجِّهَتْ بِالْجُمُعَةِ^١

الخطبة الثانية حتى يغلب على قلوب السامعين الخوف واستحضار عظمته وعظيم سلطوته وعزيز سلطانه ، ويبين لهم أن سبب الفحط وشدة الكرب ، الجرأة على الله تعالى بمجاهرة المعاصي وعدم المبالاة بمخالفة أحكام الدين . ويندب له أيضاً إذا فرغ من الخطبة الأخيرة أن يستقبل القبلة ويحول رداءه ، يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن من غير تنكيس ، ولذا قال (ولا تنكس) والتنكيس : هو أن يجعل حاشية رداءه التي على عجزته على كتفيه ، وما على كتفيه على العجيزة ، وهذه صفة التنكيس التي نهى عنها ، ويحول الرجال أردبتهم وهم جالسون على نحو ما فعل الإمام تفاقماً أن يحول الله عز وجل حالمه بأحسن حال . وأما النساء فلا يحولن ما على ظهورهن أو رؤوسهن من خمار أو نحوه ، فإنهن غير مطالبات بشيء من ذلك ، ولذا قال الناظم (والنساء لا تفعل) أي يكره لهن فعل ذلك إذا كانت عورتهم مستورة ، ويعرم إن كان ذلك سبباً في كشف عورتهم والله أعلم .

تنبيه : إذا أراد المسلمون أن يخرجوا لصلاة الاستسقاء ، وأرادوا أهل الذمة من النصارى واليهود أن يخرجوا معهم ليستسقوا فلا يمنعون من ذلك ، ولكن يأمرهم الإمام بالانفراد بموضع ، وينهاهم عن الانفراد بيوم ، فإذا خرج المسلمون للاستسقاء يوم الخميس مثلاً ، وأراد أهل الذمة أن يستسقوا يوم الجمعة أو يوم السبت فإنهم يمنعون من ذلك وجوباً ، خوفاً من أن يصادفوا إجابة دعوة المسلمين فيفتتن بذلك ضعفاء القلوب من المؤمنين ولا تساق البهائم إلى المصلح ولا المجانين ولا الصبيان الذين لم يبلغوا حد التمييز ، لأن حقيقة الاستسقاء تقرب الله عز وجل بفعل طاعة ، وهؤلاء ليسوا مخاطبين بالطاعات انتهى .

ولما انتهى الكلام على السنن المؤكدة من الصلوات وما يتعلق بها شرع يتكلم هل حكم صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم فقال (باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم) أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجماعة وبيان فضلها الوارد في السنة المطهرة ، وفي بيان شروط صحة الإمامة وشروط كمالها ، وبيان شروط صحة المأموم خلف الإمام ، وسيأتي تفصيلهما بمواضعهما إن شاء الله تعالى .

(١) (وسنة إقامة الجماعة) إلى آخره : يعني قعل الصلاة بجماعة وإمام سنة مؤكدة (بفرضنا) أي أنها في الفرائض غير الجمعة مطلقاً ، وقتية كانت أو فائتة ، ومفهوم قوله بفرضنا : احتراز من النفل ، فإنها تندب فيه كالتراويح . وأما السنن منها كالعيد والكسوف والاستسقاء فقد اختلف في حكم الجمع فيها ، فقليل سنة وهو الأوجه ، وقيل مندوب ، وأما غير ما ذكر فيكره الجمع فيه إن كثر في غير الأماكن المشتهرة كالمساجد والزوايا . ويكره الجمع للنفل بالمواضع المشتهرة ولو قل الجمع ، ولذا قال صاحب المختصر عطفًا على المكروه : وجمع

وَفَضَّلَهَا سَبْعَ وَعِشْرُونَ أُمَّةً لِمَذْرُوكِ جَمِيعِهَا أَوْ رَكْعَةً¹
يُعِيدُ فَذُّ مَعَ إِمَامٍ إِنْ يَشَاءُ لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وَتَرٍ لِلْعِشَاءِ²

كثير أو يمكن مشتهر وأما إن قل الجمع لصلاة نافلة كائنين أو ثلاثة أو أربعة من الأشخاص مثلاً ولم يكن المكان مشهوراً فلا يكره (ووجبت بالجمعة) أي أن الجماعة في صلاة الجمعة واجبة بل هي شرط في صحتها ، وسيأتي بيان العدد الذي تتعقد به الجماعة في بلها ، وتقدم أن الجماعة سنة في غيرها من الفرائض ولو كفاً كصلاة الجنائز .

(1) (وفضلها) أي فضل الصلاة المفروضة في جماعة (سبع وعشرون) درجة أي صلاة ، فمن صلى في جماعة فله ثواب ثمانية وعشرين صلاة ، واحدة في مقابلة صلاته وحده فذاً ، وسبع وعشرون صلاة في مقابلة صلاته في الجماعة ، وهذا معنى ما في بلغة السالك للصاوي وقوله (أتى) أي أن هذا الفضل المذكور ورد في السنة الصحيحة ، فقد قال ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهذا الفضل يحصل ولو بصلاة الرجل بامرأته البالغة في بيته . والحاصل أن أقل الجمع الذي يحصل به هذا الفضل اثنان من المكلفين . ولا تفاضل الجماعة بحيث يجوز الإعادة في جماعة أخرى أكثر منها ، وهذا لا ينافي أن الصلاة في الجمع الكثير ومع أهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها بالنسبة لحصول الخير وإجابة الدعوات ورجاء قبول العمل ، زيادة على الدرجات التي تحصل في مطلق جمع (لمذكور) جميعها أو ركعة) أي أن هذا القدر الذي ورد في فضل صلاة الجماعة يحصل لمن أدرك مع الجماعة ركعة كاملة بسجديتها كما يحصل لمن أدركها من أولها إلى آخرها ، ولا ينافي ذلك أن من فاته شيء من الصلاة ولو الإحرام أو قراءة الفاتحة أو غيرها فقد فاته خير كثير ، وهذا معنى كلامه .

(2) (يعيد فذ) : يعني أن من صلى فرضه فذاً : أي منفرداً ، ثم وجد جماعة فإن له أن يعيد معهم لتحصيل فضل الجماعة وقول (مع إمام إن يشاء) يفهم منه أنه مخير في الإعادة وعدمها وليس كذلك ، بل إن الإعادة مندوبة : أي مطلوبة شرعاً طلباً غير جازم ، فيندب له إذا صلى فذاً أن يعيد في الجماعة ، لكن مع غير واحد ما لم يكن إماماً راتباً ، وإلا بأن كان الواحد راتباً تندب له الإعادة معه ، لأن الإمام الراتب كجماعة حكماً وفضلاً ، لأنه إذا صلى بمحل ترتبه في وقته المعتاد لصلاته به يحصل له فضل الجماعة ، ولا يجوز له أن يعيد في جماعة أخرى لما علمت . ويكره الجمع بعد صلاته بالمسجد الذي هو به راتب صلى بجماعة أو منفرداً ولو أذن لهم في الجمع قال صاحب الرسالة : ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين ، ويدخل المعيد في الجماعة بنية الفرض مفوضاً لله تعالى في قبول أي الفرضين ، فإذا دخل معهم بهذه النية ثم تبين له أن صلاته الأولى كانت فاسدة وتبين له أنه لم يصلها أصلاً أجرته هذه الثانية في أداء الفرض ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : فإن تبين عدمها أو فسادها أجرته ، ويعيد مأموماً لا إماماً وإلا بطلت صلاة من اقتدى به لأنه متطفل ، ولا يصح فرض خلف متطفل (لا مغرباً) أي إلا صلاة المغرب ، فلا يجوز لمن صلاها فذاً أن

وعَشْرَةٌ شَرَايِطُ الْإِمَامِ فَذَكَرَ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ¹
 وَقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ بِاللَّذِّ يَلْزَمُ مِنْ فِقْهِ أَوْ قِرَاءَةُ مُحْتَلِمٍ²
 وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا فِي جُمُعَةٍ حَرِّ مُقِيمٍ زَيْدًا³

يعيدها في جماعة ، بل يحرم عليه ذلك إذا كان عامداً لأنها شرعت لوتر ركعات اليوم واللييلة ، فإذا أعادها تصير شفعاً وهو لا يجوز ، فإن وجد الجماعة ودخل معهم ناسياً أنه قد صلى المغرب ، فإن تذكر قبل أن يعقد ركعة قطع وجوباً ، وإن تذكر بعد أن يعقد ركعة كاملة ضم إليها أخرى ، فإذا قام الإمام للثالثة من الجلوس الوسطي سلم وانصرف ، وإن عقد الثالثة مع الإمام ثم تذكر فلا يسلم مع الإمام ، بل يأتي بسلام إمامه بركعة ويكون متنفلاً بأربع ركعات ، ولا يقال إنه فعل مكروهاً لأن ذلك أمر جبر إليه الحكم الشرعي ، وإن سلم مع الإمام ساهياً أتى بركعة وسجد بعد السلام لسهوه إن قرب ، وإن طال فلا شيء عليه (أو بعد وتر للعشا) أي وإلا العشا إذا أوتر بعدها ، فليس له أن يعيدها في جماعة لأن إعادة العشا يلزم منها إعادة الوتر ، وهو منهي عنه للحديث المتقدم ، وإن دخل مع الجماعة بغية الإعادة ناسياً لصلاة الوتر ، فكما تقدم تفصيله في إعادة المغرب نسياناً ، إلا أنه إذا تذكر فيها بعد عقد الثالثة أتمها مع الإمام وجوباً ، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه ويسقط عنه الإثم بالنسيان .

(1-3) ثم شرع في بيان شروط صحة الإمامة وشروط كمالها فقال (وعشرة شرائط للإمام) يعني أن شروط صحة الإمامة عشرة ، منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص (فذكر) أي فالأول منها الذكورية المحققة ، فالمرأة لا تصح إمامتها في فرض ولا نفل لا برجال ولا بنساء ، وتبطل صلاة من اقتدى بها ولو لم يعلم بها بأن كانت تتظاهر في زي الرجال ، ومثلها الخنثى (بالعقل والاسلام) وثانيها العقل فمن ذهب عقله بجنون أو غيره فلا تصح إمامته ، وتبطل صلاة من اقتدى به إذا أمّ الناس في تلك الحالة ، فإن كان يفيق في بعض الأحيان وصلّى إماماً وقت إفاقته ، ففي صحته إمامته وعدم صحتها قولان ، والراجح الصحة إن أداها في صحو تام والثالث (الإسلام) فلا تصح إمامة كافر ، وتبطل صلاة من اقتدى به ولو لم يعلم بكفره . بأن كان يتزيا بزي المسلمين ، وتجب عليه الإعادة أبداً ولو بعد سنين كثيرة ، كالمقتدى بالمرأة والخنثى المشكل . قال العشماوي رحمه الله تعالى فإن اقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة أبداً (وقدرة) والرابع قدرة : أي القدرة على الإتيان بجميع أركان الصلاة قوله أو فعلية ، فالعاجز عنها أو عن بعضها كالأخرص لا تصح إمامته إلا بمثله ، والأخرص عاجز عن الأركان القولية التي هي الإحرام ، والفاتحة والسلام لا تصح إمامته إلا بأخرص مثله ، ومن عجز عن القيام لا تصح إمامته إلا بالجالسين ، ومن كان يؤدي صلاته إماماً قائماً وجالساً أو قائماً فقط أو جالساً كذلك لا تصح إمامته رأساً ، ولو كان

وعشرة مكروهة في النقل إمامة الأقطع والأشل¹
 وذو قروح للصحيح أو سلسن كذلك أعرابي ولو ذكرنا درس²

المأموم يؤديها إيماءا مثله فالحاصل أن المومئ لا يصلي إلا منفردا أو مأموما (والعلم باللذ يلزم) بسكون الذال المعجمة لغة في الذي : أي والخامس من شروط صحة الإمامة أن يكون الإمام عالما بما يلزمه من قراءة ، وهو حفظ الفاتحة بحركاتها وسكناتها وشداتها ، وأما حفظ سورتين من القرآن أو آيتين فسنة ، وحفظ من زاد على ذلك منه فمندوب فقط ، وأن يكون عالما بما يجب عليه معرفته من الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية والمراد بالفقه هنا علم ما يتعلق بالصلاة فقط كما يفهم من المقام ، ويكتفي علم كفيته وكيفية الموضوع إن أخذ الوصف عن عالم على المشهور ، ولذا قال الناظم من (فقه أو قراءة) وقوله (محتلم) هو الشرط السادس من شروط الصحة ، والمراد بالاحتلام البلوغ ، فالصبي لا تصح إمامته بالبالغين في الفرض ، وتصح إمامته بالصبيان في الفرض والنفل ، وبالبالغين في النفل ، وإن كره الإقدام على ذلك (وليس مأموما ولا معيدا) والسابع من شروط الصحة أن يكون الإمام مستقلا بصلاته لا مقتديا بغيره ، فمن اقتدى بمسبوق أدرك ركعة كاملة ظنه منفردا بطلت صلاته ، وإن لم يدرك المسبوق ركعة كاملة كما إذا أدرك مع الإمام السجود فقط أو الجلوس الأخير صحة صلاة من اقتدى به لأنه غير مأوم ولكنه يحدث نية الإمامة بقلبه ويلغز بذلك فيقال لنا مأوم تصح إمامته والثامن من شروط الصحة أن لا يكون الإمام معيدا لصلاته : أي لم يكن صلى تلك الصلاة التي صار فيها إماما قبل ذلك ، وتبطل صلاة من اقتدى به وتجب عليه إعادتها أبدا ، لأن المعيد منتقل وهو مفترض ولا يصح فرض خلف نفل كما تقدم ، وهذه الشروط الثمانية عامة في كل إمام ، ويشتط إمام الجمعة شرطان آخران ، وهما : الحرية ، والإقامة فلا تصح الجمعة خلف عبد ولا مسافر سفر قصر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر لعدم وجوبها عليهما وإليهما أشار الناظم بقوله (حر مقيم زيدا) أي تشتط زيادة هذين الشرطين على ما تقدم لإمام الجمعة خاصة .

(1) ثم شرع في بيان شروط الكمال فقال (وعشرة مكروهة) إلى آخره ، يريد أن الصفات العشرة الآتية بيانها تسمى سلامة الإمام منها ، فإذا اتصف بشيء منها وتوفرت فيه شروط الصحة صحت الصلاة خلفه مع الكراهة وقوله (في النفل) يعني ما نقل عن ائمة المذهب (إمامة الأقطع والأشل) أي أولها إمامة الأقطع وهو مقطوع اليد أو الأصابع أو الرجل ويؤدي الصلاة قائما والأشل : وهو يابس اليد أو الرجل ، وما مشى عليه الناظم ضعيف ، والمعتمد عدم الكراهة فيهما .

(2) أي وثانيها (وذو قروح) أي تكره إمامة صاحب القروح : أي الدمايل وغيرها مما يسيل منه قبيح أو صديد ، وإمامة صاحب السلس كان السلس من بول أو مذي أو غيرها ، وكذلك

ومثله تَرْتَبُ الْخُصْيِيَّ أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُورٍ أَوْ بِدْعِيٍّ¹
 مَجْهُولَ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْسَرُهُ وَالْعَبْدُ لَا فِي جُمُعَةٍ قَدْ كَرِهُوا²
 وَجَازَ لِلْعَيْنَيْنِ أَنْ يَوْمَا وَمَنْ يُخَالِفُ قَرَعْنَا وَالْأَعْمَى³
 وَمِثْلُهُ الْأَلْكُنُ وَالْمَحْدُودُ وَذُو جُدَامٍ خَفَّ لَا الشَّدِيدُ⁴

كل من تليس بنجاسة مفعول عنها للصحيح : أي السليم مما تقدم بيانه . وأما إمامة صاحب القروح والسلس بمثلها فلا تكروه (كذلك أعرابي) وقائلها إمامة الأعرابي : أي ساكن البادية بأهل الحضرة ولو سافر ولو كان أقرأهم ، بل ولو حفظ القرآن وهم لا يحفظونه ، ولذا قال (ولو ذكراً درس) لأن المراد بالذكر القرآن ، ودرسته حفظه ، وأما إمامته بأهل البادية فلا تكروه .

(21) (ومثله) أي ومثل ما تقدم في الكراهة (ترتب الخصي) أي جعله غاملاً راتباً ، وهو رابع شروط الكمال ، والخصي : مقطوع الذكر والأتنين . وأما مقطوعهما معاً فهو المحبوب (أو أغلف) وخامسها جعل الأغلف إماماً راتباً ، وهو من ترك الختان لسفر ، فإن تركه لغير سفر فإنه يجرح بذلك : أي يقدح في إمامته وشهادته (ملبون) يخذف العاطف للوزن ، فيكره جعله إماماً راتباً أيضاً وهو سادسها ، والملبون الذي يشبه بالنساء ويكسر في كلامه ككلام النساء أو ما كان يفعل فعل قوم لوط ثم تاب ، وإن لم يتب فذلك أزدل الفاسقين (أو بدعي) وسابعها إمامة صاحب بدعة لم يفكر بها : أي لم يحكم عليه أهل السنة بالكفر بل بالفسق فقط كمعتزلي أو قسري أو نحوها . فالخاصل أن إمامة أهل البدعة المفسدة مكروهة على للذهب (مجتهول حال) أي وثامنها اتخاذ مجتهول الحال إماماً راتباً ، وهو من جهلت عدلته وفسقه ، ومثله مجتهول النسب (أو إمام يكره) أي وتكره إمامة من كرهه المصلون كلهم أو جلهم أو أهل الفضل منهم ولو قلوا لأمر ديني بأن كان معتقلاً أو نماماً أو كثير الكذب أو النسب أو الفذف أو غير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع . وأما كراهتهم له في أمر دينوي كخصومة في حقوق مالية وما أشبه ذلك فلا عبرة بها ، وهو يتسع شروط الكمال (والعبد لا في جمعة قد كرهوا) أي كره العلماء جعل العبد إماماً راتباً في الفريضة غير الجمعة ، وأما الجمعة فلا تصح إمامة العبد فيها لعدم وجوبها عليه فضلاً عن الكراهة ، وهذا هو العاشر وإنما كره أئمة الذهب جعل كل من للخصي والأغلف والملبون ومجتهول الحال والعبد راتباً لظعن فيهم : أي لأن ترتب هؤلاء يؤدي إلى الظعن فيهم إذ الإمامة مما يتنافس فيه .

(23) ثم شرع يتكلم في بيان أشياء جرحهم عدم جوازها فقال مصرحاً بالجواز لرفع ما جرحهم من كراهة الاضفاف بها فقال (وجاز للعينين) إلى آخره . لما ذكر الناظم فيما تقدم أن الخصي يكره جعله إماماً راتباً بين هنا أن إمامة العينين ، وهو من له ذكر صغير جداً لا يتأتى منه الجماع ، تجوز بلا كراهة ، ويجعل إماماً راتباً بقوله (وجاز للعينين أن يؤم) ومثله في الجواز

وعلى الإمام نية في أربعه مستخلف خوف وجمع جمعه¹

وعدم الكراهة المترض ، وهو من لا يتأتى منه الجماع لعدم الانتشار (ومن يخالف فرعنا) أي وتجوز إمامة المخالف ف الفروع الظنية ، والمراد بها مذاهب الأئمة الأربعة كحنفي وشافعي وحنبلي ، فيجوز للمالكي أن يقتدي بواحد من هؤلاء ولو رأى الشافعي يمسح بعض رأسه أو الحنفي مس ذكره بعد الوضوء أو نحو ذلك لجوازه عندهم ، لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ، وما كان من أركان الصلاة فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فإن رأى المأموم المالكي إمامه الحنفي خرج من الصلاة بلا سلام ، لأنهم يجوزون الخروج من الصلاة ولو بمناف ، كالكلام أو الحدث ونحوهما مما ينافي الصحة عندنا بطلت صلاة المأموم ووجب عليه الإعادة ، لأن السلام عندنا ركن من أركان الصلاة ، وقس على ذلك (والأعمى) أي وتجوز إمامة الأعمى من غير كراهة ولو كان إماماً راتباً . وإنما الخلاف في هل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسات واهتدائه للقبلة أو إمامة الأعمى أفضل لكونه أخصع لأنه لا يرى في الصلاة ما يشغله ، أو هما سواء ؟ أقوال في المذهب ، والراجح الأول لكن بشرط المساواة بينهما في كل وجه . وأما إن كان الأعمى أفه أو أكثر عبادة أو زهداً أو أقرأ من البصير : أي أكثر منه حفظاً أو أوسع رواية في الحديث أو نحو ذلك ، فإمامته أفضل من إمامة للبصير بلا خلاف (ومثله الأكنن) إلى آخره : أي ومثل الأعمى في جواز إمامته بلا كراهة الأكنن ، وهو من يعجز عن إخراج بعض الحروف من مخارجها بأن كان يبدل الحاء هاء والضاد دالاً والصاد سيناً لعجمه ، أو أن ذلك خلقه (والمحدود) وهو من حدّ لشرب أو قذف (وذو جذام خف) أي وصاحب الجذام الخفيف الذي لا تضر رائحته بمن خلفه ، فهؤلاء لا تكره إمامتهم ولو كانوا مرتين في المساجد وغيرها (لا الشديد) أي وأما إن اشتد جذامه وهو مرض معروف : أي كثر وظهرت له رائحة تضرّ بالمصلين وغيرهم فينحني عن الإمامة وجوباً ، بل يمنع من الاجتماع مع الناس مطلقاً .

(1) قوله (وعلى إمامة نية) إلى آخره ، شروع منه في بيان المواضع التي تجب على الإمام نية الإمامة فيها ، وضابطها أن كل صلاة تكون الجماعة شرطاً في صحتها تجب فيها نية الإمامة على الإمام (مستخلف) فالموضع الأول التي تجب فيه نية الإمامة صلاة الاستخلاف ، فيجب على من استخلفه الإمام بدلاً عنه مانع منعه التماذي عليها من سبق حدث أو تذكره أو رعاها أو نحو ذلك أن ينوي أنه صار إماماً بعد أن كان مأموماً لتمييز الحالة الثانية عن الأولى «إنما الأعمال بالنيات» فإن لم ينو الإمامة صحت لجواز الصلاة إكمال صلاتهم بعد خروج الإمام فرادي أو جماعة (خوف) والثاني مما تجب فيه نية الإمامة على الإمام صلاة الخوف من عدو أو محاربن أو سبع لمخالفتها لهيئة الصلاة المعهودة ، فإن لم ينو أنه إمام فيها بطلت عليه وعليهم . وصفتها أن يقسم الإمام الجماعة طائفتين ويعلمهم كيفية أدائها ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كانوا مسافرين ، ويتنظر قائماً بعد الأولى مشتغلاً بقراءة

وَأَشْرَطَ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةً اقْتِدَاءً وَأَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ اتِّحَادًا¹
يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي الْأَدَاءِ وَالضَّعْفِ وَالسَّلَامِ²

الفاتحة وقراءة سورة طويلة بعدها ، ثم تتم الطائفة الأولى صلاتها بأن يأتي كل منهم بركعة لنفسه ثم يسلم ، فبأبني الطائفة الثانية فندخل مع الإمام بالإحرام مقتدية به ، ثم يصلي بهم ركعة ويسلم ، ويأتي كل واحد منهم بركعة بعد سلام الإمام كالمسبوق ، وإن كانوا حاضرين فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين يجلس بعدها استئذاناً ، فإذا قام للثالثة انتظر ساكناً أو داعياً لا قارئاً ، ثم يتمون لأنفسهم وينصرفون ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فإذا دخلت معه في الصلاة ، فإنه يصلي بها ركعتين ويسلم ، ثم تتم صلاتها بأن يأتي كل واحد منهم بعد سلام الإمام بركعتين يقرأون في كل ركعة الفاتحة وسورة ، وتكون صلاتهم منقلبة كالمسبوق ، وإذا كانت مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، والثانية ركعة على ما تقدم من الوصف كانوا بحضر أو سفر . وأما الصبح فكالمقصورة (وجمع) والثالثة صلاة الجمع بين العشاءين ليلة المطر ، فيجب على الجماعة نية الجمع من الأولى ، وعلى الإمام نية الجمع والإمامة ، فإن لم ينو الإمامة بطلت العشاء وصحت المغرب ، وسأيتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (جمعة) والرابع صلاة الجمعة ، فيجب على الإمام نية الإمامة ، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لاشتراط الجماعة فيها كما علمت ، وقد تقدم في فرائض الصلاة أن المراد بالنية القصد بالقلب فقط ، فآلية الحكمة كافية في جميع ذلك .

(21) ثم شرع في بيان الشروط التي يطلب حصولها من المأموم لتوقف صحة صلاته عليها فقال (وأشروط على المأموم نية اقتداء) إلى آخره : أي يشترط لصحة صلاة المأموم خلف الإمام المستكمل للشروط ثلاث شروط : الأولى نية الاقتداء بأن يقصد بقلبه عند الدخول في الصلاة أنه مقتد بهذا الإمام وأن صلاته تابعة لصلاته . والثاني أن يتحد الفرضان ذاتاً بأن تكون صلاتهما معاً ظهراً أو عصرًا أو غيرهما ، فلا يصح عصر خلف ظهر ولا عكسه . وصفته بأن يكون الفرضان أداءً أو قضاءً ، فلا يصح قضاء خلف أداء ولا عكسه ، فمن اقتدى في صلاة الصبح بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة قبل طلوعها بطلت صلاته لأنها قضاء خلف أداء ، لكن الذي اعتمده الشيخ الصغفي في حاشيته كما في حاشية الخرخشي أن الإمام إذا أدرك من الصبح ركعة فصلها قبل طلوع الشمس وصل ثانية بعد طلوعها واقتدى به أحد في الثانية التي بعد الطلوع فإن صلاته صحيحة ، مع أن صلاة المقتدى كلها قضاء وصلاته الإمام أداءً بإدراك الركعة قبل خروج الوقت ، وقال هذا هو المعتمد انظره ، وزمناً فلا يصح ظهر يوم الأحد خلف ظهر يوم الاثنين مثلاً ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (وأن يكون في الصلاة اتحداً) وقوله (يتابع الإمام في الإحرام) إلى آخره ، معناه : أن الشرط الثالث لصحة صلاة المأموم متابعتة للإمام في الإحرام والسلام بأن يحرم بعد إحرامه ويسلم بعد سلامه ، فإن سبقه أو سواه فيها بطلت صلاته ، فلا تبطل إن ابتدأ بعده وختم بعده ، أو ابتدأ معه وختم بعده . ولما سبق في غير الإحرام والسلام كالسبق في

وَكَرَهُوا التَّقْدِيمَ عَنِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُسَاوَاةَ بِإِلَّا اِزْدِحَامٍ¹
 وَجَازَ ذَا مِنْ رَحْمَةٍ وَمِنْ ضَرَرٍ² وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهْرٍ³
 أَوْ إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلًا وَأَبْطَلُ صَلَاةَ إِمَامِهِ إِذَا عَلَا³
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشَّبِيرِ وَأَبْطَلُ صَلَاتَهُمَا بِقَصْدِ الْكَبِيرِ⁴

الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه فحرام ، ولا تبطل الصلاة به على المشهور ،
 والمسواة مكروهة ، وهذا معنى كلامه . وأما قوله (في الأداء والزند) فهو عين قوله : وأن
 يكون في الصلاة اعتدا .

(2و1) قوله (وكرهوا التقديم عن الإمام) يشير به إلى بيان حكم تصرف المأموم خلف الإمام ،
 فيندب للمأموم إذا كان بالغاً أو صبياً يعقل القرية أن يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً
 لتمييز الإمام عن المأموم ، ويقف الاثنان فأكثر خلفه ، وتقف المرأة الواحدة خلفه أو خلفهما
 إن صلي معه واحد ، وخلف الصف إن كانوا جماعة ، وهذا كله على سبيل التنبه . ويفهم
 من قول الناظم وكرهوا التقديم عن الإمام ، لأن ما ذكرناه يقتضي كراهة التقدم إلى الإمام
 أو مساواته لغير ضرورة . ويفهم من قوله (بإلا ازدحام) أن التقدم على الإمام أو مساواته
 بسبب ازدحام الناس أو لضرورة فلا يكرهان (وجاز ذا من زحمة أو من ضرر) أي أن تقدم
 المأمومين على الإمام ومساواتهم له لكثرة ازدحام المصلين أو إيجائهم لذلك ضرورة من مطر
 أو حرّ شمس أو نحو ذلك ، فلا يكره كما يفهم من قوله : وجاز ذا (وفضل مأوم بدار أو
 نهر) أي وجاز فضل المأموم عن إمامه بدار بأن كانت داره بلصق المسجد ، واقتدى بالإمام
 حال صلاته فيه وبينهما الجدار ، ولكن لا يمنعه من ضبط أحوال صلاة الإمام ، فتنتفي
 الكراهة لذلك ، وجاز فضله عن الإمام أيضاً بنهر صغير أو طريق لا يمنعه من رؤية الإمام
 وضبط أحواله : وأما إذا اتسع النهر بحيث لا يمكن ضبط أحوال الإمام إلا بمشقة فيكره ،
 كما يكره اقتداء من بأعلى السفينة بمن أسفلها لتحذر الضبط أيضاً ، ويجوز اتخاذ المسمع إذا
 احتيج إليه لكثرة المصلين مثلاً ، أو لعدم تمكنهم من رؤية أفعال الإمام ليكون لهم علامة على
 خفضه ورفعه وقيامه وجلسه وسلامه ، ولو كان المسمع خارج الصلاة ، وأما إن لم يحتاجوا
 لذلك بأن قلوبهم واجتمعوا للصلاة بموضع يمكنهم فيه ضبط جميع أحوال الإمام بلا مشقة ،
 فيكون اتخاذ المسمع حيطاً خلاف الأولى . ويندب للإمام أن يسمعهم بقدر إمكانه من رفع
 الصوت . ويندب لكل واحد من المأمومين أن يقول : ربنا ولك الحمد سرّاً إذا قال الإمام :
 سمع الله لمن حمده ويكبر في الخفض والرفع استئناً ولكن يكون سرّاً . والحاصل أنه يندب
 للمأموم أن تكون أقواله في صلاته كلها سرّاً ، ويجهر بتكبيره الإحرام وحدها ندباً ،
 وبالسلام استئناً .

(3و4) ويجوز علو المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح وهو سقف الدار ، أو المسجد والإمام
 على الأرض لأن المأمومية مقام تواضع ، ولذا قال عطفاً على الجائر (أو إن علا المأموم سطحاً

وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطَلَ أَبْطَلُ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلَ¹
 إِلَّا لِنَاسٍ حَدَّثَنَا أَوْ سَنَفَهُ كضاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهَّهِ²
 أَبْطَلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَحْلَفُوا كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُفُ³

مثلاً) ولا يجوز علو الإمام على المأموم : أي لا يجوز له أن يصلي على مكان أرفع مما عليه أصحابه إلا إذا كان يسيراً كالشبر ونحوه ، ولم يقصد بعلوه الكبر ، فإن قصده به ولو كان شيراً بطلت صلاته وصلاة من خلفه لعدم صحة إمامته إذ ذلك ، ولذا قال (وأبطل صلاة إمامه إذا علا) أي احكم بطلان صلاته ، واستثنى من العلو الموجب للبطلان قوله (إلا إذا ما كان قدر الشبر) أي إلا إذا صلى على ما كان علوه كالشبر ، ولم يقصد بذلك التكبر : أي التعظيم بعلوه على المأمومين أو أكثر من ذلك لقصود التعليم . وأما إن قصد بعلوه الكبر بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به ولو على الشبر فقط ، وهذا معنى قول الناظم (وابطل صلاتهما بقصد الكبر) ومثله المأموم إذا قصد بعلوه الكبر أيضاً .

(1) ثم شرع في ذكر مسائل تبطل الصلاة فيها على الإمام وحده ، وتصح لمن اقتدى به بشروط تأتي ، وذكر لذلك قاعدة فقال (وكل ما على الإمام قد بطل) أي أن كل صلاة على الإمام بسبب فعل يبطل من مبطلاتها ، أو تركه كزيادة ركعة أو سجدة عمداً ، أو كالكلام لغير إصلاحها ، والأكل والشرب عمداً أو سهواً وطال ، أو ترك شرطاً من شروط صحتها كصلاته بلا وضوء عمداً ، أو لغير القبلة مع القدرة والأمن أو نحو ذلك ، فإنها تبطل على المأمومين أيضاً وتجب عليه وعليهم الإعادة أبداً ولو لم يحصل من المأمومين شيء مما تقدم بيانه ، لأن صحة صلاتهم منوطة بصحة صلاته في جميع هذه الصور ، ولذا قال الناظم (أبطل على مأوموه ولو فعل) أي احكم بطلان صلاة المأموم ولو فعل ما تركه الإمام أو ترك ما فعله مما هو مبطل .

(2و3) ثم استثنى المصنف مسائل فيها الصلاة على الإمام وحده دون المأمومين ، وهي المسائل التي أشرنا إليها قريباً فقال (إلا لناس حدثنا) إلى آخره ، تقدم أن الصلاة إذا بطلت على الإمام بطلت على المأمومين ، إلا إذا صلى محدثاً نسياناً وأحرم بالصلاة معتقداً أنه على طهارة ثم تذكر أنه محدث في الصلاة أو خارجها ، أو دخلها متطهراً وسبقه الحدث فيها : أي خرج منه غلبة كخروج ريح أو غيره أو مس ذكر بلا حائل ، فإنها تبطل على الإمام وحده ، وتصح لمن اقتدى به ، وهذا معنى قوله (إلا لناس حدثنا أو سبقه) لكن يشترط لصحة صلاتهم في حالة النسيان وحالة السبق أن لا يفعل بهم شيئاً من أفعال الصلاة بنية العبادة بعد التذكر أو بعد خروج الحدث ، فإن فعل بهم شيئاً بعد ذلك بطلت عليه وعليهم ، لأنه حينئذ إمام محدث متعمداً ، وإن رفع رأسه بعد التذكر أو بعد سبق الحدث من ركوع أو سجود لا بنية العبادة ، بل يستخلف ويخرج من الصلاة ورفعوا برفعه فلا تبطل ، وعلى الخليفة أن يعيد الركوع أو السجود ليرفعوا برفعه ، وكذا لا تبطل صلاة المأمومين إذا صلى بهم الإمام محدثاً ناسياً لحدثه

باب صلاة الجمعة

فَرَضَ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ شَرَطَ الْوُجُوبِ اعْتَدَدَ لَهَا فِي سِتَّةٍ¹
ذِكُورَةً حُرِيَّةً إِقَامَةً وَالْقُرْبُ اسْتِطْطَانُ ثُمَّ الصَّحَّةُ²

وتذكره بعد السلام (كضاحك مغلوب أو مقهقه) أي وكذا تبطل الصلاة على الإمام وحده إذا ضحك فيها : أي قهقه غلبة أو نسياناً ، ولا تبطل على المأمومين على الراجح ، بل يستخلف ويتمادى على صلاة باطلة ويعيدها بعد السلام أبداً كما تقدم في باب مبطلات الصلاة (أبطل عليه دونهم واستخلفوا) أي احكم بيطان صلاة الإمام دون المأمومين في مسألة نسيان الحدث وسبقه ، وفي حال ضحك الإمام غلبة . ويندب للإمام أن يستخلف منهم من يتم بهم الصلاة ، فإن لم يستخلف أحداً منهم يستحب لهم أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة ، وإن لم يستخلفوا أحداً منهم وأتموها أفذاذاً صحت مع الكراهة (كموته أو عجزه أو يعرف) أي يندب لهم أن يستخلفوا من يتم بهم في المسائل المتقدمة ، وفي حال عجز الإمام عن بعض أركان الصلاة كعجزه عند القيام مثلاً بعد القدرة عليه ، وفي حال موت الإمام قبل إكمال الصلاة ، وكذا إن رجع في الصلاة رعا فبناء وخرج ليعسله ولم يستخلف منهم أحداً . والحاصل أنه يندب للإمام أن يستخلف من الجماعة من يتم بهم الصلاة في جميع المسائل التي تبطل فيها الصلاة عليه دونهم ، فإن لم يستخلف يندب لهم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم الصلاة ، ولهم أن يتموها أفذاذاً ، أو بعضهم أفذاذاً وبعضهم بإمام أو بإمامين ، بأن قدمت كل طائفة واحداً نائياً عن أمام لتقتدي به في بقية الصلاة وتصح الصلاة في جميع الصور مع الكراهة والله أعلم .

ثم شرع في بيان حكم صلاة الجمعة وما يتعلق بها فقال (باب في صلاة الجمعة) أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة يضم الميم ، وقد تسكن مع ضم الجيم في الوجهين ، وقد سمع تسكينها مع فتح الجيم المعجمة في لغة قليلة ، سميت بذلك لاجتماع ادم وحواء بالأرض في يومها ؛ وقيل : لما جمع فيها من الخير والفضل الجزيل ؛ وقيل لاجتماع الناس للصلاة : أي صلاة الجمعة في ذلك اليوم ، وقيل غير ذلك . ومما ورد في فضل ذلك اليوم ما في الحلية في ترجمة أبي لبابة الأنصاري وهو من أهل الصفة رضي الله تعالى عنه وعنه أجمعين أنه قال : إن النبي ﷺ قال «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله تعالى من يوم النضر ويوم الأضحى ، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم الساعة فيه» ولها شروط وجوب وشروط صحة وأعداد تبيح التخلف عنها ، وسيأتي تفصيل ذلك كله في كلام الناظم إن شاء الله تعالى .

(2و1) قوله (فرض على العين) إلى آخره ، شروع منه في بيان حكم صلاة الجمعة وبيان شروط وجوبها ، فأخبر أن صلاة الجمعة فرض عين لا كفاية : أي فرض متعين على ذكر حر مقيم

أَمَّا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَارْتِعُ جَمَاعَةً مَعَ أَمْنِهَا وَالْجَمَاعِ¹
 ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمٌ وَخُطْبَتَانِ¹ فِيهِمَا يُقُومُ²

غير معذور ، ومعنى التحين أنه لا يجوزته فعل غيره عن فعلها ، ولا يسقطها عنه كفرض الكفاية (شرط الوجوب اعدد لها في ستة) أي أن شروط وجوبها منحصرة في ستة وهي الآتي بيانها في النظم ، والمراد بشرط الوجوب هنا ما يتوقف عليه وجوب الجمعة فقط ، ولذا لم يذكر الناظم العقل والبلوغ لأنهما لا يختصان بها ، بل هما شرطان للوجوب لكل صلاة ، كما أن وجوب الوضوء والتطهر من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة لا تختص بها ، ولذا لم يعدها الناظم في شروط أدائها (ذكورة) أي الأول من شروط وجوبها الذكورية ، فلا تجب على امرأة وإن متحالة ، نعم يندب لها حضورها كالمسافر والصبي والعبد ياذن سيده (حرية) أي والثاني الحرية ، فلا تجب على عبد ولو مكاتباً أو مديراً أو معتقاً إلى أجل (إقامة) أي والثالث الإقامة فلا تجب على مسافر مسافراً تقصر فيه الصلاة ما لم ينو . إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر ، فإن نواها وجبت عليه تبعاً لأهل البلد ولكنها لا تتعد به ، فإن حضر مع أحد عشر رجلاً ممن تتعد بهم الجمعة مع الإمام وصلاتها جمعة بطلت عليهم إن صلى المسافر مأموماً ، وأما إن صلى بهم الجمعة إماماً فإنها تصح ، ويلغز بذلك فيقال : لنا رجل إن صلى إماماً صحت الصلاة وإن صلى مأموماً بطلت (والقرب) أي والرابع من شروط الوجوب القرب من الجامع بحيث يكون منه على ثلاثة أميال وثلاث معتبرة من المنارة ، وهذا إذا كانت قريته منفصلة عن بلد الجمعة ، وأما إن كانت متصلة به فجب عليه ، وإن كان منها على ستة أميال أو أكثر (الاستيطان) والخامس من الشروط الاستيطان وهو نية الإقامة على التأييد بموضع يمكن المثوى فيه بلداً كان أو قرية ، مبنية بالطين المعروف عندنا بالجالوص أو الطوب أو الحجارة ، بل ولو كانت أخصاصاً (ثم الصحة) أي والسادس من شروط وجوب الجمعة الصحة فلا تجب على مريض يتعسر عليه الوصول إلى الجامع ، أو يقدر عليه مع مشقة فادحة .

(201) ولما أنهى الكلام على شروط وجوب الجمعة شرع يتكلم على شروط أدائها وهي شروط صحتها فقال (أما شروط أدائها فاربعة) يعني أن شروط أدائها الجمعة : أي صحتها أربعة على سبيل الإجمال ، وأما على سبيل التفصيل فهي أكثر من ذلك ، إلا أن كل واحد من الأربعة تحته شروط ، وشروط الشرط يحتر شرطاً (جماعة مع أمنها) أي الشرط الأول من شروط الصحة الجماعة ، وليس لهم حد عند مالك بماق أو مائتين أو أكثر أو أقل ، بل المدار عنده أن تكون جماعة تقرى بهم قرية آتئين على أنفسهم ، مستفتين عن غيرهم في أمور معاشهم ، وهذا في الابتداه . وأما بعد بناء المسجد فتصح منهم باثني عشر رجلاً باقين لسلامتها : أي بشرط بقاء هذا العدد مع الإمام لسلامته وسلامهم من الصلاة جميعاً ، مع حضور الخطبة من أوقاتها في أول جمعة على المشهور ، فإن لم يكن مع الإمام إلا اثنا عشر المذكورون وانتقص وضوء أحدهم قبل السلام أو جاء بعد الخطبة بطلت الجمعة وأعادوها

بعد طهره وحضوره الخطبتين الجمعة ، وإن طرأ لأحدهم عذر لا يمكن زواله إلا بعد خروج الوقت صلوا ظهراً أربع ركعات ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا تصح الجمعة إلا بحضور أربعين رجلاً مع الإمام يحفظون الفاتحة حفظاً جيداً بشداتها وحركانتها وسكناها . وعليه فإن حضر اثنا عشر رجلاً شافعيًا مع إمام مالك في صلاة الجمعة ، فإن قلدوا مالكاً صحت جمعهم ، وإن لم يقلدوا لم تصح لما علمت ، وتصح عند أبي حنيفة¹ ، بحضور أقل من الإثني عشر رجلاً ، وعليه تصح الجمعة للمالكي إن كان الإمام حنيفياً وقلده (والجامع) والشرط الثاني من شروط صحتها الجامع ، فلا تصح في البيوت أو الخوانيت ولا في براح من الأرض ، ويشترط لصحة الصلاة فيه أن يكون مبنياً على عادتهم : أي عا دة أهل ذلك البلد بالطين أو الحجارة أو الآجر ، أو كان مبنياً بأعواد ترم بالحشيش ونحوه كالجرید إذا كانت قريتهم أو بلدتهم أخصاصاً : أي بناء بيوتهم كذلك ، وأن يكون متصلاً بالبلد ولو حكماً . ولا يشترط سقفه على المتمد ، ولكنها لا تصح في جامع خف بناؤه : أي قلَّ ارتفاعه كذراع مثلاً ، ولا في ما حوَّط بنحو حجارة أو ذرب بشوك مثلاً ، ويشترط أن يكون متحداً في البلد ، فإن تعدد بغير ضرورة فالجمعة للعتيق : أي السابق بإقامة الجمعة فيه على غيره وإن كان متأخراً في البناء ، فإن صليت الجمعة في الجديد مع وجود العتيق بطلت ، اللهم إلا أن يضيق العتيق على المصلين ولو الذين لم تجب عليهم الجمعة ولا يمكن توسعته بوجه من الوجوه ، فيجوز التعدد وتصح الجمعة حينئذٍ في الجديد كما تصح في العتيق ، وتصح في الجديد أيضاً إذا حكم حاكم حنفي بصحتها فيه ولو لغير ضرورة ، كما إذا علق أحد عتق عبده الممين على صحة الجمعة في الجديد بأن قال له : إن صحت الجمعة في هذا الجامع فأنت حرّ ، ورفع العبد أمره للقاضي الحنفي فحكم بصحتها في ذلك الجامع الجديد صحت الجمعة فيه لحكم ذلك الحاكم وعتق العبد . وقال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : قال شيخنا في حاشية مجموعته : واعلم أن خشية الفتنة : أي خوف وقوعها بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالعتيق انتهى . وتصح الجمعة في رحبة الجامع ، وهو ما زيد فيه للتوسعة والطرق ، المتصلة به إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف ، وإلا منع إيقاعها فيهما وصحت مع الإثم . ولا تصح على سطحه ولا في ما هجر كبيت قناديله أو حصره ونحو ذلك (ثم إمام خاطب مقيم) أي ثم الثالث من شروط أدائها إمام ، فلا تصح أفذاذاً ، ويشترط فيه شرطان : الأول منهما أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب ، فلو خطب شخص وصلّى آخر لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونحوه ، ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر . والثاني أن يكون مقيماً ولو غير متوطن لا مسافراً ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر ، وإلا صحت إمامته في الجمعة ما لم ينو الإمامة لأجل

1 (تنبيه) لكن لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة إلا في المصر الكبيرة .

وَأَمَّنَ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا وَبِالْأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرْمًا¹
كَالْبَيْعِ وَالشُّفَعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَافْسَحْهُ لَا عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْهَيْبَةِ²

الإقامة . وقيل تصح الجمعة ولو نواها لأجل الإمامة وهو الراجح ، انظر حاشية ابن حمدون (وخطبتان فيهما يقوم) والرابع من شروط الأداء خطبتان ، يعني الخطبة الأولى والثانية ، فلا تصح الجمعة بدونهما لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية ، ويشترط لصحتها شروط : الأول ان يكونا بعد الزوال ، فلو خطب قبله وصلّى بعده : أي الزوال لم تجزه . الثاني أن يكونا قبل الصلاة ، فلو صلى أولاً ثم خطب أعاد الصلاة لتقع بعد الخطبة . الثالث أن يكونا بما تسميه العرب خطبة في عرفهم ولو سجدتين كقوله : اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر . فلو جعل بدا الخطبة تسييحاً أو تهليلاً أو تكبيراً لم تجزه . الرابع أن يكونا باللغة العربية ويجهر بهما ولو لأعجميين ، فلو كان الخاطب أعجمياً مثلهم لا يحسن شيئاً من العربية أصلاً سقطت عنهم الجمعة ، قاله الصاوي في بلغة السالك على أقرب المسالك . وقوله : «فيهما يقوم إشارة على أن القيام للخطبتين واجب ، لكن غير شرط ، وقيل سنة ، والصواب الأول . وعليه فلو خطب جالساً من غير عذر لصحت مع الإثم ، وسن أن يجلس في أول الأولى والثانية ، وندب كونه متطهراً متكئاً على عصا ونحوها ، وندب افتتاحها بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ .

(21) يعني أنه يحرم الكلام عند خطبتي الجمعة الأولى والثانية ، وكذا السلام ، وورده ولو بالإشارة . ويجب الإصغاء للخطيب وعدم التشاغل حال الخطبتين لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ولقوله ﷺ «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» وليس المنع خاصاً بالخطبة الأولى بل هو عام فيهما حتى عند الترضي للصحابة والدعاء للسلطان على المعتمد ، ولذا قال O وامنع كلاماً أو سلاماً فيهما) وقوله (وبالأذان للعقود حرماً) يريد أنه يحرم عند الأذان الثاني ، وهو الذي يكون بين يدي الخطيب عند جلوسه على المنبر في زماننا هذا كل عقد من العقود الشرعية كالبيع والإجارة والكراء ونحو ذلك ، ويفسخ ما وقع منها من شروع المؤذن في الأذان إلى نهايته وإلى نهاية الصلاة ، لأنها تشغل عن أداء الفرض . ومثل لبعض أفراد العقود المنهي عنها في ذلك الوقت بقوله (كالبيع) إلى آخره ، فمن باع أو اشترى سلعة عند الأذان الثاني أثم وفسخ البيع وترد السلعة إلى سيدها إن كانت قائمة ، وإن حصل مفوت من المفوتات ولو بتفسير الأسواق فالقيمة يوم الحكم فتعتبر قيمة السلعة يوم قبضها ، وكذا يفسخ عقد الشفعة : أي يبطل القيام بها في ذلك الوقت ، ولا تسمع دعواه إلا إذا قام بها بعد ذلك ، وكذلك تفسخ المضاربة ، وهي عقد القراض بين رب مال القراض وعامله ، ويأمر الحاكم بفسخه وإبطاله وتجديده بعد ذلك إن شاء وأثم ، استثنى من ذلك مسائل يحرم عقدها كغيره من العقود ، ولكنها لا تفسخ فقال : (لا عقد النكاح والهبة) وأدخلت الكاف الصدقة ، فإن كلا من عقد النكاح والهبة والصدقة للقراء واليتامى لا يفسخ بل يمضي وإن حرم الإقدام عليه .

وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَ كَرِهَهُ لِإِسْتِنَانِ الشُّغْلَا¹
 أَوْ سَفَرٍ يُؤَدِّيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ أَمْنَعُ لِظَعْنِ الْحُرِّ²
 وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا³

(201) (وكرهوا عند الأذان النفل) إلى آخره : أي يكره للجالس التفل عند الأذان الأول الذي يكون على المنارة عند الشروع فيه أو عند ختمه . فكره مالك رضي الله عنه ذلك مخافة أن يعتقد العامة وجوبه أو سنته : أعني التفل ، وهذا بالنسبة للجالس في المسجد قبل الأذان . وأما من دخل حال الأذان فيجوز له أن يؤدي تحية المسجد بلا كراهة (كتركة للاستئذان الشغلا) أي ويكره ترك العمل في تجارة أو زراعة أو صناعة يوم الجمعة بقصد السنة أو الاستحباب ، وأما تركه لمجرد راحة فلا يكره (أو سفر يديه بعد الفجر) أي ويكره أيضاً لمن وجبت عليه الجمعة سفر يديه : أي يظهره بالشروع فيه بعد طلوع الفجر من يومها ما لم يخف فوات رفقة يتضرر بالتخلف عنها وإلا فلا كراهة (وبالزوال أمتع لظعن الحر) أي أنه يحرم على الذكر الحر الذي تجب عليه الجمعة السفر بعد الزوال لوجوبها عليه إذ ذلك ، اللهم إلا أن يخشى فوات رفقة : أي قافلة إن تخلف عنها يعسر عليه السفر لخوف على نفسه أو ماله ، وإلا فتنتفي الحرمه ، ومن ذلك قطار السكة الحديدية لأن لها أوقاتاً معلومة ومواعيد مضبوطة ، فإن من تجب عليه الجمعة يتضرر بالتأخر عن قطار الجمعة لصلاتها إذا انتظر قطاراً يعد للمسافرين فيما بعدها من الأيام جاز له السفر في قطار الجمعة الذي يمر بعد الزوال أو قبله للضرورة ، وإن كان لا يتضرر بالانتظار والقطار يمر عليه بعد الزوال حرم عليه السفر ووجب عليه التأخر لأداء الجمعة . قال صاحب المختصر : وحرم السفر بالزوال ككلام في خطبته : أي يحرم السفر بزوال شمس يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة ، كما يحرم الكلام في الخطبتين مطلقاً .

(3) ثم شرع في بيان السنن فقال (ومن غسل) أي يسن لمصلي الجمعة ولو لم تجب عليه كالنساء أو الصبيان والعبيد غسل كفعل الجنابة بالمطلق ، وقيل يجب . ويشترط لصحته أن يكون بعد الفجر لا قبله ، وأن يكون متصلاً بالرواح : أي الذهاب إلى الجامع ، ويفتقر الفصل اليسير بقدر لبس الثياب والوضوء وما أشبه ذلك ، وهذا معنى قوله (بالرواح اتصالاً) فإن نام في بيته بعد اغتساله اختياراً ولو قل أو اضطراراً وطال بطل غسله وأعاد استئناً ، وبطل غسله أيضاً إن تعذى بعده ، ولذا قال (يعيده من نام أو من أكلا) واحترزنا بقولنا فإن نام في بيته عما إذا نام بعد اغتساله في المسجد فلا يبطل غسله ، وكذا لا يبطل إن تناول قليل طعام أو شراب احتاج إليه ، ويسن أيضاً للجالسين استقبال الخطيب بذاته حال الخطبة إن أمكن . ويسن الجلوس في أول كل خطبة من خطبتيها كما تقدم .

[تتمة] ويندب لمصلي الجمعة تحسين الهيئة بتقليم الأظافر وقص الشارب وتنف الإبطين وحلق العانة إن احتاج إلى ذلك والسواك ، ويجب لإزالة رائحة كريهة تعلقت بالقم لتلا

وَعُدَّهَا الْمَبِيحُ لِلتَّخْلُفِ عُرْيٍ وَتَمْرِضُ قَرِيبٌ مُشْرِفًا
وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضِرِ وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرِ²

يؤذي المصلين ، والتجمل بالثياب الحسنة ، والأفضل البيض ولو عتيقة بخلاف العيد ،
والتطيب لغير نساء ومحرم عليهن التجمل بالثياب الحسنة الملفتة للأنظار ، والتطيب خوفاً من
تعلق قلوب الرجال بهن . ويندب أيضاً المشي لها دون الركوب في الذهاب فقط إلا لمشقة ،
وكونه في وقت الهجرة : أي في السادسة من النهار : أي بعد نهاية الساعة الحادية عشرة إلى
تمام الثانية عشرة بحساب الأفرنجي كما هو متعارف عند أهل زماننا . ويندب للخطيب رفع
صوته زيادة على الجهر المعتاد في الخطب ، والأمر بالتقوى ولو في إحدى الخطبتين ، وقراءة
بعض من القرآن ولو آية .

(2و1) ثم شرع في بيان الأعدار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة : أي تجوزها فقال
(وعُدَّهَا الْمَبِيحُ لِلتَّخْلُفِ) الخ ، المراد بالعدر ما يطرأ على الشخص فيكون سبباً في تأخره
عن صلاة الجمعة ، والمراد بالإجابة هنا رفع الإثم عن المكلف ، وعدم معاتبته من جهة
الشرع (عري) أي ومن الأعدار التي تبيح التخلف عن فرض الجمعة العري ، فمن لم
يجد ما يستر به عورته جاز له التخلف : أي التأخر عن السعي إلى الجامع ويصلي الظهر
في بيته ، ومن وجد ما يستر به عورته لا يباح له التخلف ولو كان من أهل المروءات كما
نقل الخطاب عن الشيخ بهرام والبساطي . لكن قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك :
وهناك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعري أن لا يجد ما يلبق ولا يزي به وإلا لم
تجب عليه ، وهذه الطريقة هي الأليق بالحفيظة السمعاء (وتمرض قريب مشرف) أي
ومن الأعدار تمرض القريب : أي صاحب القرابة كأحد الأبوين والولد وفي معناها
الزوجة السرية والصدیق الملائف إذا اشتد مرضهم ولو لم يشرفوا ، ولو كان عندهم من
يقوم بشأنهم ، لأن الذي يشغله إذ ذاك ما دمه وعظم عليه من أمرهم . وأما إن خفَّ
المرض مع وجود من يقوم بشأنهم فلا يجوز له التخلف عن الجمعة بوجه ، ومفهوم
صاحب القرابة أن يعيد القرابة ، والأجنبي منه لا يجوز له أن يتخلف عن الصلاة
لتمرضه ما لم يخش عليه الضيعة ، أو لم يكن عند أحدهم من ينظر في شأنه وإلا جاز .
وظاهر كلام المصنف يفهم منه أنه لا يجوز التخلف عن الجمعة لتمرض القريب إلا إذا
أشرف ، وليس كذلك ، بل إن شدة مرض هؤلاء تبيح التخلف ولو لم يشرفوا ، وأولى
إشرافهم بالفعل (وكونه ينظر شأن المحتضر) أي ومن الأعدار المبيحة للتخلف النظر في
شأن المحتضر وهو من حضرته الوفاة ، والمراد بشأنه ما يفعل به عند الموت .وبعد
كتحضير مؤن تجهيزه ، وإن كان هناك من يقوم بهذا الأمر ما لم يؤد ذلك إلى تعطيل
الجمعة ، وإلا ترك عنده من يقوم بالضروريات من أمره وانصرف الباقيون لتأدية فرض
الجمعة وجوباً (وكثرة الوحل وشدة المطر) أي ومن الأعدار المبيحة للتخلف أيضاً الوحل
الكثير ، وهو الذي يحمل الناس على خلع المداس ، والمطر الشديد وهو الذي يحملهم على

أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومًا أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمًا¹
 أَوْ هَرْمُهُ أَوْ أَكَلُهُ كَالثُّومِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْدُومِ²
 وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدٍ³

تغطية رؤوسهم ودخولهم تحت ما يقيهم منه كالبيوت ونحوها ، ومفهومه أن الظلم إذا خف بحيث يمكن المشي عليه بالمداس ، ومثله المطر إذا لم يحمل الناس على تغطية رؤوسهم لا يجوز التخلف عن الجمعة وهو كذلك .

(3-1) أي ومن الأعذار المرض الذي يشق معه الحضور للجمعة ، وخوفه من ضرب ظالم يضربه في غير حق شرعي ، وخشيه أنه إذا خرج للجمعة عثر عليه ، وأما إذا لم يكن الحاكم ظلماً بل يريد أن يضربه في حق شرعي كحدّ وجب عليه لخدق أو شرب خمر مثلاً ، فلا يجوز له التخلف عن الجمعة ، وهذا معنى قول الناظم (أو مرض أو ضربه مظلوماً) وقوله (أو حبسه بالظلم أو عديماً) يريد أن من الأعذار الخوف من حبس أو من حبس الغراماء لع : أي ومنّ وجبت عليه الجمعة وهو عديم وخاف إن خرج لأداء فرض الجمعة عثر عليه غراماً وعرضه للحاكم ليحبسه إلى أن يثبت عسره ؛ ومثل الخوف من ضربه ظلماً خوفاً من قيده أو أخذ ماله أيضاً (أو هرمه أو أكله كالثوم) بالثناء المثلثة وقد تبدل فاء كما في رواية - وقومها وعدسها - أو البصل أو الكراث ، وكل ما تتولد عنه رائحة كريهة ، ويجب عليه أن يستاك بشيء يزيل الرائحة الكريهة ليعسى إلى الجامع ، فإن تعذر زوالها جاز له التخلف ، ولا يعد أكل الثوم وما بعده عذر من الأعذار إلا إذا استعمله ناسياً أو دعت إليه ضرورة لتداو ونحوه ؛ وأما إن أكله قبل صلاة الجمعة متعمداً فلا يجوز له التخلف عنها ، ويجب عليه الذهاب لتأديتها ، ويجلس متأخر الجامع منفرداً عن الصف معاملة له بنقيض قصده (أو من يضر الناس كالمجدوم) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف إذا اشتد الجذام بشخص أصيب به بأن كثرت رائحته وصاروا يتضررون منها ، فيمنع حينئذٍ من الاجتماع بالناس ولو في غير المسجد (ومثله الأعمى الذي لا يهتدي) الخ : أي ومثل ما تقدم في إباحة التخلف من كان أعمى ولم يجد قائداً يسير معه لأداء فرض الجمعة ولو بأجرة المثل إن كانت عنده ، والحال أنه لا يهتدي للجامع بنفسه من غير قائد ؛ وأما إن كان ممن يهتدي للجامع من غير قائد ، أو وجدته ولو بأجرة المثل إن كان يملكها فلا يجوز له التخلف : أي التأخر عن صلاة الجمعة ، وهو حينئذٍ كثيره .

[خاتمة] : فرضت الجمعة بمكة قبل الهجرة ، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، فأرسل إلى المدينة وأخبرهم بأمرها ، فجمع لها أسعد بن زرارة أربعين وصلى بهم ، وبهذا أخذ الشافعي رضي الله عنه . وأماما أخذ مالك رضي الله عنه من أنها تصح باثني عشر رجلاً مع الإمام فهو عدد من بقي مع النبي ﷺ بعد انقضاء غيرهم ، وقد كانت الخطبة بعد الصلاة فجعلت قبلها من يومئذٍ وأول جمعة صلاها النبي ﷺ في بني سالم حين قدمه

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي¹
وَلَوْ يَبْحُرُ دَفْعَةً ذَهَابًا فِي سَفَرٍ أَيْحَ أَوْ إِيَابًا²

المدينة ، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يبقى من غروبها قدر ما يسع خطبتين خفيفتين وثلاث ركعات ركعتين للجمعة وركعة تدرك بها صلاة العصر ، انتهى ملخصاً من الشرنوبى على العزبة .

ثم شرع في الكلام على حكم القصر والجمع وما يتعلق بذلك فقال (باب القصر والجمع) أي هذا باب في بيان حكم قصر الصلاة الرابعة وسببه وشروطه ، وفي بيان حكم الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت وأسبابه وصفته .

(2و1) وبدأ في الكلام على القصر كما صدر به في الترجمة فقال (مسافة القصر) الخ ، شروع منه في تحديد المسافة التي تقصر فيها (من الأميال) خمسون إلا اثنين : أي أن مساحتها أربع برد بضم الموحدة جمع برد بفتحها ، وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً كما يفهم من قوله (خمسون إلا اثنين) فمساحة هذه المسافة بالتر تسع وثمانون ألف متر وأربعون متراً كذا في [دليل السالك] للعلامة محمد محمد سعد ، إذ الميل بكسر الميم ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح ، وقيل ألفا ذراع (بالتوالي) أي تعتبر هذه الأميال متوالية : أي متصلة بعضها ببعض بير أو يبحر كما قال ولو يبحر . ويشترط لجواز القصر في المسافة المذكورة العزم على قطعها ذهاباً فقط أو إياباً كذلك كما أشار إليه بقوله (ولو يبحر دفعة ذهاباً) أي أو إياباً ولو كان السفر يبحر ، بل وإن كان نوتياً باهله : أي زوجته ، فسفرها معه في سفينة لا يمنعه من قصر الصلاة حيث كانت شروط القصر متوفرة . ومفهوم قوله دفعة : أي من لم يعزم على قطع المسافة المذكورة كالمأثم : أي السائح في الأرض ومن طلب آبقاً لا يعلم محل وجوده أو مرعى غير معين ، بل متى وجد الكلاً أقام لعلف ماشيته لا يجوز له العصر ، اللهم إلا أن يكون كل من محل وجود الآبق والمرعى معلوماً وفيه مسافة القصر فأكثر وعزم على قطعها فيجوز له القصر حينئذ ، وكذا لا يقصر من سافر دون مسافة القصر ، فإن قصر بطلت الصلاة إن كان في المسافة ثلاثون ميلاً فأكثر فأقل لا أكثر وإن قصر في مسافة سبع وثلاثين إلى سبع وأربعين صحت مع الإثم . ويشترط لجواز القصر أيضاً ، أن يكون السفر مباحاً كما قال : أي مأذوناً فيه شرعاً ، فيشمل الواجب كسفر الحج الواجب ، والسفر لطلب العلم المتعين ، والمندوب كالسفر لحج التطوع ، والمباح كالسفر للتجارة . ومفهومه أن العاصي بسفره كما إذا سافر لقطع طريق أو غصب أو زنا وما أشبه ذلك لا يجوز : أي لا يرخص له فيه ، لكنه إن قصر الصلاة صحت وكان أمناً ، وأما العاصي في سفره كما إذا تناقز لتجارة أو

قَصْرُ الرَّبَاعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنَّ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَاَزَ السَّكْنَ¹
وَأَقَطَعَهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ بِهَا دَخَلَ²
أَوْ بِالمُقِيمِ أَيْتَمَّ أَوْ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَوْ عِلْمِهَا فِي العَادَةِ³

غيرها من الأمور التي تقصد لاكتساب المعيشة ، ولكنه يعصي بفعل محرم كشراب أو زنا مثلاً ، فيجوز له القصر حيث كان في المسافة ثمانٍ وأربعون ميلاً فأكثر ، وكانت مقصودة من غير نية إقامة تقطع حكم السفر في أثنائها .

(1) قوله (قصر الرباعي فيه) الخ ، أشار به إلى بيان حكم القصر ومحل البدء : أي الموضع الذي يبدأ المسافر قصر الصلاة منه ، والضمير من فيه راجع إلى السفر المباح المفهوم من قوله في سفر أبيع . ومعنى البيت أن قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء دون الثلاثية والثلاثية في السفر المباح : أي المأذون فيه شرعاً سنة مؤكدة ، سواء كان السفر في بر أو بحر كما تقدم ، كان المسافر راكباً أو راجلاً ، إذا كان في المسافة قدر الأميال المتقدم ذكرها فأكثر وقصرها : أي الرباعية بأن تصلي ركعتين فقط يقرأ في كل ركعة الفاتحة وجوباً وسورة استئناً . وأما المغرب والصبح فلا يقصران ، بل هما في السفر كحالهما في الحضر ، ولا يشرع للمسافر في القصر إلا إذا جاوزت البيوت المسكونة والبساتين المنسوبة لها إذا كانت مسكونة أيضاً ولو في أيام قطع الثمر . وأما إن كانت غير مسكونة فلا عبرة بها كالزرع ، بل يشرع في القصر دون ذلك إن أدركته صلاة رباعية في ذهابه ، ويتندى العمودي وهو ساكن البادية القصر إذا جاوز حلقه ، وهي البيوت التي ينصبونها من شعر أو غيره ليأووا إليها إذا كانت مجتمعة ولو كانت من قبيلتين ، بل ولو كانت متفرقة إذا كانت القبيلة واحدة وهذا معنى قولهم حيث جمعها اسم الحي ، ويشرع في القصر ساكن الجبل أو قرية لا بناء بها إذا تجاوز منزله ، وينتهي القصر إلى محل البدء ، بمعنى أن المسافر إذا قدم من سفره : أي رجع منه لأهله يترك القصر ، ويجب عليه إكمال الرباعية إذا تجاوز الموضع الذي ابتداء قصرها منه في الذهاب إذا تعدها داخلاً في محل وطنه ، ولا يباح له قصر الصلاة إلا إذا نواه عند إرادة الدخول فيها ، فإن دخلها بلا نية قصر ولا إتمام لم تجز حضرية ولا سفرية ، وخرج منها بسلام إن لم يعقد ركعة ، فإن عقدها ضم إليها أخرى وخرج عن شفع .

(3و2) أي أنه يقطع حكم السفر ، وهو إباحة قصر الرباعية بنية الإقامة في موضع من المواضع أثناء سفره ، وهذا معنى قوله (واقطعه بالنية) ويقطع حكم السفر أيضاً بوصوله محل توطنه : أي محل إقامته بنية التأيد ، فيمنع القصر ويلزم الإتمام إذ ذلك كما يفهم من قوله (أو إذا وصل وطنه) وقوله (أو زوجة بها دخل) يريد أنه إذا كان في أثناء مسافة القصر موضع زوجة تزوجها ودخل بها بالفعل ، فإن دخل في هذا الموضع المذكور ، أعني محل إقامة الزوجة ، إنقطع حكم السفر ولو لم ينو إقامة أربعة أيام ، لأن دخوله بها صيره وطناً له ، ثم يكون النظر في بقية المسافة ، فإن كان فيها مسافة القصر قصر استئناً وإلا فلا لبطلان الحكم كما علمت ،

وَأَرْخَصُوا بِالْبِرِّ إِذْ تَزُولَا بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى التَّزُولَا
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمَةِ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ²

ومفهومه أنه إذا عقد على الزوجة المذكورة ولم يدخل بها أو دخل بها ومر على محل وطنها من غير دخوله فيه لا يبطل حكم السفر: أي لا يلزمه إكمال الرباعية، ولا يجب عليه الصوم إن كان السفر في رمضان وكان مفطراً للضرورة السفر وهو كذلك (أو بالمقيم اتم) أي ويبطل حكم السفر المفهوم من السياق إذا اقتدى المسافر بإمام مقيم، فيجب عليه أن يدخل معه بنية الإتمام ليوافقه نية وفعلًا، فإن دخل معه بنية القصر لم تجزه سفريته مخالفتها له نية وفعلًا، ولا حضريته مخالفتها له نية. والمعتمد أنه إذا دخل مع المقيم بنية القصر يلزمه الإتمام ويعيدها بوقت استحبابًا. ويكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفتها نية إمامه، ولكن الصلاة صحيحة لدخوله معه على المخالفة فاتحفر، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفتها سنته، وهي أكد من سنة الجماعة المقيمين، ولكنه إذا اقتدى به لزمه الإتمام كما تقدم (أو إقامة أربعة) أي ويقطع حكم السفر نية إقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة فيلزم الإتمام بمجرد نيتها، وأما إن لم ينو إقامة أصلاً فلا يبطل حكم السفر ولا يلزمه الإتمام وإن اقام أكثر من أربعة أيام (أو علمها في العادة) يعني أن القافلة إذا وصلت موضعاً يعلمون أن المسافر إذا جاء فيه يقيم أربعة أيام فأكثر، حتى صار ذلك أمراً اعتيادياً عندهم لزمهم الإتمام بمجرد وصولهم ذلك الموضع، فلا يحتاجون إلى نية إقامة لما علمت.

[تتمة] يندب للمسافر تعجيل الأوبة: أي الرجوع إلى بلده بعد قضاء طهره والدخول نهاراً ولو في وقت غير الضحى. وكره لذي زوجة الطروق ليلاً إلا إذا علمت مجيئه بنحو كتاب: أي جواب يذكر فيه وقت مجيئه، أو برفقة: أي تلغراف يعلم منه حضوره ليلاً، وإلا فتنفي الكراهة لأن العلة فيها جهل الزوجة وقت مجيئه وعدم استعدادها بالتزين وتحضير ما يلزم عادة، وقد انتفت بالعلم. ويندب أيضاً أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم ينتقل بعد ذلك لمنزله. وندب استصحاب ما تيسر من الهدية للأقارب والجيران والأصدقاء لإدخال السرور عليهم وزيادة الفرح والله أعلم.

(20) ثم شرع يبين حكم الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأسبابه فقال (وأرخصوا) أي أن الجمع بين الصلاتين المشتركين الوقت رخصة جائزة حضراً وسفراً ولو دون مسافة القصر. وأسبابه ستة: المطر والطين مع الظلمة. وخوف طارئ، من حمى أو نافض يعرف بالحمى أم البرد. أو ميد وهو دوشة تكون في الراس يكون في وقت الثانية منهما يمنع المكلف من تأديتها فيه والسفر. وعرفة والمزدلفة إلا أن الجمع فيها سنة مؤكدة دون ما سواهما، وسيأتي الكلام عليها في باب الحج إن شاء الله تعالى (وأرخصوا بالبر إذ تزولا • بمنهل) الخ: أي أرخص العلماء في جمع الظهرين جمع تقديم أو تاخير لضرورة السفر وهي مشقة النزول. وقوله بالبر: يريد أنه لا يرخص في الجمع بين الصلاتين ببحر، بخلاف القصر قصرًا للرخصة على موردها، إذ رخصة الجمع

قَبْلَ اصْفِرَارِ أُخْرٍ الْعَصْرِ فَقَطُّ¹ وَبَعْدَهُ خَيْرُهُ فِيهَا لَا شَطَطُ¹
وَأَنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبًا وَبِاصْفِرَارِ لِلنُّزُولِ طَالِبًا²
يُؤَخَّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعَهُمَا بِالصُّورِ³
فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَائِهَا مُخْتَارَهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا⁴

خاصة بسفر البر بشرط أن يكون المسافر راكبًا على إيل ، أو خيل أو بغال أو حمير ، ويدخل في ذلك قطار السكة الحديدية ، إذ النزول منه للصلاة أشق من النزول من ظهر الدابة ، بل يحرم في بعض الأحيان لأنه ربما أدى لتلف نفس أو مال كما هو مشاهد فيرخص في الجمع لراكب القطار المذكور بالأولى لما علمت لا راجلاً ، فلا يرخص له في الجمع بين الظهرين ولا بين المشاءين لعدم المشقة . وقوله بمنهل : المنهل في الأصل محل ورود الإبل ، والمراد به هنا محل نزول المسافر ولو لم يكن به ماء (وقد نوى النزولاً عند غروب الشمس أو من بعد) يعني أن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل لا يخلو إما أن يكون نوى النزول بعد رحيله عند غروب الشمس أو بعده ، فإن نوى بعد رحيله النزول عند غروب الشمس أو بعد غروبها جمع بين الصلاتين جمع تقديم بأن يصلي الظهر أول وقتها ، ثم يجمع معها العصر قبل دخول وقتها لضرورة السفر قبل رحيله ، وهذا معنى قوله (تقديمه الظهرين عند الجد) أي إذا أرادوا أن يجدوا في سيرهم .

(1-4) أي وإن نوى المسافر الذي زالت عليه الشمس في المنهل النزول قبل الاصفرار لا يرخص له في الجمع ، بل الواجب عليه تأخير صلاة العصر فقط دون الظهر ، إذ هي تصلي في محل النزول وتؤخر العصر لتقع في وقتها المختار ، وهذا معنى قوله (قبل اصفرار آخر العصر فقط) وإن نوى النزول في وقت الاصفرار : أي بعد خروج مختار العصر خير حيثل في تقديم صلاة العصر جمعاً لها مع الظهر ، أو تأخيرها بحيث يوقعها بعد نزوله في وقت الاصفرار وهو الأولى ، لأنه ضروريها الأصلي ، فالعصر إذا لها ضروريان : أحدهما قبلها لضرورة السفر . والثاني بعد الاصفرار . ولذا قال الناظم (وبعده خيره فيها لا شطط) أي لا كذب في ذلك إذ هو الفقه في المسألة ، وهذا فيما إذا زالت عليه الشمس وهو نازل . وأما إن زالت عليه الشمس وهو راكب فأشار الناظم إليه بقوله (وإن تكن) الشمس قد زالت على المسافر وهو راكب والحال أنه عزم على النزول في وقت الاصفرار قبل غروب الشمس فإنه يستمر في سيره ، ويؤخر الظهر جوازاً ليجمعها مع العصر جمع تأخير ، وهذا معنى قول الناظم (يؤخر الظهرين للضرورة) أي الضروري من وقت العصر وهو الاصفرار المتقدم ذكره (أو بعده فاجمعهما بالصور) أي وإن نوى المسافر الذي زالت عليه الشمس راكباً النزول بعده : أي بعد وقت الاصفرار وذلك عند غروب الشمس أو بعده فإنه يجمع بين الظهرين جمعاً صورياً ، فيستمر في سيره إلى أن يبقى من آخر القائمة الأولى ما يسع أربع ركعات بعد نزوله وتظهره ، فيصل الظهر في آخر وقتها المختار والعصر في أول مختارها ومعنى قوله فاجمعها

وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مُرِيضٍ يُرْتَضَىٰ
 وَفِي الْعِشَاءِ نِي فَفَصَلَ مَا مَضَىٰ¹
 غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقِ
 مِثْلُ اصْفِرَّارِ وَالْغُرُوبِ كَالْفَلَقِ²
 وَأُرْحَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ
 بِهِ كَطَلِينٍ مَعَ ظَلَامٍ مُتَكَرِّرٍ³

بالصور : أي جمعاً صورياً لأن صورته صورة جمع ، وفي الحقيقة ليس بجمع لأن الظهر وقعت في آخر وقتها المختار والعصر في أول وقتها ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (فيوقع الظهر) الخ : أي يوقع للمسافر الظهر في آخر وقتها المختار والعصر في أول وقتها الاختياري أيضاً ليعقد عليه الوصف بأنه صوري .

(2و1) (ومن صحيح أو مريض يرتضى) يعني أن الجمع الصوري الذي تقدم بيانه لا حرج فيه ، ويجوز فعله للمسافر والمقيم والمريض والصحيح لإيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري ، وإن كان الأفضل إيقاع الظهر في أول مختارها (وفي العشاءين ففصل ما مضى) أي وفي الجمع بين العشاءين في السفر ففصل : أي ذكر في صفته ما تقدم بيانه من التفصيل في صفة الجمع بين الظهرين (غروبها مثل الزوال) أي أن تجعل غروب الشمس بمنزلة الزوال (والشفق هـ مثل اصفرار) وتنزل وقت الشفق الأحمر بمنزلة اصفرار الشمس (والغروب كالفلق) أي وتنزل أيضاً طلوع الفجر وهو المعبر عنه بالفلق بمنزلة غروب الشمس . ومعنى ذلك : أن المسافر إذا غربت عليه الشمس وهو نازل فإن نوى بعد رحيله النزول بعد طلوع الفجر جمع بين العشاءين جمع تقديم ، بأن يصل المغرب في أول وقتها ، ثم يصل العشاء قبل وقتها لضرورة السفر : أي مشقة النزول لصلاتها ، ولكنه يؤخر الوتر إلى ما بعد مغيب الشفق ويوتر على دابته صوب سفرها إن كان السفر تقصر فيه الصلاة وإلا أخره إلى ما بعد نزوله ويصله بعد الفجر ، وإن نوى النزول قبل الفجر صلى المغرب قبل ارتحاله ، وخير في صلاة العشاء ، فإن شاء قدمها وجمعها مع المغرب جمع تقديم ، وإن شاء أخرها وصلها . بعد نزوله في وقتها الضروري ، وهو الأولى لأنه الأصلي ؛ وإن غربت عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل السفر واستمر في سيره أخر المغرب ليجمعها مع العشاء الأخير بعد نزوله جمع تأخير ، وإن نوى النزول بعد طلوع الفجر جمع بينهما جمعاً صورياً بأن يوقع المغرب قرب مغيب الشفق الأحمر ويصل العشاء بعدها ، وهذا جمع صوري أيضاً لا حقيقي ، لأن الأولى وقعت في آخر وقتها الاختياري والثانية في أول وقتها كذلك .

(3) (وأرخصوا) الترخيص هو التحقيق والتجوز ، ولضمير في قوله وأرخصوا عائد إلى العلماء وإن لم يتقدم لهم ذكر لعلم ذلك من السياق ، ومعناه : أخبروا وبينوا ، لأن التحقيق والتشديد من جانب الشرع ونسبة ذلك لهم مجازية لا حقيقية ، إذ المشرع هو الله تعالى (في الجمع ليلة المطر) أي رخص الشرع في الجمع بين المغرب والعشاء بحضرة لأحد أمرين : أحدهما المطر الواقع بالفعل أو المتوقع نزوله وقت صلاة المغرب . وثانيها الطين مع الظلمة : يعني ظلمة

أَخْرَ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النَّدَا وَصَلَّاهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدًا¹
 أَذَانَهَا ثُمَّ تَصَلِّي بِالنَّسَقِ وَأَذْهَبَ وَأَخْرَ وَتَرَّهَا بَعْدَ الشَّفَقِ²

باب المحضرت وتجهيزه

اعْلَمْ يَقِينَا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةٌ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَاتِ ذَائِقَةٌ³

آخر الشهر فقط ، فلا يجتمع للطين وحده على المشهور ، ولا للظلمة وحدها اتفاقاً ؛ وكذا لا يرخص في الجمع بين الظهرين بمحضرت لعدم المشقة غالباً ويشترط لجواز الجمع المذكور أن يكون بمسجد لما يفهم من قول الناظم به : أي المسجد لا يغيره كاليوت والحوائت وغيرها . والمراد بالاعتكار في كلامه شدة ظلام الليل .

(2و1) ثم ذكر صفة الجمع بين الصلاتين المتقدم ذكرهما فقال : (آخر قليلاً مغرباً بعد النداء) الخ معناه : أن الجماعة الذين يلزمون الصلاة في المسجد إذا رأوا المطر نازلاً أو متوقفاً نزوله عند صلاة المغرب أو كان الطين كثيراً يحمل الناس على خلع مدهاسهم ، ومستقبل الليل في ظلمة آخر شهر وأرادوا أن يجمعوا بين العشاءين لمشقة الرجوع لأداء العشاء الأخيرة في المسجد ، يؤذنون لصلاة المغرب أول وقتها على المنار ، ثم يؤخرونها قليلاً بحيث يدخل وقت الاشتراك ، وذلك بعد مضي ما يسع ثلاث ركعات بعد النداء ، ثم يصلونها ويدخلونها بنية الجمع : أي جمع العشاء معها وجوباً غير شرط . وكذا يجب على الإمام نية الإمامة والجمع عند إحرامه بالأولى منهما وهي المغرب ، وهذا معنى قوله (وصلها) أي المغرب والعشاء (جددا) . أذانتها ثم تصلي بالنسق) أي ثم بعد أن صلوا المغرب يسن لهم أن يجددوا للعشاء أذانتاً منخفضة في صحن المسجد لا على المنار بمجرد الفراغ منها ، ثم يصلون العشاء وينصرفون إلى منازلهم ، وهذا معنى قوله : ثم تصلي بالنسق يريد أنك تجمع بين العشاءين على هذا الترتيب إذا وجد السبب (واذهب وأخر وترها بعد الشفق) أي أنهم لا يصلون الوتر إلا بعد ذهابهم إلى منازلهم وبعد مغيب الشفق الأحمر ، إذ الوتر لا تصح إلا بعد مغيب الشفق وبعد عشاء صحيحة .

ولما أنهى الكلام على ما يجب على المكلف في نفسه أو يندب ، شرع يتكلم فيما يجب عليه فعله ويندب في غيره فقال (باب المحضرت وتجهيزه) أي باب في بيان ما يفعل بالمحضرت وهو الذي حضرته الوفاة ، وفي بيان تجهيزه : أي جهازه بعد موته كالغسل وما بعد إتمام الدفن . قوله (اعلم) الخ . العلم : هو الجزم بالشيء وعدم التردد في وجوده أو وقوعه ، والمراد هنا جزمك بأن الموت حق واقع بكل ذي روح لا محالة (يقينا) اعلم أن اليقين على ثلاثة أقسام : حق اليقين ، وعين اليقين ، وعلم اليقين . فالأول : امتزاج القلب بالتوحيد بحيث لا يخالط قلبه غير الله ، ومن كان كذلك لا يشهدهما ولا غيره : أي لا يشغله شيء من أمور الدنيا عن

(3)

عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلًا وَكُلَّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا¹
وَأَنْ يَرُدَّ الْغَضَبَ وَالتَّبَاعَةَ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوْ الْوَدَاعَةَ²
وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَسَدِينِهِ بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ³

حضرة الله عز وجل . والثاني : هو شهود القلب أن كل شيء من الله وصاحبه راضٍ بأحكام الله ، وهذه الأحكام من متعلقات التوحيد ، وذكرها هنا محض فائنة للطلاب لمناسبة ذكر اليقين في كلامه : كل نفس زاهقة : أي اعلم علم يقين أن كل روح زاهقة : أي مفارقة لجسدها الذي ركبت فيه قطعاً (وكل نفس للممات ذائقة) أي كل روح ذائقة لمرارة الموت ومشاقه يموت جسدها وتزعها منه ، إذ الأرواح لا تموت موت فناء ، بل موتها مفارقتها للبدن وانتقالها للبرزخ ، فموت الفناء خاص بالأجساد دونها ، فألم الموت قبل خروج الروح حاصل للجسد والروح معاً ، وبعد خروجها حاصل للروح وحدها ، لأن العقل والإحساس مع الروح ، ولولا ذلك لما وصفت بالعذاب أو النعيم في البرزخ والأصل في هذا كله قوله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ .

(1-3) أي يجب على المريض مرضاً مخوفاً أن يعاجل بالتوبة : أي الإنابة والرجوع إلى الله تعالى من جميع ذنوبه وإن كانت التوبة من الذنوب واجبة على الصحيح والمريض معاً ، إذ المريض يظن به نزول الموت غالباً ، ولذا قال الناظم (على المريض أن يتوب عاجلاً) لأن التوبة إذا وقعت مستوفية لشروطها التي هي الإقلاع ، والعزم على عدم العود ، وتحزن النفس وتوجعها من قبح فعالها ، واعترافها بين يدي خالقها بالتقصير كانت سبباً نحو الذنوب وتمحيصها لما في الحديث «وإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه» رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، لكن الاعتراف يكون بين العبد وربه خاصة ، إذ الاعتراف بالذنوب للناس حرام . وفي حديث آخر «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه الطبراني وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه . والحاصل أن العبد لا تضره ذنوب ، وإنما يضره ترك التوبة كما في شرح العزيري على جامع السيوطي (وكل داء في الفؤاد غاسلاً) أي أنه بعد نزعها من الذنوب التي تكتسب بالجوارح الظاهرة يجب عليه أن يغسل فؤاده : أي يطهره من أمراضه بالاعتراف بالعبودية . والفؤاد : هو القلب ، وأدواؤه التي يجب تطهيره منها كالكبر ورؤية الفضل على الغير والحسد والعجب والرياء في الأعمال وحب الحمدة والرياسة والطمع في الدنيا بطول الأمل ونسيان الآخرة وغير ذلك من أمراض القلب ، وهذا معنى كلامه (وإن يرد الغضب والتباعدة) أي ويجب عليه رد ما اغتصبه من أموال الناس من نقد أو عقار أو حيوان أو مثل لربه إن كان موجوداً ، وإن مات فلورثته ، فإن لم يكن له وارث تصدق بقيمته على المغضوب منه لبراءة الذمة والنجاة من عقوبة الآخرة ، لأن من اغتصب شيئاً من أرض طوقه الله بطوق من نار كما في الأخبار .

واعلم أن من ملك شيئاً من الأرض بوجه شرعي كان ملكاً له إلى الأرض السابعة . ويجب

وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالْحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّنَاءَ¹
مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُسْتَغْفِرًا مِمَّا جَنَاهُ أَوْ هَفَا²

عليه أيضًا أن يجتهد في رد التبعات ، وهي ما يتبع به من حقوق العباد مائيا كان أو غيره ، ويكون ذلك برد الأموال لأهلها ، أو يجعلوه في حل منها ، والاستسماح والعفو من صاحب الحق في غير الأموال كالسب والقذف والغيبة والنميمة والبهتان وما أشبه ذلك من التبعات (ويقضي الدين أو الوداعة) أي ويجب على المريض أيضًا أن يجتهد في قضاء الديون التي ترتبت في ذمته للعباد أو كانت من حقوق الله تعالى كالكفارات والزكوات التي وجبت عليه ولم يتمكن من إخراجها في الحال إذا كانت له نقود أو مثليات ، وأما إن كان لا يملك إلا عقارًا من أرض وما يتصل بها من بناء وشجر أو حيوانات ، ولا يمكن قضاء الديون إلا ببيعها مثلاً ، فعليه بالبيان الشافي والإشهاد عليه والوصية بالقضاء ، وإخراج ما يجب عليه من حقوق الله تعالى خصوصاً في زماننا هذا ، لأن الورثة صاروا يمتنعون من إخراج الديون التي على مورثهم ، وينازعون أهلها عند القضاة مع علمهم بها ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ويجب عليه أيضًا أن يرد الدائع إلى أهلها بحياته خوفاً من جحد الورثة لها وهو المسئول عنها غداً . وقوله (وكتائباً وثيقة لديه) البيت ، معناه : أنه بعد فراغه : أي المريض مما تقدم يجب عليه أن يكتب وثيقة : أي كتاباً يتوثق به : أن يكون عليه الاعتماد في العمل بمقتضاه ، يوضح فيه الحقوق التي له على غيره من الناس لئلا يضر بالورثة ، سيما إن كان فيهم قصر أو عجز ، والحقوق التي في ذمته لعباد الله كي تكون ذمته بارئة .

(2و1) أي ينبغي للمريض بعد التوبة وتأدية الحقوق (أن يدوم الذكر) أي يكثر من ذكر الله تعالى بأنواعه من تهليل وتسييح ونحوهما ، ليموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل (والدعاء) أي ويكثر من الدعاء : أي السؤال ، بأن يسأل الله تعالى حسن الخاتمة ، والموت على الإيمان الكامل ، والفوز بسعادة الدارين وغير ذلك من خير الدنيا والآخرة ، فقد ورد أن دعاء المريض مستجاب (والحمد والتهليل والتناء) أي ويكثر من أنواع الحمد ، وهو معرفة النعم الواصلة إليه من نعمة الإيجاد والإمداد ، ونعمة الإيمان والإسلام ، وشكر النعم عليها ، ومعرفة كونها منه تعالى : أي ويكثر أيضًا من التهليل وهو قول لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه ، لما ورد «إن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» ويكثر من التناء على الله عز وجل ، وهو وصفه تعالى بكل جميل ، وهو اعتقاد أن الله تعالى متصف بكل كمال ، ومنزه عن كل نقص ، مصلياً على الرسول المصطفى . قوله (مصلياً) بالنصب حال من فاعل يدوم : أي يدوم الذكر وما بعده حالة كونه مصلياً (على الرسول المصطفى) أي مشتغلاً مع ما تقدم بالصلاة والسلام على محمد ﷺ ، إذ الصلاة والسلام عليه سبب لقبول الأعمال ، فينبغي الإكثار منها مع التعظيم لجنابه الأرفع ، فقد ورد «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» والمصطفى : المختار ، إذ الاصطفاء هو الاختيار والانتقاء

يَقْرَأُ دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينَ وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعَ يَاسِينًا¹
وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ وَلَا يَقْنَطُهُ عَظِيمَ ذَنْبِهِ²

والاجتهاد ، فهو عليه مختار الله ومجتبه من جميع خلقه ، المتقى من سلالة آدم عليهما السلام (مستغفراً مما جناه أو هفا) أي وينبغي للمريض أيضاً بعد اتصافه بالتوبة أن يكثر من الاستغفار : أي طلب المغفرة من الله تعالى من كل ذنب جناه : أي ارتكبه عمداً ، أو هفا : أي وقع منه سهواً أو جهلاً بالحكم .

(2و1) أي وينبغي للمريض إذا اشتد كربُه أن (يقرأ دعاء ذي النون) أي صاحب الحوت ، وهو يونس بن متى عليه السلام أربعين مرة ، وهو أي دعاء ذي النون الذي حكى عنه في الكتاب العزيز : - لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - وهو دعاء عظيم لاشتماله على التهليل والتسبيح والاعتراف بالخطيئة ، وهي في هذا الموضع ذهاب يونس من قومه غضبان عليهم مما قاسى منهم ولم يؤذن له في ذلك . فليست خطيئته ذنباً حقيقة ، لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من الوقوع في المخالفات كغيره من الرسل ، بل نسبة الظلم لنفسه من باب : حسنات الأبرار سيئات المقربين . وكما نجي الله عبده يونس عليه السلام ببركة هذا الدعاء ينجي عبياده المؤمنين إذا وقعوا في كرب واستغاثوا داعين به . وأشد الكرب سكرات الموت ، فقد ورد «ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له» (والرعد) أي ويقرأ سورة الرعد إن كان ممن يحفظها ، كما ورد أنها تسهل طلوع الروح كذا في تقرير البرقوقي عليه (والإخلاص) أي ويشتمل بقراءة سورة الإخلاص حسب الإمكان لما ورد «أن من قرأها في مرضه الذي يموت فيه لا يسأل في قبره» ومثله من دوام على قراءة تبارك الملك كل ليلة مع يس : أي وينبغي للمريض أيضاً أن يشتغل بقراءة سورة يس إن كان ممن يحفظها أيضاً للأحاديث الدالة على فضلها وكثرة مزاياها ، فقد ورد «يس قلب القرآن ، وإنها شفاء من كل داء» وورد أيضاً «يس لما قرئت» أي له (ويحسن الظن بعفو ربه) أي وينبغي للمريض إذا اشتد مرضه وظن الموت أو يقنه أن يحسن الظن بربه ويرجو عفوهُ ، ويكون طامعاً في رحمة ربه حتى يغلب رجاؤهُ على خوفه مهما عظمت ذنوبه ، فإنها في جانب عفو الله تعالى وسعة رحمته شيء لا يذكر ، وإنما طوِّلب بحسن الظن وغلبة الرجاء في تلك الحالة لما في الحديث القدسي «أنا عند ظن عبدي بي» الحديث (ولم يقنطه عظيم ذنبه) أي أنه يحسن الظن بربه مهما عصاه ، ويكون طامعاً في رحمته ، ولم يقنطه عظيم الذنب من رحمة الله تعالى : أي لا يكون عظيم الذنب سبباً لقنوطه ، والقنوط : هو اليأس من رحمة الله عز وجل ، وقد نهى عنه بقوله - ولا تياسوا من روح الله - أي رحمته - إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون - وقال تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إنه هو الغفور الرحيم أي لا يكون إسرافكم على أنفسكم سبباً في قنوطكم: أي يأسكم من رحمة الله تعالى وترككم الإقدام على التوبة ، بل المطلوب منكم المبادرة بالإنبابة والرجوع إلى ربكم ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً بسبب التوبة من الكفر

وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ لِكَيْ يَكُونَ الخَمَّ بِالسَّعَادَةِ¹
 قَبْلَهُ مَعَ إِحْدَادِهِ وَغَمَضًا وَضَعُ ثَقِيلاً فَوْقَ بَطْنِ المَيْتِ²
 وَلَيْسَ الأَعْضَاءُ مِنْهُ بِالْيَتِي³
 بِالْكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ⁴

والمعاصي ، ويفغر اللثاب بأن ينجيه من عذاب النار ، ويرحمه بذخوله الجنة والتمتع فيها بأنواع النعيم . وأما من مات على الكفر فلا يغفر له قطعاً ولا يرحمه في الآخرة بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ومن مات من عصاة المؤمنين بلا توبة فأمره إلى الله . وقد تقدم الكلام على ذلك في باب أصول الدين عند قول الناظم :

ومن يموت ولم يتب من وزره

(1) (وينبغي) الخ : أي يندب للحاضرين تلقين المحتضر الشهادة وهي قول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، لما في الحديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وكيفية التلقين أن يذكرها أحدهم عنده ، ولا يقول له قل مخافة أن يقول لا لما يعاتبه من شدة الكرب فيسأ به الظن ، فإذا نطق بالشهادتين ترك ، فإن تكلم أجابني ذكرت عنده أخرى حتى تكون آخر كلامه من الدنيا ، ولذا قال (لكي ما يكون الختم بالسعادة) أي يذكر الشهادة كلما شغل عنها ليختم على صحيفته بكلمة السعادة البدية أي الكلمة التي تكون سبباً في السعادة الأبدية ، فقد ورد «إن من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» .

(2) أي ويندب أن يستقبل بالمخضر القبلة (مع إحداده) أي عند شخوص بصره لا قبله ، بأن يوضع على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إن تيسر ذلك ، وإلا أضجع على قفاه وتكون رجلاه لجهة القبلة (وغمضاً) أي يندب تغميض عينيه (وشدّ لحية يرفق إن قضا) أي ويندب شدّ لحية بمندبيل ونحوه لئلا ينفث فمه بعد الموت يبيس الأعصاب فيشنيه ذلك . وقوله يرفق ، راجع لتغميض العينين وشدّ اللحيين : أي يندب أن كلاً منهما يرفق لا بشدة ، وأن يكونا معاً بعد خروج الروح لا قبله ، كما نبه عليه بقوله : إن قضا نحوه . وندب تجنب حائض وجنب وتمثال كالصور ولو لم تكن لها ذات قائمة إذا كانت على تشكّل ذي الروح ؛ وآلة لهُو كالربابة وصندوق الغناء المعروف في زماننا هذا بالفنوغراف ، وإخراج جرس وغيره من جميع آلات اللهُو ، لأن الملائكة تنفر من ذلك . وندب إحضار طيب كبخور جاو أو عود أو نحوها من كل ما له ريح طيبة لأن الملائكة تحبه .

(3) أي ويندب وضع شيء ثقيل لا جدّاً على بطن الميت ، والأفضل الحديد كسيف . وقوله (ولين الأعضاء منه بالتي) معناه : أنه يندب تليين مفاصل الميت عند خروج الروح بأن تردّ ذراعه إلى عضويه وساقاه إلى فخذه ثم تمد يرفق ، وهذا معنى قوله (بالتي) أي الفعلة التي هي أحسن وأرفق به .

(4) (والزم الأحياء للأموات) الإلزام من جانب الشرع والأمر به هنا : الإخبار بالحكم ، والمراد

وَالغُسْلُ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدَمًا وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمًا¹
فَالأُولَىا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمٌ فَغَيْرُهَا لِمَرْفَقِ تَيْمَمٍ²

به الوجوب الكفائي الذي يسقط بقيام البعض ولو واحدًا (بالكفن والدفن وبالصلاة) أي أنه يجب كفاية على الحياء أن يفعلوا بأمواتهم أربعة أشياء : الثلاثة التي في البيت ، والرابعة التي في صدر البيت الذي بعده وهي الكفن : أي أخذه من خالص ما لهم وإدراج الميت فيه إذا كان فقيرًا ، وإن كان له مال فكفنه من ماله كسائر مؤن تجهيزه من حنوط وثمن ماء وأجرة غاسل وحامل وحافر ومن يتولى الدفن . وتقدم على ديونه ووصاياه إلا الرهون . وحقًا تعلق بعين ، وكعبده جنى على غيره ولم يكن له سواه ، فيقدم حيثل ما تعلق به حق الأديين على مؤن تجهيزه ، وهذا إذا كان عرف أهل البلد لا يجهز الميت إلا بأجرة . وأما عندنا ببلاد السودان فأخذ الأجرة على غسل الميت وحمله ودفنه من أكبر العار ولا يقدم عليه أحد . والدفن : أي يجعل الميت في القبر ومواراته بالتراب ولو كان كافرًا حرمة الأدي ، وهذا خاص بالدفن فقط . وبالصلاة : أي الصلاة عليه بعد غسله وتكفينه إذا كان مسلمًا ، وقد فرضت صلاة الجنازة بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ، سيأتي الكلام على ذلك كله مفصلاً في كلام الناظم إن شاء الله تعالى .

(2و1) (والغسل) هو الرابع مما يجب فعله بأموات المسلمين . ولما أنهى الكلام على ما يجب على الأحياء فعله بالأموات إجمالاً شرع يتكلم عليه تفضيلاً على سبيل اللف والنشر المشوش فقال : والغسل الخ ، فغسل الميت فرض كفاية كما علمت ، وقيل سنة والأول هو الأشهر . ويشترط لوجوب غسله شروط : أولها أن يكون مسلمًا ولو حكمًا كمجوسي اشتراه مسلم ونوى إدخاله في الإسلام ومات بلا تراخ فلا يغسل كافرًا . ثانيها إن تحقق له حياة كطفل استهل صارخًا أو لم يستهل وظهرت عليه أمارات الحياة كما إذا رضع أو بال وتمرك فلا يغسل سقط وجوبًا ، وإن ندب غسله من القاذورات ولفه بخرقه وكره دفنه في الدور ، بل يدفن في قبور المسلمين . ثالثها أن لا يكون شهيد معترك في جهاد الحريين لإعلاء كلمة الله تعالى ، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه بل يدفن بدمه وثيابه ولا يصلي عليه ، إذ الغسل والصلاة متلازمان ، فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ، ومن لا فلا . رابعها أن يكون وجد جل الجسد ويدخل فيه النصف ، فلا يجب غسل أقله كيد أو رجل . وأما لو وقعت عليه صخرة لا يمكن إزالتها عنه ولم يظهر منه إلا يد أو بعضها أو رجل أو بعضها ، فيجب غسل البعض الذي ظهر من تحت الصخرة ولفه بخرقه والصلاة ومواراته بالتراب لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» ولا يعد هذا من الأقل الذي لا يغسل لأنه متصل ببقية الجسد وهي موجودة لا معدومة . ثم شرع في بيان من هو أولى بغسل الميت شرعًا بالقضاء أو غيره فقال (والزوجان فيه قداما) أي أنه يقدم أحد الزوجين في غسل صاحبه على جميع الأولياء ، ويقضي له بذلك عند التنازع (ولو تكن ذمية ومسلمًا) أي إذا كان الميت رجلًا فتقدم زوجته على أوليائه في غسله إذا كانت مسلمة ، بل ولو كانت ذمية من أها الذمة وهو مسلم فهي أولى

وَإِنْ تَكُنْ أَتَيْتَ فَاتَيْتَ قَرَبْتُ فَغَيْرُ قَرَبِي أَوْ لِكَوَعٍ يَمْتُ¹
وَالغُسْلُ فِي الْهَيْئَةِ كَالْجَنَابَةِ وَسَتْرُ عَوْرَةِ حَكْوًا إِجْبَابَهُ²

بمباشرة من غيرها بالقضاء كما مر ، وإن كانت له أمة يباح له وطؤها فهي أولى بغسله من الأولياء ، ولكن لا يقضي لها بذلك عند التنازع (فالأولياء) أي فإن لم يكن له زوجة ولا أمة فالأولى بغسله أولياؤه من الذكور يقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه ، وإن تولى غسله الأبعد من الأولياء مع وجود القرب منهم جاز (فرجل) أي وإن لم يكن معه أحد ممن ذكر من الأولياء تولى غسله شرعاً رجل أجنبي منه ولو مع وجود محارمه من النساء (فمحرم) أي وإن لم يكن معه رجل أجنبي تولت غسله امرأة من محارمه كالأم والبنات وغيرها من المحارم ، ولكن يجب عليها حال غسله ستر جميع يديه بثوب كثيف ونحوه ، وتدخل يدها تحت الساتر ووجهها من فوقه ، كما يجب على الرجل إذا غسل رجلاً أن يستر ما بين ستره وركبته . ويجب على كل من تولى غسل ميت أن يلف على يده خرقة كثيفة ككيس يدخل يده فيه ولا يباشر العورة بيده ، وأما إذا اضطر لمباشرتها كإخراج نجاسة لا يمكن خروجها إلا باليد فيجوز له ذلك . وأما ستر ما بين السرة والركبة في حق الزوجين فمندوب فقط (فغيرها لمرفق تيمم) أي وإن كان مع الرجل الميت امرأة أجنبية منه ، وهي التي يجوز له نكاحها كبنات عم أو عمة أو خال أو خالة أو غيرهن فلا يجوز لها أن تتولى غسله ولا تجريده من الثياب ، بل الواجب حينئذ أن تيمم وجهه ويديه لمرفقيه فقط بالصعيد الطاهر وهذا هو الفقه .

(1) (وإن تكن) الميتة (أنتى) حرة أو أمة فالأولى أن يغسلها زوجها ، أو سيد الأمة بحكم الحاكم عند المنازعة في ذلك (فأنتى قربت) أي وإن لم يكن زوج للحرة أو الأمة ولا سيد فالأولى بغسلها حينئذ من ذوات قربانها كأم ، والبنات والأخت والخالة والعممة ونحو ذلك (فغير قربي) أي وإن لم توجد أنتى من ذوات القرابة فالأولى بغسلها غير قريبة وهي الأجنبية عنها في النساء ، ولا يغسلها الرجال مع وجود أي امرأة وإن كانوا من محارمها ، فإن لم توجد امرأة فيجوز أن يتولى غسلها أحد من محارمها كابنها وابن ابنها وأبيها وأخيها مثلاً ، ولكن يجب عليه أن يستر جميع بدنها ويدخل يده تحت الساتر حال الغسل أو لكوع (ييمت) أي وإن لم يكن من المرأة الميتة زوج ولا سيد ولا امرأة ولا أحد من محارمها بل ماتت بين يدي رجال أجنب منها ، فالواجب عليهم أن ييمموا وجهها ويديها لكوعها فقط ، ويحرم غسلها وتجريدها من ثيابها ، بل تلف بالكفن من غير نظر إلى بدنها .

(2) ثم شرع في صفة غسل الميت فقال (والغسل في الهيئة كالجنابة) معناه : أن غسل الميت كغسل الجنابة في الحكم والصفة من كونه بمطلق طهور ، فلا يجوز بقاء مضاف كالماء المتغير بظاهر ينفك عنه غالباً ، فتغسل يده إلى كوعيه ، أولاً ، ثم يغسل محل العورة لإزالة النجاسة عنه وذلك بعد عصر بطنه يرفق وإجلاسه لخروج ما في المخرجين من

وَجَسَّوْزُوا رَضِيْعَةً لِلرَّجُلِ وَكَابَنَ سَبْعَ مَرَّةٍ تُغَسَّلُ¹
وَعَدَمُ الدَّلِكِ لِأَمْرِ قَدْ حَدَثَ وَجَمَعَ أَمْوَاتٍ لِضَيْقٍ فِي جَدَثٍ²
وَيُنْدَبُ الْكَفْنَ بِلَا تَأْخِيرٍ وَالسَّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْأَخِيرِ³
وَبَطْنُهُ اعْصِرَةٌ يَرْفِقُ وَعَلَى مُرْتَفَعٍ ضَعُهُ وَوَتْرًا غَسَلًا⁴

الأذى ، ثم يمال رأسه لفعل المضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء في بطنه بعد تنظيف فمه وأتفه بخرقه ونحوها ، ثم تغسل أعضائه وضوئه مرتبة مرة مرة ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً ، ثم يغسل عنقه ، ثم يجعل على شقه الأيسر ، ويغسل شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله ، ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، وهذه هي الفسلة الثانية . وأما الأولى فتكون بسدر وهو ورق البتق فيجمع ويذق ناعماً ويضرب مع ماء قليل حتى تبدو له رغوة ، ويكفي بدله صابون يحل في إباء ويضرب مع قليل ماء حتى تبدو له رغوة أيضاً ، ثم يدلك جميع جسده بالسدر أو الصابون ، ويغسل من غير ترتيب لتنظيف جسده وإزالة الأوساخ عنه . وفي الفسلة الثالثة يجعل الماء كافوراً لتبريده الماء أو أي نوع من أنواع الطيب ، ويفاض على جسده من غير ترتيب ولا ذلك . ففسلات الميت إذن ثلاثة : الأولى للتنظيف ، والثانية للتطهير ، والثالثة للتبريد . ويستحب أن ينشف بعد نهاية الغسل بخرقه قبل وضعه في الكفن (ومتر عورة حكوا لإجابه) أي حك العلماء ستر عورة الميت حال غسله بالنسبة لغير الزوجين ، وقد تقدم بيان ذلك تفضيلاً .

(2و1) ثم شرع في بيان الجائز فقال (وجوزوا رضية للرجل) أي أن علماء المذهب جوزوا غسل الرجل للأنثى الرضية بنت سنة أو ستين لا ثلاثة فأكثر ، فلا يجوز له غسلها بل تيمم كالكبيرة عند فقد النساء والمحارم من الرجال (وكابن سبع مرة تغسل) أي وحكوا أيضاً جواز غسل المرأة الذكر الصغير كابن سبع أو ثمان ستين من عمره لا ابن عشر فلا يجوز لها غسله وإن جاز لها النظر إلى عورته (وعدم الدلك لأمر قد حدث) وجوزوا أيضاً عدم الدلك في غسل الأموات والاكتفاء بإضافة الماء عليهم لأمر قد حدث : أي طراً لكثرة الموتى جثاً ، ودعت الضرورة إلى ترك الدلك لخوف تغير الموتى بطول الزمن بسبب الدلك على الوجه المطلوب مثلاً ، أو خوف عدو ، ويسقط أيضاً إن مات أحد بفوق أو حرق بنار وخيف بذلك تسليخ جسده أو تزلقه ، فيكون الواجب حينئذ إفاضة الماء عليه بغير ذلك ، وإن خيف بإفاضة الماء عليه ما ذكر أو حصل بالفعل بسببها سقطت إفاضة الماء عليه أيضاً وينقل إلى التيمم وجوباً (وجمع أموات لضيق في جدث) أي ويجوز جمع أموات متعددين في جدث واحد ، والجدث بفتح الدال المهملة القبر ، لأجل ضيق مكان أو ضيق زمن عن جعل كل ميت في قبر على حدته للضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات : أي المنوعات شرعاً .

(3و4) ثم شرع في بيان ما يندب فعله بالميت فقال (ويندب الكفن بلا تأخير) أي يندب بعد

وَلَا تَبْنُ شَعْرًا وَلَا ظِفْرًا وَمَنْ
وَالْكَفَنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرَ
أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعَهُ فِي الْكَفَنِ¹
عَوْرَتَهُ وَالْبَاقِي مَسْنُونٌ ظَهَرَ²
وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْمِلْكِيَّةِ
أَوْ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ³

الفراغ من غسل الميت وتنشيفه وجعله في الكفن وإدراجه فيه بلا مهلة (والسدر) أي ويندب استعمال ورق السدر في الغسلة الأولى كما تقدم بيانه من الوصف ، لما فيه من تقوية البدن ومنعه إسراع التغيير إليه (والكافور في الأخير) أي ويندب أيضًا جعل الكافور في الأخير من الغسلات ، إنما خص الكافور دون غيره من أنواع الطيب لما فيه من تبريد الماء وتقوية الجسم الماتنه من سرعة التغيير أيضًا (وبطنه) بالنصب مفعول مقدم لقوله (اعصره برفق) أي ويندب عصر بطن الميت بلطف لإخراج ما في بطنه من النجاسات ، ويكره كونه بقوة لما فيه من إذابته ، وربما خرجت أمعاؤه لاخلال القوى ، وقد تقدم شيء من معنى ذلك فراجعه إن شئت (وعلى مرتفع ضعه) أي ويندب رفع الميت عن الأرض هلى سريع ونحوه لئلا تسرع إليه الهوام ، ودواب الأرض ، ولئلا يتلوث بطين وغيره من الأوساخ حال الغسل (ووترًا غسلًا) أي ويندب الإبتار في غسله كتلاث غسلات ، فإن لم يحصل الإلتقاء بها لجدر أو قروح بجسد الميت مثلاً غسل غسله رابعة ، فإن حصل الإلتقاء بها أوتي بخامسة لتحصيل الندب ، فإن لم يحصل الإلتقاء بالرابعة والخامسة أوتي بسادسة ، فإن حصل الإلتقاء أوتي بسابعة لتحصيل الندب أيضًا ، وهو غاية الإبتار فإن احتيج لثامنة وحصل الإلتقاء بها فلا يوتى بالتاسعة لما علمت .

(1) أي يكره إبانة شيء عن جسد الميت : أي إزالته فلا يخلق رأسه ولا أي شيء من شعره ، ولا تقلم أظافره ، ولا يختن الطفل كما يفعل بعض العوام ، وهذا معنى قول الناظم (ولا تبني شعراً) الخ ، وقوله (ومن أبان شيئاً فليضعه في الكفن) معناه : إن ارتكب المكروه وأزال شيئاً عن جسد الميت شعراً كان أو غيره فلا يلقيه بل يجمعه ليضم معه في كفنه ويدفنه به .

(2و3) ثم شرع في الكلام على الكفن وما يتعلق به من الأحكام ، وقد علمت مما تقدم أن تكفين الميت فرض كفاية ، وقد تتعلق به أحكام منها ما هو واجب ومنها ما هو سنة ، ومنها ما هو مندوب . وقد أشار الناظم إلى ذلك كله بقوله (والكفن الواجب منه ما ستر عورته) الخ : أي والقدر الواجب من كفن الذكر ما يستر عورته ، وهي ما بين سرتة وركبته (والباقي مسنون ظهر) أي وباقيه وهو ما يستر ما فوق السرة حتى الرأس وما تحت الركبتين إلى آخر القدمين سنة على المشهور ، وقيل واجب . قال صاحب التوضيح : وهو ظاهر كلامهم ، وما زاد على ذلك من الأكفان فمندوب اتفاقاً . وأما المرأة فالواجب في حقها ثوب واحد يستر جميع بدننها بلا خلاف ، وما زاد عليه فمندوب أيضًا (وهو على المنفق بالملكية) قد علمت أن كفن الميت يكون في ماله كسائر مؤن تجهيزه ، يقدم على ديونه ووصاياه إلا المرهون ، فإن لم يكن له فكفنه ومؤن تجهيزه على من تجب عليه نفقته

وَيُنَدَّبُ الْبِيَاضَ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ النَّجَسَ أَوْ الْحَرِيرَ¹
 ثُمَّ الصَّلَاةُ لِازِمَةٌ لِلْغُسْلِ مَنْ لَمْ تَغَسَّلْهُ فَلَا تُصَلِّ²
 كَقَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقَدِ جِلَّ الْجَسَدِ³

بسبب قرابة كالأبوين الفقيرين وصغار الولد ، فيجب على الابن تكفين أبويه اللذين لا مال لهما لوجوب نفقتهما عليه إن كان موسراً ، وأبناؤه الذكور حتى يبلغوا قادرين على الكسب ، وبناته حتى يدخل بهن الأزواج . وكذا يجب على المكلف ذكراً كان أو أنثى كفن ما يملك من الأرقاء وسائر مؤن التجهيز ، لوجوب النفقة عليه بسبب الملك (سوى الزوجية) أي إلا الزوجية فإنها وإن كانت سبباً في وجوب نفقة الزوجة على زوجها وإن كانت غنية فلا تكون سبباً في وجوب كنفها ومؤن تجهيزها ، لأن النفقة كانت في نظير الاستمتاع بها حال حياتها وقد انقطع بالموت ، وهذا هو المذهب . ومقابله قولان : أحدهما يجب عليه إن كان غنياً وهي فقيرة ، وثانيهما يجب عليه مطلقاً ، والحال أنه إذا مات أحد المسلمين ولم يكن له مال ولا منفق فكفنه وسائر مؤن تجهيزه من بيت المال ، فإن لم يكن فعلى جماعة المسلمين كما مرّ قريباً .

(1) ويندب بياض الكفن : أي اتخاذه من الثياب البيض ، والقطن أفضل من الكتان وغيره . ويكره ما صبغ بلون أسود أو أحمر أو غيرها ، لا ما كان موسراً أو مزعجراً أي مصبوغاً بأحدهما ، فلا يكره لطيب رائحتهما (والتعطير) أي ويندب تعطير الكفن وهو تمخيره بعود أو صندل مع جاو أوند وهو أطيبها رائحة ، وتمخيطه وهو جعل الخنوط فيه ، وصفته أن يذق صندل أو علب أو مسك ناعماً ، ويرش بصندلية أو محلية أو ياسمين أو غيرها من الروائح المائعة ، ويدر في كل لقافة ، ويندب تمخيط الميت بأن يجعل الخنوط في قطن ويلصق على منافذه أذنيه ومنخربيه وعينيه ومخرجه وعلى مرق إبطيه ورقبيه وطبي ركبتيه ، وعلى مساجده أي مواضع السجود من أعضائه جبهته وكفيه وركبتيه وأطراف قدميه . ويندب أيضاً إبتار الكفن : أي كونه وترّاً خمسة للذكر قميصاً ، والأفضل كونه بأكام كاملاً كقميص الأحياء ، وإزار بسرراويل كاملاً أيضاً ، وعمامة تلف على رأسه ؛ وندب عذبة فيها قدر ذراع تجعل على وجهه ولقافتيه ، فهذا أكمل كفن الذكر ، وسبعة للأنثى قميصاً وإزاراً وخماراً يشى على رأسها ووجهها طرفه تحت كفيها ، والأخرى على صدرها ، وأربع لقافات ؛ وندب جعل قبة على نعشها من جريدة ونحوه ، ويجعل عليها ثوب أو رداء لزيادة الستر ؛ ويندب أن يكفن الميت في ثيابه التي شهد فيها الخير كثياب جمعته لحصول البركة (ويكره النجس أو الحرير) أي ويكره أن يكفن الميت بثياب متنجسة فيستحب تطهيرها بالمطلق . ويكره تكفينه أيضاً بثياب الحرير الخالص لمنافاتها الخشوع ولسدّ ذريعة التفاسخ والمغلاة في الكفن .

(2و3) ثم شرع في بيان شروط صلاة الجنائز وأركانها ومستحباتها فقال (ثم الصلاة) الخ : أي ثم اعلم أن الصلاة على الميت وغسله متلازمان شرعاً ، فيتوقف وجود أحدهما على وجود

فَرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النَّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ¹ وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَبَيْنَهَا فَلْيَدْعَ لِلْأَمْوَاتِ²

الآخر، فمن وجب غسله من الأموات وجبت الصلاة عليه؛ ومن لا فلا. وينبغي وجوب الغسل والصلاة لأسباب، وهي التي أشار الناظم إليها بقوله (كعدم استهلال) فمن لم يستهل صارحاً ولم تظهر عليه علامة الحياة من الأطفال فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه ولا يرث ولا يورث (أو مستشهد) أي أو كان الميت شهيداً في قتال الحربين لإعلاء كلمة الله تعالى فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه، بل يحرم ذلك (أو كافر) فلا يغسل ولا يصلى عليه كتابياً كان أو مشركاً أو مرتدداً عن الإسلام لتوقف صحتها على إسلامهم (أو فقد جل الجسد) فمن فقد جل جسده كما إذا أكله سبع أو تمساح ولم يوجد منه إلا يد أو رجل أو بعض ذلك فلا يجب غسله ولا الصلاة عليه لقلته، ولكن يجب مواراته بالتراب لحرمه أجزاء الأدمي ولو قلت كحرمه الكل وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً أول الشروع في الكلام على غسل الميت.

(21) ورابعها أربع تكبيرات، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة. ويستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط ويكره فيما سواها على المذهب، فإن زاد الإمام خامسة عمدًا أو سهواً فلا ينتظرونه ويسلمون وينصرفون وصحت لهم وله، إذ التكبيرات ليست كالركعات من كل وجه، وإن سلم من ثلاث تكبيرات سهواً سبح به من خلفه، فإن رجع كبروا بتكبيره الرابعة وسلموا بسلامه وصحت للجميع، وإن كان عامداً كبروا لأنفسهم تكبيرة رابعة وصحت لهم دونه، وقيل تبطل عليه وعليهم للعمد. وإنما حكموا بالصحة في حال الزيادة والنقص لأن بعض السلف يرى زيادة التكبيرات على الرفع، وبعضهم صحتها بأقل من الأربع وصير المسوق ليكبر ما أدرك مع الإمام من التكبيرات، ويكبر ما فاته بعد سلامه قضاء، ويدعو بعد كل تكبيرة من تكبيرات القضاء بما تيسر إن تركت الجنائز بموضع الصلاة وإن رفعت عنه وإلى تكبيره وسلم قبل نقلها من بين يديه (وبينها فليدع للأموات) وخامسها الدعاء بينهن: أي التكبيرات فبدعة عقب كل تكبيرة بما تيسر ولو اللهم اغفر له وارحمه، فالواجب منه الدعاء بعد ثلاث تكبيرات، وما بعد الرابعة فنسب على المعتمد، وإن شاء دعا بعدها كما هو الأفضل، وإن شاء سلم؛ وأفضل الدعاء ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به؛ اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فنجاز عن سيئاته؛ اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وإن احتاج إلى التثنية والجمع في الدعاء بأن كانا ميتين أو كانوا أمواتاً ثمي وجمع. وكيفية التثنية أن يقول: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك كانا يشهدان الخ. ويقول في الجمع: اللهم إنيهم عبدك وأبناء عبيدك وأبناء إمامك كانوا يشهدون الخ. واعلم أن الدعاء للميت في الصلاة عليه فرض على الإمام والمأموم، فلا يحمله الإمام عن المأموم.

وَيَسْتَحَبُّ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَاءِ وَيَا الصَّلَاةَ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَاءٍ¹
بِمَنْكِبِ الْأَنْثَى وَسُطْرِ الرَّجُلِ فقف ورأس الميت يمينك اجعل²
وَدَفَنَهُ أَقْلَهُ أَنْ يَمْنَعَا رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيِّتٍ وَضِعًا³

(1) ويستحب عقب كل تكبيرة ابتدائه الدعاء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام بأن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. ولو قال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لكان كافياً في حصول الثناء، وإن كان المروي أفضل وهذا هو المعتمد. وفي الطراز لا يستحب ذلك إلا عقب تكبيرة الإحرام فقط، وعزاه ابن يونس للتواتر، وهذا معنى كلام. وقوله (باعتنا) إلى آخر البيت: يريد أن كلام من الثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه يكون بإختلاص وحضور قلب مع التعظيم للمنتهى عليه والمصلي عليه.

(2) (بمنكب الأنثى) الخ، أي أنه يستحب للمصلي على الجنازة إذا كان إماماً أو فذاً أن يقف عند منكب الأنثى وقبالة وسط الرجل، وهذا إذا كان المصلي على الجنازة محققاً فإن كان خشي مشكلاً فالأحوط أن يقف عند منكبي الميت للصلاة كان الميت ذكراً أو أنثى، وإن كان الميت خشي فيقف الذكر عند منكبيه للاحتياط، وتقف الأنثى عند منكبيه أيضاً، فإن صلت أنثى محققة وقفت للصلاة حيث شاءت (ورأس الميت يمينك اجعل) أي ويستحب له حال وقوفه للصلاة أن يجعل رأس الميت جهة يمينه ورجليه جهة يساره، (إلا في الحجره الشريفة فيجعل رأسه عن يسار المصلي تجاه النبي ﷺ) نادباً مع الحضرة الشريفة.

(3) (ودفنه) إلى آخر ما يأتي أي وما يجب على الأحياء فعله بالأموال وجوباً كفنائياً دفن الميت بعد غسله والصلاة عليه: أي وضعه في القبر ومواراته بالتراب (أقله أن يمنعا رائحة) أي والدفن الواجب أقله أن يمنع ظهور رائحة الميت بأن يحفر له في الأرض حفرة بحيث لو وضع فيها ووري بالتراب لا تشم منه رائحة كريهة أصلاً لشرفه (وحفظ ميت وضعا) أي وأقل عمق أن يحفظ الميت الذي يوضع فيه: أي يحرسه من السباع إن كانت بحيث لا يمكن أن تتمكن من نيشه وأكل ما فيه. ويندب للحد إذا كانت الأرض صلبة لا تنقطع ولا تنهابل، وذلك بأن يحفر تحت الجرف في حائط قبلة القبر قدر ما يوضع فيه الميت وندب وضعه على شقه الأيمن ووجهه وصدرة إلى القبلة، ويقول الواضع: بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله أحسن قبول. ويندب أن ينصب على باب اللحد لبن وهو الطوب النقي، فلوح إن تعسر اللبن، فقموه وهو ما يجعل من الطين كجياه الخيل، فأجر وهو الطوب المحروق، فقصب، فإن لم يوجد شيء من ذلك أهبل عليه الثرى. والأفضل أن يلت بالماء ليماسك، فإن لم تكن الأرض صلبة فالأفضل التقي وسط القبر، ثم يوضع الميت فيه على الصفة المتقدمة، ويمرّش بشيء مما ذكر على الترتيب، فإن حوّل به بأن وضع على شقه الأيسر أو ظهره للقبلة تدورك ما لم يسو عليه التراب والإلا ترك، ولما إن دفن من

يَحْثُو لَهُ الْقُرْبَى تُرَابًا فِيهِ وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهْلِيهِ¹
وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ وَالصَّبْرُ فَرَضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبٌ²

غير غسل ولا صلاة أخرج لهما ولو سوى عليه التراب ما لم يتغير ، فإن تغير حقيقة أو ظناً قوياً ترك ، فإن كان المتروك صلاة صلى على القبر وإن كان المتروك غسلًا ففيه نظر ، لأن الصلاة لازمة للغسل كما تقدم للناظم يلزم من وجوده : أي الغسل وجودها ومن عدمه عدمها ؛ ويجب عن ذلك بما نقل عن الرماصي بأن معنى التلازم في الطلب ابتداء ، فمن تعذر أحدهما وجب الآخر لما في حديث «إذا أمرتكم بأمر» الحديث ، وعليه فيصلي على القبر مدة ظن بقاء الميت فيه ولو بعد سنين .

(201) (يحثو له القبري تراباً فيه) أي يندب لمن كان يقرب القبر من الحاضرين أن يحنو بيده ثلاث حنوت من التراب يقول مع الأولى : -منها خلقناكم- ومع الثانية -وفيها نعيدكم- ومع الثالثة -ومنها نخرجكم تارة أخرى- . وندب رفع التراب على القبر مستمناً كسنام البعير قدر شبر ونحوه ، وكره كونه مسطحاً أو مسطّياً (وللطعام اصنع إلى أهلية) أي ويندب للجيران صنع طعام : أي تهيئته لأهل الميت وتقديمه لهم بعد رجوعهم من الدفن ، لأن ذلك من باب التعاون ، ولأنهم مشغولون بأمر صاحبهم ما لم يجتمعوا على محرم ، كاجتماع النساء على الرقص في الهيئة المعروفة عندنا بالنقارة ، وهو قرع يكفي على ماء في قصعة كبيرة ويضرب بأعواد صغيرة حتى يظهر له صوت محرك ترقص النساء عليه ، وأخرى تعرف بالمددي وهو رقصهن على التصفيق من غير نقر ، ومع ذلك تنوح تارة وتصرخ أخرى ، فإذا اجتمعوا على ما ذكر لا يندب صنع الطعام لهم ، بل يحرم لما فيه من تقويتهم على فعل ما لا يجوز شرعاً (ويحرم الصراخ والنحيب) أي أنه يحرم شرعاً الصراخ ، وهو رفع الصوت بالبكاء عند موت أحد من الناس عزيزاً كان أو ذليلاً ، وأما البكاء بالقصر وهو إفاضة العينين بالدموع بلا صوت فلا بأس به حال الاحتضار . قال صاحب الرسالة : ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ ، ولا بأس به أيضاً بعد الموت ، إذ الكبد ترجف والعين تدمع ، ومع ذلك التصبر أجمل كما قال فيما يأتي (والنحيب) أي ويحرم أيضاً النحيب ، وهو موالاة البكاء وتكراره حتى يعقر الصوت . ومنه الندبة ولطم الخدود وشق الجيوب ، فإن ذلك كله محرم وفيه وعيد شديد (والصبر فرض) أي أن الصبر عند المصيبة وهو حمل النفس على الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأحكامه فرض متعين على كل أحد ، وقد وعد الله الصابرين بالصلاة والرحمة في كتابه المحكم بقوله : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ وقال : ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ فمن أصيب بمصيبة من فقد نفس أو مال فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي وعوضني خيراً منها ، عوضه الله خيراً منها ، لما في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ (والعزا محبوب) أي مندوب شرعاً وهو تسليمة صاحب المصيبة ، وحمله على الصبر والتسليم للقضاء والترغيب فيما عند الله من جزيل الثواب والله أعلم .

فائدة : قال صاحب المدخل : اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجوداً فيه حتى يفنى ، فإن فنى فيجوز حينئذ دفن غيره فيه ، فإن بقي شيء من

عظامه فالحرمة باقية لجميعه قال بعضهم : ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قناطر أو دار ، ولا حرثها للزراعة ، لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء .
 خاتمة : إذا ابتلع أحد ما لا فيه نصاب زكاة فأكثر تحقيقاً أو بدعوة أحد أنه ابتلعه ، فإن بطنه تشقق لما فيها من المال ولو أتى المدعي بشاهد واحد ، ولا يحتاج إثبات الدعوى هنا ليمين كما في المجموع ، ويلغز بها فيقال : دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار ، فإن لم يوجد في بطنه المال عذر المدعي والشاهد : أي أدباً باجتهاد الحاكم ، ولا يشق بطن المرأة على جنين ولو رجع حياته على المعتد ، لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت . وأما جنين غير الآدمي فإنه يقر عنه إذا رجع حياته قولاً واحداً ، وهناك قول ضعيف يقول بالقرع عن جنين الآدمي أيضاً ، وعليه يشق عنه من غاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى ، ومن اليمين إن كان الحمل ذكراً يعلم ذلك من أهل الخبرة . واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب ، انتهى ملخصاً من بلغة السالك ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام وقدمها على بقية قواعد الإسلام ، لأنها أعظمها بعد الإيمان بالله عز وجل ورسله عليهم الصلاة والسلام ، شرع يتكلم على الزكاة . وذكرها موصولة بها لأنهما نزلتا في الكتاب العزيز كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وفي سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ وغير ذلك من الآيات فقال : ﴿ باب زكاة الماشية والحراث والعين ومصرفها وزكاة الفطر ﴾ أي هذا باب في حكم زكاة الماشية إلى آخر ما يأتي . الباب لغة : اسم لفرجة في سائر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه كباب الدار والمسجد ونحوهما ، واصطلاحاً : اسم لجملة من المسائل المشتركة في أمر يشملها كما هنا . والزكاة لغة : النمو والزيادة ، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، أي في إنباته وحسن وطاب . وسميت صدقة المال زكاة وإن كانت تنقص المال الذي أخرجت منه لأنها تعود بالبركة فيه ، ولأن صاحبها يزكو عند الله تعالى بسبب امتثال أمره واجتناب نهيه . وشرعاً : مال مخصوص ، وهو القدر الذي يجب إخراجه كالعشر ونصفه من الحراث ، وربع العشر من العين والشاة من الأربعين ، وتبيع البقر من الثلاثين ، وبنيت المخاض في الخمس والعشرين من الإبل مثلاً يؤخذ من مال مخصوص ، وهو العين والحراث والماشية إذا بلغ قدرًا مخصوصاً ، وهو النصاب من كل نوع في زمن مخصوص ، وهو مرور الحول في العين والماشية إن لم يكن ثم سعاة بالنسبة للماشية بصرف في جهات مخصوصة ، وهي الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة . والمراد بالماشية الإبل والبقر والغنم والحراث الحموب والثمار وذوات الزيوت الأربع . وبالعين الذهب والفضة ، وسيأتي الكلام عليها مفصلة إن شاء الله تعالى . وزكاة الفطر زكاة فطر رمضان ، وسيأتي الكلام عليها بعد زكاة الأموال .

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

أَوْجِبَ زَكَاةٌ فِي نِصَابِ النَّعَمِ بِالْحَوْلِ وَالْمَلِكِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ¹
فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ²

- (1) ثم شرع يتكلم على حكم الزكاة وشروطها فقال (أوجب زكاة) فيه إشارة إلى بيان حكم الزكاة في الشرع ، فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام ، وقد فرضت في العام الثاني من الهجرة ، فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل كفراً وماله لبيت مال المسلمين ، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرهاً وإن بقتال ، وتجزئه على المشهور لأن نية الإمام تقوم مقام نيته . وقوله (في نصاب النعم) بفتح النون والعين المهملة : شروع منه في بيان شروط وجوبها ، وذكر منها أربعة أولها : ملك النصاب ، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة بشرط تمام الحول ، فلا تجب على غاصب ولا على مودع لعدم تمام ملكهما (بالحول والملك) وثانيها : مرور الحول في العين وعروض تجارة المدير وديونه التي له على ملء ، وأما التي له على معدوم فيزكيها بعد يساره وقبضها منه لسنة واحدة ولو قبضها بعد سنين كثيرة ، وفي الماشية أيضاً إذا لم يكن سعاة ، فإن كان سعاة فتجب الزكاة فيها بعد مجيء الساعي ولو بعد مرور الحول بشهر أو شهرين لا قبله . وثالثها ملك النصاب ملكاً تاماً ، فلا تجب الزكاة على من لا يملك نصيباً ولا على من ملكه ملكاً غير تام كما تقدم (لحر مسلم) أي ورايعها : الحرية فلا تجب على رقيق وإن كان فيه شائبة حرية كالمكاتب وأم الولد ونحوهما . والإسلام عده المصنف من شروط الوجوب بناء على القول بأن الكفار غير مخاطبين بقروع الشريعة ، والمعتمد أنهم مخاطبون بها ، والإسلام شرط صحة على الأصح . وبقي من شروط الوجوب الطيب في الثمار ، والإفراخ في الحبوب ، والسلامة كم الدين في العين خاصة . فشروط الوجوب إذن سبعة كما علمت ، فلا يشترط لوجوبها العقل ولا البلوغ ، فتجب في مال المجنون والصبي عند الثلاثة ، والمخاطب بإخراجها وليهما . وشرط أبو حنيفة رضي الله عنه البلوغ فلا يجب عنده على صبي ولا مجنون . وسكت المؤلف عن شروط صحتها : أي أجزائها وهي أربعة : النية ، وإخراجها بعد وجوبها ، وتفريقها في الموضع الذي وجبت فيه على مالك النصاب ، وإعطائها لأحد الثمانية الآتي ذكرهم آخر الباب . وقولنا : وسكت المؤلف عن شروط صحتها معناه : أنه سكت عن ذكرها مرتبة عقب ذكر شروط الوجوب ، وقد ذكر شرطين منها أخيراً في قوله نيتها عند الخروج أوجب ، صدر البيت .
- (2) ثم شرع في الكلام على زكاة النعم وهي الأبل والبقر والغنم ، وقدم الكلام على زكاة الإبل تبعاً للحديث الشريف فذكر الناظم نصاب الإبل وما يجب إخراجها بقوله (في كل خمس من جمال جذعه) الخ ، فالنصاب من الإبل خمسة جمال ، ولا فرق فيها بين

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونُ لِسِتَّةِ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتِّ حِقَّةٍ إِحْدَى وَسِتُونَ عَلَيْهَا جَذَعَةٌ²
 سِتُّونَ مَعَ سِتِّ لَبُونَتَانِ إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ³

الذكر والأنثى ، ولا بين الصغيرة والكبيرة ، ولا بين العاملة والمهملة والمعلوفة . والواجب فيها شاة جذعة ذكر أو أنثى ، فتأوه للوحدة . وتخرج من الضأن وجوباً إن كان كل غنم أهل البلد أو جلها ضأناً ، وإن كان كلها أو جلها معزاً ، فمن المعز ولا عبرة بغيره مالك الإبل ، ففي الخمسة من الإبل شاة جذعة كما علمت إلى تسعة ، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربعة عشر ، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . والحاصل أن في الخمسة من الإبل شاة ، وفي العشرة شاتان ، وما بين الفريضتين وقصر وهو السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ، وعلى ذلك فقس . وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ، وهذا معنى قوله (إلى عشرين بعد الأربعة) فإن زادت على هذا العدد ولو بواحدة فتركي من جنسها .

(1-3) وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (خمس وعشرون مخاض) الخ ، معناه : أن الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين فأكثر ، فالواجب فيها حينئذ بنت مخاض ، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية ولو بيوم ، لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة ثم يطرقها الفحل بعد ذلك ، وتسمى مخاضاً نخض الجنين بطنها ، وينتهي بنت مخاض ، ولا يزال يخرجها كل عام حتى تبلغ الإبل خمسة وثلاثين ، فإذا زادت على ذلك بأن كانت ستاً وثلاثين فأكثر ففيها بنت لبون ، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ولو بيوم ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (واللبون ستة مع الثلاثين تكون) ولا يزال يعطى بنت لبون حتى تبلغ خمسة وأربعين ، فإن زادت على ذلك بأن كانت ستة وأربعين فأكثر ففيها حقة ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولاً ما ، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها ، وأن يطرقها الفحل والذكر حق ، وإلى ذلك أشار الناظم في قوله (في الأربعين بعد ست حقه) ولا يزال يعطى الحقة حتى تبلغ الإبل ستين ، فإن زادت على ذلك بأن كانت إحدى وستين فأكثر فالواجب فيها جذعة: أي ثنية ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك لأنها إذا بلغت من العمر هذا الحد جذعت أسنانها : أي سقطت الرواضع منها ، وإلى ذلك أشار بقوله (إحدى وستون عليها جذعة) أي فيها ، فعلى هنا بمعنى في ، ولا يزال يخرج جذعة حتى تبلغ خمسة وسبعين ، فإذا زادت على ذلك بأن كانت ستاً وسبعين فأكثر ففيها بنتا لبون ثنية بنت ولذا قال (سبعون مع ست لبونتان) أي ولا يزال يخرج بنتي لبون حتى تبلغ تسعين ، فإن زادت عليها ولو بواحدة ففيها حقتان ، وهذا معنى قوله (إحدى وتسعون فحقتان) .

لِتَسْعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْجَمِيَّةِ وَبَعْدَهَا غَيْرَ فُرُوضِ التَّرَكِيَّةِ¹
لُبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا وَحَقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا²
سِنِ الْمَخَاضِ سَنَةً ثُمَّ أُدْرَجَ عَامًا فَعَامًا وَالرَّمُوزُ مِلْحَجٌ³
ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعُ ابْنُ عَامِينَ ذَكَرُ⁴

(1) قوله (للتسع والعشرين من بعد المية) يريد أن المزكي إذا بلغت إبله إحدى وتسعين فأكثر إلى مائة وعشرين فالواجب عليه حقتان يخرجهما عند تمام كل حول أو مجيء الساعي إن كان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فالواجب فيها حيثنذ إما حقتان وإما ثلاث بنات لبون ، الخيار للساعي في أحد ما يراه من الفريضتين (وبعدها غير فروض التركية) أي وبعد أن زادت على المائة والإحدى والعشرين بأن كانت مائة وثلاثين يتغير الواجب ويدور الحكم على فريضتين من الفرائض الأربع المتقدم ذكرها ، وهما بنتا اللبون والحقة .

(2) وإلى بيان ذلك أشار الناظم بقوله (لبونة لكل أربعين هـ وحقة تعطى على خمسين) البيت ، يعني أن إبل إذا بلغت مائة وثلاثين فأكثر تغير الواجب بعد كل عقد يزيد على ما ذكر ففي المائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي المائة وخمسين ثلاث حقائق ، وفي المائة والستين أربع بنات لبون ، وفي المائة والسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي المائة والثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي المائة والتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون ، وفي المائتين إما أربع حقائق وإما خمس بنات لبون ، الخيار للساعي في أحد ما يراه أنفع للفقراء ويستمر العمل على هذا المتوال مهما كثرت الإبل كما قال ابن عاشر :

وهكذا ما زاد أمره يهون

(3) ثم رمز الناظم إلى بيان الفرائض الأربعة ومعرفة مبلغ سنهما من الأعوام بحروف تدل على ذلك كله بالضغط فقال (سن المخاض سنة) أي سن بنت المخاض سنة كملت بالدخول فيما عداها ، ثم أدرج (عامًا فعامًا) أي ثم أدرج بقية الفرائض مرتبة على هذا المتوال بأن تزيد كل فريضة على ما قبلها سنة ، فبنت اللبون ستان ، والحقة ثلاث ، والجذعة أربع كل واحدة استوتف ما عدلها بالدخول فيما بعد العدد من العوام (والرموز ملحج) أي الحروف التي رمز بها إلى معرفة أسماء الفرائض الأربعة ما ذكر في هذا القيد ، وهي الميم واللام والحاء والجيم ، فرمز بالميم إلى مخاض : أب بنت مخاض ، وباللام إلى لبون : أي بنت لبون ، وبالحاء إلى حقة ، وبالجيم إلى جذعة .

(4) ثم شرع يتكلم على زكاة البقر فقال (ثم الثلاثون) الخ ، يريد أن نصاب البقر ثلاثون رأسًا منها ، ولا فرق في ذلك بين العاملة والمهملة ولا بين المعلوفة والسائمة ، والصغيرة والكبيرة ، فإذا بلغت هذا العدد وحال حول ملكها ملكًا جائزًا وجبت فيها الزكاة ، والواجب فيها حيثنذ عجل ذكر تبيع ابن ستين ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى : أي ولا يزال يخرج تبيعًا كل عام حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ، فإذا زادت عليها بأن كانت أربعين فأكثر فالواجب فيها بقرة مسنة : أي جذعة ، فالوقص هنا تسعة .

مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ سِنِينَا¹
 فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّانِ شَاةً تَرْكِيَةً يُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِئَةِ²
 وَيَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمَيْتِينَ ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذِينَ³
 فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ عَنْ كُلِّ مِئَةٍ فَشَاةٌ تَرْكِيَةً⁴

(1) وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (مسنة في كل أربعينا) وقوله (قد بلغت ثلاثة سنينا) يريد أن المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة على المذهب وهو ثني البقر عندنا ولا يزال يعطى مسنة عن كل عام حتى تبلغ تسعاً وخمسين ، فالوقص في هذا الموضوع تسعة عشر ، ثم يكون فيما بعد الستين تسعة فقط إلى ما لا نهاية له فإذا زادت على التسعة والخمسين بأن كانت ستين فأكثر فالواجب فيها إذا تبعنا ، ثم بعد ذلك يتغير الواجب بعد كل تمام عقد من العشرات ، ويصير الواجب مسنة عن كل أربعين ، وتبعاً عن كل ثلاثين ، ففي السبعين مسنة وتبع ، وفي الثمانين مستان ، وفي التسعين ثلاثة أتبعة ، وفي المائة مسنة وتبعين ، وفي مائة وعشر مستان وتبع ، وفي المائة وعشرين إما ثلاث مسنات وإما أربعة أتبعة ، الخيار للساعي كما تقدم ، وفي مائة وثلاثين مسنة وثلاث أتبعة ، وهكذا .

(2و3) ثم انتقل يتكلم على زكاة الغنم وهي الضان والمعز فقال (في الأربعين الضان شاة) الخ ، معناه : أن نصاب الغنم أربعون شاة ، لا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة لقول عمر رضي الله عنه لجايه : عدّ السخلة عليهم ولا تأخذها منهم : أي لا تقبلها في تأدية الزكاة ، ولا بين الذكر والأنثى ، فإذا بلغت الأربعين بهذا الاعتبار ضاناً كانت أو معزاً أو مجموعة منهما كما يأتي للناظم ، فالواجب فيها شاة جذعة أو جذع فتاؤه للوحدة لا لثلاثيت ، يدل عليه قوله في عجز البيت (يعطي) إلى آخره . وقوله (تركية) أي زكاة (يعطى إلى عشرين من بعد المية) أي لا يزال يعطى شيئاً من الغنم بعد تمام الأربعين إلى مائة وعشرين ؛ فالوقص هنا ثمانون ، وكذا فيما بين الفريضة الثانية والثالثة ، فإن زادت الغنم على المائة وعشرين بأن كانت مائة وإحدى وعشرين فأكثر إلى تمام المائتين فالواجب فيها شاتان جذعتان ، فإن زادت على المائتين ولو بوحدة فالواجب فيها ثلاث شياه ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

وبعدها شاتان للميتين ثم ثلاث إن نمت عن ذين

أي إن زادت على المائتين ولو بشاة كما تقدم .

(4) أي أنه يجب ثلاث شياه بعد المائتين والواحدة كل عام إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين ، وهو الوقص في هذا الموضوع فقط ، فإن بلغت أربع مائة فأكثر فالواجب أربع شياه ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (فأربع تعطى على أربع مية) ثم يصير الواجب بعد ذلك شاة عن كل مائة تزيد على الأربع مائة ، والوقص هنا تسع وتسعون إلى ما لا نهاية له ، ففي خمس مائة

وَضُمَّ بُحْتٌ لِلْعَرَابِ وَالْمَعَزِ لِلضَّانِّ وَالْجَامُوسُ لِلْبَقْرِ تُحْرَأُ

شاة خمس شياه ، وفي ست مائة ست ، وفي سبعمائة سبع وفي ثمانمائة ثمان ، وفي تسع مائة تسع ، وفي ألف شاة عشر وهكذا .

(1) أخبر في هذا البيت أن كل من أجناس النعم الثلاثة نوعان متقاربان ، وأنه يضم احد نوعي الجنس للآخر ، فإذا تحصل من جميعها نصاب وجبت الزكاة على المالك ، ولا يشترط التساوي في جمع النوعين من كل جنس ، بل المدار على تمام النصاب كما قال (وضم بخت للعراب) البخت : إبل خراسان من بلاد العجم ، وعلى إبل ذات سنمين تميل إلى القصر وفي شكلها غلظ ، والعراب : إبل المعهودة عندنا : أي المعروفة في بلادنا وغيرها من بلاد العرب ، فمن ملك ثلاثاً من البخت واثنين أو ثلاثاً من العراب وحال عليه الحول يجب عليه أن يضم أحد النوعين للآخر ويخرج عن المجموع شاة جذعة من الضأن أو من المعز على ما تقدم تفصيله في زكاة الإبل ، وإن ملك ثلاثة عشر من البخت ومثلها من العراب فالواجب عليه بنت مخاض ، الخيار للساعي في أخذها من أحد النوعين إن تساويا ، وإلا أخذت من الأغلب وجوباً ، ويقوم مقام الساعي في زمننا هذا الفقير والمسكين ، وكذا يقال في بقية الأجناس عند اجتماع النوعين لمالك واحد ، (والمعز : للضأن) أي ويضم المعز للضأن ، فإذا حصل من النوعين نصاب وجبت الزكاة على مالكهما كما تقدم ، فمن كان له عشرون من الضأن وعشرون من المعز أو ثلاثون من المعز وعشرة من الضأن وجب عليه إخراج شاة لتزكية النوعين (والجاموس للبقرة تحز) أي وتحز الجواميس بمعنى يضم نوعها إلى البقر ، فإذا حصل من الجميع نصاب وجبت الزكاة على مالكها ، فمن ملك خمسة عشر من الجواميس وخمسة عشر من البقر وجب عليه تباع ابن سنتين ، وإن ملك عشرين من الجواميس وعشرين من البقر وجبت عليه مسنة ، وتقدم الكلام على سننها ، وهذا محصل كلام الناظم .

واعلم أنه كما تضم البخت للعراب والضأن للمعز والجواميس للبقرة تضم أيضاً فائدة المواشي إلى ما كان تحت يد المالك بوجه شرعي قبلها ، ولو قبل تمام الحول بشهر أو أكثر أو أقل ولو يوم ، ويذكر الجميع إن طرأت الفائدة على ما فيه نصاب فأكثر ، والمراد بالفائدة ما تجدد من الماشية بهيمة أو ميراث أو وقف أو في نظير دين ، بل ولو بشراء . وأما إن طرأت الفائدة على ما ليس فيه نصاب تحت يد المالك من الماشية وكمل بها النصاب فلا زكاة عليه ، بل يضم الأولى إلى ما تجدد منها ، ويستقبل بالجميع حولاً من يوم طرو الفائدة التي كمل بها النصاب ثم يزكها بعد ذلك ؛ فمن ملك خمسين من الإبل أحد عشر شهراً مثلاً ثم استفاد خمسة فأكثر منها فعليه شاتان عند تمام حول الخمسة الأولى لطرؤ الثانية على ما فيه نصاب ، وإن ملك ثلاثين من البقر أحد عشر شهراً أيضاً ثم استفاد ثلاثين أخرى شراء أو غيره من الأوجه المتقدمة فعليه تبعا بعد مضي شهر فقط لطرؤها على ما فيه من نصاب ، وإن ملك أربعين من الغنم أحد عشر شهراً ثم استفاد إحدى وثمانين بهيمة أو ميراثاً أو

قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالْحُبُوبِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيِّبِ¹
بِأَرْدَبٍ مِصْرَ أَرْبَعٍ وَوَيْيَةَ وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيئَهُ²
ثَلَاثَةَ مَعِ ثَمْنِ إِردَبٍ وَضَحْ أَي مَائَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحٍ³

نحوهما فعليه بعد مضي الشهر الذي يكون به تمام حول الأربعين شاتان لظروها على ما فيه نصاب أيضاً ؛ وكذا تجب الزكاة في الماشية إن كمل نصابها قرب الحول يبدل من نوعها أو ينسلها ، مثال الأول إذا ملك شخص أربعة جمال من البخت ثم أبدلها قبل الحول ولو بيوم أو يومين بخمس من نوعها لأن المدار على تمام حول الأصل في المسألين فتدبر .

(1) ثم انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال (قدر نصاب التمر) المراد منه بيان النصاب في التمر والحبوب بأنواعها وذوات الزيوت الأربع كما يأتي تفصيلها للناظم وهو : أي النصاب خمسة أوسق ، جمع وسق بفتح الواو ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، وهو أصغر من الرطل المصري ، إذ المصري مائة وأربعة وأربعون درهماً مصرياً ، والبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً ؛ فتحريز النصاب بالكيل المصري في زماننا هذا أعني تاريخ هذا الشرح الموافق سنة ستين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية يوافق ذلك سنة إحدى وأربعين وتسعمائة وألف من ميلاد المسيح بن مريم عليه السلام مائة قيراط بالكيل المصري في هذا التاريخ ؛ فالوسق يساوي عشرين قيراطاً مصرياً ، والقيراط ثلاثة أصع ، فقدر النصاب باعتبار الأرداب في الديار المصرية أربعة أرداب وويية ، وهي أي الوية كيلتان مصريتان ، وأما عندنا ببلاد السودان فثلاثة أرداب وثلث أردب وذلك بمديرية مروى ومديرية بربر ، وهي التي عن شمال عاصمة الخرطوم ، ومثلها مدينة الخرطوم ومدينة أم درمان ، وأما قدر النصاب بمديرية النيل الأزرق فأردبان ونصف أردب ، إذا قدر الأردب فيها عشرون كيلة ، وفي الكيلة قيراطان مصريان ؛ وقدر النصاب بمدينة القضايف وضواحيها ثلاثة أرداب وثمان أردب ، إذ الأردب عندهم ست عشرة كيلة ؛ وأما قدره بمديرية كردفان فثلاثة أرداب وثلث أردب ، إذ الأردب عندهم خمس عشرة كيلة ، وعامة أهل هذه البلاد يعبرون عن المكاييل بالأمداد ، فالمد عندهم نصف قيراط ، ففي الكيلة المصرية بهذا الاعتبار أربعة أمداد كردفانية فتأمل . وقوله (بشرط الطيب) معناه : أن الطيب في الثمار وهو ظهور الحمرة والصفرة في ثمار النخل ، وظهور الحلاوة في العنب ، وهو بلوغ حد الأكل منها شرط في وجوب الزكاة فيها كالإفراك في الحبوب ، وقد استوفينا الكلام على شروط وجوب الزكاة أول هذا الباب .

(3و2) (بأردب مصر) الخ ، يعني أن ضبط نصاب الحرث بالكيل المصري أربعة أرداب جمع أردب ، وهو اثنا عشر كيلة مصرية وويية وهي كيلتان ، ففي الأردب الواحد ست ويات ، فمجموع ما يتحصل من ذلك مائة قيراط مصري ، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة ،

يَجْمَعُهَا عَشْرُونَ صِنْفًا فَاعْدُدْ سَبْعُ الْقَطَّانِي مِثْلُ صِنْفِ وَاحِدٍ¹
بَسِيلَةُ جَلْبَانُ فُؤُولٌ عَدَسٌ وَحِمَصٌ وَلُوبِيَا وَتَرْمِسٌ²
لِلْقَمَحِ وَالسَّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلِ حَصْدٍ يُزْرَعُ³

وما زاد عليه ولو قل فبحسابه ، إذ لا وقص في الحرث . قوله (وبالرشيدي فخذ تقريره) يريد أن النصاب بكييل رشيد بلاد معروفة على التقريب ثلاثة أرواب ، كما قال (ثلاثة مع ثمن أرواب) بتشديد الموحدة للوزن ، وقوله (وضح) بالسكون للوزن أيضاً : أي اوضح وظهر . وقوله (أي مائة من بعد خمسين قدح) لم يظهر لي معناه ، لأن الشيخ البرقوقى لم يتكلم عليه في تقريره ، ولم أقف على شيء من معناه في بعض شروح كتب المالكية .
(2و1) قوله (يجمعها) الخ البيتين ، شروع منه في تعداد أنواع الحبوب وغيرها مما تجب فيه الزكاة ، وفي بيان ما يضم من الأنواع إلى جنس واحد ، وما يعتبر مستقلاً عن غير ضم إلى غيره ، إذ الضمير في قوله يجمعها راجع للحبوب وما بعدها ، بدلالة المقام على ذلك وإن لم يتقدم لها ذكر . وقوله (عشرون صنفاً فاعدد) المراد منه بيان عدد ما تجب الزكاة فيه من المزروعات ، لأن الصنف والنوع بخلاف الجنس ، بل هي من أفرادها ، إذا الجنس قد يكون متحدًا كالذخن والأرز ونحوهما ، وقد يكون تحته صنفان فأكثر كجنس القطاني ، ثم أخذ في تعدادها فقال (سبع القطاني مثل صنف واحد) أي أن أصناف القطاني سبعة ، وأنها كالجنس الواحد في الزكاة ، فإذا اجتمع النصاب من جميعها أو نوعين منها فأكثر وقد زرعت في آن واحد . ومتقارب عرفاً زكيت ، وأخرج المزكي من كل نوع ما ينوبه وجوباً ، وإن خرج الأعلى عن الأدنى أجزأه ذلك ، ومميت قطاني لقطونها بالأرض : أي طول مدتها غيرها من الزرع ، أي وهي أصناف القطاني (بسيلة) وهو حبٌ معروف بعضه أسود يميل إلى الخضرة ، وبعضه أبيض وهو أكبر جرماً من الأسود (جلبان) وهو حبٌ طويل معروف بالديار المصرية (فول) وهو حبٌ مشهور عدس) وهو حبٌ صغير أحمر بديار مصر ، وبالسودان حبٌ أكبر منه مبسط أحمر اللون (وحمص) حبٌ معروف يسمى في السودان بالكبيقي (ولوبيا) هذا الصنف أنواع كثيرة يبلاد السودان منها اللوبية العفن المعروف بالشرنق بديار مصر ، واللوبية الطيب وهو حبٌ طويل أحمر أصغر منه جرماً ، واللوبية الأبيض يوجد بمديرية النيل الأزرق غالباً ، وحبٌ الفاصولية ، وترمس وهو معروف طعمه مرّ لا يستطاع أكله إلا بعد غليانه كثيراً على النار ثم يخلط مع الطين أياماً ، فهذه هي القطاني السبعة التي تضم لبعضها .

(3) ذكر في هذا البيت أن القمح والسلت وهو شعير لا قشر له يعرف بشعير النبي ﷺ والشعير يضم بعضها لبعض ، فإن حصل من جميعها وجبت فيها الزكاة لأنها جنس ، ويخرج المزكي من كل نوع مثله وجوباً ، فإن أخرجها من القمح أي البر أجزأه ذلك لأنه أعلى من الست والشعير وهذا معنى قول الناظم (للقمح والسلت الشعير يجمع) ثم ذكر شرط الجمع بين هذه الأنواع الثلاثة بقوله (إن كان كل قبل حصد يزرع) أي تضم هذه الأنواع

وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُتَفَرِّدَةٌ . نَصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ¹
 دَخْنٌ وَأَرْزٌ ذُرَّةٌ كَذَا الْعَلْسُ تَمْرٌ زَيْبٌ خَرَصُهُ إِذَا يَيْسُ²

بشرط أن يزرع الثاني قبل حصد الأول منها ، فإن حصد الأول أي قطع وجمع في الموضع الذي يدرس فيه المعروف في بلادنا بالثقة ، واستغنى عن الماء وبلغ حد قطع أصوله : أي حشبه وجمعه في ثقافته للدرس لا يضم إلى ما زرع بعده ، بل يعتبر كل من الأولى والثاني متحداً كالجنس ، فإن حصل منه نصاب زكي وإلا فلا .

ولما أنهى الكلام على ما يضم بعضه لبعض من الحبوب في الزكاة وهي عشرة أنواع : القطاني السبعة ، والتمح ، والسلت ، والشعير . ثم أخذ يتكلم على الأجناس التي يعتبر كل فرد منها مستقلاً لا يضم لغيره ، وهي ستة أربعة من الحبوب والثان من الثمار وهما التمر والزبيب فقال :

(2و1) (وستة أصنافها منفردة) والمراد بالأصناف الأجناس . وقوله منفردة : أي كل واحد منها جنس وليس تحته أنواع ، وهي أي الجنس المنفردة ستة (وقوله نصاب كل واحد على حده) معناه : أن كل واحد من الأجناس الستة الآتي تفصيلها يعتبر نصابه على حدته ، فما وجد فيه نصاباً زكاه ، وما نقص تركه بلا زكاة لعدم وجودها فيه ، مثال ذلك إذا زرع شخص دخناً أو أرزاً أو ذرةً وعلساً وله ثمر وزبيب ، فوجد من كل واحد من هذه الستة تسعين قيراطاً مصرياً مثلاً ، فلا زكاة عليه في الجميع لأن كل منها يعتبر مستقلاً ، ولم يبلغ النصاب في مثالنا هذا ، وهذا معنى كلام الناظم وهي أي الأجناس المنفردة دخن وهو حب صغير جداً معروف (وأرز) وهو معروف أيضاً لا فرق بين أبيضه وأحمره يعتبر بقشره كيلاً كالشعير ذرة ، وهي متنوعة ولها أسماء مختلفة ، منها الذرة الشامي ، ويعرف عندنا بعيش الريف ، والذرة الأبيض البلدي يعرف عندنا بالديبكري ، وفي بعض بلادنا بالمريق والحميمسي ، فهذه توجد بمديرية بربر شمال الخرطوم ، وما يوجد بمديرية النيل الأزرق منها الذرة الفيترية وهي الغالب فيها ، والقصابي والحجيري وغير ذلك ، وكلها جنس متحدة (كذا العلس) حب طويل يشبه خلقه البر يوجد في بلاد اليمن (تمر) وهو متنوع أيضاً بركاوي وقنبدلة وتمودي وجاو ومشرق وعبد الرحيم وغير ذلك وكلها جنس واحدة متحدة أيضاً (زبيب) لا فرق بين أحمره وأسوده (خرصه) إذا ييس يعني التمر إذا طاب : أي بلغ حد الأكل منه وجبت فيه الزكاة فيخرص نخلة نخلة فيقال : كم في رطب هذا النخل (إذا ييس) من الأوسق أو الأردب ، وإن قيل فيه خمسة أوسق فاكثر : أي مائة قيراط مصري أخرج زكاته تمراً ، وإن كان ثمر النخل مختلفاً أخرج من كل ما ينوبه ، وإن أخرجها من أعلا نوع منه أجزاءه ذلك ، وإنما وجب تخريف النخل عند طيبه لاحتياج الناس للإمداد والتصدق منه غالباً فيحسب على مالكة ما أكله أو أهده أو تصدق به وجوباً ، ولا يعتبر ما نقص من الثمر بجائحة كعجش وريح ونار وطير ونحو ذلك قبل التخريف أو بعده ، بل يعتبر ما بقي من الجائحة ، فإن كان فيه نصاب أو أكثر زكي وإلا فلا ؛ ومثل التمر الزبيب ، فيخرص إذا بلغ

وَذُو الزَيْتُونِ أَرْبَعٌ فَالسَّمْسِمُ زَيْتُونُ حَبِّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقِرْطُمُ¹
فِيصْفُ عَشْرِ إِنْ سَقِيَ بِالْكَلْفَةِ² أَوْ فَعَشْرُ أَوْ هُمَا بِالنَّسْبَةِ²

حد الأكل منه أيضاً شجرة شجرة ، فيقال كم يساوي هذا العنب إذا بيس وصار زيبياً ؟ فإن قيل فيه خمسة أوسق فأكثر أو اثنا عشر قطاراً بعدادياً أو أكثر وجبت فيه الزكاة وإلا فلا ، وعلّة وجوب التخريس فيه قبل بيسه احتياج الناس إليه للأكل منه والتصدق والإهداء غالباً كالتمر ، وما لا بيس كرتب مصر وعينها خرص أيضاً : أي قدره العارفون ، فإن وجد فيه بعد التخريس على تقدير جفافه خمسة أوسق فأكثر بيع وأخرجت الزكاة من ثمنه ، ولو نقص ثمنه من نصاب العين .

[تتبعه] تقدم أن الزكاة تجب في الحبوب بالإفراك ، ولكن لا يجب الإخراج إلا بعد تذريتها وتصفيتها من الحشف وهو بتاب الذرة وتين القمح ، فيحسب على الزراع ما أكلوه بعد الإفراك أو أهدوه أو تصدقوا به ، وما علقوا به دوابهم حال ربطها ، ولا يحسب عليهم ما أكلته الدواب وقت درس الحبوب : أي حال دورانها عليها بالنورج وغيره ، ولا تحسب الجوائح أيضاً ، بل المدار على ما سلم فقط .

(1) ثم انتقل يتكلم على ذوات الزيوت فقال (وذو الزيوت أربع) يعني أن صاحب الزيوت أربع أجناس ، وكل جنس منها متحد لا يضم للآخر (فالسمس) أي أولها السمس ويعرف بالجلجلان وهو حبّ معروف (زيتون حبّ الفجل) أي وثانيها الزيتون وهو معروف ، وثالثها حبّ الفجل الأحمر (ثم القرطم) ورابعها حبّ القرطم ، ويعرف ببلاد السودان بالكوشي والعصفر ، سمي بذلك لأن النساء تأخذ من نوره وتجعله على وجهها بعد دقه ناعماً كالحناء تكسب منه صفرة . فهذه الأجناس كل واحد منها إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة فيه بانفراده . ويجب إخراج الزكاة من زيتها وعصرها على أربابها رفقا بالفقراء ، وأجزأ إخراج الحب من السمس وحبّ الفجل والقرطم ، وإن كان خلاف الأولى : وأما الزيتون فلا بد من إخراج الزكاة من زيتته ، وما لا يجف كزيتون مصر أخرجت الزكاة من ثمنه إذا بلغ نصاباً كالقول إذا أكل أو بيع أخضر فإنّ الزكاة تخرج من ثمنه إن كان في خرصه : أي في تقديره بعد جفافه نصاب .

(2) ثم شرع في بيان القدر الذي يجب إخراجه عن أحد هذه العشرين إذا وجبت فيه الزكاة بالشروط المتقدمة فقال (نصف عشر) الخ : أي فالواجب في أحد هذه الأصناف إذا بلغ النصاب فأكثر نصف العشر (إن سقي بالكلفة) يريد إذا كان سقيه بالدواليب كالسواقي ونحوها أو الدلاء كالذي يسقي بالماء الذي ينزح من الأبار بها على بكرة أو غيرها . ويلحق بذلك ما يسقي بالشواذيف المعروفة عندنا بالباري جمع نبرو لمشقة ، ومن الدواليب الوابورات المعروفة عند العامة بالبواجير جمع باجور في عرفهم ، وهي آلات حديدية تثبت على شواطئ الأنهار لإخراج الماء منها بقوة ، ولا تتحرك إلا بزيت أو خشب أو الفحم الحجري لتسخينها لأن دورانها الذي يكون سبباً لإخراج الماء يتوقف على ذلك ، فمن سقى

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ أَوْ مِائَتًا ذَرَاهِمَ لَوِزْقٍ فَاحْسَبِ¹
أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ² مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ²

زرعه بمائها بأجرة أو مجاناً فعليه نصف العشر ، لأن إخراج الماء بها أشق ونفقتها أكبر من السواقي بأضعاف وقد وجب نصف العشر على من سقى زرعه بها تبعاً لأربابها ، إذ هم لا يجب عليهم إلا نصف العشر فقط لما علمت ، وهذا محصل كلام الناظم أو العشر : أي أو لا يسقى بكلفة ومشقة ، فالواجب فيع العشر كاملاً كالأراضي التي يعلو عليها النيل فيمصرها كالجزائر والجروف والكروات عندنا بالسودان ، أو كانت تسقى بماء الأمطار كالوديان وغيرها مما يسقى بماء المطر عادة ، بل ولو كان الزرع يسقى بالسيح كما إذا اجتمع ماء البحر أو المطر على أرض أحد وأوصله آخر إلى أرضه بواسطة ترعة صغيرة حفرها بنفسه أو خدمه ، أو حفرها بأجرة لقلّة المؤنة ، بل ولو كان الزرع بأرض خراجية وهي أرض البلاد التي فحنت عنوة كيلا مصر مثلاً ، ويكون عليها خراج : أي أجرة معلومة تكون لبيت مال المسلمين لخفة الأمر ، وهذا مفاد كلام علماء المنهّب (أو هما بالنسبة) المراد بالثنية في كلامه العشر ونصفه والمعنى : أنه إذا كان لشخص زرع سقى أولاً بماء المطر ، وبعد انقطاع نزوله احتاج الزرع للماء فسقاه بماء ساقية أو غيرها من الدواليب ، فالواجب عليه أن يجعل ما تحصل من الزرع نصفين ، ويخرج من أحدهما عشرًا كاملاً ، ومن الثاني نصف العشر إن تساوى السقيان في المرات أو الزمن عرفاً ، وإن كان أحد السقيين أغلب في المرات أو الزمن كالثلثين ، فيخرج من كل ما ينوبه بالنسبة عشرًا كان أو نصفه ، وهذا معنى كلامه .

واعلم أن ما ييس من الحبوب والثمار يخرج العشر أو نصفه من عينه أو من مثله وجوباً ، وما لا ييس منها يخرج العشر أو نصفه على التفصيل المتقدم من ثمنه . وفهم من كلام الناظم فيما تقدم عشرون صنفاً وإحصاؤه إياها بالعد أنه لا زكاة في شيء من أنواع الحورث غير هذه العشر من المتقدم تفصيلها وهو كذلك ، فإذا علمت ما تقرر فلا تجب الزكاة في شيء من الفواكه كبن ومشمش وبنقد وجوز ولوز ، وإن كانت مما يدخر لا للعيش غالباً . ووجوب الزكاة في أنواع الحورث مشروطة باجتماع علتين : الادخار للعيش ، والاحتيايات والتين وما بعده من الفواكه وغيرها لا يتأتى فيه اجتماع علتين عادة ، ولا تجب في التفاح والبرمان والكمثرى والبرتقال ونحوها ، ولا في البقول كبصل وثوم وفجل وبادنجان ونحوها ، ولا في الخضرا كبطيخ وقنا وخيار ونحو ذلك ، ولا تجب في حلبة ولا حبّ كمون أسود أو أخضر ، ولا في حبّ الرشاد وغيره من الزرايع ، ولا تجب في قصب سكر ولا في عسله وما أشبه ذلك ، نعم إن بيعت هذه الأشياء وبلغ ثمنها نصيباً وحال حوله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا .

(2و1) ثم انتقل يتكلم على زكاة العين فقال (عشرون ديناراً) يريد ان نصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية ، وزن الدينار منها اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير ، فإذا بلغت الدنانير هذا المقدار وجبت فيها الزكاة . وتجب أيضاً فيما زاد على العشرين ديناراً ولو قل ، لأنه لا وقص في العين كالحرث ، وسواء في ذلك المسكوكة وغيرها كتنقار الذهب والتبر ، ويعتبر في

قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ بِمِصْرِنَا كَالْبُنْدُوقِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ¹
عِشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةِ وَنِصْفٍ وَنِصْفِ سَبْعِ عَشْرِ ذَا أَوْ صَنْفٍ²

الدنانير المسبوكة هذا العدد ولو كانت مغشوشة ببعض النحاس أو ناقصة في الوزن نقصاً كحبة أو حبتين إن راجت في التعامل بها كرواج الكاملة الخالصة من الغش ، فإن لم ترح بأن نقص صرفها عن صرف الكاملة أو الخالصة كمل النقص في الناقصة وحسب الخالص من المغشوشة . مثال الأول : إذا كان وزن الناقصة لا يفي بالدنانير الشرعية زيد عليها ما يكملها ديناراً أو دينارين . ومثال الثاني : إذا كان في الدنانير المغشوشة قدر ربع من النحاس مثلاً في كل دينار حسب الخالص منها ، واسقط جزء النحاس إلى أن يحصل ما يكملها بهذا الاعتبار وهو خمس وعشرون ديناراً ، ثم تركى بعد ذلك ، وكذا يقال في الدراهم (أو مائتا درهم لورق فاحسب) يريد أن النصاب من الذهب عشرون ديناراً ، ومن الورق بكسر الراء وهي الفضة مائتا درهم شرعية ، وزن الدرهم منها خمسون حبة وخمسة حبة من الشعير أيضاً ، وهي أي الدرهم الشرعية أصغر من الدراهم المصرية ، إذ النصاب منها مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف درهم وثمان درهم وما زاد على ذلك فيحسابه . وقوله فاحسب : من حسب بمعنى عد تكملة للبيت (أو منهما) أي أو حصل النصاب منهما : أي الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم ، أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً يصرف كل عشرة منها بدينار : أي أنه يعتبر صرف الدينار منها بعشرة دراهم شرعية بالنسبة للزكاة كالجزية صرفه ، وأما بالنسبة للكنكاح والسرقة فتنا عشر درهماً ، وأما ورق البنكوت فلا تجب فيه الزكاة وإن بلغ نصيباً لأنه من العروض ، والزكاة خاصة بالعين كما في فتاوى الشيخ عليش . وأما في التعامل به بين الناس وفي التجارة فإنه بمنزلة العين ، ولذا يكون فيه الربا في التعامل ما دام رائجاً كما في زماننا هذا ، بل هو في التعامل به بين العامة أشرف من العين وخصوصاً عند التجار قوله (وأهل العصر) أي احد علماء أهل العصر يريد العلامة الذهبي رحمه الله تعالى .

(2و1) قوله (قد حرروا مضروب كل الذهب) الخ ، يريد أنه قد حرر كل مضروب : أي كل مسكوك من الذهب ، والمراد بالتحجير الضبط ، والمراد بالمضروب ما ضرب عليه السلاطين سكة : أي طريقاً في التعامل بأوزان مخصوصة من الذهب أو الفضة بصرف معلوم عند العامة والخاصة لا يبغي العدول عنه . وقوله (بمصرنا) يريد به القاهرة ، وهي لا تحتاج لزيادة تعريف لشهرتها ، وكان المهرر للسكك الموجودة بها إذ ذلك العلامة الذهبي المتقدم ذكره ، وكان ذلك في سنة ألف ومائتين وستة وخمسين من هجرة المصطفى ﷺ ، فوجد النصاب من الذهب بها في هذا التاريخ من النقود أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثماناً ، والنصاب بالجنيه الأفرنجي اثنا عشر جنيهاً وثماناً ، والتعامل الآن بالجنيه المصري والجنيه الأفرنجي فقط دون غيرهما مما يأتي ، ومن المجيدي ثلاثة عشر وربع ، ومن البيتو خمسة عشرة وخمسان ، قاله الشرنوبلي على العزية . وقد عد فيها من مضروب الذهب

وَوَرَقْنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ عِشْرُونَ وَائْتَانُ وَرُبْعٌ تَالِي¹
 وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعَ مِيهِ دِرْهَمٌ مَعَ خَمْسَةِ أَيْمَانٍ هِيَه²
 يُخْرَجُ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الصَّنْفَيْنِ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَاتِّفَاءُ الدِّينِ³

اثنين وعشرين عملة ، فراجعه إن شئت . قوله (كالبنديقي والمغربي) معناه : أن الذهبي قد حرر النقود التي وجدها بمصر وذلك كالبنديقي ونحوه ، فالنصاب به اعنى البنديقي خمسة وعشرون ونصف ، ومن المغربي ثلاثة وعشرون ونصف (ونصف سبع عشر) كما قال . وقوله (أو نصف) أي اكتفى في معرفة المضروب بما ذكر في المتن أو اذكر بقية الأصناف .
 (2و1) قوله (وورقنا) يسكون الراء للوزن الخ وهي الفضة ، وتسمى ورقاً بكسر الراء ولجينا ، كما أن الذهب يسمى عسجداً ونضاراً ، وقبل اجتماعه وسكبه تبرأً (بالكلب والريال) يعني أن نصاب الفضة بالنقود المسكوكة من الفضة وقت تأليف هذا النظم عشرون وائتان ورربع (تالي) يعني أن زنة المسكوكة المسمى بالكلب والمسمى بالريال إذ ذلك اثنان وعشرون ريالاً وزناً لا صرفاً . وقوله (وهي ثمانون وخمس مع ميه) البيت ، يريد أن الاثنين والعشرين وربعاً هن السكة المتقدم ذكرها قريباً هي مائة وخمس وثمانون درهماً ونصف درهم وثمان درهم كما (قال مع خمسة أثمان) وهذا معنى كلام الناظم . ولما حرر العلامة الذهبي نصاب الفضية المسكوكية بمصر في التاريخ المتقدم وجدها بالريال السينكو سبعة وعشرين ونصفاً ونصف ثمن ، وبالريال أبي مدفع خمسة وعشرين ونصفاً وربعاً وقيراطين ، وبالريال المجيدي ثلاثين وثماناً ، ومن الريال أبي طاقة ستة وعشرين وثلثين ، ومن القروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلثين إلى آخر ما حرر ، وهو أي النصاب بالقروش المصرية ثلاث وخمسون ريالاً أبا عشرة قروش إلا ثلث قرش : أي ثلاث مليمات وثلث مليمة ، إذ القرش المصري عشرة مليمات . وأما قطع الفضة المسكوكة التي بها التعامل الآن فالريال المصري أبو عشرين غرشاً ، والريال أبة عشر غروش ، ونصف الريال الصغير أبو خمسة غروش ، والقطعة الصغيرة التي صرفها غرشان .

[فائدة] الدرهم الشرعي بالعملة المصرية غرشان وأربعة وعشرون بارة ، يساوي ذلك في زماننا هذا ستاً وعشرين مليمة ، البارة ربع مليمة ، انتهى من دليل السالك قال مؤلفه محمد بن محمد سعد من علماء الأزهر الشريف : قد ظفرت بدينار شرعي مضروب سنة ألف وست من الهجرة فحورته الصاغة فوجدته يساوي ستاً وخمسين غرشاً صاغاً انتهى .
 (3) قوله (يخرج) الخ ، يعني أن المكلف إذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة وكان حراً مسلماً وجبت عليه الزكاة ذكرها كان أو أنثى ولو مخبرنا أو صبياً ، والمخاطب بإخراجها وليهما خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه (ربع العشر في الصنفين) أي فالواجب عليه إخراجها من نصاب الذهب أو الفضة ربع العشر فقط ، فيخرج من العشرين ديناراً نصف دينار ، ومن المائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فيحسابه ، إذ لا وقص في العين كالحرث (والحول

شرط) أي ويشترط لوجوب الزكاة في العين مرور الحول ، يعني حول الملك لا خصوص الحرم ، فلا تجب قبل مروره وتزكى العين المغصوبة والضائعة التي دفتها صاحبها وضل عنها أو سقطت منه لعام واحد ، ولو مكنت المغصوبة عند الغاصب سنين كثيرة أو وجدت الضائعة كذلك ، وأما العين المودعة فتزكى كل عام ، يعني وهي تحت يد الأمين ، وهذا قول صاحب المختصر :

وتعددت بتعدده في مودوعه لا مفسوبة ومدفونة وضائعة

أي وتعددت الزكاة وجوباً على المزكى بتعدد الأعوام في العين المودعة ، ولا تعدد عليه في المغصوبة والمدفونة والضائعة (وانتفاء الدين) أي ويشترط لوجوب الزكاة في العين أيضاً انتفاء الدين عن مالك النصاب فمرور الحول شرط خاص بالعين والماشية إذا لم يكن سعاة ، وانتفاء الدين خاص بالعين فقط ، فمن ملك نصيباً من العين فأكثر كعشرين أو ثلاثين ديناراً مثلاً وعليه من الدين مثلها أو ما ينقصها من النصاب كما إذا كان مدناً بعشرين ديناراً مثلاً سقطت الزكاة عنه في صورتين ، اللهم إلا إذا كان له من العقار والحيوانات أو له شيء مما يباع على المنقلس كأساس داره ونحوه ، وإذا قُوم كانت القيمة مثل ما عليه من الدين ، أو كانت تقابل من الدين ما لا ينقصها عن النصاب ، وجبت الزكاة عليه مثال الأول : إذا كان لشخص ثلاثون ديناراً ، وقيمة ما يملكه من العقار وما بعده ثلاثون ديناراً فأكثر ، فلا تسقط عنه الزكاة ، لمقابلة قيمة ذلك ما عليه من الدين . ومثال الثاني : إذا كان له ثلاثون ديناراً أيضاً وعليه من الدين مثلها ، لكنه يملك ما قيمته عشرون ديناراً ، فعليه زكاة العشرين ، وتسقط عنه زكاة العشرة لأنها في الحقيقة ملكاً لرب الدين ، وإن كانت تحت يد المدين .

واعلم أن الدين لا يسقط زكاة الماشية ولا زكاة الحرث وإن كان يستغرق جميع ما يملكه منهما ، فمن ملك من الغنم أو غيرها نصيباً وعليه من الدين ما يساوي قيمة ذلك النصاب أو أكثر وجب عليه إخراج الزكاة ، وما بقي فرب الدين . أو ملك من الحرث خمسة أوسق وعليه من الدين خمسة أوسق أو أكثر وجب عليه إخراج الزكاة قبل قضاء الدين ولا كلام للغريم ، فإن سلم المالك الأوسق الخمسة بتمامها لرب الدين كالتأمناً ، وترتبت الزكاة عليه في ذمته ، ويجب عليه قضاؤها كما يجب عليه قضاء الصلاة والصوم : قال صاحب الرسالة : ولا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية .

تنبيه : وكما تجب الزكاة في العين المسكوكة وغيرها تجب أيضاً في الألوان المتخذة من الذهب أو الفضة وإن لامرأة أو لحفظ مال ، وفي الخلي الحرام كتحلية السكين وكعدد الخيل من سرج وركاب ولجام وغير ذلك وفيما تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بعد سبكه من الخلي الجائر ، أو انكسر ولم ينوره إصلاحه ، وتجب الزكاة أيضاً في الخلي المصاغ لحفظ المال ، أو لمن سبج من بنت أو سرية أو زوجة ، فإذا لبسته من أعدائها

وَجَازُ وَرَقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبَى¹
 مَصْرَفُهَا الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينُ وَالرَّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ²
 مُؤَلَّفٌ وَأَبْنُ السَّبِيلِ الطَّاعِنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ³

منهن سقطت الزكاة، وإذا صارت المرأة متجالة ولها حلي لا يتحل به مثلها لكبر سنها وانقطاع أرب الرجال عنها وجبت عليها أن تخرج زكاته كل عام، ولا زكاة في حلي جائز وإن لرجل كحلية السيف والمصحف والأنف وربط السن وخاتم الفضة إن كان درهين فأقل واتخذ:

(1) (وجاز ورق) الخ، يعني أنه يجوز الورق بكسر الراء: أي الفضة عن الذهب، ويجوز عكسه وهو إخراج الذهب عن الفضة، لكن لا يجوز إلا المسكوك منها لانتفاع الفقراء بالمسكوك دون غيره من السبائك (كذا الفلوس) أي وكما يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة أيضًا يجوز إخراج الفلوس، وهي ما ضرب للتعامل به من غير النقدين كالنحاس والنيكل ونحوهما عن الذهب والفضة، مع الكراهة على المشهور، ومقابلة لا يجوز إخراج الفلوس عن أحد النقدين في الزكاة، لأنه من باب إخراج القيمة عرضًا. وأما من ملك فلوسًا وجبت فيها الزكاة ونوى بها التجارة. ثم أخرج القدر الواجب منها فلوسًا فلا خلاف في جواز ذلك، وقوله (فاجتبي) أي اختير، معناه: أن القول بإخراج الفلوس عما وجب في أحد النقدين من الزكاة تجزئ مع الكراهة هو القول المجتبي عند أهل المذهب: أي المشهور، ومن المعلوم أن المشهور أقوى من مقابله.

(2) ثم انتقل يتكلم على من تصرف لهم الزكاة، وهم الثمانية المذكورون في الآية الشريفة فقال (مصرفها) الخ معناه: أن محل صرف الزكاة ثمانية مواضع، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية، وذكرها الناظم غير مرتبة فقال (الفقير) أي الموضع الأول منها الفقير وهو الذي لا يملك قوت عامه، وال فيه للجنس ليضمحل الصغير والكبير والذكر والأنثى، والمراد بالقوت مما ينفقه على نفسه وزوجته وولده من طعام وإدام وكسوة ومسكن بالمعروف، فإن كان تحت يده ما يكفيه عامه فهو غني لا يعطي من الزكاة وإن شيء، ونقص ما يملكه عن كفاية العام أعطي منها ما يكفيه بقية عامه. قال الشرنوبلي على العزبة: ولا يجوز إعطاء الزكاة لمن يملك ماشية أو نخلًا أو أرضًا أو فضل دار أو كتبًا غير محتاج إليها، بحيث لو باعها تكفيه عامه، ولا تسقط الزكاة عن ربهما بإعطائها له، وله أخذها منه، وضمن إن فانت بأكله أو إتلافه.

فائدة: نقل عن الخطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه: أن من كان عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسنًا في حق المحجور، انتهى نقلًا عن بلغة السالك. والمعنى أنه يجوز له أن يأخذها من زكاته شورة، وهو ما يعمل للبتن إذا زوجت من سرير وفرش وسراج وما تحتاج إليه من آلات الطبخ وأواني الماء على عادة أهل البلد، ولكنه لا يسرف: أي يزيد

على المعروف . ومحل كون أن من ملك قوت عامه لا يعطى شيئاً من الزكاة في غير طلبه العلم ، وأما هم فيعطون منها وإن كانوا أغنياء . قال العلامة الصاوي في حاشيته على الجلالين : ومذهب مالك أن طلبه العلم المنهكين فيه لهم الأخذ من الزكاة ولو أغنياء إذا انقطع حقهم من بيت المال ، لأنهم مجاهدون انتهى . ومن له مرتب من الوقف أو من بيت المال يكفيه من قاض أو خطيب ونحوهما كالمأهية لا يعطى من الزكاة ، وإن نقص عن كفايته أُعطى من الزكاة قدر ما نقص منها ، كما هو المنقول عن كتب المذهب (والمسكين) أي والثاني المسكين ، وهو من لا شيء له جملة ، فهو أحوج من الفقير . ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون حراً مسلماً فلا تعطى لعبد لأنه غني بسيدبه ، ولا لكافر (والرق) أي والثالث : الرق ، أي الرقيق المؤمن ذكراً كان أو أنثى ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ والمعنى : أنه يشتري من مال الزكاة رقيقاً مؤمناً ويعتق ويكون ولاءه لبيت المسلمين إذا لم يكن له وراث رأساً ، أو كان ولم يكن له غاصب ، فإن لم يكن بيت مال حكم جماعة المسلمين من أهل العلم بتوزيع وراثته : أي ميراثه لمن تصرف لهم الزكاة شرعاً . ومن كان له عبد وعليه زكاة فله أن يعتق ذلك العبد في نظير ما وجب عليه من الزكاة ، لكن بعد ما يقومه أهل المعرفة ، فيسقط عنه من زكاته قدر قيمة العبد ، ويصير العبد حراً وولاًه للمسلمين أيضاً (والعامل) أي الرابع : العامل على الزكاة من ساع وجاب وكاتب ومفرق وإن كان غنياً لأن ما يأخذه من الزكاة في نظير عمله (والمدين) والخامس : المدين ، وهو معنى قوله عز وجل : ﴿ والغارمين ﴾ جمع غارم ، وهو من استدان في غير سفه أو فساد ، بل كان الدين لبقوته وقوته وعياله وما يحتاجون إليه من ضرورياتهم . وأما إن استدان لسفه : أي تبذير في اللذات والشهوات المباحة ، أو لفساد كشرب خمر أو قمار نحو ذلك ، فلا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب وحسنت حالته ، فيعطى حينئذ براءة ذمته من الحقوق التي عليه (مؤلف) أي السادس : مؤلف ، وهو المعنى في الآية بالمؤلفة قلوبهم ، وهم قوم كفار يعطون من الزكاة ليدخلوا في دين الإسلام إذا ظهر عليهم الميل لذلك ، وقيل قرير عهد بالإسلام يعطون من الزكاة ليتمكن من قلوبهم (وابن السبيل الطاعن) والسابع : ابن السبيل ، أي الطريق ، وقوله الطاعن : معناه المسافر المنقطع ولو كان غنياً ببلده ، فيعطى من الزكاة ما يبلغه وطنه إن لم يجد مسلماً ، أو كان فقيراً ببلده وأما إن كان غنياً ببلده ووجد مسلماً فلا يعطى من الزكاة ، ويصدق إن ادعى أنه ابن سبيل بلا بينة ولا يمين (وفي سبيل الله) وهو الثامن : أي الثامن تصرف له الزكاة من خرج للغزو أو الرباط في سبيل الله فيعطى من الزكاة ما يستعين به على ذلك ولو كان غنياً ، فإن تأخر عن الغزو أو الرباط أخذت منه إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً لا تؤخذ منه لأنه يستحقها بوصف الفقر ، ويجوز أن يؤخذ من مال الزكاة خيل للغزو عليها أو أسلحة وسفن حربية .

نَيْتَهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْجِبِ فِي مَوْضِعِ الْوَجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ¹
 إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمًا فَاحْتَمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قَدَمًا²

(201) (نيتها) بالنصب مفعول مقدم لأوجب وقوله (عند الخروج أوجب) بكسر الباء للروي : شروع في بيان شرطين من شروط صحتها كما اشرنا إليه أول الكتاب : أي أول الباب : أحدهما انه تجب نية الزكاة عند إخراجها ، ويكفي استحضارها عند عزلها ، ولا يشترط إعلام الفقير أنها زكاة ، بل يكره الإعلام على المشهور لما فيه من كسر خاطره . وقيل يشترط الإعلام ، ويستحب إظهارها لأنها فرض عين ، فإظهارها من إقامة شعائر الدين ، ويستحب للمزكي أن يستتبع على تفرقتها للفقراء غيره بعداً من الرياء . وأما صدقة التطوع فإنها مندوبة مرغّب فيها ، فالأفضل إخفاؤها : أي إعطاؤها للفقراء سرّاً لقوله ﷺ « صدقة السرّ تطفيء غضب ليرب » وإعطاؤها للأقارب أفضل ، وأكثر ثواباً لأنها صدقة وصلّة للرحم . وفي الحديث « من أحب أن يسقط له في رزقه وينسأ أي يؤخر » له في أجله فلصّل رحمه » (في موضع الوجوب أو في الأقرب) أي وثانيهما : أنه يجب تفرقة الزكاة في الموضع الذي وجبت فيه ، وفي حكمه ما قرب منه ، وهو ما دون مسافة القصر فيجوز نقلها إليه ولو لغير الأعدم ممن هو بموضع الوجوب ، وإذا اختلف موضع المال والمالك اعتبر موضع المال في الحرث والماشية ، فيجب إخراج زكاة الحرث في الموضع الذي زرعت فيه الحبوب والثمار ، وإخراج زكاة الماشية في محل وجودها . وأما العين المعتبر فيها موضع المالك وكذا عروض التجارة ، فإذا وجبت الزكاة على المالك بأن حال حولها وجب عليه إخراجها في موضع كان هو به ولو كان مسافراً لحج أو تجارة ، ولا يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى وطنه لأنها كالصلاة متى حلّ وقها وجب تأديتها ، اللهم إلا أن يكون قد استتاب من يخرجها عنه إذا وجبت حال غيبته ، أو لم يوكل وخاف إن أخرجها في سفرة ضرراً يلحقه في ضرورياته ، فيجوز له تأخيرها لذلك . قال أبو الضياء : وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة (إلا إذا كان البعيد أعدماً) أي ولا يجوز نقل الزكاة عن موضع الوجوب ولا عن ما قرب منه وهو ما دون مسافة القصر إلى موضع بعيد زائد على مسافة القصر إلا بشرط ، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله : إلا إذا كان البعيد أعدماً ، أي إلا إذا كان الموضع البعيد به فقراء أشدّ اعدماً من فقراء موضع الوجوب وما في حكمه ، فإن كانوا جاز أن ينقل أكثرها لهم ويفرق باقيها في موضع الوجوب ، وهذا معنى قوله (فاحتمل له الجلل) وإذا جاز نقلها إلى الإعدام البعيد بشرطه تكون أجرة النقل من الفيء إن كان ، وإلا بيعت إن كانت من حرث أو ماشية ونقل ثمنها ليفرق ، وأما إن كان النقل إلى ما دون مسافة القصر فأجرة منها ، ومفهومه أنها إذا نقلت إلى موضع أبعد من مسافة القصر لا تجزى ، والمعتمد الإجزاء مع الكراهة ولو لغير الأعدم أو بعد الموضع جداً كالمدنية المنورة أوة غيرها من بلاد السودان (وشهراً قدماً) أي يجوز تقديم إخراج زكاة العين قبل تمام الحول بشهر فأقل ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وقيل يغتفر الشهران ، ويجوز إعطاؤها لمن أتى إليها ولو مسيرة شهر أو أكثر ، لأن محل الخلاف في نقلها فقط .

تنمة : إذا وجبت الزكاة وجب إخراجها فوراً ، ولا يجوز للمزكي تأخيرها إلا بقدر ما

وَأَوْجِبُوا أَيْضًا (زَكَاةَ الْفِطْرَةِ) وَقَدَّرُهَا صَاعًا بِفَرْضِ السَّنَةِ¹
 مِنْ غَالِبِ الْقُوْتِ عَلَى الْمَكْلُفِ وَلَمْ تَفْتُ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلْفِ²
 عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنِ لَزُومًا أَطْعَمَا تُعْطَى إِلَى حُرِّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا³

يفرقها فيه من الزمن كاليومين والثلاثة فقط ، فإن أخرها عنده زيادة على ما ذكر وضاعت منه غرمها وجوبًا ، ولو لم يفطر في ضياعها وكان آثمًا بالتأخير وإن عزها عند الحول ليفرقها ثم ضاعت منه من غير تفريط لم يضمّن وتسقط عنه ، وإن عزها ثم ضاع أصلها قبل أن يفرقها لأربابها وجب عليه إخراجها وإعطاؤها لمن يستحقها ولو لم يملك غيرها .

(1-3) ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال شرع يتكلم على زكاة الأبدان فقال (وأوجبوا أيضًا زكاة الفطرة) الخ ، شروع منه في الأخبار بحكمها ، وفي بيان شروطها وما يتعلق بها من بقية الأحكام ، وقوله أوجبوا : أي أخبروا بأنها واجبة ، وقيل سنة ، والأول هو المشهور . فمن جحد مشروعيّتها كفر ، ومن أقر بمشروعيتها وححد وجوبها لا يكفر مراعاة للقول بالسنة . وقوله زكاة الفطرة : يعني به زكاة الأبدان ، سميت بذلك لتعلقها بالأبدان دون الأحوال ، وتسمى زكاة الفطر لوجوبها بفطر رمضان (وقدراها صاع) أي القدر الذي يجب إخراجها عن كل نفس صاع وهو أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وبالكيل المصري قدح وثلاث ، والقدح الملدة الصغيرة التي هي ثمن الكيلة المصرية ، ففي الكيلة إذ ست أصع تجزى عن ستة أشخاص ، والقيراط ثلاث أصع يجزى عن الثلاثة أشخاص ، كذا حرره الشرنوبى وغيره من علماء المصريين (بفرض السنة) أي أن الدليل على وجوبها من السنة المنظرة ، ففي الموطأ عن ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد خلافًا لمن زعم ذلك كذا في بلغة السالك ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة كزكاة الأموال (من غالب القوت على المكلف) أي أنها تجب على المكلف من غالب قوت أهل البلد من أصناف تسعة من العشرين التي تجب زكاتها في الحرب ، وهي أي الأصناف التسعة قمح أو شعير أو سبت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط ، وهو يابس اللبن المخرج زبد ، كذا في الشرح الصغير لأبي البركات الدردير . وقيل المراد بالأقط الكشك بكسر الكاف وهو أن يكسر حب القمح غير ناعم ويخلط باللبن المذكور ثم يجفف ، وقد أكثر استعماله في بلاد الأرياف فلا يجزى الإخراج من غير هذه التسعة من بقية أصناف الحبوب وذوات الزبوت الأربعة إلا أن يكون الاقنيات به غالبًا ، وإن كان المخرج من غير هذه التسعة عينًا فالأظهر الإحراء لأنه يسهل بالعين سدّ خلته : أي الفقير في ذلك اليوم ، كذا في (بلغة السالك) (وم تفت) أي المكلف إذ كان مليًا وقت وجوبها عليه ولم يخرجها حتى فات وقت وجوب إخراجها بغروب شمس يوم العيد لا تسقط عنه ، بل تترتب في ذمته إن أصبح فقيرًا ، ويطلب بقضائها ما دام حيًا لعدم سقوطها عنه لما علمت ، وهذا معنى قوله ولم تفت . وقوله (وأجزأت بالسلف)

معناه : أن من كان فقيراً وقت وجوب زكاة الفطر ووجد من يسلفه قدر ما عليه منها وجب عليه أن يستلفها منه إذا كان يرجو وفاء . وقيل لا يجب عليه ذلك . وأما إن كان لا يرجو الوفاء فلا يجب عليه أن يستلفها اتفاقاً (عن نفسه أو من لؤوماً أطعما) أي يجب على المكلف إذا كان حراً مسلماً قادراً على إخراجها كلها أو بعضها ولو حزه صاع أن يخرجها عن نفسه وعن من لزمه إعطائه : أي نفقته شرعاً بالقرابة كأبويه الفقيرين وخادمهما إن كان رقيقاً وكان أهلاً للإخدام ، وأبنائه الذكور حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب ، وبناته حتى يدخل بهن الأزواج ولو كن عانسات ، أو يدعون إلى المدخول وهن مطيقات أو بالعات ، أو بالملك كعبيدة وإماته المستمنين لا الكافرين ، أو الزوجية فيجب على الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته وعن خادمها إذا كان رقيقاً مملوكاً لها بشرط إسلام الزوجة وإسلام خادمها ، كما يشترط إسلام الأبوين أيضاً . ومن تزوج أمة مملوكة لغيره فولد منها أولاداً فعليهم فطرة زوجته المملوكة للغير كما تجب عليه نفقتها ؛ وأما زكاة أولاده منها فعلى سيدهم لوجوب نفقتهم عليه بالملك ، وأما إن اشترى لهم خادماً فعليهم : أي على أبيهم نفقة الخادم وزكاة فطره وأما الأجير إن كان حراً فزكاة فطره عليه ، وإن كان عبداً فعلى سيده (تعطى إلى حر فقير مسلماً) أي أن زكاة الفطر تعطى للحر ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، ولا تدفع للرقيق ولو كان مسلماً لأنه غني بسيده كما تقدم في مصرف الزكاة ويشترط في الحر أن يكون فقيراً ، فلا تجزىء إن دفعت لغني ، وأن يكون مسلماً فلا تجزىء لكافر ولو محتاجاً جداً .

واختلفوا في وقت وجوبها فقيل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهو لابن القاسم في المدونة ، وشهره ابن الخاحب وغيره . وقيل تجب بطلوع فجر يوم العيد ، وهو رواية لابن القاسم والأخوين عن مالك ، وشهره الأبهري ، وصححه ابن رشد وابن العربي ، كذا في [بلغة السالك] للعلامة المصاوي . وثمرة الخلاف تظهر في من ولد له أو تزوج أو عتق أو أسلم ، وما أشبه ذلك بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر ، فعلى القول الأول تجب عليه زكاة الفطر لحصول هذه الأشياء بعد الوجوب ، وعلى الثاني يجب عليه خصوصاً قبل وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم العيد فتأمل . ويجزم تأخيرها إلى غروب الشمس من يوم العيد ، لأن الحكمة في مشروعيتها إغناء الفقراء عن ذل السؤال في يومه ، إذ هو يوم ضيافة الله تعالى لعباده المؤمنين . ويندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة العيد . ويندب من استغنى أو عتق بعد الفجر إخراجها ، ويجوز دفعها للفقراء قبل العيد بيوم أو يومين فقط عندنا ، ويجوز تفريق صاع على مساكين ودفع أصع متعددة لفقير واحد ، ويجوز إخراج قيمتها عيناً كما تقدم ، والله أعلم .

ومآ انتهى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي الصوم فقال (باب الصيام) أي هذا الباب في بيان حكم الصيام وفي بيان ما يتعلق به من الأحكام ، والباب لغة : ما يوصل إلى المقصود ، واصطلاحاً : اسم لحملة من مسائل العلم

المقصود جمعها وترتيبها تحت حكم يشتمل عليها . والصيام لغة : الإمساك عن الشيء مطلقاً ، ومنه لقوله تعالى : ﴿إِنِّي نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً وإسكاً عن الكلام .
وشرعاً : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، وما في حكمهما من اتباع هوى النفس كالمكيفات من شرب دخان ونحوه ، وهو أي صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع . وشرع في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصدقة الفطر ، فمن جحد وجوبه فهو مرند يستتاب : أي تطلب منه التوبة وهو في السجن إلى ثلاثة أيام من غير ضرب ولا وجع ، فإن تاب ترك ، وإن لم يتب قتل كفرًا ، وماله لبيت مال المسلمين ؛ ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه أخر إلى أن يبقى من طلوع الفجر ما يسع النية وقتل إن لم يمثل بالسيف حداً ، وصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح ، فغاية أمره أنه مؤمن عاص .

باب الصيام

يُثْبِتُ صَوْمَ الشَّهْرِ بِإِمْتِكَامِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ¹
إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوْ اسْتِفَاضَةِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْتَبُوا فِي الْعَادَةِ²

(1) ولما كان وجوب صوم رمضان متوقفاً على ثبوت الشهر بوجه شرعي قدم الكلام عليه فقال (ثبت صوم الشهر) الخ البيتين ، معناه : أنه يجب صوم شهر رمضان بسبب ثبوت الهلال بأحد أمور ثلاثة وهي : إما إكمال شعبان ثلاثين يوماً وإليه أشار بقوله (بإستكمال) شعبان أو برؤية الهلال) أي وإما برؤية عدلين خلال رمضان ، ويشترط في كل منهما الإسلام والذكورية والحرية وعدم الفسق بعد اتصافهما بالعقل والبلوغ ، وأن يدعى كل منهما الرؤية لا مجرد السماع ، وهذا معنى قوله (إما بعدلين) ومفهومه أنه لا يجب صوم شهر رمضان برؤية العدل الواحد ، وهو كذلك بالنسبة لمن هم اعتناء بأمر الهلال ومعرفة مطالعه ؛ وأما من لا اعتناء لهم بأمر الهلال فيجب عليهم الصوم برؤية العدل الواحد ، فإن لم يصوموا وجب عليهم القضاء والكفارة ، وإن حكم حاكم شافعي بثبوت الشهر برؤية عدل واحد وجب الصوم على جميع الناس مالكيين وغيرهم ، وإن نقل ثبوت الرؤية عن كل واحد منهما عدلان وجب الصوم ، وعم كل من بلغه خبر الناقلين ، وهذا معنى قول خليل رحمة الله تعالى : وعم إن نقل بهما عنهما . وأما النقل عن الحاكم فيكفي فيه العدل الواحد لأنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة . واعلم أن الخبر الذي يأتي للناس بواسطة البرقيات : أي الآلات المعروفة بالتلغرافات يجب اتباعه ، لأنه لا ينشأ إلا عن رؤية ثابتة بوجه شرعي ، ولا ينشر في البلاد إلا بأمر من قاضي قضاة المسلمين ، وقد اعتمده خاتمة المحققين بغير نزاع وعمدة المدققين بلا دفاع سيدي محمد عليش في فتاوية المسماة بفتح العلي المالك ، وقد حكم فيها بوجوب الكفارة على من خالفه ، ونصه : ما قولكم فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين ، وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم الصوم به وأن الحكم به مبني على قول المنجمين ، فهل تجب عليهم الكفارة أم لا ؟ أفيدوا الجواب . فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة لبعده تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم وسوء ظنهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (أو استفاضه) جماعة لم يكتبوا في العادة) أي وإما برؤية جماعة مستفيضة ، وهم الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة بشرط أن يدعي كل واحد منهم الرؤية ؛ وأقل المستفيضة عند مالك خمسة أشخاص ، ولا تشترط فيهم العدالة إذا بلغوا الحد فأكثر ، بل يقبل الذكر والأنثى والحرة والعبد ، فالمدار على أن يفيد خبرهم العلم الضروري . وعن السيكي الشافعي أن أقلهم اثنان وثلاثة وحدهم عند الحنفية مفوض إلى رأي الإمام كما في شرح الكنز . والحاصل أن الرؤية تثبت برؤية العدلين أو المستفيضة ولو كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً لحديث «الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً»

فِيالثبوتِ امسِكَ وَتُو بَعْدَ الفَلَقِ وَحَكْمُ سُؤَالِ عَلِي هَذَا النُّسُقِ
 وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلا اسْتِيقَانٍ وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ²
 قَضَاهُ وَيَلْمُزُ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَيَلْمُزُ التَّكْفِيرَ بِانْتِهَاكِهِ³

رواه مالك ، والسنة عن ام سلمة وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وغيرهم ، إلا أن العدلين إذا لم يريا هلال شوال بعد ثلاثين صحوا فإنهما يكذبان ، ويجب صوم الواحد والثلاثين من دعواهما الرؤية ، وإذا كان في السماء غيم ليلة إحدى وثلاثين فلا يكذبان بل يجب الإفطار ، وأما المستفيضة فلا تكذب ولو كانت السماء صحواً ، وهذا هو المشهور .
 (1) الفاء في قوله (فبالثبوت امسك الخ) للفتحية ، والمعنى : إذا علمت أن الشهر يثبت بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو بروية عدلين أو جماعة مستفيضة ، فإن حصل الثبوت بشيء مما ذكر قبل الفجر فالأمر واضح ، وإن حصل بعد طلوع الفجر ولو في آخر النهار فامسك : أي أنه يجب على المكلف الإمساك في بقية النهار لحرمته الشهر ، ويجب قضاء ذلك اليوم من غير كفارة وهذا معنى قوله (ولو بعد الفلق) وقوله (وحكم شوال على هذا النسق) معناه : أنه كما يثبت هلال رمضان بشيء مما تقدم بيانه قريباً أيضاً ، يثبت هلال شوال سواء بسواء ، وإذا ثبت هلاله بما ذكر وجب الإفطار وحرم الصوم على الناس أجمعين ، ولو حصل العلم لأهل الأمصار وما جاورهم بسماع المدافع ورؤية القناديل التي تفعل إعلاماً بثبوت شهر رمضان أو شهر شوال عادة وليس لمن سمع أو علم عن غير المخالفة ، إذ الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلال كما هو معلوم من السنة ، والحديث «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفتطرون ، والأضحية يوم تضحون» رواه الشافعي والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما . وذكر الترمذي أنه فسّر بأن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ومن هذا تعلم أنه لا يجوز لأحد أن يخالف جمهور المسلمين .

(2و3) قوله (ومن نوى الصوم بلا استيقان) الخ ، يشير به إلى التفصيل الحاصل في صوم يوم الشك وهو صحيحة ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء غيم يمنع من رؤية الهلال عادة ، وأما إن كانت السماء صحواً في تلك الليلة فصحيحها لا يسمى يوم الشك ، والمعنى : أن من نوى صوم يوم الشك على أنه إذا كان ذلك اليوم من رمضان اعتد به احتياطاً لا يجوز صومه ذلك ، ولو تبين بعد الفجر أنه من رمضان حقيقة لعدم الجزم في نيته كما يفهم من قوله (وبان ذلك اليوم من رمضان) وبان معناه ظهر ، وقوله من رمضان بالكسر على لغة قليلة ، والأشهر فتحها لأنه ممنوع من الصرف للعلمية ، وزيادة الألف والنون كعتمان . وقوله (قضاه وليمضي على إمساكه) معناه : أن من صام يوم الشك لأجل الاحتياط وظهر له بعد الفجر ثبوت رمضان بروية أو خبر من الحاكم له بجزء صومه ذلك عن رمضان الحاضر أداء ولا قضاء عن الماضي ويجب قضاء ذلك اليوم بعد نهاية الشهر ، لكن يجب عليه أن يستمر مسكاً عن المفطرات إلى غروب الشمس ،

وَصِيَمَ يَوْمَ الشُّكِّ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّابِعِ¹
لَا لِاحْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي يَوْمًا وَكَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرَضِ²
أَوْجِبُهُ بِالشَّهْرِ وَبِاحْتِلَامِ وَصَحَّ بِالْعَقْلِ وَبِالإِسْلَامِ³

ويحرم عليه الفطر ، فإن افطر بعد علمه بثبوت الشهر إذا كان عامًا بوجود الإمساك
قضى وكفر لأنه متتهك لحرمه الشهر ، كما قال (ويلزم التكفير بانتهاكه) وإن كان متأولاً
جواز الفطر لجهله بالحكم فعليه القضاء فقط ، وصوم يوم الشك مكروه للاحتياط ،
ويندب الإمساك فيه أول النهار لثبوت ثبوت رمضان وعدمه ، فإن تبين ثم الثبوت
أمسكوا بقية نهارهم وعليهم القضاء فقط ، وإن ظهر عدمه ففطروا .

(2) (وصيم يوم الشك) أي حاز صيامه بلا كراهة للتطوع (والنذر إن صادف) أي إن صامه تطوعاً أو
صادق يوماً نذر صومه تعييناً كما إذ نذر صوم الخميس أو الأثنين مثلاً وصادف يوم الشك
(والتابع) أي أو كان من يسرد الصوم وصامه كاعتياده ، فلا يكره الصوم في جميع ذلك (لا
لاحتياط) أي لا إن صامه للاحتياط وإلا كره صومه كما تقدم (وعليه يقضي يوماً) أي يجب عليه
قضاؤه إن صامه عن رمضان الحاضر ، أو قضاء يوم يجب عليه قضاؤه من الماضي ، ولو ظهر أنه
أول يوم من رمضان فلا يجزيه عن واحد منهما كما قال : ولو صادف يوم الفرض . وأما إن نذر
صوم يوم معين وصادف يوم الشك فلا يجب عليه قضاؤه لقواته بالتحين .

(3) قوله (أوجب بالشهر) شروع منه في بيان شروط وجوب الصوم وشروط صحته وذكر منها
أربعة : أي أنه يجب صوم رمضان بثبوت شهره بوجه من الوجوه المتقدمة ، (وباحتلام) :
أي البلوغ فلا يجب على صبي ولا يندب في حقه كالصلاة . فالصبي يؤمر بالصلاة قبل
البلوغ ليتمرّن على فعلها وتأنس بها نفسه لأنها متكررة ، بخلاف الصوم وهو نادر ويضعف
الصبي فيكره أمره بالصوم لذلك (وصح بالعقل وبالإسلام) أي ويصح بشرط العقل . وعده
العقل من شروط الصحة فيه فقط تسامح ، إذ هو شرط في الوجوب والصحة معاً ، فالمنجئون
لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه على الأصح . وأما الإسلام فشرط صحة على الصبح أيضاً
كما قال وبالإسلام . وقيل إنه شرط وجوب .

والحاصل أن الشروط ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وهي ثبوت الشهر والبلوغ
والقدرة على الصوم ، فلا يجب على عاجز عنه حقيقة أو حكماً ، كالمريض إذا خافت على
ولدها هلاكاً أو شديد أذى ، وكالمكره على ترك الصوم والإقامة ، فلا يجب على مسافر
سفرًا تقصر فيه الصلاة إذا كان مباحًا . وشروط وجوب وصحة معاً ، وهي العقل والنقاء
من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ، ولا يصح منهما
كالمنجئون . وشرط صحة فقط وهو الإسلام ؛ فالكافر يجب عليه الصوم لخطأه بفروع
الشرعية على الراجح ، ولكنه لا يصح منه إلا بعد إسلامه . فجملة الشروط سبعة لما
علمت . وأما النية فمن أركان الصوم لا من شروطه ، وسبأتي الكلام على أركانه .

وَيَتِيَةً سَابِقَةً لِلْفَجْرِ
 فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَّتْ فِي الشَّهْرِ¹
 كَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّابِعِ
 كَالْقَتْلِ وَالظُّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ²
 وَالظُّهْرِ مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ
 وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الظُّهْرِ³
 وَتَرَكَ إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ الدَّاعِي
 وَالْقِيءِ وَالْمَذْيِ أَوْ الْجِمَاعِ⁴
 وَتَرَكَهُ إِصْصَالَ مَا تَحَلَّلَا
 لِمَعْدَةٍ أَوْ حَلَقٍ لَا كاحِلِيلَا⁵

(2و1) (ونية سابقة للفجر) أي أن الركن الأول من أركان الصوم النية : أي قصد أداء فرض رمضان بالقلب ، وإن تلفظ فواسع . ويشترط لصحتها شرطان : أحدهما الجزم ، فالتنية المترددة لا يصح معها الصوم ؛ وثانيهما أن تكون سابقة للفجر ولو بلحظة كما قال : فمن نوى الصوم بعد تحققه من الفجر لا يصح صومه ، فرضاً كان أو نفلاً على المذهب . والثاني من أركانه الإمساك عن جميع المفطرات في نهار رمضان . وقد علم الناظم للصوم سبعة أركان ولكنها ترجع إلى هذين الركنين فجميعها داخل تحت الإمساك عن المفطرات ما عدا النية والنقاء من الدم (في كل صوم وكفت في الشهر) يعني أن النية شرط في صحة كل صوم فرضاً أو نفلاً لكن يجب تجديدها في النفل كل ليلة . وأما شهر رمضان فتكفي فيه نية واحدة وهي قصد أدائه أول ليلة بعد التحقق من ثبوت هلاله ، نعم يندب تجديدها كل ليلة من لياليه ما لم يرفع الصوم عن المكلف المانع يمنع من وجوبه وصحته مثلاً كالحيض والنفاس ، أو من وجوبه فقط كعدم القدرة ، وإلا بأن حصل ثم زال المانع وجب تجديدها لانتفاءها بحصول المانع (ككل صوم واجب التابع) أي وكما تكفي النية الواحدة في أداء فرض رمضان تكفي أيضاً في كل صوم يتابعه واجب ، ولا يباح الفطر فيه إلا لعذر من الأعذار الشرعية وذلك كصوم مكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة رمضان كما قال (كالقتل والظهار لا التطوع) أي بخلاف صوم التطوع ، فلا تكفي فيه نية واحدة لأنه غير واجب ، ولا بد فيه من تجديد النية كل ليلة لعدم لزوم التابع .

(3-5) (والظهور من كالحيض قبل الفجر) أي والثالث مما مشى عليه الناظم الظهور : أي النقاء من دم الحيض والنفاس بقصة أو جفوف قبل طلوع الفجر الصادق ولو بلحظة وإن لم تغتسل (وصح قبل الغسل بعد الظهور) أي أن كلا من الحائض والنفساء إذا رأتا علامة طهرها قبل الفجر ولو بزمن يسير وجب عليها نية الصوم ، ويصح صومها ولو نوت قبل أن تغتسل ولو اغتسلت بعد طلوع الفجر ، إذ الغسل شرط في صحة الصلاة دون الصوم (وترك إخراج المني الداعي) والرابع : ترك إخراج المني : أي استدعاء خروجه : أي التسبب فيه بلذة معتادة ولو بلا جماع كقبلة ومباشرة وجسة ، بل ولو بنظر أو تفكير مستديمين (والقيء والمذي) والخامس : ترك التسبب في إخراج القيء بجعل أصبعه في حلقه وغير ذلك ، إذ التسبب في إخراجه مفسد للصوم وموجب للقضاء ، وترك التسبب في إخراج المذي بالذال المعجمة بشيء من مقدمات الجماع ولو التفكير بالقلب فإنه مفسد للصوم موجب للقضاء أيضاً (أو

نسيانُ ذا في الفرضِ يُوجبُ القضا كالسبِقِ مِمَّا اسْتَأْكَ أَوْ تَمَضُّمًا¹
والشكُّ فِي الفَجْرِ أَوْ الغُرُوبِ أَوْ ابتِلاعِ البَلغمِ المَغْلُوبِ²
أَوْ عامِدًا فِي النفلِ فِطْرًا حَرَمًا وَلَوْ عَليهِ بِالطَّلَاقِ أقْسِمًا³

الجماع) والسادس : ترك الجماع في نهار رمضان ، وهو مغيب حشفة البالغ في فرج بالغ أو مطبق مطلقاً ولو بغير إنزال ، ويقسد به صوم البالغ دون غيره ، وأما مغيب حشفة البالغ في غير مطبق فلا يفسد الصوم إلا مع الإنزال (وتركه إيصال ما تحللا مملعة أو حلق) والسابع : ترك إيصال : أي وصول شيء متحلاً : أي مائع كلبن وسمن وماء ونحو ذلك للمعدة من منفذ أعلا كالنم ، ومثله العين والأذن والأنف ، ومن ذلك الكحل الذي يجعل في العين نهاراً ويصل إلى المعدة ، أو من منفذ أسفل كالحقنة المائية الواصلة للمعدة من الدبر مطلقاً ومن فرج المرأة ، وترك وصول المائع للحلق ولو من منفذ ضيق كالعين والأنف والأذن. ومفهومه أن وصول شيء جامد كحجر ونوات ونحوهما لا يفسد الصوم إذا أخرج ، وهو كذلك ما لم يصل للمعدة ولا أفسد (لا كاحللاً) أي لا المائع إذا جعل حقنة في إحليل : أي ذكر الرجل ، فلا يفسد الصوم لعدم وصوله للأعضاء ، إذ المثانة لا منفذ لها غير ما يخرج مع البول ويجمع فيها بالرشح ، فسبحان القادر على كل شيء .

(3-1) قوله (نسيان ذا في الفرض يوجب القضاء) الإشارة فيه راجعة إلى ما تقدم من خروج النبي والمذي بلذة معتادة ، والتسبب في إخراج القيء والجماع وصول مائع للحلق والمعدة ، فحصول شيء من هذه المذكورات نسياناً في الفرض أداء أو قضاء أو كفارة موجب للقضاء فقط دون الكفارة ، ومفهوم الفرض أن حصول شيء منها نسياناً في النفل لا يوجب قضاء وهو كذلك ، والواجب بعد تذكره الإمساك ببقية يومه ، وهذا محصل كلامه (كالسبق مما استاك أو تمضمضاً) التشبيه لإفادة الحكم . والمعنى . أن من غمس سواكه في الماء وكان الماء في فمه واستاك أو تمضمض في وضوء أو غسل أو غيرها كعطش ، وسبقه الماء بأن وصل إلى معدته أو حلقة غلبة لا قصداً فليس عليه شيء إلا القضاء فقط في الفرض (والشك في الفجر أو الغروب) أي ومثل من سبقه الماء في وجوب القضاء بلا كفارة من أكل وشرب شاكاً في طلوع الفجر أو غروب الشمس ما لم يتحقق بعد شكه عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس قبل فطره ، وإلا فلا قضاء (أو ابتلاع البلغم المغلوب) أي ومثل ما تقدم في وجوب القضاء من ابتلع البلغم ، وهو ما يتعقد في الصدر أو يسقط من الرأس كالمخاط بعد اجتماعه في فمه غلبة ، ومثله البصاق وهذا ضعيف . والمعتمد أن ابتلاع البلغم والبصاق لا يفسد الصوم إذا حصل غلبة ، ولا يوجب القضاء ولو ابتلعه قصداً لعسر الاحتراز (أو عامداً في النفل فطراً حراماً) أي ان من كان متفلاً بالصوم وفطر متعمداً يجب عليه القضاء ، وهذا في العمدة الحرام كما قال ، فطراً حراماً ، والفطر في النفل عمداً ممنوع لأن الصوم عبادة يلزم بالشروع فيه ، فلا يجوز لأحد رفضه ولا إبطاله بأكل ونحوه ، ولو حلف عليه إنسان

وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ أَوْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنِيٍّ¹
 لَا ذُبَابُ غَبْرَةَ الطَّرِيقِ أَوْ صَانِعِ الْجَبْسِ أَوْ الدَّقِيقِ²
 وَخَمْسَةٌ فِي عَمْدِهَا تُكْفَرُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ بَعْدَ³
 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارٍ فَرَفَعَهُ النَّيَّةَ بِالنَّهَارِ⁴
 أَوْ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا بِفَمِّ عَمْدًا أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قَصْدًا⁵

بالطلاق الثلاث كما قال (ولو عليه بالطلاق أقساماً) ويبحث الخائف ، فإن أفطر لأجل يمينه لا
 يبحث الخائف ويكون المفطر أثماً مع وجوب القضاء . ومفهوم قوله عمداً حرماً : أن العمد
 الجائر لا قضاء فيه ولا إثم ، وهو ما إذا عزم عليه أحد والديه بالفطر شفقة عليه لاستدامة
 صومه ولو لم يخلف ، أو عزم عليه شيخ التربية بالفطر لمراعاته ما هو أصح له في سلوكه .

(201) ولما أنهى الكلام على ما يوجب القضاء دون الكفارة شرع بين أشياء لا تفسد الصوم ولا توجب
 القضاء فقال (ولا قضا في غالب من مذي) أي المذي إذا خرج غلبة ، يعني بمجرد وقوع نظره على
 المرأة من غير تأمل في محاسنها أو بمجرد تفكير قلبه لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء لخروجه
 خلاف العادة ، ومثله المني كما يأتي قريباً (أو قيء) أي ولا قضاء أيضاً في القيء إذا خرج غلبة ومن
 غير تسبب ولم يتلغ منه شيئاً وصل لفمه ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبة أو سهواً فعليه القضاء فقط ، وإن
 كان عمداً فالقضاء والكفارة ، لأنه حيثئذ كمن أكل عامداً (أو من بلغم) أي ولا قضاء عليه أيضاً
 في غالب من بلغم أي في ابتلاعه غلبة ، وكذا في ابتلاعه عمداً على المعتمد كما تقدم بيانه (ولا مني)
 أي أن المني إذا خرج بمجرد نظر أو فكر من غير تأمل ولا استدامة لا يفسد الصوم ولا يوجب
 القضاء كالمذي (ولا ذباب غبرة الطريق) أي ولا قضاء في غالب من ذباب أو بعوض أو نحو ذلك
 ولو دخل في جوف أعضائه لعسر الاحتراز منه ، كما لا قضاء في غبار الطريق إذا دخل في حلق
 المتأثرين به أو جوفهم للمشفقة أيضاً (أو صانع الجبس أو الدقيق) أي ولا قضاء على صانع الجبس
 وهو الجير إذا كان متلبساً بكيهله أو جمعه أو كونه يلط به الجدران ووصل منه شيء لحلقه ،
 وكذلك صانع الدقيق وهو من يطحنه أو يتخله أو يعجنه لجعله خبزاً مثلاً لعسر الاحتراز ، ومثل
 صانع الدقيق من احتاج لحفر حفرة في الأرض ووصل شيء من الغبار لحلقه ، أو وصل لسب
 كياله لذرته أو نحو ذلك ، فلا قضاء عليه في شيء مما ذكر لعسر الاحتراز أيضاً ، وإنما اغتفرت هذه
 المذكورات للمشفقة ودين الله يسر ، وإذا جاء رمضان في أيام الحصاد في زمن الصيف يجوز
 للأجير الفطر إن حصلت مشقة شديدة بشرط تبييت النية واحتياجه للحصاد لمعاشه ، فإن لم يكن
 محتاجاً كره ، وكذا يجوز لمالك الزرع الفطر عند حصول المشقة حيث يخاف على زرعه الضياع
 لأن حفظ المال واجب ، انتهى من الشرنوبى على العشماوية .

(3-5) ثم شرع في بيان القضاء مع الكفارة فقال (وخمسة في عمدتها تكفر) أي إن الكفارة تازم في
 خمسة أشياء إذا فعلت عمداً مع وجوب القضاء (إلا بتأويل قريب بعذر) أي أن الكفارة مع
 القضاء واجبة في فعل واحد من الخمسة الآتي تفصيلها عمداً ، إلا إذا كان الفطر عمداً

حصل منه بسبب تأويل قريب فالقضاء فقط ، والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره لموجب ، وقريبه ما ظهر موجبة واستند إلى دليل ، وبعيده ما خفي موجه ولم يستند إلى دليل . فالتأويل القريب يوجب القضاء فقط ، لأن صاحبه ملحق بأهل الأعدار المنسقطة للكفارة كما قال إلا بتأويل قريب يعذر ؛ فمن رأى هلال شوال نهاراً فأفطر متأولاً حوَّاز فطره ، أو قدم من سفره قبل الفجر فأصبح مفطراً ، أو سافر دون مسافة القصر فأفطر أو احتجم فافطر فلا كفارة عليه في هذه الصور إذا أفطر متأولاً جواز فطره ، وليس عليه إلا القضاء فقط لقرب تأويله واستناده على ما ثبت كتاباً أو سنة ولو لم يكن محكماً . وأما صاحب التأويل البعيد فعليه القضاء والكفارة لخباء سبب فطره وعدم استناده إلى دليل . مثاله : من رأى هلال رمضان ولم يقبل عند الحاكم لعدم عدالته ، أو كان عدلاً ولم يوجد غيره ليحكم الحاكم بوجوب الصوم بسبب رؤيته مع العدل الأول ، فأصبح مفطراً ظاناً أنه لا يلزمه الصوم برؤية نفسه ، أو كانت تأتية الحمى في يوم الثين أو الثلاثاء مثلاً يضطر معها للفطر فأفطر قبل أن تصيبه ، أو كانت المرأة تحيض في اليوم الرابع والخامس من الشهر فأصبحت مفطرة قبل نزول الحيض بها ، فالكفارة لازمة مع القضاء في جميع هذه الصور لبعده التأويل كما علمت (في رمضان قط باختيار) أي أن لزوم الكفارة بفعل الأمور الآتية عمداً مشروط بشرطين : الأول أن يكون في شهر رمضان خاصة دون غيره من الصوم الواجب كالكفارات أو القضاء أو النذر ، لأن صوم رمضان من قواعد الإسلام . والثاني أن يكون المفطر اختيارياً مع الذكر ، فلا كفارة على مكروه ولا على ناس (فرغه النية بالنهار) أي فاحد الخمسة الموجبة للكفارة مع القضاء : رفع نية الصوم : أي قصد إبطاله في نهار رمضان ، وكذا لو رفض ليلة الصوم ليلاً واستمر رافضاً لها حتى طلع الفجر . وأما إن جدد نية الصوم بعد رفضه قبل الفجر فلا قضاء ولا كفارة ، إذ الصوم يرتفع في الأثناء : أي وقت التلبس به لا بعده كالصلاة والوضوء والغسل . وأما الحج والعمرة فلا يرتفعان في الأثناء : أي انعقاد نيتهما (أو أكلاً أو شرباً بضم عمداً) وثانيتها : أكل لحبوز أو تمر أو نحوهما ولو قل . وثالثتها : شرب ماء أو لبن أو نحوهما كقهوة ولو قل إذا كان كلاً منهما عمداً ووصل للحلق ، وأولى للمعدة بواسطة الفم . وأما إن وصل لهما بغيره كالعين والأذن والأنف ففيه القضاء فقط كما تقدم ولو كان عمداً (أو من جماع أو مني قصداً) ورابعها من جماع أي من حصوله ، وهو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج ، مطبق قبلاً أو دبراً كان المطبق آدمياً أو بهيمة ، ذكراً أو أنثى حياً أو ميتة . وتجب الكفارة أيضاً على المغيب فيه إذا كان بالغاً مختاراً لا غير . وأما إذا كان مكروهاً فكفارته على من أكرهه ويكون ملزوماً بالقضاء فقط . وخامسها : من حصول المنى قصداً بغير جماع : أي التسبب في خروجه بشيء من مقدمات الجماع ولو بنظر أو فكر مستديمين . وتقدم أن خروجه بمجرد نظر أو فكر لا يقصد الصوم ، وكذا خروجه من غير لذة معتادة أو بسبب اختلام نهاراً .

وهي على التخيير إما أدى ستين مسكيناً لكل مداً¹
 أو صام شهرين ولاء نسقا أو مؤثماً رقماً سليماً أعتقاً²
 ومن توائى في قضا رمضان مفرطاً حتى أتاه الثاني³
 عليه إيجاباً لكل يوم إطعاماً مد مع قضاء الصوم⁴

(2و1) ثم شرع في بيان أنواع الكفارة فقال (وهي على التخيير) إلى آخر البيتين ، يعني أن كفارة صوم رمضان ثلاثة أنواع على التخيير ؛ بمعنى أن المكلف مخير في فعل الكفارة بأحد الأنواع الثلاثة الآتية تفصيلها . النوع الأول منها : إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمدّه عقود من غير زيادة ولا نقصان ، ويدخل في المسكين الفقير ، وإليه أشار الناظم بقوله (إما أدى ه ستين مسكيناً لكل مداً) وهو أي الإطعام أفضل من العتق والصوم (أو صام شهرين ولاء نسقا) والثاني من أنواع الكفارة : صوم شهرين متتابعين معتبرتين بالأهلة إن ابتدأ بأول : أي شهر من شهور العام ، فإن ابتدأ أثناء شهر صام الثاني بالهلال ولو ناقصاً وتمم الكسر ثلاثين يوماً من الثالث ، وهذا معنى قوله ولاء نسقا ؛ فمن أفطر في صوم الكفارة لغير عذر بطل جميع صومه ولو بقي منه يوم واحد واستأنفه (أو مؤثماً رقماً سليماً أعتقاً) والثالث: عتق رقيق مؤمن ذكراً أو أنثى ، فلا يجزىء كافر سليم من العيوب ومن شوائب الحرية ، فلا يجزىء أعور ولا أشل ولا أبكم ، ولا يجزىء ميفض ولا منبر ولا معتق إلى أجا . وهذا كله في كفارة اليوم الواحد مع وجوب قضاؤه . والتخيير في هذه الأنواع ظاهر في ذكرها كان أو أنثى . وأما الرقيق فليس له أن يكفر إلا بالصوم فقط ما لم يأذن له سيده في الإطعام . فمن وطى أمته في نهار رمضان ولو مطيعة له في ذلك كفر عنها بالإطعام فقط دون الصوم والعتق ، وإن وطى زوجته مكرهة كفر عنها وجوباً إما بالإطعام وإما بالعتق دون الصوم ، إذ الصوم من الأعمال البدنية ، وإن أكره امرأة على الوطء لغيره فكفارتها على من أكرهت له لا على المكره ، ولا يجب على المكره مطلقاً إلا القضاء .

(4و3) قوله (ومن توائى في قضا رمضان) بكسر النون على لغة قليلة ، والأشهر فتحها لأنه ممنوع من الصرف للعملية وزيادة الألف والنون ، معناه : أن من كان عليه قضاء من صوم شهر رمضان يوم فأكثر وتوائى : أي تساهل فيه مفرطاً : أي حاله كونه مفرطاً بأن كان صحيحاً مقيماً حتى أتاه الثاني : أي أنه لم يبادر لقضاء ما ترتب عليه في ذمته من الصوم حتى حل عليه رمضان المقابل فإنه يكون أنثاً ، ويطلب بالإطعام وجوباً مع القضاء بعد نهاية رمضان كما سيأتي . وأما إذا كان غير مفرط في القضاء بأن كان مسافراً حتى حل رمضان المستقبل ، أو كان مريضاً ولو في آخر شعبان ، كما إذا كان عليه من القضاء خمسة أيام مثلاً ومرض في اليوم السادس والعشرين من شعبان ، واتصل مرضه برمضان فلا إثم عليه ولا إطعام لعدم تفريطه ، وإن كان المستحب المبادرة بالقضاء بعد نهاية رمضان الماضي (عليه إيجاباً لكل يوم إطعام مد) أي يجب على من فرط في قضاء رمضان وهو حاضر صحيح حتى أتاه رمضان الثاني

كَمْزُوعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ غَنِيٍّ لِلظَّيْرِ¹
أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يُقْبَلُ أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ²
وُوسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرَمِ أَوْ عَطِشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصْمِ³
كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأخِيرُ بِالسُّحُورِ⁴

الإطعام ، وهو مدء بعد النبي ﷺ يخرج عن كل يوم ، ولا يدفعه إلا المسكين أو فقير من أحرار المسلمين (مع قضاء الصوم) أي مع وجوب قضاء الصوم الذي فرط فيه ، ويندب أن يكون الإطعام بعد الصوم بأن يخرج عن كل يوم يقضيه مدءاً ، وإن أطمع قبل الشروع في القضاء أجزأه مع الكراهة .

(2و1) قوله (كمزوع) تشبيه في وجوب الإطعام (خافت على الصغير) أي المرأة المرضعة إذا خافت على ولدها الصغير إذا أرضعته وهي صائمة هلاكاً أو شديد أذى لقلته لبها ، أو أن لبن الصوم يضر به يباح لها الفطر بشرطين ، أشار الناظم لأحدهما بقوله (ولم يكن ثم) بفتح المثناة بمعنى هناك (غني للظير) وهي العاطفة على ولد غيرها زمن الإرضاع بأجرة أو مجاناً ، وإلى الثاني بقوله (أو لم يك الطفل سواها يقبل) أي أو كان هناك مال لأبي الطفل أو لولده تدفع منه أجرة الظئر وامتنع الولد من الإرضاع في غير أمه ، فيجوز لها أن تفطر لحفظ حياة ولدها أو صحته ، لكن يجب عليها القضاء والإطعام ، بأن تخرج مدءاً عن كل يوم تقضيه ، ومفهومه أنه إذا كان لأبي الطفل أو للصغير مال يؤدي منه أجرة المرضع وقبل الولد أن يرتضع في غير أمه فلا يباح لها الفطر وهو كذلك (أو حامل تخشى على من تحمل) أي ومثل المرضع المرأة الحامل إذا خافت على ما في بطنها ضرراً يلحقه حال صومها يجوز لها أن تفطر ، ويجب عليها القضاء مع الإطعام ، وما مشى عليه الناظم ضعيف بالنسبة لوجوب الإطعام . والمشهور أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها ضرراً يلحقه بسبب صومها يباح لها الفطر وعليها القضاء فقط ليس عليها إطعام .

(4و3) ثم شرع في مندوبات الصوم فقال (ويستحب فدية للهرم) أي أن الهرم وهو من طعن في السن جداً إذا ضعف عن الصوم ولم يطقه في فصل من فصول السنة فإنه يسقط عنه لعجزه ، لكن يستحب له أن يفندي : أي أن يخرج عن كل يوم مدءاً بعد النبي ﷺ (أو عطش) بكسر الطاء المهملة والشين المعجمة مبالغة في العطش ، وهو عدم الصبر عن شرب الماء لعله أو خلقة ، فمن كان متصبفاً بذلك يسقط عنه الصوم أيضاً لعدم قدرته عليه . ويستحب الفدية بأن يخرج مدءاً للمساكين عن كل يوم كاهرم (كلاهما لم يصم) أي وعمل سقوط الصوم عن الهرم والعطش ، وندب الفدية في حقهما متوقف على عجزهما عن الصوم رماً . وأما إن كانا عاجزين عنه في فصل من فصول السنة ، وكان شهر رمضان في الفصل الذي لا يطيقان الصوم فيه ولكنهما يقدران على الصوم في فصل آخر من فصول العام ، لا يسقط الصوم عن واحد منهما بوجه من الوجوه ، بل ينتقل حكمه إلى الفصل الذي يقدر على الصوم فيه ،

وَصَوْمَ وَقْفَةَ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ وَتَاسِعَ وَعَاشِرَ الْمُحْرَمِ¹
وَسِتَّةَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّا²

وصام شهراً بدلاً عن شهر رمضان ، فإن لم يصم كان آثماً وعليه القضاء والكفارة (كذلك التعجيل بالفطور) أي وكما يستحب فدية للهمم يستحب أيضاً التعجيل بالفطور وهو تناول المفطر بعد تحقق غروب قرص الشمس كله ، ولا عبرة بالياض الذي بعده . ويستحب أن يسبق إلى جوفه طعام حلو أو شراب حلو ، لأن ذلك يرد ما زاغ من البصر بسبب الصوم . والأفضل أن يكون فطره على رطبات وتراً ، فإن لم يجد فعل تمرات ، فإن لم يجد حساً حسوات من ماء ، ويقدم الرطب والتمر على الماء ولو بمكة في فطر الصائم خاصة لفعله ﷺ ، وفي هذا المعنى قال المقرئ :

فطور التمر سنة رسول الله ﷺ
ينال الأجر عيد يحلى منه سببه

(ومثله التأخير بالسحور) أي ومثل التعجيل بالفطور في الاستحباب وتأخير الندب التأخير بالسحور : أي بفعله بعد التحقق من عدم طلوع الفجر ، والسحور بالضم اسم للفعل ، وبالفتح للطعام الذي يؤكل في وقت السحور ؛ فالسحور نفسه مندوب لقوله ﷺ «تسحروا فإن في السحر بركة» وبركته التقوي على الصوم ، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «استعينوا بطعام السحر على الصيام ، وبالقبولولة على القيام» وتأخيره لآخر الليل مندوب آخر ، فوقته بعد نصف الليل الأول ، والأفضل فعله في السدس الأخير ، ولكن ينبغي التحري خوف الوقوع في المحذور بان يكون بينه وبين الفجر ثلث ساعة فاكتر ، ولذا قال سيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي :

وثلث ساعة قبيل الفجر لا أكل فيه للتحسر
هذا الذي جرى به بفاس عملنا وقاله الموسي

انظر حاشية ابن حمدون وما مشى عليه من أن تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوب هو المشهور ، والمراد من قول صاحب الرسالة : ومن السنة تعجيل الفطور وتأخير السحور تأكيد الندب ، إذ السنة في قوله الطريقة المستحبة لا حقيقة السنة .

(21) (صوم وقفة) أي ويستحب وهو يوم عرفة ، ويستحب أيضاً صوم الثمانية الأيام قبله ، وإنما خص التاسع لكونه أكد منها ، وللأحاديث الدالة على فضله كقوله ﷺ «صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» (لغير المحرم) أي أن صوم يوم عرفة مندوب في حق غير المحرم بالحج ، وأما هو فيكره له صومه لأنه يضعفه عن الوقوف بعرفة الذي هو أعظم شعيرة من شعائر الدين (وتاسع وعاشر المحرم) خص التاسع والعاشر من المحرم لتأكيد ندهما وكثرة ثوابهما ، وإلا فالمحرم صومه مندوب كله لقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام

وَجَازَ صَوْمَ جُمُعَةٍ وَالذَّهْرِ كَذَلِكَ التَّسْوِيكَ بَعْدَ الظَّهْرِ¹
وَفَطَّرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الفَجْرِ مَسَافَةَ القَصْرِ بِقَصْدِ الفِطْرِ²
تَمْتُمُضُ العَطْشَانَ كَاحْتِجَامِ ذِي صَحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أُنْقَامِ³
وَالْمَرِيضِ كَرَّهُوا الحِجَامَةَ وَذَووقَ كَالْمَلْحِ أَوْ اقْتِحَامَهُ⁴

بعد صوم شهر رمضان صيام شهر الله الحرام» لكن بعضه أكد من بعض فصول الثانية الأول من أكد من صوم العشرين بعد العشرة الأول ، وصوم التاسع أكد من صوم الثمانية ، وصوم العاشر منه أكد من صوم التاسع والثمانية قبله وأكثرها فضلاً لقوله عليه الصلاة والسلام «صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وتستحب التوسعة فيه على العيال ، وتدخل الزوجة ومن تجب نفقته على الموسع لحديث «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها» واستحسن بعض العلماء فيه التصديق على الفقراء ، وصلة الحرام ، ومواساة اليتيم ، والتنفل بالصلاة في ليله ونهاره ، وزيارة العلماء ، والاعتسال والاكتمال ، والإكثار من قراءة الإخلاص وغير ذلك . والمندوب شرعاً من هذه المذكورات الصوم والتوسعة (وستة من شهر شوال) أي ويستحب صوم ستة أيام من شهر شوال لحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» لكن يكره وصلها بالعيد وكونها متصلة ، ويكره أيضاً إظهارها ، فاستحبها متوقفة على فصلها من العيد وتفرقتها ، وأن يخفيها في نفسه مخافة اعتقاد وجوبها وفراراً من التحديد، لأن مذهب الإمام مبني على سد الذرائع . ويستحب أيضاً صوم شهر رجب ويتأكد في السابع والعشرين منه ، وصوم شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم فيه أكثر مما يصومه في غيره من الشهور كما في الحديث ، ويتأكد صوم النصف منه (كما « ثلاثة من كل شهر عمماً) أي وكما يستحب صيام ستة أيام من شوال بالشروط المتقدمة يستحب أيضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ وكره مالك رضي الله عنه أن تكون مختصة بالأيام البيض فراراً من التحديد ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من الشهر ، وسميت بيضاً لاتصال ضوء الليل فيها بضوء النهار . وكان الإمام رضي الله عنه يصوم أول يوم من الشهر والحادى عشر منه والواحد والعشرين ، ويكفي في فضل الصوم فرضاً أو نفلاً ما ورد في الحديث القدسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» .

(1-4) (وجاز صوم جمعة) أي ويجوز صوم الجمعة منفرداً تظوعاً أو نذرًا من غير كراهة عندنا، ومثله الاثنين والخميس أو غيرهما من أيام الأسبوع (والدهر) أي ويجوز صوم الدهر ، يعني سرده تظوعاً من غير كراهة . وأما إن نذر سرد الصوم فيكره مخافة نفسه ويقتل عليها فينقلب معصية (كذلك التسويك بعد الظهر) أي ومثل ما تقدم في الجواز الاستيكاك للصائم بعد الزوال وأولى قبله ، وخص ما بعد الظهر خلافاً للشافعي رضي الله عنه منعه في ذلك الوقت تمسكاً بحديث «لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

مَقَدَّمَاتِ الْوِطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ سَلَامَةُ إِنْزَالِ وَإِلَّا حَرَمَتْ¹
 لَكِنْ إِذَا أَمِنَى قَضَى وَكَفَّرَا² وَحَيْثُ أَمَدَى فَالْقَضَا قَدْ قُرَّرَا²

المسك» والخلوف : تغير فم الصائم بسبب الجوع والظما . والحاصل أنه يجوز في مذهب مالك الاستيكا للصائم في جميع نهاره لكن بالعود اليابس ، وبكره الاستيكا بالأخضر ، إذ الأخضر يتحلل منه طعم ، وإذا وصل للحلق أفسد الصوم وأوجب القضاء كما تقدم (وفطر من سافر قبل الفجر) أي أن من شرع في سفره بأن خرج من منزله قبل طلوع الفجر يجوز له الفطر بشروط تأتي ، والمراد بالجواز هنا الرخصة ، فليس الفطر في السفر سنة كما يتوهم الجهلة بالحكم ، بل هو خلاف الأولى ، والصوم أفضل منه لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (مسافة القصر بقصد الفطر) أي ويشترط لجواز فطر المسافر في رمضان أن يكون سفره سفراً تقصر فيه الصلاة بأن كانت مسافته ثمانية وأربعين ميلاً فأكثر ، وكان السفر مباحاً ، وينوي الفطر قبل الفجر لا بعده كما قال بقصد الفطر . ومفهومه أنه إذا بات بنية الصوم حتى أصبح لا يباح له الفطر وهو كذلك ، اللهم إلا أن تدركه مشقة فادحة أثناء سفره فيباح له الفطر حينئذ وليس عليه إلا القضاء فقط (تمضمض العطشان) أي ويجوز للصائم أن يتمضمض لعطش أو غيره ، لكن تكره فيه المبالغة ولو في وضوء أو غسل خوفاً من فساد صومه (كاحتجام) ذي صحة لم يخش صاحب صحة لم يخش من احتجامة سقماً : أي مرضاً يحدث بسبب الاحتجام ؛ وأما المريض فتركه له الحجة إذا كان مطيقاً للصوم مخافة التفرير : أي مخافة زيادة المرض بسبب الاحتجام حتى يلجئه إلى الفطر ولذا قال (وللمريض كرهوا الحجة) أي وكره العلماء الحجة للمريض زمن الصوم للعلة المتقدمة (وذوق كالمالح أو اقتحامه) أي وكرهوا أيضاً للصائم ذوق الملح ، أدخلت الكاف كل ما فيه طعم حلو كتمر وسكر وغسل ، أو مر كحفظ ، واقتحامه : أي مجه وطرحه ، ومثل ما تقدم ذوق القدر ليختبر طعمه مخافة أن يسبق شيء من هذه المذكورات إلى حلقه فيفسد صومه .

(201) أي وكرهوا (مقدمات الوطء) كالتقبلة والمباشرة والنظر المستدام والتفكير بالقلب (حيث علمت) سلامة إنزال) أي ومحل الكراهة حيث علم الصائم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي بسببها : أي المقدمات ، لأنها ذريعة تؤدي لفساد الصوم . فللكره الإقدام وأولى الفعل (وإلا حرمت) أي وإن لم يعلم من نفسه السلامة من خروج مني أو مذي بسبب فعل شيء من المقدمات حرمت : أي حرم عليه الإقدام عليها وأولى فعلها (لكن إذا أمنى قضى وكفراً) أي بعد ما قدر الناظم الحكم وهو حرمة الإقدام والفعل استدرك ما يترتب على ذلك فقال لكن الخ ، والمعنى : أن من فعل شيئاً من مقدمات الجماع متممها حتى خرج منه المنى بلذة فعليه القضاء والكفارة مع الإثم وإن خرج منه المذي فعليه القضاء فقط وكان أثماً بفعل ما لا يجوز ، وهذا محصل كلامه .

وَلَمْ يَجْزُ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلًا حَجَّ وَصَوْمَ وَعَتِكَافُ أَصْلًا¹
إِلَّا يَأْذِنُ وَلَهُ أَنْ يُيْطَلَّهَ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهُ²

باب الاعتكاف

وَالِإِعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلُهُ أَقْلُهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ نَيْلِهِ³
شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ⁴

(201) (ولم يجز لذات زوج نفلا) يعني المرأة التي لها زوج لا يجوز لها التنفل بالصوم والاعتكاف أو الحج إلا بإذن منه ورضي بفعل شيء من هذه المذكورات ، ونفلا منصوب على التمييز ، وقد نبه على ما تمنع منه الزوجة شرعاً إلا من زوجها بقوله (حج وصوم واعتكاف أصلاً) حج بالرفع فاعل يجز ، وصوم واعتكاف معطوفان عليه ، وقوله أصلاً معناه : لا يجوز لها الإقدام على الحج وما بعده إذا كان تطوعاً بوجه من الوجوه إلا بإذن من الزوج ، ومثل الزوجة حرة أو أمة ، الأمة المملوكة فلا يجوز لها أن تنفل بحج أو صوم أو اعتكاف (إلا بإذن) من سيدها (وله أن يطله) على التي يحتاجها أي أن الزوجة إذا شرعت في تنفل لحج أو صوم أو اعتكاف بغير إذن من زوجها فهي آئمة إذا كانت تعلم أو تظن أنه يحتاج لوطنها نهاراً ، وله إبطال ما شرعت فيه بالوطء فقط ، ولا يجوز له إبطاله بإكراهها على أكل أو شرب ونحو ذلك ، ومثل الزوجة الأمة لكن لسيدها إبطال ما شرعت فيه ولو للخدمة فقط (فلسأله) أي تطلب منه الإذن في الفعل ، فإن أذن لها شرعت فيه ، وإن لم يأذن لها تركه . ومفهوم قوله نفلا : أن الفرض لا يحتاج في فعله لإذن زوج أو سيد ، وهو كذلك وقد تقدم أنه إذا أكرهها على الوطء في نهار رمضان عليه كفارتها وكذلك إثمها والله أعلم .

ثم شرع يتكلم على باب الاعتكاف وما يتعلق به فقال (باب الاعتكاف) أي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ، وفي بيان أركانه وشروطه فالاعتكاف لغة : الملازمة للشئ مطلقاً وشرعاً : ملازمة المسجد المباح لعباده مخصوصة ، يقال انعكف واعتكف ، ولكل معنى يخصه ، تقول : انعكف على الشر واعتكف الخير .

(203) (والاعتكاف حكمه فضيله) لأنه مندوب ندباً مؤكداً ، فهو من نوافل الخير المرغب فيها لما فيه من تزكية النفس وتصفية القلب والتشبه بالملائكة في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات ، وقيل إنه سنة ، والأول وهو المشهور (أقله يوم) أي أن أقل زمن الاعتكاف يوم بليلته ، وتكون الليلة سابقة على النهار ، وأكمله عشرة أيام ، والأفضل كونه في رمضان لحصول ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر فيه غالباً ، وكونه في العشر الأواخر منه ، لأن ليلة القدر فيها أخرى ، فمتمهى ندب زمن الاعتكاف شهر ، فيكره ما نقص عن العشرة أيام وما زاد على الشهر . وقوله (وبعض ليلة) فيه إشارة إلى الخلاف الواقع في وقت

وَشُعْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ¹
كَدْرُسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِفَايَتِهِ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهِ²

دخول المعتكف المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه ، فقبل بدخول قبل غروب الشمس أو معه ليستغرق الليل ، فإن دخل بعد الغروب لا يصح اعتكافه على هذا القول لشقوته جزءاً من الليل ، والمشهور أنه لو دخل قبل الفجر لصح اعتكافه واعتد بيومه ذلك على ما قاله ابن اخباب (شروطه التمييز والإسلام) أي شروط صحة الاعتكاف التمييز فيصح من الصبي الذي يعقل القرية ، وإنما حوَّط الصبي هنا بالصوم لأنه ركن من أركان الاعتكاف ، وقد تقدم أن صومه مكروه في باب الصيام ، فلا يصح الاعتكاف من غير ميمز كمنجونه وصبي لا يعقل القرية والإسلام ، فلا يصح من كافر ، والمسجد المباح فلا يصح في غير المسجد كالبيوت ، ولا في مسجد غير مباح كمسجد البيوت المحجور على غير سيده إلا بحضرته ، كالخولة التي تبني للصلاة فيها ويجعل لها قنصل (والصيام) أي وشروط صحته ملازمة الصوم زمن الاعتكاف ، فلا يصح من مفطر فالصوم ركن من أركان الاعتكاف كمالزمة المسجد وترك الجماع ومقدماته على وجه الشهوة ليلاً ونهاراً ، وترك فعل الحرمات كالزنا وشرب الخمر ، فمن أظفر متعمداً أو جامع نهاراً أو ليلاً ، أو فعل شيئاً من مقدمات الجماع بقصد اللذة ولو سهواً ، أو خرج من معتكفه لغير حاجة الإنسان أو شراء ما يحتاج إليه من طعام ونحوه أو زنى أو شرب خمرًا ولو بلبيل بطل اعتكافه ووجب عليه قضاؤه ، والمعتمد أن فعل غير الزنا وشرب الخمر من اغرمات كالغيبية والتميمة ، والكذب لا يبطل الاعتكاف .

(2و1) (وشعْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ) أي يستحب للمعتكف أن يشتغل بالثفل بالصلاة : أي يداوم على ذلك في غير أوقات المنع والكرهية ، لأنها أعظم العبادات ومجمع أنواع الذكر ، ويشغل أيضاً بذكر الله عز وجل بأن يكثر من قول لا إله إلا الله ، والاستغفار ونحوهما ، ويدخل في الذكر الصلاة على النبي ﷺ لأنها ذكر ، وطلب تعظيم وتبجيل لمن كان واسطة في وصول كل خير (قراءة) أي وأن يشتغل بقراءة القرآن : أي يكون اشتغاله قاصراً على الصلاة والذكر وتلاوة القرآن العظيم دون غيرها مما هو عبادة ، ولذا قال (وغير هذا يكره) أي يكره اشتغاله بغير ما ذكر لظهور الغفلة على القلب فيحرم مراقبة جلال الرب ، ثم مثل لما يكره الاشتغال به بقوله (كدرسه للعلم) أي ويكره اشتغاله به تعلمًا أو تعليمًا لما فيه من نوع من التشاغل ، والمطلوب من الاعتكاف تهذيب النفس وتضفية القلب من كدراتها ، والتفكير في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم ، إذ بذلك يحصل الترقى في درجات الكمال ، فإنه جاء «ذرة من أعماق القلوب خير من أمثال الجبال من عمل الجوارح» لا المقصود منه كثرة الثواب ، وإلا فلا اشتغال بالعلم ولو كفايًّا أعظم وأكثر ثوابًا بأضعاف لقوله ﷺ «لأن تغدو فتتعلم بأبًا من العلم خير لك من أن تصلي مائة ركعة» وأما العلم العيني فطلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة (أو كتابته) أي يكره كتابة الكثير من القرآن دون القليل جدًا لما في ذلك من

وَبِالْخُرُوجِ أَبْطَلُهُ أَوْ بِالْفِطْرِ أَوْ بِدَوَاعِيِ السَّوْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ¹

التشاغل أيضاً ما لم يكن في ذلك معيشته ، وإلا فلا يكره قدر ما يزيل به ضرورته منها (أو اعتكافه بلا كفايته) أي أن من عنده ما يكفيه زمن اعتكافه من طعام أو إدام ولباس يستحب له أن يأخذ كفايته من ذلك لئلا يحتاج إلى الخروج من معتكفه ، ويكره أن يعتكف غير مكفي : أي غير أخذ كفايته مما ذكر حيث كان قادراً ، فإن لم يكن عنده كفاية جاز له الخروج لأخذ ما يحتاج إليه من طعام ونحوه من أقرب موضع للمسجد . ويكره أيضاً أكله بفناء المسجد أو رحبته أو رقبه على منارة أو سطح ، وأن يقسم الصلاة للجماعة . وتكره صلاته على الجنائز ولو انتهت إليه الصفوف ، ويجوز له مس الطيب بلا كراهة ولو نهاراً . ويجوز أن ينكح : أي يعقد لنفسه على امرأة أو ينكح بضم الياء : أي يتولى عقد من له عليها ولاية من النساء .

(1)

(وبالخروج أبطله) أي أن الاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان ونحوها كما تقدم ، ولو وجب عليه الخروج شرعاً كما لو اعتكف أياماً تأخذه فيها الجمعة بأن نذر أسبوعاً أو ثلاثة أيام أولها الخميس في مسجد لا تقام فيه الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ، أو مرض احد والديه وخرج لبره ، أو مات أحدهما والآخر حتى جبراً لحاظ الخي منهما ، فإن لم يكن أحدهما حياً فلا عليه الخروج ، ولا يبطل اعتكافه إن خرج لقضاء حاجة الإنسان بولاً كانت أو غائطاً أو خرج ليغتسل من جنابة بسبب احتلام ؛ ويجوز حيثئذ تأخيره لغسل ثوبه من النجاسة ولتجفيفه إن لم يكن له غيره ؛ ويجوز أيضاً تقليم أظفاره وحلق عاتته في خروجه لشيء من ذلك (أو بالفطر) أي يبطل اعتكافه لتناول مفطر أكلاً أو شرباً (أو بدواعي السوء) أي ويبطل الاعتكاف بدواعي السوء ، يعني مقدماته كالقبلة أو المباشرة على وجه الشهوة ، ومثلها النظر والفكر إذا كانا مستديمين بقصد اللذة ، وأولى بالجماع ولو بمغيب الحشفة بغير إزال حصل شيء من ذلك ليلاً أو نهاراً (أو كالسكر) أي ويبطل الاعتكاف بشرب مسكر ومثله الزنا ولو حصل ليل كما تقدم .

واعلم أن المعتكف لا يخلو ، إما أن ينذر أياماً أو يعزم على الاعتكاف من غير نذر ، فإن نذر أياماً معينة متتابعة لزمه الاعتكاف من أول ما عين ولزمه التتابع شرعاً ، وإن نوى اعتكاف أيام من غير نذر لا يلزمه إلا بالشروع فيه ، فإن شرع فيها بأن دخل المسجد بنية الاعتكاف لزمه بمجرد دخول رجله معاً في المسجد لأنه : أي الاعتكاف عبادة يلزم بالشروع فيه ، ومطلق الجوار اعتكاف : يعني أن من قال إن الله علي أن أجاور بهذا المسجد ولم يقيد بليل ولا نهار لزمه اقل اعتكاف ، وهو يوم وليلة بن جميع شروطه ؛ وإن قال : الله علي أن أجاور له ثلاثة أيام فأكثر ، ولم يقل مفطراً لزمته اعتكافاً ، وإن قيد بفطر جاز له الخروج متى شاء ، ولا يلزمه اعتكاف ، وإن قال نويت الجوار به ليلاً أو بعضه جاز له الخروج متى شاء أيضاً . واعلم أن من دخل المسجد ونوى الجوار ما دام به أثابه الله ثواباً عظيماً ، ولو قل الزمن كدقيقة من ساعة فأكثر ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصوم ، أخذ يتكلم على

باب الحج والعمرة

أَلْحَجُّ لِلْمُسْتَطِيعِ فَرَضٌ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ كَذَا تُسَنَّ الْعُمْرَةُ

القاعدة الخامسة من قواعده وهي الحج فقال (باب الحج والعمرة) أي هذا باب في بيان حقيقة الحج وحقيقة العمرة وما يتعلق بذلك الباب في الأصل : فرجة في سائر كندار وسور يتوصل بها من داخل إلى خارج ومن خارج إلى داخل لنيل مقصود ما ، كلبواب مسجد مكة التي يتوصل بها الداخل إلى استلام الحجر الأسود والطواف حول البيت والصلاة وغير ذلك ، وكلبواب مسجد المدينة التي يتوصل الداخل بها لمواجهة النبي ﷺ والصلاة بالروضة الشريفة وغير ذلك . وفي اصطلاح المؤلفين : اسم لجملة مسائل من العلم تتعلق بحكم يشملها ذلك الحكم بحيث لا تتعلق بغيره من الأحكام كما هنا . والحج لغة : مطلق القصد ، ومنه قول العارف بالله سيدي محمد عثمان الميرغني نقعا الله به يمدح النبي ﷺ : أنت حجي ثم معتمري من جميع النسك . . .

فالنسك : العبادة ، والمعنى : أنت مقصدي في جميع العبادات ، لأن المطلوب فيها اتباع ما جاء به من الأحكام ، وفي اتباعه إخلاص العبادة لله لقوله تعالي : ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية . وفي اصطلاح الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام الذي بمكة لعبادة مقصودة ، وكذا يقال في العمرة .

(1) (قوله الحج للمستطيع) إلى آخر البيت ، يشير به إلى بيان حكم الحج وحكم العمرة في الشرع ، وأدغم التاء في السين في قوله للمستطيع لضرورة الوزن واللام فيه بمعنى على ، والأصل الحج على المستطيع (فرض مرة) أي أن الحج فرض عين على المكلف (في عمره) مرة واحدة ، ويندب فيما عدا الكرة . ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد فرض في العام السادس من الهجرة ، وفيه أيضاً عمرة الحديبية كذا في مشكاة الأنوار لسيدي عبد الله الميرغني المحجوب رضي الله عنه ، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل كفراً وماله فيء ومن أقر بوجوبه وامتنع من أدائه فلا تتعرض له فإلله حسبه ، لأنه ربما كان معذوراً في الباطن ، وإن كان مخاطباً به في الظاهر لاستطاعته ظاهراً (كذا تسن العمرة) أي وكما يجب الحج على المكلف في عمره مرة تسن أيضاً العمرة في حقه تأكيداً مرة واحدة ، وتكون في بقية العمر مندوبة لا غير .

واختلف في وقت وجوب الحج الذي يطالب المكلف بأدائه فيه على قولين : فقيل يجب على التراخي إلا إذا خيف الفوات بكم السن ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس والبلاد ، وهذه رواية المغاربة وهو قول راجح في المذهب . وقيل يجب على الفور بمجرد بلوغ حد الاستطاعة مع توفر بقية الشروط . وهو رواية العراقيين وهو الأرجح في المذهب .

شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهُ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهُ¹
 وَهِيَ الْوُصُولُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانٍ تَمَعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى²
 نَفْسِهِ وَمَالٍ أَدَاءِ الْفَرَضِ وَتَوَلَّى بِمَشْيِهِ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي³

(1-3) ثم شرع في بيان ذكر شروط الحج فقال (شروطه) الخ ، يعني أن شروط الحج خمسة .
 فالأول منها : شرط صحة فقط وهو الإسلام ، فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على
 الراجح . والباقي منها شروط وجوب وهي أربعة : (حرية) أي أحدها : الحرية ، فلا يجب
 على رقيق وإن بشأبة كالبعض والمعتق إلى أجل ونحوهما ، لكن يصح إن أحرم بإذن سيده ،
 ولكن لا يقع فرضاً ولو عتق إثر إحرامه (وعقله) أي وثانيها : العقل ، فلا يجب على
 مجنون ، ولا يصح منه (بلوغه) . وثالثها : البلوغ ، فلا يجب على صبي وإن أمر بالصلاة ،
 ولكنه يصح منه ويقع نفلاً ، وعليه حجة الإسلام بعد بلوغه ، وتندب لولي المجنون إذا كان
 مطبقاً لا يفهم الخطاب ولا يحسن الجواب ، والصبي إذا كان لا يحسن القرية كرضيع أو
 فطيم لم يميز أن يحرم عنهما قرب كالجمرات لا من الميقات وأن يجردهما من المخيط ، وناب
 عنهما فيما يقبل النيابة من أفعال الحج كالطواف والسعي والرمي والذبح دون التلبية
 والصلاة ، وأحرم الصبي المميز بإذن وليه من الميقات كالعبد والمرأة المتطوعة ، فإن لم يستأذنا
 فلولي الصبي وسيد العبد وزوج المرأة إبطاله ، ولا قضاء على الصبي ، بل القضاء واجب على
 العبد إذا اعتق والمرأة إذا تأميت ؛ وأما صاحب الجنون المتقطع الذي ترجى إفاقة فلا يحرم
 عنه وليه إلا إذا خشي عليه الفوات بطلوع فجر يوم العيد فيحرم إذا ، فإن أفاق قبل الفجر
 ولو بقليل وأحرم لنفسه وهو بعرفة أجزاء ذلك ونامتد إحرامه ؛ وأما المغنى عليه فلا يحرم
 عنه غيره وإن خيف الفوات لظن إفاقة (استطاعته) أي ورايتها : الاستطاعة ، وهي إمكان
 الوصول إلى مكة بشروط أشار الناظم إليها بقوله (وهي الوصول مع رجوعه إلى . مكان
 تمعيش) أي أن الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج هي إمكان الوصول إلى مكة بنية
 تأدية الفرض مع إمكان الرجوع إلى مكان تتيسر فيه معيشته وتمكنه فيه الإقامة كجدة أو
 بورت سودان أو غيرها من البلاد العامرة ، ولو أمكنه الوصول والرجوع بلا زاد ولا راحلة
 لذي صنعة تقوم به كحلاق وخياط وتجار ونحو ذلك ، أو كان عنده من النفقة ما يقوم
 بأكله وشربه وشبه ذلك ، ويقدر على المشي ولو كان أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة
 إذا كان يملكها ، فإن عجز عنها وكان ممن لا يهتدي بنفسه سقط عنه الحج في تلك الحالة
 (مع الأمن على * نفس ومال مع أداء الفرض) أي يشترط مع إمكان الوصول إمكاناً عادياً
 الأمن على النفس من قتل أو ضرب أو مشقة فادحة . وأما مطلق المشقة فليست بعذر إذ
 السفر لا يخلو عن مشقة لحديث «السفر قطعة من العذاب» فالأمن على المال من محارب أو
 غاصب لا سارق ، ومثل الغاصب الظالم الذي يأخذ من الحجاج ما يجحف بهم من
 أموالهم ؛ وأما إن كان يأخذ من أموالهم ما لا بال له بالنسبة لكل أحد فلا يسقط الحج إلا إذا

أركانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ إِحْرَامُهُ وَسُنُّ غَسْلٍ يُوصَلُ¹
تَلْبِيَةٌ وَرَكَعَتَانِ وَاللِّبَاسُ رِدَاً وَآزِرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمَدَاسُ²

كان ينكث : أي يرجع للأخذ منهم ثانياً فيسقط حينئذ ولو قلّ المأخوذ ، وهذا هو المذهب . ويشترط أيضاً مع حصول الأمن على ما ذكر أن يكون الحاج قادراً على تأدية الفرائض : أي الصلوات الخمس في أوقاتها الاختيارية ، فإن كان ذهابه إلى الحج يؤدي إلى فوات صلاة واحدة منهما لم يكن مستطعاً ، ويسقط عنه الحج كذلك ولو بمشي أو سؤال يفضي : أي يجب الحج على المكلف ولو أمكنه الوصول بمشي برجليه من غير راحلة أو أمكنه الوصول والرجوع بسؤال الناس لكن بشرطين إن كان السؤال عادة ووطن الإعطاء ، وإلا فلا يجب عليه ، وهذا معنى قوله (أو سؤال يفضي) أو أمكنه الوصول ماشياً أو راكباً بما يباع على المفلس من عقار ومنقولات ، ولو كتب علم يحتاج لها ، ولو بصيرورته فقيراً ، أو يترك زوجته وأولاده للصدقة إن لم يخش عليهم الضيعة ، وإلا فيعد من الاستطاعة ما يكفيهم إلى رجوعه . ويشترط للاستطاعة زيادة على ما ذكر بالنسبة للمرأة أن يكون لها زوج يسافر معها أو محرم من معارمها أو رفقة مأمونة عليها ، وهذا في الفرض : وأما في حج التطوع فلا بد من الزوج أو المحرم .

(1) ولما أنهى الكلام على شروط الحج أخذ يتكلم على أركانه ، والركن : ما كان في داخله في الماهية : أي الحقيقة ، والشرط ما كان خارجاً عنها ولذا قدمها عليها وأخر الأركان في نظمه فقال (أركانه) جمع ركن بمعنى الفرض (أربعة) أي هي أربعة . واعلم أن الركن في الحج بخلاف الواجب ، لأن الركن ما يفسد بتركه الحج ولا ينجبر بالدم ، والواجب ما يحرم تركه اختياراً ، ولا يفسد الحج بتركه بل ينجبر بالدم وهو الهدى (فالأول إحرامه) أي أول أركان الحج الإحرام ، وهو النية بالقلب بأن يقصد بقلبه أداء فريضة الحج ، وإن تلفظ فواسع والأفضل تركه إلا إذا كان موسوماً فيتلفظ بها ليتحقق من إحرامه . وصفة النية التي يقصدها بقلبه أو يتلفظ بها : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، وله أي الإحرام ميقاتان : زماني ، ومكاني . فالزماني يتدعى من طلوع فجر أول يوم من شوال ، وينتهي بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة . والمكاني أنواع ، وسيأتي الكلام عليه عند ذكر الميقات . والإحرام سنن وواجبات ومستحبات يأتي الكلام عليها مفصلة إن شاء الله تعالى (وسن غسل يوصل) أي ويسن للمحرم ذكراً كان أو أنثى ولو حائضاً أن يغتسل كغسل الجنابة في الصفة بماء مطلق غسلًا متصلًا بإحرامه ، والفصل اليسير بقدر لبس الثياب وشدة الرجال ونحوه مغتفر . ويستحب للمحرم التنظف قبل اغتساله بأن يلقم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويتف شعر إبطيه ويرجل شعر رأسه ، ولا يحلقه إن كان من أهل الحلاق إبقاء للشعث ، وإذا كان في مدة إحرامه طول فلا بأس بالحلاق قبل النية ليسترخ من ضرره .

(2) (قوله تلبية) يعني يطلب من المحرم تلبية متصلة بنيته بأن يشرع فيها بعدها قائلاً ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وهي واجبة في

ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدًا وَأَشْعِرُ الْهَدَى إِذَا وَقَلدًا¹

حق القادر على النطق ، فإن تركها رأساً أو جل يوم أو نصفه وجب عليه هدى . ويندب الاقتصاد فيها على تلبية الرسول ﷺ ، وهي المقدمة في الشرح قريباً . وندب تجديدها عند تغير الأحوال كركوب ونزول ، وصعود وهبوط ، وانتباه من نوم أو غفلة ، وعند ملاقات الرفاق ، وعقب كل صلاة ولو نافلة إلى أن يصل مسجد مكة ، ثم يقطعها إلى أن يطوف ويسعى ، ثم يعاودها ولو بالمسجد إلى أن يصل مصلي عرفة : أي مسجدتها بعد الزوال من يومها ، أو إلى أن يشرع في صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصرًا كما هو السنة المؤكدة إن لم تمكنه الصلاة بالمسجد ، ثم لا يعاودها على المذهب . ويستحب أيضاً التوسط في رفع الصوت فلا يباليغ حتى يعقر حلقه ، ولا يخفيها بحيث لا تسمع منه ، لأن الشعيرة يستحب الجهر بها في حق الذكر ، ويستحب التوسط في ذكرها فلا يكثر منها جداً حتى يدركه الملل ، ولا يقلل جداً . ويكفي في فضل التلبية ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من يسلم بليبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا ومن ها هنا» أخرجه الترمذي (وركتان) أي ويسن تأكيداً للمحرم أن يصلي ركعتين قبل نية النسك ثم يحرم بعدهما ؛ وتستحب القراءة فيهما بالفاتحة والكافرون في الأولى ، والفاتحة والإخلاص في الثانية ، ويقوم مقامها الفرض كصلاة العصر ، وكونه بعد نافلة أفضل (واللباس ه ردا وازرة ونعل) أي ويسن للمحرم إذا كان ذكراً لباس رداء يجعله على كفيه ، وإزار يشده في وسطه ، ونعلين في رجله كنعلي التكرور ، وغالب أهل مكة كما قال (والمداس) ويقوم مقام ذلك النعل المسماة عندنا في السودان بالشيشب ، والقباب المتخذ من الخشب يعرف في السودان بالكركب .

(1) ثم اجتناب ما يحيط بالجسد) أي ثم يجب على المحرم اجتناب : أي ترك ما يحيط بالبدن كالقميص والسراويل أو بعضه كخاتم في بعض أصابعه ، وسبحة وغوها في عنقه ، أو حرز في عضده كالخشب التي تجلد وتلبس في العضد غالباً ، فيجب عليه التجرد من كل محيط كانت الإحاطة بخياطة أو عقد أو زر أو نسج كالفنلة أو غيرها ، كجلد سلخ بلا شق ، وهذا في حق الذكر ولو صغيراً ، ويخاطب بذلك ولي الصبي ، فإن ترك التجرد ولو لعذر وجبت عليه الفدية . وأما الأنثى فلا يجب عليها أن تتجرد من المحيط ، بل يجوز لها لبس القميص والسراويل والشراب في رجلها ، فالواجب عليها كشف وجهها وكفيها فقط ، وهذا محصل كلامه (وأشعر الهدى إذا وقلدا) أي أنه إذا كان مع المحرم هدى وجب عليه ، أو كان مطبوعاً به فإنه يسن له أن يشعره إذا كان من الإبل ويقلده : أي يجعل في رقبته قلادة إن كان بدنة أو بقرة ، وهذا معنى قوله : وأشعر الهدى إذا وقلدا ، أو الإشعار أن يشق سنم البعير بسكين وغوها من الجانب الأيسر ، وقيل من الأيمن من جهة الرقبة إلى جهة مؤخر البعير قدر الأنملة حتى يسيل الدم وندب تسمية بأن يقول بسم الله عند الإشعار ، وندب الجلال وهو خرقة تشق وتجعل في سنم البعير إلى أن يظهر الإشعار فوقها . وندب تعليق

وَرُكْنُهُ الشَّانِي طَوَافَ يُفَعَّلُ وَفِيهِ تِسْعَ وَاجِبَاتٍ تَجْعَلُ¹
فَاعْدُذُ مَعَ الطَّهْرَيْنِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مُوَالِيَا أَشْوَابَهُ فِي سَبْعَةٍ²
وَالْبَيْتِ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ فَجِسْمَكَ أَبْعَدُهُ وَشَاذِرَوَانِهِ³
وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَجِدْ⁴

نعلي في صلاة يعرف أنه هدى . وندب كون القلادة من جبل متخذ من حشيش الأرض كحلفا ونحوها ، ولا من صوف وكتان مخافة أن يتعلق بشيء يؤذيه . وأما الغنم فلا تشعر ولا تقلد ، بل تميز بالنية والوصف . ويشترط في الهدى ما يشترط في الضحية من السن والسلامة من العيوب التي تمنع الإجزاء وقت التقليد أو الإشعار ، فإن قلد الهدى معيياً أو قبل بلوغ سنه لا يجزئه ذلك ، وأما إن تعيب بعد التقليد فيما يقلد أو الإشعار فإنه يجزي .

(1) ثم شرع في الكلام على الركن الثاني من أركان الحج فقال (وركنه الثاني) أي الثاني من أركان الحج في العدد لا الفعل ، إذ الثاني من أركان الحج بالنسبة لأفعاله السعي والطواف آخرها فعلاً (طواف) يعني طواف الإفاضة إذ الركنية مختصة به (يفعل) أي يطلب من المحرم بحج فعله حملاً (وفيه تسع واجبات تجعل) أي أن الطواف ركناً كان كطواف الإفاضة وطواف العمرة ، أو واجباً كطواف القدوم ، أو مندوباً له واجبات وسنن ومستحبات فواجباته تسعة كما قال ، وقوله تجعل معناه : تذكر وتبين في النظم .

(2-4) (فاعدذ مع الطهرين ستر العورة) أي أعداد من واجبات الطواف طهارة الحدث أصغر كان أو أكبر ، وطهارة الخبث من الثوب والبدن ، وأما طهارة المكان فحاصلة ، وستر العورة ، فهذه ثلاثة (موالياً أشواطه في سبعة) والرابع والخامس منها كمال أشواط بالبيت العتيق ، وابتداء كل شوط يكون من الحجر الأسود وينتهي إليه ، وكونها متوالية فلو فرّق بين الأشواط عامداً وطال بالعرف أو بالخروج من المسجد بطل طوافه وأعاد وجوباً ، وإن لم يطل أتممه وإن شك أهي ستة أو سبعة مثلاً أتى بما شك فيه وجوباً كالصلاة (والبيت يسراك) أي وسادسها جعل البيت على يسار الطائف حال طوافه ، فلو جعله جهة يمينه لم يصح طوافه وأعاد لبطلانه (وعن بنيانه) فجسمك أبعد وشاذروانه) أي وسابعها كون الطواف خارج البيت لا داخله ، ولذا قال فجسمك أبعد : أي جميع جسّدك عن بنيان البيت وعن الشاذروان ، وهو بنيان صغير مخلودب متصل بجدار الكعبة به حلق تربط فيها فسارها ، والمعنى : أنه لا يصح الطواف إلا إذا كان الجسم بعيداً عن بنيان البيت وعن الشاذروان ، وخارجاً عن حجر إسماعيل بكسر الحاء المهملة ، فلو مشى على الشاذروان أو كان في طوافه يضع يده على الحلق التي عليه كالذي يهداها ، مثل ما يقع كثيراً من العوام ، أو مرّ في طوافه يدخل الحجر بطل طوافه ، لأنه حيثئذ يكون جسمه كله أو بعضه في البيت الحرام ، إذ الشاذروان من أصل أسسه ، والحجر بكسر الحاء من بقيته (وكون هذا داخلًا في المسجد) أي وثامنها كون الطواف داخل المسجد الحرام ولو بعد عن البيت ، والأفضل دنوه

وَسُنَّ مَشْيٌ وَالِدُعَا وَالرَّجْلُ ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى يَرْمُلُ¹
وَالْمَسُّ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ قَاعَمَلٌ بِالْأَثَرِ²

منه بقدر الطاقة لا خارجه : أي المسجد ، وإلا فيبطل (وبالمقام الركعتين فاسجد) وتاسعها صلاة ركعتين بعد تمام السبعة الأشواط في أي موضع من المسجد ، ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى منها بالفاتحة والكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص .

(2و1) ثم شرع في سنن الطواف فقال (وسن مشي) فيه نظر لأن المشهور فيه الوجوب ، من ركب في طوافه أو حمل بأجرة أو مجاناً لغير عذر لزمه دم ، وأما إن كان لعذر من مرض ونحوه فلا دم عليه (والدعاء) أي أن من سنن الطواف الدعاء بأن يدعو في طوافه بما فتح الله عليه من طلب خير الدنيا والآخرة ودفع شرهما ، ولا يستحب دعاء معين ، وأفضله وأتقنه ما ورد في الكتاب نحو قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقْتِ عَذَابِ النَّارِ﴾ أو السنة نحو ما في صحيح البخاري وهو «أمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك الذي أرسلت ، فاعفر لي ما قدمت وما أخرت» وغير ذلك . ومن تمام سنة الدعاء أن يشتغل بالصلاة والسلام على النبي العظيم وآله في ابتداء دعائه وثنائه وفي ختامه ، لأن ذلك سبب للإجابة (والرجل • ثلاثة الأشواط الأولى يرمل) أي ومن سنن الطواف الرمل في حق الذكور وإن كانوا غير بالغين أو غير صحيحين ، وهو أي الرمل فرق المشي ودون الجري ، فلو حمل الصبي والمريض رمل بهما حاملهما بقدر استطاعته ، فسنية الرمل خاصة بالذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم فقط في حق أهل الآفاق ، وأما أهل مكة فلا قدوم عليهم ، ولا يسن الرمل في حقهم بطواف الإفاضة ، بل يندب فقط ، ولا يسن ولا يندب في حق المرأة . والحاصل أن الذكر إذا كان من أهل الآفاق ولم يكن مراهقاً يسن له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، ويمشي في الأربعة الباقية من طواف القدوم فقط دون غيره (واللمس للركن وتقبيال الحجر) أي ومن سنن الطواف لمس الركن اليماني في الشوط الأول بأن يضع يده عليه ، ثم يضعها على فيه من غير تصويت ويكبر نلتاً ، وأما لمسه في بقية الأشواط فمحتسب لا سنة . ومن سنن الطواف أيضاً تقبيل الحجر الأسود الذي في الركن الذي يلي الركن اليماني بأن يضع فمه عليه مقيلاً له بلا تصويت إن لم تكن هناك زحمة ، وإلا وضع يده عليه ، ثم يضعها على فمه أو يمسه بعود ، ثم يقبله إن أمكنه ذلك وإلا تركه وكبر إذا حازاه ومضى في طوافه لئلا يؤدي غيره لكن يجب عليه إذا قبل الحجر بفيه في الشوط الأول أن ينصب قامته لئلا يكون بعضه في الكعبة ويتأخر عنه قليلاً ليستوعب الشوط . واعلم أن تقبيل الحجر سنة في الشوط الأول فقط مستحب في غيره من الأشواط كالتكبير ، ولذا قال (في أول الأشواط قاعمل بالأثر) أي اعمل بما توضح لك في النظم من السنن ولا تهمله لأن في المحافظة عليه اتباع الأثر : أي الاقتداء بالنبي ﷺ وبأصحابه .

الثالث السعي فيبدأ بالصفا فمروة سيعا ولاء في صفا¹
بعده طواف واجب صحيح وبالوجوب أنه مع التصريح²

تمة : يندب لمن قصد دخول مكة لأداء النسك أن يبيت خارجها إذا جاء ليلاً ، وندب له دخولها بعد طلوع الشمس ، وندب له نزوله بطوي موضع قريب من مكة ، وندب له أن يغتسل : أي يعم جسده بالماء الطهور من غير تكرار للدلك ، ولا تطلب المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء بغسل في ذلك الموضع ، لأنها ممنوعة من الطواف ومن دخول المسجد حتى ينقطع الدم عنها وتطهر طهارة شرعية . وندب له الدخول من كداء الثنية بالمد : أي إثبات الهزمة : هو طريق بأعلى مكة يمر على المقبرة التي بها ضريح أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ليأتي البيت من جهة بابه . وندب دخوله المسجد من باب بني شيبه المعروف الآن باب السلام ، وإذا دخل المسجد فلا يبدأ بتحية المسجد لأن تحية مسجد مكة لأهل الآفاق الطواف ، بل يقصد الكعبة ويبدأ باستلام الحجر الأسود نواحي طواف القدوم إن أحرم بحج ، أو أداء الركن إن أحرم بعمره ، ويطوف بالكعبة سبعة أشواط كما تقدم من الوصف ويصلي ركعتين بعدها . وندب إيقاعهما في مقام إبراهيم عليه السلام ، وهاتان الركعتان حكمهما الوجوب فإن لم يصلهما وجب عليه هدى : وندب وقوف بالمتزم موضع بين الحجر الأسود وباب الكعبة يفرش ذراعيه بجدارها إن أمكن وندب دعاء بما أحب لأنه من مواضع الإجابة ، ويسمى أحياناً الحطيم . وندب الإكثار من شرب ماء زمزم عند جلوسه بقية الشراب بنية صالحة لتحصيل علم أو عمل صالح أو عافية أو ولد بار أو لغيره لما ورد «زمزم لما شربت له» وندب نقل شيء من مائها ليلده للتبرك به . وندب خروجه إذا قضى نسكه من كدى بالصر : أي يخذف الهزمة : طريق بأسفل مكة طيب الله أرجاءها .

(201) ولما أنهى الكلام على الطواف وما يتعلق به شرع يتكلم على السعي وما يتعلق به فقال (الثالث) في الله (السعي) وأما بالنظر للفعل فهو كما تقدم : أي أن الركن الثالث على ما مشى عليه الناظم : السعي بين الصفا والمروة ، وله شروط صحة وسنن ومستحبات تأتي للناظم (فيبدأ بالصفا • فمروة) ويشترط لصحته أن يبدأ بالصفا في الشوط الأول ويحتم بالمروة ، وبينهما أربعمائة وخمسة أمتار ، فإن بدأ الشوط الأول من المروة وختم بالصفا ألقى ذلك الشوط واعتد بما بعده (سيعا ولاء) أي ويشترط لصحته أيضاً كما سبقه أشواط بعد الذهاب شوطاً والرجوع شوطاً آخر كالطواف ، وكونها متوالية فإن فرّق بينهما وطال جداً ألقى ما فعله منها وابتدأها وجوباً ، والفصل اليسير لاستراحة أو شرب ماء احتاج له معتفر (في صفا) أي ينبغي أن يكون سعيه ذلك بصفاء : أي حضور قلب نواحيه عند الشروع فيه أداء الركن مستحضراً بكونه في عبادة عظيمة ليحظى بجزييل الثواب ، مع أداء الواجب (بعد طواف واجب صحيح) أي ويشترط لصحته السعي أن يقع بعد طواف ولو نافلة ، لكن لا يقع ركناً إلا إذا حصل بعد طواف واجب كطواف القدوم لآفاتي أن الإفاضة لمكي أو مرامق ، ومثل المكي من كان بمكة وقت إحرامه من أهل الآفاق ، وكون الطواف صحيحاً في نفسه فإن

مَسْنُونُهُ الْبَدَأُ بِتَقْيِيلِ الْحَجَرِ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ يَرْقَى الذُّكْرَ¹
كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ وَيَنْدَبُ السُّتْرَ مَعَ الطُّهْرَيْنِ²
رَابِعُهَا حُضُورَ جِزَاءِ الْجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلْ³
وَيَنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذُّكْرُ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ⁴

طاف القدوم أو الإفاضة ثم سعى بعد ذلك ثم ظهر له أن طوافه كان فاسداً لاختلال شرط من شروط صحته أعاد طوافه وسعيه وجوباً (وبالوجوب انه مع التصريح) أي أتوه فعل الواجب ، يعني أداء الركن ، قوله : مع التصريح : يحتمل أن يكون مراده بعد إظهار الشعيرة أو التلطف إذا لم يكن من أهل الاستحضار إذ النية محلها القلب .

(2و1) ثم شرع يتكلم في سنن السعي ومدىاته فقال (مسنونه) أي سنه وهي اربعة (البدء بتقيل الحجر) أي الأول من سنن السعي أن يبدأ بتقيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف وقيل الخروج إلى الصفا ، وأما وصل الطواف بالسعي عرفاً فواجب يلزم بتركه دم (وبالصفا ومروة يرقى الذكر) أي والثاني من سنن رقي الذكر على الصفا ، وهو حجر من أصل أبي قبيس ، والرابع رقيه على المروة وهو حجر من أصل قعيقعان ، ومفهوم الذكر أن المرأة لا يسن لها الرقي عليهما إلا إذا خلا الموضع من الرجال ، بل تكفي بالوقوف عندهما ، فإذا خلا الموضع يسن لها أن ترقى عليهما . واختلف في الانتصاب عليهما فقبل ستة وقيل مستحب (كذلك الإسراع بالميلين) أي والرابع الاسراع بين الميلين : أي العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن يسار الذهاب إلى المروة ، فيسرع بينهما في الذهاب إلى المروة وكذا في الرجوع إلى الصفا في جميع الأشواط ، وهو فوق المشي ودون الجري في حق الذكر ، وأما المرأة فلا يسن الإسراع في حقها بل تكون ماشية في سعيها بقدر طاقتها (ويندب الستر مع الطهرين) أي ويندب في السعي بين الصفا والمروة ستر العورة إذا كان لا يرى عورته أحد ، وإلا فسترها واجب . ويندب أيضاً الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والطهارة من الخبث ، فلو سعى محدثاً أو به نجاسة صح مع الكراهة . ويندب أيضاً استقبال القبلة في الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما بلا حد . وندب خروجه للسعي من باب الصفا . وندب حضور الحاج خطبة الإمام بالمسجد سابع ذي الحجة التي يعلم الناس فيها كيفية خروجهم لثني وعرفة ، وما يطلب فعله منهم فيها وجوباً واستئثاناً واستحباً ، وكيفية نفورهم من عرفة إلى مزدلفة وإلى مني ، وما يطلب فعله منهم أيضاً : وندب خروجهم من مكة يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة إلى مني قبل الزوال ليدرك الظهر بها . وندب مبيتهم ليلة التاسع بمني ليصلوا بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . وندب توجهم منها بعد طلوع الشمس .

(3و4) ثم شرع في الكلام على الركن الرابع وما يتعلق به فقال (رابعها) إلى آخر ما يأتي : يعني أن الرابع على ما مشى عليه الوقوف بعرفة وهذا بالنظر للمعد إذ الرابع بالنظر للفعل طواف

الإضافة (حضور جزء الجبل) أي الركن الرابع الحضور في أي جزء من أجزاء الجبل ، والمراد بالجبل في قوله عرفة ، وعرفة مكان فسيح الأرجاء متسع غير الجوانب لابناء فيه غير مسجد نمرة ، وهو في جانبها الغربي مقصورتها التي بها المحراب خارج عرفة وباقية فيها ، غالب الحجاج لا يعرفونه ولا يدركون الظهرين به مع الإمام يوم عرفة ، إلا أن أهل مكة وبعض الأعاجم يعتنون به ويحرسون على الصلاة مع الإمام ، وتمر فيها : أي عرفة عين زبيدة ، ومنها يستقي الحجيج ، وكانت السقاية فيه قبل ذلك بواسطة البرك الكبيرة ، وأما الآن فقد أحدثت الحكومة الحاضرة فيها صنابير للمياه لحفظ الماء من التلوث ، والصنابير أبنية مربعة على أمثال الصهاريج يؤخذ منها الماء بواسطة حنفيات مركبة في بنائها ، ومكان وقوف النبي ﷺ فيه كان أمام جبل صغير على يسار الداخل على عرفات يسمى جبل الرحمة ، وعليه علامة من البناء مخصصة ، وهو لعرفة بجانبها الشرقي ، فاجتهد أن تقف عنده إذا استطعت . وعبر الناظم بالحضور دون الوقوف لأنه أعم منه ، إذ الحضور يعم الوقوف والجلوس والاضطجاع والمروء ، لكن يشترط في المار شرط للإجزاء : أولهما أن يعلم أنه مار بعرفة . وثانيهما أن ينوي بمروره أداء الركن ، فإن لم يعلم أنه مار بعرفة أو علم ولم ينو بمروره أداء ركن الحج لم يجزه ، فالمدار على الحضور بها ولو مغمى عليه أو مجنوناً . قال بعض العلماء : وانظر لو شرب مسكراً حتى غاب عن إحساسه وفات الوقوف . قال الخرخشي : والظاهر إن لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون ، وإن كان له فيه اختيار فلا يجزئه ، كذا في بلغة السالك (في لحظة من ليلة النحر اجعل) أي يشترط للوقوف الركن عندنا أن يكون بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر في أي جزء من عرفة بطمأنينة ولو بقدر الجلوس بين السجدين وأما الوقوف بها من زوال الشمس من اليوم التاسع إلى الغروب فواجب ينجز بالدم إن فات ، فإن وقف بها بعد الزوال وخرج منها قبل غروب الشمس قدم يلزمه ، إذ الواجب عليه أن يستقر بها حتى يتحقق من غروب الشمس ثم ينفر . وذهب بعض الأئمة كالشافعي رضي الله عنه إلى أن الوقوف بعرفة يجزئ ليلاً أو نهاراً ، فإن أخطأ أهل الموسم ووقفوا في اليوم العاشر أجزاءهم ذلك إن كان خطأهم لعدم رؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة لغيم وأكملوا العدة ، ثم تبين لهم أن هلال ذي القعدة كان ليلة ثلاثين منه ، وظهر لهم ذلك بعد الوقوف ، فإن ظهر لهم قبله ولم يقفوا بالتاسع لم يجزهم ووقفهم ، ويسن لمن حضر بعرفة حاجباً أن يغتسل قرب الزوال ولو حائضاً . ويسن خطبتان كخطبتي الجمعة بعد الزوال ، لكن قبل الأذان يعلم الناس فيهما ما بقي عليهم من المناسك من أنه يسن لهم قصر الظهرين وجمعها ، إلا أهل عرفة فلا يقصرون ، بل يجمعون ويتمون ظهرهما أرباعاً . ويسن لهم إذا وصلوا مزدلفة نافرين من عرفة إلى منى أن يجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، ويقصرون العشاء استئناً إلا أهل مزدلفة فيتمونها . ويجب عليهم النزول بها بقدر حط الرجال وصلاة العشاءين وتناول شيء من مأكول أو مشروب ، فإن لم يحطوا رحلهم عن الجمال ونحوها

وَأَجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ بِالِدَمِّ إِفْرَادًا بِحَجِّ تَجْبِرُ¹

وكتبوا بها قدر ما ذكر أجزأهم ذلك ولا دم عليهم، وهذا هو المعول عليه. ويندب لهم البيات بها وإحياء الليلة إلى أن يصلوا الصبح. وندب وقوفهم بالمسعى الحرام، مكان بلي مزدلفة لجهة مني للذكر والدعاء والتضرع وطلب المغفرة من الله تعالى إلى الإسفار، ثم يركبون دوابهم أو يمشون. وندب لهم الإسراع بواد محسر: أي يهرولون وهو قدر رمية الحجر من شخص قوي. ويندب لهم التقاط سبع حصيات ليرموا بها العقبة. وندب بعد وصولهم إلى مني التوجه إلى جمره العقبة ليرمونها بسبع حصيات على حاطم ولو كانوا راكبين قبل أن ينزلوا. وندب كون الرمي بعد طلوع الشمس وبه يحصل التحليل الأصغر، وهو ما عدا النساء والصيد واستعمال الطيب، ثم يذبحون ما معهم من الهدى، ثم يخلقون رؤوسهم، وهذا الترتيب على جهة الندب، وإلا فكل من رمى العقبة وذبح الهدى وحلق الرأس فواجب يتجبر بالدم والحلاق من سنة الذكور. وأما سنة النساء فالتصير فتأخذ المرأة من جميع شعرها قدر الأنملة ثم يتوجهون بعد ذلك لطواف الإفاضة، ويرجعون بعده مني قبل الزوال إن أمكن، وهذا هو التحلل الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد، وتتقي كراهة استعمال الطيب، ثم يجلس الإمام بعد الخطبتين ويؤذن للصلاة استئناً، وتقام الصلاة ثم يصلي بهم الظهر مقصورة، وبعد السلام منها يؤذن ثانياً وتقام الصلاة للعصر فيصليها بهم كذلك، ومن لم يقدر على أن يحضر مع الإمام قصر وجمع في رحله استئناً (ويندب الركوب ثم الذكر + يقوم) أي يتدب لأهل الموسم بعد الفراغ من الصلاتين أن يقفوا راكبين على دوابهم ذكورا وإناثا إلى غروب الشمس، ويستثنى من ذلك حديث «لا تتخذوا دوابكم مساطب» لوقوفه عليه السلام راكباً. وندب كونهم على طهارة، والابتهاال والتضرع إلى الله تعالى معترفين بخطاياهم طالبين منه تعالى المغفرة والهداية وحصول خير الدارين بكرة ومنه. وندب وقوفهم مع الإمام. وندب للذكور إن لم تكن لهم دواب أن يقفوا قائمين. ولا يتدب القيام في حق النساء، وهذا معنى قوله: ثم الذكر يقوم. وقوله (أو) يجلس من لا يقدر) معناه أن من لا يقدر على القيام من الذكور لتعب أو مرض لا يتدب في حقه، بل المندوب حيثنّ الجلوس فقط. ويندب للراكب والقائم والجالس استقبال القبلة جهة المغرب.

تثبيته: لا عيد على الحاج ولو بالمسجد الحرام، لأن سنتهم في ذلك اليوم الرمي وهو واجب، وكذا لا عيد على أهل مني، لأن صلاتهم للعيد ذريعة لصلاة الحجاج معهم انتهى.

(1) ولما أنهى الكلام على أركان الحج شرع يتكلم على واجباته فقال (وواجبات الحج) أي الأمور التي يجب فعلها على من أحرم بحج ويلزم الدم بترك واحد منها اختياراً أو اضطراراً أو سهواً (عشر) (أي هي عشرة. وأما أركانه التي لا تجبر بالدم ويفسد الحج بتركها أو بعضها مطلقاً فأربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة جزءاً من ليلة النحر، وطواف الإفاضة. وقد تقدم الكلام عليها مفصلة (تجبر «بالدم» بتشديد الميم للوزن، يلزم

وَأَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تَبْدِيهِ

بتركها الهدى ، ولو كان الترك لعذر أو نسياناً (إفراد بحج تجبر) أي أولها : إفراد بحج : يعني أن من قصد مكة لأداء النسك لا يخلو إما أن يقصدها في أشهر الحج التي أولها شوال ، أو في غيرها كرمضان وما قبله من الشهور ، فإن قصدها في أشهر الحج يجب عليه أن يحرم بحج مفرداً لا قارناً أو متمتعا ، فإن قرن بأن أحرم بالعمرة والحج أو أردف الحج على العمرة في طوافها أو قبله أو تمتع بأن أحرم بالعمرة فقط وتحلل منها بعد طوافها وسعيها ، ثم حج من عامه ذلك وجب عليه هدي في كل صورة من هذه الصور وصح إحرامه «تجبر» : أي تذكر في النظم وتكتب بالحبر في الورق .

(1) (وأحرم من الميقات) أي وثاني واجبات الحج : الإحرام من الميقات لمن كان آفياً أو متوطناً خارج المواقيت ، فإن تعداه حلالاً ولو سهواً ولم يرجع إليه وجب عليه هدي ، فإن رجع إليه لا يلزمه شيء ، وإن أحرم قبله كره واعتقد إحرامه كما يكره إحرامه قبل شوال . والمواقيت أمكنة مخصوصة أوجب الشارع الإحرام منها ، وهي خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن ، وذات عرق . فميقات أهل المدينة ومن ورائهم ذو الحليفة تصغير حلفاء ، وهو الموضع المعروف الآن بآبار علي ، وهو في الأصل ماء من مياه بني جشم على ستة أميال أو سبعة من المدينة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة على نحو عشرة مراحل أو تسعة .
فائدة : لهذا الميقات خصوصية ، وهي أن من أحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم ، ففيه شرف الابتداء والانتهاء ، انتهى من شرح التتائي على مقدمة ابن رشد . وميقات أهل مصر والمغرب والشام ومن جاء بطريقهم الجحفة ، وهو الموضع المحاذي لرابغ ، لكن يستحب لهم إذا حازوا ميقات أهل المدينة أن يحرموا منه . وميقات أهل اليمن والهند يلملم . وميقات أهل نجد قرن . وميقات أهل العراق وخراسان ذات عرق . وأما من عبر بحر عيذاب من جهة سواكن أو بورد السودان فلا يلزمه الإحرام في البحر إذا حاذ ميقاتاً من المواقيت ، بل له أن يتأخر إلى أن يخرج في ساحل جدة ويحرم منه . ورجع كما في بلغة السالك للعلامة الصاوي : وميقات أهل مكة ومن كان بها وقت الإحرام من الآفاقيين مكة . وندب من المسجد الحرام وكونه بعد صلاة نافلة ، ويلبي وهو جالس من غير أن يمشي جهة الكعبة . ومن كان وطنه داخل المواقيت وخارج الحرم يجب عليه أن يحرم من منزله ، إذ هو ميقاته (ثم التلبية) أي وثالثها : التلبية متصلة بإحرامه عرفاً وهي : لبيك اللهم إلى آخر ما تقدم ، فإن تركها رأساً أو جل يوم لزمه هدي . وقوله ثم التلبية ، معناه : ضف إلى الإحرام في الميقات من واجبات الحج التلبية (ثم الطواف للقُدوم) أي ثم من واجبات الحج طواف القُدوم بالنسبة لأهل الآفاق ، وأما أهل مكة فلا قدوم عليهم لقوله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وقوله : ﴿تبدية﴾ معناه تظاهرة وتخييره بالنية ، فمن لم ينو وجوبه لزمه هدي ما لم يعده بنية أداء الواجب ، وإلا فلا شيء عليه .

لِلَّيْلَةِ النَّحْرِ أَنْزَلْنَ بِالْمَشْعَرِ وَلِلْعِشَاءِ مِنْ بَجَمْعِ أَحْسَرٍ¹
 قَصْرٌ أَوْ أَحْلِقٌ وَارِمٌ جَمْرًا فِي مَنَى وَبِتَّ لَيْالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْمُنَى²

(1) لليلة النحر أنزلن بالمشعر) يريد أن الخامس من واجبات الحج النزول بالزدلفة ليلة عيد النحر بقدر حط الرحال ، وقد تقدم بيان ذلك ، فمن لم ينزل بها وجب عليه هدي لتركه أمرًا واجبا . قوله (وللعشاءين بجمع آخر) فيه نظر لأن جمع العشاءين بالزدلفة جمع تأخير سنة كقصر العشاء كما تقدم .

(2) قوله (قصر أو أحلق) يريد أن السادس التقصير أو الحلاق فأو فيه للتخيير ، فإن قصر شعر رأسه أو حلقه أجزاء ذلك في فعل الواجب ، والحلاق أفضل من التقصير ، إذ التقصير من سنة النساء ، فتأخذ المرأة قدر الأتملة من جميع شعرها ، ويأخذ الرجل من قرب أصوله إذا قصر ، ولا يجرىء حلق البعض ولا تقصير البعض عندنا ويجزىء عند غيرنا قياسًا على الوضوء ، فمن لم يحلق رأسه أو لم يقصره وجب عليه هدي أيضًا (وارم جمرًا في منى) وسابعها رمي الجمار الثلاث فيما عدا يوم النحر بعد الزوال إلى غروب الشمس ، والأفضل قبل صلاة الظهر بطهارة ، فيبدأ بالجمرة الولى التي تلي مسجد منى وتسمى الجمرة الصغرى ، فيرميها بسبعة حصيات يلتقطها من أي مكان شاء من منى بكبر الله تعالى مع كل حصاة ، ثم يقف بعدها متقدمًا وهي خلفه ندبًا للدعاء وقوفًا طويلًا قدر إسراع سورة البقرة . وندب كونه مستقيمًا جهة الكعبة مشتغلًا بالدعاء والتضرع والثناء على الله عز وجل ، ثم يثني بالجمرة الوسطى ، وبينها وبين الجمرة الصغرى مائة وستة وخمسون مترًا وأربعون سنتيمترًا ، فيرميها بسبعة حصيات أيضًا الواحدة منها قدر الفولة ، ولا يجرىء الرمي بحجر صغير كالحصاة فأقل ، وكره رميه بكبير ويجزئه ؛ ويندب أن يكبر الله تعالى مع كل حصاة يرميها ؛ وندب أن يتقدم عليها من يساره جهة البيت وهي خلفه لا بخدائه ؛ وندب وقوفه بعدها للدعاء طويلًا كما تقدم ، وهذا معنى قول ابن عاشر : ه وقف للدعوات طويلًا إثر الأولين ه ثم يثلث بجمرة العقبة وبينها وبين الوسطى مائة وستة عشر مترًا وسبعة عشر سنتيمترًا ، فيرميها بسبع حصيات من أسفلها تكبر الله تعالى مع كل حصاة ندبًا ، ثم ينصرف ولا يقف عندها لضيق المكان ، وفي اليوم الثالث يذهب بعد الزوال متطهرًا ندبًا قبل أن يصلي الظهر لرمي الجمار الثلاث ، فيرمي كل واحدة منها بسبع حصيات ؛ فالجملة إحدى وعشرون حصاة فيما عدا يوم النحر ، وأما هو فلا يرمي فيه إلا العقبة فقط ، ثم يفعل في ذهابه لرمي الجمار ما تقدم من الوصف ، فإن تعجل خرج من منى قبل غروب الشمس وسقط عنه رمي اليوم الرابع ، فإن غربت عليه الشمس وهو لم يرمي لزمه المبيت بها ورمي اليوم الرابع ، ويشترط لصحة الرمي أن يكون مرتبًا ، يبدأ بالأولى فالوسطى فالعقبة ، فإن قدم العقبة على الوسطى رمي الوسطى وأعاد العقبة وجوبًا للترتيب ، وأن يكمل سبع حصيات عند كل جمرة ، فإن ترك حصاة واحدة فأكثر ولم يتدارك ما تركه منها لزمه دم ، وإن ترك حصاة أو حصاتين من الأولى ثم تذكر بعد فراغه من الرمي كملها وأعاد ما بعدها

فِي تَرْكِ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمٌ الْإِبِلُ أَعْلَاهَا وَالْأَذْنَى الْغَنَمُ

سبعاً سبعاً (وبت ليالي الرمي فيها بالمني) والثامن المبيت بعني ليلتين لمن تعجل وثلاث ليال لمن تأخر؛ ومنى: بطحاء متمسة بين مزدلفة ومكة يقيم الحجاج بها لرمي الجمار، فمن لم يبيت بها أصلاً أو بات بها ليلة واحدة أو خرج منها نهاراً وعاد لها بعد مضي نصف الليل فدم يلزمه، وهذا معنى قوله: وبت ليل الرمي فيها. وقوله بالمني يضم الميم: جمع منية، وهو ما يتناه الإنسان: أي بت بها ليلتين، أو ثلاثاً مصحوباً بالسرور لحصول المنى وتاسعها رمي جمره العقبة. وعاشرها صلاة ركعتين بعد طواف واجب، ولا تنحصر واجباته في العشرة المذكورة بل تزيد عليها، فمن يزيد على ما ذكر مشى في الطواف والسعي لمن قدر عليه ووصل السعي بالطواف والوقوف بعرفة نهاراً وتقدم العقبة على الحلق والإفاضة.

(1) (في ترك كل شعيرة منها دم) يعني أنه يجب على الحاج دم: أي هدي في ترك شعيرة من هذه الشعائر المتقدمة، وهي واجبات الحج كان الترك لعذر أو لغيره، فالعذر لا يسقط الهدي وإنما يرفع الإثم فقط؛ ويشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السن والعيوب التي تمنع الإجزاء، ولا يصح إلا إذا كان من أنواع ثلاثة وهي: الإبل، والبقر، والغنم الشامل للضأن والمعز (الإبل أعلاها والأذنى الغنم) أي الأفضل في الهدايا الإبل لكثرة لحمها ثم البقر ثم الغنم، والذكر في كل نوع منها أفضل من الأنثى، والسمين أفضل من الهزيل، ومحل ذبح الهدى منى إن أوقفه بعرفة بأن اشتراه منها ونوى به الهدى، وإلا فمحل مكة ولو اشتراه من منى، وأولى إن اشتراه من مكة، ويجب عليه أن يخرج به إلى الحل ثم يرجع إلى مكة كي يجمع بين الحل والحرم. وندب ذبحه إن كان مما يذبح، أو نحره إن كان مما ينحر بالمروة، فإن ذبحه في أي موضع من مكة أجزأه مع الكراهة.

قائلة: قدر المسافات التي بين باب المسجد الحرام وبين المأزمين اللذين هما مبدأ عرفة والمسافات التي بين هذين الموضعين هي كآلتي: فقدر المسافة التي بين باب السلام من المسجد وبين باب مقبرة المعلى ألف واثنا وأربعون متراً، والتي بين مقبرة المعلى ومسيل البيت ألفان وثلاث مائة وسبعة وثمانون متراً إلى جمره العقبة، ومن منى ثلاثة آلاف ومائة وعشرون متراً، والتي بين جمره العقبة وبين نهاية وادي محسر من جهة المزدلفة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون متراً، والتي بين نهاية وادي محسر وبين المأزمين ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنا عشرة متراً، فمجملة ما تحصل من هذه المسافات مساحة ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وثمانون متراً، فهي دون مسافة القصر كما علمت.

ثم شرع يتكلم على ما يحرم فعله على المحرم بحج أو عمرة وما يجوز فقال (فصل في محرمات الإحرام) الفصل لغة الحاجز بين شيئين، واصطلاحاً اسم لجملة من مسائل العلم مندرجاً تحت باب أو كتاب غالباً. والمحرمات جمع محرم، وهو ما ياتم فاعله اختياراً ويوجب الهدى أو الفدية في حج أو عمرة خاصة، وإلا حرام نية أحد النساكين الحج أو العمرة.

فصل في محرمات الإحرام

عَلَى النِّسَاءِ الْقَفَازَ حَرَمٌ وَاكْتَفَ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفُ¹
 مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطُ وَامْتِنَعَهُ مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطَ²
 وَأَمْتِنَعَهُمَا الطَّيِّبَ وَالْإِدْهَانَا وَكُلَّ مَا يَرِفَهُ الْإِنْسَانُ³

(1) (على النساء) جاز ومجرور متعلق بحرم (والقفاز) بالنصب مفعول مقدم لقوله (حرم) أي أنه يحرم على الأنثى حرة كانت أو أمة كبيرة أو صغيرة ، ويتعلق الخطاب بولي الصغيرة كالمجنونة ليس القفاز بضم اللام لأنه مخيط بالكف والأصابع ، والقفاز : ما يصنع من قطن أو صوف أو نحوه على شكل الكف يسلك فيه لثرفه أو خوف من كشقوق ، ولا يحرم عليها لبس الخاتم ، فإن لبست القفاز ولو لعذر وجبت عليها الفدية ، وكذا إذا أدخلت يديها في كيس وما شابهه ، ولا شيء عليها إن أدخلت يديها في كميتها أو تحت قناعها أو تحت ثوبها الذي تلتف به كلباس أهل السودان ، ويحرم عليها أيضاً ستر وجهها بخمار ونحوه ، فإن خشيت الفتنة : أي ظنت تعلق قلوب الرجال بها وجب عليها ستره من غير غرز بإبرة أو دبوس أو ربط للساتر بخيط ونحوه ، بل تسدله على وجهها أو تتلثم كقتناع نساء أهل السودان المعروف بالليم ، فإن غرزه أو ربطته فعليها الفدية أيضاً ، فإن كانت غير مخشية الفتنة وسترته وجهها افتدت ، وإنما وجب عليها كشف وجهها وكفيها لأن إحرام الأنثى في وجهها وكفيها فقط ، وإلى ذلك كله أشار الناظم بقوله (واكتف = بالوجه والكفين منها تكشف) أي اكتف الشرع في إحرام الأنثى بحج أو عمرة بكشف الوجه والكفين منها فقط .

(2) أي واكتفي الشرع (من رجل) أي ذكر ولو صغيراً أو مجنوناً ، ويتعلق الخطاب بوليها في إحرامه بحج أو عمرة بكشف وجهه ورأسه دون غيرها فيجوز له ستره ، ولذا قال (للوجه والرأس فقط) ويحرم عليه سترها بما يعد ساتراً كطاقية أو عمامة ، بل ولو جعل عليه طيناً أو عجينة أو حناء أو سترها أو إحداهما بيديه لشمس أو مطر أو ريح وأصقهما عليها ، فإن ستر رأسه أو وجهه بشيء مما ذكر ولو نسياناً أو لعذر وجبت عليه الفدية (وامتنع مما قد أحاط أو ربط) الضمير في قوله وامتنع عائد على الذكر المفهوم من السياق ، يريد أنه يمنع الذكر المحرم بحج أو عمرة من لبس ما قد أحاط بعضو كالخاتم أو بالبدن كالتقميص والسراويل ، أو باليدين كالقباء المعروف بالفرجية أو الرجلين كالحفنين كانت الإحاطة بخياطة أو نسج أو ذر ، وكذا يمنع مما أحاط بشيء كما تقدم بربط أو عقد أو إزار ونحوه ، وهذا محصل كلامه ، ومتى فعل شيئاً من ذلك تجب عليه الفدية .

(3) (وامتنعها الطيب) الخ ، أي احكم بمنع الذكر والأنثى حال إحرامهما مس الطيب

كَقَتْلِ قَمَلٍ أَوْ كَقَلَمِ الظَّفْرِ
 أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَتَتْفِ الشَّعْرِ¹
 وَحِفْنَةٍ فِي قَمَلَةٍ أَوْ فِي ظَفُرٍ²
 وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ³
 أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرْوَالِ
 أَوْ إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلَ⁴
 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلَ⁵

واستعماله في ثوب أو جسد ، ومن شمه إذا كان مؤثماً وهو الذي له جرم يعلق بالثوب أو البدن كصندلية أو عملية ونحوهما ، فإن فعل أحدهما شيئاً من ذلك ولو سهواً اقتدى وجوباً وأثم إن تعمد ، وأما مس الطيب للذكر وشمه فمكروه ولا فدية فيه ، وهو ما ظهرت راحته وخفي جرمه كالورد والياسمين وما شابههما (والادهان) أي وامنع الذكر والأنثى المحرمين من التدهن في سائر الجسد ولو بدهن غير مطيب لما فيه من وجوب الفدية وحصول الإثم بالعمد ، ولا شيء في دهن باطن الكفين والقدمين بدهن غير مطيب لشقوق ، فإن ادهن في غيرهما من سائر الجسد بدهن ولو غير مطيب أو لعذر أو دهن في باطن كفيه وقدميه لشقوق ونحوها بدهن مطيب فعليه الفدية (وكل ما يرفه الإنسان) أي وامنعها أيضاً من كل فعل يكون فيه رفاهية الإنسان وهي تجنب الأوساخ .

(1) ثم أخذ بين ما يكون فيه الرفاهية الممنوعة فقال (كقتل قمل) أي وما يمنع منه المحرم للرفاهية والتنعيم قتل القمل بأي موجب لقتله ، وتقليم الأظافر بسكين وغيرها ولو بأستانه (أو قلم الظفر) وما يحرم فعله على المحرم ذكرًا أو أنثى حلق شعر سائر البدن وتفقه ، ولذا قال (أو حلق رأس أو كتف الشعر) عجز البيت .

(2) ثم شرع بتكلم على ما يترتب على المحرم حكمه بفعل شيء مما تقدم بقوله (وحفنة في قملة) أي أنه يجب على المحرم في قتل قملة فأكثر إلى عشرة حفنة من طعام ، وهي ملء اليدين تعطى لمسكين من أحرار المسلمين (أو في ظفر) أي وتجب عليه أيضاً حفنة من طعام في قلم ظفر واحد لا أكثر (أو شعرة) أي وكذا يجب عليه إخراج حفنة في قلع شعرة فأكثر إلى عشرة أو حلقها كذلك لا إن سقطت بنفسها أو بسبب ركوب أو نزول أو غسل (وفدية فيما أكثر) أي وتجب فدية فيما زاد على العشرة من قمل أو شعر كأحد عشر فاعلاً ، وفيما زاد على الظفر كاثنتين فأكثر .

(3-5) (وإن تعدد موجب تعددت) أي أن الفدية تتعدد على المحرم قبل تحلله بتعدد موجبها بأن فعل أشياء متعددة كل واحد منها يوجب الفدية ، كما إذ حلق رأسه ثم لبس مخيطاً ثم قلم أظافره في أزيمة مخيطاً ثم قلم أظافره في أزيمة مختلفة ، فعليه في كل واحد منها فدية (إلا بأربع بفور فعلت) أي إلا بفعل أربعة أشياء في فور واحد من غير تراخ ، كما إذا حلق رأسه وغطاه وليس قميصاً وقلم أظافره في آن واحد ، فعليه في جميع ذلك فدية واحدة ، إذ هي بمنزلة الفعل الواحد لفوريتها (أو قدم الثوب على السروال) أي وعليه فدية واحدة في تقديم ما نفعه أعم ،

شَاةٌ فَأَعْلَىٰ أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِّمِ أَوْ سِتَّةَ مُدَيْنٍ مُدَيْنَيْنِ أَطْعِمِ¹

ويمكن الاستغناء به من غيره كما إذا ليس قبل ليس السراويل ، والثوب : القميص فهو أعم نفعاً من السراويل وتمكن الصلاة به دونه إذا كان ساتراً للعورة ، أو قدم قلنسوة : أي طاقية على ليس العمامة فتتحد الفدية أيضاً (أو ظنه بإباحة الأفعال) أي وتتحد الفدية فيما إذا فعل المحرم أشياء متعددة بأن حلق رأسه وقتل قملاً وقلم أظفاره ظاناً بإباحة فعلها ، وأما لو كان عالماً بالحكم فتتعدد بقدر ما فعل من موجب الفدية (أو إن نوى التكرار عمداً ففعل) أي إن نوى تكرار الفعل عند إحرامه وفعل ما نواه مكرراً : أي فعل شيئاً بعد شيء كما إذا ليس سراويل ثم ليس بعده قميصاً ثم ليس عمامة ، فعليه فدية واحدة لنيته التكرار أولاً (وهي على التخخير كالصيد حصل) وهي أي الفدية ثلاثة أنواع على التخخير لا على الترتيب ، كجزاء الصيد فهو على التخخير أيضاً ، وقوله حصل آخر البيت معناه : أن حكم الفدية حصل موافقاً لجزاء الصيد ، إذ كل واحد منهما ثلاثة أنواع والحكم فيه التخخير .

(1) أي أن أنواع الفدية التي يخيّر المفتدي في فعل أيها شاء ثلاثة : شاة فأعلى : أي أحدها نسك بشاة يتقرب إلى الله بذبحها للمساكين ، فأعلى : أي أو بقرة أو بدنة كالأضحية في السن والسلامة من العيوب (أو ثلاثاً فصم) أي وثانيتها : صوم ثلاثة أيام (أو ستة مدنين مدنين اطعم) وثالثها إطعام ستة مساكين من أحرار المسلمين لكل مسكين مدان بمدنه عنه ، وتقدم بيان المد ، ولا تختص بزمان ولا مكان كالحدي ، بل يجوز له فعلها في أي زمان وفي أي مكان ولو ببيلة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ . تنبيه : يستثنى مما يحرم على المحرم أشياء يجوز له فعلها ولا تلزمه فدية ، فيجوز له شد النوار المعروف بالكرم في وسطه لكن بشروط : أن يشده على جلده لا على إزاره ، وأن يكون الشد بأزار وأبازيم لا بعقد أو غرز لخلال ونحوه ، وأن يكون لحمل نفقته فيه ، وجاز حمل نفقة غيره وحمل نفود للتجارة تبعاً لنفقته وإلا فلا ، فإن شدّه على إزاره أو كان فارغاً فعليه فدية ، وكره شده بعضد أو فخذ ولا فدية ، وجاز له الدخول في خيمة ولو التصقت برأسه ، وجاز له الاستظلال بظل الأشجار والجدار ، وجاز الاستظلال بشيء يجعله على الشقذف إذا كان مسمراً عليه أو مربوطاً بخيوط ونحوها نازلاً أو ساتراً ، وهذا هو المعول عليه ، والقول بعدم جواز ذلك ضعيف ، وجاز للمحرم أيضاً الاضطجاع على مخدة ونحوها إذا كان مستلقياً على ظهره أو مضطجعاً على جنبه ، وكره كب وجهه على الوسادة ولا فدية ، وجاز له اتقاء شمس أو مطر أو ريح بيديه بلا لصوق برأسه ووجهه ، وجاز له غسل ثوب إحرامه لنجاسة بلا صابون ، وجاز له إبداله بثوب آخر لوسخ أو غيره ، وجاز له بيعه ، وجاز له فصد لضرورة بلا تعصيب ، وجاز احتجام للضرورة من غير إبانة شعر ، ويكره الاحتجام بغير ضرورة ، فإن عصب محل الفصد أو إبان شعراً عن محل الاحتجام ولو لعذر فعليه الفدية .

وامنع على الإنسان قطع الشجر من حرم إلا السنّا والإذخر¹
 ويمنع الصيد ليرى في الحرم أو صيداً محرم وبالقتل التزم²
 يحكم عدلين جزاء مثل ما قتله من نعم قد قوماً³
 أو قيمة الصيد إذا مطعوماً أو صومه عن كل مد يوماً⁴

(1) (وامنع على الإنسان) أي احكم بمنعه ولزوم الإثم بالفعل (قطع الشجر من حرم) أي يحرم على كل أحد محرماً أو غيره قطع الشجر الثابت بنفسه كالطرفاء والسلم وغيرهما من حرم مكة ، وكذا قلعه وقطع الكلاء ؛ أي الحشيش وقلعه ، ولكن لا جزاء فيه بل للائم (إلا السنّا) بالقصر (والإذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة فلا يحرم قطعهما ولا قلعهما ، بل يجوز لاحتياج الناس إليهما غالباً ؛ والسنّا : نبت معروف يتداوى به شرباً لإسهال وسلامة الباطن من أمراضه ، والإذخر : نبت طيب الرائحة يشبه الخلقا في الخلقة ، ويعرف عندنا بالسودان بالحمرب . ويجوز أيضاً قطع الشجر لبناء بيت أو سور بموضعه ، ويجوز قطع عصا أو سواك ، وهذا كله في النبات بنفسه . وأما المستنبت : أي الذي تسبب شخص في إنباته بغرس أو زرع فلا يحرم قطعه ولا قلعه ، وكما يحرم قطع الشجر ونحوه من حرم مكة يحرم قطعه أيضاً أو قلعه من حرم المدينة المنورة ، وهو أي حرمها ما بين الحرار بكسر الحاء جمع حرة حجارة سود نخرة كأنها محروقة بالنار ، وقدر ذلك يريد من كل جانب من جوانب المدينة يتدعى من طرف بيوتها سابقاً وطرفها السور المحيط بها الآن ، فما كان داخل سورها من الأمكنة خارجاً عن حرمها فلا يحرم قطع الشجر الثابت فيه ولا قلعه .

(2-4) (ويمنع الصيد ليري في الحرم) أي أن يحرم التعرض لصيد البرّ في الحرم لمحرّم أو حلال بقتل أو اصطياد بشرك ونحوه أو إفزاع (أو صيد محرم) فأوفى كلامه بمعنى الواو ، والمعنى : ويحرم على المحرم خاصة التعرض لصيد البرّ الكائن في الحلّ بقتل واصطياد : أي قدرة على إمساكه حيّاً بأي حيلة وإفزاع ، فإن اصطاده بحيلة ونحوها وجب عليه إرساله ، وكذا لو كان معه قبل إحرامه فلا يجوز له إمساكه ولا ملكه بعد الإحرام طيراً كان أو غيره . والحاصل أنه يحرم التعرض لصيد البرّ يحرم على محرم أو حلال ، ويحرم التعرض له بحلّ على المحرم فقط دون الحلال ، وسواء في ذلك حرم مكة وحرم المدينة المنورة (وبالقتل التزم) يحكم عدلين جزاء) أي يلزم من قتل صيداً برياً وكان محرماً في حلّ أو حرم أو كان حلالاً يحرم مكة يحكم عدلين فقيهين بما يحكمان به جزاء : أي يحكمان عليه بالجزاء وهو ثلاثة أنواع على التخيير ، بمعنى أنه يخير في التزام أحد الأنواع الثلاثة الآتي تفصيلها ولو بعد الحكم عليه بأحدها . ثم أشار إلى الأنواع بقوله (مثل ما = قتله من نعم) : أي يحكم العدلان عليه بمثل ما قتله من النعم التي هي البقر والإبل والغنم ، وتعتبر ماثلة الصيد الذي قتله للنعم في القدر أو الصفة ولو في الجملة ، فمن قتل نعاماً أو زرافة

وَجَازَ قَتْلَ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ وَعَادِيَ السَّبَاعِ كَالْكِلَابِ¹
وَحَيَّةِ وَحِدَاةٍ وَعَقْرَبٍ وَبَنَتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسَبِ²

حكم عليه بيدنة ومن قتل فيلاً حكّم عليه بيدنة من البخت ذان سنامين لقربانها له ، ومن قتل حمار وحش أو بقرة وحشية وما شابهها حكم عليه ببقرة ، ومن قتل ضبعاً أو ظبية مثلاً حكم عليه بشاة ، ويشترط في جزاء الصيد ما يشترط في الأضحية سنا وسلامة كالهدي (قد قوما) أي أو يحكمان عليه بإخراج قيمة الصيد طعاماً لفقراء موضع الإصابة لكل مسكين مدّ بمد النبي ﷺ ، فإن لم يكن به فقراء فالعبر قيمته بأقرب موضع محل الإصابة وإن بعد في نفسه إذا كان به فقراء ، وكان الصيد مما يقوم عادة ولا يقوم إلا بطعام لا عين ، وإلى ذلك أشار بقوله (أو قيمة الصيد إذا مطعوماً) وقوله (أو صومه عن كل مد يوماً) معناه : أن من قتل صيداً له مثل من النعم حكم عليه بما ماله منها أو بإخراج قيمته ؛ أي الصيد طعاماً أو بصوم قدره أمدا بقيمة الصيد من الأيام ، فإن قوم الصيد بعشرين مدّاً مثلاً واختار المحكوم عليه الصوم صام عشرين يوماً بقدر الأمداد وكمل لكسر اللدّ يوماً كاملاً إذ الصوم لا يتبعض ، وإن اختار المثل من النعم لا يذبحه إلا بعني أو بمكة بالشروط المتقدمة لأنه هدي لقوله تعالى : ﴿هدايا بالغ الكعبة﴾ ولا جزاء في قتل صيد حرم المدينة وعلى قاتله الإثم ، وما لا مثل له من النعم كالطير يخير قاتله في إخراج قيمته طعاماً أو عدل القيمة صوماً ، إلا حمام مكة وبما فعل قاتله نسلك بشاة جزاء أو صوم عشرة أيام إذا قتله بالحرم محرماً كان أو حلالاً ، ومن ضرب صيداً حاملاً بالحرم مطلقاً أو بالحلّ وكان محرماً فأسقط منه جنياً ميتاً فعليه عشر قيمة أمه طعاماً أو عدله صوماً ، وإن أسقطه حياً واستهل صارحاً فعليه قيمة أمه كاملة . ومن كسر بيضة فعليه عشر قيمة أمه طعاماً أو عدله صوماً فإن قتل فرحاً فعليه دية أمة كاملة .

(2و1) ثم شرع في بيان ما يجوز قتله للمحرم من صيد البر فقال (وجاز قتل الفأر) أي يجوز للمحرم قتل الفأر بخل أو حرم لضرره وهو معروف (والغراب) أي ويجوز له أيضاً قتل الغراب إذا كان لا يندفع إلا بقتل ، وهو طير أسود غالبه يقصد الأمتعة لنفسيها أو تمزيقها لأكل ما فيها أو شربه (وعادي السباع كالكلاب) أي ويجوز له قتل السباع العادية ولو بالحرم ، وذلك كالكلب العقور والأسد والنمر وشبه ذلك إذا تعرضت له أو لغيره أو خاف من شرها (وحية وحداة وعقرب) أي ويجوز له قتل الحية وقتل الحداة : طير معروف يختطف اللحم وصغار الحيوان كالفأر بسرعة إذا كان لا يندفع إلا بالقتل ، ويجوز له أيضاً قتل العقرب ، وهي دويبة من خشاش الأرض مسممة تلسع بشوكة في أعلا ذنبها لا نفس لها سائلة (وبنت عرس) أي ويجوز له أيضاً قتل بنت عرس لضررها ، وهي حيوان أسود يميل إلى الخضرة يختطف الحمام شبيه بالهر غير أن في يديه قصراً وفي رجله طول يعلو الشجر غالباً يعرف عندنا بالزيادة (والرتيلا فانسب) أي ويجوز للمحرم قتل الرتيلا لضررها ، وقوله فانسب تكملة للبيت .

وَأَمْنَهُ الْاِسْتِمْنَا وَالْاِسْتِمَاعَا وَالْجَسَّ وَالْقِبْلَةَ وَالْجَمَاعَا¹
 وَأَفْسِدَ بِذَلِكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ أَوْ يَعُدُّهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالْجَمْرَةِ²
 وَالْحَجَّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْأَحْرَامِ³

(2و1) (وامنعه الاستمنا والاستمعا) الضمير في قوله امنعه عائداً إلى المحرم المفهوم من السياق ،
 والمعنى : أنه يحرم على المحرم بمحج أو عمرة ذكرًا أو أنثى استدعاء المنى : أي التسبب في
 خروجه بملاعبة أو فكر أو نظر مستديمين ، ويحرم عليه أيضًا الاستمتاع بما بين السرة
 والركبة ولو لم ينزل (والجس والقبلة) أي يحرم عليه جس من يشتهي عادة وقتله على الفم
 ولو لم يمد ، فإن أمدى لشيء مما ذكر قدم يلزمه ، وإن أمنى فسأنتي حكمه قريباً (والجماعا)
 أي ويحرم على المحرم مطلقاً الجماع ، وهو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج
 مطبقة ولو بهيمة أو ميتاً ولو لم يحصل إنزال (وافسد بذلك الحج) أي واحكم بفساد الحج
 وكذا العمرة بذلك ، يعني استدعاء المنى والجماع بمغيب الحشفة إن حصل شيء منها قبل
 الوقفة : أي قبل الوقوف بعرفة (أو بعدها) أي أو حصل خروج المنى بتسبب أو حصل
 الجماع بعد الوقوف بعرفة في ليلة عيد النحر أو صبيحته وقبل رمي جمرة العقبة وقبل
 طواف الإفاضة ، فإن حصل استدعاء المنى أو الجماع بعد العقبة في يوم النحر وقبل الإفاضة
 فلا يفسد حجه بل يلزمه هدي وكان حجه صحيحاً ، وأما ما حصل بعد الإفاضة فلا شيء
 فيه ، إذ بها التحلل الأكبر ، وإذا فسد حجه بمفسد مما تقدم بشرطه وجب عليه إتمام
 الفاسد ، ووجب عليه قضاؤه : أي الفاسد في العام القابل ، وأهدى وجوباً في قضاء الفاسد ،
 ووجب تأخيرها إليه ، فإن قدمه على القضاء أجزاءه وكان آمناً ، وعليه بعد قضاء الفاسد حجة
 الإسلام إن لم يسبق له حج بنية أداء الفرض قبل الفاسد ، فإن لم يتمم الفاسد بل ترك بقية
 أفعاله ظاناً أنها لا تلزمه فهو باق على إحرامه ما عاش ، فإن أحرم في القابلة بنية قضاء الفاسد
 كان حجه ذلك من تمام الفاسد وعليه قضاؤه ، وإن حصل فساد الحج بفوات عرفة بمحصر
 عدو أو سجن أو ضيق زمن تحلل بفعل عمرة ندباً بأن يطوف ويسعى بنيتها ثم يخلق بعد
 ذلك ويهدى وجوباً ، والله الوفق للصواب .

(3) ثم شرع يتكلم على العمرة بها فقال (والحج كالعمره) من عكس التشبيه ، والصواب
 والعمرة كالحج إذ المشبه العمرة والمشبه به الحج (في أحكام) أي أن العمرة حكمها في صفة
 العمل كحكم الحج لا في أصل الحكم ، إذ الحج فرض على المكلف مرة في عمره ومستحب
 في بقيته ، والعمرة سنة مؤكدة في العمر مرة مستحبة في بقية العمر (في السعي والطواف
 والإحرام) أي أن مماثلتها منحصرة في السعي بين الصفاء والمروة والطواف بالبيت والإحرام ،
 فليس فيها وقوف ولا رمي جمار ، فأركانها ثلاثة كما علمت ، ولها مقيتان : زماني وهو
 جميع أيام السنة ما لم يكن محرماً بمحج فبعد الفراغ من جميع أفعاله ؛ ومكاني وهو ميقات
 الحج بالنسبة لأهل الآفاق ، وأما أهل مكة ومن كان بها وأراد الاعتماد فمقياتهم الحل من أي

جهة ، وندب إحرامهم من الجمرات أو التعميم . وندب فعل العمرة بعد الفراغ من أفعال الحج وغروب شمس اليوم الرابع بلا تراخ كثير ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «والوا بين الحج والعمرة فإنهما يفيان الذنوب كما يفي الكبر حيث الحديد» أخرجه النسائي وصفتها الشاملة للركن والواجب والسنة ، والمستحب إذا أراد أن يشرع في فعلها أن يتنظف بتقليم الأظافر وحلق العانة وشفط الأبطين وقص الشارب إن كان رجلاً ، وهو أي التنظف مستحب ، ويغتسل بعد ذلك بالماء المطلق كالجنباء ولو حائضاً أو نفساء وهو سنة كما يسن له أن يتجرد في إزار ورداء وتغلب إن كان ذكراً ، والتجرد نفسه واجب يلزم بتركه دم وصلاة ركعتين استئذاناً يقرأ في الأولى بالفاتحة والكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص ندباً ، ثم إذا استوى على مركوبه أو قام إن كان رجلاً أحرم : أي نوى فعل العمرة قائلاً بقلبه : نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى ، وإن تلفظ فواسع سيما إن كان موسوماً وهو الركن الأول ، ثم يحرك مركوبه عند ذلك أو يمشي إن كان رجلاً شارعاً في التلبية قائلاً : ليك اللهم ليك لا شريك لك لييك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وهي واجبة يلزم الهدى بتركها رأساً أو جل يوم كما مر في الحج ، ولا يزال يلبي حتى يصل بيوت مكة ثم بتركها ، فإذا وصل المسجد يستحب له الدخول من باب السلام ، ولا يركع بل يقصد البيت العتيق للطواف وهو الركن الثاني ، فيستلم الحجر الأسود : أي يقبله بفيه إن أمكن ، وإلا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تصويت إن أمكن وإلا كبير ، ثم يشرع في الطواف ناوياً أداء ركن العمرة متطهراً من الحدث والخبث ، جاعلاً البيت جهة يساره بدنه عن الشاذروان وعن حجر إسماعيل ماشياً لا راكباً أو محمولاً إلا لعذر إلى كمال سبعة أشواط ، يبدأ بالحجر الأسود ويختم به كل شوط ، ويستلم الحجر الأسود ويمسّ الركن اليماني في كل شوط . واستلام الحجر ومسّ الركن سنة في أول شوط ومستحب في بقية الأشواط ، والمشي واجب ، والاشتغال بالدعاء والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار سنة ، ثم يصلي ركعتين وجوباً ، وندب إيقاعهما عند المقام ، وندب الوقوف للدعاء عند المنزلة ، وندب شرب ماء زمزم بنية صالحة ، ثم يستلم الحجر الأسود استئذاناً ، ويخرج للسعي من باب الصفا ندباً ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، يبدأ بالصفا وجوباً ويختم بالمروة . والسعي هو الركن الثالث ، ويرقى الذكر على الصفا والمروة استئذاناً إن خلا الموضع ، ويندب استقبال القبلة في وقوفه عليهما للدعاء ، والإسراع بين الميادين الأخضرين في الذهاب والرجوع سنة في حق الذكر دون الأنثى ، ثم يخلق رأسه بعد ذلك أو يقصره من قرب أصول شعره إن كان ذكراً ، وتأخذ المرأة قدر الأنملة من جميع شعرها وبذا تتم العمرة ويحصل التحلل منها ، فإن وجب عليه هدى أو تطوع به ذبحه بمكة بعد أن يجمع بين الحل والحرم ، وندب ذبحه بالمروة ، وندب طواف بالبيت للوداع عند إرادة الخروج من مكة بعد شد الرحال ، وندب خروجه من المسجد بعد طوافه ذلك بوجهه وتكره الفهقرة : أي خروجه بظهره ووجهه للبيت .

خاتمة : يستحب للحاج إذا قضى نسكيه أن يتوجه للمدينة المنورة لزيارة المصطفى الشفيع المشفع في عرصات القيامة ، ولتكن نيته الزيارة بإخلاص وخلوص من جميع شوائب الإلراض ، لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع ، وزيارته سنة : أي طريقة مرغب فيها ، فقد ورد عنه لله «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» وغير ذلك من الأخبار والآثار الدالة على فضل زيارته ، وفضل الصلاة بمسجده على غيره من المساجد بأضعاف كثيرة . ويستحب للزائر أن يكثر من الصلاة والسلام عليه ، ويكبر الله عند كل شرف ، وعند ملاقة الرفاق كما يليي الحاج ، فإذا دنا من المدينة المنورة يستحب له أن يغتسل ويلبس أفخر ثيابه فحراً مسروراً ، ويدخلها ماشياً تادباً مع ذي القدر الرفيع عند الله تعالى . ويستحب أن يدخل من باب السلام ، وأن يبدأ بتحية المسجد إذا دخل في وقت جواز قبل السلام عليه ﷺ لأنها حق الله وهو مقدم على حق المخلوق ، وإلا بدأ بالقبير الشريف مستديراً القبلة متجهاً القبير الشريف لقول مالك رضي الله عنه للخليفة العباسي حين استفتاه في ذلك : لما تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم ؟ ويقف عند مواجهة النبي ﷺ خاضعاً متذلاً تائباً من كل ذنب ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهل بيتك أجمعين وسلم ، جزاك الله عنا ما أنت أهله ؛ ثم يسأله الشفاعة ويسأل الله تعالى خيراً الدنيا والآخرة وحسن الختام في ذلك المقام ، لأنه محقق الإجابة ، ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق صفي رسول الله وخليله وثانيه في النار ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ؛ ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع أيضاً ويقول السلام عليك يا عمر الفاروق أمير المؤمنين بعد أبي بكر ، وقاتح الأمصار وموسع دائرة الإسلام ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ؛ ويفعل مثل ذلك كلما دخل وخرج ، ثم يزور أهل البقيع ليرحم عليهم ، ثم يزور شهداء أحد ومسجد بقاء ليصلي به ويتبرك بجميع المآثر النبوية ، مراعيًا حرمة المدينة وحرمة ساكنيها بملازمة الأدب باطنًا وظاهرًا ما دام بها . ويستحب تعجيل الأوبة : أي الرجوع لوطنه واستصحابه ما يتيسر من الهدية لأقاربه وجيرانه وزواره ، وندب الدخول ضحى إن تيسر ، وندب أن يبدأ بالمسجد ليصلي به ركعتين فأكثر ، ثم ينتقل منه لمنزله كما هو المطلوب ندبًا من كل قادم من سفر ، وهذا آخر ما من الله به في شرح العبادات : أي قواعد الإسلام التي بنى عليها والله أعلم .

تمّ الجزء الأول من «سراج السالك»

ويليه :

الجزء الثاني ، وأوله باب الذكاة

سراج السالك
شرح
أسهل المسالك

تأليف

السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي

الجزء الثاني

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الذكاة والصيد

شَرَطُ الذَّكَاءِ الْقَطْعُ مِنْ مُقَدِّمٍ بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَ¹
لِكَامِلِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ بِأَلَةٍ تَقْطَعُ كَالسَّكِينِ²

ولما فرغ من الكلام على العبادات وما يتعلق بها شرع يتكلم على غيرها من الأحكام ، وبدأ بالذكاة الشرعية التي هي سبب في جواز أكل الحيوان البري المباح أكله فقال (باب الذكاة والصيد) أي هذا باب في بيان حقيقة الذكاة بالذال المعجمة الشرعية ، وفي بيان شروطها وما يجوز منها وما لا يجوز ، وفي بيان حقيقة الاصطياد وشروطه ، وما يباح من الصيد بسببه وما لا يباح .

(2و1) قوله (شروط الذكاة) شروع منه في ذكر شروط صحتها ، وفيه إشارة لبيان حقيقتها : أي الذكاة ، وهي السبب في جواز أكل لحم الحيوان البري المباح شرعاً ولو من خشاش الأرض ؛ وأما الحيوان البحري فلا يحتاج لها لجواز أكل ميتته من غير تذكية . وأنواعها أربعة : ذبح ، وغر ، وعقر ، وما يموت به مما لا يذبح ولا ينحر ولا يعقر واقتصر الناظم على الثلاثة الأول فقال (القطع من مقدم) أي أول أنواعها الذبح ، وهو قطع الحلقوم والودجين من المقدم كما قال ، ولا يرفع يده حتى يجهزها بقطع جميع الحلقوم والودجين ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (من غير رفع قبل أن يتمم) والمراد بالحلقوم : القصبة التي يجري فيها النفس ، بفتح الفاء ، إلى الرئة والودجان : عرقان بصفحتي الحلقوم متصلان بالدماع ، ويتصل بهما أكثر عروق البدن . ولا يشترط قطع المرء عندنا ، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم يجري فيه الطعام والشراب يسمى البلعوم . واشترطه الشافعي رضي الله عنه ، ومفهوم قوله من مقدم : أنه لو ذبح من التقا أو صفحة العنق حتى قطع نخاع قبل أن يكمل على الحلقوم والودجين لم تؤكل ، وكذا لا تؤكل المقلصة ، وفي لفظ العامة : المهرجمة ، وهي ما انحازت جوزتها المسماة عند العامة بالخززة لبدنها ، ولم يبق منها ولو قدر حلقة الخاتم لجهة رأسها ، فإن بقي منها قدر حلقة الخاتم أو أكثر لجهة الرأس جاز أكلها بشرط أن تكون الدائرة متصلة ، فإن لم تكن متصلة كالدائرة التي تكون في أشر الحلقوم من جهة الرأس لم تؤكل حتى عند الشافعية . وغلط من نسب لهم الجواز ، وقلدهم في ذلك ؛ نعم يجوز أكلها

مُسَمِّيًا بِنِيَّةِ وَالذَّايِحُ - مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ¹
 وَلَوْ كِتَابِيًا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَّ لَا إِنْ بَغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهْلَ²

عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأن قطع الخلقوم ليس شرطاً عنده (لكامل الخلقوم والودجين) الجار والمجرور متعلق بقوله القطع : أي يشترط في جواز الأكل أن يكون القطع من مقدم العنق حتى يكمل الخلقوم والودجين من غير رفع للآلة ، فلو قطع بعض الخلقوم وبعض الودجين من غير تكميل ثم رفع وأعاد بعد طول عرفاً لم تؤكل ولو كان مضطراً لذلك . وأما لو رفع الآلة ليقبلها على سننها الأخرى أو ليسنها أو ليأخذ غيرها ثم أعاد يده فأجهزها ، فإنها تؤكل إذا لم يطل عرفاً ، ولو فعل ذلك اختياراً (بآلة تقطع كالسكين) أي ويشترط لقطع الخلقوم والودجين أن يكون بالآلة يتأتى بها القطع وذلك كالسكين ، ولو حدها من جهة واحدة كاللوس ومكسور زجاج وحجر له حد وغيرها مما يتأتى به الذبح كما يتأتى بالسكين ، ولكن الحديد أفضل . ومفهوم قوله بالآلة أنه لو قطع الخلقوم والودجين بأسنانه أو بدق كذلك بشيء لا حد فيه . وأما قطع رأس الطير بيده كما يفعله بعض العامة فلا تؤكل ، وحكمها إذا حكم الميتة .

(2و1) (مسما بنية) أي يجب على المذكي إذا عزم على الفعل أن يشرع فيه حالة كونه مسماً بالله : أي ذاكراً عند ذلك اسماء من أسماء تعالي مصحوباً بنية حل أكل المذكي ، والأفضل أن يقول بسم الله ، الله أكبر ، وهو أي ذكر الله عند الذبح أو النحر أو إرسال الجراح على الصيد واجب مع الذكر والقدرة ، فإن ترك التسمية سهواً أو عاجزاً كالأخرس جاز أكلها : أي كما المذكاة بلا خلاف ، لأن الوجوب مشروط بالذبح وقت الشروع ، وإن تركها عامداً جاز أكلها مع الكراهة عند ابن القاسم ، ما لم يكن متهاوناً بالترك . ومذهب المدونة لا يجوز أكلها : أي المذكاة ، فإن ترك الذايح التسمية عامداً مطلقاً وهو المشهور . وأما النية : أي قصد حل المذكاة فلا بد منه ، فلو ضرب حيواناً بسيف ونحوه فقطع حلقومه وودجيه مثلاً فإنه لا يؤكل لعدم القصد (والذايح هـ من شرطه مميز) أي ويشترط لجواز أكل المذكي أن يكون الذايح مميزاً صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً كان أو كتابياً ، فلا يشترط البلوغ ولا الذكورية ولا الإسلام ، بل التمييز فقط ؛ فغير المميز لصغر أو جنون أو غماء أو سكر لا تؤكل ذبيحته لعدم القصد (يناكح) معناه : أنه يشترط في المذكي بذبح أو نحر أن يكون من الذين تجوز مناكحتهم أي يجوز للمسلم شرعاً أن ينكح الأنثى منهم . وأما من لا يتجوز مناكحتهم كالمجوس والمشركين وأهل الردة فلا تجوز ذبيحتهم ولو كتابياً لنفسه استحل) أي ويجوز ذبح المميز أو نحره إذا كان مسلماً ، بل ولو كتابياً نصرانياً كان أو يهودياً ، لكن يشترط لجواز أكل ذبيحة أهل الكتاب أن يكون موافقاً لذبح المسلمين ونحرهم في الصفة ، وأن يكون محضرتهم ولو لم يذكر الله . وأما ما ذمحه بيته لا يجوز أكله لاحتمال أنه قتله من غير ذكاة شرعية ، ويشترط في أكل ذبيحة اليهودي أن يذبح ما يحل له بشرعنا كاللذجاج والحمام ونحوهما ، أو بشرعه كالبقر والغنم . وأما ما حرم عليه بشرعنا وهو ذو الظفر كالإبل

وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الْإِبِلِ الْبَقْرُ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلٌ¹
صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ²
إِلَّا الْحَقِيقَةَ لِلْفِظِّ مَا أَكَلُ أَلْسَبِحُ إِلَّا مَا وَالِاسْتِنَا أَنْصَلُ³

والنعام والإوز والحصان والبقرة والغنم فيحرم علينا أكله ، ويكره لنا أكل ما يستثنى في الآية الكريمة من شحم هذين النوعين ، وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظَهْرَهَا أَوْ حَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وهي الإمعاء وهذا معنى قول الناظم «ولو كتابياً لنفسه استحل» وقوله (لا إن بغير ذكر رنا استهل) معناه أن الكتابي لا تجوز ذبيحته إن استهل عند الذبح أو النحر بغير اسم الله تعالى بأن قال عند ذلك : باسم الصنم ، أو باسم المسيح ، أو العذراء ؛ بل يحرم أكلها كالبيته ، ومحل حرمة أكل ما ذكر الكتابي عنده اسم عيسى أو العذراء حيث لم يجمع مع اسم أحدهما ذكر الله تعالى ، فإن جمعه معه بأن قال : بسم الله وعيسى ، أو بسم الله والعذراء ، جاز أكله . انظر [بلغة السالك] للعلامة الصاوي . وأعلم أنه كما يكره أكل ما استثنى من شحم اليهود ، يكره أيضاً جعل الكتابي جزاءً في أسواق المسلمين أو بيت من بيوتهم لعدم نصحهم لنا . ويكره تعظيم أعيادهم لما في ذلك من تعظيم شأنهم وإعانتهم على الباطل ، ويكره ذبح الفاسق كشارك الصلاة وشارب خمر لم يسكره ، ولا يكره ذبح المرأة ولو أمة أو صغيرة حيث كانت مميزة وتحمسن الذبح .

(1) (والطعن في اللببة) خبر مقدم ، وقوله (نحر في الإبل) مبتدأ مؤخر ومضاف إليه ، والتركيب : والنحر في الإبل طعن في اللببة : أي وتانيها النحر لإبل وهو طعن يحسن كسكين أو حربة أو نحوها بلبه البعير ، وهي النقرة التي تكون فوق النقرة وتحت الرقبة لأنه قريب من قلب الحيوان ، فإذا وصلت إليه السكين مات بسرعة ، فالإبل تنحر فقط لا تذبح (والبقرة الأمران فيها معتدل) أي والبقرة يعتدل فيها بمعنى يستوي في الجواز الذبح والنحر ، لكن النحر فيها خلاف الأولى . والحاصل أن الإبل حكمها في الذكاة النحر فقط ، والبقرة تذبح وتنحر . وأما الغنم ومثلها الطير المتأنس والوحشي المقدور عليه فتحكمها الذبح فقط ، ولا يجوز نحرها ، وإذا تردى الحيوان في حفرة وعسر خلاصه منها ، بحيث لا يمكن النحر في إبل أو بقرة ، ولا الذبح في غيرها ، فإنه يجوز العكس وهو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر للضرورة اتفاقاً ، ولا يجوز أكله بالقرع وهذا هو المشهور ، ولكن قال ابن حبيب : يؤكل المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقاً بقرأ أو غيره بالعقر صيانة للأموال ، كذا في [بلغة السالك] وهو فسحة .

(2) ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه فقال (صحيحها يكفي به سائل الدم) الخ ، يعني أن الحيوانات التي يباح أكلها بسبب الذكاة لا يخلو إما أن تكون صحيحة أو مريضة ، فالصحيح منها إذا ذبح أو نحر وسال دمه ، فإنه يؤكل ولو لم يتحرك كما قال يكفي فيه سائل الدم ، فالباء بمعنى في ، والمرضى مرضنا بنا ، ومنه المنتفضة بسبب أكل البرسيم أو ذرة كثيرة يخشى منها موتها فإذا ذكيت لا يكفي فيها رد سيلان الدم أو

إِنْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلَ وَ تُجْمَعُ فِي حَمْسَةٍ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقَطَعُ¹
وَفَرِي أوداج دماغٍ نُشْرًا كَحَشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مَصْرَانٍ جَرَى²

حركة ضعيفة كجمع يد أو رجل أو مدها ، وكفتح العينين وغمضهما فقط ، بل لا بد فيه من شخب الدم: أي خروجه عند الذبح أو النحر بقوة وحركة قوية ، فإن حصل شيء من ذلك جاز أكله ، وإلى ذلك أشار كله الناظم بقوله (وقوة التحريك في ذي السقم) أي صاحب المرض . ثم أشار إلى ما لا تعمل الذكاة فيه بقوله (إلا الخنيقة للفظ ما أكله السبع) يشير بذلك إلى ما في سورة المائدة معطوفاً على قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو المنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، وقوله (إلا ما) معناه غاية تلك ، إلى قوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع ﴾ والمعنى أن الخنيقة وما بعدها لا تعمل فيها الذكاة إذا أنفذ بعض قاتلها ، والمنخفة : هي التي تخنقها حبل أو عود أو نحو ذلك ، والموقودة : هي المضروبة بحجر أو عصا ، والمتردية : الساقطة من مكان عال كجبل أو جدار إلى أسفل منه ، والنطيحة : هي التي نطحتها أخرى من جنسها أو غيره ، وما أكل السبع : هي التي أكل بعض السباع شيئاً منها . وقوله (والاستئصال) معناه : أن الاستئصال في قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتكم ﴾ متصل لا منقطع ، والمتصل : ما كان المستثنى فيه جنس المستثنى منه ، نحو قولك قام القوم إلا زيداً ، فزيد من جنس القوم ، والمنقطع : ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه نحو قولك : قام القوم إلا حمار فليس الحمارة من جنس القوم ، والمعنى أن كلا من المنخفة وما بعدها لا تعمل فيها الذكاة إذا أنفذت بعض مقاتلها ، ولا يجوز أكلها لأنها ميتة إلا ما أدركتم ذكاتها: أي وجدتموها حية ولم ينفذ شيء من مقاتلها ، ثم ذبحتموها أو نحرتموها ، فيجوز أكلها حيثما ولو أيس من حياتها على المشهور .

(21) (إن أنفذت مقاتل) أي أن كلا من المنخفة والموقودة والنطيحة وما أكل السبع بعضاً منها لا تعمل فيها الذكاة ، ولا يجوز أكلها إن أنفذ شيء من مقاتلها ، بل يحرم كما تقدم (وتجمع هـ في خمسة) أي أن إيفاد المقاتل الذي يكون سبباً في تحريم أكل المنخفة وما بعدها منحصر في خمسة أشياء وهي (نخاع يقطع) أي أولها : قطع النخاع المتصل بالعنق وسلسلة الظهر كالخط يعرف عند العامة بالبخ (وفرى أوداج) وثانيها : فرى الأوداج : أي قطعها بناب السبع وغيره ولو سلم الحلقوم ، لأنها لا تعيش بعد قطعها وصارت في حكم الميتة (دماغ نثر) وثالثها نثر الدماغ : أي انتشاره من خريطته بسبب ضرب وغيره ، ولو قل المنتشر لأنها لا تعيش بعده (كحشوة) بضم الحاء . ورابعها : نثر بعض الأحشاء كالكلبد والقلب والكليتين إذا انتشر عن مقره بحيث لا يرجع لموضعه فإنه سبب لموت الحيوان كثر الدماغ (أو ثقب مصران حري) وخامسها : ثقب المصران بطعنة أو ضربة ونحو ذلك ولو قل الثقب جداً ، لأنها لا تعيش بعده أيضاً ، وأما فرى الكرشة وحدها فليس بمقتل ، بل يجوز أكلها إذا ذكيت .

وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ الْقِيَامِ وَالذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقِّ شَامٍ¹
مُسْتَقْبَلًا بِمَا يُذَكِّي الْقِبْلَةَ أَوْضِحَ مَحَلَّ الذَّبْحِ حَدَّ الشَّفْرَةِ²
وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ³
وَدَبْحُ أُمِّ فِي جَنِينِ يَسْرِي إِنْ تَمَّ خَلْقُ مَعَ نَبَاتِ الشَّعْرِ⁴

(2و1) (ويندب النحر من القيام) الخ : أي يندب نحر الإبل قائمة لا باركة أو مضجعة على جنبها . ويندب عقل يدها اليسرى ، ويستحب لمن أراد نحرها أن يقبض على خرطومها بيده اليسرى ويضع يدها اليمنى ونحوها بيده اليمنى (والذبح مضجعاً بشق شام) أي ويندب أن يضجع الذبح بكسر الدال المعجمة بمعنى المذبوح على شقه الأيسر كما قال «بشق شام» ثم يضع الذابح رجله عليه ويذبحه بيده اليمنى نبتاً ما لم يكن أعسرًا ، وإلا أضجعه على شقه الأيمن وذبحه بيده اليسرى (مستقبلاً بما يذكي القبلة) أي ويندب النحر أو الذبح حال كون المذكي مستقبلاً بما يريد ذكاته جهة القبلة (أوضح محل الذبح حد الشفرة) أي ويندب إيضاح محل الذبح بمحل شعر الحيوان مثلاً لسرعة القطع وراحة المذبوح . ويندب أيضاً حد الشفرة : أي السكنين وغيرها ، والمراد بجدها سننها بحجر وغيره لئلا يعذب الحيوان بعدم حد السكنين . ويستحب أيضاً أن يسقي الحيوان ماء قبل الذبح وإن يضجعه برفق ويواري عنه السكنين لئلا يعذب برؤيتها ، والأصل في ذلك كله ما في صحيح مسلم من قوله ﷺ «إن الله كعب الإحسان على كل شيء» فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» .

(4و3) (ويكره التقطيع قبل الموت) أي ويكره الشروع في تقطيع اللحم أو سلخ الحيوان قبل خروج روحه لما فيه من تعذيبه ، إذ الرفق به مطلوب نبتاً لما في الحديث المتقدم (ودور حفرة لأجل القبلة) أي ويكره الذبح على شفير حفرة دائرة لاجتماع الدم فيها كما يفعل في أسواق المدن بأمر الملوك ، وكراهة ذلك حاصلة من علتين : إحداهما أن الذبح عليها يؤدي إلى عدم استقبال القبلة كما قال الناظم لأجل القبلة : أي الكراهة لعدم استقبالها : وثانيها أن ذلك يؤدي إلى رؤية الحيوان غيره يذبح أو ينحر ، فيزيد بذلك عذاباً على تعذيب الذبح (وذبح أم في جنين يسرى) أي لأن ذكاة ما في بطن الحيوان من الجنين معبرة بذكاة أمه ، فإن أخرج منها بعد الذبح ميتاً جاز أكله ، بشرط أشار الناظم إليه بقوله (إن تم خلق مع نبات الشعر) أي أن تم خلقه بجميع أعضائه كاملة ونبت شعره كله أو أكثره ، فإن لم يتم خلقه بان كان ناقص الأعضاء ، أو تم ولو نبت له شعر ، أو نبت له شعر قليل جداً كهذب عينيه ، أو هو مع شعرات متفرقات في بدنه لا يجوز أكله ، بل يطرح وجوباً ، وإن أخرج منها حياً وجبت تذكيته ، فإن تنوسى حتى مات لا يجوز أكله لأنه صار ميتة ، وإن مات بلا مهلة بأن تناول الذابح السكنين لينذجه بلا تراخ فوجده قد مات جاز أكله ، إذ هو في تلك الحالة في حكم أمه .

لِلْمَعْجُزِ أَوْجِبْ نَيْتَهُ وَبَسْمَلَهُ فِي أَكْلِ وَحْشِي مَبَاحِ قَتْلَهُ¹
 مُخَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا أُرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا²
 وَمَا تَوَاتَى فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يَقْصُرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ³

(201) قوله (للمعجز أوجب نية وبسملة) شروع منه في النوع الثالث من أنواع الذكاة ، وهو العقر لحيوان

وحشي معجز عنه ، طيراً كان أو غيره كبقرة وحش وظرافة وطيبة وما أشبه ذلك ، فنسب التسمية إن قلد ، وذكر مع نية تذكّيته لإباحة أكله كالذئب والنحر ، ولذا قال أوجب نية وبسملة ، وتكون التسمية مع النية عند إرساله الجارح عليه (في أكل وحشي مباح قتله . محدد) أي أن النية والتسمية مع الذكر والقدرة شرطان لجواز أكل حيوان البر المعجوز عنه لتوحشه إذا قتله محدد أي آلة لها حد كسهم وحرية ومثلهما الرصاص ، بأن وجد ميتاً بسبب ضرب باحدهما إذا كان مباحاً وأدماه الجارح : أي سال منه دم ولو في أذنه ، وإما إذا كان الصيد غير مباح كالخنزير المتوحش ولو أدماه الجارح ، أو كان مباحاً . وجد ميتاً من غير إدماء أصلاً فلا يجوز الأكل من أحدهما لحرمه الخنزير وصيرورة المباح ميتة (أو جارح تعلماً) أي ويجوز أكل الصيد المعجوز عنه إن مات بسبب ضرب محدد أدماه كما مرّ أو بسبب إرسال جارح علمه ربه بالفعل من كلب أو طير ونحوهما . والمراد بالمعلم : الذي إذا أرسله ربه على الصيد استرسل ، وإذا زجره عنه الزجر ، لكن يشترط في جواز أكل ما قتله الكلب المعلم أو الطير المعلم أن يرسله ربه من يده بعد رؤية الصيد لهما معاً ، وأن لا يقصد المعلم غير ما رآه وقصد ربه ، وأن لا يتشاغل عنه بأكل لكجيفة ونحوها ، فإن وثب المعلم على الصيد ، ولم يكن بيد صاحبه فقتله ، أو قصد من غير الصيد ما أرسله إليه فقتله أيضاً ، فإنه لا يجوز الأكل منه في جميع هذه الصور ولو أدماه ، إذ هو حال الإرسال بمنزلة السكين ، فيكون تشاغله بغير ما أرسل إليه كمن رفع السكين بعد قطع بعض الخلقوم والودجين اختياراً وطال عرفاً ثم أعاد يده فاجهز (أرسله ممیز قد أسلماً) أي ويشترط أيضاً في جواز ما قتله الجارح أن يرسله عليه ممیز احترازاً من المجنون والسكران والصغير الذي لم يبلغ حد التمييز ، وأن يكون مسلماً لا كافراً ، فما قتله الكافر من الصيد برصاص ونحوه لا يجوز أكله إن كان من صيد البر ، فيشترط في العقر للإسلام مع التمييز ، بخلاف الذئب والنحر في الحيوان المتأنس . وأما ما ضربه الكافر من الصيد ولم تنفذ مقاتله وادركه مسلم فذكاه فإنه يجوز أكله .

(3) (ومتواتي) أي ويشترط في جواز أكل ما قتله المعلم من طير وكنب ونحوهما أن لا يتواتى ربه أي أن لا يتراخى في اتباع أثر الصيد والجارح الذي أرسله عليه ، فإن لم يتوان ربه كما هو الشرط ووجده قد قتله وأدماه فإنه يجوز أكله ، وإن تراخى في طلبه عرفاً ، وكانت السكين مع غلامه أو في خرجته مثلاً ووجده حياً ، فلما جاء الغلام أو أخرج سكينه من خرجته مات الصيد قبل أن يلذعه لم يؤكل لتفريطه (ولم يقصر جارح في أمره) أي والحال أنه مع عدم تراخيه لم يقصر الجارح في طلب الصيد ، فإن قصر في طلبه بأن تشاغله بغيره كما تقدم ثم لحقه فقتله لم يؤكل لما علمت ، اللهم إلا أن يتحقق أو يظن ظناً أنه إذا تبه لم يدركه ، فإذا

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

بَسْنٌ لِحَرٍّ غَيْرِ حَاجٍ بَيْنِي أَضْحِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ عَنَّا

أدركه بعد ذلك ميتاً جاز أكله لعدم تفریطه ، فإن دخل عليه الليل ومنعه من اتباع أثره فلما أصبح وجده قد مات لا يجوز أكله ، لاحتمال أنه مات بغير اصطياذه . ورايع أنواع الذكاة ما يموت به إذا كانا مما لا يذبح أو ينحر أو يعقر كسمك وجراد ودود وسوس وخنفساء وعقرب وما أشبه ذلك ، وإن تأخر موته ككسر جناح أو أرجل للجراد أو إلقائه وما بعده في ماء حار بنية تذكيته ، فيجوز أكله لحصول التذكية الشرعية ، وجاز أكل دود المش بنية الذكاة بمضمه ، وأكل دود الفأكة تبعاً لها من غير نية لخفائه .

ولما أنهى الكلام على الذكاة الشرعية وما يتعلق بها ، شرع يتكلم على الأضحية ، وكان الأنسب ذكرها بعد باب الحج لمناسبة ذكر الهدى إذ هي به أشبه ، ثم ضم إليها العقيقة وما يباح من الطعام فقال (باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام) أي هذا باب في بيان حقيقة الأضحية وبيان حكمها وشروطها ، وما يجزىء منها وما لا يجزىء ، وفي بيان حقيقة العقيقة وحكمها ، وما يتعلق بها وفي بيان ما يباح من الأطعمة والأشربة وما لا يباح منها .

(1) وبدأ بالأول فقال (سن لحر) الخ ، شروع منه في حكمها وبيان شروطها ، فأخبر أنها سنة مؤكدة وما مشى عليه هو المشهور ، وقيل واجبة . وقوله لحر : يريد أنها لا تسن إلا في حق الحر المسلم ولو صغيراً أو مجنوناً ، والمخاطب بها وليهما حيث كان الصغير أو المجنون غنياً ، ومفهوم حر أنها لا تسن على رقيق وإن كان غنياً لعدم كمال ملكه وهو كذلك ، وكذا لا تسن على كافر لتوقف صحتها على إسلامه (غير حاج بعني) أي ويشترط لسنتها في حق الحر المسلم ذكرها أو أنثى أن لا يكون محرماً بحج بعني ، فإن كان محرماً به فلا يطالب بها استئناً لأن سنته الهدى . وأما من كان بعني ولم يكن محرماً بعمره أو حج فإنها تسن في حقه تأكيداً ، وكذا من كان محرماً بعمره أو بحج وفاته الووقوف بعرفة فطلب من كل منهما استئناً (أضحية) بالرفع نائب فاعل سن ، وهي أي الأضحية ما يتقرب بذكاته يوم النحر وتاليه من بهيمة الأنعام ، سميت بذلك للتقرب بها في عيد الأضحية وقت الضحى ، فهي شعيرة من شعائر الإسلام ينبغي المحافظة عليها والاهتمام بشأنها لما في الطبراني من قوله ﷺ «من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته» أي مدخراً ثوابها عند الله تعالى «كانت له حجلاً من النار» (من غير إجحاف عنا) أي وتسن الأضحية عيناً لا كفاية في حق الحر المسلم بشرط أن لا تجحف به : أي لا يحصل له تعب وضيق في معيشته بسبب فعلها ، فالعناء هو التعب ، فإن كانت تجحف به بحيث يحتاج لثمنها في ضرورياته في جميع سنته القابلة فلا تسن في حقه ، بل تسقط عنه لعدم استطاعته ، إذ القدرة على فعلها من غير مشقة شرط في طلبها .

وَسَيَّهَا عَامَ مَضَى فِي الضَّانِ وَالْمَعَزَّ عَامَ وَابْتَدَأَ فِي الثَّانِي¹
 وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرَ²
 وَيَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ جُنُونََ أَوْ بَكْمَ أَوْ عَرَجَ أَوْ عَوَرَ أَوْ الْبِشْمَ³
 أَوْ مَرَضُ أَوْ بَخَرَ أَوْ الْبَسَرَ أَوْ جَرَبَ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرَ⁴

(21) أي ويشترط لصحة سن الأضحية بعد توفر شروط الطلب أربعة شروط : السن ، والسلامة من العيوب الاتي بيانها ، والنهاز ؛ وفعلها بعد ذبح الإمام أو غيره في اليوم الأول بعد صلاته وخطبته ، وبعد الخطبة في حق الإمام ، وإلى أولها أشار الناظم بقوله (وسنها عام مضى في الضان) يريد أنه لا يجزىء في الأضحية إذا كانت من الضان إلا التي فاعلاً ، وهو ما أوفى سنة عربية ودخل في الثانية ولو بيوم ، فما ولد منها يوم عرفة أجراً أضحية في العام القابل ، إذ السنة العربية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ، وأما السنة القبطية فتلاث مائة وأربع أو خمس وستون يوماً ، فما ولد من الضان أولها وكان موافقاً ليوم عرفة فلا يجزىء أضحية إلا إذا دخل في الثانية بعشرة أو أحد عشر يوماً بهذا الاعتبار ، فالدار في سنها على السنة العربية فقط (والمعز عام وابتدا في الثاني) أي والثني من المعز ما أو في سنة عربية لما علمت ودخل في الثانية دخولاً بيناً كشهر ، وما مشى عليه الناظم في سن الضان والمعز هو المشهور في مذهب مالك (وداخل في أربع من البقر) أي والثني من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولاً ما كيوم ويومين (والإبل في ست سنين قد عبر) أي والثني من الإبل ما قد عبر : أي تجاوز خمس سنين بدخوله في السادسة ولو بيوم ، وهذا هو المشهور .

(4و3) (ويمنع الإجزاء جنون) الخ ، يعني أن الثاني من شروط صحتها السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء ، فالعمية لا تجزىء أضحية كما قال ؛ ويمنع الإجزاء جنون ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تجزىء من بها جنون وهو فقد التمييز (أو بكم) فلا تجزىء البكاء ، وهي التي لا صوت لها أصلاً (أو عرج أو عور) أي ولا تجزىء العرجاء عرجاً بيناً ، وهو الذي لا تستطيع أن تسير به مع أمثالها ولا العوراء عوراً بيناً ، وهي التي ذهب نور إحدى عينيها جملة ، وإن كانت صورة العين قائمة ، وهو امتلاء البطن زيادة على المعتاد ، فهي في تلك الحالة في حكم المريضة (أو مرض أو بخر أو البتر) فلا تجزىء المريضة مرضاً بيناً : أي ظاهراً ، فالخفيف لا يمنع الإجزاء وإن كانت السلامة منه أفضل . ولا تجزىء بخراء بخراً بيناً ، وهو تن راحة القدم جداً . ولا تجزىء أيضاً بترء ، وهي مقطوعة الذنب ما لم يكن المقطوع منه يسيراً جداً ، وإلا فلا يمنع الإجزاء (أو جرب كذا هزال) أي ولا تجزىء جرباً جرباً بيناً ، وكذا لا تجزىء الهزيلة جداً ، وهي التي لا منح في عظمها

يَابِسَةَ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمِّهِ وَحَشِيَّةٍ أَوْ ذَاتَ قَرْنٍ يَدْمِي¹
أَفْضَلُهَا ضَانٌ فَمَعَزٌ فَبَقَرٌ فإِبلٌ نِعَمَ السَّمِينُ وَالذَّكْرُ²
جَازٌ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنَ فِي الْأَجْرِ مَعَهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمَوْنِ³

بخلاف الهرال الخفيف فلا يمنع الإجزاء ، وقوله (إن ظهر) راجع لجميع ما تقدم : أي أن كلاً من الجنون وما بعده لا يمنع الإجزاء إلا إذا كان ظاهراً ، فالخفيف من هذه العيوب لا يمنع الإجزاء ، نعم إن السلامة مستحبة .

(1) أي وكذا لا تجزئ التي يس ضرعها بحيث لا يتزل فيه لبن شرب ويكفي ولدها ولو بشدي واحد ، فإنها تجزئ مع الكراهة (وذات أم وحشية) أي وكذا لا تجزئ صاحبة أم وحشية ، وإن كان أبوها من الحيوانات الإنسانية ، فإذا ضربت الفحول الإنسانية إبلت الوحش فحملت منه وولدت جنيناً فلا يجزئ أضحية ولو تأنس ، فالأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم الإنسانية (أو ذات قرن يدمي) أي وكذا لا تجزئ مكسورة القرن إذا كان يسيل منه دم أو انقطع سيلان الدم ولم يبرأ فإن برئ محل الكسر أجزأ مع الكراهة .

(2) أي إذا علمت أن الأضحية لا تجزئ إلا إذا كانت من أحد أصناف أربعة : هي الضأن ، والمعز ، والبقر ، والإبل ، فإن بعضها أفضل من بعض : أي أكثر ثولياً ، فأفضلها الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل ، والسمين من كل نوع من هذه الأنواع الأربعة أفضل من الهريل ، والذكر أفضل من الأنثى كما قال ، نعم السمين والذكر والفحل أفضل من الخصي ما لم يكن الخصي اسمن ، وغلا بان كان الخصي اسمن من الفحل فهو أفضل ، لأن المعتر فيهما طيب اللحم ، ويدخل في البقر الجواميس ، وفي الإبل الميتة .

(3) (وجاز تشريك قريب) أي ويجوز للمضحى أن يشرك جماعة من أقاربه وإن كانوا أكثر من سبعة بثلاث شروط أشار الناظم إليها بقوله (إن سكن) في الأحر معه في العيال والمؤن أي أولها أن يكون سكناهم معه في دائرة منزله المختص به . وثانيها أن يكون التشريك في الأجر لا في الثمن . وثالثها أن يكون منقفاً عليهم وجوباً . كالأبوين والأبناء الفقراء ومثلهم الزوجة ، أو تبرعاً كأخ وابنه وعم وابنه مثلاً ، وهذا معنى قوله في العيال والمؤن ، فإذا توفرت الشروط جاز التشريك ونقلت الأضحية عنهم : أي الأقارب ، ولا يشترط إعلامهم ولا إعطائهم شيئاً منها ، فإذا احتل شرط من الشروط المتقدمة بأن كانوا أحباب منه أو أقارب ولم يسكنوا معه أو سكنوا ولم ينفق عليهم أصلاً لا يجوز التشريك ، وهذا كله فيما إذا أدخل نفسه معهم ، وأما إن ضحى لنفسه ثم أخذ أضحية أخرى من خالص ماله ودفعها أو نحرها عن جماعة ولم يدخل نفسه معهم جاز التشريك مطلقاً وسقطت عنهم الأضحية وإن كانوا أغنياء ؛ وهل يشترط إعلامهم بذلك أم لا قولان ، الراجح منهما عدم الاشتراط . ومفهوم قوله في الأجر أن التشريك في الثمن لا يجوز ،

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرْبِ الثَّلَاثِ السَّعِيدِ¹
 وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ أَوَّلِ طُلُوعِ فَجْرِ كَالْهَدَايَا مَثَلِ²

فإن اشترى جماعة سبعة أو أكثر أو أقل بدنة أو بقرة ، ودفع كل واحد ما نابه من ثمنها وغروها أضحية للجميع لم تجزى واحد منهم ، وبطلت أضحيتهم لأنها مجرد لحم ، ويصير كل منهم مطالباً منها استئناً إن توفرت فيه شروطها ، وهذا مشهور مذهب مالك رضي الله عنه .

(201) (ووقتها بعد صلاة العيد) أي الشرط الثالث من شروط صحتها : الوقت المعين لفعالها شرعاً ، وهو يوم النحر وثانيه وثالثه ، لكن يشترط في اليوم الأول بالنسبة لغير الإمام أن ، يكون فعلها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام أو نحره ، فإن لم تكن له : أي الإمام أضحية لعدم قدرته عليها ، أو كانت ولم يخرج بها إلى المصلي تحرى الذابح قدر ذبح الإمام أو نحره وذبح ، فإن تبين بعد التحري : أي الانتظار أنه سبق الإمام أو ساواه في ذبح أضحيته أجزأته لفعله ما وجب عليه وهو النحر فإن لم ينحر ، وسبق الإمام أو ساواه لم تجزه قياساً على الإحرام والسلام في الصلاة . ووقتها بالنسبة للإمام بعد الصلاة والفرارغ من الخطبتين ، ومن لا إمام ثم كأهل البادية تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم وذبحوا ، ولا يضر سبقهم أو مساواتهم له بعد التحري (إلى غروب الثالث السعيد) أي وينتهي وقتها المقرر لفعالها استئناً بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر ، وهذا معنى قوله بغروب الثالث السعيد ، وهذا منسوب مالك رضي الله عنه . وأما عند الشافعي رضي الله عنه فلا ينتهي إلا بغروب الشمس من اليوم الرابع (وشروطها في غير يوم أول طلوع فجر) أي والشرط الرابع من شروط صحة الأضحية : النهار ، فلا تجزى إذا ذبحت ليلاً وعليه بدنها لبطانها ، وأول النهار في غير اليوم الأول يتبدى من طلوع الفجر الصادق كما قال ، وينتهي إلى غروب الشمس . وأما في اليوم الأول فبعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام لغيره كما تقدم لغيره كما تقدم ، وبعد الخطبة بالنسبة للإمام إلى غروب الشمس ، والأفضل فعلها وقت الضحى إلى الزوال ، فأفضل أوقاتها اليوم إلى غروب الشمس ، ثم ضحوة الثاني ثم ضحوة الثالث على المشهور ؛ وقيل إن ظهر اليوم الثاني وضحوة الثالث سواء . وقوله (كالهدايا مثل) معناه : أن الوقت المقرر لفعال الضحايا مثل الوقت المقرر لفعال الهدايا إلا أن الهدى في أول يوم يكون بعد رمي جمره العقبة ، إذ لا صلاة ولا خطبة بحني ولو لأهلها كما تقدم في باب الحج . وندب استحسانها : أي الضحايا وندب إخراجها للمصلي إظهاراً للشعيرة ، ويتأكد ذلك في حق الإمام . وندب الأكل منها والتصدق للفقراء والإهداء للأغنياء بلا حد بثلت ونحوه وكره ترك شيء منها ومن مندوباتها . وكره شرب لبنها ، وكره جز صوفها ، وكره بيعه بعد تعيينها وقبل الذبح ، وكره إطعام الكافر منها . وأما ما ذبحه لها فلا يجوز لأنه ليس من أهل القرية ، فيشترط إسلام ذابحها ، فيكون إسلامه شرطاً لصحتها .

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْوِلَادَةِ عَقِيْقَةَ شَاةٍ تُضَحَّى عَادَةً¹
 عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أَنْثَى يُعَقُّ وَيَوْمَهَا يُلْغَى إِذَا الْفَجْرُ سَبَقَ²

(201) ثم شرع في بيان حكم العقيقة وما يتعلق بها فقال (ويستحب سابع الولادة « عقيقة » أي أن حكم العقيقة وهو ما يذبح يوم سابع ولادة المولود من غنم أو بقر وإبل لا غير الأصل فيها التذب في مذهبنا . وقال الشافعي بوجوبها ، فإن لم يعق عن المولود فعلها بعد بلوغه وجوباً ، والمخاطب بها الأب الأدنى وهو المباشر للولادة ، فلا يخاطب بها جد ولا أم ولا غيرهما من الأقارب . ويشترط في الأب أن يكون حرّاً قادراً على فعلها ، فإن كان رقيقاً أو غير مستطيع سقطت عنه . ومفهوم سابع الولادة أنه لم يعق الأب عن ولده في اليوم السابع فإنها تسقط عنه ولو كان غنياً على المشهور ، ومقابلة أنه إذا فات اليوم السابع بغروب الشمس يعق عنه في السبع الثاني ، فإن فات ففي الثالث فغنها تسقط اتفاقاً عندنا ، فإن مات المولود في السابع أو قبله لم يعق عنه . والعقيقة لغة : اسم لشعر رأس المولود ، أطلق في عرف الشرع على ما يذبح في اليوم السابع من ولادته لخلق شعر رأسه فيه ، والأصل في مشروعية العقيقة ما رواه أحمد بن محمد بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « كل مولود مرهون بعقيقته » وتذب تسميته في اليوم السابع ، وخير الأسماء ما عبد أو حمد . وتذب خلق شعر رأسه والتصدق بزنته ذهباً أو فضة (شاة) بالرفع بدل من عقيقة أو عطف بيان (تضحى عاده) أي أن العقيقة شاة ثنية من الغنم فأعلى أو ثنية من البقر أو الإبل تجزىء أضحية لسلامتها من العيوب ، والغنم أفضل من البقر والإبل لما ورد أن النبي ﷺ عتق عن الحسن بن علي بكيش ، وكذا عن الحسين المولود بعده بسنة رضي الله عنهما . ولا تذبح العقيقة إلا نهاراً ، فإن ذبحت ليلاً لم تجزىء . وقسم ابن رشد الوقت بالنسبة للعقيقة ثلاثة أقسام : مستحب ، وهو من طلوع من الشمس إلى الزوال . ومكروه ، وهو من الزوال إلى غروب الشمس ، ومن طلوع الفجر إلى الشروق . وممنوع ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (عن كل مولود ولو أنثى يعق) يعني أن مذهب مالك رضي الله عنه يعق عن كل مولود ولو أنثى بعقيقة على حدثها ، فلو ولدت المرأة ولدين أو ثلاثة في بطن واحدة عتق عن كل واحد منهم بشاة فأعلى . وتقدم أن الاستطاعة شرط في استحبابها (ويومها يلغى إذا الفجر سبق) يعني أن الفجر إذا سبق خروج المولود من بطن أمه بأن ولدت بعد ما اتضح الفجر ألغى ذلك اليوم وحسب ما بعده من السبعة الأيام ، فإذا ولدت يوم الخميس بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس مثلاً ألغى يوم الخميس وحسب الجمعة فيكون السابع يوم الخميس ، وإن ولدت قبل الفجر أو معه حسب الخميس وكان السابع يوم الأربعاء ، وقس على ذلك . ويجوز تكسير عظامها ، ويجوز تلطبخ رأس المولود بخلوق ، وهو ما عجن من الطيب بدل الدم ، خلافاً للفعل الجاهلية . وكره تلطبخ رأسه بدمها لأنه من فعلهم . وكره ختانه : أي المولود في اليوم السابع ما فيه من التشبه باليهود ، ويستحب التصديق بشيء من لحم

لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَهِيرٍ وَكُلِّ بَحْرِيٍّ وَكُلِّ طَائِرٍ¹
وَتَنَعَّمَ خُسْرُبُوبٌ فَأَرُ قُنْفُودٌ وَأَرْزَبٌ يَرْبُوعٌ وَتَرٌّ خَلْدٌ²

العقيقة نيئاً ، والكل والإهداء منها للجيران نضيجاً ونيئاً ، ولا بأس بالادخار منها كالأضحية . ويكره عملها كلها أو بعضها وليمة ليجمع الناس عليها كوليمة العرس لمخالفة السلف وخوف المباهاة والتفاخر . وأما ذبح غير العقيقة وجعله وليمة فليس بمكروه لما روي عن مالك رضي الله عنه : عفتت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن ادعو إليه إخواني وغيرهم ، ثم ذبحت شاة العقيقة ، يعني صبيحة ذلك الليل ، فأهديت منها للجيران وأكلوا وأكثنا ، فمن وجد سعه فليفعل مثل ذلك ، انتهى من حاشية العدوى على أبي الحسن .

(1) ثم شرع في المباح فقال (لنا يباح) المباح : هو أحد أقسام حكم الشرع الخمسة التي هي الواجب ، وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، كالحفاظة على قواعد الإسلام الخمس . والمندوب ، وهو ما طلب الشرع فعله من غير جزم كصلاة الضحى والتراويح . والمحرّم ، وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق . والمكروه ، وهو ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم كالنفل بعد صلاة العصر مثلاً . والمباح ، وهو ما أذن الشارع في فعله وتركه على السواء ، وإليه أشار الناظم بقوله (لنا مباح أكل كل طاهر) إلى آخر ما يأتي : أي يباح لنا معاشر المكلفين في حالة الاختيار بنص الشرع أكل كل شيء حكم عليه بالطهارة مما تقدم الكلام عليه في باب الأعيان الطاهرة ، وما يأتي الكلام عليه مجملاً ومفصلاً : أي يحل لنا تناوله أكلاً وشرباً . وأعلم أن المباح قد تعرض له أحكام الشرع الخمسة المتقدم ذكرها ، فقد يكون واجباً كتناول ما يسدّ اللتق : أي يحفظ الحياة من شراب وطعام ، وقد يكون حراماً كمنع نفسه من الطعام والشراب ليصوم ، وقد يكون مندوباً كتناول الفطور والسحور لصائم . وقد يكون مكروهاً كأكل لحم السباع وشرب لبنها ، وقد يكون مباحاً وهو الأصل (وكل بحري) أي وما يباح لنا شرعاً أكل كل حيوان بحري ، والمراد به ما يتولد في الماء كسمك وتمساح وسلحفاة وتعرف عندنا بأمر دريقة وغيرها ، ولو كان على شكل الآدمي كالسناس أو الخنزير أو الكلب ولو وجد ميتاً ، إذ البحري لا يحتاج إلى تذكية (وكل طائر) أي ويباح لنا من الحيوانات البرية الطير بجميع أنواعه ، ولو كان ذا مخالب بكسر الميم ، كالبلاب والعباب والرحم وهو : أي المخلف للطير والسبع بمنزلة الظفر للآدمي ، لكن إباحة أكل الطير ولو صغيراً كالجراد ونحوه تنوقف على الذكاة الشرعية ، وإن كان مما يمتته طاهرة كالجراد والزنبور ونحوهما مما لا نفس له سائلة ، ولا يلزم من طهارة ميتته إباحة أكله بغير ذكاة .

(2) أي ويباح لنا (نعم) بفتح التون أي أكل لحمه ، والنعم : الإبل عراباً أو بعثاً والبقر والجواميس والغنم ضأناً أو معزاً ، لكن بعد تذكيتهما بذبح أو شح (خربوب) أي يباح لنا أكله بعد تذكيته ، وهو حيوان على جلده شوك بدل الصوف ، وهو من الوحش يعرف في بلاد السودان بتعجة أبي شوك (فأر) وهو معروف فيباح أكله بعد تذكيته ، وقيل يكره أكله إن تحقق وصوله إلى النجاسات

خَشَّاشِ الْأَرْضِ الْوَحْشِ غَيْرِ الْمُفْتَرَسِ وَحَيَّةٍ مِنْ شَرِّ سَمِيهَا حُرْسٍ¹
 وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لَا الْأَدْمِيَّ وَالْحَمْرُ لَا لِلْعَصَةِ²

وتغذيه منها (تفقد) وهو بالذال المعجمة أهمله الناظم مراعاة للقافية آخر البيت ، وهو أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه ، فإذا ما رأى ما يخاف منه التف كالكورة يبقى بشوكه ، والأشئ قفزة ، والذكر شهيم فهو من الشياح بعد تذكيتها (وأرنب) أي وياح لنا أرنب : أي أكلها بعد ذكاتها ، وهو حيوان صغير طويل الأذنين ، وياح لنا أيضا (يربوع) أي أكل لحمه بشرطه ، وهو أكبر من الفأر ودون السنور ، رجلاه أصول من يديه ، في ذنبه طول ، سريع في جريه (وبر خلد) أي وياح لنا وبر يفتح الواو وسكون الياء وقد تفتح : أي أكل لحمه ، وهو أصغر من السنور . قال الخريشي : وهو دويبية من دواب الحجاز طحلاء اللون ، يعني بين البياض والغبرة ، حسنة العينين . كثيرة الحياة ، لا ذنب لها ، تسكن البيوت . وياح لنا أيضا خلد يفتح اللام : أي أكل لحمه ، وهو فأر أعشى .

(1) أي وياح لنا أكل (خشاش الأرض) مثلث الخاء والكسر أفصح من عقرب وحنفساء ودود ونمل وما أشبه ذلك ، لكن بعد تذكيتها بما يموت به ، فإن وجد في طعام أو شراب حيا أخرج وأكل الطعام ، وكذا إن وجد ميتا ، وميز عن الطعام أو الشراب لظهارة ميتته ، وإن لم يتميز عنه بأن تهري : أي تقطع وتفرقت أجزاؤه وكان كثير طرح الطعام أو الشراب لكلب أو حر أو نحو ذلك ؛ ولا يجوز تعاطيه أكلا أو شربا لحرمته ، فإن لم يكثر ما تهري في الطعام أو الشراب من دود ونمل ونحوهما بل كان قليلا كالثعلب أو الوبع أو نحو ذلك جاز تعاطيه أكلا أو شربا بالغلبة الطعام أو الشراب على ما قل منه : أي انتهري ، والحكمه للغالب (الوحش غير المفترس) أي وياح لنا أكل ما توحش من الحيوانات يعقر للمعجوز عنها ، وذبح أو نحو للمقدور عليه منها كحمار وبقر وحشيين ووزراف وظباء وما أشبه ذلك ، فإن دجن حمار الوحش : أي تأنس كالحمير الأهلية حرم أكله إنفاقا له بها ، فإن توحش بعد ذلك رجع إلى أصله ، وهو إباحة أكله إنفاقا له بالوحش . واستثنى من الوحش المفترس منها كذئب وأسد ونمر ونمس لأنها ليست من الشياح المستوي الطرفين ، بل إنها من المكروه الذي يكون تركه أولى من فعله ، ولا ينافي ذلك القول بجواز أكل لحمها (وحية من شر سمها حرس) أي وياح لنا أكل الحية بعد ذكاتها إن حرس من شر سمها : أي لمن ضرره بأن كان الأكل لها يعلم مواضع السم ويتحرز منها ، فإن لم يؤمن شر سمها حريم أكلها لضرره بالبدن .

(2) (وجاز ما يسد للضرورة) الخ : أي وجاز تناول ما حرم من الأطعمة كالميتة من مباح الأكل وخم الخيل والبغال والحمير الأهلية ؛ وما يحرم من الأشرطة كلبن أو عسل متنجسين لسد الرمق : أي حفظ الحياة إن لم يجد مباحا كما قال للضرورة : أي لأجلها ، إذ الضرورات تبيح المحظورات : أي المنوعات شرعا (لا الآدمي والحمير) أي الآدمي فلا يجوز أكل لحمه للمضطر لأنه سم لا يحفظ الحياة ، ولا الخمر فلا يجوز شربه للمضطر

وَيَحْرُمُ الْبَيْغَلُ وَخَنْزِيرٌ فَرَسٌ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طَيْنٌ أَوْ نَجَسٌ¹
 وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهَرٌّ كَلْبٌ وَتَعْلَبٌ ضَبْعٌ وَفَيْلٌ ذئبٌ²

- لأنه يزيد العطش ، والذي يزيد العطش ولا يحل للمضطر تناوله عصير العنب المسمى بالعرقى ، وعرقى العيش المستخرج من بخار المريسة الغلية ، وعرقى التمر المستخرج منه كالذي قبله في صفة الاستعمال . وأما الخمر المسمى بالمريسة فيجوز للمضطر الذي يخاف على نفسه هلاكاً أو شديد أذى شره لأنه يزيل العطش (لا للغصة) يعني أن الخمر يحرم شرب القليل منه كالكثير ، ويجب فيه الحد ، وعلى شاربه إثم عظيم إلا ما شرهه لإساعة غصة فيباح للضرورة ، لكن تقدم عليه المياه النجسة ولو دماً وبولاً ، كذا في ضوء الشموع . واختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر ، وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقاً ظاهراً أو باطناً ، انتهى نقلاً من دليل السالك . والغصة : ما خنقه من لحم أو غيره حال ابتلاعه ولم يجد ما يسيقها به من المباح ، وإذا جاز للمضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك أو شدة الضرر أكل الميتة ويحومها مما يحرم تناوله وشرب ما يحرم جاز له الشيع والتزود مما اضطر إليه ، فإذا وجد المباح وجب عليه طرحه ، وإذا وجد المضطر طعاماً أو شرباً عند أحد وفيه فضل عن كفايته ومنعه إياه ولو بالثمن جاز له قتاله لكن بعد الإنذار ، فإن قتل المنتفع كان دمه هنراً ، وإذا قتل المضطر اقتصر من المنتفع .
- (1) (ويحرم البغل) أي مما يحرم أكل لحم البغل ولو ذكي ، لأن الذكاة لا تعمل فيه (وختزير) أي ويحرم أيضاً أكل لحم الخنزير ذكي أم لا باتفاق الأئمة ، لأن حرمة ذاتية كالدوم والميتة (فرس) أي ويحرم أيضاً أكل لحم الفرس ولو ذكي على المشهور ، إذ الذكاة لا تعمل فيه عندنا . وأجاز الشافعي أكل لحوم الخيل لكن بشرط التذكية (قرد حمار) أي ويحرم أكل لحم القرد إذا ذكي ، وهذا قول ، والمشهور كراهة أكله ويحرم أيضاً أكل الحمر الأهلية ولو ذكيت لأن الذكاة لا تعمل فيها (ثم طين) أي ويحرم أكل الطين وإن كان ظاهراً ، فلا يلزم من طهارته إباحة أكله لأنه مضر بالبدن ؛ وقيل بكراهة أكله ، لكن قال الدسوقي في حاشيته : وعمل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملاً وتشتاق لأكله وتخاف على ما في بطنها وإلا رخص لها (أو نجس) أي ويحرم أكل نجس الذات كبول أو عذرة ومنى ومذي وودي وقبح وصدید ، وكذا يحرم أكل للنتنجنس كطعام مائع حلت فيه نجاسة مائعة إلا للمضطر كما تقدم .
- (2) (ويكره السبع) الخ : أي ويكره أكل لحم السباع ولو ضبعاً أو ثعلباً إذا ذكيت ، وأما جلدها فظاهر يجوز بيحه والصلاة عليه (وهر كلب) ويكره أكل لحم الهر المعروف عندنا بالكديس إذا ذكي ، ويكره أيضاً أكل لحم الكلب بعد ذكاته على المشهور ، وقيل بحرمته كالقرد (وتعلب ضبع) فيكره أكل لحمهما كما مر (وقيل ذئب) أي ويكره أكل لحم الفيل إذا ذكي ، وأما إن مات حنف ألقه فلا يجوز أكله لأنه ميتة . ويكره أيضاً أكل لحم الذئب إذا ذكيت ، فإن لم تذك فهي ميتة .

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ بِإِلَهِهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكَفْبُ

والحاصل : أن جميع الحيوانات بيرة وبحرية آدمياً أو غيره أربعة أقسام : قسم في البحر ، وهو مباح كله ولا يحتاج إلى ذكاة وقسم في الهواء ، وهو مباح كله لكن بعد الذكاة . وقسم في باطن الأرض ، وهو مباح كله بعد الذكاة . وقسم على ظاهرها ، وهو الذي فيه التفصيل المتقدم .

تمييزه : يدخل ما تقدم في قول الناظم « لنا يباح أكل كل طاهر » جميع نبات الأرض إلا ما غيب العقل منه كالأميون والحشيشة والداتورة وحب البيلادر والسيكران ، فيحرم تعاطي الكثير الذي يؤثر في العقل . وأما القليل الذي لا يؤثر في العقل فيجوز استعماله لطهارته ، وتجاوز الصلاة به إذا كان معمولاً في الجيب ونحوه ولو كان كثيراً . ولا حد على مستعمل الكثير منه ، بل يؤدب باجتهاد الحاكم . ويدخل فيه أيضاً جميع الحبوب والثمار والقواكه وما صنع منها طعام أو شراب إلا المسكر من المائع فنجس ، ويحرم تعاطيه كما تقدم في الكلام على الخمر ، ويدخل البقول كبصل وفجل ونوم وبطاطس وسلج وكرم وما أشبه ذلك ، وكذلك سائر الخضرة كبطيخ وقثاء وخيار ، والزرايع كحلبا ورشاد وكمون أسود أو اخضر وفلفل وما أشبه ذلك مما يكون مصلحاً لطعام ، أو تتخذ منه معاجين للتداوي بها .

ولما كانت اليمين تتعهد على بر نارة وعلى حنث أخرى ، ناسب أن يذكرها بعد باب المباح والمحرم فقال (باب الأيمان والنذور) أي هذا باب في بيان حقيقة الأيمان وأحكامها ، وفي حقيقة النذور وأحكامها ، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائمه وتشعب فروعه ، فقد قال ﷺ «من اقتطع مال مسلم يمين كاذبة أدخله الله النار ، فقليل له ولو شيئاً قليلاً ؟ فقال : ولو قضياً من أراك» والأيمان جمع يمين ، وهي لغة : اليد اليمنى ، وشرعاً : بمعنى القسم ، وسمي القسم يميناً لأن العرب كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه . واليمين والخلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة ، والترادف : اتحاد المعنى ، وسيأتي تعريف اليمين الشرعية للناظم . والنذور جمع نذر ، وهو التزام مسلم قرينة لله تعالى .

(1) ثم قدم الكلام على الأول على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (يمينتا) أي حقيقتها الشرعية

تحقيق ما لم يجب : أي هي إثبات ما لم يثبت باعتراف ولا بينة أو نفيه ، وهي قسمان : يمين بر ، وهي الخلف على الامتناع نحو : والله لا أكلم زيداً أو لا أدخل داره ، ومثل ذلك التعليق على فعل قرينة نحو : إن كلمت زيداً فعلى صوم شهر أو عتق عبد أو مشى إلى مكة ، أو التعليق على حل عصمة كأن يقول لزوجه إن دخلت دار فلان أو كلمته أو خرجت بدون إذن مني فأت طالق ، فيمينه منقودة على بر ما دام ممتنعاً من فعل المحلوف عليه ، فإن فعل ما حلف على الامتناع منه من غير إكراه كما إذا كلم زيداً أو دخل داره أو كلمت زوجته زيداً أو دخلت داره ، أو خرجت بخير إذنه فإنه يحنث ، وتلزمه كفارة اليمين بالله ، ويلزمه فعل ما علق عليه

فَاللَّغْوُ أَنْ يَطْهَرَ نَفْسِي مَا اعْتَقَدَ لَا حَنْتَ بِاللَّهِ فَقَطَّ فِيمَا عَقَدْتُ¹
ومثله اسْتَشْنَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقَ إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنُّسُقِ²

من صوم الشهر أو عتق العبد والمشي إلى مكة وجوباً ، ويلزمه الطلاق في حلفه على زوجته بالطلاق ، أو تعليق عصمتها على الامتناع من كلام زيد ، أو دخول داره إن فعلت شيئاً من ذلك ، ويمين حنت ، وهذا هي الحلف بالله أو بالطلاق ، أو بالتعليق على قرينة كصوم أو مشي إلى مكة ، أو التعليق على حل العصمة على فعل شيء من كلام ، أو دخول دار أو لبس ثوب أو سفر مثلاً فيمينه منعقدة على حنت إن لم يفعل المحلوف عليه ، والمعلق عليه كقوله : إن لم أكلم زيداً ، وإن لم أدخل داره ، وإن لم ألبس هذا الثوب ، وإن لم أسافر إلى بلد كذا ، فعل يمين بالله ، أو على طلاق ، أو عتق مملوك ، أو صوم أو مشي لمكة ، فإن فعل ما حلف عليه بالله أو علق عليه فلا يلزمه شيء وإن لم يفعل ، وإن كان مكرهاً أو عزم على الترك حنت ، وتلزمه الكفارة باليمين بالله ، ويلزمه ما علق عليه من قرينة أو طلاق ، واعلم أن اليمين لا تتعد على بر ولا على حنت ، ولا يحن الخالف أو المطلق على حل عصمة أو فعل قرينة إلا إذا كان مكلفاً مسلماً ، فالصبي والمجنون والكافر لا تتعد يمينهم ولا تلزمهم كفارة ولا طلاق ولا غيرها إن حنوا لعدم انعقادها من أصلها ؛ ومثلهم المكره على شيء من ذلك وإن كان مكلفاً مسلماً (بالله أو صفاته والكتب) هذا شروع منه في صفة اليمين الشرعية ، وهي ان اليمين إذا توجهت على أحد أو لقصده التوثق تكون باسم من أسمائه تعالى كوالله وبالله وتالله والعزير والملك والقدوس والسلام إلى آخر الأسماء ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا ، والأول للنفي ، والثاني للإثبات ، أو تكون بصفة من صفة العلية كقدرته وإرادته وعلية وحياته ونحو ذلك : ما فعلت كذا أو لأفعلن ، والأول نفي ، والثاني إثبات ؛ أو تكون بكتاب من كتب الله عز وجل كأن يقول : والتوراة والإنجيل والزبور ، أو والفرقان لا أكلم زيداً ، أو لأكلمته ، والأول يمين --- ، والثاني يمين حنت . واليمين باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو كتاب من كتبه المنزلة أقسام : منها ما تفيد فيه الكفارة ، ومنها ما لا تفيد فيه ، بل تجب التوبة مما ارتكبه من الإثم ؛ ومنها ما هو لغو لا كفارة فيه ولا إثم ، وتفصيل ذلك ما في قول صاحب الرسالة : والأيمان بالله أربعة . فيمينان تكفران ، وهو أن يحلف بالله لا يكلم زيداً أو ليكلمته فإن كلم الأول زيداً حنت وتلزمه الكفارة ليمينه ، وإن امتنع الثاني من كلام زيد حنت أيضاً وتلزمه كفارة ، والأول يمين بر ، والثاني يمين حنت . ويمينان لا تكفران : أحدهما لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ، ثم يتبين له خلافه ، فلا كفارة عليه ولا إثم . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لَا يُوَاعِزَكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ؛ وثانيها الخالف متعمداً الكذب أو شاكاً فهو إثم ، ولا يكفر ذلك الكفارة ، ولينب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى ؛ وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله .

(2و1) (فَاللَّغْوُ أَنْ يَطْهَرَ نَفْسِي مَا اعْتَقَدَ) أي فاليمين اللغو : أن يحلف المكلف المسلم على شيء يعتقد أنه يظنه ظناً قوياً فيطهر خلاف ما اعتقده أو ظنه (لَا حَنْتَ بِاللَّهِ فَقَطَّ فِيمَا عَقَدْتُ) أي فلا حنت

أَمَّا الْعَمُوسُ الشُّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكُذِبِ فَلَا تَكْفَرُ وَالْعِتَابَ قَدْ يَجِبُ¹
كَفَائِلَ هُوَ الْيَهُودِي مِثْلًا إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلًا²

عليه بشرط أن يحلف بالله فقط لا بطلاق ولا عتاق ، وإذا كان كذلك فلا كفارة ولا إثم عليه لأن يمينه لغو : أي غير منعقدة . قال ذلك : ان يحلف بالله لقد لقي زيداً بالأمس أو راه كذلك وكان على يقين وقت الحلف ، ثم تبين بعد ذلك أنه لقي زيداً قبل أمس بيوم ، أو تبين أن الذي راه غير زيد بل ماثلاً له في الشكل والهيئة . ولو حلف على شيء من ذلك بطلاق أو عتاق للزومه الطلاق والعتاق لأنهما لا لغو فيهما ، وهذا معنى كلامه بالله فقط فيما عقد وقوله (ومثله استنتنا ولو سراً نطق) معناه : أنه مثل يمين اللغو في عدم الحث وعدم لزوم الكفارة استنتنا : أي الاستثناء بأن شاء الله فإنه مسقط للكفارة والإثم ، لكن بشروط ثلاثة أشار الناظم إليها بقوله (إذا نوى حلّ اليمين بالنسق) يعني أن الحالف بالله إذا استثنى في يمينه بأن شاء الله ، فإن يمينه منحلّة فلا تلزمه كفارة ولا إثم إذا لم يفعل المحلوف عليه بشرط أن يقول إن شاء الله بعد يمينه ، وان يصل الاستثناء به ، وأن ينطق بلسانه ولو سراً قاصداً بذلك حلّ اليمين ، لا إن جرى ذلك على قلبه فلا ينفعه ، فإذا قال له أحد احلف بالله لتأتينا يوم السبت مثلاً فقال له : والله لأتيتك يوم السبت إن شاء الله تعالى وقصد بذلك حلّ يمينه لا يبحث إن لم يأته أصلاً أو أتاه يوم الأحد لعدم الانعقاد كما علمت وأما إن لم يقصد بقوله إن شاء الله حلّ يمينه ، بل قاله تبركاً أو من غير قصد ، أو قصد به حلّ اليمين وكان الاستثناء منفصلاً عن اليمين بلا ضرورة كتنبس أو سعال : أي قحة أو لم ينطق بلسانه ولو سراً فإن يمينه منعقدة ، ويبحث إن لم يفعل المحلوف عليه وتلزمه الكفارة ، وهذا معنى قوله : إذا نوى حلّ اليمين بالنسق : أي بالشروط المترتبة في النظم . واعلم أن الكفارة والاستثناء بأن شاء الله وغوره خاصان باليمين بالله كما تقدم ، ولا يفيدان في عتاق ولا طلاق ، فإذا قال لعبيده : إذا كلمت زيد فأنت حر إن شاء الله ، ثم كلمه عتق العبد ، ولا يفضعه الاستثناء أو قال لزوجته : إذا دخلت دار فلان فأنت طالق إن شاء الله تعالى ، فدخلتها طلقت الزوجة بمجرد دخولها الدار ، ولا يفضعه الاستثناء ، ولا يفيد في ذلك كله كفارة .

مسئلة : إذا قدم أحد ضامناً أو شريكاً كقهوة أو لبن لأحد آخر وقال له : كل أو اشرب ، وقال الآخر : لا أكل ولا أشرب ، فقال مالك الطعام أو الشراب : على الطلاق أو علي حرام إلا ما أكلت أو شربت ، وقال الآخر : عليه الطلاق أو عليه الحرام لا يأكل ولا يشرب ، حكم على مالك الطعام والشراب بالحث ولزوم الطلاق يحلف على ما لا يملك وهو الشخص الممتنع ولا يبحث الممتنع من الأكل أو الشرب ، ولا يحكم عليه بطلاق لأنه حلف على ما يملك وهو نفسه ، اللهم إلا أن يأكل أو يشرب فيحكم عليه بالطلاق إذا ، ويسلم مالك الطعام أو الشراب ، وهذه مسئلة ينفي الاعتناء بها لوقوعها كثيراً بين العامة .

(201) (أما العموس) الخ : يعني أن اليمين العموس التي لا تنفيذ فيها كفارة كاليمين اللغو (الشك أو قصد الكذب) أي هي أن يحلف أحد شاكئاً في حصول شيء أو متعمداً الكذب ، وسميت

وَمَنْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا تُحْتَسَبُ إِذَا مَا فَعَلَهُ¹
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةِ وَمِنْ أُمِّهِ إِلَّا إِذَا حَاشَا وَالْأَلْسِمَةَ²
 وَهِيَ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ قَدْ حَلَفَا إِلَّا عَلَى حَقِّ نَسْوَى الْمُسْتَحْلِفَا³

غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . مثال ذلك : أن يحلف أحد بالله أنه لقي زيداً يوم الخميس وهو شاك في لقائه أو في اليوم أو متحقق أنه رآه يوم الأربعاء وانتقل إلى الخميس عامداً ، فلا تفيده الكفارة كما قال (فلا تكفر) ومحل ذلك إن تعلقت يمينه بماض من الزمن كما في هذا المثال وكانت يمينه في يوم الجمعة وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال مثل أن يحلف بالله أنه يجتمع يزيد في تلك الساعة أو فيما بعدها وهو شاك في ذلك أو متحقق أنه لا يجتمع به أصلاً فإنها تكفر ، وإن كان متعمداً للكذب لتعلقها بالحال أو الاستقبال (والثاب قد يجب) أي فمه من حلف أنه لقي زيداً وكانت يمينه بالله وهو شاك أو متحقق عدم لقائه فإنه تجب عليه التوبة مما اجترم ، لأن يمينه وقعت غموساً وهي من كباير الذنوب (كقتال هو اليهودي مثلاً) التشبيه لإفادة الحكم ، يعني أن من قال : إذا كلمت زيداً أو دخلت داره أو لبت هذا الثوب أو أكلت هذا الطعام هو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام ، ثم ذلك كلم زيداً أو دخل داره أو لبت أو أكل مثل صاحب اليمين الغموس في أنه لا تلزمه كفارة ولا تنفعه إذا فعلها ، بل الواجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتقرب إليه بما استطاع من عتق أو صدقة أو صوم ، وهذا معنى قوله (إن فعل الشيء الذي قد فعل) أي إن فعل ما كان ممتنعاً من فعله بعد قوله هو اليهودي وما شابهه في المعنى .

(21) (ومن يحرم ما أحل الله له) أي أن من قال : الحلال علي حرام (فلا تحته) أي لا تحكم عليه بمحنت إذا ما فعل شيئاً مما أبيح شرعاً ، كأكل لطعام مباح أو شرب لمباح أو لبس أو غيره من كل مباح شرع ، إذ الحلال والمحرّم هو الله تعالى (إذا ما فعله) أي ليس عليه إثم ولا تلزمه كفارة ولا غيرها إذا فعل شيئاً من أنواع المباحات بعد قوله كل حلال علي حرام إن دخلت دار زيد ثم دخلها (إن لم يكن من زوجة ومن أمه) أي إن لم يكن في تحريمه الحلال زوجة أو أمه ، وإلا لزمه الطلاق الثلاث في الزوجة . ويحرم عليه مس أمته التي كان يطؤها بالملك لأنها من أفراد الحلال وتمتعت عليه (إلا إذا حاشا) أي إلا إذا أخرج الزوجة والأمة عن أفراد تكل الكلية بنية قبل التلفظ بحرام ، فإن حاشا أي أخرجهما بنية لا تحرم عليه الزوجة ولا الأمة ، ولا يلزم شيء أصلاً ، وصورة ذلك أن يقول مستثياً بنية كل حلال غير زوجتي وأمني علي حرام ، وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بالهشاشات (والإلزامه) أي وإلا بأن لم يتحاشا . أي لم يخرج من تحريم الحلال الزوجة والأمة بنية لزمه الطلاق البت في الزوجة ، وحرم عليه مس الأمة كما تقدم .

(3) (وهي على نية من قد حلفا) يعني أن اليمين تعتبر فيها نية الحالف إذا لم يتعلق بها حق لغير الحالف ، بل حلف من عند نفسه بطوعه ؛ فمن قال لأحد : والله لآتينك يوم السبت ولم يأت

وَكَفَّرَ الِيمِينَ بِالسُّجُوبِ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ¹
 إِطْعَامُ عَشْرِ كُلِّ شَخْصٍ مَدًّا وَصَحَّحَ إِنْ عَشَى لَهُمْ وَغَدَى²
 أَوْ أَعْطَاهُ رَطْلِينَ خَيْرًا وَالْأَحَبُّ بِالْأَدَمِ أَوْ كِسْوَةَ عَشْرٍ قَدْ وَجِبَ³

حدث عليه ، وينفعه ذلك في الفتوى والقضاء ، لأن بساط يمينه يتضمن قوله : ادخل السوق ما دام فيه هذا الظالم . ولا أدخل المسجد ما دام فيه هذا الخادم ، فإن لم تكن له نية ولا بساط فالتخصيص والتقييد ليمينه العرف القوي ، فإن كان عرف أهل البلد كما هو في بلاد السودان إطلاق الدبلة على الحمار فقط ، وحلف بالله أو الطلاق أو العتاق لا يشتري دابة ، ثم اشترى فرساً أو بعيراً فإنه لا يحنث ، وينفعه ذلك في الفتوى والقضاء ، لأن المندار في الأيمان على عرف أهل كل بلد في الألفاظ ، فعرف أهل السودان تنزيل حرم بغير تاء منزلة طلق بعيرها أيضاً ، وتنزيل على الحرام منزلة على الطلاق سواء بسواء ، فإن لم يوجد في اليمين نية ولا بساط ولا عرف قوي فالتخصيص أن المقيّد فا العرف الشرعي إذا كان الخائف من أهل الشرع ، فإن حلف بالله أو الطلاق أو العتاق لا يصلي ولا يصوم حنث بالشرع : أي يلزمه ما حلف به إن دخل وقت الصلاة كالظهور أو غيرها أو جاء وقت الصوم كرمضان لأن يمينه كانت مطلقة .

تيمه : لا يجوز لأحد أن يفتي في يمين الطلاق في بلد من البلاد حتى يكون عالماً بالألفاظ المستعملة في عرفهم معان معلومة عندهم .

(3-1) ثم شرع في الكلام على حكم كفارة اليمين وبيان أنواعها ففأى (وكفر اليمين بالوجوب) أي أن اليمين تجب فيها الكفارة شرعاً إذا كانت بالله ، أو صفة من صفاته الذاتية وكانت منعقدة على بر أو حنث . والخالف مكلف مسلم وقد حنث ، ولم يكن يمينه لغواً ولا غموساً لعدم وجوب الكفارة فيهما (وهي على التخيير والترتيب) وهي : أي الكفارة إذا وجبت بالشروط المتقدمة أربعة أنواع ، ثلاثة منها على التخيير بمعنى أن المكفر مخير في فعل أيها شاء ، وواحد على الترتيب بمعنى أن فعله مرتب على عدم القدرة على أحد الثلاثة ، فإن كفر مع القدرة كانت كفارته باطلة لما علمت فالثلاثة التي يخير المكفر فيها ما قاله الناظم (إطعام عشر كل شخص مداً) أي أحدها . إطعام عشرة مساكين أحراراً مسلمين ، لكل مسكين مدّ بمدّه ﷺ من غالب قوت أهل البلدة . والمدّ رطل وثلاث الجندادي ، وهو أصغر من رطل مصر يسير ، ويستحب في غير المدينة المنورة زيادة ثلث المد ، وتيل نصفه . والأول هو المشهور . وأما هي فلا تستحب الزيادة فيها على المد رقفاً بمسكينها (وصح إن عشي لهم وغدَى) أي وأجزاً عن الأطعام سبع العشرة مرتين عشاءين أو غداءين ، أو عشاء وغداء يخبز وإمام معادين لهم (أو أعطه رطلين خبزاً والأحب « بالأدم » أي وأعطه : يعني كل مسكين من العشرة رطلين خبزاً : أي طعاماً مخبوزاً من القمح كالترغيف ، أو من الذرة كالخبز المعروف عندنا بالكسرة ، أو من الدخن أو غيره ، والواجب بغير إدام ، والأحب :

وَحَصَّصَتْ بِنْيَةَ وَقِيَّدَتْ بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ قُودَتْ¹

في السبت الذي عقب يمينه ، وقال : قصدت أي سبت كان ، فلا يحكم عليه بحت ، لأن المدار على نيته ، فينفعه ما قد نواه (إلا على حق نوى المستحلماً) أي إلا إذا كانت اليمين على حق : أي على تحقيق حق لغير الخالف ، فالعبر إذا نية المستحلف : أي الذي طلب من اليمين الخالف في نظير حق يريد تحقيقه أو يريد الوفاء به ؛ مثال الأول : إذا طلبت الزوجة من زوجها عند العقد ان يحلف بالطلاق لا ينقلها من منزلها أو من بلدها إلى بلد آخر أو لا يتزوج عليها ، وقال : نويت حين حلفت بالطلاق لا أنقلها من منزلها أو من بلدها في شهر العقد أو عامه ، أو لا أتزوج عليها ثيباً وتزوجت بكراً ، فلا ينفعه ذلك لأن العبرة بنية الزوجة المستحلقة له عند العقد ، لأنها جعلته عوضاً في نظير حقها . ومثال الثاني : إذا قال الغريم لغريمه : لا أتراك حتى تحلف لي بالطلاق أو العتاق ، أو بالله تعالى لتقضيني حقي يوم السبت أو الأحد مثلاً ، وحلف له بالطلاق أو بما بعده ليقضيته حقه في اليوم الذي سماه الغريم ، ثم تأخر المدين عن اليوم المسمى كالسبت أو الأحد في المثال وقال : نويت في يعني غير هذا السبت أو غير هذا الأحد الذي سميت به ، فلا ينفعه ذلك لأن المدار على نية صاحب الحق ، ويلزمه الطلاق أو العتاق ، أو كفارة اليمين بمجرد فوات اليوم المسمى .

(1) (وخصصت بنية وقيدت) أي وخصصت يمين الخالف العامة بنية ، وقيدت يمينه المطلقة بنية أيضاً بمعنى أن النية تخصص لفظه العام ، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، كرجل فإنه لفظ يصلح لكل بالغ من بني آدم ، وتخصيصه : قصره على بعض أفرادها ، كلفظ عالم فإنه مقصور على من كان متصفاً بالعلم دون غيره من الأفراد . والمعنى : أن من حلف لزوجه عليها فإن التي يتزوجها طالق ، ثم طلق الزوجة المحلوف لها وتزوج أخرى وقال : قصدت حال يميني إن تزوجت عليها وهي في عصمتي ، والآن قد خرجت من عصمتي فإن ذلك ينفعه في الفتوى والقضاء لنيته ، وإذا كانت يمينه مطلقة ففقيد نيته . والمراد بالمطلق ما دل على الماهية بلا قيد ، كلفظ لحم فإنه يدل على حقيقة معلومة من غير احتياج إلى قيد . وتقيدته : أي المطلق رده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره ، فمن حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بالله تعالى لا يأكل لحمًا . ثم أكل لحم طير وادعى أنه قصد في يمينه غير لحم الطير ، فينفعه ذلك في الفتوى والقضاء أيضاً (بالعرف بعد بسطه إن قودت) أي فإن قودت النية بأن لم تكن له نية تخصص لفظه العام أو تقيد المطلق ، فالمخصص أو المقيد ليمينه بساط اليمين وهو السبب الحامل عليها ، فإنه متضمن للنية ؛ مثاله : قول ابن القاسم في من وجد الزحام على المجزرة فحلف أن لا يشتري الليلة لحمًا ، فوجد لحمًا دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لا حث عليه ولو حلف بالطلاق . ومن حلف بالله أو بالطلاق أو العتاق لا يدخل السوق وكان بالسوق ظالم يخاف من شره ، أو حلف لا يدخل المسجد وكان فيه خادم يؤذي الناس ، ثم دخل السوق بعد أن تركه الظالم المسيطر عليه ، أو دخل المسجد بعد أن ترك خادمه الخدمة فلا

أَوْ عَتَقُ رِقِّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا¹
وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ التِّرَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مَا حَكَمَهُ النَّدْبُ أَعْلَمُ²

أي المندوب شرعاً كونه بإدام ، وهو ما يلذّ به الخبز مضغاً ويسهل ابتلاعاً كطبخ الخضرة واليامية ونحوها ، وكالإدام المعروف عند أهل السودان بالملاح ، والتمر إدام وكذا الفجل والبصل وما شابهها من البقول (أو كسوة عشرة قد وجب) أي الواجب عليه إن لم يكفر بالإطعام كسوة عشرة مساكين ، للذكر قميص إلى كعبيه أو فوقهما قليلاً يمكنه أن يصلي فيه ، ولا يجب عليه غيره من سروال أو طاقية أو رداء ؛ وللمرأة قميص ساتر لجسدها سابل يستر ظهور قدميها ويديها إلى كوعيها ، وخمار تتفنع به ولو من أدنى القماش كالدُمورية والولاية ، لأن المقصود الستر لا الزينة ، وإن كان فيهم صغير أعطاه كسوة كبير : أي قدرها من الأذرع مثلاً وجوباً .

(1) والنوع الثاني والثالث ما أشار إليه بقوله (أو عتق رق) صدر البيت معناه : أنه إن لم يكفر بالإطعام أو الكسوة فالواجب عليه أن يكفر يمينه بعتق رقيق سالم من العيوب ، فلا يجزىء مقطوع يد أو رجل أو أعور أو أشل وهذا معنى قول الناظم (سالم) من العيوب المتقدم ذكرها وغيرها (قد أسلمنا) فلا يجزىء عتق كافر من الأرقاء في كفارة اليمين ولا غيرها من الكفارات ، وهـ أوه هنا وفيما تقدم للتخيير (ثم ثلاثاً صامها إن أعدها) أي ثم إن عجز عن الكفارة بأحد الأنواع الثلاثة المتقدمة لفقره كفر وجوباً بصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة إذا صامها بنية التكفير ، وندب تابعها . ولا يجوز له الانتقال إلى الصوم ، ولا تصح كفارته به إلا بعد العجز عن الأنواع الثلاثة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : إن أعدها : أي كان عديماً ، ومفهومه أنه إذا لم يكن معدماً لا يجوز له أن يكفر بالصوم وهو كذلك .

(2) ثم شرع في بيان النذر وأحكامه فقال (والنذر) لغة : مطلق الالتزام ، وشرعاً : التزام قرية من القرب . وأر كان ثلاثة : الشخص المتلزم ، وتشتراط فيه شروط تفهم من المثني والمتلزم به ، وهو فعل القرية والصيغة : نحو : لله عليّ كذا ، أو عليّ كذا ، وإلى معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (والنذر في الشرع التزام مسلم مكلف) البيت : أي حقيقته الشرعية التزام مسلم ذكر أو أنثى مكلف : أي عاقل بالغ (ما حكمه الندب فاعلم) أي هو التزام المسلم المكلف شيئاً حكمه الندب شرعاً كصلاة أو صدقة أو صوم أو حج أو عمرة . والمراد بالالتزام : الوجوب ، فمن قال : لله عليّ أو عليّ صلاة ركعتين فأكثر ، أو صدقة بدينار ، أو صوم يوم أو شهر ، أو حج أو عمرة ، لزمه ما التزمه من ذلك ووجب عليه الوفاء به . وكره التكرار كأنه على صوم كل جمعة ، أو كل اثنين مخافة أن يشغل ذلك على النفس وتمله فينقلب معصية . وكره المعلق ولو على قرية كإن شفي الله مريضني ، أو إن قدم زيد ، أو رزقت ولداً فعليّ صوم شهر أو صدقة كذا من الذنائب أو حج أو عمرة ، لأنه كالمجازات والعوض . على فعل المعلق عليه . ومفهوم مسلم مكلف : أنه لا يلزم كافرًا ، نعم إن أسلم بعد نذره يستحب له الوفاء به

وَتَنْذُرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثَّلَاثِ اِكْتَفَى بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكَرِهٍ لَا تَقِي¹
 وَمَنْ صَلَّى أَوْ عَكَوفا نَذْرًا بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضْرًا²
 لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرَحَّلَ³

من غير وجوب ، ولا يلزم صبيًا لكن يستحب له الوفاء بعد البلوغ . ويلزم الرقيق لكن فيه تفصيل ، فإن كان المندور به ما لا وجب عليه الوفاء به بعد عقته ، وإن كان المندور صلاة أو صومًا أو حجًا أو عمرة ، فإن أذن له السيد وجب عليه الوفاء بما نذر من القرب ، وإن لم يأذن له فلا يجب عليه الوفاء إلا إذا عتق ، لكن قال ابن عرفة : إن كان وفاء ما نذره من صلاة أو صوم لا يضر بالسيد وجب عليه الوفاء به ، ولا يحتاج إلى إذن ، وإن كان يضر بالسيد فلا يجب عليه الوفاء إلا بإذن منه . ومن قال : علي نذر ، والله علي نذر ولم يسم له مخرجًا : أي لم يذكر صلاة ولا صدقة ولا غيرها وجبت عليه كفارة بيمين وتقدم تفصيلها ، وإن سمي له مخرجًا لزمه ما سماه .

- (1) (ونذر كل المال بالثلاث اکتفی) یعنی آن من قال كل مالي نذر لله تعالى ، اکتفی منه الشرع بإخراج ثلث ماله للفقراء . ومن قال كل مالي في سبيل الله ، لزمه إخراج الثلث من ماله الموجود حين النذر لا ما زاد عليه بعد ، ويصرف في مهمات الجهاد من أسلحة وخيل للغزو عليها وغير ذلك ، لأن سبيل الله هو الجهاد ؛ وأما إذا سمي شيئًا من ماله في نذره كأن يقول : لله علي نذر مائة دينار وفرنسي الأبيض وعبدي زيد ونحو ذلك ، لزمه ما سماه ولو أتى على جميع ماله . ومحل الاقتصاد على إخراج الثلث إن أطلق في نذره كقوله : كل مالي نذر لله وفي سبيل الله . وأما لو قيد بأن قال في نذره : كل مالي تزيد أو لجماعة معينين كخدمة المسجد أو طلبة معهد من المعاهد العلمية ، وجب عليه إخراج كل ما يملك من الممتلكات وقت النذر ، وهذا هو المشهور ؛ وقيل يجزئه إخراج الثلث (بنذر ممنوع وكره لا تقي) أي لا يلزمك الوفاء بشيء ممنوع شرعًا أو مكروه إن نذرته ، فمن قال : لله علي أن أصلي عند خطبة الجمعة أو عند طلوع الشمس أو غروبها ، أو قال : علي أن أزيئ أو أشرب خمرًا أو أقتل نفسي ، لا يلزمه الوفاء بشيء من ذلك ، ومتى فعل شيئًا مما ذكر ونحوه وفاء لنذره كان آثمًا عاصيًا لله ورسوله ، فالواجب عليه أن لا يقدم على معصية نذرها ، ولا شيء عليه من كفارة وغيرها ، بل يكون مثاليًا لتركه ما حرم الله فعله ، إذ ترك الحرام طاعة . قال صاحب الرسالة : ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصيه ولا شيء عليه ، وكثيرًا ما يقع من الجهلة إذا كان لهم مريض يقولون : إن شفي الله مريضنا علينا لعب : أي اجتماع للرقص يختلطوا فيه الرجال والنساء ، فإن شفي الله مريضهم فعلوه زاعمين أنه يلزمهم الوفاء به ، فهم عصاة يتهون عن ذلك ويؤدبون بما يكون لهم زاجرًا عن قبيح فعلهم ، لما علمت أن المعصية لا تلزم بالنذر ، ولا يجوز الإقدام عليها . ومن قال : لله علي أن انتقل بعد صلاة العصر أو قبل المغرب ، لا يلزمه الوفاء في شيء من ذلك لأنه مكروه شرعًا ، وترك المكروه مندوب يثاب عليه .
- (2و3) (ومن صلاة أو عكوفًا نذرًا) يعني أن من قال : علي نذر صلاة ركعتين فأكثر ، أو لله علي أن

اعتكف (بمسجد من الثلاث) أي نذر الصلاة أو الاعتكاف ، في مسجد من المساجد الثلاثة التي هي مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى (حضرًا) أي لزمه الحضور : أي السفر من بلده إلى تلك المساجد لفعل ما نذره من صلاة أو اعتكاف فيما عينه منها كما قال (لفعله ولو نوى بالأفضل) أي ولو كان حين ما نذر بالمسجد الأفضل منها ، ونذر الصلاة أو الاعتكاف بالمفضول كالمسجد الأقصى ، لأن المسجدين أفضل منه اتفاقًا . والخلاف في أي المسجدين أفضل مسجد المدينة أم مسجد مكة . وحاصل ذلك أن مسجد المدينة أفضل عند علماء أهل المدينة ، والخلاف في غير موضع القبر الذي ضم أعضاء المصطفى ﷺ ، وفي غير الكعبة من مسجد مكة ، فالقبر الشريف أفضل من بقاع الأرض والسماء حتى العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ، ويليه في الفضل الكعبة المشرفة ؛ وأما البلدان بقطع النظر عن مسجديهما فالمدينة أفضل بدليل ما ورد في السنة ، فقد روى الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج «المدينة خير من مكة» ولما ورد في دعائه ﷺ «اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني في أحب البلاد إليك» وقوله ﷺ «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان» انتهى من الجامع الصغير . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه : إن مكة أفضل من المدينة ، وأما الكعبة فإنها أفضل من بقية المدينة اتفاقًا . وأما حكم الجوار بأحد البلدين الشريفين فعدم المجاورة بمكة أفضل . قال مالك : القفول : أي الرجوع ، أفضل من الجوار ، يعني بمكة . وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب ، فذلك اختار مالك التوطن بها حتى نفي الله تعالى ، كذاب في بلغة السالك للعلامة الصاوي (كغيره وغيره) أي أن من نذر صلاة أو اعتكافًا بمسجد من المساجد المشهورة كالأزهر وغيره من مساجد المسلمين ، فلا يلزمه الذهاب إليه ويؤدي ما نذره في أي مسجد من المساجد ، وإذا كان المسجد الذي نذر الصلاة أو الاعتكاف فيه قريبًا من منزله بأن كان بينهما ثلاثة أميال فأقل لزمه الذهاب إليه . وقيل لا يلزمه إذا كان بقرب منزله مسجد يؤدي نذره فيه ، والقولان مستويان . ومفهوم قول الناظم : وغير ذلك لا ترحل ، أن لزوم الارتحال خاص بالمساجد الثلاثة المتقدم ذكرها لقوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى» وهذا ما مشى عليه الناظم . وحاصل ما في الشرح الصغير للردديري رضي الله عنه : أن من نذر صلاة أو اعتكافًا بالمسجد المفضول كالمسجد الأقصى وكان وقت نذره بالمدينة أو بمكة لا يلزمه الانتقال إلى المفضول ، بل يؤدي نذره بالمدينة أو بمكة ، لأن مسجديهما أفضل من المسجد الأقصى باتفاق أهل العلم ، فأولى غيره من المساجد في عدم لزوم الاتيان لما علمت .

تنبيه : من قال : لله علي أن أذبحه أو أنحره على قبر نبي أو ولي من الأولياء لا يلزمه بعنه ولا ذبحه بمحله ، لأن الهدايا لا تساق ولا تنحر إلا بمكة أو منى . ومن قال : لله علي أن أذبح شاة أو بقرة أو بعيرًا على قبر نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء ولم يتلفظ بالهدى ، لا يلزمه ما أراد

باب في الجهاد والجزية والمسابقة

فَرَضُ الْجِهَادِ فِي أَهَمِّ الْأَمْكِنَةِ كِفَايَةٌ مَعَ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةِ¹
عَلَى صَاحِبِ عَاقِلٍ حَرٌّ ذَكَرَ وَمُسْلِمٍ وَسَالِحٍ قَدِ اقْتَدَرَ²
مِنْ غَيْرِ دِينٍ حَلٌّ أَوْ أُبُونِ عَيْنَا إِذَا فُوجُوا وَبِالتَّعِينِ³

أن يتقرب بذمعه أو غره إلى تلك القبور ، وليفعل ذلك بمحله وجوباً ، ويتصدق به للفقراء . وإن نذر جنس ما لا يهدي كالثياب والدراهم والدنانير وغيرها ، فإن كان حول القبور المذكورة فقراء ملازمون لخدمتها أو مجاورون لها كفقراء المدينة المنورة لزمه بعته إليهم ، وإن لم يكن حول قبور الأنبياء أو الأولياء فقراء ينتفعون بما نذره من الثياب وما بعدها وجب عليه إخراجه بمحله والتصدق به للفقراء على المشهور ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأواب ، وعلى آله واصحابه ذوي الصدق والصواب ، والتابعين إلى يوم المآب .

أي هذا باب في بيان حكم الجهاد وما يتعلق به ، وفي بيان حكم الجزية ومقدارها وشروطها وفي بيان حكم المسابقة وشروطها وما يتعلق بها . والباب في الأصل : ما يمكن التوصل به إلى نيل مقصود كفرجة الدار وغيرها . وفي الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل العلم المشتركة في حكم يشملها .

(1) قوله (فرض الجهاد) ، شروع منه في بيان حكم الجهاد في الشرع . وحكمه أنه فرض كفاية كما يفهم من قوله بعد كفاية ، بمعنى أنه يجب في الجملة ويسقط بقيام بعض المسلمين عن باقيهم ، كإقامة موسم الحج كل سنة وغيره من فروض الكفاية ، كما يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى . آخر الكتاب (في أهم الأمكنة = كفاية) أي أن الجهاد في سبيل الله تعالى يجب كفاية في الأمكنة المهمة ، وهي الثغور التي يخشى دخول العدو منها في بلاد المسلمين . وأعلم أن الجهاد في الأصل مشتق من الجهد بفتح الجيم ، وهو التعب . وفي الشرع : قتال مسلم كافراً لإعلاء كلمة الله تعالى (مع أيّ والٍ في السنة) أي أن وجوبه الكفائي يكون مع والي المسلمين في كل سنة تأتي ؛ والمراد بالوالي من نصبه أهل الحلّ والربط من المسلمين للنظر في مصالح العامة والخاصة ، وكان مستوفياً للشروط التي تتوقف عليها صحة الولاية ، وبايعه الناس على الطاعة ، فيجب الجهاد معه ولو كان بعد ذلك جائزاً في أحكامه ظالماً في رعيته ، ولا يجوز عزله إذ عزله يؤدي إلى ما هو أكبر من جوره ، وأما غيره من نوابه فيعزل وجوباً متى ظهر منه الجور في الأحكام والظلم للريعة .

(2و3) ثم شرع في بيان شروط الجهاد فقال ؛ إن شرط وجوب الجهاد سبعة : الصحة ، والعقل ، والحرية ، والذكورة والإسلام ، والبلوغ ، والقدرة عليه . وقد أشار إلى ذلك بقوله (على

حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ¹
 وَقَسُوتِلُوا إِلَّا النَّسَاءَ وَالزَّمَنَاءَ وَالطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الْفَنَاءَ²
 وَمِثْلُ الْأَعْمَى زَاهِبٌ مُتَعَرِّبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيِي لَهُ مُسْتَعْمَلٌ³

صحيح) أي أنه يجب على الصحيح ، فانريض غير مخاطب به عاقل ، فلا يجب على مجنون ولا معتوه وهو ناقص العقل (حر ذكر) فلا يجب على رقيق ولا على امرأة ولو كانت مطيقة للقتال لقوتها وتدريبها (ومسلم) فلا يجب على كافر ، والصحيح وجوبه عليه لكنه متوقف على إسلامه ، فالإسلام شرط صحة (وبالغ) فلا يجب على صبي ولو كان مطيقا مندرجا إلا إذا عينه الإمام كما يأتي (قد اقتدر) فلا يجب على عاجز عنه كبر أو عمى أو قطع اليد أو رجل أو شلل لا يقيق معه القتال . ويزاد على السبعة شرطان آخران ، لكن سقوط الوجوب بأحدهما عرضي كما قال (من غير دين حل أو أبوين) يعني أن من توفرت فيه شروط وجوب الجهاد إذا كان عليه دين وحل أجله وقدر على الوفاء به فلا يجب عليه الجهاد حتى يفي ما عليه من الدين ؛ وكذلك من له أبوان ومنعهما معا الخروج إلى الجهاد ، أو معه أحدهما والآخر ساكت بعضرة الجميع فيسقط الجهاد حينئذ ؛ وأما إن كان عليه دين لم يحل أجله ، أو حل وكان عاجزا عن الوفاء به لفقرته . أو لم يكن له أبوان ، أو كانا وم يمنعه الخروج إلى الجهاد لا يسقط عنه الوجوب بوجه من الوجوه . وهذا كله في الوجوب الكفائي . وأما العيني الذي يطالب منه كل أحد بانفراده فقد أشار إليه بقوله (عينا إذا فوجوا) أي أن الجهاد يكون فرض عين لا كفاية إذا فجا العدو مكانة قوم ؛ أي جاءوا فجأة . ولم يعلم المسلمون توجههم إلى بلادهم حتى كانوا بقريةهم (وبالتعيين) أي ويتعين أيضا بتعيين الإمام أحدا من المسلمين ولو صبيًا أو امرأة مطيقتين له أو جماعة معينين ، فلا يسقط حينئذ بحلول دين ولا منع أبوين ، ويتعين الجهاد أيضا بالنذر لأنه من أعظم القرب .

(3-1) أي أنه يجب على المسلمين إذا حضروا ببلد من بلاد الكفار الحربيين وأرادوا قتالهم أن يعرضوا عليهم الإسلام قبل الشروع في قتالهم ، بأن يدعوهم إلى النطق بالشهادتين ، والانقياد إلى بقية قواعد الإسلام ثلاثة أيام ، وقيل ثلاث مرات في يوم واحد كما قال (حتمًا) عليهم يعرض الإسلام) فإن أجابوا وامتثلوا وتركوا وحرّم قتالهم ، وتوهم دماؤهم وأموالهم بعد ذلك إلا بحق الإسلام كما في الحديث الصحيح ، وإن امتنعوا عرضت عليهم الجزية ؛ أي قبولها كما قال (أو جزية) فإن قبلوها ضربت عليهم وتركوا من القتال بشرط الأمن من مكربهم ؛ ولذا قال (إن نالهم أحكام) أي محل قبول الجزية منهم إذا انتقلوا إلى بلاد المسلمين وكانوا تحت حكمهم ، أو وصل إليهم حكم المسلمين بحيث لا تخشى قائلتهم ، وإلا بأن لم يقبلوا الإسلام ولا ضرب الجزية جاز قتالهم ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (وقوتلوا) أي إن لم يقبلوا الإسلام ولا ضرب الجزية عليهم شرع في قتالهم جوارًا ، وقوتلوا بالفعل (إلا النساء والزمناء) أي إلا نساءهم فلا يجوز قتلهن لصيرورتهن بعد الظفر بهن غنيمة للمسلمين .

وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسَمٌ يَحْرُمُ إِنْ أُمِّنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمٌ¹
وَأَمْنَعُ لِمَنْ مِثْلِيهِ مِنْهُمْ فَرًّا أَوْ بَلَعَتْ أَلْفُونَ اثْنِي عَشْرًا²

فهو من الأموال لكن يجوز قتلهم إذا قتلن أحدًا وقتلن قتال الرجال ؛ وإلا الزمن : أي المقعد من الرجال فلا يجوز قتله أيضًا (والطفل والمجنون) أي وإلا الأطفال : أي الصبيان الذين لم يبلغوا ، فلا يجوز قتلهم لأنهم من الأموال ، لكن إذا قتلوا أحدًا وقتلوا البالغين جاز قتلهم ولو بعد الأسر ، وإلا المجنون فلا يجوز قتله (والشيخ الفنا) وهو من كبير في السن جدًا وضعفت قواه فلا يجوز قتله لعدم قدرته على القتال ، ما لم يكن له رأي وتبدير في أمر الحرب فيجوز قتله لذلك ، إذ التبدير أضرب من القتال (ومثل الأعمى راهب منزول) أي أن الأعمى من رجال الحربيين لا يجوز قتله لعجزه ؛ ومثله الراهب المنزول في دير أو صومعة عن قومه ولم يكن مخالطًا لهم ، فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ، وإذا لم يجز قتله ترك له كفايته من ماله ، فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين (إن لم يكن رأي له مستعمل) أي ومحل منع قتل الراهب حيث لم تكن له مخالطة لقومه ولا رأي : أي معرفة بأمر الحرب يستند عليها قومه ويستعينون بها على حرب المسلمين ، وإلا جاز قتله . واعلم أن من قتل أحدًا لم يجز . قتله شرعًا كالنساء والزمن وما بعدها لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ، بل يستغفر الله تعالى لارتكابه ما لا يجوز ارتكابه .

(21) (والقتل بالنار وسَمٌ يحرم) أي إن المسلمين إذا شرعوا في قتال الحربيين يحرم عليهم قتلهم بالنار ليحرقوا أو قتلهم بالسم : أي بالآلات مسمومة كرمح وسهم وما أشبه ذلك مخافة أن يردوها على المسلمين فتؤذيهم ؛ ومثل ذلك إطلاق الغازات السامة عليهم إذا كانوا في الحصون مختلطين بالمسلمين والنساء والذرياري ، لحرمة المسلمين وحق الغائمين في نساءهم وأطفالهم ؛ وكما يحرم قتلهم بالنار والسم يحرم أيضًا بإطلاق الماء عليهم ليغرقوا وحبسهم عنهم ليموتوا عطشًا (إن أمكن الغير وفيهم مسلم) أي أن محل حرمة قتلهم بالنار وما بعدها إن أمكن الغير : أي أمكن قتالهم بغير ما ذكر كآلات السلاحيية من سيف ورمح وقوس ، ومثل الرمي بالقوس الرمي بالبنادق والمدافع إذ هي الآلات المعدة في هذا الزمن للحرب غالبًا ، فإن لم يكن قتلهم بالآلات وخرجوا من الحصون منفصلين عن نساءهم وأطفالهم وعن المسلمين ، جاز قتالهم بما يمكن قتلهم به من نار أو غازات سامة أو إطلاق ماء أو حبسه عنهم ، فإن كانوا في الحصون مختلطين بالمسلمين والنساء والذرياري لم يجز قتلهم بفرق أو حرق وما أشبه ذلك ، لحرمة المسلمين وحق المجاهدين في الغنم ، ما لم يشد الخوف منهم على المسلمين ، وإلا جاز قتلهم على كل حال وبأي شيء ، فإن ترمسوا بالمسلمين بأن جعلوهم أمامهم تجاه السلاح وكانوا وراءهم رمي العدو من فوق الترس ، ولو أدى ذلك إلى قتل بعض الغازات إن قل البعض ، وإن أدى ذلك إلى قتل أكثر الغازات جاز رميهم مع الترس الأحمر (وامنع لمن مثليه منهم فرا) يعني أن الفرار من قتال الكفار ممنوع شرعًا ، بل هو من الذنوب الكبائر ، وقد عده النبي عليه الصلاة والسلام من الموبقات : أي المهلكات السبعة

وَالْخُمْسُ فِي الْغَنَمِ لِيَبْتَ الْمَالِ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ¹
سَهْمٌ لِغَازِيِنَا وَضِعْفَاهُ الْفَرَسُ وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلَ الْحَرَسِ²

المذكورة في حديث «اجتنبوا السبع الموبقات ، وعدّ منها التولي يوم الزحف» . ويكون الفرار المذكور معصية بأحد أمرين : أحدهما إذا كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار كما قال : «وامنع لمن مثليه منهم فرا» والأصل في ذلك قوله تعالى فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين - الآية : أي اثبتوا واصبروا على قتالهم وإن كانوا مثلكم مرتين (أو بلغت ألفونا اثني عشر) أي وثاليفهما إذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ جيشهم هذا الحد لا يجوز الفرار ، ولو كان جيش الكفار مائة ألف ، وهذا مشروط باتفاق الكلمة بين المسلمين . فإن اختلفت كلمتهم جاز الفرار ، لأن اختلاف الكلمة مع كثرة جيش الكفار يؤدي إلى هلاك المسلمين ؛ ويجوز الفرار أيضاً إذا كان المقاتل متحرراً لقتال الكفار بأن أظهر لهم الهزيمة ليتبعوه ثم يكرّ عليهم ليقتلهم ، أو متحيز إلى فئة : أي انهزم ليضم إلى جماعة المسلمين إذا بعد عنهم وخاف أن يعجل بينه وبينهم العدو ، وهذا محصل كلامه .

(2و1) (والخمس في الغنم لبيت المال) شروع منه في بيان حكم قسم الغنائم التي غنمها المسلمون من بلاد الحريين التي فتحت عنوة : أي بالسيف والقهر . وأما ما فتح منها من غير قتال أصلاً فغنائمها لبيت المال خاصة ، ولا حق للمجاهدين فيها لعدم الإيجاب بالخيال والركاب ، بل يصرّفه الإمام لذي القربى وهم بنو هاشم واليئامى والمساكين وابن السبيل بدليل قوله تعالى : ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية . فيقسم الإمام الغنائم خمسة أخماس : خمس منها يكون لبيت المال يفعل فيه الإمام ما يراه في مصالح المسلمين : من قضاء دين لمعسر ، وتجهيزه إن مات ، وتزويج الأعراب ، وإعانة حجاج ، وإصلاح لقطرة ، وبناء لخصن أو سور وإصلاحهما ونحو ذلك للإمام أن ينفق على نفسه وعباله من بيت المال المعروف . ويجرم عليه السرف . فما زاد على المعروف يكون من ماله خاصة (والأربع الأخماس للرجال) أي والأخماس الأربعة الباقية تقسم بين رجال الجيش ، بشروط تتوفر في كل واحد منهم وهي : الإسلام ، والذكورية ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والحضور ، والقدرة على القتال ؛ فلا يسهم لكافر ولا امرأة ولا عبد ولو قاتلوا ، ولا يسهم أيضاً لمجنون ولا لصبي إلا إذا قاتل قتال البالغين وأجازه الإمام ، وإلا فلا ، ولا يسهم لغائب عن القتال إلا إذا كانت غيبته تتعلق بأمر الجيش كإحضار زاد أو أسلحة أو مدد فيسهم له حينئذ ، ويسهم أيضاً لمن ضلّ عن الجيش ولو بأرض المسلمين ، ولا يسهم لعاجز عن القتال لعسى أو عرج أو قطع يمنع من القتال ، اللهم إلا أن يكون للأعشى والأعرج ونحوهما رأي وتبصير في الحرب يعول عليه فيسهم لهم لأجل ذلك (سهم لغازينا) أي لكل غاز منا معاشر الأحرار المسلمين سهم واحد من الغنيمة (ضعفاه الفرس) أي وللفرس ضعفاً ما يستحقه الغازي ، وهو أي ما يستحقه الفرس سهمان ، وإن لم يسهم لراكبه كعبد

وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ الْعَبْدُ وَالْأَنْثَى وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ¹
وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنَقْمِ آبَا²
شَرَائِطِ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةٌ عَقْلٌ بُلُوغٌ خُلُطَةٌ ذِكُورَةٌ³

وكافر أو لم يركب عليه أحد ، وكان القتال في سفينة والخيال فيها أو خارجها ، أو كان الفرس رهيباً ، والرهب : داء يكون يبطن حافر الفرس يمنعه من العدو : أي سرعة الجري ، إذ المقصود من الخيل إرهاب العدو ، وقد حصل بحضورها مع الجيش (ولو غدا في حاجة مثل الحرس) أي أن الغازي يستحق سهمه من الغنيمة ولو غدا : أي غاب ، وسار في حاجة تتعلق بالجيش مثل حراسة ظهرهم من العدو ، أو حراسة ثغر يخشى منه مدد المحاربين بالرجال وغيرهم من جهة . ويسهم أيضاً لمن مضى بعد مبارزة العدو ، وأما من غاب عن الجيش في حاجة لنفسه خاصة ولم يحضر القتال فلا يسهم له ، ولا يسهم أيضاً لمن مرض قبل مبارزة العدو وأعجزه المرض عن المبارزة والقتال .

(2) ثم شرع في بيان من لا يستحق شيئاً من الغنيمة ولو كان حاضراً للقتال فقال (وستة) أي ستة أنواع (لم يأخذوا في المغنم) أي لا يستحقون شيئاً منه ، فمن جعل لهم نصيباً من أولات الأمور فقد ظلم المجاهدين فيما يستحقونه شرعاً (العد والأنثى) أي الأول من الستة العد ، فلا يسهم له من المغنم ولو غنم بانفراده إذا كان مستنداً للجيش : أي سائراً تحت ظله ؛ وأما أن يستند إلى الجيش بأن كانت له قوة كقوة الجمع الكثير ، وغنم من الكفار مستقلاً بنفسه لا معين له غير شجاعته وشدته بطلته ، فيكون ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ، نصفاً له ونصفاً للجيش يخمس ما غنموه ، ومثل العبد في هذا التفصيل الذمي ، والثاني الأنثى : أي المرأة فلا يسهم لها ولو قاتلت قتال الرجال وقتلت بالفعل (وغير المسلم) أي والثالث مما لاحظ له في الغنيمة : الكافر والذمي ولو قاتل وقتل لتوقف قسمه على الإسلام ، إلا أن يقاوم بنفسه غير مستند لأحد من المسلمين وغنم من الحربيين غنائم ، فيكون له نصف ما غنم كما تقدم بيانه (والطفل والمجنون) أي والرابع ؛ والمراد به الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولو كان مطيقاً للقتال ، وتقدم أنه إذا أطاق وأذن له الإمام أسهم له . والخامس : المجنون فلا يسهم له لفقد الشرط وهو العقل (أو من غابا) إلى آخر البيت : أي والسادس : من غابا في أمر يختص به ولم يحضر القتال ولم يؤم : أي يرجع للجيش بغائمه فلا حظ له في الغنيمة ، فإن عاد بعد غيبته بغائمه يستفيد منها الغزاة أسهم له حيث يشاء .

(3) ثم شرع في بيان الجزية وشروطها فقال (شرايط الجزية) الجزية : مال يضرب : أي يجعله الإمام على كافر كتابياً كان أو مشركاً ولو قرشياً (خمس) أي أن شروط ضربها على الكافر المذكور خمسة على ما مشى عليه الناظم ، وهي في الحقيقة ثمانية شروط (قدرة) أي أوفا القدرة على أداء الجزية كلها أو بعضها ، فإن عجز عنها لفقرة سقطت عنه (عقل بلوغ) وثانيها العقل ، فلا تجب على مجنون . وثالثها : البلوغ ، فلا تجب على صبي : أي لا

وَقَدَرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُلُقًا مَا صَالِحَ الصَّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقًا¹
وَالْعَنُويَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دِينَارِهَا وَأَمْتَعَهُمَا²
وَسَطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءِ الْعَمَائِي وَالخَيْلَ وَالسَّرَجَ لِكَالِبِغَالٍ³

تضرب عن واحد منهما ولو كانا غنيين ، فإذا أفاق المنجون وبلغ الصبي أخذت منهما ، ولا ينتظر بهما مرور حوز زوان المانع . بل المذار في ذلك على مرور حوز ضربها على كبار العقلاء فأكثر (حظقة) أي وربيعها : مخالطة لأهل دينه ولو كان منعزلاً بكينسة ، فإن لم يكن مخالطاً لهم كالأهلب المنعزل في دير فلا تضرب عليه الجزية لأنه لا يجوز قتله كما تقدم (ذكورة) والخامس : الذكورية ، فلا تضرب على امرأة وإن كانت غنية . والسادس : الحرية ، فلا تجب على رقيق . والسابع : كونه غير معاهد ، فلا تضرب على معاهد للمسلمين ، وهو من طلب منهم الأمان على نفسه وماله ولم يكن تحت حكمهم . والثامن : أن يكون ممن يصح سبأؤه ، فإن لم يصح سبأؤه كالمترد والكافر الذي اعتقه مسلم في بلاد الإسلام فلا تضرب عليه جزية .

(3-1) (وقدرها) أي مقدارها الذي يجعله الإمام على الكافر بالشروط المتقدمة (في كل عام علقاً) أي أن القدر الذي يجعله الإمام عليهم من الأموال يؤخذ بعد تمام الحوز لا قبله ، ولا من أوله ؛ والفراد بالعام هنا السنة القمرية لا غير (ما صالح الصلحي عليه مطلقاً) أي إنما يؤخذ من أهل الصلح كل سنة ما صلحوا عليه الإمام من الدراهم أو الدينار أو الحبوب أو الثمار قل أو أكثر . وهذا وجه الإطلاق في كلامه . ثم ما شرطوه مع الإمام إما أن يكون مجعلاً كألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة أردب أو أكثر أو أقل ، أو يكون مفصلاً ؛ فإن كان مجعلاً أخذ منه إن رضي به الإمام وترك تفرقة على أشخاصهم لكبرائهم ؛ وإن كان مفصلاً ضرب الإمام على كل ذكر مكلف منهم ما تراضوا عليه ، وإن وقع الصلح على الجزية مبهمة ضرب على كل واحد منهم أربعة دنانير أو أربعين درهماً كالعنويين ، فإن بذنوا له ذلك لزمه قبوله ، ولا تجوز له مقاتلتهم على أحد القولين . والثاني تجوز له حتى يبذلوا له ما يرضى به ، كذلك في [بلغة السالك] (والعنوي أربعون درهماً) بعشرة دینارها) أي والذي يضرب على العنوي ، وهو من ففتح بلاده قهراً أربعون درهماً شرعية إن كان من أهل الورك . وقوله بعشرة دینارها معناه : أن الأربعين درهماً تقابل أربعة من الدنانير ، فإن كان من أهل الذهب أخذ منه أربعة دنانير شرعية ، لأن صرف الدينار بالنظر إلى الجزية عشرة دراهم فضة كالزكاة ، فهذا المقدار المذكور من أحد النوعين يؤخذ من كل ذكر مستوفي للشروط من أهل العنوة ، فإن قدر على بعضه أخذ منه ولو درهماً ، ويدفع الكافر ما عليه من الجزية بنفسه ولا يقبل منه نائب ليدوق المدلة والإهانة ، فإذا جاء بها ودفعها صفع على فهاه إهانة له لعل نفسه تأبى الذل فيتخلص منه بالدخول في دين الإسلام . والأصل في ذلك قوله عز وجل : ﴿ حتى

وَيَنْقُضُ الْعَهْدَ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ وَغَضِبَهُمْ عَلَى الزَّانَا لِلْحَرَّةِ¹
 وَكَالتَّمَرِّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ²
 أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةٍ بِتَزْوِيجِ أَغْرٍ أَوْ سَبِّ مَعْصُومًا بِمَا لَا قَدْ كَفَّرَ³

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿﴾ وأما صرف الدينار بالنسبة إلى النكاح والسرقة فاننا عشر درهماً ، وكذلك في الدية وتغليظ القسم ، وقد قال بعضهم في هذا المعنى :

وَالصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ نَحْبٌ فَأَعْلَمُ فِي دِيَّةِ قَطْعِ بِنِكَاحِ قَسَمِ
 وَالصَّرْفُ فِي الْجِزْيَةِ وَالزُّكَاةِ عَشْرَةٌ وَالبَّاقِي بِالأَوْقَاتِ

أي أن صرف الدينار في الباقي ، يعني في المعاملات بين الناس بحسب صرف الوقت غلاً أو رخص ، ورمز إلى الأثنى عشر درهماً صرف الدينار في الدية وما بعدها بقوله «بحب» إذ الباء اثنان والحاء ثمانية والياء الأخيرة اثنان بحسب الجمل (وامنعهما . وسط الطريق والبناء العالمي) أي لمنع كلاً من الصلحي والنعوي وقت قبول الجزية منهما المشي : أي المرور في وسط طريق المسلمين ومرهما بالمرور بجانب الطريق : أي يشترط عليهما ذلك إهانة ، ويشترط عليهما أيضاً ألا تكون أبنيتهم أعلى من بناء المسلمين بل تكون دونها (والخيل والسرجه لكالبغال) أي وامنعهما ركوب الخيل ولو غير مسرجة ، وركوب البغال كذلك والحمر مسرجة ، فإذا ركبوا حميراً ركبوها عرياً أو على لبد ، ويمنع العنوى من إحداث كنيسة ومن ترميمها إذا تصدعت أو تهدمت ، ولا تعرّض للصلحي في إحداث الكنائس ولا في ترميمها ، فإذا اتقادوا هذه الشروط وظهرت طاعتهم لأمر الإمام بقربنة الحال قبلت منهم الجزية ، وإلا بأن أنفت نفوسهم عن قبول هذه الشروط فلا تقبل منهم ، لأنهم والحالة هذه لا تؤمن غائلتهم .

(3-1) ثم شرع في بيان ما ينقض العهد الذي بين المسلمين وبين أهل الذمة فقال : اعلم أن كلاً من الصلحي والنعوي إذا رضی لدفع الجزية بالشروط المتقدمة صار في ذمة المسلمين وأمانهم ، بمعنى انه يحرم عليهم دماؤهم وأموالهم ، فإذا نقضوا العهد بشيء مما يأتي أبيحت دماؤهم وأموالهم فتصير فينا ، وإلى ما ينقض به العهد : أي الأمان الذي منحناه إياه أشار الناظم بقوله (وينقض العهد بمنع الجزية) أي ينقض العهد الذي بيننا وبينهم بامتناعهم عن دفع الجزية للإمام (وغضبهم على الزنا للحرّة) أي وينقض العهد إذا غضبوا حرة على الزنا وزنوها بالفعل ، فإن كانت مختارة أو كان الغضب على الزنا لأمة أو حرة كافر فلا ينقض العهد ، وإنما يؤدبون بما يراه الإمام زاجراً لهم عن قبيح الفعل (وكالتمرّد على الأحكام) أي ومما ينقض العهد : أي الأمان الذي أعطوه من المسلمين تمردهم على الأحكام الشرعية ، والمراد بالتمرّد عليها مخالفتها وعدم المبالاة بها (أو كشفهم لعورة الإسلام) أي ومما ينقض العهد أيضاً كشفهم لعورة المسلمين بكتاب أو رسول منهم للحريين يخبرهم أن جيش المسلمين في غفلة ، وإذا أتيموه من الجهة الفلانية مثلاً تمكتم من قتلهم وأسرههم (أو إن لمسلمة بتزويج أغر) أي أو أغر الذمي مسلمة ولو أمة بأنه مسلم حتى صدقته بتزييه بزّي المسلمين

باب المسابقة

جَازَ السَّبَاقِ بِالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ أَوْ كَلَّ بِجَعَلٍ قَدْ بُذِلَ¹
 مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقَ أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقَرْنٍ إِنْ سَبَقَ²

وتزوجها ووطئها بالفعل ، فباح ماله ودمه لنقضه العهد (أو سبَّ معصوماً بما لا قد كفر) أي ويتنقض عهد الذمي إن سبَّ معصوماً بما لم يكفر به : أي لم نقره عليه وقت قبول الجزية بأن يقول : إن محمداً غير نبي أو غير رسول أو لم ينزل عليه قرآن أو توقره ، فإن سبَّ معصوماً بما أقرناه عليه كأن يقول : محمد رسول إلى العرب دون غيرهم ، أو يقول : عيسى ابن الله ، أو ثالث ثلاثة ، فلا ينتقض عهده . وأعلم أن من سبَّ معصوماً بما لم نقره عليه تعين قتله على الإمام ، فلا يجوز له تركه إلا إذا أسلم ، فإن أسلم ترك لأن الإسلام يجب ما قبله ؛ وأما غيره ممن نقض العهد فيكون ماله فينا ، ونظر الإمام في قتله وعدمه ، وعزر الذي بما يراه الحاكم زاجراً له في بسط لسانه ، وإظهار معتقده في مجالس المسلمين ، وفي حقه ناقوساً ، وبيعته حمراً مسلماً ، وكسر الناقوس ، وأريق الخمر .

ولما انتهى الكلام على الجهاد وما يتعلق به أخذ يتكلم على ما يعين على معرفة أحواله ، وهو المسابقة بالخيال وغيرها فقال (باب المسابقة) أي هذا باب في بيان حكم المسابقة وبيان شروطها ، وقد بوب لها بعد ذكرها في ترجمة باب الجهاد ليميزها عنه . والسبق بسكون الباء مصدر سبق بفتحها : إذا تقدم على قرينه ، والسبق بفتح الباء : ما يجعل للسابق من نقد أو حيوان .

(2و1) (جواز السباق) أي أن السباق بخيل أو إبل أو سهام أو غيرها حكمه الجواز . والأصل فيه المنع لما فيه من القمار والتجمل لأخذ ما في يد الغير من الأموال ، وما فيه من اللهو واللعب ، وقد رخص فيه الشرع وأجازه للتدريب في أمر الحرب ودفع الصائل بالقدرة على الكر والفرار ، فيجوز مطلقاً بجعل وبعيره كما يأتي لناظم (بالسهام والإبل) والخيال أو كل) أي تجوز المسابقة برمي السهام والخيال والإبل ، أو بكل من الجانبين ، بأن يكون فرس من جانب وجمل من جانب (بجعل) قد بذل . من جاعل تبرعاً لمن سبق) أي تجوز المسابقة بجعل : أي مال من نقد أو حيوان أو ثياب أو غيرها ، يجعله أحد الحاضرين لمن سبق تبرعاً منه ، فمن كان سابقاً أخذ جوازاً ، ومعنى قد بذل في كلامه : أخرجه المتبرع من خالص ماله ليُرغب المتسابقون في التدريب والتعلم لكيفية الحرب ودفع العداة (أو من مسابق لقرن إن سبق) أي أو كان الجعل من أحد المتسابقين ليأخذه غيره إن سبق الغير وإن سبق هو : أي مخرج الجعل يكون ما أخرجه للحاضرين لأنه . مثال ذلك : أن يخرج أحد المتسابقين من خالص ماله جنيهاً أو كيشاً مثلاً ويقول لقرينه : إن سبقتني كان لك ، وإن سبقتك كان لمن حضر من الناس ، وهذا هو المرخص فيه ؛ وأما إذا خرج كل منهما جنيهاً مضمراً مثلاً على أنه إن سبق أحدهما أخذ الجنيهيين فحرام لأنه من القمار المحض .

أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ إِنْ عَيْنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِيَ
وَعَايَةً وَمَبْدَأًا وَحَدًّا إِصَابَةً وَنَوَعَهَا وَالْعَدْدَا

(20) (أو سابق لحاضر المقام) : أي أو كان المال المخرج من سابق لغيره : أي وقع العقد على ما إذا كان المخرج لمن حضر المقام إذا كان المخرج هو السابق ، وإن وقع على ما إذا سبق المخرج غيره من السابقين كان المال الذي حقه هو له ، فلا يجوز لاختلال الشرط (إن عينا المركوب ثم الرامي) هذا شروع منه في شروط جواز المسابقة ، بمعنى أنه لا تجوز المسابقة إلا إذا كان المركوب من فرس أو بعير معنا ، كأن يقول المسابق لقرينه : أسألك بهذا الفرس أو هذا الجميل أو بفرسي الأحمر وجميل الأبيض ؛ ويقول الآخر مثل ذلك ، فإن جهل المركوب من فرس أو جميل على أحد المتسابقين لا يجوز عقد المسابقة ولا الشروع فيها للجهالة ، وكما يجب تعيين المركوب يجب أيضًا تعيين الراكب للسلامة من الغرر ، ويجب أيضًا في المسابقة بالسهم تعيين الشخص الرامي لمقارنه عند العقد ، وكذا تعيين ما يرمى به من قوس أو بندق (وعاية ومبدأ) ويشترط أيضًا لجواز المسابقة بالخيال أو بالركاب أو بالسهم تعيين العاية التي ينتهي إليها السباق ، وتعيين المبدأ الذي تنبثق منه المسابقة ؛ فإن ضرب أحد المتسابقين وجه فرس قرينه في السباق أو احتطف سوطه فتأخر الفرس بذلك لم يكن مسبوقة ؛ وأما إن سقط سوطه من يده أو انقطع ركابه أو حزام فرسه أو نحو ذلك فتأخر عد مسبوقة لتفريطه ، وكذا يقال في الإبل (وحددا) إصابة ونوعها) أي ويشترط لجواز المسابقة بالسهم ونوعها بيان حقيقة الإصابة وذكر نوعها خرقًا أو حسمًا أو حرما ؛ فالخرق : أن يثقب السهم الغرض المعروف الآن بالسورة ؛ والحسم : أن يثبت السهم فيه ولا ينقبه ؛ والخرم : أن يقطع السهم شيئًا من أطراف الغرض (والعددا) أي ويشترط أيضًا بيان العدد الذي يكون به الرامي سابقًا ولو في آخر رمية ، وإن استوفى العدد ولم يصب كان مسبوقة ، فإن عرض للسهم غرض متأخر أو انكسر لم يكن بذلك مسبوقة لعذره . وتجوز المسابقة أيضًا بالجري بالأرجل ، وبالمنارعة ، والسباحة في الماء والسفن ، لكن بغير جعل ، بل بقصد التمرن والتدريب فقط ؛ إذ المسابقة في نظير العوض خاصة بالخيال والإبل والسهم دون غيرها . ومحل جواز المسابقة بالشروط المتقدمة أن تكون بقصد تعلم هيئة الجهاد في سبيل الله ، ودفع المتجاوزين لحدود الله ؛ فإن كانت مجرد النهو واللعب لم تجز ، سيما إن أدى ذلك لتأخير صلاة من الصلوات الخمس عن وقتها لمختار ، وأولى إن أدى إلى خروج الوقت رأسًا فتصير قضاء ، لأن ذلك من أكبر الكبائر ، والله الهادي إلى الصواب .

ولما أنهى الكلام على المسابقة وما يتعلق بها شرع يتكلم على النكاح فقال (باب النكاح وما يتعلق به) أي هذا باب في بيان حقيقة النكاح ، وفي بيان حكمه وذكر مهمات مسأله ، وفي بيان ما يتعلق به من طلاق ورجعة وظهار وإبلاء ولعان وغير ذلك ، كعدة ونفقة ورضاع وحضانة ، وهو باب مهم ينبغي الاعتناء به ، لما اشتمل عليه من الحكم والأحكام . والنكاح

باب النكاح وما يتعلق به

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْتِ ذِي أَهْبَةِ تَزْوِيجُ بِكْرِ لَاعَبْتُ¹
وَالْوَجْهَ وَالْكَفُّ يَعْلَمُ يُنْظَرُ وَخُطْبَةُ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ²

لغة : يطلق على الوطء مجازاً ، إذا النكاح في الأصل : دخول الشيء في الشيء إما حساً كالوطء ، وإما معنى كدخول النوم في العين . وشرعاً يطلق على العقد حقيقة ، وقد عرفه العلامة الدرديري رحمه الله تعالى بقوله : النكاح عقد خلل تمتع غير محرم ومجوسية وأمة كتابية . وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

- (1) قوله (يندب للمحتاج مع أمن العنت) إلى آخره ، شروع منه في بيان حكمه الشرعي : يعني أن الأصل فيه الندب مع أمن العنت : أي الأمن من الوقوع في الزنا (ذي أهبة) أي قدرة على دفع المنه والقيام بنفقة الزوجة من الحلال رحي نسلأ أو لا كإصلاح منزل ؛ وقد يعرض له الوجوب كما إذا خاف الوقوع في الزنا لغلبة شهوته وكان قادراً على دفع المنه والنفقة من الحلال ، بل ولو لم يقدر عليها إلا من الحرام إذا استحكمت عليه الشهوة ارتكاباً لأخف الضررين وقد يكون محرماً إذا أدى إلى الإلحاق على الزوجة من الحرام كسرقة أو غصب ولم تكن شهوته غالبية يخشى منها الوقوع في الزنا أو يؤدي إلى الإضرار بالزوجة ككونه عنيماً أو معترضاً ؛ وقد يكون مكروهاً لعدم احتياجه إليه لوجود زوجة أو سريته ؛ ويؤدي التزوج إلى إلتحاق من المكروه شرعاً ؛ وقد يكون مباحاً فيما إذا كانت له زوجة فأكثر وله قدرة على الإلتحاق من الحلال ، ولكنه لم يرج نسلأ أو لم يقصده : أي النسل بل لمجرد التلذذ بالحلال . والتدليل على ندب التزوج شرعاً قوله ﷺ «تناكحوا تناسلوا فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة» وقوله عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم ابادة قلبتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، وغير ذلك من الأحاديث والآيات الواردة في ذلك ، وقد حمل العلماء الأمر هنا وفي آية ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ على الندب (تزويع بكراعبت) تزويع بالرفع نائب فاعل يندب ، والبكر هي التي لم تنزل بكارتها بوطء نكاح ، وقوله لاعب . فيه دليل على إباحة ملاعبة الزوجة ، كما يشهد لذلك «كل خو يلهوه المؤمن بائناً إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل امراته» الحديث . واعلم أن الأصل في النكاح الندب كما تقدم ، وكونه بيكر من النساء مندوب ثاني لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بالأبكار فإنهم عذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأسخن أقبالاً وأرضى باليسير من العمل» أي أن الأبكار أكثر رضاء باليسير : من النفقة ومن الوطء لعدم اطلاعها على أحوال غير زوجها ، وأحسن عشرة من الثيبات ، وهذا باعتبار الغالب عليه مدار الحكم . (والوجه والكف يعلم ينظر) أي يندب للمخاطب النظر إلى محضوبته قبل العقد عليها

وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلِّ أَنْ يَرَى كَلًّا وَالِاسْتِمْتَاعُ حَاشَى الدَّبْرِ^١

ليكون على بعلم من أمرها ، ولقطع النزاع الذي يكون بعد العقد ، لكن لا يجوز له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفها فقط لعلمها أو علم وليها . ويكره استغفالها ، ويحرم النظر لغير الوجه والكفين ولو بلا شهوة ، سيما إن كانت بالغة ، اللهم إلا أن يوكل من النساء من تنظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة ثم تخبره ، فإن ذلك جائز (وخطبة في خطبة ويظهر) أي ويندب خطبة بضم الخاء المعجمة : كلام مسجع مبدوء بحمد الله تعالى مع الشهادتين ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، وقرآءة آية فيها الأمر بتقوى الله تعالى ، وذكر المقصود في خطبة بكسر الخاء : أي عندها ، وهي التماس النكاح من أولياء المخطوبة مثل أن يقول بعد حمد الله وما بعده : أما بعد ، فإننا نرؤم مصاهرتك والانضمام إليكم والدخول في حومتكم وما أشه ذلك . ويندب لولي المخطوبة أن يرده على الخاطب بمثل ما قال في خطبته ، وذكر الترحيب وما يدل على الرضا من القول إن لم يكن ثم مانع شرعي أو عادي ، فإن كان رده رداً جميلاً ؛ وندب إظهار النكاح إن وقع صحيحاً ، إذ صحة العقد تحصل عندنا بمجرد الإيجاب من جانب ولي الزوجة والقبول من الزوج أو وكيله بغير إشهاد ، وذكر صداق لجواز نكاح التفويض ، إذ لإشهاد وذكر الصداق شرطان في صحة الدخول دون العقد على الصحيح ، فإن دخل الزوج بالزوجة والحالة هذه وأقر بالوطء حداً حد الزنا جلدًا إن كان غير محصنين ، ورجماً إن كانا محصنين . وتندب الخطبة أيضاً عند عقد النكاح من الزوج وولي الزوجة . ويندب تقديم الولي في ذلك على الزوج أو وكيله . وندب تقصيرها ، إذ التطويل يؤدي إلى السآمة . وندب تهنته للزوج بمثل : مباركة إن شاء الله قنحو ذلك ، ودعاء لهما بالتقوى وصلاح الحال والمآل .

(١) لما ذكر الناظم فيما تقدم أن الخاطب لا يجوز له النظر إلا إلى وجه المخطوبة وكفها فقط ، بين هنا أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها مجردة وغير مجردة ، ويجوز لها أيضاً النظر إليه كذلك بقوله (وجاز بالعقد لكل أن يرى كلاً) أي ويجوز بعد العقد لكل أحد من الزوجين أن ينظر إلى جسد صاحبه ولو الفرج . قال صاحب المختصر : وحل لهما حتى نظر الفرج ، يعني بعد العقد (والاستمتاع حاشى الدبر) أي وجاز لهما أيضاً الاستمتاع بالنظر والقبلة والمباشرة بالجسد والاستمتاع بالوطء في القبلة خاصة إذا لم يكن هناك مانع من حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام بحج أو عمرة ، وإلا فلا يجوز بل يحرم . ومفهوم القبلة أنه لا يجوز الاستمتاع بالوطء في الدبر أصلاً لأنه محرم شرعاً . ويؤدب الزوج إن وطئ حليلته في دبرها باجتهاد الحاكم ، ولا يحذ ، وتؤدب حليلته أيضاً إن غرته بذلك بأن أظهرت له : أي جعلت له الدبر موضع القبلة وهو لا يعلم ذلك منها إلا بعد الفعل ، ولا تطلق منه بذلك كما يتوهم العامة ، وما نصصت على ذلك إلا بعد ما استفناني فيه بعض الأزواج ، وذكر أن زوجته كانت تفعل معه هكذا بغير علم منه ، فلما علم ظن أنها تطلق منه بذلك ، وهذا محصل كلامه .

وَلَمْ يَجْزُ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفَسْقِ حَجَبًا¹
وَهِيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلٍ فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلْ²
كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجْلِ وَعِدَّةِ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمِ حَصَلِ³
إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَيْرُ⁴
أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلَّ عَقْدًا إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَأَ⁵

(5-1) (ولم يجز لخاطب) إلى آخره يعني أنه يحرم شرعاً أن يخطب أحد على خطبة أحد آخر ، فإن خُتِبَ مؤمن امرأة : أي التمس نكاحها منها ومن أولياتها إن كانت ثيباً ، أو من مجربها إن كانت مجبرة ، ومالت المخطوبة وأولياتها للخاطب ومال هو لها ، بأن ركن كل من الجائنين للآخر ، وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك عند الناس لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبته بعد ذلك : أي يحرم للنهي عنه شرعاً . وكما تحرم الخطبة على الخطبة يحرم أيضاً السوم على السوم في البيع إذا ركن البائع للمشتري ولم يبق بينهما إلا التوفية بالكيل أو الوزن أو تسليم الحيوان للمشتري ؛ وأما في أول التخاطب أو التساوم قبل الركون ، فلا يحرم واحد منهما لثلاث تهور النساء أو السلع ، وهذا معنى قول صاحب الرسالة «ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه» وذلك إذا ركننا وتقاربا (إلا لفسق حجبا) أي لا تجوز الخطبة على الخطبة إلا إذا كان الخاطب فاسقاً بجارحة من الجوارح ، كالزاني وشارب الخمر والسارق وآكل الربا وما أشبه ذلك ، وكان الخاطب على خطبته صالحاً : أي مستور الظاهر ، وإلا فتجوز لخلاص المخطوبة مما تقدم بيانه . والحاصل أنه لا يخلو إما أن يكون الخاطب الأول صالحاً أو فاسقاً ، والخاطب الثاني كذلك فتجوز خطبة الصالح على الفاسق لما علمت . ولا تجوز خطبة الفاسق على خطبة الصالح ، ولا خطبة الفاسق على الفاسق ، ولا خطبة الصالح على الصالح ، فالصور أربع : ثلاثة ممنوعة ، والرابعة جائزة ، وهي خطبة الصالح على الفاسق فقط ؛ ومحل جواز خطبة الصالح على الفاسق حيث كان الفاسق مؤمناً ، وأما إن كان الخاطب الأول ذمياً فلا يجوز للصالح أن يخطب على خطبته ، إذا الشرع قد أقر الذمي على كفره ولم يقر الفاسق على فسقه ، وهذا إذا كانت المخطوبة ذمية ، كذا في حاشية العدوي (وإن بلغه السالك أ) (وهي على خطبة زوج أول) وهي أي المخطوبة إذا خطبها ثان باقية على خطبة الأول في صور المنع ، ولو عقد عليها الخاطب الثاني حيث لم يدخل بها كما قال (فيفسخ الثاني إذا لم يدخل) يعني أن الخاطب الثاني إذا كان صالحاً وخُتِبَ مخطوبة صالح بعد الركون ، أو فاسقاً وخُتِبَ مخطوبة صالح أو فاسق مثله بعد الركون أيضاً وعقد بالفعل فسخ نكاحه بطلقة بانته : أي أن الحاكم يحكم بذلك ولو لم يقرم الخاطب الأول لأنه حق لله تعالى ، فإن دخل بها كانت للثاني ، ولا يفسخ نكاحه لثبوته بالدخول ، ثم شبه ذلك على مسألتين يشبه نكاح الثاني فيهما .

في العدة امتنع خطبةً وإن عَقَدَ فيها عَلَيَّهَا حَرْمُوهَا لِلأَبَدِ¹
 إن مَسَّهَا فِيهَا بِذَلِكَ العَقْدِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدِ مُبَدِي²
 وَلَا تَوَاعِدَهَا بِهَا وَلَا الوَلِيِّ وَجَوَزُوا التَّعْرِيفَ لَا القَوْلَ الجَلِي³

بالدخول وتفوت على الأول به فقال (كروجة المفقود مع ضرب الأجل) إلى آخر البيت .
 يعني أن من فقد زوجها في بلاد المشركين أو بلاد الإسلام وانقطع عنها ورفعت أمرها
 للقاضي فضرب لها أجل الفقد بعد البحث عنه ، وحكم بيموتها بعد مضي أيام التلوم التي
 قدرها باجتهاده ، فاعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت : أي عقد عليها رجل بعد خروجها
 من العدة وتلذذ بها بوطء أو مقدماته ، فإنها تفوت بذلك للثاني إن ظهرت حياة زوجها
 المفقود بعد تلذذ الثاني بها غير عالم بحياة الأول ، أو قدم المفقود من سفره بعد التلذذ بها
 فإنها تفوت عليه ولا كلام له ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (إذا أتى المفقود أو حيًا ظهر)
 وتفوت أيضًا للثاني بعد التلذذ بها بعد العقد إن ظهر أن زوجها الذي فقد مات بعد ذلك
 كما قال (أو مات بعد العقد إن جاء الخير) ولا عدة عليها لأنها اعتدت بعد حكم الحاكم
 عليه بالموت ومفهومه أنه إذا جاء خبره بالموت الذي حصل بعد عقد الثاني عليها وقبل
 التلذذ بها فسخ نكاحه واعتدت لوفاة الأول وهو كذلك ، كما يفسخ نكاح الثاني أيضًا إذا
 أتى زوجها المفقود أو ظهرت حياته قبل التلذذ الثاني بها وتكون للأول (أو ولت اثنين
 فكل عقد) أي أو ولت المرأة التي لا محبر لها اثنين من أولياء العصمة كابنتين أو أخوين أو
 ابنتهما ، أو عمين أو ابنيهما ، بأن فوّضت لكل واحد في تزويجها مختارة ، فعقد كل
 واحد منهما لرجل عليها غير عالم بالأخر ، وكان عقد أحدهما عليها يوم الخميس مثلاً
 والثاني يوم الجمعة ، أو كانا في يوم واحد وكان بينهما ساعة فلكية أو أكثر أو أقل ، فإن
 تلذذ بها من كان متأخرًا في العقد مضت له وفاتت على الأول ، وهذا معنى قول الناظم
 «إن مسها الثاني مضت عمن بدأ» أي أنها تمضي للثاني بالمسيس دون من بدأ بالعقد ؛
 والمراد بالمسيس الوطاء أو مقدماته ، ومحل مضيتها للثاني بالمسيس يكون بأحد أمرين :
 الأول أن يكون من بدأ بالعقد حيًا ، والثاني أن يتلذذ بها المتأخر غير عالم بعقد الأول ،
 فإن مات الأول أو علم الثاني بأن عقده كان متأخرًا فهي للأول وفسخ نكاح الثاني في
 صورتين ، وإن ظهر أنهما عقدا عليها في آن واحد بأن يقول كل منهما كان العقد عند
 تمام الساعة العاشرة أو الحادية عشر صباحًا أو مساء من غير تقديم ولا تأخير في يوم
 واحد ، ولم يتلذذ بها واحد منهما فسخ نكاحهما معًا ، وهذه المسئلة المعروفة عند الفقهاء
 بذات الوليين .

(1-3) (في العدة امتنع خطبة) أي أنه يحرم التصريح بالخطبة للمرأة المعتدة مطلقًا أو وليها قبل
 انقضاء العدة ، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو استبراء كنت الزوجين بالغين أو
 صبيين ، لأنه تعبدية غير معقولة العلة (وإن عقد فيها عليها حرموها للأبد) يعني أنه إذا

(فَصْلٌ) وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ وَلِيَّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةٌ
حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسَلِّمَةٍ مُكَلَّفٌ لَا مُحْرَمٌ أَوْ مُحْرَمَةٌ

كان التصريح بالخطبة في العدة حراماً شرعاً فأولى العقد ، فإن عقد أحد على امرأة في عدتها حرماً للأبد : أي حكم العلماء بحرمتها عليه تأييداً ، بمعنى أنه لا يجوز له نكاحها بوجه ولو بعد زوج ، لكن تأييد الحرمة لا يكون إلا بشرط أشار الناظم إليه بقوله (إن مسأ في بذاك العقد ه أو بعدها) أي أن تأييد الحرمة حاصل بأن يمسه العاقد عليها قبل انقضاء العدة بالوطء أو مقدماته كالقبلة والمباشرة على وجه الشهوة ، أو مسها بعد انقضاء العدة مستنداً للعقد الذي وقع فيها لكن بالوطء : أي مغيب الحشفة ولو بغير إزاله فالتلذذ بها بعد انقضاء العدة بلا وطء لا يحرمها (إلا بعقد مبدئي) أي إذا كان التلذذ بها بعد خروجها من العدة بوطء أو مقدماته بعقد مبدئي : أي عقد جديد أظهره الولي والزوج مستوف للشرط بعد خروجها من العدة فإن ذلك جائز ، والنكاح الذي حصل زمن العدة متفق على فساده يفسخ بغير طلاق (ولا تواعدها بها ولا الولي) أي وكما يحرم التصريح بالخطبة في العدة تحرم أيضاً المواعدة بالنكاح بعد انقضائها ، كانت المواعدة بذلك مع المرأة المعتدة أو مع وليها ، بأن تكون المواعدة بالعقد عليها بعد خروجها من العدة لقوله تعالى : ﴿ولكن لا تواعدوهن سرأ﴾ (وجوزوا التعريض لا القول الجلي) أي وجوز العلماء التعريض بالخطبة في زمن العدة لقوله تعالى : ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفا﴾ أي لكن التعريض بالقول المعروف عند أهل كل بلد فغير ممنوع ، والتعريض : الكلام الذي يدل على المقصود بطرف حفي ، مثل أن يقول لها : إنك لجميلة ، ورباً راغب فيك ، ومن وجد مثلك لا يتغني غيرك ، وما أشبه ذلك من التلاويح التي يفهم منها المراد من غير تصريح . لا القول الجلي : أي لا القول الظاهر المصرح بالخطبة فيه قبل انقضاء العدة فلا يجوز بل يحرم كما تقدم ؛ وأما بعد انقضاء العدة من وفاة فيجوز لها التزين والتعرض للخطاب ، ومثلها في جواز التعرض من انقضت عدتها من طلاق ، إذ هي لا يحرم عليها التزين في عدتها ، ويجوز التصريح بالخطبة والعقد بالفعل .

[تبييه] تأييد الحرمة بسبب التلذذ بالمعتدة أو المستبرأة بوطء أو مقدماته بعد العقد عليها في العدة وقبل انقضائها أو بالوطء بعدها من غير تجديد عقد لم يقل به أبو حنيفة ولا الشافعي ، لأنه خلاف الأصل ، ولم يرد دليل عندهم بتأييد الحرمة ، فلو رفعت المسئلة لشافعي أو حنفي ، وحكم بعدم تأييد الحرمة لرفع الخلاف ، كذا في [بلغة السائل] .

(201) ثم شرع بين أركان النكاح فقال (فصل : وأركان النكاح) الفصل لغة : الحاجز بين شيئين ، واصطلاحاً : اسم لجملة من مسائل العلم متدرجاً تحت باب أو كتاب غالباً . وأركان النكاح التي تقوم بها حقيقته الشرعية (أربعة) أي هي أربعة على ما مشى عليه الناظم تبعاً لغيره وهي : الولي ، والصداق ، والمحل ، والصفة . وقد نيهنا في ترجمة الباب على أن الأركان ثلاثة فقط ، إذ الصداق شرط صحة لا ركن كالأشهاد ، فلو وقع العقد من الزوج

وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أَنْثَى تَحْجُرُ¹
وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَةَ وَصِيَّةَ مَالِكَةَ وَمَعْتَقَةَ²

وولي المرأة وكانا رشدين لصح ولو بغير إظهار ، وذكر صدق لجواز نكاح التفويض إجماعاً ، نعم صحة الدخول تتوقف على ذكر الصداق والإشهاد ، فإن حصل بغير إظهار أصلاً فسخ النكاح وكان فيه الحد كما تقدم وشهادة العدلين أو العدل الواحد من غير فشو سببه تدرأ الحد (وليها) أي الأول ولي الزوجة فيه شروط مجمعة أي أن صحة ولايته على المعقود عليها تتوقف على وجود شروط مجموعة أي موجودة فيه ، فإن اختل منها شرط لا تصح ولايته (حر رشيد مسلم في مسلمة) أي الأول من الشروط أن يكون حراً ، فلا تصح ولاية العبد القن ، ولا من فيه شائبة حرية ، كالمكاتب والمذبر والمبعض ولو على ابنته ، فلو عقد عليها أو على غيرها حرة أو أمة فسخ النكاح ولو بعد الدخول ، بل ولو ولدت المرداة الأولى ولها المهر كمالاً بالميسر . والثاني كونه رشيداً ؛ فالسفيه الذي لا يحسن التصرف إذا كان له ولي لا تصح ولايته للعقد إلا بإذن وليه ، اللهم إلا إذا كان ذا رأي ووقع صواباً فيمضي عقده ، ولا كلام للولي حينئذ . والثالث كونه مسلماً إذا كانت التي يتولى عقد نكاحها مسلمة ، فإن كانت كافرة فلا ولاية له عليها بنتاً كانت أو غيرها ، كما لا ولاية للكافر على المسلمة لاختلاف الأديان (مكلف) أي والرابع كونه مكلفاً ؛ أي عاقلاً بالغاً ؛ فالمجنون لا تصح ولايته للعقد ، ومثله الصبي (لا محرم أو محرمة) أي والخامس كون الولي غير محرم بجمع أو عمره ، وإلا فلا تصح ولايته للعقد . والسادس ألا تكون المعقود عليها محرمة كذلك ، فإن كانت محرمة فلا يصح العقد عليها حتى تتحلل من إحرامها ، ولو كان وليها غير محرم لخبر «المحرم لا ينكح ولا يُنكح» .

(21) وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها) اعلم أن الذكورية والحرية والإسلام شروط في ولي الأنثى ، وأما ولي الذكر في نكاحه فلا يشترط فيه ذلك ، ولذا قال : وتقبل المرأة إلى آخره ، يعني أن المرأة يجوز لها أن تتولى عقد الذكر الذي في حجرها إذا كان صبيًا وغير رشيد بأن كانت وصية عليه أو كافلة له . ويجوز للرجل أيضاً أن يوكل عبداً أو كافراً أو امرأة نائبة عنه في قبول نكاح امرأة يريد نكاحها (لا عقد أنثى تمحجر) يعني أن المرأة إذا جازها أن تتولى نكاح من هو في حجرها من الذكور ، لا يجوز لها أن تتولى نكاح من هي في كفالتها من الإناث ، بنتاً كانت أو غيرها لا بشرط الذكورية في ولي الأنثى ، وتوقف صحة نكاحها عليها (ووكلت ذكورنا المحققة) إذا علمت أن المرأة لا تصح ولايتها على نكاح أنثى ولو كانت مملوكة لها أو معتقة ، فالواجب عليها في تزويج أمتها أو معقوتها أن تتولى على ذلك ذكراً محققاً مسلماً في المسلمة ، فإن تولت عقد نكاح أمتها أو معقوتها أو من هي في وصايتها من الحرائر بنفسها فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو بعد الدخول ، أو ولدت الأولاد لفساده عندنا كما يفهم من قول الناظم (وصية مالكة ومعتقة) يعني أن كلاً من الوصية وما بعدها يجب عليها أن توكل على تزويج من لها الحق في تزويجها من الإناث ذكراً مستكماً للشروط كي يقع صحيحاً .

وَقَدَّمَ ابْنُ فَابِنُهُ ثُمَّ الْأَبُ أَخَ فَجَدَّ فابِنُ كُلِّ رَتَبُوا¹
 شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍ قَدَّمُوا مَوْلَى كَفِيلٍ حَاكِمٍ فَالْمُسْلِمُ²
 وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَاءُ وَأَخْتَصَمُوا فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الرُّوْحِ وَلِيَ الْحَاكِمُ³

(2و) ثم شرع في بيان من له التقدم على غيره من الأولياء شرعاً فقال : اعلم أن ولاية المرأة التي لا مجبر لها في النكاح قسمان : خاصة وهم عصبتها من ذوي قرابتها وعمامة وهي ولاية الإسلام . والخاصة مراتب متفاوتة ، فكل من كان أقرب في النسب للمرأة من الأولياء له التقديم على من كان أبعد منه نسباً كما أشار إلى معنى ذلك بقوله (وقدم ابن فابنه) أي أن المرأة مقدم على غيره من الأولياء في العقد عليها لمن أراد تزويجها لقرابته منها ، فإن لم يكن لها ابن فالأحق بالولاية عليها ابن ابنها (ثم الأب) أي ثم بعد ابنها وابن ابنها الأحق بالولاية عليها أبوها فهو مقدم على غيره (أخ فجد) أي أنه عند فقد الأب والذين قبله ، فالولاية للأخ شقيقاً أو لأب ، وسيأتي أن الشقيق مقدم على الذي للأب ، فإن لم يكن لها أخ فالأحق بالولاية عليها جدّها لأبيها (فابن كل رتبوا) يعني أن كلا من ابن الأخ وابن الجد وهو العم رتبته تلي رتبة أبيه في الولاية على نكاح الثيب ، فابن الأخ يقدم على الجد ، والجد يقدم على العم ، والعم يقدم على ابن العم (شقيقهم عمن لأب) بتشديد الموحدة للوزن (قدموا) أي أن الأخ الشقيق يقدم في ولاية النكاح على الأخ للأب ، وابن العم الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب ، والعم الشقيق يقدم على العم للأب ، وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للأب (مولى كفيل) أي إن لم يكن للمرأة أحد من أولياء العصبية ، فالأحق بالولاية المولى الأعلى ، فهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها ، فإن لم يكن لها مولى فالأحق بالولاية عليها من كفلها من الرجال ولو تبرعاً حتى بلغت عنده أو مكثت بمنزله عشر سنين فأكثر ، والكافل هو الذي يقوم بتفقتها وحفظها ، بإقامتها عنده عشر سنين فأكثر موجبة للشفقة عليها والعطف كذلك (حاكم فالمسلم) أي إن لم يكن للمرأة أحد من ذوي قرابتها ولا مولى ولا كفيل ، فالذي يتولى نكاحها لمن طلب العقد عليها من الرجال الحاكم من قاض أو نائبه ، فإن لم يوجد حاكم فوليتها : أي أحد من المسلمين إذا جمعت فيه شروط الولي المتقدم بيانها .

(3) (وإن تساوى النخ) أي وإن تساوى أولياء غير المجبرة في الرتبة كإخوة أو بنينهم ، أو أعمام أو بنينهم أشقاء أو لأب (واختصموا في العقد أو في الزوج) أي وقع بينهم الخصام والنزاع في العقد على من هي في ولايتهم ، واتفقوا على الزوج ، بأن قال كل واحد منهم : لا يتولى عليها غيري ، وليس ثم مرجح يقتضي تقديمه على غيره ، أو وقع بينهم الخصام في الزوج بأن قال أحدهم : لنا أزوجهما لزيد ، وقال الآخر : بل لعمرو ، وقال غيرها : بل لخالد مثلاً (ولي الحاكم) أي نظر الحاكم في أمرهم ، فمن رأى رأيه صواباً من الأولياء في تولية العقد أو الزوج وكان أصح للمعقود عليها من رأي غيره من الأولياء أثبت الحاكم الولاية له ومنع غيره .

وَالْمُجْبِرُونَ أَعْدَدَ ثَلَاثًا (فَالأَبُ) لِلبِكْرِ حَتَّى عَانَسَ¹ وَالثَّيْبُ¹
بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنَا إِنْ صَغُرَتْ (وَسَيِّدٌ) كَذَا (وَصِيٌّ) قَدْ تَبَّتْ²

(1و2) (والمجبرون اعدد ثلاثاً) أي أن عدة الأولياء المجبرين تنحصر في ثلاثة أشخاص لا غير (فالأب) أي فأحدهم الأب (للبكر حتى عانس) أي فله الجبر على بنته البكر في إنكاحها ولو بغير رضاها ، أو كان الزوج غير كفء لها في الحسب والنسب ، حيث كان حرّاً مسلماً وليس ثم مانع شرعي ولو عنست : أي ولو كانت بنته البكر عانساً كينت خمسين أو ستين سنة ما لم يرشدها ، فإن رشدها بأن فك عنها الحجر وقامت بأمرها فلا جبر له عليها (والتيب . بعارض ولو زنا إن صغرت) أي وللأب الجبر لبنته الثيب : أي التي صارت ثيباً بزوال بكارتها بسبب وطء من نكاح صحيح ، أو زالت بكارتها بأمر عرض لها من وثبة أو ضربة يعود وقعت عليه مثلاً ، بل ولو زالت بكارتها بزنا ، ولو تكرر منها حيث لم تكن بالغة ، كما قال (إن صغرت) بأن طلقها الزوج بعد أن أزال بكارتها أو توفي عنها قبل بلوغها؛ وأما إن اطلقها الزوج بعد بلوغها وقد زالت بكارتها أو توفي عنها فلا جبر للأب عليها ، وليس له تزويجها حتى ترضى وتأذن بالقول . والبكر التي زوجت ثم طلقت ولم تنزل بكارتها لا يخلو إما أن تقيم مع زوجها سنة أولاً ، فإن أقامت سنة ثم طلقها الزوج بعد ذلك خرجت من الإيجاب ، لأن إقامة السنة تقوم مقام الثبوتية ، وإن طلقها قبل تمام السنة والحالة هذه رجعت مجبرة لأبيها (وسيد) أي والثاني من المجبرين سيد الأمة ، فله جبرها على التزويج مطلقاً بكراً كانت أو ثيباً حيث كانت قنّاً ، ولا جبر له على أمته التي فيها عقد من عقود الحرية كالمكاتبة ، لأنها أحرزت نفسها ، والمبعضة لتعلق الحرية ببعضها ، والمدبرة . وهل له الجبر على أم ولده بعد أن استبرأها أو لا جبر له عليها ؟ قولان : الأصح منهما له الجبر مع الكراهة . وللسيد أيضاً جبر عبده على التزويج ولو مديراً أو معتقاً إلى أجل ما لم يمرض السيد في الأول ، أو يقرب الأجل في الثاني كثلاثة أشهر فأقل ، وليس له أن يجبر عبده المبعض على التزويج لتعلق الحرية ببعضه (كذا وصى قد ثبت) أي والثالث من المجبرين الوصي الذي ثبت له الإيجاب من الأب ، بأن عين له الزوج وقال له : اجبر بناتي على التزويج قبل البلوغ وبعده ، أو قال للوصي : أنت بمنزلتني في تزويج بناتي ؛ فإن لم يكن الوصي وصياً من جهة الأب با أقامه القاضي وصياً على من مات أبوها وهي صغيرة ، أو أقامه وصياً أمها ، فليس له الإيجاب عليها بذلك ، ثم لا جبر لأحد بعد هؤلاء الثلاثة ، ومحل كون أحد الثلاثة مجبراً حيث لم يضرب بها ؛ فإن أضرب بها كتزويجها لذي عاهة من جنون أو جذام أو برص أو نحو ذلك من العيوب التي توجب الرد ، فلا جبر له عليها ، بل ولا ولاية أصلاً إلا إذا كان الوصي من أولياء العصابة فيجري فيه ما تقدم من التفصيل في تقديم الأحق منهم .

وَعَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرًا فَلَا يُزَوِّجُهَا سِوَاهُ جَبْرًا¹
وَالغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمَنْ إِفْرِيقِيَّة لِمَصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَّةُ²
وَعَيْبَةُ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ أَوْ أَسْرَهُ انْتَقَلَهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ³
وَصَحَّ لِلأَبْعَدِ مَعَ ذِي الْقُرْبِ لَا مَعَ وُجُودِ مُجْبِرِ كَالأَبِ⁴
وَأَجْنَبِي مَعَ وُجُودِ الْخَاصِّ فِي ذَنْبِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرْفِ⁵

(2و1) (وغيبة الأب) بتشديد الموحدة للوزن (بأمن عشرا) أي أن أبا البكر إذا كان غائبا يبلدة مسيرة عشرة أيام ، وكانت الطريق مأمونة في سلوكها على النفس والمال ، أو أقل من ذلك كثلاثة أيام مع خوف الطريق (فلا يزوجه سواه جبرا) أي فليس لأحد من الأولياء أو للقاضي جبرها : أي بنته البكر ، لأنه لقرب غيبته في حكم الحاضر ، فإن زوجها غيره في تلك الحالة فسخ النكاح (والغيبه الوسطى كمن إفريقية = لمصر) جعل الناظم مثل هذه المسافة وسطى مع أنها من المسافة البعيدة إشارة إلى أنهما : أي تالوسطى والبعيدة يستويان في الحكم ، وإفريقية : بلاد الحبشة وما حولها من بلاد السودان ، ومصر معلومة (للقاضي عليها التولية) أي أن البكر إذا غاب أبوها غيبة بعيدة أو متوسطة كما في المثال المتقدم يتولى عليها في عقد نكاحها القاضي الشرعي ، إذ هو بمنزلة أبيها ، ولكن لا يزوجه إلا برضاها وإذنها بكفاء ، ولا كلام للأولياء .

(3) (وغيبة بعيدة) يعني أن أبا البكر إذا غاب غيبة بعيدة لا يرجى حضوره منها غالبا (كفقدته أو أسره) أي كما إذا كان مفقودا في بلاد الإسلام أو في بلاد المشركين وانقطع خبره ، أو كان مأسورا عند الجربيين (انتقلها لمن بعده) أي احكم بانتقال الولاية منه لمن بعده من الأولياء قرابة لسقوط ولاية الأب بالفقد أو الأسر وكان في حكم المعدم ، فإذا عقد عليها من له الحق بعده من الأولياء ثم حضر الأب بعد العقد عليها فلا يفسخ النكاح لوقوعه صحيحا .

(3و4) (وصح للأبعد مع ذي القرب) أي وصح العقد على المرأة بتولية الأبعد من أوليائها كالمع مع وجود الأقرب من الأولياء كالأخ وابنه فلا يحكم بفسخه ، وإن كان الأولى تقديم الأقرب من الأولياء كالأخ وابنه فلا يحكم بفسخه ، وإن كان الأولى تقديم الأقرب من الأولياء على الأبعد منهم ؛ وكما يصح بولاية العم مع وجود الأخ يصح بولاية الأب مع وجود الابن بالأولى (لا مع وجود مجبر) أي لا يصح العقد بولاية أحد من أولياء العصبه كأخ وابنه وعم وابنه مع وجود وليها المجبر (كالأب) بالتشديد للضرورة : أي وذلك كالأب في بنته البكر ولو عانسًا ، والتيب التي لم تبلغ ، وأدخلت الكاف السيد في أمته ، ووصي الأب المأمور بالإيجار فلا يصح العقد بولاية أحد مع وجود هؤلاء ، فإن حصل فسخ مطلقا قبل الدخول وبعده ولو طال الزمن ، بل ولو ولدت أولادا لفساده عندنا (وأجنبي مع وجود الخاص في ذنية) أي وصح العقد بولاية أجنبي على امرأة ذنية في نكاحها مع وجود وليها. الخاص كآب وأخ وغورها لدناءتها . والذنية : هي الفقيرة التي تزجر نفسها للطمحن والعلبخ لمعيشتها ، ولم

وَأَبْطَلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلْ زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْتَهَا لَمْ يَطَّلْ¹
 وَثَانِي الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ² وَرَبْعٌ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنِ

تكن من ذوات الجمال والحسب والنسب ، وسواء في ذلك البيضاء والسوداء خصوصاً ببلاد السودان ، إذ السواد الذي يوجد فيه السبب فيه اختلاف الأراضي والأهوية في بعض الأقاليم ، فلا يعتبر نقصاً ولا دناءة ، إذ آل البيت الذين لهم أنساب متصلة بهاشم بن عبد مناف بن قصي المتوطنون بهذه البلاد الغالب على ألوانهم السواد ، فضلاً عن غيرهم من قبائل العرب للعللة المتقدمة (لا في ذوات الشرف) أي لا يصح العقد بولاية الرجل الأجنبي في نكاح امرأة من صاحبات الشرف بأن كانت ذات دين وجمال ومال وحسب ونسب مع وجود الخاص من أولياتها كبنيتها وأبيها وغيرهما من ذوي القرابة ، بل يفسخ إذا وقع بطلقة بالثمة قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن كثلاث سنين فأكثر ، أو ولدت ولدين فأكثر ، وإلا فلا يفسخ بل يثبت بطول الزمن كما علمت .

(1) (وَأَبْطَلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلْ زَوْجٌ بِهَا أي احكم بطلان العقد على امرأة شريفة بغير إذن من وليها الخاص قبل الدخول : أي التي لم يدخل الزوج بها ولا شيء لها من الصداق كما يأتي (أو مكته لم يطل) أي وكما تحكم بطلان العقد على امرأة شريفة بغير إذن وليها قبل أن يدخل بها الزوج احكم بطلانه بعد دخول الزوج بها إن لم يطل الزمن ، ولها المهر كاملاً بالوطء ، فإن طال الزمن بأن مكنت مع زوجها ثلاث سنين فأكثر ثبت النكاح ، ولا وجه لفسخه بعد ما ذكر .

(2) ثم شرع يتكلم على الركن الثاني من أو كان النكاح فقال (وثاني الأركان) أي الركن الثاني من أركان العقد (مهر) وهو ما يئذل من المال للمرأة في نظير العقد عليها ، ويسمى صداقاً بفتح الصاد وكسرهما ، ونحلة بكسر التون . (كالثمن)

أي ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة من كونه طاهراً منتزِعاً به شرعاً ، مقدور على تسليمه ، معلوم القدر والصفة للمتعاقدين ، ولا بد من علم الأجل فيما كان مؤجلاً كله أو بعضه ، فإن وقع العقد على أن يصدقها نجساً كخمر وخنزير أو طاهراً لا يجوز الانتفاع به كآلة هو ، أو على أن يصدقها عبداً أبقاً أو بغيراً شارباً أو سمكاً بماء أو مجهولاً قدرأ وصفة أو أجلاً فسح النكاح قبيل البناء لقصاده ولا شيء لها ، وإن بنى بها ثبت النكاح بصداق المثل ، وعدت الناظم المهر ركناً تبعاً لقول صاحب الرسالة : ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل . والراجح أنه شرط في صحة الدخول فقط لا في صحة العقد كما تقدم . وأقله ربع دينار شرعي من الذهب المخلص إذا كان غير مسكوك ، أو ثلاث دراهم من خالص الفضة كذلك ، أو ما هو قيمة أحدهما من العروض كسيف أو سكين أو سرج وما أشبه ذلك ، وأكثره لا حد له لقوله تعالى : ﴿وإن آتيتم إحداهن فنتظاراً﴾ الآية (وربع دينار فأعلى فالزمن) قوله ورابع دينار إلى آخره ، فيه إشارة إلى بيان أقل الصداق الذي لا يجوز العقد بأقل منه ، وإلى أنه إن وقع بأقل من هذا القدر يلزم الزوج ربع دينار فأكثر .

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ وَأَكْمِلُهُ لَهَا بِالْقَهْرِ¹ .
 بِالْوَطْءِ أَوْ بِالسَّوْتِ أَوْ إِنْ مَكَتَتْ عَامًا بَيَّتَ زَوْجَهَا مَا وَطِئَتْ²
 لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمَ إِنْ لَمْ تُسَمِّهِ وَالْمُسَمَّى إِنْ عَلِمَ³
 وَلَمْ يَجْزُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْتَنَعَ لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا⁴

[تنبیه] إذا كان الرجل يحفظ القرآن أو بعضاً منه وتزوج امرأة على أن يعلمها شيئاً معلوماً من القرآن كجزء من أجزائه الثلاثين أو أكثر أو أقل ورضيت المرأة صحح العقد ، وكذا إن وقع على أن يقوم بنفقتها في حجة الفريضة .

(2و1) (وتملك الزوجة نصف المهر) أي أن المرأة إذا عقدت عليها رجل عقدًا صحيحًا وسمي لها صداقًا في مجلس العقد ، فإنها تستحق نصفه بمجرد العقد عليها حرة كانت أم أمة ، صغيرة أو كبيرة ، ولو طلقها في مجلس العقد (وأكمل لها بالقهر) أي ويكمل لها باقيه بالقضاء على الزوج بأحد ثلاثة أمور أشار الناظم عليها بقوله (بالوطء أو الموت) أي أحدها : وطء الزوجة بعد العقد عليها ولو حائضًا أو محتكفة إذا كان بالغًا وهي مطيقة وهو مغيب الحشفة في القبل ولو لم ينزل . وثانيها الموت ، فإن مات الزوج قبل البناء استحققت المرأة جميع الصداق ، ولو كان الزوج غير بالغ وهي غير مطيقة، ولها الميراث ثابتًا وعليها العدة والإحداد كالمدخول بها . وهذه المسئلة من المسائل المهمة التي ينبغي الاعتناء بتفصيلها لحصول الخطأ فيها كثيرًا . ومثل موت الزوج في تكميل الصداق موت الزوجة ولو رضية ، وهذا في نكاح التسمية ؛ وأما في نكاح التفويض فلا شيء لها إلا الميراث فقط (أو إن مكثت . عامًا بيئت زوجها ما وطئت) أي وثالثها مكنتها مع زوجها في بيته المعد له ولو بجوار أهلها وهي مطيقة للوطء سنة كاملة ولم يحصل منه الوطء : أي مغيب حشفة لعارض من قرن أو رتق ولو مفتعلًا إذا لم يطلب العلاج للرتق المفتعل قبل كمال السنة لتنزول المدة المذكورة منزلة الوطء ، فكانت سببًا لتكميل الصداق ، وهذا محصل كلامه .

(4و3) (لها صداق المثل بالوطء لزم) يعني ان المرأة إذا وقع العقد عليها من غير تسمية صداق بأن قوض الولي للزوج في أمر الصداق ، ثم دخل بها الزوج ووطئها بالفعل لزم الزوج صداق مثلها ، فيقال : كم يستحق مثل هذه المرأة من مثل هذا الرجل من المهر ؟ فإذا قيل عشرون أو ثلاثون دينارًا أو أكثر أو أقل وجب عليه دفعه لها ، وهذا معنى قوله (إن لم تسمه) أي إن لم يسم لها صداقًا في مجلس العقد أو بعده وقبل البناء (والمسمى إن علم) أي ولها بعد الوطء المسمى من الصداق : أي المذكور في مجلس العقد أو بعده إذا كان معلوم القدر والصفة فلا تستحق زيادة عليه ، ولا يلزم الزوج غير ما سماه من الصداق : أي ذكره وبينه بالحضرة (ولم يجز من أجله أن تمتعها لنفسها) يعني أن المرأة التي لم يفرض لها الزوج صداقًا في مجلس العقد أو بعده إن مكنته من نفسها قبل الفرض حتى وطئها بالفعل لا

ثَلَاثُ رُكْنٍ مَرَّةً خَلِيَّةٌ عَرَتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ¹
الرَّابِعُ الصَّيغَةُ بِالْإفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وَلايَةُ النُّكَاحِ²
فَنُورًا بِلَفْظِ دَلِّ لِلدَّوَامِ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالكَلَامِ³

يجوز لها أن تمنع منه نفسها كما قال (من بعد وطء وقعا) أي من بعد وقوع الوطء منه
بمغيب الحشفة في قلبها ، وأما قبل أن تمكنه من نفسها بالوطء فلها منع نفسها منه لأنها
بائعة والبايع له أن يمنع سلعته حتى يقبض الثمن .

(1) ثم أخذ يتكلم على الركن الثالث من أركان العقد فقال (ثالث ركن) أي الركن الثالث من
أركان النكاح (مرأة خلية) أي المرأة الخلية من عصمة زوج ، لأن العقد على امرأة لها زوج لا
أثر له أصلاً (عرت عن الموانع الشرعية) أي ويشترط في صحة العقد على الأنتى إذا كانت
خالية من زوج أن تكون عارية من جميع الموانع التي تقتضي تحريمها بنسب أو رضاع أو
مصاهرة ، وألا تكون معتلة أو مستبرأة أو ملاحنة منه .

(2و3) ثم شرع بين الركن الرابع فقال (الرابع الصيغة) أي الركن الرابع من أركان النكاح : الصيغة
التي يتم بها العقد لاشتمالها على الإيجاب والقبول (بالإفصاح) أي باللفظ الصريح ، فلا
تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ، وتعتبر الصيغة المفهومة (ممن له ولاية

النكاح) من ولي وزوج أو وكيله ، بأن يأتي كل منهما بعبارة تدل على الدوام والاستمرار ،
مثل أن يقول الولي : أنكحتك أو زوجتك ابنتي فلانة إن كان مجبراً ، أو موكلتي إن كان
غير مجبر ، ويقول الزوج أو وكيله : قبلت أو رضيت ولو قامت قرينة على الغزل والمزح
حيث كانا رشدين ، إذ النكاح يتعقد بالغزل كالطلاق والعق ، ولو لم يسم الزوج صدقاً ،
فصية الصداق شرط في صحة الدخول كما تقدم . ونبد البداية في صيغة العقد بالثناء على
الله والصلاة والسلام على نبيه لحصول البركة ، وتقديم ولي الزوجة في ذلك ، فإن بدأ الزوج
أو وكيله أجزأ (فوراً بلفظ دلل للدوام) أي ويشترط في صحة العقد فورية اللفظ الدال عليه
بأن يكون الإيجاب والقبول في آن واحد ، والفصل اليسير كافتراق الجانين لمشورة قريبة
معتزفة ، مثال ذلك : أن يقول ولي الزوجة في مجلس العقد : لا أزوجك إياها إلا بعشرين أو
ثلاثين جنبها صدقاً ، واشتكر الزوج ذلك وخرح بمن معه ليتأوضوا في أمرهم ، ثم
رجعوا إلى المجلس وقد رضي الزوج بدفع ما ذكر من الصداق ، أو وضع الولي عنه شيئاً
أرضاه ؛ وإن لم يرجع الزوج إلا بعد يوم على أحد القولين أو بعد يومين على القول الآخر لا
يصح العقد ، لما علمت من اشتراط الفورية . وقوله دلل للدوام : احتراز به من نكاح المتعة ،
وهو النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو سنتين لغساده ووجوب فسخه أبداً (والصمت إذن
البكر كالكلام) يعني أن البكر التي لا جبر لها لا تزوج إلا بعد بلوغها ورضاعها وحتى تأذن ،
وإنها صمتها ؛ أي لا يجوز للولي أن يزوجه لأحد حتى يعلمها أنه يريد أن يزوجه لفلان
من فلان على كذا وكذا من الصداق ، فإن سكنت أو ضحككت أو بككت عد ذلك رضا

وَزَوَّجَتْ يَتِيمَةً بِالنِّطْقِ مِنْ كُفْهِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ¹
 وَشُورَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَّغَتْ بِمَهْرٍ مِثْلٍ عَجَلُوهُ قَدْ ثَبِتَ²

منها، ويكون بكاؤها لفقد أبيها الذي يزوجه من غير ستاورة، ولا تكلف النطق على المشهور، فإن قالت لا أرضى أو نفرت لا يصح العقد، ويفسخ إن وقع لعدم الرضى والإذن منها، فصمتها يقوم مقام الكلام، إذ الحياء يمنعها منه. وندب إعلامها أن صمتها رضا منها. وأما الثيب البالغة ولو سفيهة فلا بد أن تعرب عما في ضميرها من رضا أو امتناع، فلا يكفي في إذنها بالصمت، ويشاركها في ذلك ستة من الأبيكار، فلا يكفي منهن في إذنها بالصمت، ولا بد من إفصاحهن بالرضا أو الإمتناع بالقول الصريح: إحداهن: بكر رشدها أبوها بإطلاق الحجر عنها في التصرفات المالية فلا يزوجه إلا برضاها، وتأذن بالقول إن بلغت. والثانية: بكر عضلت: أى منعها أبوها من النكاح ضراراً أو رفعت أمرها للقاضي فلا تزوج حتى ترضى وتأذن بالقول، فإن أمر القاضي أباهاً باتكاحها وأجاب فلا تحتاج إلى التصريح في الإذن. والثالثة: بكر مهملة ليس لها أب ولا وصي من جهته وأراد الولي كآخيتها أن يزوجه على صداق من العروس كالثواشي والنحاس، وهي من قوم لا يزوجهون إلا بالنقد أو بعرض معلوم كالرفيق، فلا يجوز العقد عليها إلا بعد إذنها وتصريحها بالرضى. والرابعة: بكر ولو كانت، مجبرة زوجت بعد، فلا يصح العقد عليها حتى ترضى وتأذن بالقول، إذ العبد ليس كفواً للحرّة، والكفاءة حتى المرأة والأولياء معاً. والخامسة: بكر أراد وليها أن يزوجها بذى عيب يوجب الرد كالجنون والبرص والجذام والجب وما أشبه ذلك، فلا يصح العقد عليها حتى تأذن بالقول قائلة رضيت. والسادسة: بكر لا مجبر لها، وتعدي عليها وليها الخاص كأخ وعم فزوجه لرجل من غير إذن منها وعلم، ثم وصل إليها الخير في الحال، فإن رضيت مصرحةً بالقول صح العقد، وإن لم ترض فسخ.

(201) (وزوّجت يتيمة) أي أن اليتيمة التي مات أبوها وهي صغيرة لا تزوّج إلا بشروط تأتي، ولا تسمى يتيمة إلا قبل بلوغها في عرفهم، فإذا بلغت فإنها تزوّج بإذنها ورضاها بولاية وليها الخاص كأخ وعم وغيرهما (بالنطق) من كفتها بالنقد) أي ويشترط لصحة العقد عليها أن ترضى وتأذن بالقول، وعليه فلو لم تنطق مصرحةً بالرضى لا يصح العقد عليها، وهو قول في المذهب، ومشى عليه الناظم. والحق أنها كغيرها من الأبيكار بعد الصمت منها إذناً ورضاً، وهذا هو القول المعول عليه. ويشترط أيضاً في صحة العقد على اليتيمة أن يكون الزوج كفواً لها في الدين والحال. ويشترط أن يكون صداقها نقداً ذهباً أو فضة، فلا تزوّج بالعروض كالثياب والحيوانات ونحوهما (خوف الفسق) يعني أنه لا يجوز تزويج اليتيمة التي لم تبلغ إلا إذا خيف عليها الفساد في الدين، بأن كانت مجاورة لأهل الفسوق والملاهي المجاورين، ويترددون عليها وتتردد عليهم؛ أو في الدنيا بأن كانت فقيرة ولا أحد ينفق عليها، فتزوّج خوف ضياعها؛ أو كان لها مال وإن تركت بلا زوج نفذ مالها بسبب إفراقها منه فقيرة (وشور القاضي وعشراً بلغت) أي ويشترط مشاوررة القاضي في أمرها،

أَوْقَفَ عَلَى رِضَى وَلِيِّ كَالْأَبِ عَقَدَ سَفِيهِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِيٍّ

لأنه هو الذي يبحث عن كفاية الزوج وعلمها ، وما تستحقه من المهر ، وعن السبب الداعي لتزويجها قبل بلوغها ، وهي يتيمة حفظاً لها ولحقوقها الدينية والدنيوية . والصحيح أن مشاوره القاضي مندوبة ، فلو عقد عليها ولها لرجل وكان مستوفياً للمشروط مضى . ويشترط لصحة العقد عليها أيضاً أن تبلغ عشرين من السنين فأكثر بدخولها في سن الكبر (بمهر مثل عجلوه) أي وأن تزوج على مهر مثلها من الصداق لا أقل منه . وأن يكون معجلاً لا مؤجلاً (قد ثبت) ويشترط في صحة العقد على اليتيمة أن يكون ما فرض لها من الصداق ثابتاً لا يستحق بوجه بأن لم يتعلق به حق لغير الزوج كالمهرن والعبد الحاني . والحاصل أنه إذا تزوجت اليتيمة مع فقد هذه الشروط المتقدمة كلها أو بعضها فسبح النكاح قبل الدخول وبعد إن لم يطل الزمن ، فإن طال كثلاث سنين فأكثر ثبت النكاح كما في مسألة الشريفة التي زوّجت بولاية أجنبي .

(1) (أوقف على رضي ولي كالأب . عقد سفية) البيت ، يعني أن من له ولي مقام من جهة القاضي للنظر في تصرفاته المالية ، يتوقف عقده على إذن وليه على ما مضى عليه . والصحيح أنه إذا عقد على امرأة فالعقد صحيح في نفسه ، ولكن يتوقف لزومه على إذن الولي ، فإن رآه سداً : أي صواباً أمضاه وجوباً وليس له فسخه ، وإن كان غير صواب فله رده وله إضاؤه ، فإن رده قبل البناء فلا شيء لها من المهر ، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار فقط . ورده فسخ بطلقة بائنة ؛ وإن لم يطلع الولي على عقد السفية حتى رشد فليس له رده وإن كان غير صواب . وقوله كالأب معناه : أن أبا الصبي كولي السفية في الرد والإمضاء ، فإن عقد ابنه الصبي بغير إذنه على امرأة وقع العقد صحيحاً لخطابه بالمباح ، لكن يتوقف لزومه على رضاه أبيه ، فإن رضي به بعد علمه لزم ، وإن لم يأذن ولم يرض فسخ بطلقة بائنة ، فإن وقع الفسخ قبل البناء فلا شيء لها جملة ، وإن وقع بعد أن دخل بها الصبي فلها ربع دينار ، ولا عدة عليها بعد الفسخ لأن وطأة كالعدم ؛ ومثل الأب السيد في رقيقه لدخوله تحت الكفاف ، فإن عقد عبد على امرأة حرة أو أمة بغير إذن سيده فللسيد الإمضاء والرد ، وإن كان العقد صحيحاً لتوقف لزومه على إذن السيد ، فإن رده قبل البناء فلا شيء لها ، وإن رده بعده فللزوجة ربع دينار ، وعليها العدة إن كان بالغا ، ولا يفسخ نكاح العبد بغير إذن سيده إن رضي به السد بعد وقوعه ؛ وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها فإن نكاحها يفسخ مطلقاً ولو رضي السيد به بعد علمه لفساده ؛ وكما يتوقف لزوم نكاح السفية على إذن الولي يتوقف أيضاً لزوم نكاح المريض أو المريضة على إذن الورثة ، لما فيه من إدخال وارث عليهم ، فإن عقد المريض محرماً محرفاً على امرأة بغير إذن الوارثين فسحه الحاكم قبل الدخول بطلقة بائنة إن رفع إليه ولا شيء للمرأة ، وإن دخل بها ثم مات كان لها المسمى من ثلث ماله إن حمله الثلث ، وإلا فلها ما حمله منه ولا ترثه ، وإن صح المريض قبل الفسخ ثبت نكاحه ولا وجه لفسخه . وإن عقد رجل على امرأة مريضة محرفاً فسخ عقده بطلقة بائنة لفساده

(فَصْلٌ) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَةِ ثَلَاثَةٌ تَأْتُ فَخُذَهَا مُوضِحَةً¹
فَكُلٌّ عَقْدٌ فَاسِدٌ لِلْمَهْرِ كَالْأَجْلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ²
أَوْ نَاقِصٍ عَنِ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا³

يفقد الصحة ، ولا شيء لها إن وقع الفسخ قبل دخول أو الموت ؛ فإن وقع بعد الدخول أو ماتت قبل الحكم بالفسخ فلها المسمى للقاعدة .

(1) ثم شرع يبين الأمور التي تكون سبباً لفساد النكاح وانحصارها في ثلاثة أقسام فقال (فصل) من أصل البيت ويقراً بالضم على أنه خير لمبتدأ محذوف ، التقدير هذا فصل (وأقسام فساد الأنكحة ثلاثة : حملة مستأنفة ، إذ أقسام فساد إلى آخره مبتدأ وثلاثة خبره ، وتأتي صفة لثلاثة (فخذها موضحة) أي أن أقسام فساد الأنكحة الآتية في النظم ثلاثة ، وقوله فخذها : أي تلقها بقبول وعلو همة حالة كونها موضحة : أي مبينة ومفصلة على الترتيب الآتي للمصنف ولا تهملها ، إذ معرفتها العلم بالصحيح من الفاسد في أنكحة المسلمين التي عليها مدار حفظ أنساب البشر .

(3و2) (قوله فكل عقد فاسد للمهر) يشير به إلى قاعدة أن كل عقد فسد لصداقه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ؛ ثم مثل لأفراده بقوله (كالأجل المجهول أو كالخمر) أي أنه إذا وقع العقد على صداق مؤجل إلى أجل مجهول فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وإن علم قدر الصداق ، ويثبت بعده بصداق المثل ويعين له أجل معلوم ؛ وكذا يفسد العقد أيضاً إن وقع على صداق لا يحل لمسلم الانتفاع به ، كما إذا أصدقها خمراً أو خنزيراً فيفسخ قبل الدخول لنجاستهما وحرمتهما ، ويثبت بعده بصداق المثل ، ويراق الخمر ويقتل الخنزير . ويفسخ أيضاً إذا وقع على طاهر لا يجوز الانتفاع به شرعاً كآلة هو مثل صندوق الغناء المسمى بالفنفراف والربابة وورق الكشيشة وخشب الضمعة وغيرها من آلات اللهب التي لها قيمة ، فإن حصل العقد على صداق من هذه المذكورات فسخ قبل البناء لفساده كما علمت ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل وتكسر الآلات وتحرق الكشيشة (أو ناقص عن ربع) أي أو وقع العقد على صداق ناقص عن ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو عرض تنقص قيمته عما ذكر فيفسخ قبل الدخول بطلقة ، ويثبت بعده بصداق المثل (أو زاد على خمسين عاماً) أي أو وقع العقد على صداق معلوم القدر والصفة لكنه مؤجل إلى أجل لا يبلغه عمرها غالباً بأن زاد على خمسين سنة ، كما إذا قال أصدقته عشرة جنهيات مؤجلة إلى ستين أو سبعين أو ثمانين سنة ، فإنه يفسخ أيضاً قبل الدخول ويثبت بعده كما تقدم ، ويضرب للمصداق أجل مناسب (أو عن المهر خلا) أي أو وقع العقد على امرأة بغير صداق كما يقع كثيراً من الجهلة للذين يعتقدون فيهم الخير والصلاح بقولهم : قد دفعت لك ابنتي : أي وهبتها لك لتزوجها بلا شيء ، ويقبلها منه فيفسخ هذا العقد قبل الدخول لفساده ، ويثبت بعده بصداق المثل .

أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطُ
 أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْسِ أَوْ النَّهَارِ
 فَفَسَخُ ذَا قَبْلِ دُخُولِهِ قَطُّ
 ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسَخُ الْعَقْدِ
 مِثْلُ نِكَاحِ السَّرِّ وَالْيَتِيمَةِ
 مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَى الْأَى بَطْأ¹
 وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشَّغَارِ²
 وَبَعْدَهُ فَأَثْبَتَهُ وَأَسْقَطُ مَا شَرِطَ³
 مَا لَمْ يَطْلُقْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدَ⁴
 تَزَوُّجَتِ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَةَ⁵

(2و1) (أو ما ينافي العقد فيه الشرط) أي أو حصل العقد على شرط ينافي صحته (مثل الخيار) أي وذلك مثل شرط الخيار في العقد كأن يقول أحد لغيره زوجني ابنتك بخمسين ، ويقول له مجبرها لا أزوجهك إلا بمائة من الدنانير مثلاً ؛ ويقول الزوج قبلتها على أن يكون لي الخيار إلى ثلاثة أيام فأكثر ، فإن اطلع عليه قبل الدخول فسخ بطلقة لفساده ، وإن دخل بها ثبت النكاح بصدق المثل ، إلا خيار المجلس فلا يفسد به النكاح (أو على ألا يبطأ) أي أو حصل العقد على شرط ألا يبطأ الزوج زوجته التي عقد عليها ، بل يكفي منها بالتلذذ بالقبلة والمباشرة والملاعبة دون الوطء ، فالنكاح فاسد بحكم الحاكم بفسخه قبل الدخول ، كان الشرط من الزوجة أو الزوج ولو رضيت به الزوجة ؛ وإن لم يطلع الحاكم عليه إلا بعد أن دخل بها فإنه يحكم بثبوت النكاح بصدق المثل وبتلان الشرط المتأني لصحة الزوجية (أو يأت بالليل أو النهار) أي أو شرط الزوج في صلب العقد على المقود عليها ألا يأتي في منزلها المعاد لها إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط ، وحصل التراضي على ذلك ، ووقع العقد بالفعل فإنه يفسخ قبل الدخول لفساده ، ويثبت بعده بصدق المثل ، ويحكم الحاكم ببتلان الشرط ، وبالقسم لها يوم وليلة كغيرها من الزوجات (والوجه والتركيب في الشغار) بالغبين المعجمة ؛ من شغل الكلب : أي رفع رجله حال بوله ، وذلك علامة على بلوغه ؛ استعمل هنا لرفع الصداق عن الزوج لعله . وحقيقة الشغار البضع بالبضع : أي الفرج بالفرج هو ثلاثة أقسام : صريح الشغار ، وهو أن يقول أحد لغيره : زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجهك ابنتي بلا شيء ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى . ووجه الشغار ، وهو أن يقول له : زوجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوجهك ابنتي بخمسين ديناراً أيضاً ، ويتوقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى ، فهو فاسد بفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصدق المثل ، وإن لم يتوقف نكاح إحداهما على الأخرى في هذه الصورة صح النكاح مطلقاً ، ولا وجه لفسخه ، ومركب منهما : أي الصريح . والوجه ، مثال ذلك أن يقول أحد لآخر : زوجني ابنتك بصدق قدره عشرة جنيهات مثلاً ، وأزوجهك ابنتي بغير صداق أصلاً ، فهذا العقد فاسد بفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده بصدق المثل ، وهذا محصل كلامه ، لكن التي يثبت نكاحها بعد الدخول بصدق المثل هي التي فرض لها صداقاً كالعشرة في مثلنا ، والتي لم يفرض لها بفسخ نكاحها مطلقاً قبل الدخول وبعده ، لأن الشغار فيها صريح :

(3-5) (ففسخ ذا) الإشارة فيه راجعة للقسم الأول الذي عبر عنه الناظم بقوله : فكل عقد فاسد

ثالثها ما العقد فيه فسداً والحكم بالبطلان فيه أبداً¹
كعقده بلا ولي أو صريح شغار أو ذِي مُتَعَةٍ غَيْرُ صَحيح²

للمهر إلى آخره (قبل دخوله فقط) أي أن هذا القسم الحكم فيه فسخ العقد بطلقة بائنة قبل الدخول فقط لا بعده ، لأنه من المختلف فيه (وبعده فائتبه واسقط ما شرط) أي أن الحكم فيه بعد البناء ثبوت النكاح بصداق المثل وإبطال كل ما ينافي صحة الزوجية من شرط أو أجل مجهول أو نحوهما ، وما بعد هذا القسم متفق على فساده ، لكن بعضه يفسخ فيه النكاح قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن ، وبعضه يفسخ فيه النكاح مطلقاً ولو طال الزمن بعد الدخول ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (ثانها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل) أي القسم الثاني من أقسام الأُنكحة الفاسدة ما يفسخ العقد فيه مطلقاً قبل الدخول وبعده ، كما أشار إليه الناظم بقوله (قبل البناء أو بعد) لكن محل فسحه بعد البناء ما لم يطل الزمن كثلاث سنين فأكثر في بعض الصور ، وما لم يطل بالعرف في البعض الآخر . ثم ذكر بعض أمثلة ذلك فقال وذلك (مثل نكاح السر) وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه عن الناس أو عن جماعة مخصوصة ، بل ولو عن زوجة ، فالحكم فيه الفسخ بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يطل الزمن ، فإن طال ثبت النكاح وأدب الزوجان والشهود المتواطئون على كتم النكاح باجتهاد الحاكم ، إذ المطلوب شرعاً شهرة النكاح وفشوة عند جميع الناس (واليتيمة تزوجت من شرطها عديمة) أي ومثل نكاح السر في الفساد ووجوب فسحه قبل الدخول وبعده ما لم يطل نكاح اليتيمة وتقدم أنها هي التي مات أبوها وهي صغيرة إذا وقع العقد عليها مع فقد شرط من الشروط المتقدم بيانها ، بأن زوجت بغير كفؤ أو لم تبلغ عشرين من السنين ، أو بلغت ووقع العقد عليها بغير رضا منها وما أشبه ذلك ، فالطول في نكاح السر يعتبر بالعرف لا بالسنين ، بل متى اشتهر عند العام والخاص ثبت ، ولا وجه لفسحه . وأما الطول في نكاح الشريفة التي زوّجت بالولاية العامة مع وجود ولي خاص كأخ وابنه ، وفي نكاح اليتيمة التي زوجت مع فقد شرط فأكثر من الشروط المتقدمة ، فيعتبر بولادة الأولاد أو بمضي ثلاث سنين فأكثر كما في الشرح الصغير لأبي البركات ، حكيناه بالمعنى لا بخصوص ألفاظ الشارح المذكور .

(2و1) (ثالثها ما العقد فيه فسداً) أي القسم الثالث من أقسام الأُنكحة الفاسدة ما اشار إليه بقوله : ما العقد فيه فسداً ، يريد به بيان القاعدة الممهودة عند الفقهاء ، وهي أن كل نكاح فسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده ولو طال الزمن جداً كما قال (والحكم بالبطلان فيه أبداً) أي الحكم في هذا القسم الآخر بطلان العقد أبداً : أي فسحه قبل الدخول وبعده مطلقاً . ثم شرع بين بعض أفراد القاعدة المتقدمة قريباً مفتحاً لها بأداة التشبيه فقال (كعقده بلا ولي) أي وذلك مثل العقد على امرأة بغير واسطة وولي بان باشرت العقد بنفسها ، فإنه يفسخ أبداً لفساده إذ الولي في مذهب الإمام هو الركن الذي عليه مدار صحة النكاح (أو صريح شغار) أي ومثله في الفساد ووجوب الفسخ ولو بعد

وَكُلٌّ فَسَخَ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ فِيهِ الْمَسْمَىٰ أَوْ صَدَاقُ الْمِثْلِ¹
 وَقَبْلَ مَسِّ لَا صَدَاقٌ يُلْزَمُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْهَمَيْنِ دَرَاهِمَ²

ولادة الأولاد أو مضي سنين كثيرة صريح الشغار : وهو الفرج بالفرج من غير فرض صداق أصلاً ، مثل أن يقول أحد الآخر : زوجني ابتك على أن أزوجهك ابنتي وليس بيننا صداق ، بل بضع كل واحدة منهما يكون في نظير بضع الأخرى ، وهذا النكاح متفق على فسادها ، ولذا حكم الشرع بفسخه أبداً (أو ذي متعة غير صحيح) أي أو كان النكاح صاحب متعة فهو النكاح إلى أجل كسنتين أو أكثر أو أقل ، فإذا أراد الرجل أن يعقد على امرأة ويتمتع بها إلى أجل معلوم ، وأخبر المرأة وأوليائها بذلك ، وحصل العقد بالفعل كما يقع من الأعراب الذين يسافرون إلى غير بلادهم ، ويريدون الإقامة مدة من الزمن كالنجار والحكام وطلبة العلم فإنه يفسخ أبداً ، لأنه من الأنكحة المتفق على فسادها ، ومفهوم قوله غير صحيح أن نكاح المتعة الصحيح لا يكون فاسداً في نفس الأمر ، ولا يحكم أحد بفسخه . وصفته أن يعقد رجل على امرأة يتمتع بها إلى أجل معلوم ثم يفارقها من غير أن يطلع أحد على ما انطوى عليه بل أخفى ذلك في نفسه . قال الشيخ الدرديري رضي الله عنه : وهذه رخصة تنفع الأعراب ..

والحاصل أن كلاً من النكاح بلا ولي وصريح الشغار ونكاح المتعة فاسد يفسخ قبل الدخول وبعد ، ولو طال الزمن جداً بطلقة بآنته ، لكن يلحق الولد بآبيه ويدراً الحد وتقرر به الحرمة ، فيحرم على الزوج أصول ما انفسخ نكاحها منه بعد الدخول وفروعها ، ويحرم على الزوجة أصوله وفروعه . وما يفسخ أبداً النكاح في العدة أو الاستبراء من شبهة أو زنا ، ولو كان العاقد نفس الزاني لفساد مائه ، فإن انضم إلى العقد في العدة أو الاستبراء تلذذ زمنهما أو وطء ولو بعد مضي زمنهما من غير عقد جديد تأبذت الحرمة ، وفسخ أيضاً أبداً نكاح الخامسة ، ولا التفات إلى ما يوجد من أقوال بعض أئمة المذاهب المندرسة ، كما يفسخ نكاح من حرمت بنسب أو صهر أو رضاع ، ولو اطلع عليه بعد ولادة الأولاد أو مضي زمن طويل .

(1 و2) (قوله وكل فسخ بعد مس البعل) إلى آخره ، يريد أن كل نكاح حكم الحاكم بفسخه لفساده إما من جهة صدائه وإما من جهة عقده بعد الدخول بالمعقود عليها والتلذذ بها ، وهو المراد بمس البعل : أي الزوج (فيه المسمى أو صدق المثل) أي يجب للزوجة في المحكوم بفسخه بعد البناء الصداق المسمى الذي ذكر في مجلس العقد ورضيه ولي الزوجة بشهادة من حضر قل أو أكثر ، فإن لم يكن في مجلس العقد تسمية بل وقع على التفويض فلها صدق المثل ، وهو ما يستحقه مثلها من مثله عرفاً (وقبل مس لا صدق يلزم) أي وإن وقع الحكم بفسخ النكاح قبل مس الزوجة : أي التلذذ بها لا يلزم الزوج شيء من الصداق ولا تستحق هي منه شيئاً ، بخلاف الطلاق من عقد صحيح فإنها تستحق فيه نصف الصداق بمجرد العقد كما تقدم (إلا نكاح الدرهمين درهم) أي إلا في الحكم بفسخ النكاح الذي حصل على ما نص

وَتَحْرِمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ وَزَوَّجَتَاهُمَا كَذَا فَصُولٌ أَوَّلُ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ فَصْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَصْلَوَاتٌ

عن أقل الصداق كما إذا عقد رجل على امرأة وجعل لها درهمين من الفضة صداقاً واطلع عليه الحاكم قبل البناء وأمره بدفع درهم ثالث لها كي يكمل أقله وامتنع ، فإنها تستحق بعد الفسخ درهماً منهما ، ويرد الآخر للزوج الممتنع من إكمالها ، وهذا هو المشهور ، ومقابلته لا شيء لها كغيرها .

[تنبيه] تقدم أن فسخ النكاح إذا حصل بعد الدخول فيه المسمى إن كان ، فإن لم يكن ثم تسمية فسادق المثل ، فهذا بالنسبة لمن وطقت بعد الدخول بالفعل ولو بمغيب الحشفة من غير إنزال ، فإن لم يحصل وطء بل مجرد تلذذ بقبلة ومباشرة فلا صداق لها ، بل تعاض بشيء في نظير ذلك بالاجتهاد .

(1و2) ولما انتهى الكلام على الأنكحة الفاسدة وما يترتب عليها شرع يتكلم على ما يحرم على الرجال من النساء وما يحرم على النساء من الرجال ؛ إما أصالة كالنسب ، أو لعلة عرضت من صهر ، أو رضاع وما أشبه ذلك فقال 0 وتحرم الأصول والفصول أي يحرم على الشخص ذكراً أو أنثى أصوله : جمع أصل ، وهو كل من كانت له عليه ولادة ؛ وفصوله : جمع فصل بمعنى الفرع ، فهو ما كان من عقبه إجماعاً ، فيحرم على الرجل أمه وأمهاتها ، وأم أبيه وأم جده وأمهاتها بلا نهاية وإن علا الجد ؛ ويحرم على المرأة أبوها وجدها وإن علا ، كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم ؛ ويحرم أيضاً على الرجل بناته وبنات أبنائه وبنات بناته وإن سفلن ؛ ويحرم على المرأة أبنائها وأبناء أبنائها وبنات بناتها كذلك (وزوجتاهما) أي ويحرم أيضاً زوجة الأصل وزوجة الفرع ، فيحرم على الرجل زوجة أبيه وزوجة جده وإن علا ، كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم ؛ ويحرم عليه زوجة ابنه وبن ابنه وإن نزل ، وكذا يحرم على المرأة زوج أمها وزوج جدتها مطلقاً ، لكن محل ذلك إن تلذذ الزوج بالأم ولو بالقبلة أو المباشرة أو النظر لغبر الوجه والكفين ، فإن طلقها قبل أن يتلذذ بها أصلاً فلا تحرم عليه بنتها بخلاف أمها فإنها تحرم عليه بمجرد العقد ، إذ العقد على البنات يحرم الأمهات لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾ ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات : أي التلذذ بهن لقوله تعالى في الرائب : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (كذا فصول أول أصل المرء) أي وكذا يحرم على الشخص ذكراً أو أنثى فصول أصله الأول ، والمراد بالأصل الأول الأم أو الأب ، وأول فصل منهما الإخوة والأخوات ، فيحرم على الرجل أخته شقيقة أو لأب أو لأم ونسلها من غير نهاية كان النسل بواسطة ذكر من عقبها أو أنثى . ويحرم على المرأة أخوها شقيقاً أو لأب أو لأم ولو من زنا ، ونسل إخوتها من غير حصر (ثم أول فصل له من كل أصل أصلوا) أي ثم يحرم على الشخص بعد الفصول من أصله الأول وهو الأب أو الأم وما تفرع منه الفصل الأول فقط مما فوق الأصل الأول ، وهو الجد من جهة الأب أو من جهة الأم وأبائهما وأجدادهما وإن علوا ، فيحرم على الرجل الفصل الأول من جده فما فوقه

كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَيَنْتِ السُّوْلِدِ وَزَوْجَةَ ابْنِ أَوْ أَبِ أَوْ جَدِّ
وَالْأَخْتِ وَأَبْنَتِهَا كَذَا بِنْتُ الْأَخِ وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكِسُ أَخِي²

وهو بعنته أو عمة أبيه فقط ، ولا تحرم عليه بناتهما ، وتحرم عليه خالاته وخالة أمه ولا تحرم عليه بناتهما ؛ ويحرم على المرأة عمها وخالها ، ولا يحرم عليها ابن عمها ولا ابن خالها أو خالتها ، وهذا محصل كلامه .

(1) ثم شرع في تفصيل ما أجمل على سبيل اللف والنشر المرتب مفتتحاً كذلك بأداة التشبيه فقال (كالأم) أي وأمهايتها ، وهذا مثال لقوله الأصول (والبنت) أي وتحرم البنت وما تولد منها من الإناث بواسطة ذكر أو أنثى ، وهذا مثال لقوله والفصول . ومعنى قوله (وبنت الولد) إذ المراد بالولد في كلامه الأولاد ذكراً أو إناثاً ، فيحرم ما تولد منهم من الإناث (وزوجة ابن أو أب أو جد) أي يحرم على الرجل زوجة ابنه أو ابن ابنه وإن نزل بمجرد العقد ، وزوجة أبيه وزوجة جده وإن علا ، وهذا مثال لقوله فيما تقدم وزوجاتها : أي زوجة وزوجة الفرع .

(2) (والأخت وابنتها) أي يحرم على الرجل أخته من أي جهة ولو أختاً لأُم من زنا صريح ، وبنت أخته ، والمراد ببنت الأخت كل من كانت لأختك عليها ولادة بواسطة أنثى أو ذكر ، وضابط ذلك أن كل أنثى ينتهي نسبها إلى أختك تحرم عليك بالإجماع .

مسألة : قال العلامة الديلمي الشافعي في كتابه [غاية المقصود لمن يتعاطى العقود] على مذاهب الأئمة الأربعة : لو زوّج الحاكم رجلاً مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أختها له ، وبقي نكاحه كما نص عليه . قال القاضي حسين في فتاويه : وليس لنا من يبطأ أخته في الإسلام إلا هذا ؛ وقس بهذه الصورة ما لو تزوّجت مجهول النسب فاستلحقه أبوها فيثبت نسبه ، ولا يفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج انتهى . ويحرم أيضاً على المرأة أختها وكل من لأختها عليه ولادة من الذكور ، وهذا مثال لقوله كذا فصول أول أصل المرأة (كذا بنت الأخ) أي وكما يحرم على الرجل أخته وما ولدت من الإناث يحرم عليه بنت أخته ، وهي كل أنثى ينتهي نسبها إلى أخته بواسطة ذكر أو أنثى ولو نزلت ؛ ويحرم على المرأة أختها من أي جهة ، وما تناسل منه من الذكور ولو سفلوا (وعمة وخالة) أي ويحرم على الرجل عمته ، وهي أخت أبيه شقيقة أو لأب أو لأُم ولو من زنا للحوقها بالأُم دون بناتها ؛ ويحرم عليه خالته وهي أخت أمه شقيقة أو لأب أو لأُم كذلك دون بناتها ؛ ومثل عمته وخالته عمة أبيه وخالته وعمته أمه وخالتها وعمته الجد وخالته وإن علا ، كان الجد لأب أو لأُم دون بناتها ، هذا مثال لقوله «ثم أول فصل له من كل أصل أصولاً» (واعكس أخى) أي والعكس ، ويحرم على المرأة خالها وعمها من أي جهة إلى آخر ما تقدم تفصيله دون بنيتهم ؛ فلا يحرم عليها ابن عمها ولا ابن خالها بل يجوز لها ذلك إجمالاً ، فهذه سبع نسوة محرمة بالأجماع وهي من جهة النسب بدليل قوله تعالى : (حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخرها ، لكن المتفق عليه في حرمة البنات خاص باللوآتي

وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلا مَحَالَةٍ وَعَمَّةٌ مَعَهَا لَهَا أَوْ خِثَالَةٌ
 أَوْ جَمْعُ نَيْتِي حُرٌّ مَا لَوْ قَدَرَا إِحْدَاهُمَا أَنْشَى وَالْأُخْرَى ذَكَرًا²
 وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَفَرَعُهَا أَنْتَسَبَ وَكُلُّ هَذَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ³

تلمح بآبائهن شرعاً . وأما بنت الزنا فقد وقع الخلاف في حرمتها بين مالك والشافعي رضي الله عنهما ، فعند مالك بمنزلة بنت الصلب في الحكم ، وجوز الشافعي نكاحها لأبيها من الزنا مع الكراهة ، لانتفاء النسب ولعدم التوارث بينهما ؛ وللنساء الحرمة بالنسب ضابط مختصر وهو : تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في ولد العمومة أو ولد الخوالة كبت العم والعمة والخال والخالة .

(2و) ثم شرع في بيان ما يحرم جمعه من النساء في عصمة فقال (وجمع أختين بلا محالة) أي ويحرم الجمع بين الأختين في عصمة مطلقاً كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم حرتين أو أمتين ، بلا محالة : أي من غير شك في ذلك للإجماع ، فمن كان متزوجاً بامرأة يحرم عليه أن يتزوج عليها أختها ، اللهم إلا أن يطلق أختها طلاقاً بائناً بخلع أو بتأ ، فيجوز له إذا العقد على أختها ولو قبل انقضاء عدتها ؛ وأما إن طلقها طلاقاً رجعيّاً فلا تجوز له أختها حتى تخرج من العدة . ومن وطئ أمة بالملك يحرم عليه وطء أختها حتى يحرم الأولى ، إما يبيع أو عتق أو يتزوجها لغيره بعد استيرائها منه ، وأما جمعها بالملك للخدمة فيجوز (وعمة معها لها أو خالة) أي ويحرم أيضاً جمع العمة مع بنت أختها في عصمة ، أو جمع الخالة مع بنت أختها تحت زوج للفاعدة الآنية للناظم . قال صاحب الرسالة : «ونهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» . وقوله (أجمع نيتي حر ما لو قدر) البيت مكرر مع ما قبله . وفيه إشارة لبيان القاعدة المشهورة عند أهل العلم ، وهي : أن كل امرأتين لو قدرت إحداهما أنشى والأخرى ذكراً لا يجوز للذكر منهما نكاح الأنتى في التقدير لا يجوز الجمع بينهما في عصمة ، بل يحرم إجماعاً وذلك كالأختين والمرأة مع عمتها أو خالتها ، ويستثنى من ذلك جمع المرأة مع زوجة أبيها أو أمه ، وجمع المرأة مع أمتها ، فمن كان متزوجاً بامرأة يجوز له أن يتزوج عليها زوجة أبيها التي طلقها أو توفي عنها وبينها أم زوجها قبله الذي طلقها أو توفي عنها ؛ وجاز جمع المرأة مع أمتها ، لأنك لو قدرت المالكة ذكراً لجاز له وطء أمته بالملك ، وهذا حاصل ما في البيت .

(3) ثم شرع في بيان ما يحرم باليسهر والرضاع فقال (وأصل زوجة) أي ويحرم على الرجل أصل زوجته أمها وأمهاتها من جهة الأب أو الأم وإن علون بمجرد العقد على البنت ولو طلقها أو ماتت قبل الدخول بها لقوله تعالى عطفاً على نائب فاعل ﴿حرمت﴾ من آية سورة النساء ﴿وأمهات نسائكم﴾ أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم (وفرعها) انتسب) أي ويحرم على الرجل فرع زوجته الذي يتصل نسبه بها لكن بعد التلذذ بها ولو بمقدمات الجماع كما تقدم ، وفرعها وهو بناتها من غيره ولو من زنا ، لأنهن يرانك له ولو لم يترين في حجره وبناتهن وإن سفلن ، وبنات آبائهن لدخولهن في فرع الزوجة . ويحرم على الرجل أيضاً بنت

وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أُبْتُ إِلَّا بِوِطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ ثَبَّتْ¹
 إِنَّ غَيْبَ الْكُمْرَةِ بِإِنْتِشَارٍ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنكَارِ²
 مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي الْقَبْلِ لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَغْلِ³

ريبه للذكر لأنها ريبته بواسطة . قال العلامة الدبري في كتابه [غاية المقصود] : وهذه مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيراً انتهى . ولا يحرم على الرجل بنت زوجته قبله ، بل ولو حدثت من زوج بعد أبيه ما لم تكن بنتها التي من زوج قبل أبيه رضیعة وضعت من لبن أبيه ، وإلا فتحرم إجماعاً لأنها أخت رضاع . ولا يحرم على المرأة ابن زوجها أبيها من غيره حيث لم يكن قد رضع من لبن أبيها وإلا فلا يجوز لما علمت (وكل هذا من رضاع أو نسب) الإشارة في قوله وكل هذا راجعة لجميع ما تقدم تفصيله من قوله وتحرم الأصول إلى هنا . والمعنى كل ما يحرم على الشخص من أصل أو فرع وزوجة الأصل وزوجة الفرع ، وغير ذلك من نسب يحرم عليه مثل ذلك من الرضاع ، إلا ما يستثنى من ذلك في باب الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

(3-1) (وَحَرَّمُوا مَبْتُوتَةً مِمَّنْ أُبْتُ) معناه : أتبعوا بحكم ذلك إذ التحريم من جانب الشرع فليس في وسع أحد أن يحرم أو يحلل ، فالمراد أخير العلماء بحرمه المرأة التي أُبْتُ الزوج طلاقها : أي قطع عصمته منها ولم يبق منها شيئاً ، بأن طلقها ثلاث طلاقات متواليات أو مجموعة في كلمة واحدة إن كان حراً مسلماً مختاراً ، أو طلقته متفرقتين أو مجموعتين إن كان عبداً مسلماً ، إذ الإسلام شرط في لزوم الطلاق كما سيأتي في بابه كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كناية (إلا بوِطْءٍ في نِكَاحٍ قَدْ ثَبَّتْ) أي لا تحل المرأة المبتوتة لزوجها الذي أُبْتُ طلاقها إلا بوِطْءٍ حصل من غيره بعد نِكَاحٍ صحيح لازم ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحَلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وناهيك بهذه الآية نصاً على تحريمها ، ومستوفي ما يتعلق بهذه المسئلة من أقوال العلماء إن شاء الله تعالى في باب الطلاق .

واعلم أن الوِطْءَ الذي تحل به المبتوتة له شروط أشار الناظم إليها بقوله (إن غيب الكُمرة بانتشار) أي أولها أن يغيب الزوج الذي عقد عليها عقداً صحيحاً كمرته : أي حشفته جميعها في فرجها . وثانيها أن يكون التغيب بعد انتشار ذكره : أي انتصابه ، فإن غيبها في فرجها من غير انتشار ثم طلقها فلا تحل للأول ، لقوله ﷺ للصحابية التي سألت عن حلها لزوجها السابق الذي أُبْتُ طلاقها وهي رفاعة بعد أن تزوجت برجل معترض ثم طلقها : «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» الحديث ، والعسيلة : لذة الجماع ، وهي متوقفة على انتشار الذكر (من غير مانع ولا إنكار) أي وثالثها : أن يكون الوِطْءُ المذكور من غير مانع شرعي كالحيض ونحوه ، فإن وطئها وهي حائض أو نفساء أو صائمة أو محتكفة أو محرمة بمحج أو عمرة ثم طلقها فلا تحل للأول . رابعها : أن يكون الوِطْءُ لا نكرة فيه من أحد الزوجين ، فإن ادعت الزوجة وأنكره الزوج ثم طلقها فلا تحل للأول إلا إذا ظهر بها حمل ولم ينقه وإلا فنحل ، ومثل إنكار الزوج للوطء إنكارها هي بالأولى (مكلف بعملها في القبلى)

قوله مكلف بالرفع : فاعل غيب : أي وخامسها : أن يكون الزوج بالغاً ، فإن كان صبيًا ووطئها ثم طلقها منه وليه فلا تحل للأول ، لأن وطء الصبي لا عسيلة فيه فهو كالعدم . وسادسها : أن تكون عالة بالوطء : أي شاعرة بلذة الجماع ، فإن وطئها نائمة ولم تشعر أو معنى عليها أو مجنونة ثم طلقها من غير وطء ثان مع الشعور فلا تحل للأول أيضًا . ولا يشترط علم الزوج ، فإن كان نائمًا أو سكرانًا أو مجنونًا وغيت حشفتي في قبلها وكان ذكره متصيبًا ولكنه لم يشعر بشيء من ذلك ثم تطلقت منه ، فإنها تحل للأول . وسابعها : أن يكون تقيب الحشفة مع الانتشار في قبلها لا في دبرها ، ولا بين أليتيها أو فخذيهما ، فإن غيبها في دبرها ثم طلقها من غير وطء في قبلها بعده فلا تحل للأول (لا قاصدًا تحليلها للبعث) وثامنها : أن لا يكون الزوج قد تزوجها بنية أن يحلها لزوجها الذي أتت طلاقها قبله ، فإن تزوجها بقصد ذلك لا تحل به للأول ، والنكاح فاسد يفسخ أبدًا ولو بعد ولادة الأولاد أو طال الزمن جدًا ، لما تقدم أنها لا تحل إلا بوطء في نكاح صحيح لازم ، وهذا مذهب إمام دار الهجرة مالك من أس رضي الله عنه . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن تزوج رجل امرأة ليحلها للذي طلقها ثلاثًا فإنها تحل للأول بعد طلاق الثاني الذي تزوجها بقصد التحليل ، فعلم من ذلك أن اختلاف الأئمة رحمة .

واعلم أن المضرر عندنا في هذه المسئلة علم الزوج المحلل أنه محلل ، كان بأجرة أم لا ، فإن لم يكن عالمًا بل تزوجها بنية التأييد واتفق الزوج الميت للطلاق والمرأة وأوليائها على أن يفروه ولم يعلموه بما تأمروا عليه ، فإن ذلك لا يضر ، بل المضرر علم المحلل فقط .

والخاصل أن عدة النساء المحرمات بنص الكتاب والسنة من نسب أو رضاع أو صهر أو غير ذلك من الموانع الشرعية إحدى وعشرون أنثى : سبعة من النسب بدليل قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ﴾ وإثان من الرضاع لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ﴾ وخمسة بالصهر لقوله عز وجل : ﴿وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ - الآية - وحلائل بُنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف والخامسة زوجة الأصل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وإثان محرمات بدليل السنة وهما جمع المرأة مع عمتها في عصمة ، وجمع المرأة مع خالتها كذلك ، والمعتدة زمن عدتها لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ والمجوسية والأمة الكناية لمسلم ولو عبدًا تمة والمبتوت قبل زوج بالشروط المتقدمة ، والملاعنة منه إن تم اللعان يمينها بالخامسة ؛ وكما يحرم أصول الزوجة وفروعها على زوجها تحرم أيضًا أصول الأمة الموطوءة بالملك وفروعها كالزوجة ؛ وتحرم أيضًا على أصوله وفروعه ، وكذا في وطء الشبهة كانت شبهة ملك أو نكاح ، فمن وطئ أمة مملوكة لغيره مشبهًا لها بأمة ثم تبين بعد الوطء ، أنها

وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأُمَةِ
وَالْحَرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أُسْلِمَتْ
حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحِ أَرْبَعًا¹
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةً²
إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ³

غيرها حرمت عليه أمهاتها وبناتها من غير حصر ، وتحرم على أصوله وفروعه من الذكور كذلك ؛ ومن وطئ حرة مشبهًا لها بزوجه ثم تبين أنها أجنبية حرمت عليه أيضًا أصولها وفروعها ، وتحرم على أصوله وفروعه كالزوجة سواء بسواء . وعلى الموطوءة بالشبهة الاستبراء حرة أو أمة ، ولها من الوطاء مهر مثلها ، ولو كانت ذات زوج ويلحق به الولد بشرطه ؛ ولا يحرم بالزنا حلال ، فمن زنا بامرأة طائعة أو مكروهة جاز له أن يتزوج أمها ونتها على مشهور مذهبه .

(1-3) ثم شرع في بيان ما يجوز للرجل حرًا أو عبدًا جمعه من النساء في عصمة واحدة إن شاء من غير زيادة فقال والحرة والعبد له أن يجمعا إلى آخره : أي ويجوز للحرة والعبد جمع أربع نسوة في عصمة واحدة بمقد واحد أو متفرق (حرائر في نكاح أربعًا) هذا شروع منه في بيان النوع الذي يجوز الجمع منه للحرة بغير شرط وللعبد بشرط ، وهو الحرائر مسلمات أو كتابيات ؛ فيجوز للحرة أن يتزوج من الحرائر مطلقًا من واحدة إلى أربع فقط ، ويجوز للعبد ذلك لكن بشرط أن تعلم به الزوجة وأوليائها ، ويحصل الرضا بتزوجها له من الجانبين ، أعني المرأة وأوليائها ، إذ الكفاءة بالنسبة للحرة حق لهم ، فإن تراضوا على إسقاطه سقط ، والكفاءة التي هي حق لله الدين فقط ، فإن رضيت المرأة وأوليائها على أن يتزوجها كافر منعهم الحاكم وعزهرهم بالاجتهاد ، فالملسمة حرة أو أمة لا يجوز أن يتزوجها الكافر بالإجماع ؛ ومفهوم قولنا ويجوز للعبد ذلك بشرط أن تعلم إلى آخره ، أن العبد إذا غرها وأوليائها بأنه حر فسبح نكاحه أبدًا ، ما لم يرضوا به بعد علمهم أنه عبد ، وإلا فلا يفسخ ، وكذلك لو رضيت به المرأة دون الولي ، أو رضي به الولي دونها وجبر الحاكم من رضي معها على الامتناع (وجاز للعبد نكاح الأمة من غير شرط) أي ويجوز للعبد أن يتزوج من الإماء من واحدة إلى أربع وجد طولًا أم لا ، خشى الزنا أم لا ، كانت الأمة لسيدة أو لغيره لعدم لحوق العار له باسترقاق ولده ، فاسترقاق ولده ليس أعظم من استرقاقه (ما عدا مسلمة) أي أن العبد لا يمنع من تزوج الإماء إلا بشرط واحد ، وهو عدم إسلام الأمة التي يريد أن يتزوجها وهو مسلم ، فلا يجوز له أن يتزوجها خوفًا من استرقاق ولد العبد المسلم لساداتها الكفار (والحر لا) أي والحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة المملوكة للغير إلا بثلاث شروط أشار الناظم إلى أولها بقوله (إلا إذا ما أسلمت) أي إلا إذا كانت الأمة مسلمة لا كافرة ؛ وأشار إلى ثانيها وثالثها بقوله (إن عدم الطول إذا خاف العنت) بسكون التاء للروي : أي والثاني من شروط الجواز أن يكون الحر عادماً للطول : أي المال الذي يتوصل به إلى زواج الحرة ولو دنية ؛ والثالث أن يخشى الوقوع في الزنا بأن كانت شهوته غالبية لا يقدر على

امْتَنَعِ نِسَاتٍ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا حُرَاتِ أَهْلِ الْكُتُبِ مَعَ كَرِهٍ عَلَا¹
 مَنِ تَحْتَهُ كَخَمْسَةِ فَيْسَلِمُ يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرَمِ²
 عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَ أُخْتَيْنِ أَوْ أُمَّا وَبِنْتَا فَاْمْتَعَا³

كسرهما ولو بالصوم . وزاد بعضهم شرطاً رابعاً وهو تعلق قلبه بالأمة تعلقاً يخشى منه وقوعه في الفاحشة ، والعلة في منع الحرّ من تزويج الأمة الخوف من استرقاق ولده لسيدها . والحاصل أن الحرّ يجوز له نكاح الأمة بالشروط المتقدمة ، بمعنى أنه لا يأتّم به ، لكن أولاده أرقاء على كل حال ، اللهم إلا أن يتزوج من الإماء من لا يجوز لسيدها استرقاق ولده ، بل يعتقد عليه بمجرد الولادة كأمته أصله وأمه فرعه ، فيجوز للرجل أن يتزوج أمة أبيه وأمة أمه من غير شرط لما علمت ؛ ويجوز أن يتزوج أمة ولده ذكراً أو أنثى ، فان وطئها من غير عقد عليها صارت مملوكة له بمجرد الوطء ، وعليه قيمتها لولده يدفعها له بالحكم إن كان غنياً ، فإن كان معدماً اتبع بها في ذمته . واعلم أنه لا يجوز للرجل حرّاً أو عبداً أن يزيد على أربع نسوة كل حرّ أو إماء ، أو بعضهن حرّاء وبعضهن إماء بالإجماع ، فنكاح الخامسة فاسد باتفاق الأئمة الأربعة يفسخ بغير طلاق ؛ ولا التفات لقول الظاهرية الذين يجوّزون تسع نسوة ، إذ الزيادة على أربع نسوة من خصائصه ﷺ ، وهذا بالنسبة للزوجات . وأما وطء الإماء بالملك فلا حدّ له ، بل له أن يتسرّ من إماءه عشر إماء أو أكثر أو أقل .

(1) (وامنع نساء مشركات) يعني أن نكاح نساء المشركين ممنوع : أي حرام على المسلمين أحراراً كانوا أو أرقاء ، والمشركون هم الذين أشركوا مع الله غيره كعبدة الأوثان وبعض الكواكب وعبدة النار فهم غير أهل الكتاب ؛ فالسلامة من الشرك شرط في صحة نكاح المسلمين ، فلا يجوز لمسلم حرّاً أو عبداً أن يتزوج مجوسية : أي مشركة ، فإن وقع العقد عليها لمسلم فسخ بغير طلاق للنهي عنه شرعاً وللاتفاق على فساده ، ويرجم الزوج في نكاح المجوسية إن وطئها وكان محصناً ، بخلاف ما لو تزوّجت الحرة المسلمة بمجوسية أو بكافر : أي كتابي ، فإنها لم تحدّ وإن تعددت ، والفرق أن إسناد النكاح للرجل على جهة الحقيقة ، وإلى المرأة على جهة المجاز والحقيقة الضعيفة ، انظر العدوى على الرسالة (ما خلا حرات أهل الكتب) أي إلا الحرات الكتابيات ، فيجوز للمسلم نكاحهن ، لأن الولد يكون تبعاً لأبيه في الدين ، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، فكتاب اليهود التوراة ، وكتاب النصارى الإنجيل ، فتمسكهم بهذه الكتب وإن حرّفوها وبخالفوا فيها رفعهم عن المجوسية وإن كانوا كفاراً (مع كرهه علا) أي أن نكاح نساء أهل الكتاب وإن كان جائزاً شرعاً تملوه كراهة : أي فإنه جائز مع الكراهة فتركه أفضل ؛ وتؤكد الكراهة في بلاد الحرب لأن لها جراءة فيها ، وليس لزوجها المسلم قدرة تامة على منعها من أخذ أولاده معها للكنيسة أو البيعة وسقيها إياهم الخمر .

(2و3) (من تحته فخمسة فيسلم) يريد ان الكافر مشركاً أو كتابياً إذا أسلم وتحتة : أي في عصمته أكثر من أربع نسوة كخمس أو ست فأكثر ، فإنه يختار منهن بعد إسلامه أربع نسوة ويترك

والمس لأم يفيت الإبتا والعقد ليلبت لأم فوتا

باقيهن وجوباً : أي يؤمر باختيار أربع منهن وترك ما زاد على الأربع . والاختيار يكون بواحد من خمسة أمور : الاختيار باللفظ ، أو الوطء ، أو الطلاق ، أو الظهار ، أو الإيلاء . فإن قال اخترت فلانة كانت له زوجة وخير في الباقيات ، وإن وطئ بعد إسلامه واحدة منهن فأكثر كانت الموطوءة زوجة له ؛ وإن قال بعد إسلامه : فلانة طالقة أو علي كظهر أمي ، أو حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر كانت المطلقة له زوجة ، إذ الطلاق لا يقع إلا على من كانت في العصمة ، وكذا المظاهرة والمولى منها ، فالاختيار يكون فيما عدا من ذكرن ، ومن دخل بها من غير المختارات لها المسمى إن كان ثم تسمية أو صداق المثل ؛ وإن عقد على عشر نسوة ثم أسلم قبل البناء بهن ثم طلقهن جميعاً قبل الاختيار فلهن نصف صداق أربعة يوزع على جميعهن ، كما إذا لو فرض عند العقد جنبيه لكل واحدة مثلاً فلهن بعد الطلاق نصف صداق أربع منهن ، وهو أربعة جنيهات يوزع على العشر لكل واحدة أربعون قرشاً مصرياً ، لأن صرف الجنيه المصري في زمننا هذا مائة قرش مصرياً ، وهذا معنى قوله (يختار أربعاً) وقوله (إذ لم تحرم عليه إحداهن أو أن يجمع أختين) معناه : أن اختيار الأربع من التي في عصمته قبل إسلامه مشروط بثلاثة شروط : أحدها : أن لا يؤدي اختيار الأربع إلى نكاح من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو صهر أو غير ذلك . وثانيها : ألا يؤدي إلى جمع الأختين أو غيرها من محرمات الجمع ، فإن وجد في نسائه أختان بنسب أو رضاع واثنان أجنبيتان فله اختيار ثلاث فقط ، وهن إحدى الأختين ، والاثنان اللتان لا قرابة بينهما بنسب أو رضاع ؛ وإن وجد في الخمس امرأة مع عمتها أو امرأة مع خالتها ثلاث أيضاً دون محرمتي الجمع ، وهما المرأة مع عمتها أو المرأة مع خالتها (أو أما وبتاً) أي وثالثها : أن لا يؤدي اختيار الأربع بعد إسلام الزوج إلى جمع البنت مع أمها في عصمة ، وإلا فلا يجوز . وقوله (فانمعا) معناه : أن الاختيار الذي يؤدي إلى جمع الأختين أو جمع المرأة مع عمتها أو خالتها أو جمعها مع أمها أو بنتها ممنوع في شرعنا .

(1) اعلم أن وجد في نسائه بعد إسلامه بنتاً مع أمها لا يخلو إما أن يكون العقد عليهما في آن واحد ولم يمس واحدة منهما ، فله اختيار إحداهما دون الأخرى ، وإن مسهما معاً : أي تلذذ بهما بوطء أو مقدماته حرمتا عليه معاً ، وإن مس إحداهما كانت له زوجة وحرمت الأخرى ، وإن كان عقد إحداهما متقدماً وعقد الأخرى متأخراً فضعنا ما أشار إليه الناظم بقوله (والمس لأم يفيت إلبتا) يريد أنه إذا كان العقد على الأم قبل العقد على بنتها ثم تلذذ بالأم فإنه يفوت عليه اختيار بنتها ، إذ التلذذ بالأمهات محرم للبنت كما تقدم (والعقد ليلبت لأم فوتا) أي وإن كان العقد على البنت قبل العقد على أمها ولم يتلذذ بواحدة منهما ثم أسلم ، فله اختيار البنت دون أمها ، لأن العقد على البنت يحرم الأمهات ولو لم يتلذذ بالبنت ، وما ذكره الناظم في البيت هو عين القاعدة المطردة عند الفقهاء ، وهي إن العقد على البنت يحرم الأمهات ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول على المهات .

وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الْعِرْسِ لِزَوْجِهَا وَاحْتِكَمَ بِهِ فِي الْعَكْسِ¹

باب خيار الزوجين وتنازعهما ومتاع البيت والوليمة والميت

وَأُثْبِتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْنٍ²

(1) (ويفسخ العقد بملك العرس) يعني أن المرأة التي تزوجها عبد مملوك لغيرها بالشروط المتقدمة وكانت عروساً له إن اشترته من سيده ، فإن نكاحه يفسخ بطلقة بائة بمجرد الشراء لتباني الحقوق ، لأنه لما صار ملكاً لها يطالبها بنفقة الملك وهي تطالبه بنفقة الزوجية وهذه علة الفسخ ، فيحرم عليها زواجه بعد ذلك إلا إذا أعتقته (واحكم به في العكس) أي واحكم بفسخ النكاح بطلقة بائة في عكس المسئلة ، وهو شراء الزوج للأمة التي في عصمته من سيدها بمجرد الشراء فيطؤها بعده بالملك ، ولا استبراء عليها لعدم فساد مائه ، وتكون سرية بعد أن كانت زوجة ، ولا حق لها في قسمة المبيت والنفقة بعد أن كان لها ذلك .

ولما فرغ من الكلام على حقيقة النكاح وأركانه وشروطه وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على ما يوجب الخيار لأحد الزوجين بسبب عيب من العيوب الآتية يبينها لأن الخيار لا يثبت لأحدهما إلا بعد حصول عقد مستوف للشروط فقال (باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والميت) أي هذا باب في بيان ما يثبت به الخيار للزوجين معاً إذا كان بكل أحد منها عيب يوجب الرد ، أو لأحدهما إذا كان سالماً والآخر معيباً ، وفي بيان ما يحكم به عند تنازعهما في التزويج أو تنازعهما في متاع البيت ، وفي بيان حكم الوليمة وحكم المبيت بالنسبة لمن به زوجتان فأكثر .

(2) وإلى تفصيل ذلك كله أشار الناظم بقوله (وأثبتوا الخيار للزوجين) إلى آخره ، يعني أن العلماء حكموا بثبوت الخيار للزوجين معاً أو لأحدهما بما فهموه من أحكام الشرع القويم (بما طرأ من شين) أي بسبب طرؤ شين .

أي عيب بهما أو بأحدهما من العيوب التي توجب الرد ، وسمي العيب شيناً لأنه يشين من قام به وينقصه . والعيوب التي تشين وتثبت الخيار بين القبول والرد ثلاثة عشر : أربعة منها يشترك فيها الذكر والأنثى وهي : العذيفة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، والجنون ، والجذام ، والبرص . وخمسة مختصة بالأنثى وهي : البخر ، والإفشاء ، والعفل ، والقرن ، والرتق . وأربعة مختصة بالذكر وهي : الجب ، والخصاء ، والence ، والاعراض . فهذه العيوب تثبت الخيار ولو بغير شرط ما لم يسبق علم باليب قبل العقد أو عنده ، أو يحصل الرضا به بعد الاطلاع عليه بأن يتلذذ السليم بالمعيب بعد العلم بالمعيب ، وإلا فلا خيار .

عَذِيْبَةٌ جِنَّ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تُخَصُّ¹
يَبْخَرُ الْفَرْجَ وَالْأَفْصَا وَالْعَقْلُ وَلِلدَّوَا قَرْنَا وَرَتَقْنَا بِالْأَجَلِ²

(201) وإلى تفصيل هذه العيوب مقسمة كذلك أشار الناظم بقوله (عذيبة) أي أولها : عذيبة بفتح

العين ، وقد تكسر مع سكون المعجمة في الوجهين ، وهو خروج الغائط عند الجماع ، فإذا حصل من المرأة يكون فيها عيباً يوجب ردّها ما لم يرض به الزوج ، وإذا ردّها فلا صداق لها ، لأنها غارة بكم العيب ؛ وإذا حصل من الرجل : أعني خروج الغائط حين الجماع ولم ترض به الزوجة فلها رده بان يحكم بينهما بالتفرقة ، ولها الصداق كاملاً ، لأنه غار بكم العيب أيضاً ، وهذا إذا لم يظهر العيب إلا عند الموافقة ، فإن حصل العلم به قبلها باعتراف مثلاً ، ولم يرض السالم بالمعيب ففرق بينهما بلا شيء ، ويقال للمرأة الموصوفة بهذا العيب عذيوطة وللرجل عذيوط . واعلم أن لا خيار بيول أحد الزوجين على الفراش ، ولا بخروج ريح من أحدهما حال الجماع كان بصوت وهو المسمى بالضراط بكسر الضاد المعجمة أو بغيره ، وهو المسمى بالفساء بضم الفاء ، ولو كثر جدّاً لخفة ذلك بالنسبة لخروج الغائط (جن) أي وثائيبها : الجنون مطبقاً كان أو متقطعاً فهو عيب مثبت للخيار لنفور النفوس عنه ولو صرعاً ، أو شدة نسيان أو وسوسة كثر أو قل ولو مرة في الشهر ، ومحل ثبوت الخيار به إن حصل منه إضرار للسليم بضرب أو طعن أو حرق بنار ونحو ذلك ؛ وأما الجنون الذي يطرح صاحبه ولم يحصل منه إضرار مبشوش جدّاً ولا إضرار اصلاً فلا رده به (جذام) أي وثائلبها : المرض معروف فهو عيب يوجب الخيار إذا قام بأحد الزوجين كثر أو قل وكان محققاً لا مشكوكاً فيه ، وإلا فلا رده إلا بعد التحقيق منه (أو برص) ورابعها : البرص ولا فرق بين الأبيض والأسود الذي هو أردأ من الأبيض ، لأنه إذا تمكن من الجسم صار جذاماً ، وصفته يكون مدوراً كالفلوس ، وله قشر كقشر السمك ، فهو عيب يوجب الخيار ولو حدث بعد الدخول ولو قلّ في المرأة ؛ وأما إذا حدث بالرجل فليس للمرأة رده إلا إذا كثر (اشترك الزوجان) أي أن هذا القسم عام في الذكر والأنثى لقيامه بالشخص ، والقسمين بعده خاصان لقيامهما بالفرج فقط . واعلم أن كلا من الجنون والجذام والبرص إذا حدث قبل العقد أو بعده يوجب الرد كان مما يعلم بالجماع كعيب الفرج ، أو ما خفي من برص وجذام أو غيره كالجنون ؛ وأما ما حدث منها بعد دخول الزوج بالأخر سليماً ففيه تفصيل ، فإن كان بالزوج ورجي برؤه بتدأ أو رقباً للجنون أجل الحرسنة والعبد نصفها كما يأتي في المعترض ، وإن وجدت هذه الأدواء في المرأة بعد دخول الزوج بها غير معيبة فلا خيار له ، بل هي مصيبة نزلت به لن العصمة بيده إن شاء أسكها وإن شاء طلقها ؛ وأما الصداق فقد استحقته بمجرد مغيب الحشفة ، وأما الزوجة فثبت لها الخيار بخدوتها بعد البناء لعدم صبرها عليها ، ولأن العصمة ليست بيده .

ذكر الشيخ الصاوي في [بلغة السالك] بعض ما يستعمل للشفاء من داء الجذام فقال (فائدة) قال المؤلف في تقريره نقلاً عن بعضهم : إذا نعت الحناء في ماء سبعة أيام وسقى رائق مائها للمجذوم فإن لم يبرأ فلا دواء له .

(والأنثى تخص بخر الفرج) أي إنما يختص بالأنثى من العيوب التي توجب الخيار لزوجها

وَعَيْبُهُ جَبَّ خِصَاءُهُ عُنَّةٌ ثُمَّ اعْتَرَضَ خَيْرٌ فِيهِنَّ¹
وَأَجَّلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا وَنَصَفَهُ لِلرَّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا²
مِنْ غَيْرِ إِتْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلِ وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلَا أَجَلٍ³

إن لم يرض بها بخر الفرج : أي تن راحته جدًا ، وأما تن راححة الفم أو الإبطين المسمى بالصماح فلا خيار به (والافضا والعفل) أي ومنها الإفضاء ، وهو اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول ، وأولى اختلاطه بمسلك الفائط ؛ والعقل : وهو شيء يبرز من قبل المرأة يشبه أذرة الرجل التي هي انتفاخ الخصية ، ولا يخلو من رشح في الغالب ، وقيل رغوة تحدث عند الجماع وكلاهما مما تنفر النفوس عنه ، فلا يكره الزوج على الصبر عليه ، فإن صبر فلا بأس بل الصبر على مثل هذه العيوب يعدّ من مكارم الأخلاق (وللدوا قرنا ورتقا بالأجل) أي ومنها : القرن بفتح الراء مصدر قرن ، والقرن بسكون الراء : شيء يبرز في فرج المرأة كقرن الشاة يمنع الوطء ، بعضه من عظم ولا يمكن علاجه ، وبعضه من لحم وقد يمكن علاجه ، فإن أمكن ورجى برؤه أجلت باجتهاد الحاكم للتداوي منه . ومنها الرتق : وهو إسداد مسلك الذكر ، فإن كان طبيعيًا بلحم نبت في الفل خلقه فلا تجبر على علاجه رجي برؤه أم لا ، ويكون لزوجه الخيار بين الإقامة معها على ما هي عليه وبين المفارقة ، وإن كان مفتعلًا كخفاض غالب أهل السودان جبرها الحاكم على علاجه ، بأن يفرج للذكر مسلك قدر ما تسمى إليه الحاجة بواسطة من تحسن ذلك من النساء ، وهذا الفعل يعرف عندنا بالسهامة ، فإن شددت الخافضة الأمر بحيث لا يمكن الزوج الإيلاج سهمت له بالحكم إن رفع الزوج أمره للحاكم وضرب لها أجل للتداوي بالإجتهاد ، والواجب عليها إزالة رتقها من غير رفع ، فإن امتنعت كانت عاصية لله تعالى فيما أوجبه عليها من طاعتها لزوجه في جميع ما يباح له منها شرعًا ، وتسقط نفقتها ، إذ النفقة في نظير الاستمتاع بالوطء ومقدماته .

(3-1) (وعيب) أي وما يختص بالرجل من العيوب (جب) وهو قطع الذكر والأنثيين معًا ، فإن لم تكن الزوجة عالمة به حال العقد فلها ردّه ، ولها الصداق كاملاً إن علمت بذلك بعد البناء بهل لتدليسه ، وسيأتي الكلام على ذلك عند قول الناظم فليصدق آخر البيت (خصاء) أي منها الخصاء ، والمراد به هنا قطع الذكر فقط ، وأما قطع الأنثيين فلا ردّ به ولا خيار ، اللهم إلا إذا كان لا يميئ إلا فلها الخيار (عنة) أي ومنها العنة بضم العين المهملة وتشديد النون ، وهي صغر الذكر الذكر جدًا بحيث لا يتأتى منه الجماع بوجه ، فإن لن تكن عالمة به خيرت في الرد والمقام معه ؛ ومثل العنة غلظ الذكر جدًا ، فالتفاحش موجب للرد بخروجه عن العادة ، فإن تفاحش في الطول دون الغلظ جعل له حدّ ينتهي إليه ، بأن يربط حيطًا من جهة عاتقه على قدر لا يزيد على المعتاد في الإيلاج ، فإن لم يقف عند ما حدّ له بالعرف وأضرّ بها فلها الرد حفظًا لحياتها ؛ فإن تبادئ حتى قتلها هل يقتص منه أو عليه دينها قولان ، أرجحهما الثاني لشبه فعله بالخطأ (ثم اعتراض) أي ومنها الاعتراض ، وهو عدم انتشار ذكر

بِعَيْبِهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقًا وَعَيْبِهِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلْيَصُدِّقُوا

الرجل أصلاً فهو موجب للرد أيضاً ، وقوله (خيرت فيهن) معناه : أن الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب وعقد على امرأة ولم تكن عالة بالعب بالعب با اطلعت عليه عند كشف العورة والمباشرة ، فإنها تخير في أحد أمرين : الرضا به على ما هو عليه من العيب ، والرد وهو مفارقتها والخروج من عصمته ، فالتخيير بين هذين الأمرين من جهة الشرع لحفظ العرض وعدم لحوق الضرر .

[تنبيه] إذا كان أحد الزوجين خشي ، فإن كان رجلاً وتحققت ذكوريته بأن كان يعني ولا يبيض فلا خيار لزوجته ، وليس لها رده ولو كان فيه فرج أنثي ، وإن كان زوجة وتحققت أنوثتها بأن كانت تحيض ولا تمنى ، فليس لزوجها الخيار ولا رد له وإن وجد فيها ذكر رجل على المعروف من المذهب انتهى .

(وأجل العام إذا ما اعتراضاً) إلى آخره ، يعني أن الرجل إذا كان معترضاً ولم تكن الزوجة عالة به ولم يتقدم منه وطء ولو مرة ولم ترض بالمقام معه ضرب له الحاکم أجلاً للتداوي إن رفعت أمرها له ؛ فيضرب للحر عامناً كاملاً ، وللمعد نصفه وهو ستة أشهر ولو كانت زوجته حرة ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (ونصفه للرق) وقوله (من يوم القضاء) معناه : أن الأجل الذي يضرب للزوج المعترض حراً أو عبداً للتداوي يعتبر ابتداءً من يوم الحكم لا من يوم الرفع . واعلم أنه لا خصوصية للأعراض بل الجنون والجذام

والبرص والعذيمة إن رجي برؤها ضرب لها أجل التداوي كذلك ، فإن لم يرج برؤها فلا فائدة في ضرب الأجل وقوله (من غير إتفاق عليها في الأجل) معناه : أن الزوجة إذا وجدت بزوجها عيباً يوجب الرد ولم ترض به ورفعت أمرها للقاضي ، فإن وجد الحاکم العيب مما يرجى برؤه وضرب للزوج أجلاً لأجل التداوي فلا نفقة لها على الزوج زمن التداوي ، وهذا على ما مشى عليه الناظم ، إذ ظاهره يفيد الإطلاق ، وفي المسئلة تفصيل وهو أنه إذ لم يدخل بها فلا نفقة لها على الزوج كما قال ، وإن دخل بها فلها النفقة من مال الزوج من طعام وإدام وكسوة وسكنى ، وليس عليه أجرة الطبيب ولا ثمن الدواء ، بل إن ذلك يكون من مالها إن قام بها جنون أو جذام أو برص ، لأن هذه العيوب إذا قامت بالزوجة ورجى برؤها ضرب لها أجل التداوي كالرجل وهو العام إن كان زوجها حراً ، أو نصفه إن كان عبداً (وإن أحببت فارتقت بلا أجل) أي أن المرأة التي ضرب لزوجها سنة للتداوي إن كان حراً ، أو نصفها إن كان رقيقاً لداء قام به ، فإنه انقضى الأجل ولم يحصل الشفاء قال لها الحاکم : أتطلين المفارقة أم ترضين بالمقام معه ؟ فإن طلبت الفراق فرق بينهما بالحكم على الزوج بتطليقها ، وإن رضيت بالمقام معه تركها ، فإن رجعت إليه : أي الحاکم بعد شهر أو شهرين أو أكثر أو أقل وأحببت فراق زوجها حكم عليه بالفراق في الحال من غير ضرب لأجل ثانٍ ، وإنما قبل رجوعها بعد الرضا لعدم صبرها على ترك الوطء رفقاً بها وصوناً لعرضها ، والله أعلم بالصواب .

يعني أنه إذا حصل الرد (بعيها) أي الزوجة بأن ردها الزوج ولم يقلها بسبب عيب قام بها (1)

وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذَا قَدْ سَقَطَ إِلَّا إِذَا مَا نَفِيَهُ نَصًّا شَرْطًا¹

من العيوب التي ثبتت الخيار للزوج سواء كان مشتركاً كالعذيمة والجنون والحذام والبرص ، أو مختصاً كبحر وإفشاء وعقل وقرن لا يمكن علاجه ، ورتق أصلي ولم يكن علماً به حال العقد ، ولم يرض به بعد الإطلاع عليه فلا مهر لها مطلقاً : أي لا تستحق شيئاً من صداقها المسمى ، ولا شيئاً من صداق المثل ولو حصل الرد بعد البناء ، وأولى إن حصل قبله ، وهذا على ما مشى عليه ، والذي في الرسالة إن ردها بعد البناء لها ربع دينار أبو الحسن لئلا يخل البضع عن عوض ، ومثله في الشرح الصغير لأبي البركات (وعيبه بعد البناء فليصدق) أي إن حصل رد من الزوجة لزوجها بسبب عيب قام به قبل العقد من العيوب التي ثبتت الخيار ولم تكن عاملة به ، أو حدث بعد العقد وقبل البناء بها ولم ترض به ، فإن كان الرد قبل الدخول بها ففسخ النكاح ولا شيء لها من الصداق ، والفسخ يكون بطلقة بائة ؛ وإن كان العيب خفياً ولم تطلع عليه إلا بعد البناء بها ولم ترض به فليصدق : أي فليعطها جميع صداقها لتدليسه وغروره إياها وفسخ النكاح كذلك ، وهذا محصل كلامه .

(1) (وكل عيب) إلى آخره . اعلم أن لفظ كل من صيغ العموم ، والمعنى : أن كل عيب وجد بالزوج أو الزوجة من غير هذه العيوب الثلاثة عشر المتقدم تفصيلها لا يوجب خياراً لأحد الزوجين ولا رد به ، ولذا قال (غير هذي قد سقط) أي هو ساقط لا أثر له في النكاح ، فلا يمنع صحة العقد ولا استمراره ، فلا خيار بخلف الظن ، كما إذا ظن أحد الزوجين صاحبه جميلاً فوجده كرهية المنظر أو قبيح الطباع ؛ أو تزوج الرجل من قوم ذوي شعور ظناً منه أن المخطوبة مثلهم فوجدها بخلاف ظنه ؛ أو من قوم بيض فوجدها سوداء أو بالعكس ، لأنها لا تمنع المقصود منها بالذات وهو الوطاء ومقدماته (إلا إذا ما نفيه نصاً شرط) أي إلا إذا اشترط نفى العيب الذي لا يوجب خياراً بالنص كأن يقول لولي المخطوبة : إني أقبلها بشرط أن تكون بيضاء اللون سوداء الشعر سائلاً طويلة العنق مربوعة القامة واسعة العينين ، وما أشبه ذلك من صفات الجمال ؛ أو يصفها الولي أو غيره بحضرتها وهو ساكت ، فظهر له نفى ما اشترطه ، فله الرد عملاً بالشرط ، وله القبول إن شاء . وفهم من ثبوت الخيار بالعيوب المتقدمة أول الباب أن كتمها حرام ، وأما كتم غيرها فلا يحرم ، بل يجوز للولي كتم العمى والصمم والشلل وقطع يد أو رجل وإخاؤ القم من الأسنان مثلاً حيث سلم الفرج من عيب . ويجب عليه كتم الخنا : أي الزنا ، فيحرم على الولي التحدث به وإظهاره للمخاطب أو غيره ، وليس من العيوب الموجبة للرد كثرة الأكل ولو فاحشاً بل هو مصيبة نزلت بالزوج ، إذ العصمة بيده إن شاء أمسكها بمعروف ، وإن شاء فارقها . ومنع سيد قام به الجذام أو البرص من وطء إماته لأنه ضرر ، وأولى الزوج .

[تنبيه] وكما ثبت الخيار لأحد الزوجين بالعيوب المتقدمة يثبت أيضاً بعق الأمة التي تحت عبد إذا كان عقثها كاملاً ، فيحال بينها وبين زوجها حتى تختار نفسها أو الرضى به ، وعلة

وَأَنْ يَزَاعَ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ¹
قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ اسْتَحْلَافًا وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفًا²
وَأَنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ لَهْلُ صَدَاقِ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ³
وَأَنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَةِ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتَحْلَفَهُ⁴

الخيار في هذه المسألة نقص الزوج عن درجتها بالرق، ورفعها عنه بالحرية الكاملة على ما لابن رشد، فإن اختارت نفسها قضى عليه بطلقة لا أكثر بائنة لا رجعية، فإن قالت نفسي طلقين أو ثلاثاً فله رد ما زاد على الواحدة، وإن قالت: اخترت زوجي أو مكنته من وطنها بعد علمها بالعق فلا خيار له؛ ولا خيار لأمة اعتقت تحت حر على المشهور.

(1و2) ولما أنهى الكلام على خيار الزوجين شرع يتكلم على نزاعهما في المهر فقال (وإن نزاع منهما في المهر) إلى آخره: أي وإن حصل تنازع وتخاصم بين الزوجين في المهر وهو الصداق، بأن اختلفا في جنسه أو صفته أو قدره حتى ترافعا إلى الحاكم كما أشار الناظم إلى معنى ذلك بقوله (في الوصف) أي أن التخاصم الذي وقع بينهما كان في صفة الصداق بأن قالت الزوجة: أصدقتني عشر ديناراً محمدية، وقال الزوج: بل يزيدية، أو قالت: عشرة جنيهاً مصرية، وقال هو: بل إفرنجية (أو في الجنس) أي أو يحصل التخاصم في جنس الصداق بأن قالت الزوجة: أصدقتني أوقيتين من الذهب مثلاً، وقال هو: بل أصدقتها بقره أو غيرها من الحيوانات (أو في القدر) أي أو كان النزاع بينهما في قدر الصداق بأن قالت: أصدقتني خمسة عشر جنيهاً مصرياً، وقال: بل أصدقتها عشرة فقط، وما أشبه ذلك. ثم لا يخلو إما أن يكون النزاع بينهما قبل أن يبنى الزوج: أي يدخل بزوجه أو قبل أن يطلقها قبل الدخول، وإما أن يكون التنازع بعدهما: أعني البناء أو الطلاق. وإلى حكم ما إذا وقع التنازع قبلهما أشار الناظم بقوله (قبل البناء أو الطلاق استحلفاً) أي حكم ذلك أن يحلف كل منهما على طبق دعواه ونفي دعوى الآخر، كان التخاصم في الوصف أو في الجنس أو في القدر، فإن حلفت الزوجة على ما ادعته ونكل الزوج: أي امتنع من اليمين حكم عليه بدفع ما ادعته المرأة لها وثبت النكاح، وإن حلف الزوج ونكلت الزوجة حكم عليها بقبول ما ادعاه الزوج في الأحوال الثلاثة وثبت النكاح أيضاً، وإن حلفا معاً ولم يرض واحد منهما بقول الآخر ففسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شيء للمرأة، وإلى المعنى أشار الناظم بقوله (ويفسخ العقد إذا ما حلفا) يعني معاً. وأما إن رضي أحدهما بقول الآخر من غير يمين أو حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل، ويفسخ النكاح في صورتين، وكما يفسخ النكاح في حلفهما معاً يفسخ أيضاً في نكولهما بأن امتنع كل واحد منهما عن اليمين ولم يرض أحدهما بقول صاحبه، وإلا بأن رضي أحدهما فلا يفسخ كما تقدم، ومحل حلفهما معاً إن كانا رشيدين وإلا فولي غير الرشيد منهما يحلف نيابة عنه.

(3و4) (وإن يكن بعدهما في الجنس) إلى آخر البيت: يريد أنه إذا كان النزاع بين الزوج وزوجه في

وَإِنْ نَزَعَ كَانَ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجٍ¹
 قَمُدْعِيهِ كَلْفُوهُ الْبَيْتَةَ وَلَوْ سَمَاعًا فَاشِيًا قَدْ أَعْلَنَهُ²

جس الصدق دون عكسه وهو صفة أو قدره ، وكان ذلك بعد البناء بالزوجة : أي الدخول بها أو بعد أن طلقها قبل البناء ، وقالت الزوجة في الحالين : أصدقني ذهبًا ، بل عبدًا أو بدنة ، ولم يرض أحدهما بقول صاحبه (لها صدق المثل دون العكس) أي فللزوجة عند اختلافهما وتخاصمهما في جنس الصدق فقط صدق المثل ، فيقال : ما يساوي صدق مثل هذه المرأة من مثل هذا الرجل ؟ فما حكم به أهل المعرفة كان لها ، ولا كلام للزوج ، وثبت النكاح لحصول الخصومة بعد البناء ، وإن طلقها قبل ان يدخل بها والحالة هذه ، فلها نصفه ، أي صدق المثل ، وهذا محصل كلامه (وإن يكن في قدره أو الصفة) أي وإن يكن النزاع بين الزوج وزوجته بعد أن بنى بها أو بعد أن طلقها قبل البناء في مقدار الصدق أو في صفة (فالقول للزوج إذا استحلفه) أي فالقول للزوج دون الزوجة ؛ أي فيقبل الحاكم قول الزوج بعد البناء أو الطلاق ؛ ويستحلفه : أي يطلب منه أن يحلف على طبق دعواه ، فإن حلف حكم على الزوجة بقبول ما حلف عليه الزوج ، وإن نكل حلفت الزوجة على ما ادعته واستحقته بالحكم ما لم ينقص عما ادعاه الزوج ؛ مثال ذلك : إذا قالت بعد البناء أو بعد الطلاق : أصدقني شاة ، وقال : بل أصدقته بقرة ، قضى لها بالبقرة من غير يمين ، نظرًا لاعتراف الزوج إن كان رشيديًا ، وللزيادة على ما ادعته ، ويقدم الزوج هنا في اليمين ، ويقبل قوله دون الزوجة لأنه بعد البناء صار بمنزلة المشتري ؛ وأما قبل البناء أو الطلاق فالقول قول الزوجة ، وتقدم في حلف اليمين على الزوج ، لأنها إذا ذلك بمنزلة البائع لبقاء سلحتها تحت يدها ، وهذا كله فيما إذا حصل التنزع بعد البناء أو الطلاق ؛ وأما إن حصل بعد موت الزوجة أو الزوج قبل البناء ولم تكن بينة ولا وثيقة حلف ورثة من مات منهما على طبق دعواه وأخذ نصيبه من التركة بالحكم .

(201) (ثم شرع في الكلام على تنازعهما في الزوجية فقال (وإن نزاع كان في الترويض) أي أو إن حصل نزاع بين رجل وامرأة في الترويض بأن ادعاه أحدهما وأنكره الآخر كما قال (من زوجة تأباه ومن زوج) أي كما إذا حصل النزاع من زوجة تأباه : أي تمتنع وتعرض من رجل ادعى أنها زوجته ، أو حصل الامتناع والإعراض من رجل ادعت امرأة أنه زوجها وأنكر دعواها وقال ليست زوجة لي (فمدعيه كلفوه البينة) أي فمدعي الترويض منهما إذا نفاه المدعي عليه وأنكر دعواه الترويض كلف الحاكم للمدعي بإحضار بينة قطع له تشهد دعواه ؛ وشهادة القطع تحصل بشهادة عدلين ، فإن لم يأت بعدلين فإن دعواه تثبت بشهادة السماع كما قال (ولو سماعًا فاشيًا قد أعلنه) أي فإن عجز المدعي عن إحضار عدلين يشهدان له بالعقد ، وأبى بجماعة كل واحد منهم يقول لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانًا زوج لفلانة إن كانت الدعوى من قبل المرأة ، أو أن فلانة زوجة لفلان ، أو لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عقد عليها ، ونفشا ذلك عند الناس : أي شاع عند العامة والخاصة. ثبت النكاح لدى

ولا يَمِينُ في نكولِ الجاحِدِ وَلَوْ أَتَاهُ المدَّعي بِشاهدٍ

القاضي ولو كانت الدعوى زوراً ، وشهدت البينة زوراً حتى عجز المدعي عليه عن تجريبها ، فإن كانت الدعوى من قبل المرأة زوراً وأثبتتها بينة شهدت بالزور وهو يعلم أنها ليست زوجة له ، وحكم بشبوت التزويج الحاكم بما تبين له على ظاهر الشرع . لا يجوز للزوج المدعي عليه وطء المرأة التي أثبتت دعواها زوراً على مذهبنا إلا بعقد جديد ، وإن كانت زوجة له حقيقة وهو يعلم ذلك لا تطلق عليه بقوله للقاضي ليست بزوجتي إلا إذا نواه التلغظ بذلك على الراجح ، فإن نواه فإنها تطلق ، وإن كانت دعوى التزويج زوراً من قبل الرجل وقد أثبتها بينة مؤررة أيضاً ، وحكم له الحاكم على طبق دعواه ، وهي تعلم أنه أجنبي منها لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها طائفة .

[مسئلة] إن ادعى رجلان زواج امرأة ، بأن قال كل منهما هي زوجتي وأنكرت دعواهما ، طوبل كل منهما بإحضار بينة له على ما ادعاه ، فإن أحضر كل منهما بينة شهدت له بأنه زوجها فسخ نكاحهما معاً ولا ينظر لأعدلية أحد البينتين ولا عدمهما ، اللهم إلا أن يأتي كل واحد منهما بوثيقة مؤرخ فيها زمن زواجه ، ووجدت إحداهما أسبق في الزمن ولو بيوم أو ساعة ، وإلا فهي لمن سبق زواجه في التاريخ ، وفسخ نكاح الثاني .

(1) قوله (ولا يمين في نكول الجاحد) معناه : أنه إذا تنازع رجل وامرأة في أصل الزوجية بأن ادعاهما أحدهما وأنكرها الآخر ، فإن أتى من ادعاهما بينة شهدت له بالزوجية ولو سماعاً فاشياً كما قال قاضي له بها ، وإن عجز عن الاتيان بينة شهدت له بطلت دعواه ، ولا تتوجه على من أنكر الزوجية منهما يمين ، لأن يمين المنكر فرع عن يمين المدعي ، بمعنى أن المدعي إذا توقف ثبوت دعواه على يمينه ردّها على المدعي عليه ، حلف المنكر وبرىء ، وهذا خاص بدعوى المال . وأما دعوى الزوجية وما شابهها في الحكم فلا تثبت إلا بشهادة عدلين أو أكثر ، فلا تتوجه فيها يمين على من جحد الدعوى ، وهذا معنى قوله (ولا يمين في نكول الجاحد) وكما تبطل دعوى الزوجية بالمعز عن البينة تبطل أيضاً بإتيان المدعي بأحد الشاهدين وعجزه عن الآخر ، ولذا قال (ولو أتاه المدعي بشاهد) يعني أن دعوى الزوجية لا تثبت بشهادة ويمين كالدعوى المالية ، فلا يقال له احلف مع الشاهد الواحد ، ويحكم له بزواجه ؛ فإن مات المدعي عليه قبل الفصل وأحضر المدعي شاهداً واحداً حلف مع الشاهد وثبت الثورات بينهما ، لأن الدعوى آلت إلى المال بعد أن كانت في الزوجية ، فإن كان المدعي عليه الزوجة ورثها الزوج بشاهد ويمين ، وإن كان المدعي عليه الزوج ومات قبل الحكم ورثته أيضاً بشاهد ويمين ، ولا صدق لها إذ الصدق من تعلقات الحياة .

وحاصل ما تقدم أن تقول : إذا ادعى عبد الله أن زينب زوجة له وأنكرت ، فإن أثبت دعواه بشهادة عدلين حكم له بالزوجية وإن كانت دعواه زوراً ؛ فإن عجز عن إحضار

وَأَلْوُلٌ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ¹
وَتَعَدُّهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا يَعْرِفُ أَوْ كِتَابٍ مُسَجَّلٍ²
وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَاءِ قَطَطٌ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أُسْسًا³

شاهدي عدل بطلت دعواه وإن كان محقاً ؛ ومثل شهادة العدلين شهادة السماع الفاشي بين الناس ؛ وإن دعت زينب أن عبد الله زوج لها وأنكر دعواها فكذلك .
(2و1) قوله (والقول للزوجة باتفاق) البيت معناه : أن الزوج إذا سعى لزوجه صداقاً في مجلس العقد ، وكان المسمى معجلاً كله أو بعضه ولم يدفعه لها في الحال ، ووعده أنه سيدفعه لها قبل البناء ، فلما طلبت الزوجة أن يدفع لها ما كان معجلاً من مهرها قال قد دفعته لها ، وأنكرت ذلك ولا بينة شاهدة على الدفع ، فإن تخاصما ووقع النزاع بينهما ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ فإن حلفت أنه لم يدفعه لها قضى لها بما ادعت على الزوج وإنما قدمت على الزوج في هذه القضية لأنها بمنزلة البائع الذي لم تخرج السلعة من يده ، فكان القول لها بلا خلاف بين علماء المذهب كما قال باتفاق (وبعده فالقول قول الرجل) أي وإن طلبت الزوجة عاجل مهرها بعد أن بنى بها الزوج ومكنته من نفسها وادعت أن الزوج لم يدفعه لها وقال هو : بل دفعته لها ، ولا بينة على الدفع ، فالقول بعد ذلك يكون للزوج مع يمينه ، لأنه صار بمنزلة المشتري الذي انتقلت السلعة له من يد البائع ، ولا كلام لها لضعف دعواها بتكبير الزوج من نفسها ؛ فإن حلف أنه دفعه لها فلا شيء لها (إلا يعرف أو كتاب مسجل) أي أن الزوجة إن ادعت بعد البناء بها أن زوجها لم يدفع لها معجل صداقها ، وأنكر الزوج دعواها ، فالقول قوله مع اليمين كما تقدم ، إلا يعرف : أي إلا إذا كان عرف أهل البلد دفع المعجل من الصداق للمرأة بعد البناء بها ، أو كان يلبسها كتاب : أي وثيقة مسجل صداقها عاجله وأجله فيها ، وإلا فالقول لها مع يمينها ، فإن حلفت أنه لم يدفعه لها حكم عليه بالدفع بلا خلاف .

واعلم أن المحاكم الشرعية في زملتنا هذا جعلت أوراقاً مخصوصة تسميها القسائم يوضع فيها اسم الزوج والزوجة ، واسم بلد كل واحد منهما ، واسم العمدة والشيخ والمركز ، والمحكمة التي تصدر منها هذه الأوراق ، ويبين فيها ما عجل من الصداق وما أجل منه ، وإن كان المعجل مقبوضاً كتب فيها مقبوضاً بيد الزوجة أو وكيلها ، وما فعلت الحكومة ذلك إلا لقطع النزاع في الزوجية والصداق ، ولذا تجعل لعقد الزواج ثلاث قسائم ، قسيمة بيد الزوج ، وقسيمة بيد الزوجة ، وقسيمة تكون في دواوين الحكومة ليكون إليها المرجع إذا ضاعت القسائم التي بيدي الأزواج ، فصارت القسائم المذكورة قاطعة للنزاع والتخاصم زوراً لما علمت .

(3) ثم شرع يتكلم على حكم نزاع الزوج وزوجه في أمتة البيت فقال (وفي متاع البيت) أي وإن كان النزاع بين الزوجين . في متاع البيت (معتاد النساء) فقط لها مع اليمين) أي فالقول قول المرأة فيما كان معاداً للنساء فقط ، لكنها تحلف في متاع اليمين ، ولا كلام للزوج إذا ادعت المعتاد للنساء

إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهُ أَوْ ذَا اسْتِرَاكِ بِالْيَمِينِ حَصَلَهُ¹
وَلِلنِّسَاءِ الْغَزْلُ مَا لَسَمَ يَثْبُتُ كَسَانُهُ فَاسْتِرَاكُهُمَا بِالنِّسْبَةِ²

دون الرجال كمتكحلة ومرود ومشط ومرآة ، أو كان من أوان الطبخ والعجن كقدر صغير يسمى في عرفنا حلة يفتح الحاء وطرة وكرزونة أو كان من أوان الفخار كبيرة وكتنوش وهو أصغر من البرمة وهذه للطبخ ، وكخمارة وهي برمة يخمر فيها العجين ، ومرحاة وهو حجر يطحن عليه القمح والذرة كي يصير عجينا أو دقيقا بدلاً من الرحي ببلاد الأرياف ، والإناة المعد من الفخار لحفظ الماء يسمى زيراً وجراً في عرفنا وما أشبه ذلك ، فإن حلفت اليمين أنها ملك لها كان لها ما حلفت عليه مما يختص بالنساء ، ولا كلام للزوج وقوله (أسسا) آخر البيت ، معناه : أن تأسس هذه القضية مداره على يمين الزوجة .

(1) (إن ادعى الزوج الذي يعتاد له) أي أن الزوج إن ادعى من متاع البيت عند التنازع فيه ما يعتاد للرجال كسيف ومجنه ، وهي الدرقة للتخذة من جلد ثخين قوي جداً يتقي بها الإنسان الضرب ، وبنديق وسرج ولجام ومصحف وكبب علم وفرورة وركوة وإبريق للوضوء وما أشبه ذلك (باليمين حصله) أي استحق ما ذكر ونحوه يمينه ، فإن حلف أن هذه الأشياء ملك له خاصة أخذها ولا كلام للزوجة ، ولا يقبل منها قول ولا يمين إلا بعد نكوله ، فإن نكل وحلفت على شيء مما يختص بالرجال أخذته بالحكم ، وهذا معنى كلامه (أو إذا اشترك باليمين حصله) أي أو ادعى الزوج صاحب اشتراك من الأمتعة مما يصلح أن يكون ملكاً للزوج أو الزوجة كأسرة جمع سرير ، يعرف المتخذ من الخشب بالانقريب والجمع عنقريب في عرفنا ، وهي معروفة تنسج بالحبال ويفرش عليها الفرش للجلوس والأضطجاع عليها ، وكراس ودواليب الخشب التي لها أبواب تحفظ فيها الأشياء والصناديق ، والأفرشة كالسجاجيد والمراتب والمخدات ، والحصر المعروفة بالبروش حمراً كانت أو بيضاء ، وأواني النحاس التي منها الصواني وأواني الصين ، وعدة قهوة الشاي والبن والمصابيح حصله أيضاً يمينه بأن يحلف أن هذه الأشياء ملك له ؛ فإن نكل عن اليمين حلفت الزوجة على ما ادعته من هذه الأشياء وأخذته بالقضاء .

والحاصل أن أمتعة البيت ثلاثة أقسام : قسم معتاد للنساء ، فالقول فيه للمرأة مع يمينها . وقسم معتاد للرجال ، فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضاً . وقسم مشترك بينهما ، فالقول فيه للرجل مع يمينه أيضاً . ووجه اشتراك الرجل في أواني الصين والنحاس ونحوها أن المرأة تباشر شراء هذه الأشياء من الذين يجلبون السلع بالبيوت وتأخذ ثمنها من الزوج غالباً وتدفعه لأربابها ، وتارة تأخذ ذلك من خاصة مالها المتكون عنده من صنعة كخياطة وضرف ونسج وما أشبه ذلك . ووجه اشتراك المرأة في بقية الأمتعة احتمال كون بعضها أنت به من أهلها .

(2) (وللنساء الغزل) إلى آخره ، يعني أنه إذا وجد في الأمتعة غزل من كتان أو قطن أو صوف فهو للمرأة ، إذ الغزل من عمل النساء خصوصاً عندنا في السودان ، والنسج من عمل

وَسَدِّتْ وَلِيْمَةَ بَعْدَ الْبِنَاءِ إِيْتَانَهَا فَرَضٌ عَلَى مَنْ عُنِينَا
وَلَوْ يَكُونُ صَالِمًا فَيَحْضُرُ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُتَكْرَمًا

الرجال كما قال (وللنساء الغزل) يعني أن القول في الغزل للنساء مع اليمين (ما لم يثبت هـ كئانه) أي ما لم يثبت بينة أو اعتراف من المرأة أن الكتان أو القطن أو الصوف ملك للرجل : أي الزوج ، فإن ثبت (فاشركهما بالنسبة) أي احكم باشتراكهما في الغزل الرجل بقيمة كئانه أو قطته أو صوفه والمرأة بقيمة غزلها ، فيكون نصيب كل قدر ما يملكه بالنسبة ، فإن كان قيمة الغزل ثلاثين درهماً مثلاً وقيمة الكتان عشرة كان للرجل ثلث الغزل وهكذا .

(201) ثم شرع يتكلم على الوليمة وأحكامها فقال (وندبت وليمة بعد البناء) فيه إشارة إلى بيان حكم الوليمة في الشرع ، وبيان الوقت الذي يستحب فعلها فيه ، وهي مندوبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها . فلا يقضى على الزوج بها إن لم يفعلها ، وهذا هو المشهور . وقيل واجبة يقضى عليه بها إن امتنع من فعلها فهي مندوبة ، وكونها بعد البناء مندوب ثانٍ على المعتد ، وقيل قبل البناء أفضل ، وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لأن الوليمة لإشهار النكاح ، وإشهاره قبل البناء أفضل ، كذا في بلغة السالك . والوليمة التي يجب على المدعو الإجابة إليها طعام العرس ، بضم العين وسكون الراء فقط ، فلا تقع على غيره إلا بقيد كطعام الختان ونحوه . واعلم أن طعام الختان يقال له إعدار ؛ وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة ؛ وطعام النفاس يقال له خرس ، بضم الخاء وسكون الراء ، ويقال له في عرف أهل السودان حرارة ، بضم الحاء وتشديد الراء ، وهي شاة تذبح للمرأة ثالث ولادتها لتشرب من مرقها ، وتجتمع النساء عليها للأكل منها ، ويعطى جانب منها للداية نيئاً كأنه واجب في عرفهم ؛ والطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدية ، بضم الدال وفتحها ؛ وطعام بناء الدور : أي البيوت التي تنشأ للسكنى يقال له وكيرة ، وفي عرف السودان كرامة ؛ والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له نقيقة ، وفي عرفنا سماية ؛ والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة . ولا تجب الإجابة ولا الحضور إلا لوليمة العرس فقط ، وأما الحضور لغيرها فمكروه ، إلا العقيقة فحضورها مندوب ، كذا في الشامل . والذي لاين رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس فواجب ، وإلا العقيقة فمندوب ، والمأدية إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوبة أيضاً ؛ ولما إذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه ، انظر بلغة السالك . وتعرف المأدية الآن بالعازومة (إيْتَانَهَا فرض علي من عينا) أي أن وليمة العرس المفهومة من السياق إيتيان إليها وحضورها فرض ؛ أي واجب علي من عينا بالدعوة إليها صراحة كقول صاحب الوليمة للمدعو : احضر لوليمتنا أو ضمناً كقوله لرسوله : ادع العلماء أو الزهاد لحضورها إذا كانوا محصورين بموضع معروف كالمعاهد والمدارس ، أو دع أهل محلة كذا ، ومن ذلك دعوة

مشايخ الطريق كالقلميين عند القادرية ، والخلفاء عند الختمية ونحوهما ، فإن دعوتهم تشمل تبعاءهم من أهل طريقهم ، وتجب عليهم الإجابة جميعاً . ومن التعيين إرسال الجوابات لأشخاص لحضور الوليمة كما هو غالب عرف أهل زماننا (ولو يكون صائماً فيحضر) أي أن من دعى لوليمة العرس يجب عليه الحضور لها وإن كان صائماً فالواجب الحضور فقط ، ولا يجب عليه الأكل ؛ وأما الحضور لها من غير دعوة فحرام وكذا الأكل إلا إذا أذن ربها في الأكل لمن حضر بغير دعوة وهو المسمى بالطفيل وإلا فلا يجوز (إلا إذا ما كان فيها منكر) أي أن الحضور للوليمة في حق من دعى إليها واجب يأثم تاركه ، إلا إذا كان في الوليمة أمر منكر : أي محرّم شرعاً ، كفرش حرير يجلس عليه الرجال ، أو حضور غانية ، ومنه سماع الآلات التي تتحرك فيسمع منها صوت الفناء ، لأن سماع أصواتها محرّم اتفاقاً ، أو كان في محل الوليمة من يؤذيه أو من يقع في أعراض الناس عادة ، أو كان في محل الوليمة تصاوير الحيوانات التي لها ظل ولو متخذة من الحلوى ما لم تكن الصورة ناقصة عضو لا تعيش معه كقطع رأس ونحوه بطن ، وإلا فلا يحرم الحضور . وأما تصاوير الحيوانات التي لا ظل لها كالنقوشة على الورق والجدران فمكروهة فقط . ويجوز تصوير الأشياء التي لا روح فيها كالسفن والأشجار والأبنية ، ومن ذلك صورة الحرم المكي والكمبة وصورة الحرم المدني وما أشبه ذلك . والحاصل أن صور الحيوانات آدمية أو غيرها إذا كان لها ظل فحرام ، كما ورد أن المنصورين يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما كنتم تصورون في الدنيا ويستثنى من ذلك الصورة التي تستخدمها البنات للكمبة على صورة بنت تعرف عندنا بينت اللعاب ، وقد رخص فيها لتزين البنات على التزين في أنفسهن وتربية الأولاد إذا ولدن . ويكره في الوليمة نثر كالجوز واللوز للتمتة بأن يتخاطفه الناس وحضور الموسيقى ما لم تله عن أداء واجب كالصلاة وإلا فيحرم إحضارها . وأما الدف كالطارة والكبر والمعروف بالنوبة ، وضرب طبول صغار معها ، فيجوز في العرس وغيره ما لم يؤد لاختلاط الرجال بالنساء وإلا فيحرم ؛ والدف المعروف بالدلوكة إذا اجتمعت عليه النساء وضرته في فرح العرس من غير أن يختلط معهن رجل أو ينظر إليهن فيجوز ؛ فإذا كان في محضر الوليمة أمر ينكره الشرع وينهي عنه جزماً لا يجب على المدعو الحضور إليها ولا يأثم بتركه ، بل الواجب عليه ترك الحضور مراعاة لأوامر الشارع . وما يسقط الإثم عمن دعى لحضور الوليمة إذا تأخر عنها الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة كالظلم الشديد والرحل الكثير والخوف من ضرب ظالم وحس الغرماء له وهو معسر ونحو ذلك .

تنبيه : تقدم لنا التصريح بجواز استعمال الدف في الأفراح حيث سلم الاجتماع عليه من اختلاط الرجال بالنساء ويؤيده ما في [المرشد المبين] لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي : ولا يكره السماع عند العرس والوليمة والعقيقة وغيرها ، فإن فيها تحريكاً لزيادة سرور مباح أو مندوب ؛ ويدل عليه ما روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله

وَفِي الْمَيْتِ الْقَسَمَ لِلزَّوْجَاتِ مُحْتَمٌ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ¹
 وَلَوْ صَيًّا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ اِمْتَنَعَ شَرْعًا وَطَبَعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعٍ²

عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى يدفغان ويضربان ، والنبي ﷺ متغشّ بشويه ، فاتتهما أبو بكر رضي الله عنه ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال : «دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد» وفي حديث آخر «يفغيان ويضربان» انتهى ملخصاً .

(2و) ولما تمهي الكلام على الوالمة وما يتعلق بها شرع يبين حكم القسم في الميِّت بين الزوجات ولو إماءً أو كلياتٍ فقال (وفي الميِّت القسم للزوجات) أي أن الحكم في قسم الميِّت بالمساواة في حق من له زوجتين فأكثر (محم) أي واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، وكذلك المساواة فيه بين الشريفة والذنية ، والحرة والأمة المملوكة للغير ، وبين المسلمة والكنانية ، فمن حجد وجوب ذلك فهو مرتدٌ يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ترك وإلا قتل كفرًا لا حدًّا ؛ ومن أقرّ بوجود ذلك ولم يعدل بين نسائه كان عاصيًا لله ولرسوله ، لا تقبل شهادته لتركه أمرًا واجبًا بالشرع . ومفهوم قوله وفي الميِّت القسم للزوجات محتم : أن القسم بينهن في الوطء ليس بواجب ، بل يترك ذلك لسجيته ، اللهم إلا أن تشتهي نفسه وطء إحدى زوجاته في نوبتها ، ويمنع نفسه كي يوفر لذته لضررتها ، فيحرم عليه ذلك ، ويحرم عليه أيضًا ترك وطء إحدى زوجاته للضرر ، وكذا لا يجب عليه المساواة في الوطء لا يجب عليه المساواة في المحبة والميل القلبي ، لأن ذلك من الأمور الصهرية فلا يكلف بها ، والقسم المذكور واجب على الزوج البالغ ولو مجبورًا أو مجنونًا ، لأنها قد تتلذذ بملامسته أو مضاجعته حتى تنزل فتتكسر شهوتها بذلك . وإذا شرع زوج ضرائر في قسم الميِّت بينهن لا يجوز له أن يزيد على يوم وليلة أو ينقص إلا برضاهن ، فإن رضين في القسمة لليومين أو ثلاث أو أسبوع مثلاً جاز له ذلك . وندب في القسمة البداية بالليل لأنه وقت الإيواء ، كما يندب البيات عند من لا ضرة لها كل ليلة لما في ذلك من الاستئناس والطمأنينة وحسن العشرة ، وهذا كله فيما كانت الزوجات ببلد واحد فإن اختلفت بلاد دهن قسم بينهن على حسب الإمكان وليتق الله في ذلك ، إذ المرء فقيه نفسه ؛ وليس لمن فاتت ليلتها بسبب ميِّت الزوج عند بعض إخوانه المحاسبة بها ، بل تقوت عليها وينتقل الحق لمن بعدها من ضرراتها ولو فوتتها عليها ظلمًا ، وإن وهبت إحدى الزوجات ليلتها معينة كان الحق في ذلك للزوج لا للواهة ولا للموهوب لها ، لأنه قد يشتهي الواهة دون ضررتها ، وإن وهبت ليلتها للزوج كانت كالعدم ، فليس له أن يخص بها من شاء منهن ، اللهم إلا أن يشتريها منها بعين أو عرض أو منفعة ، فله أن يخص بما اشتراه من شاء من زوجاته ، وإذا رجعت من وهبت ليلتها لضررتها أو زوجها فلها ذلك لعدم صبر النساء وشدة غيرتهن في هذا الأمر (والعدل بالعادات) أي أن العدل فيما عدا قسمة الميِّت لا يجب فيه التساوي ، بل الواجب فيه اتباع العادات المختلفة باختلاف البلدان وأحوال الناس فيها ، فإن كانت له زوجتان مثلاً إحداهما من أهل الحضرة والثانية من أهل البادية ، أو إحداهما من أهل المدن كأهم درمان في بلاد

السودان والثانية في إحدى القرى الخارجة عنها ، فالواجب عليه أن يعطى كل واحدة كفايتها مما يناسب لحالها وبلاؤها من طعام وإدام ، وكسوة ومسكن على قدر وسعه ، فإن قام للتي بالمدن الكبيرة بما يناسب لحالها وعاداتهم ، وللتي بالقرى الصغيرة أو البادية بما يناسب حالها وعاداتهم لا يكون ظالماً ، وله أن يخص بعد أداء الواجب لكل واحدة من شاء منهن بعطية زائدة ككسوة فاخرة وشراء فاكهة أو حلوى ، لتفاوتهن في طاعة الزوج وخدمته وطلب رضاه ، أو في المحبة القلبية من جانب الزوج . قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : قال ابن عرفة : قال ابن رشد : مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء (ولو صبيًا أو عن الوطء امتنع . شرعاً وطبعاً) قوله ولو صبيًا : مبالغة في وجوب العدل في قسمة المبيت بين الزوجات مطلقاً . وما مشى عليه الشيخ الدردير في أقرب المسالك وشرحه تعلق للوجوب بالبالغ إذ الصبي لا يخاطب بواجب بل المخاطب وليه ، فيجب عليه أن يأمره بالطواف على نسائه : أي الصبي الذي له زوجات متعددة ، كما يجب على ولي المجنون أن يطوفه على زوجاته حيث أمن من ضرره ، فإن خيف من طوافه عليهن الضرر تحقيقاً أو ظناً حبس في مكان حتى يزول الخوف . وقوله أو عن الوطء امتنع ، معناه : أنه يجب على من كانت له زوجات متعددة أن يعدل بينهن في المبيت ، ولو منعه مانع من وطئهن فترك المبيت عند إحداهن لمصلحة من الوطء لا رخصة فيه ، كان المانع شرعياً أو عادياً كما أشار إلى ذلك بقوله (مثل حيض أو وجع) كان المانع شرعياً من جهتها كما إذا كانت حائضاً أو محرمة بجم أو عمرة ، أو من جهته بأن كان مظاهراً منها ، أو عادياً كرتى أو قرن ، أو يطبع كجدماء أو مريضة ، أو قام بها ذاء الزهر المسمى عندنا بالخلق قبل التداوي منه وهو سليم . والحاصل أنه لا يجوز للذي الزوجات أن يترك المبيت عند إحداهن لمصلحة من الوطء . والأصل في ذلك كله قوله تعالى : ﴿وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾ أي إذا خفتن عدم العدل بين الزوجات إذا تعددن فإنكحوا واحدة لبراءة الذمة . وقوله ﴿من﴾ من أي إذا خفتن عدم العدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً واعلم أنه لا حق للإمام الشكوك بالملك كأم الولد وغيرها من السراي في المبيت والتفقه كالزوجات ، سيأتي الكلام على أم الولد في محله إن شاء الله تعالى ، ويجوز للزوج المذكور السلام على من لم تكن نوبتها ، والسؤال في أحوالها من خارج البيت . ويجوز له الدخول عليها لحاجة تقتضيه ، كمنالة سرج أو فلوس في صندوق لا يأمن عليه غيره وما أشبه ، من غير جلوس أو مؤانسة . ويجوز له البيات عند ضررتها إن أغلقت الباب دونه ومنعته الدخول عليها ولم يمكنه المبيت بمحرتها كان تكون له أودة خارج سور الدار ولم يخف من لصوص : أي ضرر يلحقه في نفسه أو ماله ، فإن أمن بات بها وجوباً ، وإلا انتقل إلى ضررتها . وهل يجوز له وطؤها أو لا يجوز قولان ، أظهرهما الأول ، لأن المنتمة كانت كمن أسقطت حقها . ويجوز له أيضاً إذا سافر أن يأخذ من شاء معه منهن إذا كان السفر مباحاً كسفر التجارة ،

وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعِ مِثْلِ مَا ثَلَاثَةَ أَيضًا تَخَصَّ الْأَيْمَاءُ¹
وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَكَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ²

فإن كان السفر قرية كفر الحج الواجب أو التطوع ، وكالسفر لرباط أو غزو في سبيل الله تعالى أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها خرج بها معه ، لأن الرغبات تعظم في العبادات ، ولفعله ﷺ ذلك .

(1) (واختصت البكر بسبع) أي أن من تزوج بكراً على زوجة أو أكثر يجب عليه أن يخص البكر التي تزوجها متأخرة بسبع ليال متوالية فقط ، فلا تجاب لأكثر منها ، ولا يجوز له أن يتدبى في قسمة البيت قبل نهاية السبعة ، بل يحرم عليه ذلك . وإن مكث عندها سبع ليال كما هو المطلوب شرعاً وأراد أن يشرع في القسمة ، فالخيار في ذلك له سواء بدأ بالبكر التي أقام عندها سبباً أو غيرها (مثل ما ه ثلاثة أيضاً تخص الأيما) أي ومثل البكر في الاختصاص بأيام لا تشاركها فيها غيرها من ضراتها الأيما ، وهي الثيب التي زالت بكارتها بنكاح صحيح لا بعارض أو زنا ، فإن زالت بعارض أو زنا فكالبكر في الحكم ، لكن الأيما المفهومة من السياق تختص بثلاثة فقط ، فالثلثية بينها وبين البكر لا من كل وجه ؛ فمن تزوج شيئاً على زوجة فأكثر مكث عندها ثلاث ليال متواليات وجوباً ثم يقسم بعد ذلك ، وهذا معنى كلامه .

(2) (ولا يجوز الوطء في حضوره شخص) البيت ، يريد أن من أراد أن يطأ حليلته من زوجة أو سرية ينبغي له أن يفعل ذلك في موضع خال من أحد كبير أو صغير ؛ فإن وطء زوجته وبالمكان أحد لا يخلو إما أن يكون صغيراً لا يميز شيئاً ، أو كبيراً يميز حالة الوطء ، ولو لم يكن بالغاً ذكراً أو أنثى ؛ ولما أن يكون كل من الكبير والصغير يقظان أو نائمًا فيحرم الوطء بحضور الكبير اليقظان ؛ ويكره بحضور النائم والصغير الذي لا يميز شيئاً . ويحرم على الزوج أيضاً جمع زوجاته في فراش واحد ولو بغير وطء ، أو إيمائه : يعني سراريه . على الراجح . ومقابلة قولان بكرامة مضاجعة الإمام بغير وطء وجوازه لقله غيرتهن . وأما وطء إحداهن بمحض الأخرى فحرام ، ويحرم على الزوج أيضاً دخول الحمام مع زوجته لأنه مظنة لكشف عوراتهن وهو لا يجوز . وأما الدخول بواحدة اتفاقاً فيجوز اتفاقاً لإباحة نظر كل لعمرة صاحبه عند الإفراد عن الغير .

[تنبيه] لم يتعرض الناظم لحكم النشوز ، وهو خروج الزوجة عن طاعة زوجها لغير موجب شرعي ، كصلاتها في بيتها ، وصوم وجب عليها ، وحج كذلك وهي مستطيعه تريد الخروج له مع محرّم أو رفقة مأمونة وغير ذلك مما أوجب عليها الشرع . والنشوز الذي تعدّ به خارجة عن طاعته : منعها الاستماع بها ، وخروجها بغير إذنه ، وتركها لحقوق الله من طهارة وصلاة وصوم ، وحيالنها له في نفسها أو ماله ، وأن تعلق الباب دونه ، فإن فعلت شيئاً من ذلك وعظها الزوج بكلام يقتضي ردها عن ما هي عليه ، فإن لم تعظ هجرها في المضاجع ، فلا يضاعفها ولا يباشرها لعلها ترجع إلى شهر ، فإن زاد على الشهر لا يبلغ أربعة

أشهر ، إذ الوارد في التأديب الشهر فقط ، فإن لم تلته عما هي عليه ضربها ضرباً غير مبرح ، وهو الذي لا يهشم لحمًا ولا يكسر عظمًا ، فإن ضربها ضرباً مبرحاً عد متعدياً ، وإن علم أنها لا تنزجر إلا به فعليه القصاص ولها التطلق إن شاءت لمجاوزته الحد ، ولها الإقامة معه . وعمل بإباحة الضرب للتأديب إن ظن إفادته وإلا فلا يضربها ، ويحرم عليه إن علم أنه يؤدي إلى مشاجرة بينه وبين أهلها كما هي عادة أهل السودان ، وإن قصد به التأديب . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فعضوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن ﴾ واختلف في وجوب نفقة الناشز والذي ذكره المتطلي وقع به الحكم وهو الصحيح : أن الزوج إذا كان قادراً على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة ، وإن غلبت عليه الحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها ، انتهى من الشرح الصغير لأبي البركات . وأما من تعدى على زوجته فضربها من غير كسور ضرباً مبرحاً وكان ثابتاً ببينة أو إقرار من الزوج ولم ترض بالمقام معه طلقها منه الحاكم ، ولو لم يتكرر ذلك منه ، كانت صغيرة أو كبيرة ، رشيدة أو سفية ؛ ولا كلام لولي الصغيرة أو السفية . وإن رضيت بالمقام معه توعدده الحاكم بالعقوبة الشديدة إن عاد إلى مثل ذلك .

ولما انتهى الكلام على النكاح الذي هو انعقاد العصمة بين الزوجين وتوابعه ، شرع يتكلم على حقيقة الطلاق الذي هو حل العصمة المنعقدة بينهما وأحكامه وأركانه فقال (باب الطلاق والرجعة) أي هذا باب في بيان حكم الطلاق وما يتعلق به ، وهو إن كان مباحاً في نفسه قريب من أن يكون مكروهاً ، أو خلاف الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وقد يجب كما لو كانت تفعل ما يحمله على أن يضربها ضرباً مبرحاً أو يسبها ويسب والديها بلعن ونحوه . وقد يندب كما لو كانت بذية اللسان أو تتبرج إلى الرجال الأجانب خوف الوقوع في اتهامها بالفاحشة . وقد يحرم كما لو كان قادراً على إيفاقها من الحلال ويخاف إن طلقها من الوقوع في الزنا . وفي بيان حكم الرجعة وهو ما يكون به ارتجاع الزوجة إلى العصمة من غير تجديد عقد ولا مهر ولا رضا منها أو من وليها . كما سيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى .

باب الطلاق والرجعة

طَلَّقْنَا السَّنِيَّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِمَنْ عَرَّتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبْلِ¹
لِمَنْ تَحِيضُ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِهَا مَا مَسَّهَا فِيهِ وَالْأَكْرَهَا²

(201) وإلى بيان حكم الطلاق سنياً كان أو بدعياً ولو بالمفهوم أشار الناظم بقوله (طلاقنا السنّي) ليس المراد منه أن الطلاق سنة لما تقدم أنه إما مكروه وإما خلاف الأولى ، لما فيه من قطع الألفة وعدم حسن المعاشرة ، بل معناه أن الطلاق الذي أذنت فيه السنة وعلم منها بإباحة القدوم عليه وهو ما عبر عنه الناظم بقوله (من زوج دخل) إلى آخر ما يأتي ، ومعناه : أنه لا يتحقق وقوعه سنياً أو بدعياً إلا من زوج دخل بزوجته . وللطلاق السنّي ستة شروط : أن يطلقها طليقة واحدة لا أكثر . وأن يوقمها في طهر . وأن لا يمسه : أي يطأها فيه . وأن يكون كاملاً لا نصف طليقة أو ربعها . وأن يوقمه على جملة المرأة لا على بعضها كيد ورجل أو أصبح مثلاً . وألا يلحقها طلاقاً ثانياً في رجعي انقضاء العدة . ومفهومه أنه لو طلق اثنتين أو ثلاثاً في لفظ واحد ، أو طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر وطها فيه ، أو جزئه كتنصف طليقة أو ثلث طليقة ، أو أوقمه على بعضها كيدك أو رجلك طالق ، أو أوقع طلاقاً ثانياً أو ثالثاً في رجعي لم تنقض عدته فإنه بدعي ، ويلزم على كل حال . وقد تؤخذ هذه الشروط من النظم منطوقاً ومفهوماً . ومفهوم قوله من زوج دخل : أنه إذا لم يدخل بها طلقها متى شاء ولو حائضاً لعدم وجوب العدة عليها أصلاً . وقوله (بمن عرت عن عدة وعن حبل) معناه : أن الطلاق الذي أذنت فيه السنة هو الذي أوقمه على زوجته التي عرت : أي تجردت عن عدة وعن حبل ، ولا يتصور ذلك إلا في زوجة تحت عصمته ولم تكن حاملاً ، لأنها هي التي يتأتى إيقاع الطلاق عليها واحدة في طهر لم تمس فيه . وأما المعتدة من رجعي فإيقاع الطلاق عليها مرة أخرى فبدعي كما تقدم : والحامل له أن يطلقها متى شاء لأن انقضاء عدتها يكون بوضع حملها كله ولو سقط (لمن تحيض طليقة في طهرها) أي وطلاقنا السنّي أيضاً هو الذي أوقمه الزوج بزوجته التي دخل بها ، وهي من ذوات الحيض : وأما التي لا تحيض لضفر أو أكبر أو يأس فله أن يطلقها متى شاء ، ولا يكون بدعياً . وقوله طليقة : معناه أن المأذون فيه إيقاع طليقة واحدة لا أكثر ، إذ الزائد عليها في لفظ واحد بدعي كما تقدم في طهرها ، لأن إيقاع الطلاق في حيض أو نفاس ممنوع شرعاً لتطويل العدة عليها ، لأنها لا تعدد في عدة طلاقها إلا بعد الطهر من دم الحيض أو النفاس . وأيام الدم في الموضوعين لغو ، وهي فيها ليست بزوجة ولا معتدة (ما مسها فيه وإلا كرها) أي والمأذون فيه أيضاً أن يطلقها في طهر لم يمسه : أي يطأها فيه ، فإن وطها ولو في آخر طهرها ثم طلقها كره له ذلك واعتدت به ولو حاضت بعد الوطء بزمان الوطء بزمان يسير ، والأحب إن أراد طلاقها بعد المس بطهر أن يمسكها حتى تحيض . ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها من غير مس .

إِلَّا طَلَّاقَ الْحَيْضِ فَمَنْعٌ وَارْتَجَعُ جَبْرًا وَطَلَّقَ إِنْ تَشَاءُ إِذْ يَنْقَطِعُ¹
 وَعَدَّ أَرْكَانَ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةً (الْأَهْلُ) وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهُ²
 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَالزِّمِّ بِسُكْرِ طَافِحٍ حَرَامٍ³

(1) أي أن الطلاق الذي أذن فيه شرعاً ولا إثم على مرتكبه هو ما تقدم تفصيلاً في كلام الناظم (إلا طلاق الحيض فامنع) أي لكن الطلاق في الحيض حرام ، فاحكم بمنعه وحذر من ارتكابه لما فيه من الخلاف للسنة المطهرة ، وكما تحكم بمنع إيقاع الطلاق زمن الحيض احكم بمنعه أيضاً زمن النفاس للعلة المتقدم بيانها . وقوله (وارتجع) معناه : أن من ارتكب المخالفة وطلق زوجته في حيض أو نفاس طلاقاً رجعيّاً فاحكم عليه بالارتجاع زوجته للعصمة ، فإن راجعها باختياره فالأمر واضح ، وإذا امتنع من إرجاعها جبر عليه ، والذي يأمر بالارتجاع ويجبره عليه إن أبي الحاكم ولو لم تقم المرأة لأنه حق الله فيعلم الزوج أن الطلاق الذي وقع منه في تلك الحالة غير جائز ، ويأمر بالارتجاعها وإمسакها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسه كي يكون من المأذون فيه ، فإن أبي هدده بالسجن وسجنه بالفعل ، فإن أبي هدده بالضرب وضربه بالفعل إن لم يرجع ، فإن أبي ارتجعها الحاكم بأن يقول له قد ارتجعتها لك ، ويجوز له وطؤها ، وإذا لم ينو ارتجاعها عند الحكم عليه به ، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته ، وهذا معنى كلام الناظم بعد (وطلق إن تش إذ ينقطع) أي يباح لك طلاقها بعد انقطاع دم الحيض والنفاس قبل الوطء ، ولا يفهم من الأمر بالارتجاع قهراً أن الطلاق غير لازم ، بل هو لازم على كل حال ، وكل من السجن والضرب والارتجاع يكون في مجلس واحد ، فإن وقع الطلاق باثناً كان اثماً ولا يجبر على الرجعة ، وهذا محصل كلامه .

(2,3) ثم شرع يبين أركان الطلاق فقال (وعدّ أركان الطلاق أربعة) الواو استثنائية ، وعد بالرفع مبتدأ ومضاف إليه ، وأربعة خبره ، وهاؤه للسكت ، والمعنى : أن عدة أركان الطلاق التي تقوم بها حقيقته الشرعية أربعة : توقع الطلاق من زوج أو نائيه كحاكم ووكيل ، ومثلهما الزوجة المملكة أو المخيرة في عصمتها ، والقصد فلا يلزم الطلاق من مكره ونحوه . والمحل وهو ملك العصمة قبل إيقاع الطلاق حقيقة أو حكماً ؛ ولفظ صريح أو كناية ظاهرة أو خفية بقصد حلّ العصمة . وأما شروط صحته : أي وقوعه صحيحاً لازماً فلائحة : الإسلام والعقل والبلوغ ، كما يفهم من قوله بعد : بالعقل والبلوغ والإسلام ، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله تعالى (الأهل وهو الزوج أو من أوقعه) أي ركنه الأول : الأهل ، وهو من كان فيه أهلية لإيقاع الطلاق على الزوجة ، وهو الزوج المالك لعصمتها قبل إيقاع الطلاق ، أو بعده بالتعليق كقوله : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإن تزوجها بالفعل فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها ، ويحصل ذلك كثيراً من العامة كقولهم في صيغة البرّ حرم بعد العقد : لا أكلم زيداً ولا أدخل داره ، وفي صيغة الحنث كقوله : عليه الحرام بعد العقد ليضربن زيداً ،

(وَقَصْدُهُ) فَلَا طَلَاقَ يَلْزَمُ مَنْ لَقِنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ¹
 أَوْ مَنْ هَدَى مِنْ مَرْرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ خَلَالٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مَخْذَرٍ²

وما أشبه ذلك . فإن كلمه في الأول أو دخل داره بعد أن عقد على امرأة لزمه الطلاق ، وإن ترك ضرب زيد في الثاني مختاراً أو مكرهاً لزمه الطلاق أيضاً . ومثل الزوج موقعه بالنيابة عنه كالحاكم والوكيل ، لكن يشترط في لزوم الطلاق إذا أوقعه الزوج الإسلام والتكليف دون غيره ، إلا الحاكم فيشترط فيه ذلك كما هو معلوم ، والمشروط في غيره التمييز فقط . وطلاق الفضول ، وهو من أوقع الطلاق عن غيره إذن منه لازم ، لكن بعد الإجازة من مالك العصمة لاعتبار ابتداء العدة منها : أي الإجازة لا من وقت إيقاعه من الفضولي (بالمعقل والبلوغ والإسلام) أي هذه شروط في لزوم الطلاق من موقعه ، فإن أوقعه مجنون أو صبي أو كافر وكان كل من ذكر زوجاً فلا يكون الطلاق لازماً ، ولا يؤثر تخلاًل في العصمة لعدم صحة وقوعه منهم ، فإن كان المجنون يفيق أحياناً وأوقع الطلاق حال إفاقته فإنه يلزمه على المشهور (والزيم بسكر طافع حرام) يعني أن من شرب مسكراً مائماً كخمر عامداً مختاراً فسكر منه ثم طلق زوجته في تلك الحالة لزمه الطلاق ، ولا يعذر بعدم التمييز ولو كان سكره طافحاً على المذهب ، وقبل لا يلزمه لأنه والحالة هذه بمنزلة المجنون وهو ضعيف . والسكر الطافح : الذي لا يميز صاحبه بين السماء والأرض ، ولا يبالي من الوقوع في بر أو نار ، وكما يلزمه الطلاق يلزمه العتق والجنائيات على النفوس والأموال والحدود ، كحد القذف والسرقة ، ولا يلزمه إقرار بشيء كان جاحداً له قبل سكره من قتل نفس أو مال ، ولا يلزمه ما عقده من نكاح أو بيع أو إجازة أو غير ذلك من سائر العقود ، فلا يؤخذ بها بعد التمييز ، ولا يقضى عليه إن جحد ، وفي هذا المعنى قال بعضهم :

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدوه

ومن طلق زوجته في حالة الغضب فلا يعذر ، ويكون طلاقاً لازماً ، إلا إذا غاب عن إحساسه ، وغلا فكالمجنون في الحكم ، كما نبه على ذلك الشيخ الصاوي في بلغة السالك بقوله : يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ، ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل ، وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون انتهى .

(201) (وقصده) أي ورثته الثاني قصده : أي التلفظ بالكناية الخفية بقصد حلّ العصمة كاذهي وانصرفي ، بل ولو بقوله اسقني ماء ، أو أعطني غداء أو عشاء فمتى قصد طلاقها بأحد هذه الألفاظ لزمه الطلاق ومفهوم الكناية الخفية أن الكناية الظاهرة يقع بها الطلاق كلفظه ، ولو لم يقصد به حلّ العصمة ، بل ولو كان هزلأً أو مازحاً . وإن كان لزوم الطلاق مشروطاً بقصد حلّ العصمة بأي لفظ ، فمن عدل لسانه للفظ الطلاق من غير قصد كما إذا أراد أن يقول لزوجته ناوليني عصا أو اسقني ماء مثلاً فقال لها انت طلق أو مطلقة ، فلا شيء عليه ولا يلزم بذلك طلاق لعدم قصده ، ولذا قال (فلا طلاق يلزم من لحن اللفظ بما لا يعلم)

أَوْ مَكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ اللَّفْظِ وَالْحِنْثِ أَوْ التَّعْلِيقِ¹
 بِخَوْفِهِ فِي مُؤَلِّمٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَسْبِهِ²
 أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُطْلَقًا أَوْ قَيْدِهِ وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلَ وَوَلَدِهِ³

يعني أن من كان اعجميًا لا يعرف لفظ الطلاق ولا يدرك له معنى ، أو كان عربيًا لا يعقل شيئًا من معاني الألفاظ كاللهاء ، وقال له شخص : قل زوجتي طالق ثلاثًا أو مطلقة ، أو علي كالميتة والدم ، ونطق بما لقنه به ذلك الشخص وهو لا يفهم لما نطق به معنى أصلاً ، فلا شيء عليه ، ولا تطلق زوجته لعدم قصده (أو من هذي من مرض) أي وكذا لا يلزم الطلاق أحدًا هذي بالذال المعجمة لشدة مرضه ، فقال في تلك الحالة : طلقت زوجتي ، أو زوجتي طالق وهو لا يدري ما قال ، وشهد له العرف بذلك فلا شيء عليه ، ولا يتعقد طلاقه بذلك لعدم قصده وعدم خطابه في تلك الحالة (أو مسكر حلال) أي أن من شرب شربًا حلالًا كلبن أو عسل ، أو شرب دواء وسكر حتى صار لا يعقل شيئًا فطلق زوجته في تلك الحالة فلا شيء عليه لعذره ، فهو كالمجنون لعدم العمد (أو حشيش أو مخدر) أي ومن استعمل حشيشًا وهو نبت معروف عند مستعمليه ، أو أفيونا أو غيره من المخدرات ، أو المرققات كالبنج فقد شعوره وطلق زوجته فقيه تفصيل حاصله أنه إذا استعمل من ذلك قدرًا لا يؤثر في العقل عادة فغاب عقله حتى صار لا يعقل ما يصدر منه فلا يلزمه طلاق لظهارته وعدم لزوم الحدّ على مستعمله ، وإن استعمل قدر ما يؤثر في العقل فقد شعوره ثم طلق زوجته فإنه يلزمه الطلاق كشارب الخمر لعلمه وإدخاله على نفسه ما يغيب عقله ، وهذا هو المعروف في المذهب ، وقيل لا يلزمه طلاق وهو ضعيف .

(1) ومثل من هذي في عدم لزوم الطلاق لعدم قصده من أكره عليه ، ولذا قال الناظم عطفًا على ما تقدم (أو مكرها) أي أو كان الشخص مكرهاً على طلاق زوجته فلا تطلق منه لقوله عنه «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه ، وبه أخذ مالك رضي الله عنه وأتقى به ، سراء أكرهه على طلاقها بصريح اللفظ كأن يقال له : قل طلقت زوجتي ثلاثًا أو هي طالق أو مطلقة ؛ أو أكرهه على الحنث كما إذا حلف بالطلاق لا يكلم زيدًا فأكرهه على أن يكلمه ، أو حلف بالطلاق لا يدخل داره فحمل وأدخلها كرهاً ، فلا يلزمه شيء في جميع ذلك لعدم قصده كما تقدم ، إذ المكره لا يملك نفسه ، وهذا ظاهر في عدم حنثه في يمين الير . وأما في يمين الحنث فيقع عليه الطلاق بالإكراه لانقاده على حنث من أصله ، فإن حلف بالطلاق ليدخلن دار زيد أو ليضربه ، فمنع من دخول داره أو من ضربه كرهاً ، أو عزم على عدم دخولها أو عدم ضربه من غير إكراه فطلق زوجته بمجرد عزمه على الترك ، كما تطلق بالإكراه على المذهب ، وقوله (أو التعليق) آخر البيت معنا : أن من أكرهه على تعليق طلاق زوجته بقدم زيد فقدم فلا يلزمه طلاق لإكراهه على التعليق وعدم قصده ، وهذا محصل كلامه .

(2) (بخوفه في مؤلم في نفسه) يعني أن الإكراه الذي يكون به الشخص مهنورًا شرعًا لا يؤخذ

أَوْ صَفَعَ ذِي مَرْوَةَ بِنَادِي أَوْ بِاسْمِهَا يَا طَالِقَ يُنَادِي

معها بما صدر منه من قول له فعل يكون بسبب مؤلم في نفسه من ضرب أو قطع أو قتل ، أو في ماله أو ولده أو والديه ولذا قال (كقتله أو ضربه أو حبه) أي أن الرجل الذي له زوجة فافتكر إذا كان مسلماً عاقلاً بالغاً وأمره ظالم أو جماعة بطلاق من يملك عصمتها فامتنع ، فهدد بأنه إذا لم يطلقها قتلوه أو ضربوه ضرباً مؤلماً وتيقن ذلك منهم أو غلب على ظنه ، أو توعدته الظالم بالسجن إذا لم يطلق زوجته فطلقها خوفاً من حصول شيء مما ذكر فلا شيء عليه ، ولا تطلق زوجته للحديث المتقدم . ومفهوم قوله مؤلم أنه لو طلق زوجته لخوف ضرب غير مؤلم ، وهو الذي لا يهشم لحمًا ولا يكسر عظمًا للزمة الطلاق وهو كذلك ، إذ المدار في الإكراه على خوف الضرر وشدة الألم ، واحتريزنا بالمسلم وما بعده عن الكافر والمجنون والصبي لعدم نفوذ طلاقهم ولو في حالة الاختيار (أو أخذ مال مطلقاً أو قيده) أي أو طلق زوجته خوفاً من أخذ ماله ظلماً أو غضباً مطلقاً كثر المال أو قل . وقال بعضهم إن كان تافهاً بالنسبة للملكه يلزمه الطلاق إن أوقعه خوفاً من أخذ التافه ، فإن لم يكن تافهاً فلا شيء عليه لإكراهه ، وكذلك لا يلزمه الطلاق إن خاف من قيده إن لم يطلق زوجته فطلق للسلامة منه : أي القيد لأنه مكروه أيضاً . وقوله (ولو توفهاً) معناه : أن من طلق زوجته خوفاً مما يؤذيه من قتل أو ضرب مؤلم وما أشبه ذلك لا يلزمه طلاق ، سواء حصل ما يؤذيه بالشرع فيه بالفعل ، أو كان حصوله أمراً متوقفاً : أي متيقناً وقوعه (وقتل ولده) يعني أن من طلق زوجته خوفاً من قتل ولده : أي أولاده ذكوراً أو إناثاً ولو نزلوا فلا يلزمه طلاق ، لأن قتل الأولاد بعد قتل النفس أشدّ حالاً من أحوال الإكراه ، ومثل الأولاد الوالدان واصولهما وإن علوا ، فإن قيل له : إن لم تطلق زوجتك قتلنا أباك أو جدك أو أهلك أو أمك أو جدتك أو جدة أمك فطلق زوجته خوفاً من قتل أحدهم فلا شيء عليه لعذره ، وأما إن قيل له : إن لم تطلقها قتلنا أخاك أو ابن أخيك أو عمك أو ابن عمك فطلقها لسلامتهم من القتل فإنها تطلق ، لأنهم ليسوا كالأصول والفروع ، لكن يندب له طلاقها لسلامتهم من القتل .

(1) يعني أن من كان من أهل المروءات وأمر بطلاق زوجته فامتنع ، وهتد إن لم يطلقها بصفع بكف على قفاه بين جمع بين الناس وتيقن فعل ذلك به فطلقها خوفاً منه فلا يلزمه طلاق ، لأنه وإن كان غير مؤلم فإنه فظيع عند أهل المروءات ، وهذا معنى قوله (أو صفع ذي مروءة بنادي) ومفهومه أنه لو هدده بالصفع فقط بخلوة إن لم يطلق زوجته فطلقها خوفاً من ذلك فإنه يلزمه الطلاق ، إذ الصفع من غير أن يطلع عليه أحد لا يعدّ إكراهاً يعسر به . ومفهوم ذي مروءة أن الشخص إذا كان من غير أهل المروءة مثله إذا صفع بحضرة الناس لا يراه فظيماً هو ولا غيره فطلق زوجته خوفاً من الصفع بحضرتهم فإن زوجته تطلق منه ، لأن ذلك لا يعدّ إكراهاً بالنسبة له (أو باسمها يا طالق بنادي) يعني أن من له زوجة اسمها طالق بالراء ، فأراد أن يتأديها باسمها فقال يا طالق باللام غلطاً منه فلا شيء عليه لأنه لم يقصد بذلك حلّ العصمة ، بل قصد تدايها فقط . وكذا لو أخذها المطلق للولادة فقال يا طالق فلا شيء عليه

الثَّالِثُ (المَحَلُّ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِعُ (الأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَةُ)¹

أيضاً إذ مراده يا من اخذها الطلق . ومن كانت له زوجات اسم إحداهن زينب واسم الأخرى صفية وما أشبه ذلك ، ونادى يا زينب فأجابته صفية من غير أن يراها ، فقال لها أنت طالق ، فلا تطلق بذلك لأنه يريد زينب .

(1) ثم شرع في بيان الركن الثالث والرابع فقال (الثالث المحل وهو الزوجة) أي الركن الثالث من أركان الطلاق الزوجة المحل ، والمراد به الزوجة المملوك عصمتها حال وقوع الطلاق كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كفاية ، فاشتراط الإسلام لصحة وقوع الطلاق ولزومه بالنسبة إلى الزوج دون الزوجة ، فمن قال عليه الطلاق لا يكلم زيداً أو لا يأكل طعامه وهو خلى من زوجة ، ثم كلمه أو أكل طعامه فلا يلزمه طلاق لأن طلاقه لم يصادف محلاً ؛ وأما لو كان ذا زوجة وفعل المخولف عليه للزومه الطلاق ، لأنه مالك للعصمة حقيقة ؛ ويلزمه الطلاق أيضاً إذا ملكها تقديراً كما إذا علق الطلاق على ملك العصمة ؛ مثال ذلك : إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ، فإن تزوجها فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها ؛ أو قال : إن تزوجت مصرية فهي طالق ، فتزوج مصرية فبقيت عليها الطلاق إذا عقد عليها ؛ أو قال : إن تزوجت امرأة من أم درمان أو غيرها من مدن السودان المشهورة فهي طالق ، فإن تزوج امرأة مما سماه من المدن المتقدمة فإنها تطلق عليه بمجرد العقد عليها لفعل المعلق عليه وهو التزويج ، وعليه نصف الصداق في جميع هذه الصور. إن كان الصداق مسمى : أي مذكوراً في مجلس العقد ولا شيء عليه في نكاح التفويض ، وأما إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، ثم تزوج فلا يلزمه طلاق لأنه ضيق على نفسه ، والأمر إذا ضاق اتسع . وإن قال : كل ثيب أتزوجها فهي طالق ، ثم قال : كل بكر أتزوجها فهي طالق ، فيلزمه الطلاق في زواجه الثيبات فقط ، ولا طلاق عليه في زواج الأبهكار لحصول الحرج والضيق بذكرهن ، وكذا يقال في العكس . ومن قال : كل امرأة أتزوجها قبل أن أراها يعني فهي طالق ولا نية له تعيد ما أطلقه ثم عمي فله أن يتزوج من شاء من النساء ، لأن بساط يمينه يتضمن ما دعت بصيراً . وأعلم أنه يختار في لزوم الطلاق حال النفوذ لا وقت التحليق ، فمن قال لزوجه : إن دخلت دار زيد فأنت طالق ، ثم طلقها بالخلع فدخلت داره وكلمته فلا يلزمه طلاق ثانياً إن تزوجها بعد لعدم ملك العصمة وقت فعل المخولف عليه ؛ ومثل ذلك ما لو فعلت عليه بعد انقضاء العدة من طلاق رجعي ، فإن تزوجها غيره ثم طلقها الغير وتزوجها هو بعده ، وكان طلاقه لها قبل زواج الغير مرة أو مرتين ودخلت دار زيد أو كلمته بعد أن تزوجها ثانياً لزمه الطلاق لبقاء العصمة الأولى ، لأن زواج الغير قبل ثلاث تطبيقات لم يهدم العصمة ، وإن طلقها ثلاثاً وتزوجها غيره ثم طلقها الغير أو مات عنها فتزوجها وهو لم يفعل المخولف عليه سابقاً لم يلزمه طلاق لانقضاء العصمة السابقة وهذه عصمة جديدة .

[مسئلة] لو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه الحر المسلم على موته بأن قال : أنت طالق عند موت أبي ، لم ينفذ هذا التحليق لانتقاله تركة أبيه كلها أو بعضها إليه بموته ولو كان عليه دين ومن جعلها الأمة فينفسخ نكاحه ، فلم يجد الطلاق عند موت الأب محلاً يقع عليه وجاز له

وطؤها بالملك ولو كان الطلاق المعلق ثلاثاً ، انتهى من [بلغة السالك] .

[فائدة] قال ابن القاسم : من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضيه حقه وقت كذا ، قبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم ، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ، ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها برجع دينار ، كذا في الشرح الصغير لأبي البركات . وإن قال عبد لزوجه حرة كانت أو أمة : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ، فإن دخلتها قبل عتقه لزمه اثنان ولا تحمل له إلا بعد زوج ، إذ العبد نصف الحر ، ولما كان الطلاق لا يتعض كملت له الثانية ، وإن دخلتها بعد عتقه لزمه الثلاث لأن المعتر في المعلق حال النفوذ لا حال التعليق وإن طلقها واحدة وراجعها ثم عتق فدخلتها بعد عتقه حرمت عليه إلا بعد زوج لأنه كحرّ طلق نصف طلاقه وبقي نصفه الآخر ففعله بعد العتق (والرابع الألفاظ والعبارة) أي وركنه الرابع : الألفاظ تجمع لفظ ، وهو الضوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية ، وقوله والعبارة عطف تفسير ، لأن العبارة عين اللفظ ، وهو أي اللفظ الذي يتعد به الطلاق قسمان : صريح وهو ما اشتمل على الطاء المهملة واللام والقاف على أي وجه ، فمن قال لزوجه : أنت طالق أو مطلقة بضمير الخطاب ، أو هي طالق أو مطلقة بضمير الغيبة ، أو قال لها طلقك أو تطلقت لزمه الطلاق في جميع ما تقدم ، حيث قصد لفظه ولو بالزحزح أو الهزل ، وتكون واحدة ما لم ينو أكثر ، فإن نوى اثنين أو ثلاثاً لزمه ما نواه ولو انفرد اللفظ ، بخلاف قوله لها أنت مطلقة أو منطلقة أو أي انطلقني لعدم استعمال هذه الألفاظ في حل العصمة عرفاً ، فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه حال التلفظ بها فهي من الكنايات الخفية ، وكناية ظاهرة في قصد حل العصمة فيلزم بها الطلاق كالصرح ، فمن تلفظ بها وكان ذا زوجة وادعى أنه لم يرد بها طلاقاً لا تنفع دعواه عدم إرادة الطلاق فهي لا تنصرف لغيره ، وذلك كقوله : أنت بنته أو متوتة وجلك على غاربك ، فيلزم بذلك الطلاق ثلاثاً في المدخول بها وغيرها سواء بسواء لأن البتّ هو القطع ، والمراد بالحيل جملة العصمة ، فلما جعلها على كنفها لم يبق منها شيء ؛ وإن قالت له زوجته : بعني عصمتك بمائة مثلاً فباعها إياها طلقت منه ثلاثاً ، دخل بها أم لم يدخل بها ؛ ومن قال لزوجه أنت طالق طلقة واحدة بائة ، فإن أراد بالبينونة الانفصال والحال أنه قد دخل بها طلقت منه ثلاثاً ، ولم ينظروا إلى قوله واحدة باعتبار أن البينونة من الكناية الظاهرة ، وإذا حصلت بعد الدخول بغير عوض تكون ثلاثاً ، لكن قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : إن كان عرف التحالف أن البائة معناها المنفصلة ، فإن كان عرفهم أن معناها الظاهرة التي لاخفاء فيها وقصد ذلك المعنى ، فالظاهر لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وتكون بعد الدخول رجعية انظره ، ومفهوم بعد الدخول أن البينونة قبله تكون طلقة واحدة وهو كذلك ، لأن غير المدخول بها تبين بالواحدة . ومن قال لزوجه : أنت علي كالدّم أو كالميتة أو كالحم الخنزير لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ما لم ينو أقل وإلا

مع قَصْدِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمَ وَلَوْ نَوَاهُ بِاسْتِقْنِي أَوْ أَطْعَمِي¹
 أَوْ بِالرُّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلَ كِتَابُهُ أَوْ عَزَمَهُ فِيهِ حَصَلَ²

لزمه ما نواه ، وحلف إن أراد نكاحها أنه لم يرد بأحد هذه الألفاظ الثلاثة بل أراد ما دونها . وقوله لها أنت خالصة ولست لي على ذمة لا نص فيه . واستظهر شيخ مشايخنا العدوي لزوم طلاقة بائنة ، واستظهر خليل لزوم الثلاثة ، واستظهر بعض المحققين أن خالصة يعين صفه ، وليست لي على ذمة في عرف أهل مصر بمنزلة فارتكك يلزم فيه طلاقة واحدة ، إلا البتة أكثر في المدخول بها وغيرها ، وأنها رجعية في المدخول بها ، كذا في بلغة السالك . ومن قال لزوجه : لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها إلا لعتاب ، كما كانت تفعل أموراً لا توافق غرضه بغير إذن منه فلا شيء عليه ، إذ العتاب قرينة وساطة دال على عدم إرادة الطلاق ، فتقبل دعواه في نفي الطلاق لما علمت . ومن قال الحلال حرام بدون علي لا أفعل كذا ، أو قال الحلال حرام علي أو علي حرام بدون آل ، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها : أي الزوجة في لفظ من هذه الألفاظ ففعل فلا شيء عليه ؛ وأما لو قال علي الحرام بالتعريف وتقديم علي لا أكل أو لا أشرب أو لا أدخل دار زيد ، فأكل أو شرب أو دخل الدار ، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها وفي غير المدخول بها ، لكنه تقبل نيته إن قال نويت واحدة أو اثنتين كما أفاده الأجهوري . لكن قال البنان : وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلاقة بائنة في علي الحرام بالتعريف ، لا فرق بين مدخول بها وغيرها : قال في حاشية الأصل : والحاصل إن كلاً من هذين القولين يعني القول بلزوم الثلاث ، والقول بلزوم طلاقة بائنة محمد ، انظر بلغة السالك . واعلم أن الذي تكون به الفتوى لزوم الطلقة البائنة كما حكاه البنان خصوصاً عندنا ببلاد السودان ، لأن علي الحرام بمنزلة علي الطلاق في عرفهم كما تقدم بيانه في باب الأيمان والندور وكتاية ، خفية لا تنصرف للطلاق إلا إذا قصد بها حل العصمة ، فإن قصد حلها بالكتاية الخفية لزمه الطلاق ولو بقوله لها ادخلي أو تعالي ، وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله .

(1) مع قصده بأي لفظ أَلْزِمَ يعني أنه يلزم الطلاق بالقصد مع أي لفظ تلفظ به الشخص ، ولو لم يدل معناه على إرادة الطلاق كما قال (ولو نواه باستقني أو أطعمي) فمن قال لزوجه : استقني ماء أو أطعميني خبزاً أو تمرًا وقصد بذلك طلاقها ، فإنها تطلق منه بمجرد اللفظ ، فإن قال : لم أقصد بذلك طلاقاً . صدق بلا يمين لأنها من الكناية الخفية .

(2) (أو بالرسول مطلقاً) يعني أن من أرسل لزوجه رسولاً من عنده يخبرها بطلاقها بأن قال له : قل لها أنت طالق مثلاً ، فإنها تطلق منه مطلقاً ، وصلها الرسول أم لا ، وتكون واحدة ما لم ينو أكثر ، وتكون رجعية ما لم يتلفظ بالخلع ، كأن قال له : قل لها خالحتك وإلا فبائنة (أو إن وصل . كتابه) يعني أن من كتب لزوجه كتاباً ، أي جوثاً يخبرها فيه بطلاقها لا يخلو إما

أقسامه ثلاثة في الشرع البت والباين ثم الرجعي¹ وهو طلاق ناقص عن غايته لا خلع أو نص على بينوته²

أن يكتب متردداً في طلاقها وعدمه أو مستشيراً ووصل الزوجة أو وليها ، فإنها تطلق منه بمجرد وصول الكتاب ، وأما إن لم يصلها ولا وليها ومزقه بعد أن كتبه فلا يلزمه طلاق لعدم عزمه ؛ وليحذر زوج المتعلمة من كتابة الطلاق في رقعة ويضعها في منزله ولو كان متردداً مخافة أن يطلع عليها فيقع بذلك الطلاق ، وإما أن يكتبه عازماً على طلاقها من غير تردد ، فإن كتبه عازماً فإنه يقع عليه الطلاق بمجرد كتابة حرف القاف بعد الطاء واللام من قوله هي طالق ، ولذا قال (أو عزمه فيه حصل) حاصل عجز البيت أن من كتب لزوجه طلاقها في كتاب يقع عليه الطلاق بأحد أمرين : وصول الكتاب عند الزوجة أو وليها ، والعزم على كتابة الطلاق معها ولو لم يصل . وأما مجرد النية من غير عزم ولا لفظ فلا يلزم به طلاق ، والله الهادي إلى الصواب .

[تنبيه] عرفنا بالسودان أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته ، أو قالت له طلقني يقول لها : عفوت عنك ، فهذا اللفظ وإن كان من الكتابات الخفية فصار لكثرة استعماله كالكتابة الظاهرة بالنظر لعرفهم ؛ فإن قال لها : عفوت عنك من غير أن تطلب منه طلاقاً وادعى نفيه ، نظر إلى المقام ففطن وجدت فريضة تصرفه عن الطلاق كما إذا كان اليوم يوم عيد أو عند رؤية الهلال أو أراد أن يخرج سقراً قبلت دعواه في نفي إرادة الطلاق ، وإلا فلا .

(1) ولما ذكر فيما تقدم أن للطلاق أركاناً أربعة وهو : موقعه ، وقصدته ، ومحلّه ولفظه ذكر هنا أن له أقساماً ثلاثة وهي : البت ، والرجعي ، والباين فقال (أقسامه ثلاثة في الشرع) يعني أن الطلاق في الشرع المحمدي ينقسم إلى ثلاثة أقسام لا أربع لها (البت) أي أولها على ترتيب النظم بت العصمة وهو انقطاعها بحيث لا يبقى منها شيء أصلاً بلفظ صريح أو كناية ظاهرة (والباين) أي وثانيها الطلاق والباين ، وهو ما كان في نظير عوض أو بلفظ الخلع لا في نظير شيء ، أو وقع قبل البناء أو حكم به حاكم كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم الرجعي أي ثم من أقسام الطلاق الرجعي وهو القسم الثالث .

(2) أعلم أن في كلامه لماً ونشراً مشوشاً لأنه يريد بقوله (وهو طلاق ناقص عن غايته) الرجعية دون غيره ، وقد ذكره متأخراً في اللف والمعنى أن حقيقة الطلاق الرجعي إعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح وطقت فيه وطناً صحيحاً لعصمة زوجها بلفظ صريح ، كقوله راجعتها أو أرتجعتها ، أو كناية ظاهرة كقوله رددتها لعصمتي وما أشبه ذلك ، أو فعل كوطء أو مباشرة بنية اوتجاعها ، ومفهوم نكاح صحيح أن النكاح إذا كان فاسداً كشكاح خماسة أو أختت على أختها أو عمتها أو خالتها ففسخ لفساده فلا رجعة فيه ، ومفهوم وطناً صحيحاً أنه إن وطئها بعد العقد في حيض أو صوم واجب أو اعتكاف ثم طلقها فلا تصح الرجعة ، لأنها بمنزلة غير المدخول بها التي يقع طلاقها بائناً ؛ ويشترط لصحة الرجعة أيضاً أن يكون الزوج عاقلاً بالغا ، فالمجنون والصبي لا تصح رجعتها

لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَاءٍ إِرجاعها بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضًا

لعدم انعقاد طلاقهما من أصله . وأما السفية فتصح رجعتها ولو بغير إذن وليه حيث كان عاقلاً بالغاً ، ومثله العبد . ولا يعتبر الطلاق رجعيًا إلا إذا نقص عن الغاية كطلقة أو طلقتين ، فإن طلقها ثلاثًا فلا رجعة ، وألا يكون في نظير عوض أو بلفظ الخلع ، وألا ينص بالبينونة بأن يقول أبتها أو هي بائنة مني ، وإلا فلا رجعة . وهذا محصل كلامه في البيت .

(1) ثم أخذ يبين ثمرة الطلاق الرجعي فقال (لزوجها في عدة بلا انقضاء إرجاعها) أي أن الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً رجعيًا له رجعتها : أي إعادتها للعصمة متى شاء ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت فلا رجعة له بعد ذلك لأنها تبين منه بانقضائها وهو مضي الزمن المقرر لها شرعًا ، وهو يختلف باختلاف أحوال النساء ؛ إذ للنساء في ذلك ثلاث أحوال : ذوات الحيض والحوامل والأيسات من الحيض لصغر أو كبر أو غيرهما فله ارتجاع ذوات الحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة ، فإن دخلت فيها برؤية الدم فليس له ارتجاعها لانقضاء عدتها وهي عننا ثلاثة قروء : جمع قرء بفتح القاف ، وهو الطهر الذي بين الدمين . وله ارتجاع الحامل قبل وضع حملها كله ، فإن وضعته فلا رجعة له لانقضاء عدتها أيضًا . ومفهوم قولنا كله أن خروج بعض الولد لا تقضي به العدة وهو كذلك ، فإن بقي في بطنها بعض منه ولو يذًا أو رجلاً ، أو كان في بطنها توأمان فخرج أحدهما وبقي الآخر ، فإن قال راجعتها والحالة هذه ، فإنها ترجع لوجود بعض الحمل وهذا هو الفقه . وأما الأيسة فله مراجعتها ما لم تمض ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، فإن مضت فليس له ارتجاعها لانقضاء عدتها ، فتعتمد في الشهرين اللذين بعد شهر الطلاق على الأهلة ولو كانا ناقصين ، وتتم كسر الثالث من الرابع ثلاثين يومًا بحسب منها يوم الطلاق ، وله ارتجاع المستحاضة التي لا رية بها إلى سنة ، وبعد مضي السنة ليس له ارتجاعها لانقضاء عدة الطلاق بالنسبة لها . وقوله (بغير إذن أو رضا) معناه أن الزوج لا يحتاج في إعادة من طلقها طلاقاً رجعيًا لعصمته إلى إذن أو رضا منها أو من وليها ، بل له ذلك بغير إذنها رضا أم لم يرضيا ، لكن يستحب له الإشهاد على الرجعة كي تكون رجعة باطنًا وظاهرًا ؛ فإن لم يشهد على الرجعة بان نواها أو راجعها في نفسه واجتنبها ثم مات بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه لاعتبارها مطلقة بحسب الظاهر ، وإن كانت زوجة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويكون أئمنًا لحرماتها ما كانت تستحقه لو أشهد على الرجعة ؛ وإن ماتت هي بعد مضي العدة أيضًا فلا يرثها ولا ينفعه دعواه أي راجعتها قبل انقضاء العدة حيث لم يشهد .

[تنبيه] إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض مرضًا مخوفًا فمات من مرضه هذا فإنها ترثه ولو طلقها ثلاثًا ، معاملة له بنقيض قصده ، ولتنهي عن إخراج وارث وأما لو مرضت الزوجة وطلقها زوجها ثم ماتت من مرضها ذلك فإنه لا يرثها ، حيث كان الطلاق بائنًا لأنه أخرج نفسه مختارًا ، ويرثها إن كان رجعيًا .

وَبَائِنٌ فَلَمْ تَبِحْ مِنْ بَعْدِ إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرِّضَا وَالْعَقْدُ¹
كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى خَلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلًا²
أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ فِيهِ قَدْ نُصِّ بِبَيِّنَاتِهَا³
إَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا أَوْ مُوَلِيًّا وَفِي ذَلِكَ أَيْسَرًا⁴

(1) (وبائن) أي والثاني على ترتيب النظم : الطلاق البائن ضد الرجعي ، إذ به تخرج العصمة من ملك الزوج فلا تباح له بالرجعة ، ولذا قال (فلم تبيح من بعد) أي لا يباح له وطؤها ولا مباشرتها ولا الاختلاء بها ، بل يحرم عليه ذلك (إلا بمهر والرضا والعقد) أي حتى يعقد عليها عقداً مستوفياً للشروط يدفع المهر والرضا منها بواسطة وليها الخاص ، أو المجر إن كانت غير بالغة ، أو أمة ، أو بالولاية العامة إن لم يكن لها ولي خاص مع الإشهاد ، لأنه نكاح مستقل لا تعلق له بالأول حصول البيونة .

(2-4) ثم مثل للطلاق البائن بقوله (كطالقة) أي أن ما تبين به الزوجة عن زوجها بحيث تصير له ارتجاعها إلا يعقد جديد أنواع : منها إيقاع الطلاق على الزوجة قبل البناء بها مطلقاً كان في نظير شيء أو غيره كما قال (كطالقة قبل الدخول) ولو واحدة ، وإنما بانء بالواحدة بغير عوض أو بعوض لعدم العدة عليها (أو على خلع) أي ومن البائن الطلاق على خلع : أي عوض يأخذه الزوج من زوجته أو وليها أو غيرها ولو أجنبياً ليخلعها من عصمتها ، إذ الزوجان كل منهما لباس لصاحبه : أي ستر معنوي من وقوع أحدهما في الفاحشة ، قال تعالى : ﴿هَن لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾ فإذا خالغ الرجل زوجته فكأنه كشف الساتر الذي عليه وعليها مع العصمة . ويجوز له أخذ ما خالغها به من المال قل أو أكثر ولو زاد على الصداق باضعاف حيث كانت رشيدة أو صغيرة لها مجبر قام بدفع العوض عنها ؛ وأما إن كانت بالغة سفيهة وأعطته من مالها فخالغها به رد المال وبانت منه ، اللهم إلا أن يقول : إن تم لي هذا الخلع أو إن صحت براءتك فانت طالق ، فإن منعه الولي ولم يجزه فلا يلزمه طلاق ، ومثل السفيهة الرشيدة التي كان يضربها ويؤذيها ظلماً ولم تجد منه مخلصاً فأعطته شيئاً من مالها ليخالغها به كي تتخلص من ضرره وكان ثابتاً عليه بشهادة الجيران ، فإنها تبين منه ويرد لها المال بالحكم (ولو فيه غرور دخلاً) أي ويجوز مخالعة الزوجة على مال فيه غرر كجنتين في بطن أمتها أو بقرتها أو ناقها مثلاً ، فإن انفس الحمل أو سقط فلا شيء له ، وبانت منه وتبين منه إذا قالت به : طلقني على ما في يدي ، وقد قبضتها فطلقها ، فلما بسطتها وجد فيها قرشاً واحداً أو نصفه أو ملبنة واحدة أو وجدها فارغة (أو كان رجعيًّا مضت عدتها) أي أو كان الطلاق الذي أوقعه على زوجته رجعيًّا لا بائناً ، لكنه لم يرجعها إلى أن انقضت عدتها فليس له ارتجاعها ، لأنها تبين منه بمضى العدة (أو فيه قد نص ببيئتها) أي أو نص الزوج بالبيونة حال تلفظه بالطلاق بأن قال لها : طلقنتك طلقه بائنة ، فإنها تبين منه ولا رجعة له . وتعلماء المذهب في هذه الصيغة خلاف تقدم في الكتابة الظاهرة انظره .

واعلم أن الغالب في عرفنا بالسودان إذ طلبت المرأة من زوجها أن يفارقها يقول لها تنازلي عن

مؤخر صدقك ، فنقول له : تنازلت عن حاضرتك وغائبتك ؛ والمعنى : اسقطت كل ما أستحقه منك ، فإن طلقها بعد ذلك وقع بائناً لا رجعة فيه ولو سفهية ما لم يعلق كما تقدم . ومن لوازم البيئونة سقوط النفقة عن الزوج زمن العدة وسقوط التوارث بينهما ، فلا يرثها إن ماتت في العدة ولا ترثه هي إن مات قبل انقضاءها حيث أوقع الطلاق عليها صحيحاً . وأما إن أوقعه على الزوجة وهو مريض وقد مات من مرضه ذلك فإنها ترثه ولو تزوجت بحياته بعد انقضاء العدة ، وترث المرأة أزواجاً كثيرين بهذه القيود (أو حكم الحاكم) أي ومن الطلاق الذي يقع بائناً لا رجعيًا الطلاق الذي حكم به الحاكم على الزوج حكماً صحيحاً حاضراً كان أو غائباً إلا ما استثني منه وهو الطلاق لعسر النفقة أو الإيلاء ، فإنه وإن كان إيقاعه بالحكم يكون رجعيًا لا بائناً ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (إلا معسراً) أي إلا الطلاق لعسر النفقة فإنه يقع رجعيًا ؛ والمعنى : أن المرأة إذا رفعت زوجها للقاضي تشكو عدم الإنفاق عليها فوجده معسراً لا شيء له مما يباع على النفس ولم ترض بالمقام معه ، فإنه يحكم عليه بتطليقها فإن أسير قبل خروجها من عدة الطلاق له مراجعتها بلا مهر ولا رضا منها أو من وليها (أو مولياً وفي) أي وإلا مولياً عن وطء زوجته بأن حلف بالله أو العتق أو غير ذلك لا يطؤها ستة أشهر مثلاً فرفعت أمرها للقاضي وأمره بالقيضة : أي الوطاء مع تكفير يمينه فمتنع وطلقها منه الحاكم بعد مضي أجل الإيلاء ، فله مراجعتها قبل انقضاء العدة بالقيضة ، وهذا معنى كلامه . وقوله (وذلك أسيراً) الإشارة فيه راجعة إلى المعسر بالنفقة ، وقد تقدم الكلام عليه .

[تتمة] إذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها وهي حامل وطلب منها شيئاً يخالفها به عليه فالتمت بنفقة حملها ونفقة ما تلده مدة الرضاع وطلقها بالفعل ، فإنها تبين منه وتسقط عنه نفقة الحمل والولد في المدة المشترطة ولو ولدت ولدين فأكثر لالتزامها ، فإن مات الولد ولو بعد شهر أو أقل أو أكثر رجع عليها ببقية المدة ، فإن مات المطلق رجع عليها وارثه لصيرورة ما بقي عليها من النفقة تركة ، وإن أعسرت أتفق الزوج على الولد مدة الرضاع ورجع عليها إن أسيرت ، كذا في الشرح الصغير لأبي البركات . ويجوز مخالفتها على إسقاط حضانة الولد ، فإن خالفها على ذلك فإنها تبين منه وتسقط حضانتها ، وينتقل الحق له على مشهور المذهب ، لكن الذي به الفتوى انتقال الحضانة لمن يليها من النساء لأنهن أرفق بالأطفال من الرجال . ومن باع زوجته في زمن مجاعة أو غيرها مثلاً أو زوجها لغيره كما إذا قال له أحد : زوجني هذه المرأة بكذا من المهر وهو لا يعلم أنها زوجته ، فقال له الزوج زوجتك بإها ، فإنها تبين منه بمجرد البيع أو التزويج إن وقع ذلك منه جداً اتفاقاً أو هزلاً على أحد الأقوال ، لكن المعتد عدم وقوع الطلاق في الهزل كما قاله الشيطي . قال ابن القاسم : من باع امرأته أو زوجها هزلاً فلا شيء عليه ، ومثله في العتية فقول بعض الشراح ولو هزلاً ضعيف ، لكن من باع زوجته أو زوجها غير هازل ينكل نكلاً شديداً بحضرة الناس بعد الحكم عليه بالبيئونة ، ويمنع من التزويج حتى تظهر توبته مخافة أن يعود إلى مثله ولو كان جاهلاً بالحكم ، إذ الجهل والعمد في ذلك سواء .

وَالثَّلَاثُ الْبَتَاتُ أَيُّ ثَلَاثَةٌ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ اثْنَانِ الْغَايَةُ¹
فَلَا تَحِلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتْ إِلَّا لِزَوْجٍ مَعَ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ²

(1) (والتالثل البتات) أي أن القسم الثالث من أقسام الطلاق البتات بمعنى البت وهو انقطاع العصمة المنعقدة بين الزوجين ونهايتها بحيث لا يبقى سبب منها أصلاً ثم فسر ما يكون به انفصامها بقوله (أي ثلاثة للحر) يعني أن العصمة تبين بثلاث تطليقات ، فمن طلق زوجته حرّة أو أمة مسلمة أو كتبية ثلاث تطليقات متفرقات حرمت عليه اتفاقاً ، وكذا لو جمعها في لفظ واحد على المشهور في مذهب مالك وغيره من المذاهب فلا تحلّ له إلا بعد زوج كما يأتي . قال صاحب الرسالة : طلاق الثلاثة في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع ، وصحاه بدعة لأنه أمر أتكره النبي ﷺ لما حدث في زمانه لما في النسائي «أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل هلك امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أتلعون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» انتهى قال أبو الحسن في شرحه عليها : ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث إن وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب . وقال المدوي في حاشيته على أبي الحسن : وقيل إنه واحدة وهو ضعيف ، قال أبو البركات في شرحه الصغير على أقرب المسالك : والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد ، نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة ، واشتهر ذلك عن ابن تيمية ، قال بعض أئمة الشافعية إن ابن تيمية ضال مضلّ : أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع ، وبعض الفسقة نسه إلى الإمام أشهب فيضلّ به الناس ، وقد كذب واقرى على هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البر هو الإمام المحيظ نقل الإجماع على لزوم الثلاث . والحاصل أن إيانة العصمة المانعة لمراجعة الزوجة إلا بعد زوج تكون بثلاث تطليقات متفرقات إجماعاً أو مجموعة في لفظ واحد على المشهور ، وهذا بالنسبة للحرّ ، وأمّا العبد فإنها تبين منه بطلقتين متفرقتين أو مجموعتين كما مرّ ، ولذا قال (والعبد اثنتان الغاية) يعني أن طلاق العبد غاية بطلقتان فقط كانت زوجته حرّة أو أمة ، إذ هو نصف الحرّ في الأحكام . ولما كان نصف طلاق الحرّ طلقة ونصف طلقة وهو لا يقبل التجزؤ كمل له تصف الطلقة ، فصارت له تطليقتان لذلك ، فإن طلق زوجته طلقة واحدة ثم عتق فإنها تبين منه بطلقة واحدة بعد العتق ، وإن لم يصدر منه طلاق قبل العتق فهو كالحرّ .

(2) قوله (فلا تحلّ للذي لها أبّت) الفاء فيه للفصيحة ، والمعنى : إذا علمت أن بتّ العصمة يكون بثلاث تطليقات إذا كان الزوج حرّاً أو طلقين إذا كان على ما مرّ ، فلا تحلّ الزوجة المبتوتة لزوجها الذي أبّت طلاقها بل تحرم عليه كما قال (إلا لزوج) أي إلا بعد زوج لا سيد ، يشهد لذلك الحديث المتقدم قريباً والحديث الآتي ، وقوله عز وجلّ بعد قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروك أو تسريح بإحسان﴾ فإن طلقها فلا تحلّ له بعد حتى تنكح زوجاً غيره - ولا وجه للمخالف بعد صريح الكتاب والسنة وقوله (مع شروط قد مضت) معناه : أن من طلقت ثلاثاً تحت حرّ أو اثنتين تحت عبد لا تحلّ للذي طلقها إلا بعد أن يتزوجها غيره

مع الشروط التي تقدم ذكرها في المحرمات من النساء عند قول الناظم : «وحرموا ميتوتة بمن أبت» إلى آخر ما ذكر والشروط التي يتوقف عليها إحلال الميتوتة بعد أن تزوجها غيره أن يكون العقد صحيحاً ، وأن يكون العاقد عليها بالغاً ، وأن يغيب حشفته في قلبها ، ويكون الوطاء مباحاً بعلمها مع الانتشار بلا نكرة ، وألا يكون قاصداً تحليلها للذي طلقها ، فإن استوفت هذه الشروط وطلقها باختياره أو مات عنها فإنها تحل لمن أبت عصمتها . ومفهومه أنه لو كان العقد عليها فاسداً يتعين فسخه ، أو كان الزوج صبيّاً لم يبلغ الحلم ، أو وطئها في حيض أو نفاس أو في دبرها ، أو في نهار رمضان ، أو كانت محرمة بحج أو عمرة ولم يطأها ثانياً بعد زوال المانع ، أو غيب حشفته بغير انتشار ، أو كانت نائمة لم تشعر ، أو مغمى عليها أو مجنونة ثم طلقها أو مات عنها فغنها لا تحل للأول ، وهو كذلك على المذهب . ولم يشترط الشافعي رضي الله عنه بلوغ الزوج ، واشترط مالك رضي الله عنه ذلك مع علمها بالوطء ، لأن الصبي لا عسيلة معه ، كما أن التي فقدت التمييز لا تذوق عسيلة : أي لذة الوطاء ، فالتحليل للأول متوقف على أن تذوق عسيلة الثاني ، ويشهد لذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت امرأة تسمى تميمة القرظية وكانت متزوجة ببن عمها رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة أبت طلاقي ، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فبسم رسول الله ﷺ وقال : أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ، فمكنت مدة ثم جاءت ثانياً لرسول الله ﷺ وقالت : إنه مسنى وذقت منه وذاق مني ، فقال لها رسول الله : إن قولك الأول كذبك الآن ، فجاءت للصديق في خلافته وقالت مثل ما قالت لرسول الله ، فقال لها : إني شهدت مجيبك لرسول الله ﷺ وكلامك له لا ترجعي ، فجاءت لعمر في خلافته فقالت له كذلك ، فقال لها : إن عدت لرفاعة رجمتك» انتهى . فعلم مما تقرر أن المفتي يرد المطلقة ثلاثاً قبل زوج كان مخالفاً لما ورد في الكتاب والسنة ولجمهور أهل العلم ، ولذا لو حكم به حاكم لم ينفذ حكمه ، لأن ما تمسك به المخالفون من الأحاديث منسوخ ، والفقه مسلم لتأسيس قواعده على الآيات المحكمة والسنة الصحيحة . وذكر ابن رشد أن المفتي بردها قبل زوج جاهل ضعيف الدين فاعل ما لا يسوغ له إجماعاً ، لأنه ليس مجتهداً فيسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي والحنفي وأصحابهم برأيه ، والواجب عليه تقليد فقهاء وقته ، ويجب نهيهم عن مخالفتهم ، فإن لم ينته أذّب وكانت جرحه في إمامته وشهادته ، ذكر ابن سلмон وقال ابن العربي : ما ذبعت ديكاً بيدي قط ، ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً قبل زوج لذبحته بيدي وهذه مبالغة في الزجر . وذكر الشيخ الأمير أن هذا إن لم يرجع يخشى عليه الكفر والعياذ بالله لتغييره الأحكام الشرعية والمعاني القرآنية ، وفيما ذكرناه كفاية والله الهادي إلى الصواب .

وَصَحَّ الاستِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظَ بِلا اسْتِغْرَاقٍ¹
 أَكْمَلَهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءُ لِيَعْبُرَ الطَّلَاقُ²
 وَتَجَزَّؤا طَلَاقٍ مَنْ قَدْ عَلَّقَا عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حَقَّقَا³

(2) ثم أخذ بين حكم الاستثناء في الطلاق وحكم تجزئته إل نصف وربع وثلاث ونحوه فقال (وضح الاستثناء) إلى آخره ، يعني أن الاستثناء بالأل وأنحواتها كغير وسوى وسواء في الطلاق صحيح ، بمعنى أنه ينفع المستثنى بأحدها لكن بثلاثة شروط كما قال (إن واصل اللفظ بلا استغراق) يعني أنه يشترط لصحته أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه من غير فاصل اختياري ، ويعتبر الفصل العادي كالنقطاع نفس أو عطاس أو سعال أي كحة ، وهذا هو الشرط الأول . والثاني أن يقصد باستثنائه إخراج ما استثناء من عدد الطلاق ، فمن قاله لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أو غير الثنتين لزمه واحدة ؛ وإن قال لها أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو سوى واحدة لزمه اثتان إن قصد الاستثناء : أي نواه ، فإن جرى على لسانه من غير قصد لزمه الثلاث . والثالث ألا يستغرق في استثنائه عدد الطلاق ، فإن استغرقه فلا ينفعه الاستثناء ؛ فإن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها لاستغراقه العدد (أكمله في تطلق بعض الزوجة) أي أن من أوقع الطلاق على بعض زوجته كمل عليه لاتصال بعضها بأكملها بشرط أن يكون البعض من محاسنها ، فمن قال لزوجته : يدك طالقة أو رجلك أو أمتلك حكم عليه بالطلاق ، وتطلق عليه أيضاً إن قال : طلقت شعرها أو سننها أو ريقها أو غير ذلك مما يعد من المحاسن ، ولا شيء عليه إذا أوقعه على شيء لا يعد من محاسنها كبصافها ومخاطبها وبولها وغائطها أو غير ذلك من كل ما يستغنى (ومثله استثنا لبعض الطلقة) أي ومثل ما تقدم في الحكم عليه بتكميل الطلاق استثناء بعض طلقة واحدة ، فمن قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة أو ثلث طلقة أو نصفاً أو ربعاً أو خمسة أسداس طلقة ، حكم عليه بطلقة كاملة في جميع هذه الصور ؛ أما إن قال لها : أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة فيحكم عليه بطلقتين ، لأن كل جزء أضيف للفظ طلقة ؛ كمل طلقة ؛ وإن قال لها : أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة وثلث طلقة حكم عليه بالطلاق الثلاث لما علمت ، وأدب المجزئ للطلاق بأجتهاد الحاكم كما يؤدب من أوقعه على بعض زوجته ، إذ المطلوب شرعاً أن يوقع طلقة كاملة على كل المرأة كقولها : طلقتك أو أنت طالق .

(3) ثم أخذ يتكلم على تعليق الطلاق بشيء مستقبل محقق وقوعه أم لا من تجزئ وعدمه فقال (وتجزؤا طلاق من قد علقا) أي حكم العلماء بتجزئ الطلاق والزومه في الحال على من علق طلاقه بأمر مستقبل ؛ أي لم يكن موجوداً في الحال كان حصوله محققاً أو مشكوكاً فيه ، كما قال (على حصول غائب ما حققاً) يريد أنه ينجز عليه الطلاق في الحال إن علقه على حصول أمر غائب لم يكن حصوله عققاً بل ولو كان حصوله محققاً أو متوقفاً حصوله في المستقبل لعدم جواز البقاء على فرج مشكوك فيه ، هل هو مباح أو غير مباح ؟ فمن قال لزوجته :

كَانَ أَرَادَ اللَّهُ وَالْكَرَامُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ¹

كلما حضت فأتت طالق نجز عليه الطلاق الثلاث في الحال إذا كانت تحيض عادة في كل شهر مرة أو في كل شهرين أو أكثر أو أقل ، أو كان حيضها متوقفاً كمراهقة ؛ وأما لو قال ذلك لمن يست من الحيض لكبر سن أو غيره فلا يلزمه طلاق ، ولا ينجز عليه لتعليقه بأمر محقق علمه ؛ وإن قال لزوجه : كلما طلقناك أو متى ما طلقناك أو كلما وقع عليك طلاقي أو متى ما وقع عليك طلاقي فأتت طالق وطلق واحدة فيقع عليه الطلاق الثلاث في فروع أربعة ، لأنه بإيقاع الواحدة وقع المعلق عليه وهو طلاقها ففقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة ، لأن فاعل السبب وهو موقع الواحدة فاعل المسبب وهو الاثنان بعده ، لأن إيقاعها ؛ أي الواحدة سبب في إيقاعها أعني الاثنتين فتأمل ؛ أما لو قال لها : أتت طالق كلما حليت حرمت نظر لقصدته ، فإن كان مراده كلما حليت لي بعد زوج حرمت تأبذ تحريمها ، وإن أراد كلما حليت لي بالرجعة في هذه العصمة بعد الطلاق الرجعي حرمت حلت له بعد زوج ، فإن لم يكن له قصد نظر لعرفهم وعرف أهل السودان تأبذ التحريم ، ولنظهم : عليه طلاق الثلاث كلما تحل تحرم لا يفعل كذا ، أو يقول لزوجه طلقناك ثلاثاً كلما تحل تحرمي ، فإن لم يكن لهم عرف نظر إلى البساط : أي السبب الحامل على يمين الطلاق بهذه الصيغة ، هل المراد منه قصد التأبذ أم لا ، فإن لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقضى للتأبذ احتياطاً ، انظر بلغة السالك للإمام الصاوي .

(1) وينجز الطلاق في الحال أيضاً على من علقه على أمر مغيب عنا ، ولا يمكن الاطلاع عليه حالاً أو مآلاً ، أو يمكن الاطلاع عليه لكن لا في الحال بل في المال فقال (كان أراد الله والكرام) معناه : أن من علق طلاق زوجته على إرادة الله تعالى أو إرادة الملائكة الكرام أو الجن ، كما إذا قال لها : أتت طالق إن شاء الله ، أو إن أراد الله ، أو إن أرادت الملائكة كجبريل وميكائيل ، أو إن أرادت الجن لزمه الطلاق ونجز عليه في الحال من غير تأخير ، طلق واحدة أو أكثر لأن إرادة من ذكروا لا يمكن اطلاعنا عليها حالاً ولا مآلاً وأما إن قال لها : أتت طالق إن شاء زيد فلا ينجز عليه الطلاق حتى يسئل زيد عن مشيئته في هذا الأمر ، فإن قال أريد طلاقها طلق في الحال ، وإن قال لا أريده فلا يلزم طلاق لإمكان الاطلاع على مشيئة زيد (أو لم يكن في بطنها غلام) أي وينجز عليه الطلاق إن علقه على مستقبل يمكن الاطلاع عليه في المال كجنين في بطن زوجته أو غيرها بأن قال : إن الذي في بطنها أنثى لا ذكراً ، فإن كان ذكراً فهي طالق إن كانت الحامل زوجته ؛ أو زوجتي طالق إن كانت أجنبية ، ولا ينظر وضع الحمل لعدم الاطلاع عليه في الحال للنهي عن البقاء على فرج مشكوك ؛ ولذا لو قال لها : أتت طالق بعد يوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين مثلاً نجز عليه في الحال للعلة المتقدمة ، وإن علق طلاق زوجته على أمر مستقبل محقق وقوعه عقلاً وعادة كقوله لها بليل : إن طلعت الشمس فأتت طالق ، أو بنهار إن غربت الشمس فأتت طالق ، نجز عليه في الحال ، ولا ينتظر طلوع الشمس في الأول ولا غروبها في الثاني وينجز عليه إن علقه بممتنع عقلاً وعادة في يمين الحث كأن يقول : إن لم أجمع بين الضدين ، أو إن لم ألس السماء

وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالتَّزَامِ وَحَبْلُكَ عَن غَارِبِكَ وَكَالْحَرَامِ

فزوجتي طالق ، فينجز عليه في الحال طلق واحدة أو أكثر ، لأن معناه : أجمع بين الضدين كالصحة والمرض والحركة والسكون ، وأمس السماء بيد وهو محال ولا ينجز عليه الطلاق ولا يلزمه في يمين البر كأن يقول : إن جمعت بين الضدين ، أو إن لمست السماء فزوجتي طالق ، لأن معناه لا أجمع بين الضدين ولا أمس السماء . والحالف على الامتناع لا يزال على بر حتى يفعل المحلوف عليه وينجز عليه الطلاق أيضاً إن علقه على أمر محقق وقوعه شرعاً أو ممتنع ، مثال الأول أن يقول : إن صليت فريضة أو صمت رمضان فزوجته طالق ، فينجز عليه الطلاق في الحال ولو لم يصل أو لم يصم بالفعل ؛ ومثال الثاني أن يقول : إن لم أزن أو إن لم أشرب خمرًا فزوجته طالق فينجز عليه الطلاق في الحال ، لأنه بمنزلة من علق على أمر غائب ، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ، فإن فعل ما علق عليه من زنا أو شرب خمر أو غيرها قبل التنجيز عليه الطلاق ، إذ التنجيز يكون بالحكم في جميع ما تقدم .

[تنبيه] يقع من بعض المريدين لصدق محبتهم وحسن ظنهم بأستاذتهم أن يقول : أستاذي من أهل الجنة ، ويحلف على ذلك بالإيمان ، فإن قال : عليّ الطلاق أستاذي من أهل الجنة ، أو إن لم يكن أستاذي من أهل الجنة فيلزمني طلاق أو عتق ، فحكمه أنه ينجز عليه الطلاق أو العتق في الحال ، وإن كان أستاذه مشهوراً بالولاية والصلاح عند العامة والخاصة ، لتعليقه الطلاق بأمر لا يعلم حالاً ولا مآلاً ، وإن كان حسن الظن بجميع عباد الله المؤمنين مطلوب شرعاً خصوصاً العلماء ومشايخ التربية لحديث «حسن الظن بعباد الله من حسن العبادة» وأما من ورد النصّ فيهم بأنهم من أهل الجنة كالمشرة الكرام وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجتنب إن حلف بالطلاق أو العتاق أنهم من أهل الجنة لإخبار الشرع بذلك . ومن حلف بالطلاق على أحد مجاهر بالفسق من غير مبالاة أنه من أهل النار نجز عليه الطلاق في الحال لتعليقه إياه بأمر غائب غير محقق وقوعه انتهى .

(1) ثم ذكر الناظم بعض الكتابات الظاهرة التي وقع فيها الخلاف بين علماء المذهب فقال (وبتة فيها الثلاث بالتزام) أي أن من قال لزوجته : أنت بتة لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ، إذ هو من الكتابية الظاهرة ؛ والبت معناه القطع كما تقدم (وحبلك عن غاربك) يسكون الكاف للوزن ، وعن فيه بمعنى على ، إذ أصله حبلك على غاربك ، فمن قال لزوجته : حبلك على غاربك ، أو على رأس جبل أو شجرة ، وعرفنا : حبلك مقطوع على رأسك ، لزمه الطلاق الثلاث دخل بها أم لا (و كالحرّام) التشبيه فيه لإفادة الحكم بمعنى أن لفظ الحرّام مثل بتة وما بعده في الحكم ، فمن قال لزوجته : أنت حرام لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها ، لكن قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك : لزوم الثلاثة في بتة ، وحبلك على غاربك لكونه من الكتابية الظاهرة على حسب العرف القديم ، وأما عرفنا الآن فهما من الكتابية الخفية ، لأن ألفاظ الإيمان مبنية على العرف ، وكذلك باقي الألفاظ ينظر فيها على حسب العرف : أي عرف أهل كل بلد .

وَنَوَّهَ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَتَوَّ فِي خَلَيْتُ مُطْلَقًا سَلِيًّا¹

باب الإيلاء

وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كَلَّفَا وَالْوَطْءَ مِنْهُ مُمَكِّنٌ قَدْ حَلَفَا²
بِتْرُكِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ لَا مُرْضِعَةً شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحَرًّا أَرْبَعَةَ³

(1) وقال فيها أيضًا فائدة: قال القرافي في فروعه ما معناه: إن نحو هذه الألفاظ من برية وخطية وحبلك على غاربك ورددتك إنما كان لعرف سابق، وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها إلا لمن عرف معناها، وإلا كانت من الكنايات الخفية، فلا تجد أحدًا اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية. والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد انتهى. وقوله (ونوه) في العد إن لم يدخل) راجع لقوله وكالحرام، والمعنى: أن من قال لزوجه أنت حرام لزمه الطلاق الثلاث إن دخل بها، فإن لم يدخل بها نوى: أي قبلت نيته في عدد الطلاق، فإن قال: طلقت واحدة أو اثنتين صدق وهذا يحصل كلامه (ونوه في خليت مطلقاً) أي إن من قال لزوجه: خليت سيملك لزمه الطلاق مطلقاً، دخل بها أم لم يدخل، لكنه تقبل نيته في عدده، فإن قال: نويت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لزمه ما نواه. وقوله (سلي) آخر البيت، أصله سل يسكون اللام وحركت بالكسر للروي، والمعنى: سل أيها الطالب عن معان هذه الألفاظ لتكون فيها على علم والله أعلم بالصواب. وسفه من قال لزوجه: يا أمي أو يا اختي أو يا بنتي أو غير ذلك من جميع المحارم: أي نسب للسفه، إذ السفه التذير وتجاوز الحد بالإفراط في الأموال، وهذا متجاوز لقوانين الشرع في الأقوال، نكن لا يلزمه بذلك طلاق.

ولما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به شرع يتكلم على الإيلاء وأحكامها. وذكرها بعد. لأن الإيلاء ينشأ عنها الطلاق فقال (باب الإيلاء) أي هذا باب في حقيقة الإيلاء وهي اليمين، وفي بيان ما يتعلق بها من الأحكام. والإيلاء لغة الامتناع، ثم استعمل فيما يكون الامتناع فيه باليمين؛ وشرعاً: حلف الزوج من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر إن كان حرًّا، وأكثر من شهرين إن كان عبداً وأركانه أربعة: مول بكسر اللام، وهو الزوج بشروط تأتي ومولاً منها بفتح اللام، وهي الزوجة وصيغة والمدة المتقدم ذكرها.

(2و3) قوله (وكل زوج مسلم) مبتدأ ومضاف إليه خبره فذلك مول وما بينهما معترض، وكل فيه من صيغ العموم، واحتراز بالزوج عن السيد فهو لا يسمى مول إن حلف من وطء أمته، وبالمسلم عن الكافر لأنه لا تتعد إيلاءه عندنا، وتتعد عند الشافعي رضي الله عنه لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وجواب المالكية عنه تخصيصه بقوله عز وجل بعد - فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم - والكافر ليس من أهل المغفرة (قد كلفا، والوطء منه ممكن) يعني أن الزواج المسلم يشترط لانقضاء إيلائه التكليف: أي اتصافه بالعقل مع البلوغ، فكل من المجنون والصبى لا يكون مولياً إن حلف من وطء زوجته لعدم

فَذاكَ مَوْلٍ وَإِمامُ الرِّمَّةِ إِنْ قامَتِ الحِرَّةُ أو رَبَّ الأُمَّةِ¹
بَعْدَ اجْتِهَادِ فاءٍ بِالتَّكْفِيرِ أو الطَّلَاقِ البَتِّ وَالتَّجْرِيرِ²

اعتقاد يمينها رأساً . ويشترط أيضاً إمكان الوطء ، فإن كان الزوج خصياً لا يتأتى منه الوطء لقطع ذكره أو كان مجبواً ، وحلف من وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر إن كان حراً أو أكثر من شهرين إن كان عبداً ، فلا يعد مولياً لدخول الزوجة على عدم الوطء ، بل لها التطلق متى شاءت إن تضررت من ترك الوطء (قد حلفا بترك من وطء زوجة) أي بالإيلاء : هي حلف الزوج من وطء زوجته مدة بعد فيها مولياً شرعياً ، سواء حلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو العتق أو الطلاق ، أو التزام قرينة كأن يقول : والله أو والعزير لا أطؤها أبداً أو سنة ، أو يقول : إن وطفنتها فيما دون خمسة أشهر فأكثر يلزمني عتق أو طلاق أو صوم شهر مثلاً ومشي إلى مكة ، لكن يشترط لاعتباره مولياً أن تكون الزوجة مطبقة للوطء ، وأن تكون غير مرضع ، إذ الوطء يضرب بالولد في زمن الرضاع ، بخلاف مدة الحمل فإنه يزيد في سمعه وبصره ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (لا مرضعة) ومثل المرضعة من وطئت بشبهة نكاح أو ملك عقلت منه ، فغن حلف زوجها من وطئها حتى تضع لا يعد مولياً ولو من أول الحمل لأنها في تلك المدة مستبرأة ، بل الوطء فيها يؤيد تحريمها على الزوج كالمعتدة (شهرين للعبد وحر أربعة) أي أن المدة التي يعد الخالف من وطء زوجته فيها مولياً ما زاد على شهرين كثلاثة أو أربعة بالنسبة للعبد وإن كانت زوجته حرة ، أو ما زاد على أربعة أشهر كخمسة أو ستة بالنسبة للحر وإن كانت زوجته أمة ، وهذا معنى كلام الناظم .

(2و1) قوله (فذاك مول) الإشارة فيه راجعة إلى الزوج المتقدم ذكره ، والمعنى فذاك الزوج الذي حلف عن وطء زوجته حالة كونه مسلماً مكلفاً قادراً على الوطء وهي مطبقة ، وأولى البالغة غير مرضع يحكم عليه بكونه مولياً وتجري عليه جميع أحكام الإيلاء (وإمام الرِّمَّة) أي وأن الإمام يلزمه بالفقيرة : أي الوطء الذي امتنع منه بسبب اليمين بشرط أشار الناظم إليه بقوله (إن قامت الحرة أو رب الأمة) أي وحل لإزام المول : أي الحكم عليه بالفقيرة إن تقوم المرأة الحرة بحققها بالغة كانت أو مطبقة بأن ترفعه للحاكم ، أو يقوم سيد الأمة بالرفع للحاكم أيضاً لأن له الحق في وطء أخته إذا كان يرجو منها أن تلد (بعد اجتهاد فاء بالتكفير) أي أن الحاكم الذي رفع إليه الزوج الذي حلف من وطء زوجته يأمره أولاً بالفقيرة بعد تكفير يمينه إن حلف بالله أو بصفة من صفاته ، فإن فاء : أي رجع إلى الوطء بعد الامتناع منه فالأمر ظاهر ، وإن أبي حكم عليه بطلاق زوجته التي حلف من وطفنتها ، لكن بعد الاجتهاد: أي النظر في يمينه كان ترك الوطء فيها صريحاً كقوله : والله لا أطوك مدة خمسة أشهر إن كان حراً ، أو ثلاثة أشهر إن كان عبداً ، أو لا أطاك سنة أو أبداً أو ضمناً كقوله لها : والله لا أتقي معك أو لا أغتسل من حنابة سنة مثلاً ، أو حلف بالطلاق أو العتاق أو المشي إلى مكة ، أو التزم قرينة كصلاة أو صوم وبعد ضرب الأجل وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد ، وتعتبر من يوم اليمين إذا كانت يمينه صريحة

كفوله : والله أو عليه الطلاق أو العتاق أو المشي إلى مكة لا يطؤها أبداً أو مدة خمسة اشهر ، وإن وطئها في أقل من ذلك يلزمني صلاة ركعتين أو صوم يوم فاكتر ، فإن رفعت أمرها بعد مضي شهرين من يوم اليمين ضرب له شهرين ، وإن دفعته بعد ثلاثة أشهر ضرب له شهراً واحداً ، هذا إذا كان حرّاً ؛ وإن كان الزوج عبداً ورفعه للحاكم بعد شهر ونصف شهر ضرب له نصف شهر وأمره بعد مضي الأجل بالفية ، فإن امتنع طلق عليه زوجته ويقع رجعيّاً لا بائناً كما تقدم في باب الطلاق . وأما إن كانت يمينه لا يفهم منها ترك الوطء إلا ضمناً كفوله بعد اليمين : لا أتقي معك أو لا أغتسل من جنباة سنة أو حتى تستليني الوطء ، فلا يضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين ، بل من يوم الرفع ولو مكثت قبل الرفع مدة كثيرة . وإن قال لزوجه : إن وطئتك فانت عليّ كظهر أمي وامتنع من التكفير ، فهل يعد مولياً ؟ يضرب له أجل الإيلاء ويكون في هذه المسئلة من يوم الظهار ، ويطلق عليه بعد مضي الأجل إن لم يكفر وهو الأرجح أو لا يعدّ مولياً ، بل يطلق عليه في الحال إن امتنع من التكفير ؟ قولان . ومحل الخلاف إن كان قادراً على التكفير وامتنع منه ، فإن عجز عنه بجميع أحواله فإنه يعتبر مولياً اتفاقاً ؛ وإن قال لها : إن وطأتك فانت طالتي وامتنع ليبراً أمر بالفية إن رفعت ، فإن وطئها وقع عليه الطلاق بمغيب الحشفة ، والنزع حرام لأنه وطء كالتمادي فيه ، والمخلص له من ذلك أن ينوي ببقية وطئه الرجعة ، إذ الرجعة بالوطء مع النية صحيحة ؛ وإن كان قد تلفظ بالخلع في يمينه نزع لوقوعه بائناً ، وإن كان النزع محرماً ارتكاباً لأخف الضررين . وقوله (أو بالطلاق البتّ والتحرير) معناه : أن المولى إذا حلف من وطء زوجته بالطلاق ورفعه للحاكم فإنه يأمره بالفية ويحكم عليه بإيقاع الطلاق ويكون وطؤه بعد ارتجاعها ، فالمراد بالبتّ في قوله إيقاع الطلاق عليه بالحكم . وإن حلف بالعتق أمره بالتحرير : أي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليفيء ، فإن امتنع طلق عليه بعد ضرب الأجل على التفصيل المتقدم ، إلا أن ترضى بالقام معه من غير وطء ، فإن رضيت لم يطلق عليه . واعلم أن الإيلاء تنحل بأحد ثلاثة أشياء ولو في اليمين : أحدها : زوال ملك من حلف بعتقه ببيع أو هبة أو عتق . ثانيها : تعجيل الحنث كإيقاع الطلاق عليه ثم يراجعها ، والإتيان بما التزمه من صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة بدينار مثلاً ؛ كأن قال : إن وطئها مدة خمسة أشهر فله عليّ أن تصدق بدينار أو أكثر أو أقل . وثالثها : تكفير يمينه : أي إخراج كفارة اليمين من طعام أو كسوة أو عتق أو صوم إن عجز عن الثلاثة الأول إن قال : والله أو وقدرة الله مثلاً لا أطؤها أبداً أو سنة أو أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم إن كان حرّاً أو أكثر من شهرين بيوم فأكثر إن كان عبداً ، وهذا كله إن رفعت للقاضي ؛ فإن لم ترفعه حتى ير يمينه فقد ظلمت نفسها ، ولا يجب على الحاكم البحث عنه لأنه ليس من حقوق الله .

باب الظهار

ظهارٌ بالغٌ بعقلٍ مُسلمٍ تشبيهُ من حلت له بمحرّم¹
 كهي عليّ مثلُ ظهريّ أمي أو وجهها أو بطنها أو فم²
 صريحه ما فيه ظهريّ عينا وغيره كناية ودينا³

ولما كان الظهار شبيهاً بالإيلاء في أن كل واحد منهما يمين تمنع الوطاء ويرتفع المانع بالكفارة ذكره بعده ، وإن افرقا في بعض الأحكام فقال (باب الظهار) أي هذا باب في بيان حقيقة الظهار وأحكامه الظهار المشار إليه بقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ هو في الأصل مأخوذ من الظهر ، لأن الوطاء ركوب وهو يكون : أي الركوب على الظهر غالباً ، وحقيقته الشرعية تشبيه المسلم المكلف من حلت له بمحرمة عليه أصالة . وأركانه أربعة : مظاهر . وهو الزوج أو السيد بشروط تأتي . ومظاهر منها ، وهي كل أنثى علق وطؤها بنكاح أو ملك . ومثبه بها من المحارم . ولفظ صريح أو كناية . وحكمه في الشرع : الحرمة لا الكراهة ، حتى قال بعضهم إنه من الكبائر . وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(2و1) قوله (ظهار بالغ) إلى آخره ، شروع منه في الكلام على حقيقة الظهار وشروطه ، وفهم منه أنه لا يعتبر شرعاً إلا من زوج بالغ أو سيد كذلك ، فالصبي لا ينعقد ظهاره (بعقل مسلم) أي ويشترط فيه بعد انتصافه بالبلوغ أن يكون عاقلاً فلا ظهار لمجنون ؛ وأن يكون مسلماً فالكافر لا ينعقد ظهاره وإن تحاكموا إلينا . ويشترط أيضاً عدم الإكراه ، فالمكره على الظهار لا يلزمه كالطلاق (تشبيه من حلت له بمحرّم) أي أن حقيقة الظهار أن يشبه الذكر المسلم المكلف من حلت له من النساء زوجة كانت أو أمة ، بمحرّم من محارمه كالأم والبيت وشبههما ، كان التشبيه بالكلّ أو بالجزء المتصل حقيقة كالبعد أو الرجل ، أو حكماً كالشعر ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (كهي عليّ مثل ظهريّ أمي) كأن يقول لزوجته أو أمته : هي عليّ مثل ظهريّ أمي ، أو كظهريّ أمي أو بنتي ، وهذا مثال منه للتشبيه بالكلّ (أو وجهها أو بطنها أو فم) أي أو يقول لها : وجهك عليّ كيطن أمي ، أو بطنك عليّ كيطنها ، أو فمك عليّ كضمها أو فم بنتي أو جدتي أو خالتي ، أو يدك عليّ من ذكرنا ، أو رجلك أو أصبعك ، وهذا مثال بالجزء المتصل حقيقة . ومثال المتصل حكماً أن يقول لها : شعرك عليّ كشعر أمي أو بنتي أو نحو ذلك .

(3) (صريحه ما فيه ظهريّ عينا) أي أن اللفظ الذي ينعقد به الظهار قسمان : صريح ، وكناية . فالصريح : ما اجتمع فيه شرطان : ذكر أدات التشبيه كمثل والكاف وتعيين ظهر أو بطن من حرمت عليه بنسب أو صهر أو رضاع كأنت عليّ مثل ظهريّ أمي أو بطنها أو كظهريّ أم زوجتي أو بطنها ، أو كظهريّ أمي أو أنتي من رضاع ، ولا ينصرف لغيره ، فلو نوى به الطلاق ولا ينصرف لغيره ، فلو

نوى به الطلاق لا ينصرف إليه ولا يلزمه طلاق على المعتمد ، لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره ، ويلزم ولو بالتعليق ؛ فإن قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي أو بنتي ، فينقصد عليه الظهار بمجرد العقد عليها فيمنع منها حتى يكفر ، فإن امتنع من التكفير ضرب له أجل الإبلاء إن رفعت ، وطلق عليه بعد الأجل إلا إذا رضيت بالمقام معه من غير وطء ، وإن علقه بمحقق وقوعه كقوله لها : إن طلعت الشمس غداً أو إن جاء رمضان فأنت عليّ كظهر أمي أو بطنها ، أو يدك كيدها أو شعرك كشعرها ، انعقد ظهاره وينجز في الحال فيمنع منها حتى يكفر ، فإن امتنع فكما تقدم ، وإن علقه بمقيد كأن يقول : أنت عليّ مثل أختي في هذا اليوم من نسب أو رضاع ، أو ظهرك عليّ كظهرها ، تأيد بمعنى أنه لا يسقط بمضي اليوم ، بل يكون ظهاراً مستمراً ، ويمنع منها أيضاً حتى يكفر ، فإن امتنع من التكفير عدّ مولياً وطلق عليه بعد ضرب الأجل بالاكتفاء ، والذي يوقفه ويمنعه من الاستمتاع بها الحالك إن كان ، فإن لم يكن فجماعة المسلمين ، فإن لم يكونوا منع نفسه وجوباً امتثالاً لأوامر الشارع ، وإلا عدّ مخالفاً عاصياً لله ورسوله . وإن قال لزوجه : إن كلمت زيداً داره فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي ، ثم دخلها لزمه الطلاق والظهار معاً ، فإن راجعها لا يحلّ له الاستمتاع بها حتى يكفر ، اللهم إلا أن يكون لزوم الطلاق بلفظ المخلع ، كأن يقول : إن دخلت الدار - بضم الداء وكسرهما - فأنت مختلعة وأنت عليّ كظهر أمي ، وإلا فلا يلزمه ظهار إن فعل المعلق عليه لوقوع الطلاق بانثاء ، فإن تزوجها ثانياً فلا يمنع منها لأن ظهاره لم يصادف عملاً ؛ وكذا لو قال لها : إن كلمت زيداً فأنت طالق ثلاثاً وأنت عليّ كظهر أمي ، ثم كلمه فإن عقد عليها بعد زوج فلا يمنع منها ولا تلزمه كفارة لسقوط ظهاره لانفصال العصمة الأولى ، سواء وقع المعلق قبل تزويجه إياها أو بعده وغيره (كناية) أي وغير الصريح كناية ظاهرة ، وهي ما حذفت عنها أداة التشبيه كقوله لزوجه أو أمته : أنت أمي أو أختي ، أو يدك يد أمي أو نحو ذلك ، وخفية كالتصرفي وكلي واشربي (وقوله وديننا) معناه : أنه يترك في الكناية الظاهرة أو الخفية لدينه . وهو ما يدين الله عليه ويلقاه به يوم عرض الخلاف عليه للمحاسبة على الأعمال ؛ فإن قال : أردت بقولي أنت أمي احترامها أو نظراً لشفتقتها وعطفها علي ، صدق ولا يلزمه ظهار ؛ وإن قال : أردت بها الظهار كان مظاهراً وتلزمه الكفارة قبل أن يمسه ؛ وإن قال : أردت به الطلاق ، لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ما لم يتوأمل في غير المدخول بها ، فإن قال نويت في غير المدخول بها واحدة أو اثنتين لزمه ما نواه ؛ وإن أراد بقوله : اذهب والتصرفي الظهار ، كان مظاهراً تجري عليه جميع أحكامه ، وإن لم يرد به الظهار فلا شيء عليه ، كالطلاق إذ هو من الكناية الخفية ، وهذا معنى كلام الناظم .

تنبيه : لو قال الرجل لمراته : إن وطأتك وطأت أمي ، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي ، أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه ، ما لم ينو شيئاً فيؤاخذ بما نواه ؛ انتهى نقلاً عن بلغة السالك للعلامة الصاوي .

واعلم أن المظاهر من زوجته أو أمته يحرم عليه الاستمتاع بالوطء أو مقدماته حتى يكفر ، ولو

فَاعْتَقَ لِعَوْدِ قَبْلِ مَسِّ نَسَمَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَسْلُومَةٍ¹
فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسْتَيْنِ اطْعِمَا مَدًا وَتُلْثَيْنِ فَقِيرًا مُسْلِمًا²

عجز عن أنواع الكفارة فلا يحل له مسها بالإجماع ، كما نقله ابن القصار عن النوادر وهو قول الأكثر ، ومقبله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات وهو لسحنون وأصعب . أنظر بلغة السالك . لكن يجوز له النظر إلى أطرافها كصدرها ويديها وساقها من غير شهوة ، والسكون معها في البيت حيث كان مأموناً ، وإلا فلا يسكن معها .

(2و1) قوله (فاعتق لعود قبل مس نسمة) شروع منه في بيان حكم كفارة الظهار وبيان أنواعها فحكما أنها واجبة بالإجماع ، ولكن لا يتوجه الطلب بها إلا عند العود ، وهو العزم على الوطاء ، ولفظ ابن القاسم في المدونة وهو إرادة الوطاء فلا تصح ولا تجزئ قبله : أي العزم ، ألا ترى أنه مات قبله أو طلقها طلاقاً بائناً فإنها تسقط عنه . وأما أنواعها فتلاثة على الترتيب لا على التخيير ، ولذا عطف بالفاء المفيدة للترتيب كما في آية سورة المجادلة . فأول أنواعها العتق كما يفهم من قوله فاعتق ، والمراد بالتسمية في كلامه الرقية (سليمة من كل عيب مسلمه) أي أنه يجب على المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها زوجة كانت أو أمة أن يعتق رقبة مؤمنة لا كافرة ، سليمة من كل عيب ، يمنع الإجزاء قبل أن يمسه : أي يطأها أو يباشرها ليتلذذ بها من غير وطء فيجب عليها منه ؛ فإن غلب على ظنها أنه يهجم عليها رفعه للحاكم ليمتنعه ، فإن وطئها قبل الكفارة فقد ارتكب إثماً عظيماً ، ولكن لا استبراء عليه . والسلامة المشترطة لعتق الظهار : كإل أعضاء الرقية التي يريد عتقها ، وسلامتها من العيوب المنفرة فلا تجزئ مقطوعة أصعب ولو من رجل وأولى اليد ، وأما قطع الأنملة فيجزئ مع الكراهة . ويمنع الإجزاء أيضاً العمى والصمم والبكم والجنون والجدام ، والبرص ولو قل ، وكبر السن جداً . ويجزئ الأعور مع الكراهة لأن عينه تقوم مقام العينين في النظر ، وفيها الدية كاملة ؛ فإن عجز عن العتق بأن لم يجد ما يشتري به رقيقاً لكفارة ظهاره ولو بما يباع على المفلس انتقل إلى الصوم ولذا قال (فصوم شهرين) أي فالواجب عليه صوم شهرين متتابعين ولو ناقصين إن ابتدأ صوم الأول بالهلال ، فإن ابتدأ صومه أثناء شهر ابتدأ الثاني بالهلال كيف ما كان ، وكمل كسر الأول ثلاثين يوماً من الثالث ، ويستوي في ذلك الحر والعبد . ومفهوم متتابعين أنه لو أفطر عامداً انقطع التتابع ولو في يوم تسع وخمسين من ابتداء صيامه واستأنفه وجوباً ، ولا ينقطع التتابع إن أفطر ناسياً أو لمرض يحضر أو سفر ولم يهجه السفر ؛ وأما إن أهأجه السفر حتى ألجأه للقطر فينقطع تنابعه ، لأن المكفر لا يرحص له في الفطر إذا سافر ، ويجب عليه أن يصل قضاء ما أفطره ناسياً أو لمرض بصومه ، فإن فصله ولو بيوم بطل جميع صومه ، فإن أيسر في اليوم الأول بأن وجد ما يشتري به رقيقاً ولو بهية أو ميراث رجع إلى العتق وكمل اليوم وجوباً ، وإن أيسر في اليوم الثاني أو الثالث فإنه يندب الرجوع للعتق ولا يجب عليه . ووجب أيضاً تكميل ما أيسر فيه من الثاني أو الثالث .

وإن أيسر في اليوم الرابع وجب عليه التماذي في الصوم ولا يرجع إلى العتق ، وهذا كله بالنسبة إلى الحر . وأما العبد فبتعين عليه الصوم في كفارة ظهاره ، لأنه لا يصح عتقه ولا إطعامه لعدم تمام ملكه ، فإن أذن له سيده في الإطعام أطعم بشرطه ، ويجوز للسيد منعه من الصوم إن اضطر لخدمته أو خراجه ، كما إذا فرض عليه خمسة قروش في كل يوم مثلاً فعجز عن بعضها بسبب الصوم ولو قرشاً واحداً فإن لم يأذن له في الإطعام ضرب له أجل الإيلاء ، وهو شهران إن رفعه زوجته للحاكم ، وطلقها عليه بعد الأجل إن لم ترض بالمقام معه بلا وطء وإلا فلا ؛ فإن عجز المظاهر عن الصوم في جميع فصول السنة انتقل إلى الإطعام حيث كان حرّاً أو رقيقاً أذنه سيده فيه كما قال (فتاوى اطعمنا ص ١٠٠) (فتاوى) أي فإن عجز عن الصوم فالواجب عليه إطعام ستين مسكيناً كفارة لظهاره ، لكل مسكين مد وثلثان بمدّه ص ١٠٠ من برّ : أي قمح ، فلا يجزىء غيره إن كان الاتقيات به في البلد ، فإن اتقنوا غيره فالعتبر عدله شعباً لا كيلاً ؛ فإن قال أهل المعرفة من أشبعه مد وثلثان من القمح لا يشبعه من الذرة أو الشعير إلا مدان مثلاً ، أخرج لكل مسكين مدين من الدراق أو الشعير أو غيرهما . وقوله (فقيراً مسلماً) معناه : أن كفارة الظهار لا تدفع إلا للفقير ، وهو لا يملك قوت عامه ، وأولى المسكين وهو من لا شيء له جملة بشرط الحرية ، فلا تجزىء إن دفعت لرفيق . ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً فلا تجزىء إن دفعت لكافر ولو كان من المؤلفّة قلوبهم ، لأنها لا كالزكاة من كل وجه . وعدد المساكين الذين تعطى لهم كفارة الظهار ستون لا أقل وعدد الأمداد مائة مد بمدّه ص ١٠٠ ، وهو رطل وثلث بالبغدادى ، فهم بالقيراط المصري المتعارف في زماننا ثمانية قيراط وثلث قيراط توزع على الستين لكل مد وثلثان ، فإن وطء المظاهر من ظاهر منها بعد أن أطعم ثلاثين مثلاً بطل ما أخرجه وأطعم ستين مسكيناً غير الثلاثين ، كما يبطل صومه إن وطئها قبل كمال الشهرين ولو بيوم : ولا يضره وطء غير المظاهر .

تبيه : من الكناية الظاهرة عندنا ببلاد السودان أن يقول الرجل لزوجته إذا اشتد غضبه عليها: نزلت في مكان أمي أو أختي ، فمن قال لزوجته ما ذكر فهو مظاهر تجزي عليه أحكامه ، ولا ينفعه دعواه أنه لم يرد به ظهاراً ، لأنهم لا يعتبرون عنه إلا بهذا اللفظ في عرفهم والله المادي إلى الصواب .

ولما كان اللعان يأمّد تحريم الزوجة والظهار يحرمها قبل الكفارة ولو طال الزمن كان شبيهاً به ولذا ذكره عقبه فقال (باب اللعان) أي هذا باب في بيان حقيقة اللعان وصفته وما يترتب عليه واللعن في الأصل : الطرد والإبعاد يقال لعنة الله : أي أبعده عن رحمة . وفي الشرع : أن يدعى الزوج على زوجته أحد أمرين : رؤية الزنا ، أو نفي الولد ولو حلاً بشرط تأتي . وأركانها أربعة : ملاعن ، وهو الزوج المسلم المكلف لا غيره وملاعته ، وهي الزوجة حرة أو أمة ولو مطقة فقط . والأيمان التي يشهد الله فيها كما في الآية الكريمة وتقديم الزوج على الزوجة فيها ، كما سيأتي تفصيله .

باب اللعان

إِنْ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مِنْ كَلْفَا بِأَنَّهُا تَرَبَّى أَوْ الْحَمَلُ نَفَى¹
وَلَمْ يَكُنْ شَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ يُبْلَعِينَ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ²

(21) قوله (إن ادعى في زوجة من كلفا) إلى آخره ، يعني أن موجب اللعان دعوى الزوج على زوجته رؤية الزنا ، أو نفى حملها منه ولو كتابية . ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً لا كافراً ، وأن يكون عاقلاً لا مجنوناً ، وأن يكون بالغاً لا صبياً ، وأن يكون ممن يولد له عادة احترازاً من المحبوب أو مقطوع البيضة اليسرى ، وإلا فلا لعان في نفي الحمل بالنظر إلى الصبي ومن بعلمه . ومفهوم الزوج انه لا لعان بين رجل وامرأة أجنبية منه ، بل يحدُّ حد القذف ثمانين جلدة إن رماها بالزنا . ولو ادعى الرؤية أو نفى ولدها عن أبيه . وكذا لا لعان بين السيد وأمه إن رملها بالزنا أو نفى حملها ، بل يلحق به الولد إن أقر بالطوء ؛ فإن أنكر أو ادعى استبراءها بحيضة فله نفي الحمل بغير لعان ، ولا تحدُّ حد الزنا إلا إذا اعترفت أو ظهر بها حمل لم يعترف به السيد ومفهوم إن ادعى أن اللعان لا يكون إلا بواسطة حاكم يشهد القضية ليحكم بالتفرقة بين الزوجين بعد تمام اللعان ، ويحدُّ من نكل منهما إذ الدعوى لا ترفع إلا لحاكم ثم دعوى الزوج التي يعتمد عليها في ملاعته الزوجة بقوله (أو الحمل نفى) أي يأمره الحاكم باليمين إن ادعى زنا زوجته بأن قال : رأيتها ترابي رؤية كالرود «يكسر الميم» في المكحلة «بضم الميم والحاء المهملة» والرأجح عدم اشتراط الرؤية بل المنار على العلم وتحقق الفعل ولو بالحس أو الجس فللأعمى أن يلاعن زوجته إن تحقق من زناها أو علم أن الولد ليس منه أو ادعى نفى حملها منه ، لكنه لا تقبل دعواه إلا إذا استبرأها بحيضة ، وذلك بأن لم يطلها بحيضة بعد طهرها ، واستمر تاركاً لوطفها حتى حاضت ثم طهرت ثم ظهر بها حمل ، وألا يتأخر بعد علمه بالحمل عن رفع دعواه ؛ فإن لم يستبرئها بحيضة أو تأخر عن الرفع بعد علمه بالحمل ولو يوماً واحداً فلا لعان ، ويلحق به الولد ويحدُّ ثمانين لقتفه إياها ، وأما في قذفها بالزنا فلا يبطل لعانه بالتأخير حيث كان متجنباً من وطئها ، فإن وطئها بعد بطل لعانه وحداً أيضاً حيث عجز عن إحضار بيينة تشهد له زنا زوجته كما قال (ولم يكن ثم شهود بعد) أي والحال أنه قد قذفها بالزنا ولم تكن له بيينة تشهد له على طبق دعواه (بلاعن الزوجة أو يحدُّ) أي أنه إن قذفها بالزنا ولم يدع الرؤية وعجز عن إحضار الشهود فإنه يلزمه أحد أمرين شرعاً : أحدهما ملاعنة الزوجة أولاً ، وثانيهما حد القذف إن نكل عن اليمين ، ولو كانت الزوجة كتابية أو غير بالغة بحرفاً من حقوق العار لها ولأولياها ومفهومه أنه لو أتى بأربعة عدول وشهدوا له بأنها زنت وأنهم رأوها في لحظة واحدة ، ورأوا ذكر الزاني في قلبها أو دبرها كالرود في المكحلة ، لا بين فضئها ولا متجردين في لحاف واحد فلا يبطل لعانه .

يَشْهَدُ بِاللَّهِ رِبَاعًا أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَاذَا مِنِّي¹
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ وَلَاعْتَهُ زَوْجَةً مُجَانِسَةً²
تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبَ وَحْتُمُ خَامِسَةً عَلَيْهَا بِالْغَضَبِ³

فإن أجابت إلى لعانه ولاعته بالفعل ففرق بينهما كما يأتي ، وإن نكلت حدثت حد الزنا إن كانت محصنة بوطء منه ، ولو بمغيب الحشفة من غير إيزال حيث كان مباحًا ، أو من زوج قبله : أو جلدًا إن كانت غير محصنة .

(3-1) ثم أخذ بين صفة الأيمان التي لا يعتبر اللعان شرعًا إلا بها فقال (يشهد بالله رباعًا أي = رأيتها تزني) أي أن الزوج الذي يريد أن يلاعن زوجته حرة أو أمة ؛ مسلمة أو كاتبة ، لا تقبل يمينه حتى يشهد الله فيها بأن يقول إذا قذفها بالزنا : أشهد بالله - بفتح الهجزة - أي لرأيتها تزني ، أو أنها زنت ، يقول ذلك أربع مرات ، وإن نفى حملها أو ولدها يقول : أشهد بالله ما هذا الحمل مني ، أو ما هذا الولد مني أربع مرات أيضًا ، وهذا معنى قول الناظم (وماذا مني) وقوله (ولعنة الله عليه الخامسة) معناه : أنه يخمس بالشهادات الأربع باللعة بأن يقول في اليمين الخامسة : لعنة الله عليه إن كنت كاذبًا أو إن كنت كذبت عليها (ولاعته زوجة مجانسه) أي أنه بعد أن خمس هو باللغة تشرع زوجته في ملاحته قائلة إذا قذفها بالزنا : أشهد بالله ما رأي أني أو ما زنت ؛ وإذا نفى حملها أو ولدها : أشهد بالله أن هذا الحمل مني ، أو أن هذا الولد مني أربع مرات في نفي الزنا ، وأربع مرات في إثبات الحمل أنه لمن الزوج الملاعن : وتقول : وإنه لقد كذب بعد كل مرة ، وهذا معنى قول الناظم (تشهد أيضًا أربعًا لقد كذب) . وقوله (وختم خامسه عليها بالغضب) معناه : أنها بعد الأربعة الأيمان التي تشهد الله فيها مع تكذيب الزوج فيما رماها به ، تخمس بالغضب بأن تقول : غضب الله عليها إن كان صادقًا فيما رماني به ومفهوم قوله ولاعته زوجة : أنه لا لعان إلا مع زوجة وإن كان نكاحه فاسدًا يفسخ أبدًا للحقوق الولد به قال صاحب المختصر : وإنما يلاعن زوج ولو فسد نكاحه . ومفهوم قوله مجانسة : أن الزوجة لا تلاعن زوجها إذا قذفها إلا إذا كانت مجانسة : أي مماثلة له في التكليف ، بأن تكون عاقلة بالغة أو مطيقة للوطء وإلا الثمن وحده ، وفائدة ذلك رفع معًا التذنب عنه ونفى الولد ، ولكن لا يحكم بينهما بالترفقة إذ التفرقة لا تكون إلا بلعانهما معًا وشرط اللعان أن يكون بحضور جماعة أقبلهم أربعة من العدول ، وأن يكون بالمسجد . ويقدم الزوج على الزوجة في يمين اللعان ، فإن تقدمت عليه أعادت بعده كما قال أشهب ، وهو الراجح خلافًا لقول ابن القاسم في عدم إعادتها إن تقلعت على الزوج . وندب كونه بعد صلاة العصر لأنها الوسطى على قول ، وإنما يندب فعله ؛ أي اللعان بعد صلاة لأنه أردع وأرغب لهما . وندب تخويفهما بأن اليمين بالله كتبها عمدًا موجبة للعذاب ، وأن الاعتراف بالحق فيه النجاة في الآخرة ، وإن أوجب الحد إذ الحد يكون كفارة للمحترف على الراجح ، وخصوصًا عند الخامسة باللعن أو الغضب

وَأَبَدَ التَّحْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسَبِ وَيَذَرُّ الحُدُودَ عَنْ إِرْثِ حَجَبٍ

يقال لهما مي الموجبة للوبال الدينوي والأخروي فاحذرهما وتباعدا عما يوجب مسح الله تعالى . فإن نكل الزوج ولو عند الخامسة حدّ ثمانين جلدة لثقله إياها ؛ وإن نكلت ولو عند الخامسة أيضاً حدث حدّ الزنا جلداً أو رجماً بشرط المتقدم وتختلف الكتابية في الكنيسة إن كانت نصرانية ، أو البيعة إن كانت يهودية ، فإن نكلت أدبت بالاجتهاد ثم ردت لأهل دينها ليفعلوا فيها ما يرونه .

(1) ثم ذكر ما يرتب على اللعان فقال (وأبداً التحريم) الخ : أي اللعان إذا وقع بشروطه كاملاً بتخميس الزوجة بالغضب يؤبد تحريم الزوجة الملاءنة ، فلا تحلّ له بعد زوج مطلقاً ، ولا إن رجعت له بشراء أو هبة أو ميراث إن كانت أمة ، فيحكم بينهما بالتفرقة الأبدية ويقطع نسب الولد من أبيه دون أمه ، فلا يلحق به بعد الملاءنة ، وهذا معنى قوله (وأبداً التحريم مع قطع النسب) فإن استلحق الولد بعد تمام اللعان لحق به وحدّ حد القذف ، فلا تحلّ له الملاءنة باستلحاق الولد ، وكذا لا تحلّ إن انفشّ الحمل بعد اللعان وتبين أنها خلية من الولد (ويدرأ الحد ود عن إرث حجب) أي وفائده أنه يرفع حدّ القذف عن الرجل وحدّ الزنا عن المرأة إن كانت مما يحلّ ، أو الأدب إن كانت مما يؤدب ويقطع التوارث بين الولد المنفي وبين أبيه الذي نفاه باللعان ، فلا توارث بينهما أصلاً ، بل يكون وارثاً لأمه فقط فإن استلحقه بعد اللعان ثبت التوارث بينهما : أي الولد وأبيه : ومفهومه أنه إذا نفاه بغير لعان فلا يتنفي التوارث بينهما ولو صادفته المرأة على ذلك ، وتحدّ حدّ الزنا لاعترافها به ، ولا يحدّ الزوج حد القذف لأنه رمى غير عفيفة . ولا يعتمد في اللعان على غلبة الشبه ، بل المدار على اليقين في قذفها بالزنا ، وعلى الاستبراء في نفي الحمل أو الولد ومثل الاستبراء كثرة الزمن جداً لخمس سنين فأكثر ، فإن أتت الملاءنة بالولد كاملاً بعد شهر من لعانها أو شهرين إلى خمسة أشهر وأربع وعشرين يوماً من رؤية الزنا لحق به إذ لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فهو منه قطعاً ، وإن أتت به كاملاً بعد ستة أشهر فأكثر لم يلحق به لأنه ليس منه قطعاً إن اجتنب وطأها من يوم الرؤية ؛ فإن لم يجتنبها لحق به ، إذ الولد للفرأش .

تتمة : إذا خطب رجل مشرقياً امرأة مغربية بالبرقيات أو الكتابات التي تدور بينه وبين المرأة وأوليائها ، ووكل أحداً على عقده عليها وعقد له بالفعل ، ثم ظهر بها حمل فله أن يعتمد على بعد المسافة المذكورة في نفي الحمل وملاءنته إياها ، ما لم يكن ركوب الطائرات التي ظهرت في زماننا هذا معتاداً لكل أحد ، وادعت أنه ركب طائرة والتقى معها بالمغرب ووطئها بعد العقد ، فليس له أن يعتمد على بعد المسافة في لعانه ، لأن ما ادعته المرأة والحالة هذه أمر ممكن عادة كما هو مشاهد عياناً ، فإن لم يكن ركوب الطائرات معتاداً لكل أحد ، ولم يره إنسان بالمغرب ، فله أن يعتمد على بعد المسافة ويلاعن ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على النكاح الذي هو عقد حللّ تمتع بأنثى ومحللاته من طلاق وفسخ شرع يتكلم على توابعه من علة واستبراء ونفقته ، وبدأ بالعدة لأنها أكد توابعه وأهمها فقال (باب

باب العدة

تَعْتَدُ زَوْجُ بِالْبَالِغِ مِنْ غَيْرِ جَبِّ أَمْكَنْ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبَ¹
مُطِيقَةً ذَمِيَّةً أَوْ مُسْلِمَةً ثَلَاثَةَ الْأَقْرَاءِ وَقُرْآنَ الْأُمَّةِ²

العدة) أي هذا باب في بيان حقيقة العدة وأحكامها . العدة في الأصل مأخوذة من العدد بفتح العين لتعدد الشهور فيه مطلقاً وتعدد الأقراء في عدة الطلاق . وشرعاً : المدة المقررة شرعاً لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدة ولها سببان : أحدهما طلاق ، وثانيهما وقفاة وأنواعها ثلاثة : أقراء ، وأشهر ، ووضع حمل .

(1و2) قوله (تعتد زوج بالغ) إلى آخره ، شروع منه في شروط لزوم عدة الطلاق والمعنى : أنه لا يلزم المطلقة عدة إلا إذا كان الزوج بالغاً وغير مجبوب والزوجة مطيقة ، وأن تعلم الخلوة بينهما ، وسواء في ذلك خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة ، ولو كانت حائضاً أو صائمة أو محرمة (من غير جب) أي فزوجة المجبوب إن طلقها فلا عدة عليها ، ولو دخل بها كزوجة الصبي للأمن من حملها ، ولأن دخولها كلا دخول (أمكن منه شغلها حيث احتجب) أي ويشترط في وجوب العدة على المطلقة أن لا يكون رحمها مشغولاً : أي مظنوناً بالحمل ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الزوج بالغاً قائم البيضة اليسرى احترازاً من مقطوعها ، فإنه لا يولد له وإن كان قائم الذكر ، إذ سرّ الولادة منحصر في البيضة اليسرى من الرجل وأما البيضة اليمنى منه ففيها سرّ شعر الوجه الذي ينبت عند البلوغ من شارب أو عذار أو لحية وذقن ، فسبحان مبدع الأشياء على مقتضى حكمته . ويشترط أيضاً لوجوب العدة أن يحتجب الزوج المستوفي للشروط بالمطلقة منه : أي يختل بها كما تقدم (مطيقة) أي ويشترط لوجوب عدة المطلقة أيضاً أن تكون بالغة أو مراهماة أو مطيقة للوطء ، فغير المطيقة كبنيت خمس سنين فأقل فلا عدة عليها . ويجوز العقد عليها إثر طلاقها ، ومثلها البالغة التي طلقها زوجها البالغ قبل أن يمسه أو يختل بها لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ وإن اختل بها وجبت العدة ولو تصادقا على عدم الوطء وأخذ كل منهما بإقراره ، فللمرأة نصف الصداق لمصادقتها على نفي الوطء ، وعليها العدة الخلوة بها وإن لم يختل بها وادعى أنه وطئها وأنكرت كمل عليه الصداق لاعترافه ، ولا عدة عليها لنفيها الوطء وعدم ثبوت الخلوة بها ؛ فإن ظهر بها حمل اعتدت وجوباً (ذمية أو مسلمة) أي أن المطلقة إذا كانت مطيقة وزوجها بالغاً واختل بها قبل طلاقها فإنها تجب عليها العدة ، مسلمة كانت أو كتابية ، لحق زوجها المسلم وحفظ نسبه . ثم لا يخلو إما أن تكون المطيقة من ذوات الحمل أو أيسة أو حاملاً ، وإما أن تكون حرة أو أمة ، وإلى تفصيل ذلك أشار الناظم بقوله (ثلاثة الأقراء) أي أن المرأة المعتادة للحيض إذا طلقت يجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء : جمع قراء بفتح القاف ، وهو الطهر الذي بين الدمين ، إذا أقراء عند مالك والشافعي وأحمد الأطهار ؛

وَالْقَرَاءَ طَهَرَ بَيْنَ حَيْضَيْنِ أَحْكَمَا
 وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضِ
 أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِإِلا سَبَبٍ
 فَتَحْسِبُ الْمَرَضِعُ عَامًا بَعْدَ مَا
 يَجْلُهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا¹
 أَوْ اسْتَحْيَضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيْضٍ²
 فَالْتَسَعُ مَعَ ثَلَاثَةِ إِنْ لَمْ تَرْبِ³
 يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا⁴

وعند أبي حنيفة الحيض يفتح المشاة التحتية ، وتحسب بالطهر الذي طلقت فيه ولو قبل الحيض بلحظة ، بل ولو نزل الدم بمجرد نطفه بالقاف ، وتمنع من الزواج إلى أن تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا حاضت الثالثة حلت للأزواج وينبغي ألا يجعل بالعقد عليها بمجرد نزول الدم خوفاً انقطاعه في أقل من ساعة فلكية لأن الحيض بالنسبة للعدة لا يعتبر إلا إذا مكث يوماً أو بعض يوم له بال كساعة فلكية فأكثر وأما بالنسبة للعبادة فيعتبر ولو مكث دقيقة فيوجب الغسل ويفسد الصوم ، ولا بد أن يكون ما بين الدمين خمسة عشر يوماً فأكثر في العدة ، لأن أقل الطهر نصف شهر ، وأكثره لا حد له فإن حاضت الأولى وعاودها الدم في أقل من خمسة عشر يوماً ضمتها لها وانتظرت الثانية والثالثة ، فإن لم ينقطع بعد أيام الاستظهار كانت مستحاضة يجري عليها أحكام الاستحاضة الآتي بياتها ، وهذا كله بالنسبة للحرى ولو كان زوجها عبداً وأما الأمة فعدتها كما قال الناظم (وقرآن الأمة) أي أن الأمة إذا طلقت فعلة طلاقها قرآن : أي طهران لتعذر التصنيف ، ولو كان المطلق حراً فتمنع من الزواج حتى تحيض ثم تطهر ، فإن رأت الحيضة الثانية حلت للأزواج ، وهذا إن طلقت في طهر ولو قبل الحيض بلحظة كما تقدم . وأما إن طلقت في حيض ولو نزل الدم قبل الطلاق بلحظة فلا تحل إلا برؤية الحيضة الثالثة ، كما أن الحرى إن طلقت في حيض لا تحل إلا برؤية الرابعة . والحكمة في ذلك طلب براءة الرحم من نطفه المطلق والمحافظة على أنساب بني آدم .

قائلة : إذا مسخ الرجل حيواناً بهيمياً فإن زوجته تعدد عدة طلاق وإن مسخ جماداً اعتدت عدة وفاة وجوباً في الجميع ، وإن مسخت المرأة حيواناً أو جماداً فلزوجها أن يتزوج ولو في اليوم الذي مسخت فيه وإن كانت رابعة . انظر حاشية العدوى على الرسالة .

(1) (والقرء طهر بين حيضين) أي أن القرء يفتح القاف اسم للطهر الذي بين الحيضتين ، أقله نصف شهر ، وأكثره لا حد له كما تقدم . فإن كانت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو في كل سنة مرة ، فإنها لا تحل للأزواج إلا بثلاثة أطهار إن كانت حرى ، أو طهرين إن كانت أمة . فين أطهار الحرى حيضتان إن طلقت في طهر ، وبين أطهار الأمة حيضة واحدة كذلك (أحكما) يحملها للزوج من رؤيا الدما) أي أن المطلقة إذا تكلمت الأطهار المقررة لها شرعاً بتزول الدم بعد آخر طهر أحكم يحملها للأزواج ، وهو جواز العقد عليها لغير المطلق برؤيتها الدم ، وهي الحيضة الثالثة بالنسبة للحرى ، والثانية بالنسبة للأمة . وأما المطلق نفسه فيجوز له أن يعقد عليها في العدة حيث بقي في العصمة شيء وإلا فلا .

(2-4) (ومن تأخر حيضها من المرض) إلى آخره : يعني أن المطلقة إذا كان المطلق لها بالفاً غير

مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرٍ عِدَّتْهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كَبِيرًا

محبوب واختلى بها خلوة يمكن فيها الوطء ، وتأخر حيضها عن عادته من أجل المرض : أي لعلة تمنع نزوله (أو استحيضت لم تميز من حيض) أي أو كانت مستحاضة ، وهي التي لا ينقطع دمها ، والحال أنها لم تميز دم الحيض من الاستحاضة ، إذ دم الحيض غليظ متغير الرائحة ، ودم الاستحاضة رقيق لا رائحة له . فعدتها من طلاقها سنة كاملة كما يفهم من قوله بعد : فالتسع مع ثلاثة . وأما إن ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة بغير لون أو رائحة فعند ثلاثة أفرأه كالصحيحة إن كانت حرة ، وقرءين إن كانت أمة (أو من رضاع كان أو بلا سبب) أي أو تأخر حيضها بسبب رضاع ، ولزوجه منعها من إرضاع ولدها أو ولد غيرها بأجرة ، وله فسخ الإجارة لتعجيل خروجها من العدة لقرض من الأقراض ، كما إذا كان الطلاق رجعيًا وهي أربعة ويريد أن يتزوج بغيرها أو بأختها ، ولو كانت غير رابعة ما لم يضر بالولد ، وإلا فليس له منعها ، أو تأخر حيضها بلا سبب : أي بلا علة ولا كبير سن بأن ارتفع حيضها بسبب طرية وهي شدة الفرح جدًا ، أو لم تر الحيض منذ بلغت ، وهي المسماة بالبعلة وتعرف عند نساء السودان بالهراء بفتح الموحدة والهاء (فالتسع مع ثلاثة إن لم ترب) أي فعدتها تسعة أشهر مع ثلاثة أشهر ، فحكون التسعة استبراء لرحمها لأنها مدة الحمل غالبًا ، وتعد ثلاثة أشهر كالصغيرة ، فجملة الشهور اثنا عشر شهرًا فذلك سنة ؛ وهذا إن لم ترب نفسها : أي لم تشك في براءة رحمها من الحمل ولم تشك النساء في أمرها ، فإن كانت مرتابة فإنها تمكث حتى تذهب الريبة ، أو يمضي أقصى أمد الحمل وهل هو أربع سنين أو خمس ؟ خلاف ، والمعتمد الثاني ، ثم يحل نكاحها بعد ذلك ؛ فإن أتت بالولد كاملاً في أقل من ستة أشهر لحق بالأول ، وإن أتت به بعد ستة أشهر فأكثر لحق بالثاني ، فإن رأت التي تأخر حيضها لما تقدم حيضة بعد تسعة أشهر انتظرت الثانية والثالثة ، فإن رأتهما حلت ولو قبل كمال السنة ، فإن رأت الثانية فقط انتظرت أحد الأجلين رؤية الدم أو كمال السنة وحلت (فتحسب المرضع عامًا بعد ما يموت منها الطفل) تقدم أن التي تأخر حيضها لأجل رضاع تعد بعنة ، لكن الاعتداد بالسته يكون بعد موت الطفل الذي كانت ترضعه ولو بأجرة (أو أن يقظما) أي أو يكون بعد فطمه إن لم يمكث ، فإن مات الطفل أو فطمته من اللبن فإنها تعد بثلاثة قروء إن أتاما الحيض كعادتها السابقة ، فإن لم يأتها تربصت تسعة أشهر لبراءة رحمها ، واعتدت بثلاثة أشهر بعدما وحلت للأزواج ، ومفهومه أن المرضعة إذا كان حيضها لا يتأخر عن عادته لأجل الإرضاع فإنها تعد بثلاثة قروء وتحل للأزواج قبل فطم الرضيع ، وهو كذلك في الحرّة والأمة بالنسبة لتأخر الحيض لمرض أو بأس أو رضاع ، وكذا حال الاستحاضة .

(1) ثم شرع في النوع الثاني من أنواع العدة وهو الأشهر فقال (من لم تحض) إلى آخر البيت ، معناه : أن المطلقة إذا كانت لا تحيض إما لصغر كبتت ست سنين ، أو وليأس كالعبر عنها بالبعلة وهي التي لم تر الحيض أصلاً وهي صحيحة ؛ وإما لكبر : وهي التي أوفت سبعين سنة

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلٍّ¹
وَلَوْ عَلَى شَكِّ فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْهُ تَعَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقةِ²

من عمرها ، إذ الدم النازل بعد السبعين ليس بحيض قطعاً ، كما أن النازل قبل الخمسين حيض قطعاً ، ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء ، بل الاحتياج لسؤالهن فيما فوق الخمسين إلى السبعين ، لاختلاف أحوال النساء والبلدان ؛ فإن قطعت النساء بأنه حيض عمل بقوهن ، وإلا فلا ، فعدتها ثلاثة أشهر كما يفهم من قول الناظم (عدتها تسعون يوماً) ويستوي في ذلك الحرة والأمة كما قال (ولو رقيقاً) وتعتبر الأشهر بالأهنة ولو ناقصة إن طلقت أول ليلة من الهلال قبل الفجر ؛ وأما إن طلقت أثناء شهر مكثت شهرين بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال وتمت كسر الأول من الرابع ثلاثين يوماً لا تحسب منها يوم الطلاق إن طلقت بعد الفجر ، وتحسب منها إن طلقت قبله : أي الفجر ، والأصل في ذلك كله قوله عز وجل : ﴿واللأثمى يبسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائمى لم يحضن﴾ .

(201) ثم شرع في بيان النوع الثالث فقال (وعدة الحامل وضع الحمل ه جميعه) أي أن عدة الحامل من طلاق أو وفاة ، حرة أو أمة ، وضع حملها كله ؛ فلو وضعت أحد التوأمين وبقي الآخر لم تنقض عدتها لأنهما كالشيء الواحد ، ولزوجهها مراجعتها إن كان الطلاق رجعيًا ، وكذا لو خرج بعض الولد ولو كان الخارج كثيرًا والباقي قليلًا كعضو ، وهذا هو المشهور ، بخلافه لابن وهب القائل إن عدة الحمل تنقضي بوضع ثلثي الحمل عملاً بتبعية الأقل للأكثر . والمذهب وضع جميع الحمل ولو مضغة أو علقه ؛ أي دما منعقدًا ؛ ويعرف كونه علقه أنه إذا صب عليه ماء حارًا لا يذوب ، فتخرج الحامل المعتدة من طلاق أو وفاة بمجرد وضع حملها كله ، وتحمل للأزواج ولو وضعت بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة (إن كان ذا من حل) أي وحمل خروج المعتدة بوضع جميع الحمل إن كان الولد لاحقًا بأبيه حقيقة لما يفهم من قوله : إن كان ذا من حل . أو حكمًا كالحمل المنفي بلمان ، فتحل الملائعة بمجرد خروجه كله من بطنها كما أشار إليه بقوله (ولو على شك) ومثل اللاحق حقيقة حمل نشأ عن نكاح حكم بنفسه ولو بعد البناء كنكاح المتعة عندنا ، ونكاح الخامسة لذرة الحد ولحوق الولد بأبيه (فإن لم يلحقه ه تعد بعد وضع كالمطلقة) أي أن الحمل إذا لم يكن لاحقًا بأبيه بأن تحقق أنه من زنا كما إذا استبرأها زوجها فزنت وظهر بها حمل ثم طلقها أو توفي عنها ، فإنها لا تخرج من العدة بوضع ذلك الحمل ، بل لا يرد أن تعد بعلم عدة الطلاق ثلاثة قرء إن كانت حرة ، وتعد الوضع قرءا إن كانت من ذوات الحيض ، أو قرءين إن كانت أمة ، أو تمكث ثلاثة أشهر إن كانت لم تحض ليأس مثلاً ثم تحل للأزواج ، وهذا محصل كلامه .

[فائدة] إذا طلق أحد زوجته طلاقًا رجعيًا أو بائنًا ولم تعلم به إلا بعد انقضاء عدتها فليس له أن يرجع عليها بما أتقته من ماله على نفسها ، وغرم لها ما تسلفته أو أتقته من مالها على نفسها .

وَالْوَفَاةُ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةٌ وَالرَّقُّ بِالتَّشْطِيرِ¹
لَأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ² إِنْ لَمْ تَرَبْ تَمَكَّتْ أَقْصَى الْحَمْلِ³
وَإِنْ بَدَأَ الْفَسَادُ بِاتِّفَاقٍ إِنْ مُسَّهَا تَعَدَّتْ كَالطَّلَاقِ

(2) ثم شرع في الكلام على عدة الوفاة وهي من النوع الثاني فقال (وَالْوَفَاةُ أَرْبَعُ الشُّهُورِ .
وعشرة) إلى آخره : يعني أن العدة لأجل الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام تحسب فيها يوم
الوفاة ولو توفي بعد العصر ، وهذا بالنسبة للحرّة ؛ ولو كان المتوفى عنها عبداً ، والأصل
في ذلك قوله عز وجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشراً) وعمل خروجها من العدة وحملها للأزواج بمضي تلك المدة المذكورة إن
كانت صغيرة لا تحيض أو كبيرة أو يائسة . وأما إن كانت من ذوات الحيض فلا تنقضي
عدتها بما ذكر إلا إذا رأت الحيض فيها ولو مرة . فإن ارتفعت حيضتها فإنها تمكث
تسعة أشهر لأنها مدة الحمل غالباً ، فإن رأت الحيض قبلها فإنها تحل للأزواج (والرق
بالتشطير) أي أن المدة المقررة لعدة الوفاة بالنسبة للحرّة تشطر : أي تنصف بسبب
الاتصاف بالرق . فعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ولو كان زوجها
حرّاً إذا كانت لم تحض لصغر أو كبر أو بأس ، فإن كانت من ذوات الحيض ولم تر الحيض
في المدة المقررة لها ولم تكن مرتابة فإنها تمكث ثلاثة أشهر ، فإن ارتابت فإنها تمكث
لرؤال الرية كالحرّة (لأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ) أي أن عدة الوفاة واجبة شرعاً على أي زوجة
حرّة أو أمة مسلمة أو كاتبة لحق المسلم ، دخل بها أم لم يدخل ؛ ولو كانت الزوجة
رضيعة أو كبيرة كينت ثمانين سنة أو أكثر ، فاللام في قول الناظم بمعنى على . وقوله
بأي بعل : معناه أن المتوفى عنها يجب عليها العدة مطلقاً ، كان الزوج صغيراً أو كبيراً
حرّاً أو عبداً ، حاضرّاً أو غائباً ، دخل بها أم لا ؛ لكن الغائب إن لم تعلم زوجته بوفاته إلا
بعد مضي زمن العدة فلا عدة عليها ولا إحداد ؛ فإن بقي بعد علمها شهر من العدة أو
أكثر أو أقل مكثت ما بقي منها ولزمها الإحداد (إِنْ لَمْ تَرَبْ . تمكث أقصى الحمل) أي
أن المرأة المتوفى عنها زوجها تمكث مدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرّة ،
وشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة إن لم تكن مرتابة ، فإن ارتابت : أي شكت في حملها
أو شكت النساء فيه أيضاً فإنها تمكث تسعة أشهر لاتصاح الحلال ، فإن زالت الرية فإنها
تحل للأزواج ، وإن تحققت ريتها فإنها تمكث أقصى أمد الحمل ، وهل هو أربعة أعوام
أو خمسة أعوام ؟ خلاف ، وبعد ذلك يحل تكاحها .

(3) (وإن بدا الفساد باتفاق) أي وإن ظهر فساد النكاح باتفاق الأئمة كما إذا عقد على أخيه من
نسب أو رضاع أو خالته أو عمته غير عالم ، ثم لا يخلو إما أن يمسه أم لا ، فإن فسح
النكاح قبل أن يمسه فلا عدة عليها (إن مسها تعدّت كالطلاق) أي إن وطئها قبل فسح
النكاح ثم حكم بفسخه بعد فإنها تعدّد وجوباً كعدة المطلقة بالأقراء إن كانت من ذوات

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدِ أَوْجِبِ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ¹
 بِالتَّرِكِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّخْضِيبِ وَالحَلِيِّ وَالجَنَانِ وَمَسَّ الطَّيْبِ²
 وَالصَّبْغِ وَالحَمَامِ أَوْ كَالثُّورَةِ وَرَخَّصُوا فِي الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ³

الحيض أو الشهور إن لم تكن ، أو وضع حملها إن كانت حاملاً ثم تحل للأزواج . وهذه المسئلة من متعلقات عدة الطلاق وكان الأنسب ذكرها هناك ، لكن قال البيهقي : هذا البيت لم يوجد في كثير من النسخ ، وإذا أقر أحد بطلاق زوجته في زمن انعقاد عرسها والإقرار كما إذا قال طلقها في ربيع الأول وكان الاعتراف منه في رمضان مثلاً استأنفت العدة من يوم الإقرار ، ثم لا يخلو إما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً ، فإن كان رجعياً ومات قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه ما لم تشهد له بينة على طلاقه إياها في شهر ربيع ، فإن شهدت له فلا ترثه ، كما أنها لا ترثه إذا كان الطلاق بائناً ، وأما هو فلا يرثها إن ماتت في العدة ، كان الطلاق رجعياً أو بائناً معاملة له بإقراره .

(3-1) ثم أخذ يتكلم على الإحداد فقال (بموت زوج أو بفقد أوجب) إلى آخره : يعني أن المعتدة من وفاة زوجها سواء كان الزوج حاضراً أو مفقوداً وحكم عليه بالوفاة يجب عليها شرعاً الإحداد إلى أن تنقضي عدتها ، بخلاف المعتدة من طلاق فلا يجب عليها إحداد ولا ترك الزينة والطيب ؛ والفرق بينها أن المطلقة زوجها حي يقوم بحقوقه والمتوفى لا يتأتى منه ذلك ، فتاب الشرع عنه وأوجب عليها الإحداد للعدة الآتية التي تفهم من قوله (إحداد زوجة لصون النسب) أي أوجب الشرع عليها الإحداد قِيَامًا بحي زوجها المتوفى وصوناً لنسبه ، بحيث لو ظهر بها حمل لحق به ، ألا ترى أنها إذا كانت مرتابة ولم تنزل الرية تمكث أقصى أمد الحمل كما تقدم (بالترك للزينة والتخضيب) أي أن الإحداد الذي يجب عليها يكون بترك الزينة بالحلي ذهباً أو فضة ، وترك لبس الثياب المخططة وغيرها مما يعد للزينة والرفاهية في عرف كل بلد ، وسواء في ذلك البيض والسود وغيرها ، لأن لباس الأسود في زماننا هذا من الزينة خصوصاً ببلاد السودان كساء القاهرة وبولاقي ، والذي لا يعد من الزينة في عرفنا الأبيض الخشن المعروف بالولاية والدمورية ؛ فيجب على المعتدة من وفاة أن تلبس منه إلى أن تنقضي عدتها ، أو من ثياب الدمورية التي تسج بالسودان : ويجب عليها أيضاً ترك التخضيب باحشاء لأنه من الزينة ، وترك الامتشاط بها لطيب ريحها ، وترك صبغ الرأس بالكم بفتحين : وهو صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده ، ولا يحرم عليها الامتشاط بورق السدر أو القرظ أو غيرها ما لا يطيب له ، وهذا معنى قوله (والحلي والحنا) وقوله (ومس الطيب) معناه : أن المعتدة من وفاة يحرم عليها مس الطيب واستعماله والتجر فيه لعنوقه بها بسبب ذلك ؛ ويحرم عليها أيضاً التهن بدهن مطيب كالمعروف عندنا بالدهن المكرر ، وأما التدهن بدهن غير مطيب كزيت وسمن وودك فلا يحرم عليها ، بل يجوز لها استعماله ولو لغير ضرورة (والصبغ والحمام أو كالثورة) أي ويحرم عليها صبغ الشعر بما يعير لونه إذا كان

فيه شيب ، وليس المصبوغ من الشيب يصيغ أحمر أو أصفر أو أخضر ، كان المصبوغ من حرير أو قطن أو كتان وتقدم الكلام على الصيغ الأسود . فإذا كان لباس الأسود في بعض البلاد مختص بالخزن لا الزينة فيجوز لها لبسه . ويحرم عليها أيضاً دخول الحمام لأنه يعطي الجسم طراوة ولعناً فهو من الزينة لكنه غير متعارف في بلادنا ، بل يقوم مقامه عندنا اغتسالنا بالصابون الذي له رائحة طيبة ، والذي ينير الجسد ويكسب طراوة ، فلا يجوز لها استعماله والواجب عليها إذا لزمتها غسل أو اضطرت إليه أن تغتسل بماء مطلق ويحرم عليها أن تظلي جسدها بالنورة ، وهي معدن مخصوص من معادن الأرض إذا وضع على شعر البدن يزيله سريعاً واستأصله فهو من الزينة وأدخلت الكاف حلق شعر بدن المرأة فهو من الزينة أيضاً . ويجوز لها حلق العانة وتنف شعر الأبطن ، ويجوز لها أن تكتحل نهاراً ولو اضطرت إلى الاكتحال . وقوله (ورخصوا في الكحل للضرورة) معناه : أنها إذا تضررت من تركه يرخص كما أن تكتحل ليلاً ثم تمسح نهاراً وجوباً وتتركه إذا زال ضررها . ويحرم عليها أن تخرج من منزلها لتعريه أو تهتبه . وأما خروجها لضرورتها كورود الماء والاحتطاب وقطع الحشيش لكفهم فيجوز إذا لم يكن لها خادم ، ولا أحد يقوم بقضاء ما تحتاج إليه ، كما يجوز لها طلوع السوق لشراء طعام أو إدام أو مصلحاته حيث لم تجد من يقوم لها بذلك ، وما بيناه مما يتعلق بالإحداذ فعلاً أو تركاً هو المشروع كما هو المنقول عن كتب فقهاء المذهب . وأما ما فعله النساء من تشديدهن على أنفسهن فغير معروف ، بل هو من البدع المحرمة ، وذلك أن المرأة المعتدة من وفاة إذا دنا وقت الغروب تكون جالسة مستقبلية مبتلثة بشبهها تاركة للكلام إلى وقت العشاء ، وتترك صلاة المغرب في وقتها الإختياري ، وإذا طلع الفجر تكون كذلك حتى تطلع الشمس وتترك صلاة الصبح إلى أن يخرج وقتها ، وهذا حرام اتفاقاً يجب على ولاة الأمور أو أوليائهن نهيهن عن هذا الفعل ، إذ هو حق لله .

واعلم أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها من تركه الميت ، فإن أنفقت على نفسها شيئاً من التركة حسب لها من ميراثها أو صداقها ، كما أن المطلقة بائناً لا نفقة لها أيضاً ، ولكن لما السكن كما سيأتي الكلام على ذلك في باب النفقة إن شاء الله تعالى .

ولما أنهى الكلام على العدة من طلاق أو وفاة وما يتبع ذلك ، شرع يتكلم على الاستبراء ، وذكره بعد العدة لأن المقصود منه علم براءة الرحم وحفظ نسب النوع الإنساني ، فكان شبيهاً بها فقال (باب الاستبراء) أي هذا باب في بيان حقيقة الاستبراء وبيان حكمه . الاستبراء : مشتق من التبرئ وهو التخليص ، وحقيقته لغة : الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض ، وحقيقته في الشرع كما في التوضيح : الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب ، كذا في [بلغة المسالك] للعلامة الصاوي .

باب الاستبراء

وَبِاتِّقَالِ الْمَلِكِ تُسْتَبْرَأُ الْأُمَّةُ بِحَيْضَةٍ لَا عِرْسُهُ أَوْ مَحْرَمَةٌ¹
 أَوْ أَوْقِنَتْ بَرَاءَةَ قَبْلِ الشَّرَاءِ كَمَنْ لَأَنَّثَى أَوْ خَصَصَى تُشْتَرَى²
 وَاسْتَبْرَأَ بِالتَّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ³
 أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى وَلَمْ تُعْمِزْ أَوْ لِسُقْمٍ أُخْرَى⁴
 أَوْ بِالرُّضَاعِ أَوْ بِبَلَا أَسْبَابٍ إِنْ لَمْ تَرَبَّ وَالْعَامَ بِإِرْتِيَابٍ⁵

(2و1) (وَبِاتِّقَالِ الْمَلِكِ تَسْتَبْرَأُ الْأُمَّةُ) إِلَى آخِرِهِ : يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةٍ سَبَبِ اتِّقَالِ مَلِكِهَا مِنْ مَالِكِهَا بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عَقِّ أَوْ مَوْتٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ النَّازِمِ (بِحَيْضَةٍ) أَيِ وَاحِدَةٍ بَعْدَ اتِّقَالِ مَلِكِهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ . وَلَوْ جَوِبَ اسْتِبْرَاءُهَا بِالْحَيْضَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ (لَا عِرْسَهُ أَوْ مَحْرَمَهُ) أَيِ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ لَوْ جَوِبَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ أَلَّا تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ فِسَادِ مَائِهِ وَلِلْحَقِّ الْوُلْدَ بِهِ إِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ . وَالشَّرْطُ الثَّانِي أَنَّ لَا تَكُونَ الْأُمَّةُ الْمُسْتَبْرَأَةَ مُحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ كَعَمَّةٍ وَخَالَاتٍ وَأَخْتٍ وَبِنْتِ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ لِحُرْمَةِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَنْ ذَكَرْنَا (أَوْ أَوْقِنَتْ بَرَاءَةَ قَبْلَ الشَّرَاءِ) أَيِ وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ لَوْ جَوِبَ الِاسْتِبْرَاءُ : عَدَمُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَحِمِ الْمُسْتَبْرَأَةِ مِنَ الْحَمْلِ ، فَإِنْ عَلِمَتْ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا وَأَمَّنْ حَمْلَهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (كَمَنْ لَأَنَّثَى أَوْ خَصَصَى تُشْتَرَى) أَيِ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ الْمَشْتَرَاةَ لِلْخَصِيِّ ، وَهُوَ الْمَجْبُوبُ أَوْ مَقْطُوعُ الْأَنْثَيْنِ أَوْ الْبَيْضَةِ الْيَسْرَى فَقَطْ ، وَهِيَ لَا تَخْرُجُ لِأَمْنِ حَمْلِهَا إِذْ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَلِلْخِدْمَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تَطْلُعُ الْأَسْوَاقَ ، فَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُهَا لِسُوءِ الظَّنِّ بِهَا ، كَمَا لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْمَشْتَرَاةَ مَمْلُوكَةً لِأَنَّثَى وَلَمْ تَخْرُجْ أَيْضًا أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ الشَّرَاءِ سَبَبِ إِيدَاعِ أَوْ رَهْنٍ ، وَمَكَّنَتْ عِنْدَهُ حَتَّى حَاضَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَكَانَتْ لَا تَخْرُجُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِبْرَاءُ لِأَمْنِ حَمْلِهَا . وَهَنَّاكَ شَرْطُ رُبْعٍ لَوْ جَوِبَ الِاسْتِبْرَاءُ ، وَهُوَ إِطَاقُهَا لِلطَّوْءِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَطِيقَةٍ كَبِتْ خَمْسَ سَنِينَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ سَبَبِ اتِّقَالِ الْمَلِكِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَوَطَّئَهَا الْمَالِكُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا أَنْ يَسْتَبْرَأَ : أَيِ يَجْسُ نَفْسَهُ مِنْهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ عَنْهُ ؛ وَلَوْ كَانَتْ وَخَشًا كَالْعَلِيَّةِ : أَيِ الْحَسَنَاءِ ثُمَّ يَطَّوُّهَا إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَدَّتْ لِمَالِكِهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ . وَيَكْفِي فِي الِاسْتِبْرَاءِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي عَلَى أَنْ يَضَعَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ حَتَّى تَحِيضَ ، وَهِيَ الْمَسْئَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِالْمَوَاضِعَةِ .

(3-5) وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَحْضَ لِصَغُرٍ أَوْ كَبُرٍ أَوْ يَأْسُ فَاسْتَبْرَأَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ (وَاسْتَبْرَأَ بِالتَّسْعِينَ) مَنْ قَدْ صَغُرَتْ ، وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ) أَيِ أَنَّ الْأُمَّةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ إِذَا بِيَعَتْ مَدَّةَ اسْتِبْرَاءِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِالتَّسْعِينَ وَلَوْ أَمَّنْ حَمْلَهَا حَيْثُ كَانَتْ مَطِيقَةً ، فَيَحْرَمُ عَلَى

وَأَسْتَبْرَ ذاتَ الحَمَلِ بِالوَضْعِ لَهُ وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلَى قَبْلَهُ¹
وَالْحَرَّةُ اسْتَبْرَاؤُهَا كَالْعِدَّةِ لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنَا أَوْ رِدَّةٍ²
فَأَنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ فَقَطَّ كُفَيْتَ الضَّرَاءُ³

المشترى أن يستمتع بها في تلك المدة ، ولكن لا حدَّ عليه إن وطئها للشبهة (أو من كبرت) أي ومثل الصغيرة الكبيرة التي قعدت عن الحيض . فاستبرأؤها ثلاثة أشهر أيضًا كالصغيرة والآيسة (أو حيضها مع استحاضة جرى ولم تميز) أي أو كانت الأمة المشتراة مستحاضة لم تميز بين دم الاستحاضة ودم الحيض بغلظ أو تغير لون أو رائحة بل استمر بصفة واحدة (أو لسقم أنحرا) أي أو تأخر حيضتها لسقم : أي لأجل مرض (أو بالرضاع) أي أو تأخر حيضها بسبب رضاع لولدها أو غيرها بأجرة أو مجانًا (أو بلا أسباب) أي أو تأخر حيضها من غير سبب من استحاضة أو مرض أو رضاع ، بل كان عاداتها عدم الحيض ، وهي الآيسة المسماة بالغلظة ، فمدة استبرائها ثلاثة أشهر في جميع هذه الصور . وقوله (إن لم ترب) معناه : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر إذا كانت غالية من ربية : أي شك في وجود الحمل وعدمه ، فإن شكك في حملها أو شكك فيه النساء ولم يتضح الأمر فبئها تمكث تسعة أشهر لزوال الربية هي مدة الحمل غالبًا ، ثم تمكث ثلاثة أشهر استبراء وتلك سنة ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله (والعلم بارتباب) أي وتمكث عامًا كاملًا لأجل الارتباب : أي الشك في الحمل . واعلم أنه لا استبراء على من أعتق أمته بعد وطئه لها وأراد أن يتزوجها بأثر العتق لصحة وطئه قبل العتق ؛ ولا استبراء على أب وطئ جارية ابنه بعد استبرائها من وطئه غير الابن ، لأنه يملكها بالقيمة بمجرد جلوسه بين فخذيها ، ونحوه على الابن لأنها صارت موطوءة أبيه ، وعلى أبنائه لأنها صارت موطوءة جددهم .

(1) أي أن الأمة إذا وطئت من زنا طائفة أو مكروهة أو شبهها أحد أمته أو زوجته فوطئها ثم ظهر بها حمل ، فمدة استبرائها تنتهي بوضع حملها كله كالمعتدة ، فلا تزوج ولا يطؤها سيد حتى تحصل براءتها بالوضع كما قال (واستبر ذات الحمل بالوضع له) وقوله (ويحرم استمتاع مولى قبله) معناه : أنه يحرم على سيد الأمة أن يستمتع بها بوطئه أو مقدماته قبل استبرائها لقيام المانع الشرعي ، فهو كحرمة وطئه الزوجة أو الأمة في الحيض .

(2 و3) ولما أنهى الكلام على استبراء الأمة شرع يتكلم على استبراء الحررة فقال (والحرّة استبرأؤها كالعدّة) يعني أن الحرّة صغيرة كانت أو كبيرة إذا أكرهت على الزنا بغضب ونحوه ، أو شبهت بأمة أو زوجة فوطئت بالفعل ، فإنه يجب استبرأؤها ، بمعنى أنها لا تزوج حتى تتحقق براءة رحمها من ذلك الوطء ، ومدة استبرائها كاملة عدة طلاقها بعد البناء من نكاح صحيح أو فاسد يفسخ أبدًا ، فإن كانت من ذوات الحيض استبرأؤها ثلاثة قروء ؛ وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر أو غيره فاستبرأؤها ثلاثة أشهر ، ويستوي في ذلك : أي الشهور الحرّة والأمة ؛ وإن كانت مستحاضة لا تميز أو تأخر حيضها حتى حصلت ربية فاستبرأؤها

سنة كاملة (لا في لعان أو زنا أو ودّة) أي أن الحرّة التي من ذوات الحيض استبرأها ثلاثة قروء ، ولا تحلّ للأزواج إلا بعد رؤيتها للحيضة الثالثة إلا في ثلاثة مسائل ، فإن استبرأها فيها يكون بحيضة واحدة : أحدها اللعان ، فلزوجها الذي نفى حملها أو ولدها أن يلاعنها إذا استبرأها بحيضة واحدة ، ولا يؤخر بمضي زمن العدة . وثانيها الزنا ؛ فإذا زنت المرأة وثبت عليها بيينة أو اعتراف فإنها تستبرئ بحيضة واحدة ، ثم تحدّ بعدها رجماً إن كانت محصنة ، أو جلدًا إن كانت غير محصنة ، فإن ظهر بها حمل فإنها لا تحدّ حتى تضع ، فإن وجدت لولدها مرضمًا حدث بعد الوضع ، وإلا أحرقت لفظمه وثالثها الردة ، فإن ارتدت الزّرة ولم تسب وكانت متزوجة فإنها تستبرئ بحيضة واحدة ثم تقتل بالسيف كفرًا ، فإن ظهر بها حمل أحرقت لوضعها وهذا معنى قول الناظم (فإنها في كل ذا تستبرئ بحيضة فقط) فاسم الإشارة فيه راجع إلى المسائل الثلاثة المتقدم تفصيلها ، وقوله (كفيت الضرا) دعوة منه لمن وقف على هذه المسائل وعرف معناها : أي كفاك الله كل ضرر ، لأن أُل فيه لاستغراق جنس الضرر وهو ضد النفع .

[تمة]: إذا طرأ موجب عدة أو استبرأ على عدة أو استبرأ هدم الثاني منهما الأول ، وهو المعروف عندهم بتداخل العدد ، وقبه تفصيل ، وهو أن الرجل إذا طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائنًا دون الثلاث ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها بعد البناء أو توفى عنها ، فإنها تستأنف عدة طلاق في الصورة الأولى ، أو تستأنف عدة وفاة في الصورة الثانية ، وينهدم ما قبل الاستئناف ويصير كالعدم . وإن طلقها طلاقاً رجعيًا ثم راجعها بعد قرءين في الحرّة مثلاً ، أو قرء في الأمة ، أو بعد شهرين في المعتدة بالشهر ثم طلقها ، فإنها تستأنف عدة من طلاقها الثاني وتلغي ما قبله . وإن توفى عنها بعد أن راجعها أو لم يراجعها ، ومات قبل انقضاء العدة ، انتقلت لعدة الوفاة وانهدمت عدة الطلاق . وإن حلق زوجته طلاقاً بائنًا أو رجعيًا ثم وطئت أثناء عدتها وطأ فاسدًا بغصب على الزنا أو شبهة نكاح أو ملك ، فإنها تنتقل للاستبرأ من يوم الوطء القاسد وتهدم العدة ، فإن كانت المرأة التي لها زوج حرة وطئت وطأ فاسدًا ومكثت مستبرئة ثم طلقها زوجها قبل انقضاء زمن الاستبرأ ، فإنها تنتقل لعدة الطلاق وينهدم الاستبرأ : أي يظلل حكمه . وإن وطئت المرأة المعتدة من وفاة زوجها فاسدًا لا تنهدم عدتها بالاستبرأ ، بل تمكث أقصى الأجلين . عدة الوفاة ، أو زمن الاستبرأ ؛ فإن انقضت عدة الوفاة قبل الاستبرأ انتظرت مدة مضي الاستبرأ ، وإن انقضت زمن الاستبرأ قبل انقضاء زمن العدة انتظرت انقضاء عدة الوفاة .

ولما أنهى الكلام على الاستبرأ وأحكامه ، شرع بين حكم من فقدت زوجها ، وكان الأنسب ذكره بعد العدة لأن سببها أمران : طلاق ، وموت ، والفقد محتمل لهما فقال (باب المفقود) أي هذا باب في بيان حكم المفقود ، وهو من انقطع خبره ولم يعلم أمره حتى أو مس مع إمكان الكشف عن حاله ، فيخرج الأسير في بلاد الكفار لأنه لم ينقطع خبره ، والمحبوس

باب المفقود

لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَأَلْوَى فَقَدْ زَوْجَ بَارِضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوا¹
 إِنَّ رَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجَلُهَا²
 أَعْوَامًا أَرْبَعًا وَرِقًا نِصْفًا مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَيَحْتِ كَشْفًا³

الذي لا يمكن الكشف عن حاله . فأحوال المفقود خمسة : المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء . والمفقود فيها في زمن الوباء . والمفقود في قتال وقع بين المسلمين . والمفقود في أرض الشرك . والمفقود في حرب وقع بين المسلمين والكفار . وعدّها المصنف أربعة بجعل حالتي من فقد في بلاد المشركين والأسير واحدة .

(3-1) أي أن زوجة المفقود صغيرة أو كبيرة ، حرة أو أمة ، إذا رفعت أمرها لمن ينظر فيه يجب عليها أن تتعدّد بعد الكشف عن حال زوجها والحكم عليه بالموت عدة وفاة . وأحوال الفقد مختلفة كما قال (للفقد أحوال) أي أربعة كما سينص عليها (فالأولى فقدت زوج بأرض المسلمين عدوا) أي عدّ العلماء فقد الرجل الذي له زوجة في بلاد الإسلام حالة من أحوال الفقد التي يحكم بمقتضاها عليه بالموت ، وهي الحالة الأولى على ترتيب النظم (إن رفعت للمسلمين أمرها) أي إن رفعت المرأة التي فقدت زوجها في بلاد الإسلام وانقطع عنها خيرة لجماعة المسلمين إن لم يكن ثم حاكم ، ويكفي الواحد منهم إذا كان عدلاً يرجع الناس إليه في مهمات الأمور عادة (أو قاض أو وال) أي أو رفعت أمرها لقاضي شرعي وهو نائب السلطان في مثل ذلك ، أو رفعت أمرها لوال المسلمين ، وهو السلطان الذي ولي عليهم لحفظ الدين وإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين بقانون الشرع (به أجلها أعواماً أربعاً ورقاً نصفاً) أي أجلها جماعة المسلمين أو القاضي أو الوالي الشرعي به : أي بسبب رفعها لأحد هؤلاء أعواماً أربعاً : أي ضرب لها أجلاً مدته أربع سنين إن كان الزوج حراً ، وإن كان عبداً ضرب لها نصف تلك المدة وهي عامان (من بعد تلويم ويحث كشفاً) أي أن أجل الانتظار يضرب بعد الكشف عن حال المفقود والبحث عن حياته أو موته ، بأن يكشف من رفعت أمرها إليه بالبرقيات والجوابات إلى ما تصل إليه سلطته يستخبر عن حياته وموته يسؤال حكام كل بلد وأعيانها ، فإذا عجز عن حقيقة أمره قدر لها أيام التلوم شهراً أو أكثر أو أقلّ باجتهاده ، وبعد أيام التلوم يضرب لها الأجل الذي تقدم تفصيله ، وبمجرد دخولها فيه تكون معتدة من غير احتياج إلى نية ، ويقدر على المفقود طلاق فيبتها عليه دخول الثاني بها ، فإن جاء المفقود أو ظهرت حياته بعد عقد الثاني وقبل تلذذها بها فإنها لا تقوت عليه ، وفسخ نكاح الثاني . وإن نعى لها زوجها : أي أخبرته بموته من غير رفع لحاكم ، ثم اعتدت وتزوجت برجل ثم ظهرت حياة الأول ، فإنها لا تقوت عليه بنكاح الثاني ولو تلذذ بها ، بل

ثانيها مَفْقُودُ أَرْضِ الشَّرْكِ زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شِكْ¹
سَبْعِينَ عَامًا مَدَّةَ التَّعْمِيرِ مِنْ سِنِهِ كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ²
الثَّالِثُ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنِ بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنَ³
طَاعُونٍ أَوْ مُنْتَجِعٍ إِلَى بَلَدٍ طَاعُونَهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدَ⁴

ولو ولدت الأولاد ، ومثل هاتين المسألتين ما إذا كان الزوج غائبًا وطلقت عنه زوجته لعسر الففقة وبعد عدة طلاقها تزوجت بغيره وتلدذ بها أو ولد منها ، ثم جاء الغائب وأثبت بالبينة أنه ترك لها من ماله ما تنفق على نفسها منه ، أو وكل وكيلًا موسرًا ينفق عليها مدة غيبته ، أو أثبت أنها أسقطت عنه نفقتها في المستقبل ، فإنها لا تفوت عليه ، ويسخ نكاح الثاني في هذه المسئلة وفي التي قبلها .

(2و1) (ثانيها) أي الحالة الثانية من أحوال الفقد : (مفقود أرض الشرك) وهو من فقد من المسلمين في بلاد الكفار ولم تعلم له حياة ولا موت (زوجته تبقى بغير شك ه سبعين عامًا) أي فإن زوجته تكون باقية في عصمته إلى كمال سبعين عامًا تحبر من يوم ولادته لا من يوم فقد ؛ ومثل زوجته أم ولده ، فإن فقد بعد خمسين من عمره انتظرنا عشرين عامًا أو بعد ستين بقينا عشرة وهكذا (مدة التعمير ه من سنه) أي وهذه المدة المذكورة هي التي يبلغها عمر الشخص غالبًا ، والحكم شرعًا للغالب ؛ فإذا مضت تلك المدة اعتدت زوجته عدة وفاة واستبرأت أم ولده وصارت حرة وورث ماله . وأما من فقد في بلاد الإسلام وحكم عليه بالموت ، فإن زوجته تمتد عدة وفاة وتحل للأزواج ، ولكن لا تصير أو ولده حرة ، ولا يورث ماله إلا بعد سبعين عامًا من ولادته أو بتحقق موته (كزوجة الأسير) معناه : أن زوجة المسلم المأمور في بلاد الكفار كزوجة المفقود في أرضهم من أنها تمكث سبعين عامًا المدة المقدمة رجاء خلاصه وعودته ، كما أن زوجة المفقود تمكثها لاحتمال حياته ، فالتشبيه فيه لإفادة الحكم ، ومحل ذلك إذا كان للمفقود في أرض الشرك والأسير مال يقوم بنفقة زوجتيهما ، ولم يحصل لهما تضرر بترك الوطاء ، وإلا فلهما الطلاق كما سنبه على ذلك آخر الباب .

(3و4) (الثالث المفقود في وقت الفتن) أي أن الثالث من أحوال الفقد حال من فقد وقت الفتن بين المسلمين إذا قاتل بعضهم بعضًا لطلب ملك أو جاه ، حتى صار لكل فريق جيش عظيم وثار بعضهم على بعض إلى أن قتل من قتل من الفريقين ، وسمى فتنة لأنه ليس بشرعي ، إذ القتال الشرعي جهاد المسلمين الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى وتوسعة دائرة الإسلام لا غير ، وهذا معنى قوله «في وقت الفتن» بين (ذوي الإسلام) . وقوله (أر كان زمن ه طاعون أو منتجع إلى بلد) معناه : أو كان من فقد في بلاد الإسلام قد انقطع خبره في زمن الطاعون الذي ظهر في بلد هو به ، أو انتجع : أي سافر إلى بلد (طاعونها قد زاد فيها وانعقد) أي إلى بلد كثر فيها مرض الطاعون وانعقد : أي صار لشدة وكثرة إصابته كالشيء الواحد ، ولذا صار بمنزلة القتال .

زَوْجَتَهُ تَعْتَدُ حِينَ انْفِصَالِ الْحَرْبِ وَالطَّاعُونَ عَنْهُمْ أَنْجَلَى¹
الرَّابِعُ الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعَ مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعَ²
تَعْتَدُ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحِرَّةُ عَامًا وَذَاتِ الرَّقِّ مِنْهُ شَطْرَةً³
وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ إِنْ دَامَ إِتْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ⁴

(1) (زوجته) أي أن زوجة من فقد في الحرب الذي وقع بين المسلمين بسبب الفتن (تعتد حين انفصلا . الحرب) أي تشرع في عدة الوفاة بعد نهاية القتال مكث الحرب شهراً أو شهرين أو أكثر ، وهذا خلاف المنقول عن مالك وابن القاسم ، إذ المنقول عنهما ابتداء عدتها من يوم التقاء الصفين ، واللؤل أظهر في النظر ، فيجب التعويل عليه . ويشترط على كل من القولين أن يرى زوجها في صف القتال ، وإلا فكالمفقود في بلاد الإسلام في غير وقت الفتن (والطاعون عنهم انجلى) أي ويتبدى التي فقد زوجها في زمن الطاعون عدة وفاة بمجرد انجلاء زمن الطاعون ورفعها عن الناس ، ويورث ماله بشروعها في العدة ، وتصير أم ولده حرة .

(2و3) (الرابع المفقود في حرب وقع) أي والحال الرابع من أحوال الفقد حال من فقد في حرب وقع وحصل بين المسلمين والكفار كما قال (ما بين إسلام وكفر وارتفع) أي حصل القتال والحرب ما بين المسلمين والكفار ثم ارتفع : أي كف بعضهم عن بعض وتركوا القتال جميعاً ، فإن زوجته تشرع في عدة الوفاة بعد الأجل الآتي بيانه إذا كان زوجها في صف القتال ثم فقد بعد أن انفصل الحرب . ثم لا يخلو إما أن تكون زوجته حرة أو أمة . وإلى بيان حكم كل واحدة منهما أشار الناظم فقال (تعتد بعد الكشف عنه الحرة « عامًا) أي أن زوجته الحرة تمكث منتظرة للكشف عن حاله بعد رفع الحرب سنة كاملة (وذات الرق منه شطره) أي وتمكث زوجته صاحبة الرق وهي المملوكة للغير شطراً منه : أي نصفاً من العام وهو ستة أشهر ، وبعد مضي الأجل تشرع زوجته حرة أو أمة في عدة وفاة ، ويورث حينئذ ماله وتصير أم ولده حرة ، وتحل زوجته بعد انقضاء العدة للأزواج .

(4) (وعدة الأربع كالوفاة) أي وعدة المفايد الأربع : المفقود بأرض المسلمين ، والمفقود في وقت الفتن بين المسلمين أو في زمن الطاعون ، والمفقود في أرض الشرك ومثله الأسير ، والمفقود في حرب وقع بين المسلمين والكفار كعدة الوفاة ، تعتد الحرة بعد العجز عن كل واحد من المفايد والحكم عليه بالموت أربعة أشهر وعشرة أيام ، والأمة شهرين وخمسة أيام بلياليها وقوله (إن دم إتفاق على الزوجات) راجع لزوجات من فقد في بلاد الإسلام من غير قتال أو بسبب قتال بينهما لفتنة نشأت ، وزوجة من فقد في بلاد الكفار ، وزوجة الأسير ، وزوجة من فقد في حرب حصل بين المسلمين والكفار : يعني أن كل واحدة منهن يضرب لها الأجل المقرر لها شرعاً ، وتكون في عصمة المفقود إلى أن يبين حاله بشرط إدامة النفقة عليها من

باب الرضاع

1 إن حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي عَامَتَيْنِ لَبَنٍ لِأُنْثَى أَوْ يَزِيدُ شَهْرَيْنِ
 2 حَرَّمَ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إِلَّا الَّذِي اسْتَنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ
 3 أُمَّ أُخْتِكَ أُمَّ أُخِيكَ عَمَّتِكَ وَأُمَّ عَمِّ أُمَّ خَالَ خَالَتِكَ
 4 وَجَدَّةُ الْإِبْنِ وَأُخْتُ الْوَالِدِ وَأُمَّ وَوَلِدِ الْإِبْنِ خَذًا لَا تَعْتَدِي

ماله ؛ فإن لم تدم بأن كان له مال ونفق ، أو لم يكن له مال أصلاً فلها التطلق منه لعسر النفقة إن شاءت ، وتحدد عدة طلاق ثم تنزوج ، ولها البقاء على عصمته من غير نفقة ، ولها التطلق منه أيضاً إن تضررت من ترك الوطء وخشية الوقوع في الزنا ولو كان له مال ينفق عليها منه في الأجل المضروب واعلم أن زوجة المفقود إذا شرعت في عدة الوفاة فلا نفقة لها من ماله لتفديدها موته ، وليس لها الخروج بعد شروعها في العدة والرجوع إلى التمسك بعصمة الزوج لما علمت ، وهذا قول ابن عمران . وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن : لها الرجوع ما لم تخرج من العدة ، ورجع الأول : أعني قول ابن عمران . وأما إن خرجت من العدة فليس لها الرجوع اتفاقاً .

[تنبيه] إذا رفعت زوجة المفقود أمرها للحاكم ليبحث عنه بالإرسال إلى بلاد التي يظن ذهابه إليها فالأجرة عليها لا من الحاكم ولا من مال المفقود ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على حكم المفقود وأحواله ، شرع يتكلم على مسائل الرضاع بفتح الراء وكسرها ، والأفصح فتحها فقال (باب الرضاع) أي هذا باب في بيان حكم الرضاع ، وفي بيان ما يحرم منه ولا يحرم ، وبيان شروطه : أي شروط نشر الحرمة ، وهي زمن الرضاع وصفة اللبن ووصوله للجوف ، وكونه من أنثى آدمية كما يفهم من المتن . وسأين في هذا الباب من شروط التحريم ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه ، نقلاً من [غاية المقصود لمن يتعاطى العقود] على مذاهب الأئمة الأربعة للعلامة أحمد الديري الغنيمي الشافعي ، فإنه قد وفى بالمطلوب في مبحث الرضاع من هذا المؤلف ليقف كل صاحب مذهب على الحقيقة فيما يتعلق بمسائل الرضاع ، وليتضح للمقلد حكم كل إمام في ذلك إذا دعاه الحال إلى التقليد في مسألة لا توافق غرضه من مسائل مذهب إمامه ، إذ التقليد يجوز عندهم ولو بعد الوقوع والتزول .

(1-4) (إن حلَّ جوفَ الطِّفْلِ فِي عَامَتَيْنِ لَبَنٍ لِأُنْثَى) بسكون الباء الموحدة للوزن : أي أنه إذا وصل لجوف الطفل لبن أنثى لا ذكر من بني آدم ، لا من الحيوانات البهيمة في مدة عامين من ولادة الطفل (أو يزيد شهرين) أي في مدة عامين مع زيادة شهرين عليهما ، لأن ما قارب

الشيء يعطى حكمه ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى . وأما مدة الرضاع عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإنها عامان ونصف : أي ستان وستة أشهر من ولادة الرضيع . وعند الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عامان فأقل (حرم به ما حرموا بالنسب) أي إن وصل جوف الطفل لبن أنثى آدمية ولو مصة واحدة عند مالك وأبي حنيفة إذا كان الوصول لجوفه من منفذ عال متسع كأنف وفم بواسطة إرضاع أو سعوط في أنف الصبي أو بالوجور بفتح الواو ، وهو أن يفتح فم الصبي ويحلب لبن المرأة في وسطه ، أو يحلب في إناء ويصب في فم الرضيع من غير مص ولو لم يعض أو وصل لجوف الرضيع من منفذ أسفل كحقيقة من دبره لكن بشرط التغذية لا إن لم يعض أو وصل للحلق فقط ، أو وصل للمعدة من منفذ ضيق كاحتحال بلبن المرأة ، أو صبه في أذن الرضيع ، أو وصل بمسام الرأس ، فإنه لا يضر ولا ينشر الحرمة إلا إذا وصل لجوفه بواسطة فم أو أنف ولو لم يعض ، أو بواسطة دبر إذا كان للتغذية به في مدة عامين وشهرين عند مالك ، أو عامين وستة أشهر عند أبي حنيفة ، فإنه يحرم من الذكور والإناث ما يحرم بالنسب ، كانت الأنثى صغيرة أو كبيرة لا يوطأ مثلها وهي العجوز ، كان لها زوج أم لا ، لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وأما عند الشافعي فلا ينشر الحرمة إلا بخمس رضعات متفرقات ولو لم يحصل للرضيع شبع ولا تغذية ، وما شاع منه على السنة العامة : خمس رضعات مشبعات فباطل لا أصل له . وعند أحمد بخمس رضعات ولو لم تكن متفرقات في عامين فأقل عندهما ، فإن رضع الطفل من ثدي المرأة ما دون الخمس مرات ، أو رضع من ثديها فيما فوق العامين فإنه لا يحرم عندهما : أي الشافعي وأحمد . ويشترط في الواصل لجوف الرضيع في مدة الرضاع المتقدم تفصيلها عند كل إمام أن يكون لبناً أبيض لا التباس فيه لا ماء أصفر ، إذ الماء الأصفر من ثدي المرأة مطلقاً لا تأثير له ولا ينشر حرمة ، فالعبرة في نشر الحرمة باللبن الأبيض . واحتزنا بالأنثى الآدمية عن بهيمة الأنعام ، فإذا رضع بطفلان ذكر وأنثى من بقرة أو شاة واحدة مثلاً أو تربيها من لبنها جاز للذكر أن يتزوج بالأنثى التي رضعت معه في البهيمة . فإن أرضعت المرأة طفلاً ولو مرة عند مالك وأبي حنيفة ، أو خمس مرات عند الشافعي وأحمد ؛ فإن كان ذكراً حرمت عليه تلك المرأة لأنها صارت أمه من الرضاع ، وحرمت عليه أصولها من النساء وإن علت وفروعها وإن نزلت ، وتحرم عليه بنات فحلها لأنهن أخواته لأبيه من الرضاع ، وتحرم عليه أخواتها مطلقاً لأنهن عماته من الرضاع أيضاً . وإن كانت أنثى حرمت على أصول تلك المرأة التي رضعت منها الصبية ، وعلى فروعها من الذكور ، وعلى إخوتها دون بنينهم ، وذلك باتفاق الأئمة الربعة . واعلم أن التحريم بسبب الرضاع خاص بالرضيع دون إخوته بمن تقدم عنه ولادة أو تأخر ، فيجوز لهم نكاح من أرضعت أحلامهم أو أختهم ، ونكاح أصولها وفروعها إلى آخر ما تقدم (إلا الذي استثناه أهل المذهب) أي ويستثنى من قاعدة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وَقَدَّرَتْ أُمًّا وَبَعَلَهَا أَبَا مِنْ وَطِئِهِ لِلطِّفْلِ قَدْ حَالَ اللَّبْنُ^١

الذي استنأه أهل مذهبه مالك ، وهم أصحابه وكبار العلماء المتبحرين ممن بعدهم ، وهي ستة مسائل تخالف القاعدة المذكورة ، لأنها تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع ، وهي التي ذكرها الناظم بقوله (أم أختك أم أختك) أي أن الأولى من المسائل المستنأة على ترتيب النظم : أم أختك أم أختك من رضاع ، فإن أرضعت امرأة أختك أو أختك من نسب فإنها لا تحرم عليك ، بل يجوز لك نكاحها ولو كانت أمها من نسب لحرمت عليك لأنها إما أمك أو زوجة أبيك (أم عمتك وأم عم) أي والثانية أم عمتك أو عمك من رضاع لا من نسب ، فإن أرضعت امرأة عمتك أخت أباك شقيقة أو لأب أو لأم ، أو عمك أختك مطلقاً ، فإنها لا تحرم عليك ، ويجوز لك نكاحها ولو كانت أمها من نسب لحرمت عليك لأنها إما جدتك أم أباك ، وإما زوجة جدك لأبيك (أم خال خالتك) والثالثة : أم خالك أو خالك من رضاع لا نسب ، فإن أرضعت امرأة خالك أختك مطلقاً أو خالك كذلك فإنها لا تحرم عليك ، ويجوز لك نكاحها أيضاً . ولو كانت أمها من نسب لحرمت عليك ؛ لأنها إما جدتك أم أمك ، وإما زوجة جدك أبي أمك (وجدة الأبن وأخت الولد) أي والرابعة جدة ابنك من رضاع لا من نسب ، فإن أرضعت امرأة أجنبية ابنك جاز لك نكاح أمها . فلو كانت أمه من نسب لكنت أمها أم زوجتك ، وهي حرام عليك بالصهر . والخامسة أخت ولدك ذكراً أو أنثى من رضاع لا نسب ، فإن أرضعت امرأة أجنبية ابنك أو بنتك جاز لك نكاح بنتها أخت ولدك من الرضاع . ولو كانت أم ولدك من نسب لحرمت عليك بنتها ، لأنها إما بنتك أو ربيبك (وأم ولد الأبن) بضم الواو وسكون اللام للوزن . أي والسابعة أم ولد ابنك من رضاع لا نسب ، فإن أرضعت امرأة أجنبية ولد ابنك جاز لك نكاحها ولو كانت أمه من نسب لحرمت عليك لأنها زوجة ابنك ، وقوله (يخذ لا يعتدي) معناه : خذ أيها الطالب هذه المسائل المستنأة ولا تتعداها : أي لا تتجاوزها إلى غيرها ، وذلك كله بإجماع الأئمة الأربعة .

(1)

(وقد رت أمًا وبعلها أبًا) أي وتقدر الأنثى التي رضع منها الطفل أمًا : أي بمنزلة أمه من النسب في حرمة نكاحها ونكاح أصولها وفروعها من الإناث عليه ، كانت الأنثى التي أرضعت الطفل كبيرة ولو عجوزًا ودرت له اللبن بسبب فطام أو غيره ، أو صغيرة كمطيمة اتفاقاً أو غير مطيمة على المشهور ، كانت غير متزوجة أو لها زوج ، فإن كانت غير متزوجة كان ولدًا لها فقط ، فإن انقطع عنها اللبن ثم تزوجت برجل لا تحرم عليه بناته من غيرها لأنه لم يرتضع من لبنه شيئاً ، وإن كانت متزوجة وهي ذات لبن قدر زوجها أبًا له ، فنحرم عليه بناته منها أو من غيرها ولو سفلن لقوله ﷺ «لبن الفحل حرام» (من وطئه للطفل قد حال اللبن) معناه : أن يعلى المرأة التي أرضعت طفلاً ذكراً أو أنثى يقدر له من أجل اللبن الذي صار له بسبب وطئه لصاحبه اللبن الذي ارتضع منه ، لأن الرجل إذا وطئ امرأة وأنزل في فرجها خالط ماؤه دم المرأة ، ويسري في جميع عروق بدننها ، ثم يستحيل اللبن من ذلك الدم المختلط بماء الرجل ولو كان الوطء زنا ، فمن رضع من تلك المرأة بعد ذلك يصير ولدًا لها

لِلْمَرَاتَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ اقْبَلْ إِذَا فَشَا كَمْرَاةٌ مَعَ رَجُلٍ

وولداً لصاحب اللبن ، فإن طلقها زوجها قبل انقطاع لبنها وتزوجت برجل ثانٍ كان من رضع منها وطء الثاني ولداً لزوجها الأول والثاني ، فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وأخواتها إن كان الرضيع ذكراً وإخوتها إن كان أنثى لأنها صارت أم رضاع . ويحرم عليه أيضاً أم زوجها وفروعها وأخواتها وإخوتها كذلك ، وهكذا إن تعدد أزواجها ولم ينقطع لبنها . وإذا زنا بها رجل ورضع منها طفل بعد وطئه كان ولداً لها وللزاني ، فإن زنت بألف رجل ثم رضع منها طفل بعد ذلك كان ولداً للألف ، يحرم عليه أصول الزاني وفروعه من الإناث وأخواته إن كان الرضيع ذكراً ، وإن كان أنثى حرمت عليه : أي الزاني وإن كانت غير لاحقة به ، وحرمت على إخوته دون بنينهم ، وعلى أصوله وفروعه من الذكور على المذهب ، والحرمه في جميع ذلك خاصة بالرضيع ذكراً أو أنثى دون إخوته وأخواته ، بل يجوز لإخوته نكاح من أرضعته ونكاح أصولها وفروعها لأنهم أجنب منها ، وهذا معنى قول صاحب المختصر : وقدر الطفل خاصة ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبه لانقطاعه ولو بعد سنين : أي كل من رضع منها ولداً لها ولواطئها مباحاً أو محرماً إذا لم ينقطع لبنها إلا بعد سنين كثيرة .

والحاصل أن الرضاع الذي يحرم ما حرم النسب يكون بوصول اللبن لحرف الرضيع ولو مرة عند مالك وأبي حنيفة ، ولو كان من ثدي ميتة ، أو جعل لبن المرأة جيناً أو سنناً واستعمله الصبي كما في المجموع في مدة عامين وشهرين عند مالك ؛ فإذا حصل الارتضاع كل هذه المدة فلا يحرم عنده ، أو مدة عامين وستة أشهر عند أبي حنيفة ، فالارتضاع عنده فيما زاد على هذه المدة لا يحرم ، أو حصل الارتضاع في مدة عامين فقط عند الشافعي وأحمد مع كمال خمس رضعات فيها : أي في المدة ؛ فالارتضاع عندهما فيما فوق العامين ، فلا يحرم ، ولو أرضعت الطفل أربع رضعات في خلال العامين والخامسة بعدهما ، وهذا هو المنقول من كتبهم ولكن ذلك كله ما لم يستغنى الطفل بالطعام عن اللبن أكثر من يومين ، فإن استغنى به وصار غذاء له ثم رضع من امرأة فإن ارتضاعه هذا لا يحرم ولو بعد سنة واحدة أو أكثر أو أقل .

(1) ثم سرح فيما يكون به فسخ النكاح بسبب الرضاع فقال : اعلم أن فسخ النكاح في هذا الباب يكون بأحد أمرين : الأول إقرار الزوجين المكلفين بالرضاع قبل البناء ، أو بعد بأن قال نحن أخوان من رضاع ، أو قال : هي أمي أو بنتي أو عمتي أو خالتي من رضاع وصادقته على ذلك ، أو قالت : هو أبي أو ابني لأ عمي أو خالي من رضاع وصادقها على قولها ، فإن نكاحهما يفسخ وجوباً لاعتراضهما وتصادقهما على الرضاع ، ولم يتعرض المصنف لهذا السبب . والثاني ثبوت الرضاع بالبينة وإليه أشار بقوله (للمراتين قبل عقد اقبل) إذا فشَا (الخ) أي أنه إذا شهد امرأتان بالرضاع قبل العقد مع حصول فشو من المرضعة بأن كانت تتكلم بذلك كثيراً حتى فشَا بين الناس ، أو حصل الفشو بسبب تكلم الناس به كثيراً فإن

وَأَثِبَتْ بَعْدَئِذَيْنِ الرُّضَاعَ مُطْلَقًا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ صَدَقًا¹
 لَا بَعْدَهُ وَلَا ثُبُوتَ بِالْمَسْرَةِ وَلَوْ فَشَا وَأَنْشُرَ رَضَاعَ الْكُفْرَةِ²

الرضاع يثبت بذلك ويمنع العقد شرعاً ، كما يثبت بشهادة رجل وامرأة قل "صدقا" ايضاً .
 ومفهومه أنه إذا شهد امرأتان بالرضاع بعد العقد ، أو رجل وامرأة فلا يثبت الرضاع ولو مع
 الفشو وهو كذلك ، لكن يندب التزويج بترك العقد لهذه الشهادة .

(201) (وَأَثِبَتْ بَعْدَئِذَيْنِ الرُّضَاعَ مُطْلَقًا) أي ان الرضاع يثبت بشهادة عدلين أو عدل وامرأتين
 مطلقاً: يعني قبل العقد وبعده وبعد البناء : فإن شهد عدلان أو رجل وامرأتان برضاع بين
 ذكر وأنثى بأخوة أو أُمومة أو نحوها حرم على الذكر تزويج الأنثى ولو لم يحصل فشو ، فإن
 عقد عليها فسُخ التكااح قبل الدخول ، ولا شيء للذة إن كانا عالين بالرضاع قبل العقد
 للاتفاق على فساده ، فإن حصل الفسخ بعد البناء فللمرأة جميع مهرها إن لم تكن عالة
 بالرضاع قبل البناء ولو علمه الزوج ، فإن كانت عامة به فلها ربع دينار فقط (ووالداه قبل
 عقد صدقا) أي إن شهد والدا صغير برضاع قبل العقد قبل قوضها لبعده التهمة ، كان الصغير
 ذكراً أو أنثى ، فلا يصح العقد بعد شهادتهما على واحد منهما : أي الصغيرين بل يجب
 التنزه عنه شرعاً (لا بعده ولا ثبوت بالمره ولو فسأ) أي لا يثبت الرضاع بشهادة أبوي
 صغيرين بعد العقد لانتاهما بإرادة الطلاق فقط أو كان هناك فشو والحال أنه يثبت
 الرضاع باعتراف ولا بينة ، وكذا لا يثبت الرضاع بشهادة الأم وحدها إلا مع الفشو ، لكن
 يندب التنزه عن كل رضاع لم تقبل شهادته لأنه شبهة «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
 وعرضه» كما في الصحيحين (وأنشُرَ رَضَاعَ الْكُفْرَةِ) أي أن رضاع الكافرة ينشر الحرمة
 كرضاع المسلمة على المذهب ، فإن رضع طفل من كافرة كانت أمه من الرضاع ، فحرم
 عليه هي وبناتها وبنات فحلها من غيرها وأصولها وفروعها ، وأصول وحها وفروعها ،
 والعمت والخالات من الحائنين بالنسبة للذكر والأعمام والأخوال من نساع كذلك
 بالنسبة للأنثى كما يحرم ذلك بالنسب .

[تتمة] : إذا تزوجت امرأة ذكراً رضيعاً بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقه . . لمصلحة أيضاً
 فتزوجها بالغ وهي ذات لبن ، أو حدث منها لبن بوطئه فأرضعت الصبي ، فإنها تحرم على
 زوجها لأنها صارت أم ابنه من الرضاع لأن الرضيع كان زوجاً لها قبله ، وتكاح زوجة الابن
 حرم إجماعاً . وتحرم على الصغير لأنها صارت أمه من الرضاع . وإن تزوج رجل رضيعية من
 أبيها فأرضعتها زوجته الكبيرة فإنها تحرم عليه : أي الكبيرة لأنها صارت أم زوجته
 الرضيعية ، إذ العقد على البنات يحرم الأمهات ، وتحرم عليه الرضيعية أيضاً لأنها صارت بنته
 من الرضاع ، وتؤدب الكبيرة باجتهاد الحاكم إن تعمدت ذلك الإفساد . ومن كان له
 زوجتان رضيعتان ثم تزوج بكبيرة ذات لبن ، فإن أرضعتها قبل البناء حرمت الكبيرة لأنها
 صارت أمهما من الرضاع ، والعقد على البنات يحرم الأمهات كما تقدم ، واختار إحدى
 الرضيعيتين لأنها أختا رضاع ، والجمع بين الأختين يحرم بالإجماع ؛ وإن أرضعتها بعد

باب النفقة

أَنْفَقَ عَلَى الرَّقِيقِ وَالِدَوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعِي عَلَى الْإِيْجَابِ¹
وَمَنْ أَبِي قَهْرًا عَلَيْهِ فليبيع كحمل أو تكليف ما لَمْ يُسْتَطَع²

التلذذ بها حر من جميعاً ؛ وإن تزوج رجل امرأة ثم طلقها وتزوجها غيره فحدث منها لبن فكل أنثى رضعت منهما تحرم على زوجها الذي طلقها قبل حدوث اللبن ، لأنها بنت زوجته بسبب الرضاع ، وبنت الزوجة محرمة بالإجماع . وهذه مسألة مهمة ينبغي الاعتناء بها وتنبه النساء على المحافظة ، وصون لبنهن من كل رضاع ينشر حرمة ، وتؤدب المتعمدة للإفساد في جميع الصور المتقدمة ، والله الموفق للصواب .

ولما أنهى الكلام على النكاح ومتعلقاته من شروط وموانع ، شرع يتكلم على النفقات وما يتعلق بها من الأحكام فقال (باب النفقة) أي هذا باب حقيقة النفقة وحكمها ، وبيان أسبابها وشروطها ، وهي أي النفقة على ما قاله ابن عرفة قوام معناد حال الأدمي دون سرف ، فخرج بالمعناد غيره كالحلوى والفاكهة ، وبالأدمي معناد البهيمة كاللبن والحشيش ، ويقولون دون سرف التبذير للأموال فيما زاد على المعناد . وأسبابها ثلاثة : ملك ، وقرابة خاصة ، ونكاح وهو أقواها .

(201) (أنفق على الرقيق والدواب) هذا شروع منه في السبب الأول من أسباب وجوب النفقة على الغير بسبب الملك ، فيجب على الشخص ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو رقيقاً ، صغيراً أو كبيراً ، نفقة رقيقة من طعام وإدام حتى يشبعهم ولو من متوسط العيش ، وكسوة في الحر بما يناسبه من الثياب ، وفي البرد مما يقيهم البرد ولو من أدنى أنواع اللباس ، فإن أطعمهم من أعلى العيش وكساهم من أفخر الثياب فقد أحسن والله يحب المحسنين . ويجب عليه أيضاً نفقة دوابه من إبل وبقرة وغنم وخيل وبعال وحمير وهرز وكلب مأذون في اتخاذه مما يشبعها ويرويه ، وينفق على رقيق الصغير والمجنون من مالهما ، فإن لم يكن لهما مال وتضرر المملوك من عدم الإنفاق يبيع عليهما وحفظ لهما ثمن المبيع . ومثل الدواب في وجوب الإنفاق عليه الطير المحصور في قفص ونحوه كدجاج وحمم وغيرها (إن لم يكن مرعى) أي ومحل وجوب نفقة الدواب والطيور عدم وجود مرعى ترتع فيه وماء تشرب منه كبحر وغدير وما أشبه ذلك ؛ فإن كان هناك مرعى يغنيهما عن العلف ومورد يغنيهما عن السقي فقد سقط الوجوب عن المالك حتى يتعدم الكلاً ويحجر الماء . وقوله (على الإيجاب) معناه : أن الأمر بنفقة المملوك إنما هو على سبيل الوجوب الذي يلزم بتركة الإثم والعقوبة لا على سبيل التندب (ومن لم يبيعهها عليه فليبيع) أي ومن لم يبيعهها عليه فليبيعها عليه فليبيعها كالطير فإن الحاكم يبيعهما عليه بالحكم قهراً ويعطيه ثمنها ، فإذا أنفق عليها الحاكم شيئاً قبل بيعها أخذ ما أنفق عليها من ثمنها وأعطاه ما بقي من الثمن قل أو كثر ، فإن استغرق ما أنفق

يُنْفِقُ الأبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبِ عَقْلًا¹
وَلِدْخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى كَمَا يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةٌ مُحْتَلِمًا²

عليها جميع ثمنها فلا شيء للمالك ولا مطالبة ، وهذا إن لم يعيها باختياره ؛ فإذا باع باختياره ما عجز عن نفقته من رقيق ودواب ، أو ذبح ما يباح أكله للعجز عن نفقته فقد فعل ما وجب عليه وسلم من الإثم والقصاص في الآخرة (كحمل أو تكليف ما لم يستطع) أي وكما يباح على الملاك ما يملكونه من الحيوانات عاقلة أو غير عاقلة لعجزهم عن النفقة يباح عليهم أيضًا للضرر الذي يحصل للمملوك وإن أشبعه وأرواه ، وذلك كتحميل الحيوان البهيمي ما لا يطيق من الحمل ، من ذلك ما إذا كان له جمل يطيق حمل الأردب من حنطة أو ذرة أو نحو ذلك فحمل عليه أردبين أو أردبًا ونصفًا ، أو له حمار أو بغل يطيق حمل نصف الأردب فحملة أردبًا وما أشبه ذلك ، أو كلف بقراء ما لا تستطيع من الحرث أو جر السواقي أو كلف رقيقًا ما زاد على طاقته من الخدمة التي تليق بمثله ، فإنه يباح عليه بالحكم أيضًا ، لكن لا من أول مرة بل يؤمر بالعدل فيهم وتكليفهم وسعهم المرة بعد المرة ، ثم يحكم عليه بالبيع أو إخراج ما يملكه عن ملكه بصدقه أو هبة لمن لا يضر به ، أو عتق للرقيق ، إذا كان يقدر على التكسب والإنفاق على نفسه من كسب يده ، وإلا فيمنع من عتقه وإنما أمر الشرع بنفقة المملوك والرفق به لضعفه وصيرورته في يد الغير وعدم تصرفه في نفسه ، وليسلم الملاك من قصاص يوم القيامة فليحذر المالك من ضرب المملوك بشيء يؤذيه في بدنه ، ولا يباح منه إلا ما كان للتأديب والرياضة بشيء يخيفه ، ولا يؤذيه كسوط ونحوه لما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء ، وحتى للذرة من الذرة» وقال «ليختصم كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا» انتهى بإسناد حسن . وإذا كان هذا الوعيد في شأن ما لا يعقل فكيف بحال العقلاء ؟

(201) ثم شرع في بيان السبب الثاني للنفقة بسبب القرابة الخاصة فقال (وينفق الأب على الابن إلى بلوغه) يعني أنه يجب على الأب المباشر للولادة الإنفاق على ولده ذكرًا أو أنثى إذا كان لاحقًا به ولو احتمالاً أشبهه تدرأ الحد ، فينفق على الذكر إلى بلوغه (حرًا بكسب عقلا) أي بشرط حرته ، فإن كان رقيقًا فنفقته على سيده وبشرط عقله وقدرته على الكسب ، فإذا بلغ حالة كونه قادرًا على الكسب متصفاً بالعقل احترازًا من الزمن الذي لا يستطيع التكسب لعيشه والمجنون ، وأما هما فلا تسقط نفقتهما عن الأب بالبلوغ ، بل تكون مستمرة إلى أن تزول الزمانة أو الجنون ، فإن طرأ أو أحدهما على الابن بعد بلوغه فلا ترجع النفقة على الأب لسقوطها عنه بالبلوغ ، واحتريزنا بالمباشر للولادة عن الجد فلا تجب عليه نفقة ولد الولد إلا إذا التزمها (وليدخول الزوج بالأنثى كما يدعى له) أي وينفق الأب على الأنثى حتى تزوج ولو عنست ، ويدخل بها الزوج بالفعل أو يدعى للدخول (مطيقَةٌ محتلمًا) أي ومحل سقوط النفقة عن الأب وتوجهها على الزوج بسبب دعوته إلى الدخول متوقف على أمرين :

وَالأَبْوَانُ الْمُعْسِرَانِ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَا أَبْنٌ يَسِيرٌ يُرْفَقُ¹
وَزَوْجَتُهُ الأَبَ الفَقِيرَ الوَاحِدَةَ وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا زَائِدَةٌ²

أحدهما إطاقة الزوجة للوطء ولو لم تكن بالغاً . وثانيهما بلوغ الزوج . والمعنى : أن الزوج لا تجب عليه النفقة بمجرد الدعوى للدخول بالزوجة إلا إذا ادعى له حالة كون الزوجة مطيقة والزوج بالغاً ، فإذا دخل دعاء إليه وجبت النفقة وسقطت عن الأب ، فإن طلقها الزوج قبل بلوغها عادت نفقتها إلى أبيها ، وإن طلقها بعده لم تعد إليه وتعود نفقتها إلى أبيها أيضاً ، ولا تسقط عنه إذا عقد عليها الزوج مقعدة أو مجنونة أو مبنى بها ثم طلقها كذلك ولو بالغاً .
(201) (وَالأَبْوَانُ الْمُعْسِرَانِ يُنْفِقُ هُ عَلَيْهِمَا إِلاَ بِنِ أَن يَجِبَ عَلَى الابْنِ أَن يُنْفِقَ عَلَى أبُوهِ ذِنِيَةَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فَقَطْ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَةُ جَدِّهِ وَلَا جَدَّتِهِ إِلاَ إِذَا التَزَمَهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ ، إِذَا التَزَامَ مِنْ أَسْبَابِ الوُجُوبِ ، وَلَا مَفْهُومَ لِابْنِ الذَّكَرِ ، بَلْ إِذَا نَفَقَةُ الأَبُوَيْنِ تَجِبُ عَلَى الوَلْدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِشَرْطِ أَن يَكُونَ الأَبْوَانُ مُعْسِرِينَ ، فَإِن كَانَ هُمَا مَالٍ يَقُومُ بِنَفَقَتِهِمَا فَلَا تَجِبُ عَلَى الوَلْدِ ؛ وَأَن يَكُونَ عَاجِزِينَ عَنِ الكَسْبِ ، فَإِن كَانَا قَادِرِينَ عَلَيْهِ فَلَا تَجِبُ عَلَى الوَلْدِ أَيْضًا وَالتَزَمَ الحَاكِمُ التَّكْسِبَ ، وَلَوْ كَانَ بَطْشُهُمَا يَزِرِي بِالْوَلْدِ : أَي يَرَاهُ عَارًا بَيْنَ أَقْرَانِهِ ، كَمَا إِذَا كَانَ الوَلْدُ تَاجِرًا أَوْ وَجِيهًا وَالْوَالِدُ عَتَالًا أَوْ حِدَادًا أَوْ حَلَاقًا مَثَلًا وَهِيَ مِهْنَتُهُ الأَصْلِيَّةُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ المَخْدُومَةُ تَزِرِي بِالْوَالِدِ وَتَلْحَقُهُ إِهَانَةٌ بِسَبَبِهَا لِأَجْلِ كَوْنِهَا لَا تَلِيقُ بِمِثْلِهِ فَلَا يُلْزِمُهُ الحَاكِمُ بِهَا لِأَنَّهَا وَالحَالَةَ هَذِهِ عَقُوقٌ مِنَ الوَلْدِ لِوَالِدِهِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَتُهُ (بِيسِرٍ يَرْفِقُ) أَي تَجِبُ نَفْقَةُ الأَبُوَيْنِ عَلَى الوَلْدِ بِسَبَبِ يَسْرِهِ وَقَدْرَتِهِ ، بَأَن كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ وَوَلَدٌ ، وَعَلَى أبُوهِ وَلَوْ بِمَا يَبِيعُ عَلَى المَقْلَسِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَةُ الأَبُوَيْنِ وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى التَّكْسِبِ ، وَإِن تَعَدَّدَ الأَوْلَادُ وَكَانَ فِيهِمْ أَغْنِيَاءُ وَفُقَرَاءُ فَإِن نَفَقَةَ الأَبُوَيْنِ تَجِبُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ دُونَ الفُقَرَاءِ ، فَإِن تَسَاوَرُوا وَزَعَتْ عَلَيْهِمُ بِالحَكْمِ (وَزَوْجَةُ الأَبِ الفَقِيرِ الوَاحِدَةِ) أَي وَكَأِ يَجِبُ عَلَى الوَلْدِ نَفْقَةُ أُمِّهِ الفَقِيرِ العَاجِزِ عَنِ الكَسْبِ عَلَيْهِ أَيْضًا نَفْقَةُ زَوْجَتِهِ ، فَإِن كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَا تُلْزِمُهُ إِلاَ نَفْقَةُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَإِن كَانَتِ إِحْدَاهُنَّ أُمَّهُ أَتَفَقَّ عَلَيْهَا دُونَ بَاقِيَهُنَّ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ أُمُّهُ اخْتَارَ أبُوهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا الوَلْدُ وَطَلَّقَ بَاقِيَهُنَّ ، إِلاَ إِذَا اخْتَرَتِ المَقَامَ مَعَهُ بِغَيْرِ نَفْقَةٍ (وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لَا زَائِدَةٌ) أَي وَكَأِ يَجِبُ عَلَى الوَلْدِ مَطْلَقًا نَفْقَةُ أُمِّهِ وَنَفْقَةُ زَوْجَتِهِ بِسَبَبِ يَسَارِهِ ، تَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا نَفْقَةُ خَادِمِ زَوْجَةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَتِ أَهْلًا لِلإِخْدَامِ وَإِلاَ فَلَا ، فَإِن كَانَتِ أَهْلًا لِلإِخْدَامِ أَتَفَقَّ عَلَى خَادِمِ وَاحِدَةٍ لِأَكْثَرِ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ زَوْجَةٌ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الوَطْءِ وَشَهْوَتِهِ يَخْشَى عَلَيْهِ الوُقُوعَ مِنْهَا فِي الزَّانَا وَجِبَ عَلَيْهِ إِعْفَافُهُ بِتَزْوِجِ أَوْ تَسْرِ . وَبِشَرْطِ لَوْجُوبِ نَفْقَةِ الأَبُوَيْنِ عَلَى الوَلْدِ حَرِيَّتَهُمَا ، فَإِن كَانَا رَقِيقَيْنِ فَنَفَقَتُهُمَا عَلَى سَادَاتِهِمَا لَا عَلَى الوَلْدِ ، وَالنَّفْقَةُ فِي جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ طَعَامٌ وَإِدَامٌ وَمَصْلِحَاتُهُ ، وَكَسُوةٌ وَسَكْنَى بِالمَعْرُوفِ وَجَرِيَانِ العَادَةِ فِي كُلِّ بِلَدٍ مَعَ مِرَاعَاةِ حَالِ المُنْفِقِ .

[تنبيه] تقدم أن وجوب النفقة بسبب القرابة يشترط فيه الحرية من الجانبين ، ولكن لا يشترط الإسلام ، فيجب على الولد المسلم نفقة والديه الكافرين كلها أو بعضها إن عجز عن

وَزَوْجَةٌ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَنتَ مُطِيقَةً لَا مُشْرِفٍ أَوْ أُشْرِفَتْ¹
 وَلَوْ لَحَجَّ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ²

الكل ولو كان الولد صغيراً إذا كان مليئاً ، وكذا يجب على الأب المسلم نفقة أولاده ولو كانوا كنفاراً ، فإن كانوا كلهم كنفاراً فلا تعرض لهم حتى يترافعوا إلينا ويرضوا بأحكامنا .
 (201) ثم شرع في بيان السبب الثالث فقال : اعلم أن هذا السبب أقوى من السببين الذي قبله ، لأن النفقة بهما لسد الرمق وحفظ الحياة فقط ، وهذا الأخير النفقة به في نظير الاستمتاع بالزوجة بوطء ومقدماته ، ولذا لو مضى زمن على من وجبت النفقة عليه بسبب ملك أو قرابة ولم يتفق لا يطالب منهما فيما تقدم ولو كان مليئاً ، بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بنفقتها المترتبة عن زمن مضى إذا كان الزوج مليئاً ؛ لكن لوجوب نفقتها عليه شروط أشار الناظم لها بقوله (وزوجة بالغة إن مكنت) أي وتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كان بالغاً ومكنته من نفسها حالة كونها بالغة أو مطيقة أو دعى إلى الدخول دخل أم لا ، فبلوغها غير مشروط كما قال (مطيقة) أي وهي مطيقة للوطء (لا مشرف أو أشرفت) أي ومحل وجوب النفقة على الزوج إذا دعى للدخول وهو بالغ قدرته على الوطء والاستمتاع بالزوجة ، لا إن كان مشرفاً على الموت فإنها لا تجب عليه بالدعوة للدخول لفقد الاستمتاع بها في تلك الحالة ؛ وألا تكون الزوجة مشرفة أيضاً ، فإن كانت كذلك ودعى إلى الدخول فامتنع فلا تجب عليه نفقتها ، فإذا دخل عليها في حال إشرافها فإنها تجب عليه . وأما إن دخل بها صحيحاً ثم أشرفت للموت فلا تسقط النفقة عنه ويتفق عليها من ماله ولو طال الزمن ، أو أشرفت هي بعد البناء بها ، واحترز بالبالغ عن الصبي لعدم وجوب النفقة عليه ولو دخل بالزوجة واقتضاها على المشهور لأن وطأة كالعدم ، وبالمطيقه من غيرها ، فإن نفقتها لا تجب على الزوج بالدعاء للدخول ، فإن دخل بها لزمته كانت الزوجة حرة أو أمة ، بوئت الأمة بمنزل مع زوجها أو كانت بمنزل سيدها . والنفقة تكون من مال الزوج حراً أو عبداً ، ويتفق العبد على زوجته من غير خراجه ، وهو ما قدر عليه لسيده كل يوم أو كل جمعة ومن غير كسبه ، لأن العبد إذا لم يقدر عليه شيء معلوم كخمسة قروش مثلاً أو أكثر في اليوم كان جميع كسبه لسيده ، ولا يجب على السيد نفقة زوجة العبد إلا لعرف أو شرط من العبد على السيد ، فإن كان هنا عرف أو شرط عمل به ، ثم بالغ في وجوب النفقة على الزوج بسبب الدخول أو الدعاء إليه فقال (ولو لحج سافرت أو مرضت) أي فإذا سافرت المرأة لحجة الفريضة دون الزوج فعليه نفقتها دون مصاريف الحج والزيارة ، من أجرة نقلها ببولورات أو سفائن أو سيارات وهي المعروفة الآن بالعربات ، وما يأخذها منها السلطان أو غيره من مطوف ومزور ، بل إن ذلك يكون من خاصة مالها ، لأن الحج لا يفرض عليها إلا إذا كانت مستطيعه ، فيجب عليه أيضاً نفقتها إن سافر معها مدة إحرامها بحج أو عمرة متعنين عليها . ولا يقال إن النفقة في نظير الاستمتاع بها ، لأن المانع منه من جهة الشرع ، ويتفق عليها وجوباً إذا كانت مريضة مرضاً لا يتأني معه الاستمتاع بها ، لأن المانع اضطراري لا من

جهتها (أو حبسته أو له قد حبست) أي أن نفقة الزوجة تكون مستمرة على الزوج ولو حبسته في نظير دين ترتب لها عليه ، كمؤخر صدق حل أجله أو غيره وامتنع من الوفاء لاحتمال أنه قادر على الوفاء ولم يعرف به ، لأن السجن الذي منعه من الاستمتاع بها حصل بحكم الشرع ، فليس المانع من جهتها ، أو كانت هي محبوسة له : أي ممنوعة من الزواج لحقه ، كما إذا فسخ النكاح بعد البناء لفساده لوجوب العدة عليها ، أو كانت محبوسة لدين ترتب عليها في ذمتها وامتنعت من إعطائه لأربابه وحكم عليها قاض بالسجن ، فإن نفقتها لا تسقط عنه بسبب ذلك ، إذ المانع ليس من جهتها أيضاً . والنفقة التي يقوم بها الزوج لزوجته قوت من خبز القمح المسمي بالريغيف إذا كان ذلك معتاداً في بلادهم ، ولا يجاب بالإنفاق عليها من الذرة أو الشعير إلا إذا رضيت به ، أو قوت من خبز الذرة المسمي بالكسرة عند أهل السودان أو العصيدة ، وتعرف باللقمة لاعتيادها في البوادي السودانية وبلاد الصعيد منه ومديرية كردفان والفاشر وضواحيها ، فلا تجاب الزوجة للإنفاق عليها من خبز القمح إلا باختيار الزوج ، ولا يلزمه إلا ما كان معتاداً لأهل بلادها من ذرة أو دخن أو أرز وغيرها ، وإدام معتاد لأهل كل بلد ومصالحاته من بصل وثوم وأبزار وويكة في بلاد السودان وهي البامية اليابسة لاستعمالها في غالب إدامهم ، وكسوة معتادة لأهل بلادها من ثياب القطن أو الصوف ، ولا يجبر على كسوتها من ثياب الحرير ولو كانت معتادة إلا أن يكسوها منه باختياره ، ولا يجبر أيضاً على ثوب زائد على المعتاد لكي يخرج به مع النساء افتخاراً ، ومسكن معتاد لأهل البلد من بناء جالوس أو لبن أو آجر أو أحصاص أو غيره ، كبيوت أهل البادية المتخذة من شعر أو من حصر الخوص المعروفة بالبروش ؛ ويلزمه أيضاً ما تدهن به من زيت أو شحم إذا كان معتاداً كبلاد السودان ، وما تحتاج إليه من الطيب على جري العادة عند كل قوم ، وزينة تنضّر بتركها ككحل ومشط لشعرها ، وعليه أجرة الماشطة وأجرة القابلة وهي النفاسة ، وتعرف الآن بالداية لأنها من تعلقات الولد إذا كان الولد حراً ؛ فإن كان رقيقاً فأجرة القابلة على سيده ؛ ويجب عليه زيادة على النفقة ما تحتاج إليه أيام الولادة مما يصلحها كمدبلة تمر في بلادنا ، ولحم يسلق ويطبخ الخبز في مرقة لشرب منه يومين أو ثلاثة ، ويعرف ذلك عند نساء السودان بالحرارة ؛ ويلزمه أيضاً الماء لشربها ولغسلها من جنابة أو وضوء ، ولغسل يدها وأوتيتها إذا كانوا ببلاد يشتري فيها الماء . وأما أهل السودان الذين ينزلون على شواطئ النيل ويغرفون منه الماء بلا حجر عليهم فلا يلزمهم إحضار الماء لنسائهم ، لأن ورود الماء عليهم في عادتنا ، لكن ذلك مشروط برضاها ، فإن امتنعت من ورود الماء أو منعها الزوج عن الخروج من منزلها كما هو المطلوب شرعاً ، أو كانت النفقة مقررة بالحكم فيلزمه إحضار الماء لها ولو بشراء ، وهذا بالنسبة للضعفاء . وأما الأغنياء ومن توطئوا بالمدن الكبيرة التي يصل الماء إليها بواسطة البوابات ويتفرق في المدينة بواسطة حنفيات في بيوت المدينة بأجرة تدفع شهرياً لأرباب البوابات ، فإن شراء الماء يلزمهم .

وَيَسْقُطُ الْإِنْفَاقَ أَكْلَهَا مَعَهُ أَوْ مَنَعَهَا اسْتِمْتَاعًا أَوْ مُجَامَعَةً¹
أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلًا²
وَيَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ عَنِ دَهْرٍ مَضَى بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِالْقَضَا³
وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَعَ كَسْوَةٍ وَمَسْكَنِ بِالْوَسْعِ⁴
وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكَنِ وَلَوْ بِخَلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِسٍ⁵

(2و1) ثم شرع في بيان ما يكون به إسقاط النفقة عن الزوج لسبب من السباب الآتية أو لعسر فقال (ويسقط الإنفاق أكلها معه) إلى آخره : يعني أن أكل الزوجة مع زوجها يسقط عنه الأعيان المقررة عليه من طعام وإدام ومصالحاته ، ولها الانفراد بالأكل ، وهذا إذا كان قادراً على القيام بنفسها ، فإن عجز عنها لعسرة فإنها تسقط عنه ، ولها المقام معه بغير نفقة أو بما وجد ، ولها التطلق إن شاءت بالرفع للحاكم فيطلقها عليه بعد التلوم ، ويقع رجعيًا كطلاق المولى (أو منعها استمتاعاً أو مجامعة) أي وتسقط عنه نفقة الزوجة إذا منعه أن يستمتع بقبلة أو مباشرة منها ومكنته من الجماع فقط ، أو منعه أن يتمتع بالجماع حتى تمكنه في الاستمتاع مما يجوز له التمتع به ، فتسقط عنه النفقة زمن المنع طال أو قصر ، وتجب عليه زمن تمكينها إياه (أو خرجت بغير إذنه ولا له ردها يقوى) أي وتسقط عنه نفقة الزوجة إذا كانت تخرج من منزله بغير إذنه وهو لا يقدر على ردها : أي منعها من الخروج ، كما إذا كان أهلها أصحاب صنعة ولم يكن ثم حاكم يرفع إليه أمرها ، فإن خرجت بإذنه أو بلا إذن وهو قادر على منعها ولو بالحاكم فلا تسقط النفقة عنه ، لأن تركه لها يعدّ إذناً منه (إذالم تحملاً) أي ومحل سقوط النفقة عن الزوج بسبب نشوز الزوجة بمنعها الاستمتاع بها وبخروجها بلا إذن منه إذا لم تكن حاملاً ، فإن كانت حاملاً فلها نفقة الحمل في الحالتين .

(3) (ويسقط الإنفاق عن دهر مضى ه بفقره) أي أن الزوج إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على زوجته بسبب فقره ، فإن النفقة تسقط عنه فيما مضى ، وليس الزوجة المطالبة بها إذا أيسر بعد (إن لم يقدر بالقضا) أي ومحل سقوط النفقة من الزوج بسبب عسره في الزمن الماضي إذا لم يفرضها عليه الحاكم ، فإن فرضها عليه : أي قدر عليه شيئاً معلوماً من نقد أو غيره ، فإنها لا تسقط عنه ولو كان معسراً ، بل تترتب في ذمته وتجمد عليه لتؤخذ منه إذا أيسر . ومفهوم بفقره أنه إذا مضى عليه زمن لم ينفق فيه على الزوجة وهو ملئ فإنها لا تسقط عنه وهو كذلك ، فللزوجة المطالبة بها وبما أنفقته على نفسها من مالها وقت يساره .

(5و4) (وأنفق عليها في الطلاق الرجعي الخ) : أي احكم على من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا بالإنفاق عليها من طعام وإدام حتى تنقضي عدها ، لأن أسباب الزوجية باقية بينهما (مع كسوة ومسكن بالوسع) أي تلزمه نفقة الرجعية مع قيام بكسوتها وسكنائها في العدجة ، كان المسكن له أو بأجرة على حسب وسعه واستطاعته (وأنفق على الحامل دون المسكن) أي أن الحامل إذا طلقت طلاقاً بائناً فلها نفقة الحمل . وقوله دون المسكن : معناه أن النفقة للحامل معتبرة بزيادة عن سكنائها ، لأن

وامنع ولو بالحمل من تلاعن¹ وزوجة الميت لكن تسكن¹
 إن نقد الزوج الكرا من قبل الموت² أو ملكاً له في الأصل²

السكنى ثابتة لكل مطلقة ، كما يفهم من مبالغة الناظم بقوله (ولو بخلع أو طلاق بائن) يعني أن المطلقة لها السكنى حتى تنقضي عدتها ، ولو كان الطلاق في نظير خلع : أي مال يأخذه الزوج في نظير طلاقها منه ، أو كان الطلاق ثلاثاً كانت السكنى له أو لغيره نقد كراءها أم لا . ولكن لانفقة لغير الحامل إذا كان الطلاق بائناً ولو دون الثلاث .

والخاص أن النفقة من طعام وإدام وكسوة فإنها تجري على من كانت في العصمة ، وعلى من طلقت طلاقاً رجعيماً ما دامت في العدة . وأما السكنى فإنها واجبة لكل من حبست عن الزواج على من حبست لأجله ، بسبب طلاق مطلقاً ، أو فسخ لنكاح متفق على فساده بعد الدخول ، أو لعان أو وطء بشبهة أو زنا بها غير عالة ، أو كانت مكرهة على الزنا . وأما الأمة إذا لم تتوأ مع زوجها بمنزل فلا سكنى لها في طلاق ولا وفاة . ولا الانتقال والسفر مع ساداتها .

(1و2) (وامنع ولو بالحمل) إلى آخره : أي احكم بمنع النفقة للزوجة التي لاعتها زوجها ولو كانت حاملاً كما يفهم من مبالغة الناظم بقوله ولو بالحمل ، إذ السبب في سقوط نفقة حملها عن زوجها الملاعن نفيه لذلك الحمل لتوقف وجوب نفقة الحمل على لحوقه بأبيه ، ولكن لها السكنى حتى تنقضي عدتها (وزوجة الميت لكن تسكن) أي واحكم أيضاً بمنع الإلتحاق على زوجة الميت من تركه زوجها المتوفي مدة عدتها ، إذ النفقة في نظير الاستمتاع بها وقد انعدم بالموت ، فإن أنفقت على نفسها من تركه المتوفي حاسبها الورثة على ذلك من نصيبها منها : أي التركة ، ولكن السكنى ثابتة لها بشرطين أشار الناظم إليهما بقوله (إن نقد الزوج الكرا من قبل الموت) أي الشرط الأول منهما في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة إن يكون الزوج قد نقد كراء الدار قبل وفاته إذا كانت مملوكة لغيره بان دفع كراء خمسة أشهر فأكثر مثلاً ومات إثر ذلك ، فإن لم ينقد الكراء وجب عليها أن تعتد في الدار التي مات بها بكراء المثل إذا كان لها قدرة على كراء المثل ، فإن لم يكن لها قدرة على دفع كراء المثل لرب الدار أو زاد عليه زيادة تحجف بمثلها ، أو لم يقل منها الكراء وأمرها بالخروج من داره جاز لها الانتقال إلى حيث شاءت ولزمت ما انتقلت إليه حتى تنقضي عدتها (أو ملكاً له في الأصل) أي والثاني أن تكون الدار في الأصل ملكاً لزوجها المتوفي ، فليس للورثة أن يكروها إليها أو يأمروها بالخروج منها ، فيقضي لها بالإقامة فيها حتى تنقضي عدتها ولو طال زمن العدة ، وليس لها بعد ذلك من الدار إلا قدر نصيبها من التركة ، ورجعت لها : أي الدار إذا انتقلت منها لنحو زرع أو سفر إذا كانت تدرك بقية من أيام العدة ، وإلا فلا يلزمها الرجوع بل تعتد مكانها . وإذا خرجت لحجة الفريضة وحدها أو مع زوجها فمات الزوج بعد مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة فقط فإنها ترجع وجوباً لتعتد في الدار التي كانت تسكنها ما لم تحرم بالحيج ، وإلا فلا ترجع ،

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ إِرْضَاعُ طِفْلَيْهَا سِوَى الْعَلِيَّةِ¹
 أَوْ فِي بَنَاتٍ حَيْثُ لَا يُرْضَى الصَّبِيُّ ظَهْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ²
 وَارْجِعَ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقَ فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفَتْ³

بل تنمادى على نسكها وتجنب كل ما تتجنبه المعتدة من وفاة ، محرمة كانت أو حلالاً إلى انقضاء العدة .

(2) قوله (ويلزم الزوجة والرجعية) البيت ، معناه : أن المرأة إذا كانت في عصمة رجل ولها طفل رضيع منه فإنه يلزمها إرضاعه مجاناً ، وليس لها أخذ أجره من زوجها أي الطفل في نظير الإرضاع لقيامه بنفقتها . ومثل التي في العصمة من طلقت طلاقاً رجعيًا ولها طفل رضيع ، فيلزمها إرضاعه أيضاً مجاناً إلى انقضاء العدة لوجوب النفقة عليه في تلك المدة . ومفهوم الرجعية أنها إذا طلقت طلاقاً بائناً أو رجعيًا وانقضت عدتها فلها أخذ الأجره على إرضاع ولدها بشروط تأتي وهو كذلك (سوى العلية) يريد به أن المرأة إذا كانت عليه القدر : أي شريفة يلحقها العار بإرضاع ولدها في عادة بلادها أو عادة قومها فلا يلزمها إرضاعه ، إلا إذا لم يقبل الولد غيرها من النساء ، وإلا لزمها إرضاعه ولها أخذ الأجره على الإرضاع ؛ وإن قبل الولد غيرها : أعني الشريفة حيث كان أبو الطفل غنياً أو كان للطفل مال ؛ فإن كانا معدمين لزمها إرضاع ولدها مجاناً (أو في بنات) أي أن المطلقة ثلاثاً إذا كان لها من المطلق طفل رضيع فلا يلزمها إرضاعه ، بل لها أخذ الأجره على الرضاع إن شأته ، ولها الامتناع إن قبل الولد غيرها ، فإن لم يقبل غيرها لزمها إرضاعه بأجره تأخذها من أبيه إذا كان ملياً ، فإن كان معدماً ولا مال للطفل لزمها إرضاعه مجاناً ، فإذا كان للرضيع مال فلها أخذ الأجره من ماله مدة الرضاع ، وهذا معنى قول الناظم (حيث لا يرضى الصبي « ظهراً سواها أو بإعدام الأب) أي أن ذلك شرط في وجوب الإرضاع عليها بأجره في حال الملاء ، أو بغير أجره في حال الإعدام .

(3) (وارجع على الطفل) الخ : أي أنك إذا أنفقت شيئاً من خالص مالك على طفل أجنبي لا تجب عليك نفقته شرعاً فلك الرجوع بما أنفقته عليه بشروط : أحدها أن يكون لأبيه مال ، أو يكون للطفل مال إذا كان يتيماً أم لا وتعذر الإنفاق عليه منه ، بأن كان عقاراً أو عرضاً لبيع أو عينا لا يمكن التوصل إليها في الحال . وثانيها : أن يكون المنفق عالماً الذي ذكرناه وقت إنفاقه عليه لا بعده . وثالثها : أن يخلف أنه أنفق عليه ليرجع عليه في المال الذي علمه لا متبرعاً . فإن أنفق عليه معتقداً أنه معدم أو ملي وقصد بالإنفاق عليه وجه الله تعالى فلا رجوع له ، وإن كان الطفل أو أبوه ملياً ، وهذا محصل كلام الناظم .

ومما أنهى الكلام على الإنفاق ، شرع يتكلم على الحضنة لما بينهما من المناسبة ، من حيث وجوب نفقة الطفل على الأب أو وصيه فقال (باب الحضنة) أي هذا باب في بيان حقيقة الحضنة وشروطها وما يتعلق بها من الأحكام . قال ابن عرفة : الحضنة هي حفظ الولد في بيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه . انتهى من [بلغت السالك] .

باب الحضانة

لِلْأُمِّ حَضَنَ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَى وَجُوبًا يُعْتَبَرُ¹
فَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ خَالَةَ الصَّبِيِّ خَالَاتِهَا فَالْأَبُ بَعْدَ أُمِّ الْأَبِ²
أُخْتِ فَعَمَّتِهِ فَالْأَكْفَا خَصَصَ مِنْ بِنْتِ أُخْتِ أَوْ أُخْرُ ثُمَّ الْوَصِيِّ³

(1) قوله (للأم حضن للبلوغ في الذكر) معناه: أن الحضانة التي هي القيام بشأن المحضون كاتنة للأم المباشرة للولادة وجوباً ، ولو كانت الأم كافرة أو أمة والولد حراً كولد أم الولد من سيدها أو عتق الولد ، فهي أحق من غيرها ، فلها القيام بشأن ولدها الذكر إلى البلوغ ، ولأبيه تعهده وتقديمه لما يصلحه في المستقبل من تعليم كتابة وقرآءة وصناعة وتأديب ونحوه ، فإذا بلغ فإن حضانتها تسقط إذا كان محقق الذكورية ، فإن كان مشكلاً فلها الحضانة إلى أن يتضح حاله تغلباً لجانب الأنوثة ، ثم يسقط حضانتها بعد ذلك ولو كان زمنياً . ولا تسقط النفقة عن أبيه إلا إذا بلغ عاقلاً قادراً على الكسب . فنحصل أن سقوط الحضانة متوقف على البلوغ فقط ، وسقوط النفقة متوقف عليه بشرط العقل والقدرة على الكسب (أو تدخل الأنثى وجوباً يعتبر) أي والحضانة مستمرة للأم أيضاً في الأنثى إلى أن يدخل بها الزوج دخولاً يعتبر شرعاً ، وهو الذي يكون سبباً لسقوط النفقة عن أبيها ، بأن يكون الزوج بالغاً وهي بالغة أو مطيقة ، وليس كالدخول بالفعل الدعاء له بالنظر لسقوط الحضانة ، فلا تسقط الحضانة بالدعاء للدخول ، بل لا بد أن يدخل بالفعل وإن سقطت النفقة عن أبيها بالدعاء له : أي الدخول .

(2و3) (فأمهات الأم خالة الصبي) أي أن أم الطفل إذا كانت مطلقة ثم تزوجت ودخل بها الزوج الأجنبي من الطفل ، أو قام بها مانع يسقط حضانتها من جنون ونحوه ، فإن الحق ينتقل إلى أمهاتها ، ولذا عطف بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ، فالحضانة بعد الأم تستحقها أمها ، فإن لم يكن لها أم أو لها وبها مانع انتقل الحق لجدها أم أمها ، فإن لم يكن لها جدة فالحق في الحضانة لخالة الصبي أخت أمه نسباً (بخالاتها) أي فإن لم يكن للصبي خالة فالحضانة لخالة أمه نسباً لأن الختان والشفقة في جهة الأم غالباً (فالأب بعد أم الأب) أي فإن لم يكن للطفل أثنى من جهة أمه ، أو كانت ومنعها من حضانتها مانع ، فالأولى بحضانتها أم أبيه ؛ فإن لم يكن له جدة لأب انتقل الحق لأب الطفل بعد أمه وأمهاها وفي شرح أقرب المسالك لأبي البركات يقدم عمه أبي الطفل على أبي الطفل في الحضانة بعد أمهاتها : أي الأب (أخت فعمته) أي فإن لم يكن للطفل أب فالأحق بالحضانة أخت الطفل ، شقيقة أو أم أو لأب ؛ فإن لم يكن له أخت انتقل الحق في الحضانة لعمته أخت أبيه ، وشقيقة أو أم أو لأب (فالأكفا خصص) أي فإن تعددت الحاضنات واستوت في الرتبة كخالات الطفل وخالات أمه وعماته وعمات

أَخٌ فَجَدٌّ فَأَبْنٌ كُلُّ مَوْلَى أَعْلَى فَأَدْنَى جَدٌّ أُمٌّ قَبْلًا¹
 قَدَمٌ شَقِيقًا فَأَبْنٌ أُمٌّ فَأَبْنٌ أَبٌّ وَتَسَعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبَ²
 كِفَاءَةً أَمَانَةً عَقْلٌ سَيْلِمٌ مِنْ كَحْذَامٍ رَشْدُهُ حِرْزٌ عِلْمٌ³

أبيه ، فالأولى بحضاته إذا أكثرهن كفاءة : أي صيانة وحفظاً وحناناً ، فإن تساوت الحضانات في جميع ذلك قدمت الأسنّ منهن ، فإن تساوين من كل وجه أقرع بينهما عند التنازع في الحضانة ، وتقدم الشقيقة على التي للأم ، وتقدم هي على التي للأب في جميع هذه المراتب وفي التي بعدها من بقية المراتب المفهومة من قول الناظم (من بنت أخت أو أخ) أي فإن لم توجد للطفل حاضن ممن تقدم فالأولى بحضاته بنت أخته : أي الطفل شقيقة أو لأم أو لأب ، فإن لم توجد بنت أخت فالأولى بحضاته بنت أخيه شقيقاً أو لأم أو لأب ، وتقدم جهة الأم على جهة الأب في الحضانة لما فيها من زيادة الحنان والشفقة (ثم الوصي) ثم إن لم يكن للطفل حاضنة من الإناث ولا أب فالأولى بحضته وصي الأب وفي حكمه الوصي المعلن من جهة القاضي فهو أولى من أخ الطفل إذا كان المحضون ذكراً أو أنثى وكان في بيته أحد من الإناث التي تكون لها الحضانة إذا كانت خلية من زوج كأمه ونخالته وما أشبه ذلك .

(1) قوله (أخ فجد) إلى آخره : يعني أنه لم يكن للطفل حاضنة من الإناث ولا أب ولا وصي فالأولى بالحضانة أخو الطفل ، شقيقاً أو لأم أو لأب ؛ فإن لم يكن له أخ فالأولى بها جده لأبيه وإن علا (فابن كل) أي إن لم يكن للمحضون أخ ولا جد لأب انتقل الحق لابن أخي المحضون ، شقيقاً أو لأم أو لأب ؛ فإن لم يكن فالأحق بها ابن الجد وهو عم المحضون مطلقاً ؛ فإن لمن يكن له عم فالأحق بحضاته ابن عمه كذلك ، ولا حضانة للجد أبي الأم ولا الخال على ما في الشرح الصغير ، لكن قال اللمحي : الجد للأم له الحضانة لأن له شفقة وحناناً ؛ وهو الأظهر (مولى أعلا فادنى) أي أنه إذا لم يكن للطفل حاضن ممن تقدم ذكرهم فأولى بحضاته المولى الأعلى ، وهو من أعتق المحضون ، كان المعتق له ذكراً أو أنثى ؛ فإن مات المولى الأعلى انتقل الحق في حضانة ذلك الطفل لعصبة ذلك المولى ، كابن وابنه ، وأخ وابنه ، وجد وعم وابنه ؛ فإن لم يكن له عصبة فالحضانة لمواليه ، وهم من أعتقهم المولى الأعلى ؛ إذا كانوا كباراً ؛ فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان الحق في الحضانة للمولى الأسفل ، وهو من أعتقه والد المحضون لأنه بسبب إتمام أبيه عليه بالعتق يكون له شفقة على ولده الصغير حتى يخرج من الحضانة (جد أم قبلا) يعني أن رتبة الجد أبي الأم وإن علا في الحضانة مقدمة على رتبة المولى الأسفل ، فلا حق له في الحضانة مع وجود الجد للأم لأنه أولى منه وأشفق ، وهذا محصل كلامه .

(2و3) (قدم شقيقاً) أي أحكم بتقديم الشقيق على غيره في حضنة الطفل ممن تقدم ذكرهم من ذوي المراتب التي يتأتى فيها ذلك كالإخوة والعمومة وبني العمومة (فابن أم فابن أب) أي أنه

خَلَوْا أَنْتَى مِنْ كَرْوَجِ أَجْنَبِي وَجَا بَأْتَى مَنْ لَهُ حَضَنُ الصَّبِيِّ¹
وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةَ مِنَ الْبُرْدِ حُرٌّ عَنِ الْحَوَزِ انْتِقَالًا لَمْ يَعُدَّ²

يقدم بعد الشقيق في الحضانة الذي من جهة الأم على الذي من جهة الأب ، لوجود الرحمة والشفقة في جهة الأم غالباً (وتسعة شروطها لمن حسب) أي أن من عدّ الشروط التي تتوقف عليها صحة الحضانة وجدها تسعة ، فليس لأحد من أهل المراتب المتقدمة المطالبة بها إذا توفرت فيه وإلى تفصيل الشروط التي ذكرت إجمالاً أشار الناظم بقوله (كفاءة أمانة) إلى آخره : أي أولها الكفاءة ، وهي القدرة على حفظ المحضون والقيام بجميع شؤونه ، فمن عجز عن ذلك لزماته أو هرم سقط حقه من الحضانة وانتقل لمن بعده من ذوي المراتب ، وثانيها : أمانة فمن كان مشتهراً بالفسق كسكير وزان وصاحب مهر فلا حق له في الحضانة خوفاً من فساد أخلاق الطفل (عقل سلم من كجذام) وثالثها : عقل ، فالملجئون لا حضانة له وإن كان يفيق أحياناً ، مخافة أن يضرّ بالمحضون حال جنونه . ورابعها السلامة من الأمراض المنفرة طبعاً : كجذام وبرد ، فمن قام به شيء من هذه الأدوية فلا حضانة له (رشده حرز علم) أي ونعاسها : الرشد ، فالبلهر الذي لا يحسن التصرفات المالية لا حضانة له ، مخافة ضياع الطفل من حيث النفقة . وسادسها : أن يكون للحاضن حرز : أي منزل جدير بحفظ المحضون معلوم لوليه لائق لإقامة مثله فيه حضر أو بادية ، فإن كان وليّ المحضون أباً أو غيره من أهل الحاضرة وكان الحاضن من أهل البادية فلا حق له في الحضانة إلا إذا أقام معهم بالحضر لكفالة المحضون ، وإلا فلا يسقط حقه .

(201) (خلوّ أنتى من كروج أجنبى) أي وسلمها : خلوّ الأنتى التي تطالب بحضانة الطفل من زوج أو سيد أجنبى منه ، فإن كانت متزوجة بأحد من أقارب الطفل أو خلية من زوج فلها الحق في الحضانة حيث لا مانع (وجا بأتى من له حضن الصبي) أي أن من يستحق الحضانة إذا كان ذكراً وكان أعزب فليس له المطالبة بها إلا إذا جاء في منزله بأتى تقوم بخدمة المحضون ، كزوجة وأمة أو أم للحاضن أو أخت وهو الشرط الثامن ولم يسافر ستة من البرد حر) أي والشرط التاسع : ألا يسافر وليّ المحضون إذا كان حرّاً مسافة تشتمل على ستة برد مساحة ، وقدرها بالأيمال اثنان وسبعون ميلاً . وقوله : (عن الحوز انتقالاً لم يعد) معناه : أن وليّ المحضون إذا سافر عن الحوز : أي المحضون المسافة المتقدمة سفر انتقال من بلد المحضون إلى بلد آخر يريد التوطن به ، فإن سافر لذلك رافضاً سكنى ما انتقل منه فله أخذ المحضون معه ولو كان رضيعاً ، وسقطت حضانة الحاضنة أما أو غيرها إلا إذا رضيت بالسفر معه ، وإلا فلا تسقط حضانتها ؛ وكذا لا تسقط إذا سافر وليّ المحضون لمجرد تجارة ولو أكثر من ستة برد ، فإن سافرت الحاضنة المسافة المتقدمة سفر نقلة للتوطن ببلد غير الذي به وليّ المحضون فإن حضانتها تسقط ، وينتقل الحق لمن بعدها في الرتبة . وللحاضنة أخذ قيمة نفقة المحضون من طعام وإدام وكسوة وسكنى باجتهاد الحاكم والإنفاق عليه في بيتها كل جمعة أو كل شهر مثلاً ، فإن دفع لها ما قرره الحاكم أعياناً لزمها قبوله ؛ وليس لوليّ المحضون أباً أو وصياً أو

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يَرَى أَوْ فِعْلًا

غيرهما أن يقول للحاضنة أرسله ليأكل عندي ثم يعود لك ، ويمنعها الحاكم إن أجابته لذلك لأنه يضر بالطفل .

[تنبيه] إذا زوجت أم المخصون الرضيع وله أب أو وصي أو غيرها فلا تسقط حضانتها بمجرد العقد حتى يدخل بها الزوج بالفعل ، فإن دخل بها حضانتها تسقط لاشتغالها بأمر زوجها ، ويتنقل الحق لمن بعدها في الرتبة كأمتها وأختها ، فإن لم يعلم أبوه أو الوصي أو من له الحق في الحضانة بعدها حتى تأيتمت بطلاق أو موت من زوجها ذلك ، فإن حضانتها لا تسقط وكذا لا تسقط حضانتها إن سكت عن المطالبة بها من يستحقها بعدها عاماً بلا عذر . وأما إن سكت العام لعذر يمنعه من المطالبة بحضانة الطفل من مرض أو غيبة أو كان جاهلاً بأن له الحق في الحضانة ولم يعلم إلا بعد العام فلا يسقط حقه في المطالبة بها ، والله أعلم .

ولما انتهى الكلام على النكاح وتوابعه شرع يتكلم على البيع وتوابعه ، لأن النكاح والبيع عقدان يتعلق بهما قوام العالم ، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء ، وخلق له ما في الأرض جميعاً ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء باختياره ، انظر [بلغة السالك] بل الواجب ألا يقدم على شيء في معاملاته حتى يعلم حكم الله فيه ولو بسؤال أهل العلم ، فلا يعتمد في ذلك على قول جاهل بالحكم ولا على قول عارف متساهل في أمر دينه فقال (باب البيع وما يتعلق به) الباب في الأصل : اسم لفرجة في ساتر يتوصل به من داخل إلى خارج وعكسه كباب سور السوق والحانوت الذي يتوصل به إلى شراء سلعة أو بيعها . وفي اصطلاح أهل التأليف اسم لطائفة من مسائل العلم المشتركة في حكم يشملها . والبيع في اصطلاح أهل الشرع تمليك الذات بعوض ، وقد عرّفه أبو البركات بأنه عقد معاوضة ، لأن البائع يدفع للمشتري سلعته ليعوضه عنها الثمن ، كما أن المشتري يدفع للبائع الثمن ليعوضه عنه السلعة ، فخرج بذلك الإجارة والبراء ، لأن كلا منهما عقد على المنافع دون الذات ، وكذلك النكاح لأنه عقد على المنافع دون الذات . والبيع مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ، إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء . وحكمة مشروعته الوصول إلى ما في يدي الغير على وجه الرضا . وأصله في الشرع الإباحة لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقد يجب كبيع الطعام لمضطر . ويندب بيعه محتاج غير مضطر . ويحرم كبيع خمر وخنزير . ويكره كبيع لحوم السباع والبانها . وأركان ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وما يدل على الرضا . ولكل ركن منها شروط يتوقف عليها صحة البيع .

(1) (وينعقد البيع بما قد دلا على الرضا) أي أن البيع ينعقد بما يدل على الرضا من المتبايعين (قولاً يرى أو فعلاً) فالرؤية في كلامه علمية بالنظر إلى القول ، وبصرية بالنظر إلى الفعل .

من عاقدٍ مكلفٍ رشيدٍ في ملكه والشرط في المعقود¹
 عليه مقدورٌ على تسليمه ولم يرد نصٌ على تحريمه²

والمعنى : أن التراضي بينهما إما أن يعلم بالقول كقول البائع : بعثك هذه السلعة بعشرة مثلاً ، وقول المشتري : اشتريتها بصيغة الماضي فيهما ؛ أو يقول المشتري للبائع : بعني هذا الثوب بعشرة قروش مثلاً بصيغة الأمر ، ويقول البائع : بعثك إياه : فإنه يتعقد في هذه الصور . ويقع لازماً إن كانا رشيدين ، فإن نكل أحدهما أزمه الحاكم ما عقده مختاراً ، فإن أقاله الآخر ولم يرفعه للحاكم جاز ، إذ الإقالة له جائزة شرعاً . وأما إن قال البائع لشخص : أبيعك سلحتي هذه بخمسة بصيغة المضارع ، فقال له : اشتريتها بالخمسة بصيغة المضارع أيضاً ، فقال البائع : لا أريد بيعها صدق ؛ فإن ترافعا حلف البائع ولا شيء عليه ؛ وإما أن يرى بالفعل كما إذا أخذ المشتري سلعة البائع وتأمل فيها وأعطى الثمن للبائع فتأمله البائع ووضعه في جيبه أو صندوقه من غير أن يتكلم واحد منهما ، فلا نكول للبائع ولا للمشتري لانقضاء البيع بذلك ، وهذا هو الركن الأول على ترتيب النظم .

(201) وأشار إلى الركن الثاني بقوله (من عاقد) أي يشترط لصحة البيع وقوعه وحصوله من عاقد مميز ولو بصيباً ، فغير المميز كالمجنون والسكران لا يتعقد بيعه ، ولا يلزمه دفع ما باعه للمشتري ولا قبول ما اشتراه ، إلا إذا حصل منه رضا بعد الصحو ، كما لا يلزمه عقد نكاح أو إجارة أو اعتراف بحق ، وإنما يلزم السكران دون المجنون الطلاق والجنائيات والحدود (مكلف رشيد في ملكه) أي ويشترط لصحة العقد ولزومه كون العاقد مكلفاً : أي عاقلاً بالغاً رشيداً ؛ ويلزم من رشده كونه حراً ذكراً كان أو أنثى . فالمجنون لا يلزم بيعه ، كما أنه لا يصح : وأما الصبي المميز فيصح عقده ويتوقف لزومه على إجازة وليه ، فإن أجازته مضي ، وإن رده رد ، فإن أجازته الولي في معاملة الناس كما إذا فتح له حانوتاً لبيع ويشترى فيه ، أو سلمه شيئاً من الخضر كبصل وفجل ونحوهما ، أو شيئاً من المقلت كبطيخ ، أو شيئاً من الرطب أو التمر أو نحوهما كالعنب والزبيب وما أشبه ذلك ، وإمره بأن يطوف بها في الأسواق أو الدور وطاقف بها وبيع شيئاً منها ، فإن بيعه يقع لازماً ولا كلام لوليه لإجازته إياه بالأمر . وعقد السفية : أي المبذر صحيح غير لازم إذا كان له ولي ، وإلا فلا يظل تصرفه إلا الحاكم . ومثله العبد فإن عقده صحيح غير لازم ، فإن أجازته السيد لزم وإلا فلا إلا إذا أذنه في التجارة أو في بيع أي سلعة من السلع فيكون عقده صحيحاً لازماً ، ولا كلام للسيد بعد الإذن ويشترط أيضاً للزوم بيع المكلف الرشيد أن يكون تصرفه بالبيع في ملكه : أي في شيء مملوك له حقيقة ، فإن تصرفه في ملك الغير يتوقف لزومه على رضا المالك وإن كان صحيحاً كما يأتي ، وهذا هو الركن الثاني . وأشار إلى الركن الثالث بقوله (والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه) أي للركن الثالث من أركان البيع المعقود عليه ، وهو الثمن والمثمن ، والمراد به السلعة ؛ ويشترط لصحة عقد البيع أن يكون كلاً من السلعة والثمن مقدوراً على

وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلِّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ

تسليمه، فلا يجوز بيع العبد الأبق ولا البعير الشارد ولا الطير في الهواء؛ ولا يجوز أن يجعل ذلك ثمنًا لسلعة للعجز عن تسليمه؛ ولا يجوز بيع السمك في البرك، بل يحرم لشدة الغرر، إذ الجهل فيه من وجهين: الجهل بعدد السمك، والجهل بنوعه. وبيع المجهول قدرًا وصفة فاسدًا يجب فسخه (ولم يرد نص على تحريمه) أي ويشترط لصحة البيع أيضًا ألا يكون المبيع ممنوعًا يعمه بالنص الوارد في السنة، كبيع الكلب لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن، ومهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، وحلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن من الناس على الأخبار بالمغيبات لأن خبره باطل. وقيل بجواز بيع الكلب المأذون فيه لصيد معيشة أو لحراسة زرع أو ماشية.

(1) (وطاهر شرعًا) أي ويشترط لصحة عقد البيع أن يكون كل من الثمن والمثمن طاهرًا شرعًا: أي بالنصوص الشرعية، فلا يجوز بيع نجس كعذرة وجلد ميتة ولحمها وعظمتها وخمر وخنزير، وأريق الخمر وقتل الخنزير إن بيع لمسلم، وبيع متحس كزيت وسمن وعسل وودك سرت النجاسة في جميع أجزائه، وخصص في الانتفاع به في غير مسجد وأدمي كما تقدم أول الكتاب. ويجوز أن يدخل في عمل الصابون وخصص في بيع زهالة الحمير والخيل والبعال لضرورة الناس واحتياجهم إليها في بلط جدران المنازل والحوائث لإصلاحها (به) ينتفع) أي ويشترط لصحة عقد البيع بعد تطهارة المبيع جواز الانتفاع به في الشرع، فإن كان الانتفاع به ممنوعًا لكونه من آلات اللهو كورق الكشتينة وخشب الضمنة والطاولة وصندوق الغناء المعروف بالفتراف والربابة وغيرها من كل ما يلهي عن الله عز وجل ويشغل عن طاعته حرم بيعه. ويحرق ورق الكشتينة وتكسر الآلات وإن كانت لليتيم وجدت في تركة أبيه أو أهديت له، فإن كان لخشبها وحديدتها بعد التكسير قيمة يبيع وحفظ ثمنه لليتيم (وعالم كل بما قد يدفع) أي ويشترط لصحة البيع أن يكون البائع عالمًا بما يدفعه للمشتري في نظير العوض قدرًا وصفة كان مما يوزن أو يكال أو يعد، ويكون المشتري عالمًا بما يدفعه للبائع في نظير السلعة، فالجهل بهما أو بأحدهما مفسد للبيع، وما يفعله التجار في زماننا هذا من بيع الأوعية المعروفة بالجوالات المتخذة من الكتان ونحوه مملوءة ذرة أو قمحًا أو تمرًا أو دقيقًا أو أرزًا أو غيرها من غير كيل ولا وزن فحرام لعدم ضبط ما فيها، ولأنها ترتخي وتوسع كلما ملئت مرة أخرى. وأما الإناء الذي لا يحصل فيه ارتخاء كحديد ونحاس وفخار وعلم مملوءة عرفًا جاز يبيع ما فيه من غير وزن أو كيل. وإن كان المبيع معلومًا كيلًا أو وزنًا كأردب وقطار وأقة ورطل ووقية نحوها من الأوزان المضبوطة، وكان الثمن مجهولًا كما إذا قال المشتري للبائع: يعني أردب ذرة بجانب من القمح أو التمر أو الزيت من غير تعيين قدر معلوم مما ذكر فسخ البيع لفساده، وردت السلعة لربها إن لم يحصل فيها تغير ولا تعتبر قيمتها يوم القبض.

بِيعُ الْفُضُولِيُّ وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهَنُ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَّنَ¹
وَأَنْ جَنَى عَبْدٌ قَرَبَ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي²
وَأَمْنَعُ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ³

(1) بيع الفضولي واقف) تقدم أن البيع يقع صحيحاً لازماً من المكلف الرشيد في ملكه ، فإن تصرف بالبيع في ملك غيره كما إذا باع دابة أخيه أو ولده البالغ أو جاره أو باع أرضاً أو نخلاً مملوكاً لأحد هؤلاء كان العقد صحيحاً ، لكن يتوقف لزومه على رضا المالك وإجازته ، فإن رضي به وأجازته مضى وإلا رد وانفسخ العقد ، اللهم إلا إذا كان المالك حاضراً ولم يصرح بمنع ولا إجازة حتى تم العقد بين الفضولي المتصرف في ملك الغير وبين المشتري وهو ساكت لزم البيع ولا كلام للمالك (والمرتهن هـ على رضا المالك أو من قد رهن) أي ويتوقف لزوم بيع الشيء المرهون في نظير حق تعلق بالراهن متوقف على رضاه أي الراهن وإجازته ، فلا يتم بيعه الواقع بواسطة المرتهن من غير إذن من ربه ؛ مثال ذلك : إذا رهن أحد دابته أو أرضه أو داره أو نحو ذلك إلى أجل معلوم في نظير دين عليه من المرتهن ، فإذا حلّ الأجل فليس للمرتهن بيع الشيء المرهون عنده ليقضي حقه من ثمنه ، بل له مطالبة الراهن بقضاء ما عليه من الدين ؛ فإن حصل منه الوفاء فالأمر ظاهر وإلا رفعه للحاكم لبيع الشيء المرهون ويقضيه حقه من ثمنه ، فإن بقي منه شيء دفعه للمالك . وقوله على رضا المالك : راجع لبيع الفضولي ، وقوله أو من قد رهن : راجع لبيع الشيء المرهون إذا تصرف المرتهن فيه بالبيع ، وهذا محصل كلام الناظم .

(2) (وإن جنى عبد) أي أن العبد إذا جنى على أحد ، ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ، حتى أدت الجناية إلى قطع أئمة أو أصعب أو يد أو فقه عين أو قلع سن فأكثر ، وكانت الجناية خطأ لا عمداً (فرب العبد هـ مخير) أي خيره الشرع بين أمرين كما يفهم من قول المتن (في دفعه أو يفدى) يريد فإن رضي سيد العبد بدفعه للمجنى عليه في نظير الجناية فله ذلك ، ولا كلام للمجنى عليه ولو كان أرش الجناية يزيد على قيمة العبد بأضعاف ، إذا العبد فيما جنى ، وإن رضي سيد العبد بدفع دية الجناية للمجنى عليه ، ولو زادت على قيمة العبد بكثير قضى له بذلك وترك له عبده بالحكم ، ومفهوم قولنا إذا كانت الجناية خطأ احترازاً من العمد ، فإن جنى العبد أي تعدى على أحد عمداً حتى أتلف طرفاً أو نفساً اقتص منه وجوباً زجر له وتغييره .

(3) ولما أنهى الكلام على حكم البيع وأركانه ، شرع يبين ما يحرم منه لأسباب ، وإن كان المبيع ظاهراً متفقاً به معلوماً قدرماً وصفة فقال (وامنع رياء الفضل والنساء) أي احكم بمنع كل منهما لأنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أي حرم منه الربا مطلقاً . وقال ﷺ «لئن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهداه وقال هم سواء» واللحن في لفظ الحديث دليل على حرمة الربا . وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريمه وحرمة تعاطيه . ورياء الفضل الزيادة في أحد الجانبين السلعة المبيعة أو الثمن عند اتحاد

وَحَرُمُوا فِي الْبَيْعِ كَتَمَ الْعَيْبِ وَالْعِشَّ وَالنَّجْشَ كَحَضْبِ الشَّيْبِ¹

الجنس في الربويات ؛ وهي الذهب والفضة والخبث والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وذوات الربويات الأربع ، فلا يجوز بيع أوقية من ذهب بأوقية ورع أو ثمن مثلاً من ذهب أيضاً ، ولو بدأ بيد لاتحاد الجنس ؛ ولا يبيع درهم من فضة بدرهمين أو درهم ونصف من فضة ولو مناجزة لاتحاد الجنس . فإن اختلف جاز التفاضل ، فيجوز بيع أوقية من ذهب بعشر أواق من فضة ، لكن يبدأ بيد ؛ ولا يجوز بيع إردب من حنطة بإردب وثمان من حنطة أيضاً لاتحاد الجنس . وأما بيع إردب حنطة بإردبين فأكثر من ذرة أو دخن أو أرز أو عدس أو تمر فيجوز لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم» أي متماثلاً أو متفاضلاً ، لكن يبدأ بيد . ورباء النساء التأخير ولو مع السمائل ، فلا يجوز بيع أوقية من ذهب بأوقية من ذهب إلى يوم أو ساعة لأنه ربا ، ولا يجوز بيع إردب حنطة بإردب حنطة إلى وقت متأخر عن قبض المبيع ، بل لا بد أن يكون يبدأ بيد وهكذا . والحاصل أن كلاً من التفتين والطعام الربوي لا يجوز بيعه إلا يبدأ بيد ، ويجرم التأخير ولو جاز التفاضل لاختلاف الأجناس (في النقد والمطعم) أي أن ربا الفضل : وهو التفاضل في الجنس الواحد ، وربا النساء : وهو تأخير قبض الثمن خاص بالنقد وبالطعام كما تقدم تفصيله (لا في الماء) أي لا يكون ربا الفضل في الماء ونحوه كالقواكه والخضر ، فلا يحرم بيع قربة ماء بحر بقربتين من ماء البحر ، بل يجوز ذلك لكن مناجزة ، فإن تأخر قبض أحد نوعي الماء حرم لأنه ربا . ولا يحرم بيع قنطار فاكهة كنفاح ويرتقال وليعوم بقنطارين من جنسه ، لكن يبدأ بيد . ويجوز بيع شنيف بطيخ أو خيار أو قنجل أو بصل بشنفتين من جنسه إذا كان مناجزة ، وإن تأخر قبض أحدهما حرم لأنه نسبة .

(1) (وحرموا في البيع كتم العيب) أي حكم العلماء بما فهموه من الشرع القويم بحرمة التدليس في جميع أنواع البيوع ، لأن أُل في كلامه للاستفراق ، فيجب على البائع أن يخبر المشتري بكل عيب يعلمه بسلعته إذا كانت معينة ، كانت السلعة حيواناً عاقلاً كالرقيق أو غير عاقل كإناشية والخيل والبغال والحمير ، أو جماداً كالثياب ونحوها والدور وما أشبه ذلك ؛ فإن علم أن بسلعته عيباً وكتمه على المشتري كان آثماً مخالفاً لما أمر به شرعاً ، فإذا اطلع المشتري على عيب السلعة فله ردّها على البائع وأخذ الثمن منه وله قبولها ؛ مثال ذلك : أن يبيع شخص بكرة أو شاة ترضع نفسها ، أو حماراً يرقد إذا ركب أثناء الطريق ، أو يضرب برجله أو بعض بضمه أو غير ذلك مما بعد عيباً إذا علمه المشتري في السلعة أعرض عنها أو قلت رغبته فيها أو باع ثوباً حامياً ، وهو الذي يتمزق إذا لبس ، فيجب على البائع البيان ويحرم عليه الكتمان ، فإن كتم كان أكلاً للحرام (والعش والنجش) أي ويحرم في البيوع أيضاً العش : وهو خلط الجيد بالرديء ، كخلط قمح جيد برديء ، أو خلط ذرة جيدة برديئة ، أو تمر كذلك ؛ أو خلط الروائح الجيدة كالطيب المسمى بتمرّة واحد بالطيب المسمى بتمرّة اثنين من سائر أنواع الطيب . ومثل الحرمة إن باع المشوش بثمر الجيد ، وأما إن باع الرديء فيجوز .

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدِّينَ لِلتَّأَخَّرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ أَفْسَحَهُ فِي مُؤَخَّرٍ¹
صَعٌّ وَأَقْبَضَنَّ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعًا وَلِلْجُزْأَفِ اعْدُدْ شَرْوْطًا سَبْعًا²

ويحرم أيضًا خلط عسل بماء وخلط لبن بماء لأنه من الغش . ويتغير جعل ماء قليل في اللبن لخصه : أي خشه لتخليص الزبد منه إذا كان الخضُّ بواسطة سعن أو بواسطة إناء القرع المسمى بالكنبوت عندنا ، لأن تخليص اللبن من الزبد والحالة هذه يحتاج إلى قليل من الماء عادة ، والسلامة في بيع كل من الجيد والرديء على حدته من غير خلط . ويحرم أيضًا التجش : أي المناجشة في السلعة ؛ مثال ذلك : أن يعرض أحد سلعته للبيع فيقول أحد الناس : آخذها بعشرة قروش . مثلاً ، ويقول الآخر : أنا آخذها بأحد عشر ، ويقول غيره : أنا آخذها باثني عشر أو ثلاثة عشر درهماً ، وهما لا يريدان شراءها بل يقصدان التذليل على المشتري الأول ليزيد في الثمن ، وهو ممنوع لأنه من أنواع الغش (كخضب الشيب) أي وكما يحرم خلط جيد بردي ، يحرم أيضًا خضب شيب شعر الأمة أو شعر العبد ، وخضبه الممنوع صبغه بما يغير لونه ويصير أسود ، فهو من أنواع الغش لا يباهم المشتري أن كلًّا من الأمة والعبد شاب ، ومن المعلوم أنه إذا ظهر له شبيه تركه أو قلت رغبته فيه فيبخس في ثمنه . وكخضيب الشعر تطليخ ثياب العبد بالمداد ليوهم به المشتري أن العبد كاتب . ويحرم في البيع أيضًا الخديعة ، وهي أن يخدع البائع المشتري بالكلام اللين ، أو يحضر له شيئاً من الطعام ليأكله ، أو شيئاً من الشراب كقهوة البن وقهوة الشاي كما هو غالب عمل تجارنا في هذا الزمان . ويحرم أيضًا كما ما يوجب الاستحياء ويوقع المشتري في السلعة ، إذ بذلك يتمكن البائع من زيادة الثمن ، ويقبل المشتري نظير ما قدم له البائع من طعام أو شراب أو لبن كلام وترينه . وتحرم أيضًا الخلافة . وهي أن يرقم البائع عددًا على السلعة ليوهم به المشتري أن ذلك أصل ثمنها ليزيد عليه ، لأنه من أنواع الغش ؛ مثال ذلك : أن يكتب على مداس أو ثوب أو غيرها من السلع المبيعة خمساً وعشرين قرشاً فأكثر مثلاً ليأخذ من المشتري ستاً وعشرين قرشاً فأكثر ، وأصل ثمنها عشرون فقط ، فإن ظهر ذلك خير المشتري بين الرضا بالسلعة وبين ردها للبائع وأخذ الثمن منه كرهماً إذا كانت السلعة موجودة بعينها ، فإن فاتت أو حصل فيها كفير ولو بحوالة الأسواق ، فعل المشتري الأقل من الثمن والقيمة ، ويعاقب العاشر إن ظهر عليه وتكرر بالسجن أو الضرب أو الإخراج من السوق حتى يتوب لمخالفة السنة المطهرة ، فقد قال رحمته «من غشنا فليس منا» أي ليس على سنتنا وطريقتنا انتهى .

(2و1) (أو زد عليه الدين للتأخر) هذه المسئلة من ربا الجاهلية ، وصفة معاملتهم أنه إذا كان لأحدهم دين على آخر كمشرة دفاتير أو عشرة جنيهات مثلاً إلى ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، فإن قام الدين بقضاء ما عليه عند حلول الأجل دفع له العشرة ، وإن تأخر عن الأجل شهراً أو شهرين دفع له أحد عشر أو اثني عشر مثلاً ، وقد حرمه شرعنا لأنه من ربا الفضل ، ونظيره التعامل المعروف الآن بالفائض ، وهو حرام لما علمت (أو ما عليه أفسحه في مؤخر) هذه المسئلة معروفة عند الفقهاء بفسخ الدين في الدين وهي محرمة أيضاً ، وقد كثر استعمالها

لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلَّهُ¹
وكان مرثياً ولا جدًّا كثر وَعَدَّةٌ بِلا مَشَقَّةٍ عَسْر²

في زماننا هذا بين التجار والمزارعين ، وهي أن يتسلف المزارع جنيتها أو أكثر من التاجر أو غيره إلى أجل معلوم كثلاثة أشهر ، فإذا انقضى الأجل يقول المتسلف لرب الدين : لم أجد شيئاً أدفعه لك من النقد ، وقد قرب حصاد الحب أو التمر ، فإن أخرتني دفعت لك في نظير الجنيه أرديين من حب أو تمر ، فيوافقه على ذلك ويكتبان بينهما وثيقة ، وهو ممنوع شرعاً لأن الجنيه كان ديناً مؤجلاً على المستلف ، فلما حلَّ أجله فسخه رب الدين في حب أو تمر إلى أجل آخر قبل قبض الجنيه . وإن اشترى من التاجر أو غيره أردب قمح أو ذرة أو تمر بعشرة ريات مثلاً يقوم بدفعها بعد شهرين أو ثلاثة ، فلما حلَّ الأجل عجز عن دفع العشرة ، والتزم لرب الدين بدفع أرديين بعد شهرين أو أكثر في نظير العشرة سلماً ، حرم ذلك من وجهين : أحدهما بيع الطعام بالطعام متفاضلاً إن اتحد الجنس . وثانيهما بيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وكلاهما ممنوع لما تقدم (وضع واقتض) هذه المسئلة معروفة عند أهل العلم بضع وتعجل وهي ممنوعة في الشرع ؛ مثالها : أن يكون لأحد على آخر عشرون ريالاً أو جنيتهاً ديناً إلى أربعة أشهر فأكثر ، فيضطر رب الدين قبل حلول الأجل بشهر أو شهرين ، ويقول للمدين : أعطني عشرة وأضع عنك عشرة : أي أتركها لك بالكافية ، فكان المدين أسلف رب الدين عشرة ليرك له عشرة ، فانتفع المدين بإسقاط العشرة عن ذمته . ولا يجوز سلف بجرٍ منفعة ، لأن رب الدين لا يستحق منه شيئاً قبل الأجل . وأما إن حلَّ الأجل وأخذ بعضاً من دينه وترك بقیته لوجه الله فلا يمنع ، بل يجوز ويثاب على ذلك (أو جرّ قرض نفعاً) أي وبما يحرم البيع ويفسد العقد أن يجرّ القرض إلى المقرض وهو المسلف نفعاً من المقرض : أي المتسلف منه ، مثل أن يكون لأحد قمح رديء أو موسوس أو ذرة أو تمر كذلك ، فيسلف غيره ليأخذ من المتسلف عوضه جيداً . وتقدم أنه لا يجوز سلف بجرٍ منفعة والمضمر اشترط الوفاء من العجيد . وأما لو أسلفه على أن يأخذ ما جاء به من جيد أو رديء ، وجاء المتسلف عند الوفاء بالعجيد من غير اشتراط عليه فلا يمنع ، بل يجوز ويسمى حسن اقتضاء (وللجذاف اعدد شروطاً سبغاً) اعلم أن بيع ما يكال أو يوزن جزافاً : أي كوازاً من غير كيل أو وزن الأصل لما فيه المنع لما فيه من الجهالة ، وقد أرخص فيه الشرع للضرورة تخفيفاً على العباد ، لكن بسبعة شروط كما قال : وللجذاف اعدد شروطاً سبغاً : أي عد العلماء لجواز بيع الجذاف شروطاً سبعة ، فإن اختلف منها شرط فأكثر منع .

(201) (لم يقصدا أفراده) أي الشرط الأول لجواز بيع الجذاف : أن لا تكون أفراد المبيع مقصودة كالتياب والرقيق والحيوانات البهيمية ، فإن كان مما يقصد كل فرد منها بعينه لا يجوز بيعه جزافاً ، وإن كانت أفراده لا تقصد ، بل الانتفاع به حصل جملة كالحبوب والثمار والبيض جاز بيعه جزافاً : أي من غير كيل ولا وزن (وجهله) أي والشرط الثاني : جهل المبيع للتبايعين كصبرة قمح أو ذرة أو أرز أو دخن أو تمر أو نحوها بعد التذرية أو كانت مدروسة

باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِِيَ عَنْهُ فَسَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَدَّ

في جريها ، أو قتا بأن كان محمواً أو مجموعاً بعضه إلى بعض قبل الدرس لا منقوشاً ، فإن علمه البائع وجهله المشتري أو العكس ، أو علما ما فيه كيلاً أو وزناً معاً لا يجوز بيعه جزافاً ، ولا بد من كيله أو وزنه أو عدّه إن لم يكن في عدّة مشقة كالتمر والبيض (قد حرراه) أي والثالث : الحزر : أي معرفته وإتقانه ، بأن يكون كل من البائع والمشتري عارفاً بما يراه مصوراً أو مجموعاً مارساً لذلك ، فإن كان أحدهما جاهلاً بالتقدير أو جهلاه معاً فلا يجوز بيعه جزافاً (واستوى محله) : أي والرابع : أن يكون المحل الذي عليه صبرة القمح ونحوه مستويًا لا مرتفعاً ولا منخفضاً ، فإن وقع البيع على الجراف وظهر أن المكان كان منخفضاً تحت الصبرة فضرره على البائع ، ولذا يخير في إمضاء البيع ورده ، وإن ظهر أن المكان كان مرتفعاً وسط الصبرة فضرره على المشتري يخير في إمضاء البيع ورده أيضاً (وكان مرتباً) أي والخامس : أن يكون المبيع جزافاً مرتباً لكل من البائع والمشتري ، فإن رآه أحدهما دون الآخر أو لم يتمكن من رؤيته معاً لم يجر ، ولا بد من الكيل أو الوزن أو العد ، ويدخل في الكيل القياس بذراع أو متر لمشقة ونحوها (ولا جدّاً كثر) أي والسادس : أن لا يكون المبيع جزافاً كثيراً جدّاً ، بحيث لا يمكن تقديره على الحقيقة إلا لم يجر وإن مرتباً لهما (وعده بلا مشقة عسر) أي والشروط السابعة : أن يكون في عده بلا مشقة عسر كالتمر والحبوب ونحوها ، فإن كان يعدّ بلا مشقة كالأواني والنواشي والسرر المعروفة عندنا بالانقريب والكراسي ونحو ذلك لا يجوز بيعه جزافاً ، ولا بد أن يكون لكل فرد منها ثمن معلوم .

ثم شرع يتكلم على البيع الفاسد وما يترتب عليه فقال (باب البيع الفاسد) أي هذا باب في بيان حكم البيع : أي العقد الفاسد لعله من علل الفساد ، ذاتية كانت أو عارضة . فالذاتية : بيع نجس الذات كمينية ودم ولحم خنزير وما أشبه ذلك . والعارضة : كبيع خمر إسكاره وبيع المصراة وهي الشاة أو البقرة قليلة اللبن يترك للبائع حلب لبنها يومين مثلاً ليوهم المشتري أنها كثيرة اللبن ، وبيع المعشوش .

(1) قوله (وكل بيع) مبتدأ ومضاف إليه ، (وقد نهى) عنه جملة معترضة ، وجملة (فسد) من الفعل والفاعل خبره : أي كل بيع نهى الشرع عن تعاطيه فهو فاسد ، وما ليس كذلك فهو صحيح . والصحة ترتب أثرها عليها ، وهو حل التصرف في البيع . والفساد عدم ترتب أثره عليه ، وهو عدم جواز التصرف في البيع وحكم البيع الفاسد فسخ عقده ورد السلعة لربها وأخذ الثمن منه إن كانت قائمة بعينها ، فإن قامت بمفوت من المفوتات أو تغيرت فالقيمة يوم القبض (إن لم يكن إلى دليل استند) أي إن لم يكن البيع مستنداً فيه عاقده إلى دليل شرعي يبدل على صحته وعدم فساده وإلا فصحيح .

كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيْ جَنْسِهِ أَوْ يَبِعُ ثَوْبَ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ¹
أَوْ بَعُهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمًا بِهِ فَلَانْ إِنْ بِكُلِّ الزَّمَا²

(201) ثم أخذ يتكلم على أفراد تلك الكلية فقال : (كبيع اللحم بحي جنسه) أي ومن البيع الذي نهى عنه الشرع بيع اللحم قبل شيه أو طبخة بأزوار كتوم وبصل وكزبرة ونحوها حتى ينضج بحيوان من جنسه يكون حياً . وأما بيع اللحم بعد طبخه بشيء أو طبخ بأزوار ونحوها بحيوان حي يكون من جنس المطبوخ فيجوز ، لأن نضجه بالطبخ وغيره صيره بعيداً عن ذلك الجنس ، وأولى إن كان من غير جنسه . فنوات الأربع من إبل وبقر وضأن ومعز ووحش بجميع أنواعه جنس في البيوع ، فلا يجوز بيع عشرين رطلاً فأكثر أو أقل بشاة ، ولا يبيع مائة رطل أو أفة بجمل أو بقرة أو زرافة وما أشبه ذلك للفر ، لأنه بيع معلوم بمجهر ، والجنس الواحد لا يجوز فيه التفاضل ولو متاجرة ولحوم الطير متأنسة كالدجاج والأوز ، أو متوحشة كالقماري والعصافير ونحوها جنس متحد ، لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل بدأ بيد ، ولا يجوز بيع لحمه بحي من جنسه إلا إذا كان اللحم مطبوخاً كما تقدم . ولحوم دواب الماء من سمك وسلحفاة ، وهي المعروفة عندنا بأمر دريقة ، وتمساح ونسناش وغيرها جنس متحد لا يجوز بيعه متفاضلاً ولو بدأ بيد ، ولا يبيع لحمه بحي من جنسه قبل الطبخ ، فإن طبخ جاز لاتقاه عن حقيقته . ومفهوم قوله بحي من جنسه : أن يبيع اللحم بحيوان حي من غير جنسه كبيع أفة لحم من ضأن مثلاً بدجاجة حية أو حمامة كذلك فحائز وهو كذلك لاختلاف الجنس (أو يبيع ثوب بالحصى أو لمسه) أي ومما نهى عنه الشرع نهى تحريم بيع ثوب أو آنية أو سجادة أو مدام أو نحو ذلك من السلع المبيعة بالحصى أي رميه ، وهو نوع من اللعب ؛ مثال ذلك : أن تكون الثياب المتنوعة مفروشة للبيع ويرمي المشتري عددًا من الحصى بجانب السلع ، فما وقعت عليه حصاة يكون هو المبيع بدرهم أو أكثر أو دينار أو أكثر ، وهو ممنوع لأن البائع لا يدري المبيعة من السلع ، والمشتري لا يدري ما يصير له منها بالثمن قبل رميه بالحصى ، ولأنه نوع من القمار . وصورة أخرى : وهي أن يجمع المشتري سبع حصيات في يده أو عشرة ويرميها مجموعة ، فما خرج منها كائنين أو ثلاث يكون بقدره من الدراهم أو الدنانير ثمنًا للسلعة ، وهي ممنوعة لما علمت وما جرت به عادة أهل زماننا في المواسم التي يجتمع فيها المسلمون لتعظيم شعيرة من شعائر الدين كالأعياد من الألعاب التي يتوصلون بها إلى أخذ السلع يحرم بالإجماع ، يجب على حكام المسلمين إزائه وتأديب فاعله بما يكون له زاجراً . وهي أنواع : منها ما يسمونه شختك يختك ، يجعلون دائرة من الخشب أو الحديد لها عيون توضع فيها السلع كقوالب السكر والصابون والمناديل وغيرها ، وفي وسط الدائرة عمود قائم وعلى راسه حديدة مائلة إلى جوانب الدائرة ، فيدفعها المشتري بقوة لتدور على السلع ، فإذا سكنت قبالة سلعة منها كانت له بقرش أو نصف أو نصف قرش ولو كانت تساوي قروشاً كثيرة . وأخرى يسمونها لبس تكسب ، يضعون السلع المتنوعة على طليئة مثلاً ، ويعطون المشتري دائرة من الحديد أو الخشب كالغزال يرميها من بعد ، فإذا تلبست

أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبْلَةِ أَوْ اشْتَرَاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَجَلَهُ¹
 أَوْ شَرَطَ حَمْلًا أَوْ بَتْفَرِيحِ الْوَلَدِ عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ فَسَدِ²

بسلمة كانت له بكذا ، وإذا لم يصب شيئاً يعطى ربّ السلع شيئاً من النقود معلوماً عندهم لا في نظير شيء ، ولا يخفي ما في ذلك من المقامرة . ومما نهى عنه الشرع أيضاً بيع الثوب بالمسّ ، كأن يبيعه في ليل مظلم لا يمكن المشتري أن يراه ويتأمله ، والمأمور به أن يبيعه بالنهار لينشره المشتري ويتأمله ، أو في نور ساطع لا يخفي عليه معه شيء ، فإن باعه في ظلام وظهر للمشتري فيه عيب خير في قبوله ورده إن وقع البيع على البت (أو بعه بالقيمة) أي ومما نهى عنه أن يعطى البائع سلعته أحدًا ليعرضها على الناس ، ولم يبين له ثمنًا معلومًا بل يقول له : يعها بما يساوي عند أهل المعرفة ، لما فيه من نوع الجهالة بالثمن (أو ما حكما به فلان) أي أو يقول البائع : يعها بما يحكم به فلان من الثمن ، ويسمي تاجرًا من التجار ، لأن حكم فلان مجهول على البائع ، وجالب السلمة يعرضها للبيع (إن بكل الزمان) أي ومحل النهي في ذلك كله وقوع البيع يمين المتبايعين على اللزوم . وأما إن كان البيع في قوله : يعها بما يساوي عند أهل المعرفة ، أو بما يحكم به فلان على خيار المشتري ، فإنه جائز غير ممنوع . وتقدم أن المنهي عنه يفسخ حيث وقع على اللزوم . ويجوز بيع الشيء الغائب عن المجلس أو عن البلد أو عن رأي العين ، كالسلم المربوطة في العدل المعروف الآن بالطرده قبل فتحه وكشف الساتر عنه على الصفة المذكورة في البرنامج وهو الدفتر من نوع وطول وعرض وجودة وروءاءة ورقم اشتهرت به السلمة يسمونه بالماركة ، وهي تمثال يطبع على الثياب وغيرها على شكل آدمي أو فيل أو طير أو سمكة ونحو ذلك ، فإن وجد المشتري السلمة موافقة لما في الدفتر من الصفة التي انعقد عليها البيع كان لازماً ، وإن وجدها مخالفة للصفة التي وقع عليها العقد كان له الخيار في قبول السلمة أو ردها .

(201) (أو أجل مجهول أو كالحبلية) أي ومما نهى عنه بيع السلمة بشمن معلوم إلى أجل مجهول ، كأن يقول له : بعتك هذا الثوب أو هذا الحيوان بعشرة إلى قدوم زيد : أي مجيئه من سفره ، ولم يكن لمجيئه وقت معين ، لأن جهل الأجل مفسد للبيع ، فإن كان لقدمومه وقت معين جاز . وقوله أو كالحبلية : يشير به إلى ما ورد في السنة من النهي ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثلاثة : المضامين ، وهي ما في بطون إناث الإبل أو غيرها : والملاقيح : وهي ما في ظهور الفحول من المني ، وحبل الحبلية ، وهو أن يبيع الشخص ناقه أو بقرة أو حمارة أو أمة بشمن مؤجل إلى ولادتها وبيع ما تلده . وعلة النهي في هذه الأشياء الجهالة . وعرف أهل بلادنا أن يبيع الشخص نصف بقرة أو حمارة وغيرهما لآخر بجنيه مثلاً ويقول له : أنا أمهلك حتى تخلص من بطنها : أي حتى تنتج نتاجاً وبيع ويكون الوفاء من ثمنه ، وهو حرام لما علمت (أو اشتره وانفق عليه أجله) أي ومما نهى عنه شرعاً : أن يبيع أحد لآخر دابة أو أرضاً أو داراً أو نخلاً لينفق عليه مدة حياته ، لأن المشتري لا يدري كم يعيش البائع عشر سنين أو أكثر . وفساد هذا العقد من جهتين : جهل الثمن ، و جهل الأجل ، وحكمه

أَوْ بَاعَ مَعَ شَرْطِ بَيْضِ الْقَصْدِ كَيْعَتِكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدَى¹
 وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسِرْ ضَمَانُهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي²
 فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفِ وَقِيَمَةٌ تَخْصُهُ يَوْمَ التَّلْفِ³

الفسخ (أو شرط حمل أو تفريق الولد هـ عن أمه) أي ومما نهى عنه الشرع بيع الحيوان عاقلاً
 كامله ، أو غير عاقل كبقرة وحصان ونحوها بشرط الحمل ، بأن يشترط البائع
 للمشتري أنها حامل ، لأن شرط الحمل يزيد في ثمن الحيوان ولو كان الحمل ظاهرًا ،
 لأنه ربما انفش الحمل أو سقط الجنين ميتًا ، فالنهى فيه للغرر . وأما لو ذكر البائع الحمل من
 غير شرط بل ليبيان الحال ، أو ذكره بعد تمام البيع فيجوز وكذا إذا كان الحمل ظاهرًا بالأمة
 العلية وذكره البائع للمشتري لأجل التبري من حملها فإنه يجوز أيضًا . وأما ذكر الحمل
 للمشتري في الأمة الوحشة : أي الكريمة المنظر فممنوع ، لأن ذكر حملها أو اشتراطه يكون
 للاستزادة في ثمنها . ومما نهى عنه الشرع نهى تحريم تفريق الولد ذكرًا كان أو أنثى عن أمه
 قبل إيفاره : أي سقوط اسنانه الرواضع وإنبات بدنها من الأسنان ، وهذا خاص بالحيوان
 العاقل دون البهيبي ، فيجوز تفرقة ولده عن أمه قبل الإيفار ببيع أو ذبح أو إهداء . وأما تفرقة
 الحيوان البهيبي عن أمة قبل فطمه من الرضاع فمكروه فقط ، هذا معنى قوله (من قبل
 إيفاره) وقوله (فسد) بالسكون للقافية آخر البيت ، معناه : أن تفريق ولد الآدمي عن أمه قبل
 إيفاره إن حصل بسبب بيع فإنه يكون فاسدًا بحكم الحاكم بفسخه ، ويرد الولد لأمه حتى
 يثغر ، فإن باع الأم دون الولد حكم عليه ببيع الولد مع أمه ليكون مجتمعًا معها تحت ملك
 المشتري ، فإن أبي ردت إليه الأم وأخذ منه ثمنها بالحكم ، فإن فرق بين الولد وأمه قبل
 الإيفار بعنى للولد فجازت لتشوف الشرع للحرية ، وأجبر على اجتماعهما إلى الإيفار .
 ويمكن رجوع قوله فسد لجميع العقود المنهى عنها ، ومفهوم عن أمة أن ولد الآدمي إذا
 حصل تفرقة بينه وبين أبيه أو جده أو جدته قبل الإيفار فلا يكون البيع فاسدًا وهو كذلك .

(1) (أو باع مع شرط بصد القصد) أي أو كان سبب فساد البيع متطرقًا إليه من اشتراط بصد
 المقصود من البيع ، وهو الانتفاع بالمبيع كركوب دابة أو لباس ثوب وسكنى دار وزراعة
 أرض ونحو ذلك ، وقد مثل لبعض ما ذكر بقوله (كيعتك الدار بشرط الهدى) أي كأن يقول
 البائع للمشتري : بعتك هذه الدار على شرط أن تهدها وهي عامرة ، أو على شرط ألا
 تسكنها ، أو يقول له : بعتك هذا الثوب على شرط ألا تلبسه ، أو هذه الدابة بشرط ألا
 تتركبها ولا تحمّل عليها ، ويرضى المشتري بذلك ، فإن البيع فاسد في جميع هذه الصور
 بحكم الحاكم بفسخه ورد السلعة لربها إن كانت قائمة وأخذ الثمن منه ، فإن تغيرت ولو
 بحوالة الأسواق فالقيمة يوم القبض ، ويطلق الشرط المناقض ويتفق المشتري بالسلعة دارًا
 كانت أو غيرها .

(3و2) (وكل بيع فاسد) إلى آخره ، أعلم أن عقد البيع إما أن يكون صحيحًا وإما أن يكون فاسدًا ؛
 فالصحيح الضمان فيه على المشتري بمجرد العقد ؛ والفساد الضمان فيه على البائع حتى

وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمَنْ لِرَبِّهِ فِي قَوْتِهِ بِالْثَمَنِ¹

يقبض المشتري السلعة ، وكل في قوله وكل بيع فاسد ، للعموم : يعني أن البيع الفاسد كان مختلفاً في فساده أو متفقاً عليه (لم يسر به ضمانه إلا يقبض المشتري) أي لا تدخل السلعة المبعة في ضمان المشتري حتى يقبضها من البائع ، فإن كان البيع مختلفاً في صحته وفساده ولو خارج المذهب كما لو اشترى دابة أو ثوباً أو داراً ونحو ذلك وقت نداء الجمعة : أي بعد شروع المؤذن الذي يكون بين يدي الخطيب في الأذان فماتت الدابة أو حرق الثوب أو انتهت الدار قبل قبض المشتري ، فالضمان في ذلك كله على البائع لفساد البيع ، وإن دفع المشتري له الثمن أزم برده إليه ، وإن قبض المشتري شيئاً مما ذكر فسخ البيع وردت السلعة لربها إن كانت قائمة ، فإن حصل فيها مفوت من مفوات البيع للمشتري بالثمن ، وإن تلفت فالضمان عليه : أي المشتري ؛ وإن كان البيع متفقاً على فساده فسخ ووردت السلعة إلى بائعها حيث كانت قائمة ، فإن تلفت أو فاتت بمفوت بعد القبض ، فالقيمة زادت على الثمن أو نقصت وهل تحتر يوم القبض ، وهو قول ابن القاسم أو يوم الحكم وهو قول اللخمي ، وهذا التفصيل هو المراد من قول الناظم بعد (فيه المسمى بالفساد المختلف) أي أن المبيع بيعاً مختلفاً في فساده إن قبضه المشتري ، وفات بمفوت أو تلف ففيه المسمى : أي الثمن الذي انعقد عليه البيع ، فيلزم المشتري دفعه للبائع إن تلف المبيع ولم يتقدم منه دفع للثمن . وقوله (وقيمة تخصه يوم التلف) راجع للمبيع المتفق على فساده بعد قبض المشتري وحصول مفوت وقد تقدم تفصيله .

(1) (وفي صحيح البيع) الخ : أي أن البيع إذا وقع صحيحاً لازماً فالضمان فيه على المشتري بمجرد تمام العقد ، قبض المشتري السلعة أم لا ، دفع الثمن للبائع أم لا ، مثال ذلك : إذا باع أحد لآخر جملاً أو بقرة أو حماراً أو ثوباً أو داراً ونحو ذلك بعشرة أو أكثر أو أقل مثلاً ، فمات الجمال أو البقرة أو الحمار ، أو حرق الثوب أو انتهت الدار قبل القبض ، فالضمان على المشتري ، بمعنى أنه يدفع الثمن للبائع حتماً ، وما تلف فصيبة وقعت به ، وهذا إن وقع البيع على البت ، وأما إن وقع على الخيار فسياتي تفصيله للناظم في باب الخيار ، ومحل كون الضمان على المشتري ولو لم يقبض السلعة خاص بما ذكرناه ونحوه . وأما إن كان البيع يتوقف على حق توفية بوزن أو كيل أو عدد ، كما لو اشترى ذرة أو قمحاً أو تمرّاً أو زيتاً أو عسلأ أو نحو ذلك من المثليات ، فالضمان فيه على البائع حتى يستوفي المشتري ما اشتراه وزناً أو كيلاً أو عدداً .

ولما كان البيع يقع تارة على البت فتلزم المشتري السلعة بمجرد قبوله إياها إلا بظهور عيب سابق يوجب الخيار له ، وتارة يقع على الخيار فيثبت للمشتري رد السلعة للبائع قبل مضي زمن الخيار ولو بلا عيب ، أو قبولها والرضي بها ولو معيبة ، ثم شرع في تفصيل ذلك فقال (باب الخيار) أي هذا باب في بيان حكم الخيار وأنواعه بالنظر إلى تنوع السلع ، وهو قسمان : خيار تروؤ : أي تأمل في السلعة ونظر في رخص ثمنها أو غلائها . وخيار نقيصة : أي خيار يثبت للمشتري بسبب نقص يظهر في المبيع .

باب الخيار

وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجُمُعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ¹
وَعَبْرًا دَا ثَلَاثَةَ كَالثُّوبِ لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ بِغَيْرِ عَيْبٍ²

(1) وإلى حكم بيع الخيار واختلاف زمنه باختلاف السلع أشار الناظم بقوله (وجوزوا البيع على الخيار) اعلم أن الخيار بيع يتوقف لزومه وإمضاؤه على رضا من ثبت له الخيار بشرط أو جريانه في عادة البلد ، وحكمه الجواز كما نبه عليه بقوله (وجوزوا البيع على الخيار) والمعنى : أن عقد البيع على خيار المشتري مثل أن يقول : اشتريت منك هذا العبد أو هذا الثوب أو هذا العقار أو شبه ذلك بكذا من الدراهم أو الدرهم ولي الخيار في القبول والرد إلى وقت كذا جائز مرخص فيه شرعاً ؛ وكذا لو وقع على خيار البيع مثل أن يقول للمشتري : بعتك هذه الدار بمائة ولي الخيار في الإمضاء والرد ؛ أو وقع على خيار أجنبي كأن يقول البائع : بعتك هذه الدابة بعشرة مثلاً على خيار زيد ؛ أو يقول المشتري : اشتريت هذه السلعة بكذا على خيار أخى أو عمى أو غيرها . ولئن جعل له الخيار الاستبداد في إمضاء البيع ورده على الراجع ، لأن من أسند له الخيار أعرض عن نفسه بالكلية فلا كلام له . وأما من قال : اشتريت هذه السلعة بخمسة مثلاً على مشورة فلان ، فليس للمستشار الاستبداد بالإمضاء أو الرد ، لأن المشتري في هذه الصورة جعل لنفسه ما يقوى جانبه فتأمل . ولما كان زمن الخيار يختلف باختلاف البيع أخذ بين ذلك مصدرًا بكاف التمثيل فقال (كجمعة العبد وشهر الدار) أي أن زمن الخيار بالنظر إلى الرقيق المشتري بخيار للمبتاع أو للبائع جمعة : أي سبعة أيام ، وأدخلت الكاف ثلاثة ، فغايته عشرة أيام على الراجع لاختيار حال الرقيق في أكله ونومه وسلامته من عيوب تخفى عليه عند البائع ، كبول على الفرائس ووسواس ونحو ذلك ؛ ولا يجوز له استخدامه إلا بأجرة ، لأن الغلة في زمن الخيار للبائع والضمان عليه ، ويجوز له استخدامه اليسير كمنافاة طعام أو قهوة وما أشبه ذلك ، وزمنه بالنظر إلى الدار المشتراة على الخيار شهر ، ويدخل تحت الكاف زيادة ستة أيام على الشهر لاختيار حالها ومرافقتها وحال جيرانها ، ولا يجوز للمشتري سكنها مطلقاً ، كثر الزمن أو قل ، اشترطت السكنى أم لا إلا بأجرة ، لأن التصرف في المبيع لا يجوز إلا بعد دخوله في ضمان مشتريه ، فإن سكنها من غير إذن البائع فهو متعذر تلزمه الأجرة ، ومثل الدار في جميع تفاصيلها العقار الذي يصلح للزرع أو للبناء عليه لتصل به أشجار أولاً .

(2) قوله (وغير ذا ثلاثة) الإشارة فيه راجعة إلى الرقيق والدار ومثلها العقار : أي أن زمن الخيار في غير ما ذكر كالثوب ونحوه من الأواني والدواب والآلات ثلاثة أيام كما قال ، والراجع أنه خمسة أيام كما في الشرح الصغير لأبي البركات . ولا يجوز اشتراط لبس الثياب وفرش الفرش واستعمال الأواني زمنًا كثيرًا إلا بأجرة ، فاشترط ذلك مفسد للبيع ؛ وأما اليسير

ضمانها من بائع في ذا الأجل ولا يضر الغبن في بيع حصل

الذي لا بال له فلا شيء فيه . ويجوز ركوب ما يركب من الدواب اليوم واليومين بالبدل
لاختيار حال المركوب وأكله والبردين خارجه على ما لأشهب والبريد على ما لابن القاسم ،
ويوفق بين القولين باعتبار أن المراد بالبريد في قول ابن القاسم الذهاب فيكون مع الإياب
يريدان ؛ وأما ركوب الدابة لغير الاختيار فلا يجوز إلا باجرة ، وإنما شرع زمن الخيار
للتأمل في حال المبيع وقبوله أو رده فقط لا للانتفاع به (للمشتري الرد بغير عيب) أي أن من
اشترى سلعة من بائعها على الخيار للتأمل فيها ، عرضاً كانت أو حيواناً أو عقاراً ، فله أن
يردها لبائعها قبل مضي زمن الخيار ولو بلا عيب ، وأولى إن ظهر بها عيب ، ولا كلام
للبيع . وأما إن لم يردها إلا بعد مضي زمن الخيار فإنها تلزمه حيث لا عيب بها ، وإلا فله
الخيار في قبولها أو ردها .

فتية : يفسد الخيار بشرط مدة تزيد على زمنه المقرر له أو اشتراط مدة مجهولة ، كقول
البائع أو المشتري : إلى أن تمطر السماء ، أو اشتراط لبس الثوب ، أو استخدام الرقيق كثيراً ،
أو ركوب الدابة زيادة على المعروف ؛ وفساد الخيار يفسد البيع ولو أسقط الشرط ويفسد
الخيار بشرط النقد للتردد بين السلفية على تقدير رد السلعة لبائعها ، والشبهة على تقدير
قبولها . وأما دفع ثمن السلعة من المشتري للبائع من غير اشتراط بل تطوعاً فجاز . وجزاز
الخيار إن وقع البيع على البت بعد انعقاده من الجانبين بما يدل على الرضا إن نقد المشتري
الثمن للبائع ، فإن لم ينقد فلا يجوز بل يمنع انتهى .

أي أن السلعة التي وقع البيع عليها بخيار ضمانها إن تلفت بسماوي أو ضاعت فعلي بائعها ،
وليس على المشتري غرم ثمن أو قيمة لعدم دخولها في ملكه إن تلفت أو ضاعت قبل مضي
زمن الخيار أو قبل قبوله السلعة بقول ، كقوله قبلتها ، أو فعل يدل على القبول كحقن الرقيق
أو كتابته أو تزويجه ، أو جعل الشقة قميصاً أو سراويل ، أو وشم الحيوان بنار أو غيرها ،
وهذا كله في زمن الخيار إن كان المبيع مما لا يغاب عليه كحيوان أو عقار كما نبه عليه بقوله
(ضمانها من بائع في ذا الأجل) وأما إن كان المبيع مما يغاب عليه كحلي وثياب ونحوهما
وادعى المشتري تلفه أو ضياعه فضمانه منه وعليه غرمه ثمناً أو قيمة ، ما لم تقم بينة على
التلف أو الضياع ؛ فإن شهدت له البينة المقبولة شرعاً فلا ضمان عليه . واعلم أن المشتري إذا
اتهم ببيع ما لا يغاب عليه كالحیوان أو ذبحه أو تصرف في غير الحيوان خفية وادعى الضياع ،
فإنه يحلف أنه ما تسبب في تلفه ولا ضياعه بوجه ، وإن لم يحلف عليه الضمان قولاً واحداً
حيث كان متهماً ، وهذا في خيار التروي . وسيأتي الكلام على خيار النقيصة في الآيات
الآتية بعد (ولا يضر الغبن في بيع حصل) أي أن الغبن : يعني الضرر الذي حصل في بيع
صحيح لا يضر : أي لا يكون سبباً لفساد البيع سواء كان المغرور بائعاً أو مبتاعاً . مثال غرر
البائع : أن يبيع سلعة بعشرة مثلاً ثم يتبين له بعد تمام البيع أنها بإحدى عشر أو اثنا عشر في
سوقها . ومثال غرر المبتاع : أن يشتري سلعة بعشرة فيتبين له بعد أنها بتسعة أو ثمانية .

(1)

وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٍ عَثْرًا أُجِزَ لَهُ الرَّدُّ وَإِنْ بَتَا جَرَى¹
وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرًا عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خَيْرًا²
فِي رَدِّهِ مَعَ أَرْشٍ عَيْبٍ لَاحِقٍ أَوْ مَسْكِهِ وَأَخَذِ أَرْشَ السَّابِقِ³

ووجه عدم الضرر بذلك يسارته وجريان العادة به كثيرًا في السواق اتفاقًا ، وإن كان الضرر متفاحشًا لا يتغابن الناس بمثله في أسواقهم ، فالمشهور عدم الضرر ومقابلة أنه يضر .
(1) ثم أخذ يتكلم على خيار النقيصة فقال : اعلم أن خيار النقيصة قسمان : أحدهما ما وجب لفقد شرط ، ولم يتعرض له الناظم . وهو ما إذا اشترى أحد عبدًا على شرط أنه كاتب ، أو أمة على شرط أنها طباحة أو خياطة أو علية ولم يرها ، أو كان أعمى ثم تبين بعد بت البيع أن العبد أعمى والأمة لا تحسن طبخًا ولا خياطة ، وتبين أن الأمة التي اشترط المشتري جمال خلقها وخشعة . وثانيهما ما وجب لعيب شهر بالسلعة ولم يطلع عليه المشتري حال العقد ، وإلى هذا الأخير أشار الناظم بقوله (ومن على عيب مبيع عثرًا) أي أن من اطلع على عيب في السلعة بعد انعقاد البيع كظهور عور في عبد أو أمة أو ولي العمى ، أو كان أحدهما أعمى ، وهو الذي لا يبصر ليلاً ويسمى في عرفنا بالأجهر ، أو ظهور بول على الفراش أو شب برباعة ، أو سقوط سن فأكثر ، أو بظهور تمزيق في الثوب أو وجود عثر أو رهص بالدابة وما منهما يسقوط سن فأكثر ، أو بظهور تمزيق في الثوب أو وجود عثر أو رهص بالدابة وما أشبه ذلك (أجز له الرد وإن بتا جرى) أي احكم للمشتري بجواز رد السلعة لبائعها بسبب ما ذكر ونحوه من العيوب التي تكون نقصًا فيها . ولو وقع البيع بين المتبايعين على البت وهو العقد الصحيح اللازم باستيفاء الشروط ، وأولى إن وقع على الخيار ، وكما يجوز له رد السلعة بسبب العيب يجوز له قبولها بلا جبر .

(2و3) (ومن رأى عيبًا قديمًا فطرا . عيب جديد عنده) أي والذي اطلع على عيب في المبيع يوجب الرد ولم يكن علمًا به حال العقد ، بل ظهر العيب بعد أن استقر المبيع عنده ، كما إذا اشترى رقيقًا فتبين له أن به جنونًا كصرع أو وسواس ، أو تبين أنه لا يبصر ليلاً ، أو ظهر به عرج بين ، أو اشترى دابة فوجد فيها رهصًا في حافرها ، أو اشترى شاة لين كان ضرعها ممتلئًا حال العقد ، فلما حلبها حلبية رأى منها لبنًا كثيرًا ، وفي الحلبية الثانية وجدته قليلًا جدًا وظهر له أنها كانت مصرة ، وهي التي يترك البائع حلبها يومًا فأكثر ليغرّه المشتري ؛ أو اشترى دارًا فوجدتها ممتلئة بالبق أو النمل ، أو ظهر له خبث بجيرانها لم يكن علمًا به ، ثم طرأ عنده عيب جديد غير العيب القديم ؛ كما إذا قطعت أنملة فأكثر من الرقيق ، أو قطع ذنب الدابة أو أذن الشاة ، أو هدم جدار من الدار بسماوي من سيل أو بحر عند المشتري (قد خيرا) أي قد خيره الشرع في أحد أمرين كما قال (في رده مع أرش عيب لاحق) أي فهو مخير أن يرد السلعة لبائعها أو يمسكها ، وإذا ردها فإنها لا تقبل منه حتى يدفع للبائع أرش العيب اللاحق : أي الجديد الذي حدث بالمبيع عنده كما مثلنا قريبًا ، فإن اشترى الرقيق معتقدًا

وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا مَا تَفْسُدُ السَّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَى¹
 كَاللُّوزِ وَالْقِنَاءِ وَتَسْوِيسِ الخَشْبِ لَا رَدَّ فِيهِ بِلٌ وَلَا أَرْضٌ وَجَبَ²
 وَعَهْدَةُ العامِ بِرِقِّ قَدْ تُخَصَّنَ مِنَ الجُنُونِ وَالجُدَامِ وَالْبَرَصِ³
 وَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرِفَ جَرَى أَوْ شَرَطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَأَ⁴

سلامته بخمسين ، ثم ظهر به نقص وقبل أن يرده حصل به نقص آخر كقطع الأمانة في المثال السابق ، فيقال : بكم يباع الرقيق بعيبه القديم كالعور ؟ فيقال : بأربعين مثلاً ، ثم يقال : كم ينقصه العيب الجديد ؟ فيقال : خمسة ، فإن رده للبائع دفع له خمسة ، وإن رضي به دفع له البائع عشرة أروش العيب القديم السابق للبيع كما يفهم من قول الناظم (أو مسكه وأخذ أروش السابق) وقس على ذلك بقية الأمثلة وما شابهها .

(2و1) (وكل عيب لا يرى) إلى آخر ما يأتي : يعني أن كل عيب يخفى على البائع والمبتاع ولا يمكن الإطلاع عليه (إلا إذا • ما تفسد السلعة أو ينمو الأذى) أي لا يظهر إلا بعد فساد السلعة فسادًا لا يتفجع بها بعده ، أو ينمو الضرر : أي يكثر جدًا أو يحصل تغيير فيها بسبب نشر للخشب ونحوه مما يفسد باطنه مع سلامة ظاهره ، أو لا يعلم حاله إلا بكسره كالجوز واللوز والبندق ، أو ذبحه كفساد باطن الحيوان ، أو قطعه كظهور مرارة القثاء وعدم طيب البطيخ ، ونحو ذلك مما لا تمكن رؤيته كيطن الفاكهة التي يرى ظاهرها سليمًا (لا رد فيه) أي ليس للمشتري أن يرد السلعة لبائعها بسبب العيب الذي لا يمكن الاطلاع عليه لخفاؤه إلا بشرط ، فإن اشترط السلامة منه عمل بالشرط على الأظهر . ومن الشرط قول مشتري البطيخ : آخذة بكذا على السكنين أو على الحلى والحمار ، فإن ظهر خلافه فللمشتري القبول وله الرد (بل ولا أروش وجب) أتى الناظم ببل مبالغة بغير رد السلعة التي بها عيب لا يظهر ، وإذا كانت لا ترد به فلا يوجب أروشا : أي شيئاً يدفعه البائع للمشتري في نظير العيب ، بل يكون مصيبة عليه : أي للمشتري ، وهذا حاصل كلام الناظم .

تنبيه : تقدم أن المشتري رد الشاة التي ظهر له أنها مصراة في الحلية الثانية أو الثالثة ، فإذا ردّها لبائعها يجب عليه أن يرد معها صاعًا من غالب قوت أهل البلد لا نقدًا ولا من غير الغالب . انظر شرح اقرب المسالك لأبي البركات .

(3و4) ثم أخذ يتكلم على العهدين الخاصين بالرقيق فقال (وعهدة العام برق قد تخصص) إلى آخر ما يأتي . العهدة في الأصل مأخوذة من العهد ، وهو إلزام الشخص والتزامه للغير بشيء . وفي الشرع : تعلق ضمان المبيع للبائع زمن العهدة . وهي قسمان : ككرة في الزمان قليلة في الضمان . وقليلة في الزمان كثر في الضمان . وهما مختصان بالرقيق دون غيره من الحيوانات والعروض كما يفهم من قوله : برق قد تخصص الأولى عهدة العام ، فالضمان فيها يكون على البائع من ثلاثة أدواء كما قال (من الجنون والجذام والبرص) إن اشترط المشتري على البائع سلامة الرقيق منها ، أو كانت عرفًا معمولاً به في البلد ، فإن ظهر بالرقيق جنون بطبع

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والشمار

تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَزَّرَعُ يُؤَدَّرُ¹
وَالدَّارَ مَا سَمَّرَ أَوْ مَا بَيْنَا وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تُنَالُ الْعُلْيَا²
لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَالْمَالِ بِالشَّرْطِ كُتُوبِ الزَّيْتِ³

كصرع أو وسواس أو بمسّ جن قبل كمال العام ، فللمشتري رده لبائعه والغلة له : أي المشتري ، وله قبوله والرضا به . ومفهومه أنه لو ظهر به شيء من هذه الثلاثة الأدواء بعد مضي العام فلا ضمان على البائع وهو كذلك . والثانية قول الناظم (وعهدة الثلاث إن عرف جرى هـ أو شرطها) أي عهدة الثلاثة الأيام خاصة بالرقيق أيضاً إن جرى بها عرف أهل البلد اشترطت أم لا ، واشترطها المشتري على البائع مطلقاً (من كل عيب قد طرا) أي الضمان فيها على البائع من كل عيب طراً : أي حدث بالرقيق في دينه كزنا ولواط وسرقة ، أو بدنه كإيقاع وعرج وعور وعمى وصمم وبكم وبول وبفراش ونحو ذلك من كل عيب منفر أو منقوص قبل مضي الثلاثة الأيام . ومبدأ المهنتين طلوع الفجر من اليوم التالي لما وقع فيه للبيع لا من نفس يوم العقد إلى غروب الشمس من آخر أيام العام ، أو آخر يوم من الأيام الثلاثة ؛ وتبطل العهدة ويسقط الضمان عن البائع بعق الرقيق أو كتابته أو استيلائه أو بيعه أو نحو ذلك مما يعدّ رضا من المشتري عرفاً .

ولما أنهى الكلام على بيع الخيار وما يتعلق به من الأحكام شرع يتكلم على ما يدخل في البيع تبعاً للمبيع وما لا يدخل ، ويسمى بيع المداخلة ، وعلى حكم بيع الثمر والبقول والجوائع ، وبدأ بالأول فقال (باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والشمار) أي هذا باب في بيان الأشياء التي تدخل في البيع بشرط وبغيره ، والتي لا تدخل فيه إلا بشرط أو عرف ، وفي بيان بيع الخيول والشمار وعدم جوازها ، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله في محالها .

(1-3) قوله (تناول الأرض البنا والشجر) إلى آخره ، شروع منه في بيع المداخلة ، والمعنى : أن من اشترى بناء أو شجراً كخضل أو غيره أو ارتهنته فإنه يتناول الأرض التي قام بها الشجر أو البناء ، بمعنى أنها تدخل معه في البيع أو الرهن تحت تصرف المشتري ، ولا كلام للبائع أو الراهن إلا إذا أخرجها بالشرط ، أو جرى بإخراجها عرف أهل البلد ، فيعمل بالشرط وجريان العرف ، ومثل البيع وما بعده الهبة والصدقة والوقف وهي هما ، وهي : أي الأرض ، هما : يعني البناء والشجر ، فإنها تتناولهما فيدخلان في عقد البيع عليها وما شاكله . فمن اشترى قطعة أرض من مالكةا وبها بناء وشجر لم يذكر حال العقد ، ولم يخرجهما البائع

وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالشَّمْرِ قَبْلَ بَدْؤِ لِلصَّلَاحِ وَالْخَضْرِ¹
 مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقَ بِالأَصْلِ أَوْ شَرَطَ الْجَدَاذِ اتَّفَقُوا²

فإنهما يدخلان في بيع الأرض ويكونان ملكاً للمشتري دون البائع ، إلا لشرط وعرف ، فإن اشترط البائع حال العقد خروج البناء والشجر ورضي المتاع بذلك بقيا ملكاً للبائع وكانت الأرض ملكاً للمشتري دونهما (إلا كزرع يندر) فإنها لا تناوله ، فمن اشترى أرضاً وبها بذر من ذرة أو قمح أو خص أو كرم أو باذنجان أو بصل أو فجل نبت وظهر على وجهها ، فإنه لا يدخل في بيع الأرض ولا رهنها ، بل البذر لبائع الأرض يتصرف فيه إلى أن يقلعه منها بعد نضجه ، وللمشتري الأرض فقط : وأما لو وضع البائع بذرة في الأرض ثم باعها قبل نياته وظهوره ، فإن بذره يكون تبعاً للأرض في بيعها ملكاً للمشتري ، ومثله الراهن والمتصدق والواقف (والدار ما سمر أو ما بنيا) أي وتناول الدار المبيعة ما سمر : أي ما كان مسمرًا ومثبًا فيها كباب ورف وسلم ، وما بنى كدكة وفرن ورحى مبنية ، بمعنى أنه يدخل معها في البيع ، ويدخل في ملك المشتري بما يدل على الرضا من قول أو فعل من المتبايعين ، وما لا يكون مثبًا في الدار بتسمير كسرير وفرش وأواني ورحى غير مبنية وما أشبه ذلك من الأمة المنقولة ، فلا يدخل معها في البيع بل يبقى ملكاً للبائع (وبالرحى السفلى تنال العليا) أي ويملك الرحي السفلى بشراء أو غيره مبنية أو منقولة تنال العليا : أي يحصل ملكها بسبب ملك السفلى لتوقف الطحن على الرحي السفلى على دوران العليا عليها بمحرك من المحركات؛ فإن قال البائع بعث السفلى دون العليا لم تسمع له دعوى لتوقف صحة البيع على الانتفاع بالبيع ، ولا انتفاع بالسفلى دون العليا كما هو معلوم (لمشتري العبد ثياب المهنة) أي وما يدخل في البيع تبعاً للبيع ثياب المهنة : أي الخدمة ، فمن باع عبداً أو أمة دخل معه في ذلك ثيابه للخدمة ، فليس له انتزاعها ؛ فإن اشتراطه ؛ أي الانتزاع على المشتري بطل الشرط وكانت الثياب المذكورة للمشتري تبعاً للعبد أو الأمة على المشهور (والمال بالشرط كتب الزينة) أي وللمشتري العبد ماله لكن بشرط دخوله معه في البيع كثياب العبد التي تكون للزينة كثياب عيده وجمعه ، فإن لم يشترط دخوله حال العقد كان مال العبد وثياب زينته لبايعه دون مشتريه .

(21) ثم شرع في بيان حكم بيع الحبوب والثمار فقال (ولم يجز بيع الحبوب والثمار) أي أنه لا يجوز بيع الحبوب كقمح وشعير وذرة ودخن وأرز وقطاني ، ولا بيع الثمار كرتب وعنب وتين ومشمش وجوز ولوز وغيرها من سائر الفواكه قبل بدو صلاحها ، فإن وقع البيع عليها قبل أن يبدو صلاحها فسوخ وتركت لأربابها ورد الثمن للمشتري لفساد البيع ، لأنه لا يقع صحيحاً إلا بعد بدو الصلاح فيما ذكر ، وسيأتي الكلام على ما يبدو به الصلاح بعد للناظم (والخضر) أي ولا يجوز بيع الخضر من خس وكرم وكرنبيت وبصل وفجل ونحوها قبل بدو صلاحها أيضاً ، فإن بدا الصلاح في الحبوب والثمار والخضر وقع البيع صحيحاً لوجود الشرط (ما لم تباع مع أصلها) أي ما لم يقع البيع على أصولها ، وهذا راجع للنخل وشجر

بُدُوهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّوْرِ¹
وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ²
وَجَائِحَاتُ الثَّمْرِ تَسَعُ تَوْضَعُ مَا لَمْ تَتَّبِعْ مَعَ أَصْلِهَا أَوْ تَقُطَّعُ³

الفواكه ؛ فإن وقع البيع على الأصول قبل طيب الثمر كان البيع صحيحاً ودخل فيه الثمر تبعاً لأصله (أو تلحقه بالأصل) أي أو وقع البيع على أصول الثمر ، ثم وقع آخر على الثمر قبل طيبه ، فإنه يجوز إلحاقاً له بأصوله (أو شرط الجذاذ انفقوا) أي أو أتفق البائع والمبتاع على بيع بسر النخل ، أو بيع نبات القمح أو الشعير أو الذرة أو نحوها قبل خروج سنبله بشرط جذاذه إذا كان منتفعاً به لنحو علف فإنه يجوز ؛ وأما إن وقع البيع عليه على التبقية أو بشرط الجذاذ لغير الانتفاع به رأساً فإنه لا يجوز بل يفسخ لفساده .

(2و1) (بدوه بالزهو أو ظهوره حلاوة) أي أن بدو صلاح الثمر الذي يتوقف عليه جواز بيعه زهو رطب النخل وهو احمراره واصفراره ، ولو ظهر في نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة ، وهي التي يكون زهو رطبها مخالفاً للمعتاد ، وتعرف عندنا بالسيبية والمجنونة ، فزهو ثمرها لا يكون سبباً لجواز عقد البيع لما علمت ، ويظهر الحلاوة في كالعنب والين وغيرهما من الفواكه ؛ فإذا ظهرت الحلاوة فيها جاز بيعها والإفلا (أو بانفتاح النور) بتشديد النون المفتوحة وسكون الواو ؛ يريد أن الأشجار التي يقصد لأخذ النور منها كالورد والياسمين والقل' بتشديد اللام المكسورة للشم لأجل طيب ريحها واستخراج الروائح للتطيب بها ، يتوقف جواز بيعها على انفتاح نورها وظهور ألوانه المختلفة من بين الأكمام ، وهو بدو الصلاح فيها فتأمل (والنضج والإطعام في البقول) أي أن بدو الصلاح في البقول كبصل وفجل وبطاطس ونحوها يكون بنضجها وبلوغ حد الأكل منها (أو غيرها من سائر الأصول) كبنجر وباذنجان أحمر أو أسود أو أبيض وبطيخ وقتاء وخيار وما أشبه ذلك ، فإن صلاحه يكون بنضجه وبلوغ حد الأكل منه عرفاً ، فإذا كان كذلك جاز بيعه والإفلا .

(3) ثم أخذ يتكلم على حكم الجوائح فقال 0 وجائحات الثمر جمع جائحة ، وهو ما لا يستطيع دفعه عادة ؛ أي الأمر الذي ليس في وسع أحد أن يدفعه عن نفسه ولا عن غيره من الأمور السماوية كمنزلة كعمر وجراد وشبههما ، ولا خصوصية للثمر ، بل الجائحة معتبرة فيما يبس وما لا يبس من ثمر وفواكه وحب وبقول ومقات (تسع توضع) أي هي تسعة أمور ، ومعنى قوله توضع : أن كل واحد منها يكون سبباً لوضع ما أتلفته الجائحة عن المشتري إن بلغ الثلث فأكثر كما سينبه عليه بعد (ما لم تتبع مع أصلها أو تقطع) أي ومحل وضع ما تلف بسبب الجائحة عن المشتري إذا لم تتبع الثمرة ونحوها مع أصلها ؛ فإذا وقع البيع عليها مع أصولها ثم جيحت فمصيبتها على المشتري ، ولا يوضع شيء من الثمن عن البائع في نظير ما أجيح منها وما لم تقطع ؛ فإذا قطعت الثمرة أو قلعت البقول أو غيرها ثم أصابتها جائحة فمصيبتها على المشتري أيضاً ، ولا يوضع في نظيرها شيء عن البائع ولو زاد المحاج على الثلث لخروجها عن ضمان البائع بالقطع أو القلع أو نحوهما .

غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَارٌ رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنٌ جَيْشٌ نَارٌ
 إِنْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا وَفِي الْبُقُولِ أَوْ عَطَشٌ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ²

(201) ثم شرع في تعداد الجائحات بقوله (غيث) أي أولها على ترتيب النظم غيث ، وهو المطر النازل بكثرة (وطير) أي وثانها طير خارج عن العادة كما شوهد في بعض السودان أنه إذا أتى على زرع أتلفه كله أو أكثره (ثم لص) أي وثالثها لص ، وهو السارق ؛ وقيل ليس بجائحة لأنه يستطيع دفعه بالحراسة ، وهو قول ابن القاسم في الموازية وعليه الأكثر ؛ وقيل من الجائحات وهو قوله في المدونة ، وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد وعليه مشى الناظم . ومحل الخلاف إذا جهلت عين السارق ، فإن علم بعينه طالبه المشتري بقيمة ما سرق ولا شيء على البائع (فار) أي ورابعها الفار ، لأنه إذا كثرت وتسلطت على الثمر في رؤوس الشجر أو الزرع أفسده أو غالبه كما هو مشاهد (ريح) أي وخامسها ريح عاصفة (جراد) أي وسادسها الجراد ، إذ هو أكثر ضرراً من الطير إذا كثرت وتسلطت ، طائرًا كان أو ماشيًا على الأرض ، وهو المعروف عندنا بالعتاب بتشديد المثناة فوق (عفن) أي وسابعها عفن يكون في الفواكة والرطب يغير رائحتها وطعمها تفسد بذلك (جيش) أي وثامنها جيش عظيم ، لأنه إذا أتى على البساتين أو الزرع أتلفه بالأكل منها وعلف الدواب ، ويعدّ من الجوائح إذا كان رئيس الجيش ظالمًا أو كافرًا لا تناله الأحكام (نار) أي وتسعها نار لا يعلم الذي أسعرها ، فإن علم أتبع بما أتلفت النار . ومن الجوائح أيضًا زيادة على ما ذكر اليرد النازل من السماء منقطعًا من السحاب والتلج وقوله (إن بلغت ثلاثًا) شرط في وضع الجائحة عن المشتري ، فإن نقصت عن الثلاث فلا وضع لخفة الأمر ؛ مثال ذلك : إذا اشترى أحد تمرًا معلقًا على رؤوس الشجر ليبس إن كان شأنه اليبس كتمر وزيب وجوز وما أشبه ذلك ، أو ليتم طيبه إن كان شأنه عدم اليبس كرتب مصر وعنها ورماني وتفاح وبرتكان وشبه ذلك ، فأصابته جائحة من الجوائح المتقدم ذكرها فأتلفت نصفه أو ثلثه وضع ما يقابل ذلك عن المشتري فيقال : كم قيمة الثمرة قبل الجائحة ؟ فإن قيل ثلاثون ، وضع عن المشتري خمسة عشر إن كان المباح قدر النصف في التقدير ، أو عشرة إن كان قدر الثلث . ومثل الثمار في حكم الجائحة سواء بسواء الحبوب كقمح وشعير وأرز وذرة ودخن إن اشترت بعد إفراكتها وقبل حصادها (وفي البقول هـ أو عطش فالوضع بالقليل) أي وحكم كبصل وفجل وسلق وكراث وباذنجان ومقات إن أصابتها جائحة قبل قلعها أو قبل قطع ما يقطع منها عرفًا أو أتلفت بسبب عطش ما يلزم البائع سقيه عرفًا ، فالوضع عن المشتري يكون بنسبة ما يقابل ما تلف منها ولو أقل من الثلث ما لم يكن تافهًا جدًا ، وهذا حاصل كلام الناظم .

تتمة : ومن أعرى ثمر شجرة في حائط له لإنسان ، وكان الثمر مما يبيس كتمر وزيتون وتين وجوز ولوز وزيب ، فإنه يجوز له شراؤه من المعري بفتح الراء بشرط : أولها أن يتضرر بذخول المعري له أو غلمانها أو بالتطلع على عوراتها ، فعلة الجواز دفع الضرر عن المعري بالكسر . وثانيها أن يشتريه بخرصه : أي وتقدير أهل المعرفة له ، فلا يجوز شراءه بالنقد وإلا

فسخ البيع . وثالثها بدو صلاح الثمر ، فلا يجوز قبله . ورابعها أن يكون الوفاء بعد الجذاذ ، وكونه في الذمة : أي الذمة المعري بالكسر فلا يجوز التعجيل فيه . وخامسها أن يكون خرصه خمسة أوسق فأقل لا أكثر . وسادسها أن يتلفظ المعطي بالعرية ، فإن تلفظ بالهبة والصدقة أو بالمنحة فلا يجوز له شراؤه على المشهور . وسابعها أن يكون ثمن الثمرة من نوعها ، فلا يجوز شراء تمر أو زيتون أو عكسه ، ولا شراء تمر بجاو أو قنديل ولا عكسه ، ولا يجوز شراء تمر برني بصيحاني ولا عكسه . وبطلت العرية بموت معريها أو تفليسه أو جنون أو مرض اتصالا بموته قبل حوز المعري له بعد ظهور الثمرة ؛ فإن حاز المعري له قبل ظهور الثمرة على رؤوس الشجر وحصل مانع مما ذكر لمعريها بطلت أيضاً ، لأنها عطية يتوقف إضاؤها على الحياة المعتبرة كسائر العطايا . وزكاة الثمر المعري على مالك الأصل أو نائبه ، فإن نقص خرصه عن النصاب كمله المعري وزكاة وجوباً .

ثم شرع في بيع السلم فقال (باب السلم) أي هذا باب في بيان حكم السلم وحقيقته وشروطه وما يتعلق به . وله أركان أربعة : المسلم بالكسر ، وهو المشتري . والمسلم إليه بالفتح ، وهو البائع . والمسلم فيه ، وهو ما يقع عليه العقد من عين أو عرض أو حيوان . والسلم ، وهو رأس المال . قال القرافي : سمي سلماً لتسليم الثمن دون عوض ، يعني في الحال فهو شبيه بالسلف فتأمل .

باب السلم

وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَسْلَمُ بِسَبْعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ تُعَلِّمُ¹
 فِقْبَضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ يَنْصَفُ شَهْرٌ وَهُوَ مِمَّا يُنْقَلُ²
 وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمَعْيَارِ عِلْمٍ وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ³
 وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلْ⁴

(1) (وجائز في كل شيء يسلم) أي أن بيع السلم الحكم فيه الجواز لترخيص الشرع فيه للضرورة، إذ الأصل فيه المنع. وحقيقته بيع شيء موصوف من عرض أو حيوان أو غيرها لامين. وقوله في كل شيء يسلم: معناه أنه يجوز في كل شيء يصح بيعه شرعاً من عين و عرض وحيوان عاقل أو غير عاقل، ومعدن كحديد ونحاس ورمصاص، وجوهر نفيس كمرجان وزمرد وياقوت. ودخل في العرض جميع أنواع الطعام والإدام والمائعات كعسل وسمن وزيت واخل وغيرها مما يدخر ولو تغير العيش كملح وكزبرة وحلبة وما أشبه ذلك (بسبعة من الشروط تعلم) أي أن جواز بيع السلم مشروط بسبعة شروط وتؤخذ وتعلم من النظم.

(2-4) ثم شرع الناظم في ذكر الشروط بقوله (فقبض رأس المال) أي فأخذها قبض رأس المال السلم، عينا كان كذهب وفضة، أو عرضاً كثوب وحديد ونحاس، أو مثلياً كقمح وتمر وزبيب وعسل، أو حيواناً كعبد وفرس. ولا يجوز فيه التاجيل، فإن وقع العقد من المسلم والمسلم إليه على أردب قمح مثلاً بعشرة يدفعها للمشتري بعد ثمانية أو عشرة أيام تمضي من يوم العقد بطل السلم لفساده، نعم يجوز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فقط ولو بشرط (ثم الأجل) أي ثم الشرط الثاني لجواز بيع السلم ضرب أجل معلوم للمسلم فيه، فإن كان بلا أجل أو جهل الأجل كقوله إلى قدوم زيد، ولم يكن لقدمه وقت معين فسد العقد ونسخ (بنصف شهر) أي أن أقل أجل السلم خمسة عشر يوماً فأكثر لا أقل، فإن ضرب أجل السلم بالشهور كثلاثة أشهر أو أربعة اعتبرت بالأهلة كاملة أو ناقصة (وهو مما ينقل) أي وثالثها كون المسلم فيه منقولاً: أي متحركاً كالذوَاب والحجوب والمائعات والقطن والصوف والحديد وغيرها، فلا يجوز السلم في غير منقول كدار وأرض وأشجار (والوصف) أي ورابعها كون المسلم فيه موصوفاً وهو ذكر بيان الجنس والنوع والجودة والرداءة حال العقد، فإن كان المسلم فيه حب يجب عليه بيان نوعه من الحب البيض المعروف عندنا بالمرق أو الذرة الشامي أو الأحمر البلدي أو الذرة المسمى بالقوتريته، وبيان الأمكنة المزروعة فيها أهمي من الأراضي المطرية أو البحرية، أو التي تسقي بالوَابورات، لاختلاف أغراض الناس باختلاف الأراضي والسقي، وكذا يقال في بقية الحجوب من قمح

لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ ادْوَانٍ أَوْ اِرْدَنِ¹
إِلَّا إِذَا مَا كَانَتْ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمَرَادُ وَاقِعٌ²

وشعير ودخن وقطاني وغيرها كأرز وعلس ، وإن كان تمرًا يَبِينُ وجوبًا نوع المسلم فيه المسلم فيه من بركاوي وجار بنت أمره وقدبدله ومشرق وعبد الرحيم وغيرها من أنواع التمر ، وبين أنه من الجيد أو الوسط أو الأدنى لاختلاف الأسواق والأغراض أيضًا ، وإن كان المسلم فيه من الفواكه والبقول بين أنه من نوع كذا ، وإن كان من المقاث بين أنه من الرمالي أو من العلاقي ، وإن كان لحمًا بين أنه لحم إبل أو بقرة أو ضأن أو طير أو سمك ، وفي المائعات يجب بيان النوع من زيت وسمن وعسل ونحوها ، وذكر الجهة التي ترد منها لاختلاف الأغراض أيضًا (والضبط بمعياري علم) أي وخامسها ضبط المسلم فيه بالمكاييل التي بها التعامل في كل بلد إن كان مما يكال ، أو الوزن إن كان مما يوزن ، أو العد إن كان مما يعد ، كذكر الأردب فيما يكون التعامل فيه بالكيل ، وذكر القنطار فيما يكون التعامل فيه بالوزن ، ومثل ذلك القنطار ذكر الأفة والرطل والأوقية فيما يكون التعامل فيه بهذه الأوزان ، وذكر العدد فيما يعد كالحيوانات والثياب والأواني وشبهها (وكونه دينًا على من يستلم) أي وسادسها كون المسلم فيه دينًا على المسلم إليه وهو البائع كأن يقول : عليّ وبذمتي لفلان إردب من قمح أو ذرة أو قنطار من زيت أو عسل أو قطن أو حديد أو عشرة من أثواب أو غنم أو خيل أو بغال ، أو غيرها من الحيوانات كالرقيق ، أو عشرة أوقيات من ذهب أو فضة سلمًا أقوم بدقمه ، أعني لفلان بعد ثلاثة أشهر أو أربعة مثلاً ، وجاز تحديد أجل السلم بفصل من فصول السنة كالصيف أو وقت معلوم كالخصاد ويعتبر في ذلك الوسط ، فإن حلَّ أجل السلم ، ولم يجد المسلم إليه وفاء خير المسلم : أي المشتري في الانتظار إلى الخصاد القابل أو أخذ رأس ماله ويكون حينئذٍ بالإقالة ، واحتزر بقوله وكونه دينًا في ذمة المسلم عن بيع الحاضر المعين سلمًا لأدائه إلى بيع معين يتأخر قبضه ، وهو لا يجوز شرعًا (وحاصل عند حلول الأجل) أي وسابعها كون المسلم فيه حاصلًا يمكن وجوده إذا حلَّ أجله ولو عند غير المسلم إليه فإن لم يمكن وجوده عند حلول الأجل فلا يجوز فيه السلم ، كما إذا أسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف أو العكس ، فهو لا يجوز لفقد الشرط (ولو يكون قبله لم يحصل) أي أن المسلم فيه إذا كان مما يمكن وجوده عند حلول أجله عرفًا جاز بيعه سلمًا ولو لم يكن موجودًا حال العقد ، وما جرت به العادة عند الزراع أنهم إن أخذوا في تنظيف الأراضي وحرثها إبان الزراعة أتوا إلى التجار وعرضوا لهم قدرًا مما تنتجه مزرعاتهم للبيع قبل أن يزرعوا وهم يأخذون منهم مقادير معلومة يشمن معلوم إلى أجل معلوم يوثائق تكون بيد التجار للتعامل بها عند الحاجة إليها وهو جائز شرعًا ، إذ هو عين السلم المبوب له في كتب الفقه .

(2و1) قوله (لم يعط في الأكثر أو في الأفضل) الخ ، معناه : أنه إذا كان رأس مال المسلم والمسلم فيه من جنس واحد ، كما إذا أسلم خيلًا في خيل أو بغالًا في بغال أو حمرا في حمرا أو رقيقًا في

ولا طعامين ولا نقدين وجاز في المجلوب كاليومين¹

رقيق، فلا يجوز إعطاء الأكثر في الأقل من الجنس الواحد كما إذا أخذ المسلم إليه فرساً واحداً من المسلم بالكسر ليدفع له بعد أجل معلوم فرسين أو أكثر، أو حماراً ليدفع له حمارين أو ثلاثة، أو بغلاً ليدفع له بغلين أو أكثر، أو عبداً ليدفع له عبيدين فأكثر بعد أجل معلوم بينهما في الجميع، لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة، ولا يجوز أيضاً إعطاء الأقل في الأكثر سلماً كما إذا أسلم فرسين ليقضي عنهما فرساً واحداً بعد أجل معلوم، ولا إعطاء أفضل الثياب في الأدنى منها، ولا إعطاء الأدنى في الأفضل، وهذا معنى قول الناظم لم يعط في الأكثر أو في الأفضل إلى آخر البيت إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات. أي أنه لا يجوز في السلم إعطاء الأقل في الأكثر من جنس واحد كفرس في فرسين أو حمار في حمارين أو جملاً في جملين ونحو ذلك، ولا إعطاء الأكثر في الأقل كعبيدين في عبد أو سيفين في سيف مثلاً، إلا إذا اختلفت منافعها فإنه يجوز، لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد أجناساً (والمراد واقع) أي والخال أن المنافع التي تكون سبباً في اختلاف الأسواق والأغراض حاصلة بالفعل، فيجوز إسلام فرس سابق في فرسين غير سابقين يقدر مثلهما للخدمة أو الحمل دون الحري، ويجوز العكس وهو إسلام فرسين فأكثر للخدمة في فرس للسباق؛ ويجوز إسلام بغل معد للركوب والزينة في بغلين لمجرد الخدمة كسحب العربات الكار، ويجوز العكس لاختلاف المنافع، ويجوز إسلام جمل يعد مثله للركوب فقط في جملين مثلاً لمجرد الحمل أو عمل العصارات أو الطواحين؛ ويجوز إسلام فاره الحمر في حمارين غير فاهرين لاختلاف المنافع والأقراص؛ والعامية عندنا يقولون للفرار بالراء فالحاء بلام وجاء مهملة؛ ويجوز إسلام عبد ذي صنعة مهمة كحياكة وحدادة في عبيدين لمجرد الخدمة، ويجوز العكس؛ وقس الباقية ما ذكرنا من الأمثلة. ومفهوم قوله (من جنسه) أن الأجناس إذا اختلفت كقطن وصوف ورقيق ومواش يجوز إعطاء الأكثر في الأقل وعكسه، والأفضل في الأدون وعكسه بلا شرط وهو كذلك.

(1) قوله (ولا طعامين) معناه؟ أنه يشترط لجواز بيع السلم أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه طعاماً ربوياً لا متماثلاً ولا متفاضلاً، اتفق الجنس أو اختلف، لأن بيع الطعام بالطعام لا يجوز إلا مناجزة؛ فمن أسلم أردب قمح ليأخذ عنه بعد شهر أو شهرين أردب قمح، فإنه لا يجوز لأدائه لربا النسبية وهو التأخير؛ وإن أسلم أردب قمح أو ذرة أو أرز ليأخذ عنه بعد أجل السلم أردبين من جنسه أو من غير جنسه فسد البيع وقسح لأنه يحرم من وجوبين: أحدهما التأخير، وثانيهما التفاضل فيما اتحد جنسه (ولا نقدين) أي ويشترط أيضاً أن لا يكون: أي رأس المال السلم والمسلم فيه عيناً، لأن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد، فمن أسلم أوقية من ذهب ليأخذ عنها بعد أشهر أوقية أو أوقيتين فسد العقد لما فيه من الصرف المؤخر والتفاضل في الجنس الواحد؛ ومن أسلم رطلاً من فضة ليأخذ عنه بعد أجل رطلاً أو رطلين فسد العقد أيضاً لما فيه من الصرف

باب القرض

وَأَقْرَضُ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلْمُ إِلَّا الْإِمَا لَا زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا

المؤخر والتفاضل في الجنس ، وهذا شرط ثامن زائد على ما في الترجمة وهو آكدھا (وجهاز في المجلوب كاليومين) تقدم أن أقل أجل السلم نصف شهر ، لكن يستثنى منه أن المسلم فيه إذا كان خارجاً عن محل العقد يجوز السلم فيه بنحو اليومين بشروط : أن يكون رأس مال السلم معجلاً في مجلس العقد ؛ وأن تكون المسافة المذكورة بئر لا بحر إذا كانوا مقلعين خوفاً من قطعها في يوم ، لأن المركب إذا كان لها قلع واتجاه الريح صوب سفرها فإنها تقطع المسافة البعيدة في زمن يسير ، وأما إن كانوا يبحر منحدرين فيجوز على الراجح ؛ وأن يذهب أو وكيل كل منهما لقبض المسلم فيه في موضع وجوده الذي تعاقدوا عليه ، فإن احتل شرط من هذه الشروط فسد العقد وفسخ ، وهذا معنى قول الناظم وجاز في المجلوب إلى آخره . والمراد بالمجلوب في كلامه : السلع المعروضة للتجار من خارج ليستورها على وجه السلم . ولما انتهى الكلام على السلم عقبه بالكلام على القرض ، لأنه من مشاكلات البيع يلزم بمجرد العقد من رشيدین فقال (باب القرض) أي هذا باب في بيان حقيقة القرض وأركانها وشروطه ، وبيان ما يمنع منه وما لا يمنع . فالقرض عرفاً : وهو السلف ، وله أربعة أركان : المقرض بالسلف ، وهو المسلف ، ويشترط أن يكون حراً مكلفاً رشيداً . والمقترض ، ويشترط أيضاً تكليفه ورشده وقدرته على الوفاء . والقرض ، وهو كل ما يجوز بيعه سلماً . وما يدل على الرضا من قول ، كقول المقرض : أقرضني أردباً أو نصفه فيقول له : أقرضتك أو سلفتك ، ويقوم مقام ذلك الإشارة المفهمة من أخرس أو فعل كالمعاطاة ، وحكمه النديب لأنه من باب التعاون على البر والمعروف ، وقد فضله الشرع على الصدقة وإن كان لا رجوع فيها لقضاء حاجة المقرض وإدخال السرور عليه برفع كرب الاضطراب .

(1) (واقرض لما قد جاز فيه السلم) أي اعط ندباً على وجه القرض والسلف لوجه الله تعالى لما : أي لكل شيء متمول يجوز بيعه سلماً ، مثلاً كان كقمح وتمر وذرة ، أو مائعاً كسمن وعسل وزيت ، أو غيرها من العروض كتياب وقطن وصوف وما أشبه ذلك ، ليرد المقرض مثله صفة وقدراً بقصد نفع المقرض دون المقرض ؛ فلا يجوز أن يقرض المسلف رديباً من تمر أو قمح أو ذرة أو غيرها ليرد له المقرض جيداً ، لأنه سلف بزيادة ؛ ولا يجوز سلف يجز منفعة إلا أن يكون الرديب أنفع للمقرض بأن كان سعره أعلى من الجيد وقت إياته وإلا جاز . ومحل عدم الجواز إن شرط المسلف على المقرض رد الجيد ، فإن كان بلا شرط لأنه من حسن القضاء . ومن الربا المتفق على حرمة أن يقرض إنسان آخر أردباً مثلاً ليرد له بعد أجل إردبين أو أردباً ونصفاً (إلا الإمام) أي إلا الإمام ، فلا يجوز إقراضهن لذكر يجوز له وطوئن بنكاح أو ملك يمين . فمن اقترض أمة من سيدها لتقييم عنده شهراً أو أكثر للوطيء

وَحَرِّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِيِ وَصَاحِبِ الدِّينِ أَوْ الْقِرَاضِ¹
 وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ ذَيْنُ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ²
 إِلَّا إِذَا مَا مِثْلَهَا تَقَدَّمَ أَوْ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا³

او الخدمة فسبح العقد لأدائه لإعارة الفروج وهو ممنوع شرعاً ، وردت الأمة لسيدها ، فإن وطء المقرض أو غاب بها زماناً يمكن وطؤها فيه فإنها تفوت له بالقيمة ؛ فإن حملت منه فإنها تصير له أم ولد ولا يحد مراعاة لمن يقول بجواز ذلك من أئمة المذاهب المندرسة . ومفهوم قولنا ذكر أن المرأة يجوز لها اقتراض الأمة وهو كذلك لأمن حملها (لا زوجة أو محرم) رفعهما مراعاة لقاافية الشطر الأول وإلا فهما منصوبان بالعطف على المستثنى بإلا من قوله إلا إلا ؛ والمعنى : أن الأمة إذا كانت زوجة للمقرض أو محرماً له كعمته أو خالته أو شبههما من نسب أو رضاع فيجوز له اقتراضها لإباحة وطء الأولى وتأييد حرمة وطء ما بعدها .

(2) (وحرّموا هدية للقاضي) أي حكم العلماء بما فهموه من النصوص القاطعة بحرمه الهدية للقاضي ، وهو كل من ولي الحكم بين الناس فيشمل القضاة الشرعيين في زماننا هذا ونوابهم وكتابهم ورؤساء المحاكم الأهلية وأعضائهم والعمد والمشائخ ، وكل صاحب سلطة يحرم عليه قبول الهدية ممن كان تحت سلطته ، عيناً كانت أو عرضاً أو حيواناً ، لأنه ربما حكم لصاحب الهدية بغير الحق مراعاة لما قدمه له من المعروف (وصاحب الدين أو القراض) أي ويحرم تقديم هدية من المقرض لصاحب الدين وهو المقرض بالكسر ، ويحرم على صاحب الدين قبولها لأدائه إلى سلف بمنفعة . ويحرم على رب القراض تقديم هدية لعامله لأنه يتهم على ترغيبه في إذامة العمل (وعامل فيه) أي ويحرم على عامل القراض أن يقدم هدية لرب مال القراض ، لأنه يتهم أنه ما قدمها إلا خوفاً من أخذ مال القراض منه بعد المحاسبة (ومن عليه دين) لا يجوز له أن يقدم هدية لغريمه (إلى استيفاء ما لديه) أي حتى يقضى ما عليه من الدين لغريمه ، ويحرم على غريمه قبولها لأنه سلف جرّ منفعة .

(3) ثم استثنى مما يحرم من الهدية لمن ذكر بقوله (إلا إذا) أي أن الهدية لكل من القاضي والسلف ورب القراض وعامله والمدين محرمة ، ويحرم عليهم قبولها إلا إذا تقدم مثلها من المهدي بالكسر ، للمهدي له بالفتح ، فما الواقعة بعد إذا في كلامه زائدة ؛ فإن تقدم مثل الهدية من المهدي له للمهدي بالكسر ، كما إذا أهدى إنسان للقاضي وما بعده موكوباً أو ثوباً أو سيفاً أو فاكهة أو شبه ذلك ، فردّ القاضي أو ما بعده هدية للمهدي من جنس ما أهدى أو غيره مما هو مماثل له أو أفضل منه صفة أو أكثر قيمة ، فإنها لا تحرم ، بل يجوز إذ ذاك لعدم المنّة (أو اقتضاها موجب بينهما) أي ويجوز تقديم الهدية أيضاً لمن ذكر وقبولها إن حدث أمر يقتضيها بين المهدي والمهدي له من فرح أو سفر أو موت عند أحدهم ، كما هي العادة الجارية ببلادنا عند العامة والخاصة أن الإنسان إذا صنع طعاماً لعرس أو ختان أو مات له أحد من أهل بيته دعا الناس لطعام العرس أو الختان ، وبعد فراغهم يقدم كل أحد له ما

باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطِ مُرْهِنٍ¹
مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلْفِ أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفَ²

يستطيع من النقد من غير طلب من صاحب البيت بل باختيارهم ، ولا حرج على من لم يقدم شيئاً ، ويسمونها مساعدة ، كما يقدمونها لصاحب المأتم ليستعين بها على زواره للعزاء ، ويقدمونها أيضاً لمن سافر لحج أو قدم منه .

[تنبيه] تكلم الناظم على حكم تقديم الهدية للقاضي وبين ما يجوز منها وما لا يجوز ، ولم يتكلم على حكم الرشوة وهي ما يقدمه إنسان للقاضي من عين أو عرض ليحكم له بما ادعاه ، ويظل دعوى خصمه بسبب تقديم ماله ، وهي : أي الرشوة محرمة إجماعاً ، بل هي من السحت ، لأن القاضي إذا قبل الرشوة من أحد الخصمين لم يحكم بالحق ، قال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» والإثم على القاضي وحده إذا كان لا يحكم لأحد الخصمين بحقه ، وهو غير ظالم إلا إذا أعطاه شيئاً متمولاً ، فإن كان أحد الخصمين ظالماً وحكم له القاضي بما ادعاه لأخذ الرشوة منه كان الإثم عليهما معاً ؛ وهل ذو الجاه الذي يتوصل بجاهه إلى تخليص نفس أو مال من أيدي الظلمة كالقاضي يحرم تقديم الهدية له أو لا يحرم ؟ أقوال . وفي المعيار : سئل بعضهم عن رجل حبه السلطان وغيره ظناً ، فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره ، هل يجوز أم لا ؟ فأجاب بنعم بجوز ، صرح به جماعة منهم القاضي حسين ، ونقله عن الفقهاء . فإن كان التخلص من أيدي الظلمة يحتاج إلى تحريك ذي الجاه وتعبه أو سفره من مكان لآخر ، فجواز تقديم الهدية له حجة فيه أو لاكتساب بجاهه متفق عليه . انظر الشرح الصغير لأبي البركات .

ولما انتهى الكلام على القرض وأحكامه شرع يتكلم على الرهن فقال (باب الرهن) أي هذا باب في حقيقة الرهن وأحكامه : أي مسائله المتعلقة به ، وهو أي الرهن شيء متمول من عين أو عرض أو حيوان أو عقار أو غيرها كفيلة دار أو حانوت ، وقد عرفه بعضهم بقوله : وهو عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق ، وهي كل دين لازم من بيع أو قرض أو آيل إلى اللزوم ، كأخذ رهن من صانع أو مستعير ليكون الرهن في نظير قيمة المصنوع أو المستعار إن ادعى كل من الصانع والمستعير الضياع . وأركانه أربعة : العاقد ، وهو الراهن . والمرتهن . والمزهر ، وهو المال المبدول من الراهن . ومرهون فيه . وهو الدين اللازم . وصيغة كالبيع من قول أو فعل يدل على الرضا . وقال ابن القاسم : لا بد في صيغة الرهن من اللفظ الصريح كرهنت من الراهن وارتهنت من المرتهن .

(2و1) قوله (الرهن مضمون على المرتهن) معناه : أن الرهن : أي الشيء المزهر عند رب الدين بقصد التوثق إن ادعى المرتهن ضياعه فضمائه عليه : أي عليه قيمته إن كان مما يقوّم ، أو مثله

وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرْرِ وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ اُنْحَصَرُ ١

إن كان مما له مثل كالمكليات والموزونات إن كان الشيء المرهون مما يغاب عليه : أي يمكن إخفاؤه كحلي وثياب وسيف واوان وشبه ذلك . وإن كان المرهون مما لا يغاب عليه كدار وأرض وأشجار فلفل فلا ضمان عليه (وإن نفى الغرم بشرط مرهن) أي ان ضمان الرهن الذي يمكن إخفاؤه إن ادعى المرتهن ضياعه ثابت ولازم للمرتهن ، ولو اشترط عند عقد الرهن نفى الغرم والضمان إن ادعى الضياع فهذا الشرط ساقط لا يعمل به لاشتراطه نفى شيء قبل وجوبه (ما لم تقم بيعة على التلف) أي أن ضمان ما يغاب عليه على المرتهن ما لم تشهد له بيعة عادلة على التلف تلفه بغرق أو حرق ، أو ضياعه بسرقة بلا تفریط منه ؛ فإن شهدت له بذلك فلا غرم عليه (أو وضعه عند أمين إن حلف) أي وكذا لا ضمان عليه إن ادعى أنه وضع الشيء المرهون عند أمين باتفاق الراهن ، وادعى الأمين ضياعه ، لكن لا بد من أن يخلف المرتهن إنه ضاع من الأمين بلا سبب منه ، ولا يعين على الأمين .

(1) (وتم بالحوز) أي أن الراهن لا يتم للمرتهن إلا بحيازة المرهون عيناً كان أو عوضاً أو حيواناً أو عقاراً ، ورفع يد الراهن عنه حتى يفي ما عليه من الدين . فينبغي للمرتهن أن يضع يده على الشيء المرهون بلا تراخ لئلا يتحدث ما يبطل الرهن قبل الحيازة (وجاز بالغرر) أي أن عقد الرهن يجوز على شيء فيه غرر يسير كعبد أبق وبعير شارد وثمره قبل بدو صلاحها ، لأن المقصود منه التوثيق فقط ، وشيء خبير من لا شيء ، وأما عقد الرهن على ما فيه غرر كثير كجنين في بطن أمه فلا يجوز (وغلة الرهن) أي أن غلة الشيء المرهون تحت يد المرتهن في نظير دبه إذا كان له غلة كأجرة عبد أو أمة وكراء أرض أو دار أو حانوت وجنيته وماشية وصوف له قيمة كما في بعض البلاد ، وثمر نخل أو غيره كبن وزبيب ونحوهما (لمولاه انحصر) أي يكون محصوراً ومحفوظاً للراهن تحت يد المرتهن إلى أن يحل أجل الدين المرهون فيه ؛ فإن وفى الراهن ما عليه من الدين أخذ رهنه من المرتهن وأخذ ما كان محفوظاً تحت يده من غلة الرهن ، فإن لم يقض الراهن ما عليه من الدين أخذ المرتهن دبه من غلة الرهن بحضرة الراهن ، فإن لم يكن له غلة يبيع الشيء المرهون ليستوفي المرتهن حقه من ثمنه . ولا يجوز له أن ينتفع بالغلة ويطالب بدبته لأن ذلك من السلف الذي يجزى منفعة وهو ممنوع شرعاً . وما عمت به البلوى في جميع البلاد أن أهل الموال يرتهنون الأراضي التي تزرع كل إبان والنخيل الذي يثمر كل عام من ملاكها في نظير الدين الذي يكون عليهم منهم ، ويتنفعون ببيع الأرض وثمر النخيل ، معتقدين أن ذلك حلال لهم . وإذا قدر المدين على وفاء ما عليه من الدين وفك المرهون من أرض أو نخل امتنع المرتهن من تسليم الرض أو النخل ، وربما أدى ذلك إلى رفعه للحاكم ونزاع كثير ، فإننا لله إليه راجعون .

[فائدة] يجوز للمرتهن الأنتفاع بغلة الرهن بثلاثة شروط : أن يشترطها المرتهن على الراهن في صلب العقد . وأن يكون لإلتفاع بها زمن معين كشهـر فاكـثر أو سنة فاكـثر ، كانت المنفعة سكنى دار أو ركوب دابة أو خدمة عبد أو ثمر نخل أو خراج أرض . وأن يكون

وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنَ أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْرِ الْمُرْتَهَنِ¹
 أَوْ إِذْنِ حَائِزِهِ لِرَبِّ الْمُرْتَهَنِ فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ أَهْدَا أَوْ سَكَنَ²
 كَرَاهِينَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنَفَعَةٍ وَوَلَدَهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهُ³

الدين الذي رهن فيه شيء، مما ذكر ثمن سلعة مبيعة، كما إذا اشترى من تاجر ثياباً وبنا وسكراً وشايًا وغيرها من السلع التي تباع وتكونت عليه ديون عجز عن دفعها، فرهن للتاجر أرضاً أو غيرها. وهذا معنى قول الدردير في [أقرب المسالك]: وجاز المرتهن شرط منفعة عينت بشئ يبيع فقط انتهى. فإن احتل شرط منها بان تطوع الراهن بالمنفعة أو جهل زمنها أو كان الدين من قرض لم يجز الانتفاع بغلة الرهن.

(2و1) ثم شرع في مبطلات الرهن بقوله (ويبطل الرهن بموت من رهن) أي أن حكم الرهن الذي هو تعلق حق المرتهن بالشيء المرهون يبطل بموت الراهن قبل حيازته له في حياة الراهن فيكون فيه أسوة الغرماء، فإن حازه قبل موته اختص به دونهم، فإن بقي بعد قضاء دينه شيء من الرهن فهو لما سواه من الغرماء وإلا فلا (أو فلسه من قبل حوز المرتهن) أي وكذا يبطل حكم الرهن إن حكم بالتفليس على الرهن قبل حيازة المرتهن لما تعلق به حقه من حلي أو دار أو حيوان أو نحو ذلك، فينبغي للمرتهن أن يسارع إلى حيازة المرهون ومنع جولان يد الراهن معه فيه لئلا يفوت عليه بمحذوث مبطل من موت أو تفليس، فيبقى دينه بلا رهن ويكون أسوة الغرماء أيضاً (أو إذن حائزه لرب المرتهن) أي ويبطل حكم الرهن أيضاً بإذن المرتهن للراهن بالتصرف في الشيء المرهون بفعل شيء مما يأتي ولو لم يتصرف بالفعل (في بيع أو وطء أو إهدا أو سكن) أي أن أحد الأمور التي يبطل بها حكم الرهن الإذن في بيع المرهون من دار أو عبد أو دابة أو نحو ذلك؛ فإن إذن المرتهن للراهن في بيع المرهون بطل تعلق حقه به ولو كانت تحت حيازته وكان فيه أسوة الغرماء باعه الراهن أو لم يبعه. وكذا يبطل تعلق حقه به إن إذن له في إهداء الرهن لآخر بمجرد الإذن، وأما إذنه له في وطء الجارية المرهونة تحت حيازته فقيه بخلاف أشار إليه العلامة الصاوي في [بلغة السالك] بقوله: واعلم أن الإذن في الوطء وما بعده قيل إنه مبطل للحوز فقط. وهو الذي مشى عليه شارحاً، وقيل للرهن من أصله. فعلى الأول للمرتهن بعد الإذن وقيل المانع الذي هو الوطء رد الرهن لحوزة بالقضاء على الراهن. وعلى الثاني ليس له رده لبطلانه، وسواء كان الراهن المأذون له في الوطء بالغاً أو غير بالغ لجولان يده في أمة الرهن، وإن كان وطء غير البالغ ليس معتبراً في غير هذا المثل انتهى. ولم يصرح في الحاشية بترجيح لأحد القولين، انظره. وكذا يبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في سكنى الدار المرهونة ولو لم يسكنها على ما مشى عليه لبو البركات في الشرح الصغير، وقد علمت ما حكاه الصاوي في حاشيته من الخلاف.

(3) (كراهين في عين) أي ويبطل الرهن إذا اشترى أحد دابة وأخذ البائع رهناً، على أنها لو استحقت الدابة منه أتى له البائع بعين الدابة التي استحقتها إنسان آخر وحكم له بها (أو

في منفعة) أي ويطلق الرهن أيضاً إذا اكترى إنسان دابة أحد ليحمل عليها امتعته إلى مكان معلوم ، ويأخذ من ربّ الدابة المكررة رهناً على أنها لو استحققت قبل بلوغ مرامه أو ماتت أتى له بعينها . ووجه البطلان في المسئلتين استحالة الإتيان بالرهون فيه عقلاً وعادة . وإما لو أخذ منه رهناً على أنها لو استحققت في المسئلتين أو ماتت في مسألة الكراء أتى له بقيمتها أو مثلها صفة وقدرًا ، أو يحمله له امتعته بقية المسافة على أيّ دابة كانت ليجاز (وولده والصوف مدرج معه) أي أن ولد الحيوان المرهون الذي حدث بعد عقد الرهن داخل ومندرج تحت الرهن الذي عقد على أمة تحت حوز المرتهن ، فليس للمالك التصرف في ولد الأمة المرهونة أو ولد الدابة المرهونة الذي حدث بعد الرهن ببيع أو غيره حتى يقضى ما عليه من الدين الذي للمرتهن . ويدخل في عقد الرهن أيضاً الصوف الثام على ظهور الغنم ، ويكون مرهوناً معها إلى انقضاء الأجل ، لأن عقد الرهن وقع عليه وعلى الغنم ، ولا يدخل في الرهن الصوف الذي يحدث بعد جزّ الأول ، بل يكون لربّ الغنم المرهونة يتصرف فيه كيف شاء . ويندرج تحت الرهن أيضاً الثمر الذي يسر على رؤوس النخل ووقع العقد على النخل قبل جذاذه ، فيكون محصوراً تحت يد المرتهن تبعاً لأصول النخل ، ولا يندرج تحت رهن النخل الرطب ولو بدأ صلاحه لتدرج طيبه إلى زمن طويل . ولا يندرج معه أيضاً ما حدث من الفسيل ، وهو النخل الصغير الذي ينبت من قعور النخل ويعرف عندنا بالثنتل ، بل يكون تحت تصرف مالكه . والرهن متعلق بالأصول التي وقع عليها العقد فقط ، فللمالك التصرف في الثنتل الذي حدث به عقد الرهن بالبيع والإهداء والتصدق ، وله ثمره إذا أثمر .

ولما أنهى الكلام على متعلقات الرهن ومنها الحجر على الرهن ومنعه من التصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن الحائز ، ناسبه أن يذكر بعده الحجر الذي هو أعم منه فقال (باب الفليس) أي هذا باب في بيان حقيقة الفليس وأحكامه وشروطه ، وهو أي الفليس كما قال ابن رشد : عدم المال . والفليس : خلع الرجل من ماله لغرمائه ، والفليس : المحكوم عليه بحكم الفليس ، كذا في [بلغة السالك] . واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال . الأولى قبل التفليس ، وهي أن يمنع نفسه من التصرف في ماله بغير عوض ، فلا يجوز له أن يهب أو يتصدق لغيره بشيء متمول ولو منفعة كخدمة نفسه أو عبده أو كراء دار أو أرض له ، إذ هو تصرف في مال الغير بلا إذن ، وهو ممنوع ، إلا ما جرت العادة به في عرف الناس فإنه حائز ؛ ويجوز في تلك الحالة بيعه وشراؤه كما نه عليه ابن رشد . الثانية تفليس عام ، وهو قيام الغرماء عليه ، فلهم سجنه ليحبثوا عما أخفاه من ماله ، ولهم منعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء ، نصّ عليه ابن رشد ، ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه إذا كان في مجلس واحد أو قريباً منه والأفلا . الثالثة تفليس خاص ، وهو خلع ماله لغرمائه بحكم الحاكم .

باب الفليس

إِذَا حَاطَ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ بِالْمَدِينِ وَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ¹
فَلَسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ وَمِنْ تَصَرُّفِهِ بِمَالٍ فَاحْجُرِ²
وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي الْحِصَارِ³

(1و2) (إذا أحاط الدين بالدين) أي أنه لا يحجر على الشخص ولا يحكم عليه بالتفليس إلا بشروط : احدها أن يحيط الدين بجميع ماله : أي أن يكون الدين الذي عليه للغرماء قدر ما يملكه أو أكثر منه ؛ فإن كان ما يملك أكثر مما عليه من الدين فلا يحكم عليه بالتفليس ولا يحجر عليه ، إلا إذا تبرع بما زاد على ما يقابل الدين فبرده تبرعه فيما ينقص ماله عن مساواة ما عليه من الدين (ولم يجد معه وفاء الدين) أي وثايقها ألا يجد ما يفي به دينه ، فإن وجد ما يحصل به الوفاء من ميراث أو هبة أو صدقة فلا يحكم عليه بالتفليس . ثالثها أن يحلّ أجل ما عليه من الدين أو تكون حالته أصالة ، فإن لم يحلّ أجل ما عليه من الدين فلا يفلس بالحكم . رابعها أن يطالب الغرماء بديونهم الحالة المحيطة بماله كلهم أو بعضهم ، فإن لم يطالبه منهم أحد فلا يحكم عليه بالتفليس أيضاً . ولم يتعرض الناظم للشرطين الخبرين (فلسه القاضي وإن لم يحضر) أي أن الشخص إذا أحاط الدين بماله وكان ثابتاً عليه باعتراف أو بيعة أو صكوك ، وهي الوثائق المعروفة عند العامة بالسندات ، وقد حلّ أجل الدين ورفع الغرماء أو بعضهم للقاضي حكم عليه القاضي بالتفليس وخلع جميع ما يملكه لغرمائه . ولو كتب علم يحتاج لها للمطالعة والتدريس ما لم يتعين عليه الإفتاء أو تعلم العلوم الضرورية من كل من وإلا ترك له ما لا بد منه ؛ ويبيع عليه أيضاً ثياب جمعه وزينته إذا كان ذات قيمة ، وما زاد على ما لا بد منه من دار وفرش وأواني وشبهها ، كان حاضرًا بالبلد أو غائبًا ؛ إذا التفليس لا يشترط فيه حضور المدين (ومن تصرفه بمال فاحجر) أي أن المفلس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء عليه يمنع من التصرفات المالية كهبة وصدقة وحسبي وبيع لسعة وشراؤها ، ومفهوم مالي أن تصرفه فيما يتعلق بذاته فلا يمنع منه كعقو لقصاص وجب له على غيره بلا مال ، وكطلاق زوجته ؛ وأما عفوه عن الخطيئ فيمنع منه لأن فيه مالا وهو الدية ؛ وإذا كانت له زوجة وأراد أن يتزوج أخرى منع من التزوج إلا إذا كانت الزوجة الواحدة لا تعفه لعلبة شهوته ، فإن له أن يتزوج غيرها بصدقات مثلها ؛ فإن زاد على صدقات المثل منعه الغرماء من الزائد وكان ديناً عليه في ذمته لزوجته تلك ؛ وكذا لا يمنع من عتق أم ولده التي استولدها قبل التفليس لعدم جواز بيعها ، وأوجر عليه رقيق لا يباع كمنبر ومعتق إلى أجل قبل التفليس ، وحفظت أجرة أولئك للغرماء مع بقية ماله ليتخاصصوا في المجموع .

(3) (وماله يباع) أي أن المفلس بالمعنى الأخص ، وهو خلع ماله للغرماء يباع ماله من حيوانات وعروض وعقار بحكم الحاكم ، ويتولى بيعها بالخيار إلى ثلاثة أيام في غير العقار طلباً للزيادة

وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزُّوجَةَ بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَبُتُّ¹
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ كَمَوْتِهِ لَا مَا لَهُ مِنْ دَيْنٍ²

باب الحجر

الحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ : جُنُونٍ أَوْ صِيًّا وَالرَّقَّ لَا مَأْذُونًا أَوْ مُكَاتِبًا³

واستقصاء الثمن ، رفقاً بالمفلس فيما لا يفسد بالتأخير كالحيونات والياب والأواني وغيرها من الأمتعة ؛ وأما ما يفسد بالتأخير كالفواكه والخضر فيباع على التعجيل ، ويكون البيع بمحضرة المفلس قطعاً لحجته واستأنى الحاكم بمقابه زيادة على الثلاثة الأيام طلباً للزيادة في ثمنه ، ولا تباع على المفلس آلة صنعه التي يتمش منها كمنشار وقدم النجار ومكينة خياطة وآلة صائغ وحيالك وحلاق وغيرهم من الصناع ، ولا يكلف المفلس بعد بيع ما تحت يده بالتكسب وإن قدر عليه (وهو في الحصار) أي والحال أن المفلس يكون موضوعاً في السجن حتى تباع ممتلكاته ، فإن كان ثمنها قدر ما عليه من الدين أخذ كل واحد من الغرماء دينه كاملاً ، وغن نقص ثمنها عما عليه من الدين تحاصص الغرماء فيما وجد كل بنسبة ما يستحقه من الدين .

(1) قوله (وحاصصت أهل الديون) إلى آخر البيت ، معناه : أن زوجة المفلس إذا كان لها عليه دين ثابت بوثيقة أو اعتراف قبل قيام الغرماء عليه بمحضرة العدول ، أو مهر ثابت بوثيقة أيضاً كالأوراق المعروفة الآن بالقسامم ، فإنها تحاصص الغرماء في مال زوجها المدين المحكوم عليه بالتفليس ، فليس له منعها ، وليس لها أن تستوفي جميع ما لها دونهم ، ولا تحاصص الغرماء بمجرد دعوى ، وهذا محصل كلامه .

(2) (وحل ما عليه من ديون كموته) أي أن الشخص إذا حكم عليه بالتفليس الأخص ، أو مات وعليه دين مؤجل إلى شهر أو شهرين أو سنة فآكثر فيحل أجله بالموت ، ويستحق صاحب الدين الذي كان مؤجلاً المحاصصة مع أهل الديون التي حل «أجلها سواء بسواء لخراب ذمة المدين (لا ماله من دين) أي ولا يحل أجل الديون التي له على غيره إلا بحلول أجلها ، فليس للغرماء ولا للورثة مطالبة قبل الأجل إلا بشرط فيعمل به ، كما إذا اشترط الغريم على المدين منه ديناً مؤجلاً بقوله : إني إذا فلتست أو مت يكون ديني المؤجل عليك حالاً بذلك .

ولما انتهى الكلام على مسائل التفليس شرع يتكلم على بقية أسباب الحجر فقال (باب الحجر) أي هذا باب في بيان حقيقة الحجر وأسبابه . والحجر لغة : يطلق على المنع . وشرعاً ؛ قال ابن عرفة : صفة حكمية توجب منع موصوفها ، أي المتصف بها من نفوذ تصرفه في الرائد على قوته أو تبرعه بماله وبه دخل حجر المريض والزوجة ، انتهى من [بلغة السالك] .

(3) (الحجر من سبع) أي أن أسباب الحجر سبعة : خمسة عامة ، بمعنى أن الحجر بواحد منها عام في جميع مال المحجور عليه وهي : الجنون ، والصبا ، والرق ، والسفه ، والتفليس . واثنان خاصان بما زاد على الثلث وهما : عقد النكاح ، والمرض المتصل بالموت . ثم شرع في تفصيلها بقوله

وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلأَمْوَالِ فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالٍ¹ وَزَوْجَةٍ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضُ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَاكَ المَرَضِ²

(جنون) أي أحدهما جنون بصرع أو استيلاء وسواس أو كان مطبقاً . فالجنون بشيء مما ذكر
محجور عليه إلى إفاقة بالغا رشيداً ، والذي يحجر عليه أبوه أو وصي الأب إن كان ، وإلا فالحاكم إن
كان ، ثم حاكم شرعي ، وإلا فجماعة المسلمين ؛ لكن محل حجر الأب أو وصيه إن طرأ عليه
الجنون قبل بلوغه واستمر للبلوغ ، وإن طرأ بعد بلوغه فالحجر للحاكم بأن يقيم عليه مقدماً ينظر
في تصرفاته ؛ فإن أفاق رشيداً وكان تحت ولاية أبيه انفك حجره بلا حكم حاكم (أو صبا) أي
وثابتها صبا ، وهو عدم البلوغ ، فالصبي محجور عليه ذكراً كان أو أنثى ، ميز أم لم يميز ، والذي
يحجر عليه أبوه لا جده أو أخوه أو عمه ؛ فإن لم يكن له أب فوصي الأب ، والحجر عليه يستمر إلى
بلوغه رشيداً ؛ فإن بلغ وكان ميذراً حجر عليه لتبذيره ، ثم إن حصل منه رشد بأن كان يحسن
التصرف في أمواله انفك حجره من غير حاكم إن كان تحت حجر أبيه ، وإن كان في حجر الوصي
فإنه يحتاج في فك الحجر عليه إلى حكم الحاكم بأن يقول للعدول : أشهدكم أنني فككت الحجر عنه
وأطلقت له التصرف في أمواله بما ظهر لي من رشده وحسن تصرفه ، وإن لم يكن له أب ولا وصي
وأقام القاضي عليه مقدماً ينظر في أمره لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم الحاكم أيضاً . وإذا علمت أن
ولي الصبي الأب أو وصيه فلكل منهما رد تصرفاته في ماله ببيع أو شراء أو هبة أو صدقة بلا إذن ،
وله الإمضاء إن رأى في ذلك مصلحة تعود عليه ، وليس له رد ما تعلق بدمته من جنابة على نفس أو
مال . فإن قتل الصبي نفساً فالدية على عاقله ، وإن أنلف مالا فالضمان عليه في ماله إن كان له مال ،
وإلا اتبع به في ذمته . ومثل الصبي في الجنابة على نفس أو طرف أو مال المجنون ، لكن الجنابة على
الطرق تكون على عاقلتهما إن بلغت الثلث فأكثر ، وإلا ففي مالمهما على ما تقدم في الصبي ؛ ولولي
المجنون أو الصبي بيع مالمهما الذي لا يؤمن ، وصرفه في ضرورياتهما من طعام وإدام وكسوة
وسكنى بالمعروف ؛ والذي لا يؤمن كحيوانات وامتنعة ، وليس له بيع عقاره لأنه بما يؤمن عادة ؛
فإن باعه مع وجود ما ذكر فللمحجور رد البيع بعد فك الحجر عنه (والرق) أي وثالثها الرق ،
فالرقيق ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً محجور عليه في ماله ونفسه ، ويحجر عليه سيده فقط ؛ فإن
باع أو اشترى بلا إذن من السيد كان عقده غير لازم ، فللسيد إمضاؤه له ورده ؛ وكذا إذا وهب أو
تصدق بشيء من ماله ولم يعلم السيد ؛ وإن عقد على امرأة حرة أو أمة ولم يأذن له السيد فسخ
نكاحه ، ولا شيء للمرأة إن وقع الفسخ قبل الدخول ، وإن وقع بعده فلها ربع دينار (لا مأذوناً أو
مكاتباً) أي إلا الرقيق الذي أذن له سيده في التجارة فلا حجر عليه في المال الذي أذن له أن يتجر
فيه ، فيمضي بيعه وشراؤه لوقوعه صحيحاً لازماً ، ولأن السيد هو الذي أقدمه للتجارة ونصبه
لمعاملة الناس ؛ وإلا العبد المكاتب فإنه لا حجر عليه أيضاً لإحرازه نفسه وماله بالكتابة .

(201) (والسفه التبذير للأموال) أي ورايعها السفه ، وفسره بقوله التبذير للأموال : أي هو تبذير
(الأموال . في لذة) أي في ملاذ النفوس ، وهي ما تميل إليه وتطمئن له من طبيعتها ، ومن المعلوم أنها
لا تميل إلا إلى المخالفات ، ودأبها النفور عن الطاعات . إذا علمت ذلك فيحرم على المكلف بذل

في غير ما يؤكل أو ما يلبس أو الدوا والسابع المقلّس¹

ماله فيما فيه معصية الله عز وجل . كلعب القمار لأنه من الرجس ، ويحرم عليه أيضاً بذل ماله في الخمر لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ وكذا يحرم بذل المال فيما يحرم الله سماعه والنظر إليه ولمسه ومباشرته بفرج أو غيره (وشهوة حلال) أي وكذا يحجر على الشخص إذا كان مبدراً ماله فيما يباح من طعام وإدام وملبس ومركب زيادة على المعروف متفاحشة ؛ وكذا إذا كان يبيع أو يشتري بقدر كبير مداوماً على ذلك . والحجر عليه يكون برفعه للقاضي ليقيم ينظر في تصرفاته المالية (وزوجة في غير ثلث تعترض) أي وخامسها الزوجة الرشيدة ، ويلزم من رشدها حرمتها وتكليفها ، فيتضرها زوجها ولو عبداً إذا تصرفت في مالها بهبة أو صداقة أو إهداء لأحد أبويها أو إختونها أو غيرهم بما زاد على الثلث فله حجرها ومنعها من الكل ؛ وأما إن تصرفت بما تنقص عن الثلث كربع أو سدس فليس له منعها حيث كانت رشيدة ، وإلا فله منعها مطلقاً ، (كذا مريض مات في ذلك المرض) أي وسادسها المرض المخوف الذي يظن منه الموت غالباً كسل : وهو داء ينحل البدن جداً ويستمر إلى الموت ، وحمي قوية : وهي الزائدة في الحرارة على المعتاد مع الاستدامة ، وقولنج : وهو ريح غليظة تسكن الأمعاء يشق معها خروج الغائط والريح ، فالمرضى بشيء مما ذكر محجور عليه التصرفات المالية إذا تصرف بما زاد على ثلث ماله ، ويحجر عليه الورثة ؛ فإن عقد على امرأة فسبح نكاحه قبل البناء ولا شيء لها جملة ، فإن بنى والحالة هذه فلها صداق مثلها ، ولا ميراث لها إن مات ؛ وإنما منع نكاح المريض لما فيه من إدخال وارث ، ولا ينعقد طلاقه لما فيه من إخراج وارث ، كما نهت على ذلك السنة المظهرة . ويلحق بالمريض الحامل إن بلغ حملها ستة أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم واحد ، فيحجر عليها إن تصرفت في مالها بما زاد على الثلث في صدقة أو هبة أو وقف ولو لم يكن لها زوج لأنها مريضة حكماً .

(1) (في غير ما يؤكل أو ما يلبس) أي أن الحجر على المريض قاصر على غير ما يأكله من طعام وإدام وما يلبسه مما يلبسه مما يليق به من الملبوس ذكراً أو أنثى (أو الدوا) أي وفي غير ما يتداوى به فلا حجر عليه فيه ولو أتى على جميع ماله ، فإذا صح من مرضه انفك حجره ونفذت تصرفاته (والسابع المقلّس) أي ومسابعا : أعني أسباب الحجر التفلّيس الأعم وأولى الأخص ، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الباب قبله انظره .

[تنبيه] : تقدم أنه لا يحجر على الصبي إلا أب أو وصيه ، ولا حجر لجد ولا عم ولا أخ ، وإذا كانوا لا حجر لهم عليه فليس له تصرف في ماله ، وهذا بالنسبة إلا الأمصار والمدن التي يتم بها نظام الحكم . وأما في البوادي وغيرها كالأرياف فقد قال فيه أبو البركات في الشرح الصغير : واستحسن كثير من المتأخرين من أن العرف الجاري بين الناس كأهل البوادي والأرياف وغيرهم يموت الواحد منهم ولا يوصي على أولاده اعتماداً على أخ أو جد أو عم لهم يعرف بالشفقة عليهم ينزل منزلة التصريح بإيصانه عليهم ، وله البيع في القليل والكثير بشروطه السابقة فيمضي ولا ينقض ، وليس لولده بعد كبره كلام ، وهي مسألة نافعة كثيرة الوقوع لا سيما في هذه الأزمنة انتهى .

باب الحوالة

وَسَبْعَةٌ شَرَايِطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَ¹
 إِنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ فَذَلِكَ لَزِمًا وَصِغَةً وَلَا عِدَا بَيْنَهُمَا²
 قَدْ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِغَةً وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَأَعْرِفَهُ³

ولما أنهى الكلام على مسائل الحجر شرع يتكلم على الحوالة التي هي إحالة المدين غريمه على مدين له فقال (باب الحوالة) أي هذا باب في بيان تعريف الحوالة وبيان أحكامها : أعني مسائلها المتعلقة بها . والحوالة في الأصل مأخوذة من التحول الذي هو الانتقال من مكان إلى آخر . وفي اصطلاح الشرع : صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تسمى بها الأولى ، كذا في [أقرب المسالك] . وأركانها خمسة : أحدها الخيل بكسر الحاء المهملة ، وهو من عليه دين لأحد . وثانيها المحال بفتحها ، وهو غريمه . وثالثها المحال عليه ، وهو من عليه دين للأول . ورابعها المحال به ، وهو أصل الدين . وخامسها الصيغة الدالة على رضاه الخيل والمحال ولو بإشارة مفهومة ، وحكمها الجواز بشروط .

(1-3) قوله (وسبعة شرائط الحوالة) شروع منه في ذكر شرط صحتها وإخبار بعدتها كما يفهم من قوله سبعة (رضا المحال) أي أحدها رضاه المحال ، وهو من له دين على الخيل بكسر الحاء المهملة ؛ وسنضرب لذلك مثلاً بقرب المعنى فنقول : إن زيداً يطلب عمرواً عشرة دنانير محمدية أو عشرة جنيهات مصرية ، وعمراً يطلب بكرًا عشرة دنانير فأكثر أو عشرة جنيهات فأكثر مثلاً ؛ فزيد هو المحال في كلام الناظم ، وعمرو هو الخيل له ، وبكر المحال عليه ، والمحال به الدين الذي يستحقه زيد من عمرو ؛ فإن أراد أن يخيل عمرو زيداً على بكر ، فإن رضي زيد بالإحالة على بكر صحت الحوالة وبرئت ذمة عمرو بالشروط الأتية وإلا فلا (والذي أحاله) أي وثانيها رضا الخيل بها ، فإن قال زيد لعمرو : أحلني بديني الذي عليك على بكر لأخذ حقي من دينك الذي على بكر ، فإن رضي عمرو وقال : قد أحلتك عليه ، صحت الحوالة وبرئت ذمة عمرو ، وتعلق حق زيد بذمة بكر ؛ وإن لم يرض لم تصح الحوالة ودام حق زيد في ذمة عمرو حتى يبرئها بالوفاء ، ومفهومه أن رضاه المحال عليه الذي هو بكر في مثالنا لا يشترط وهو كذلك إلا للمانع مما يأتي ، وإنما يشترط حضوره بالمجلس وإقراره فقط على الأرجح (إن حل دين ثابت قد لزماً) أي وثالثها حلول الدين الذي على الخيل ، وهو المدين الأول وكونه ثابتاً لازماً ، فإن لم يحل أجله أو حلّ وكان غير ثابت باعتراف أو بينة أو كان غير لازم فلا تصح الحوالة لفقد الشرط ، ولا يشترط حلول الدين الذي على المحال عليه ، بل يشترط ثبوته ولزومه ؛ فإن كان غير لازم بأن استدانه عبد المحال عليه أو ولده الصغير بلا إذن منه ، أو اشترى أحدهما سلعة من عمرو بثمن مؤجل وقد فاتت السلعة فلا تصح الحوالة ،

ولا رجوع للمحال إن وجد غريمه هذا عديماً أو جحداً

لأن كلاً من بيع العبد بغير إذن سيده أو شرائه وشراء الصبي ولو مميّزاً بغير إذن أبيه غير لازم وإن كان صحيحاً في نفسه (وصيفة) أي ورباعها صيغة الحوالة التي تدل على رضاه المحيل بكسر الحاء المهملة والمحال بفتحها تصريحاً ، كأن يقول عمرو لزيد : أحلتك على بكر ، فيقول رضيت ، بل ولو بإشارة مفهومة تدل على رضاه بالإحالة ، وأولى الكتابة (ولا عدا بينهما) أي وخامسها ألا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة ظلمة وإلا قبطل الحوالة (قد استوى الدينان قدرًا وصفة) أي وسادسها استواء الدينين المحال به والمحال عليه ، كأن يكون لزيد على عمرو عشرة دنانير محمدية أو عشرة جنيهات مصرية مثلاً ، فيحيله على بكر بمثلها قدرًا وصفة فإن اختلف القدر بأن أحاله بالعشرة على ثمانية ، أو الصفة بأن أحال محمدية على يزيدية أو مصرية على أفرنجية بطلت الحوالة ولو اتحد قدرًا لاحتلال الشرط . ومثل الدنانير الجنيهات في الحكم الريالات والقروش ، ولا يلزم من تساوي الدينين كون المحال عليه مثل المحال به قدرًا ، بل يجوز للمدين الأول أن يحيل غريمه بعشرة على مدين له عليه عشرون أو خمسة عشر فأقل (وليس من بيع طعام فاعرفه) أي وسابعها ألا يكون الدين المحال به والدين المحال عليه طعاماً من بيع ، كما إذا أخذ عمرو من زيد عشرة ريالات ليسلمه بعد شهر أردب قمح أو تمر ، وأخذ بكر عشرة أيضاً من عمرو ليسلمه بعد شهر أو شهرين أردبين من قمح أو تمر أو دخن أو ذرة ، فلما حل أجل الدين الأول الذي لزيد على عمرو أراد أن يحيل زياداً على بكر ليأخذ دينه منه ورضيا بالحوالة معاً ، فإنه لا يجوز بل يحرم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه . وقوله فاعرفه : تكلمة للبيت ، وفيه تنبيه على الاعتناء بمعرفة هذا الشرط لوقوعه كثيراً بين تجار السلم . ومفهوم من بيع أن المحال به والمحال عليه إذا كانا من قرض ، أو أحدهما من قرض والثاني من بيع جاز وهو كذلك .

(1) (ولا رجوع للمحال) يعني أن الحوالة إذا وقعت مستوفية بشروطها السابقة برئت ذمة المحيل وتعلق حق المحال بذمة المحال عليه ، ولا رجوع له (إن وجد غريمه هذا عديماً) أي لا رجوع للمحال الذي هو زيد في مثالنا السابق على المحيل وهو عمرو لبرائة ذمته بإحالة غريمه إلى المحال عليه الذي هو بكر ، ورضاه بالإحالة إليه ؛ أعني بكراً عديماً لا شيء له جملة انتظر ملاحه : أي يساره وليس له رجوع على عمرو (أو جحد) أي وليس له رجوع أيضاً إن جحد بكر الحق ونفاه ولم يثبت عليه بوجه من الوجوه ؛ فإن ادعى المحال أن المحيل كان عالماً بجحد المحال عليه الحق فالقول للمحيل بيمينته ، فإن حلف برىء ، وإن نكل فलगريمه الرجوع عليه . ولما أنهى الكلام على الحوالة شرع يتكلم على الضمان فقال (باب الضمان) أي هذا باب في بيان حقيقة الضمان وما يتعلق به من الأحكام ، وهو التزام مكلف رشيد ديناً على غيره ، والتزامه بوجه المدين أو إحضاره لغريمه ، ولو كان المكلف الرشيد أتى ويسمى حمالة وكفالة وأركانه خمسة : الضامن ، وهو الملتزم المذكور في التعريف . والمضمون ، وهو المدين . والمضمون له ، وهو رب الدين . والمضمون به ، وهو الدين الذي على المضمون . والصيغة الدالة على الالتزام بالمال أو الطلب .

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانٌ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ وَالرَّقَقَ لَكِنْ بَعْدَ عَتَقِ يُتَّبِعُ¹
 وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مَكَاتِبَ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهَا فِيهِ أَجْتَبِي²
 وَزَوْجَةٍ فِي ثُلَيْهَا كَذِي مَرَضٍ أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تَنْتَقِضُ³
 قَضَائِنُ الْمَالِ بَعْرَمِ الزِّمَانِ إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونِ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا⁴

(201) وللضمان شروط صحة أشار الناظم إليها بقوله (صح ضمان من له تبرع) أي أن الضامن الذي التزم مالا على مدين أو حضوره لغريمه يصح ضمانه إذا كان حرا عاقلا بالغاً غير سفيه ولو كان أثنى لصحة تبرعه بماله وعدم الحجر عليه (والرقق لكن بعد عتق يتبع) أي ويصح ضمان الرقيق: أي التزماه ذكراً أو أنثى حيث كان مكلفاً، لكن إن حصل الالتزام منه بغير إذن سيده يكون ما التزم به في ذمته يتبع به بعد عتقه، فإذا أعتقه سيده فإنه يلزم بالفرم، إلا إذا أوفى المدين ما عليه قبل عتقه، وهذا إذا لم يسقطه السيد قبل العتق، فإن أسقطه عنه قبله فلا يتبع بما التزم به (وصح من مأذون أو مكاتب) أي وصح الضمان من رقيق مأذون له في التجارة ورقيق مكاتب ولو لم يأذن السيد، لكن لم يكن ملزوماً بما ضمن إلا بعد العتق، فإن عتق اتبع بما ضمن ما لم يسقطه السيد قبل العتق، وإلا فلا يلزمه شيء (بالإذن من مولاها فيه اجتبي) تقدم أن الرقيق يصح ضمانه ولو لم يأذن السيد، فإن أذن له سيده صح وغم ما التزمه حيث كان مأذوناً له في التجارة أو مكاتباً، لأن إذن السيد له في التجارة إذن له في معاملة الناس، وكذا كتابته له لأنها سبب لاحتراز الرقيق نفسه وماله، فهي قائمة مقام الإذن في المعاملة. وقوله اجتبي: معناه أمن صحة ضمان الرقيق ولزومه سبب إذنه في التجارة ومكاتبته إياه هو القول المجتبي: أي المختار في الذهب.

(203) (وزوجة في ثلثها) أي أن الزوجة الرشيدة إذا ضمنت: أي التزمت ديناً على غيرها فإنه يصح ضمانها ويلزمها حيث كان ما ضمنتته مساوياً لثلث مالها، فإن زاد على الثلث بطل ضمانها في الزائد ما لم يجزه زوجها، فإن أجازته صح ولزم، فإن كانت سفيهة بطل ضمانها من أصله لعدم صحة تبرعها رأساً (كذي مرض) أي وكالزوجة الرشيدة المريض مرضاً مخوفاً فإن له أن يضمن ما قدر الثلث من ماله من غير توقف على إذن الورثة، فإن ضمن أكثر من الثلث كالنصف فلورثته منعه من الزائد وهم الإجازة حيث كانوا بالغين، وإلا منع الحاكم الضمان الزائد على الثلث (أنواعه ثلاثة) أي أن أنواع الضمان ثلاثة في الشرع: أحدهما ضمان المال كقوله: أنا حميل أو كافل بما عليه من الدين إن لم يدفعه عند حلول أجله. وثانيها ضمان الوجه كأن يقول: أنا جميل بوجهه: أي إحضاره

وَضَامَنَ الْوَجْهَ الزَّمَنَ بِالْغَرَمِ إِنْ لَمْ يُحَضِّرْ خَصْمَهُ لِلْخَصْمِ¹
وَالطَّلَبِ اطْلَبَهُ بِوَسْعِ الْمَقْدِرَةِ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمَ يَرَهُ²
وَلَا يُطَالَبُ مُطْلَقًا مَنْ كَفَلَا بِحَضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا³

لخصمه ، والوجه : الذات . والثأ ضمان الطلب كأن يقول : أنا كفيل بالتفتيش عليه إذا غاب . وهذه الأنواع إذا وقعت بشروطها (لا تنتقض) أي لا يرد عليها النقض والإبطال وإلى بيان ما يترتب على هذه الأنواع أشار بقوله (فضامن المال بغرم الزما) أي أن الضامن إذا التزم عند الضمان دفع ما على المدين إن لم يأت به عند حلول الأجل الزمه الحاكم الغرم: أي الدفع للغريم وهو رب الدين (إن مات ذا المضمون) أي إن مات الشخص المضمون ولم يترك ما لا يقابل ما عليه من الدين أو له مال ولا يمكن الوفاء منه إلا بمسقة عظيمة (أو إن اعدما) أي أو وجد الشخص المضمون عديمًا عند حلول الأجل ، فالإشارة في قوله إن مات ذا المضمون أو إن أعدم راجعة إلى المدين المفهوم من السياق ، وإذا ثبت عدمه عند حلول الأجل ودفع الضامن ما التزم به عند الضمان رجع عليه : أي المدين بمثل ما دفعه له في ماله إذا أيسر .

(1) (وضامن الوجه) أي أن من تحمل بوجه المدين : أي التزم بإحضار ذاته لرب الدين عند حلول الأجل وتسليمه إياه (ألزمن بالغرم) أي ألزمه الحاكم بغرم الدين المطلوب من المدين الذي تحمل بإحضار ذاته إن لم يحضر خصمه للخصم : أي ومحل إلزامه بالغرم إن لم يأت بعين المدين لخصمه الذي هو رب الدين ، فإن أتى به وأحضره له عند حلول الأجل فلا يلزم بغرم ، وليس لرب الدين إلا مطالبة المدين نفسه فقط .

(2) (والطلب) أي وضامن الطلب الذي التزمه وقت الضمان يطلب المدين إذا غاب (اطلبه بوسع المقدره) أي ألزمه ببذل وسعه ومقدرته في طلبه والتفتيش عليه إذا اختفى أو غاب ليدل عليه رب الدين لأخذ حقه منه بعجزه عنه (فلا غرم يره) أي لم ير العلماء غرمة وإلزامه بدفع الدين الذي على المضمون ، وذلك بسبب عجزه عن إحضاره بعد التفتيش عليه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر في ذلك ؛ فإن لم يبذل الوسع أو علم موضعه وأخفاه على رب الدين غرم المال ورجع على المضمون بمثل ما أداه عنه ولو مقومًا لأنه كالمسلف ، وإذا دفع عنه مقومًا ككتاب ونحاس وشبه ذلك ليس له الرجوع بقيمته بل بمثل ما دفع .

(3) (ولا يطالب مطلقًا من كفلا) أي أن الكافل الذي التزم دينًا على غيره ليس لرب الدين عليه مطالبة بحقه الذي على غريمه مطلقًا التزم بغرم المال أو وجه المدين أو طلبه والتفتيش عليه ، وهذا معنى الإطلاق في كلامه (بحضرة المضمون في حال الملا) أي ومحل عدم مطالبة رب الدين للضامن بما التزم به وقت الضمان إذا كان الشخص المضمون حاضرًا عند حلول الأجل لا غائبًا وكان ملبًا لا معسرًا ، بل مطالبته لازمة للمدين الذي عليه الحق ، اللهم إلا أن يلزم رب الدين الضامن عند عقد الضمان الدفع عن المدين في أحواله الستة : أعني حال

بِرَاءةَ الْمَضْمُونِ تُبْرَى الضَّامِنُ وَالْعَكْسُ لَا يُبْرَى مَدِينًا كَأَثْنَا¹

باب الشركة

وَجَازَتْ الشَّرِكَةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ²

حضوره وغيبته وعسره ويسره وموته وحياته ، فإن رضی الكافل بذلك غرم ما على الدين عند حلول الأجل ولو كان حاضرًا مليًا ، وللضامن مطالبة الدين بدفع ما عليه من الدين الذي حلَّ أجله لينفك عن ربة الضمان ، وله مطالبة رب الدين بالقيام على المضمون الملى لأجل فكاكه أيضًا .

(1) قوله (براءة المضمون تبرى الضامنا) معناه : أن الشخص المدين - الذي ضمنه إنسان والتزم لرب الدين بدفع ما عليه إذا حلَّ الأجل وتأخر المدين من الدفع إذا برئت ذمته بدفع ما عليه لرب الدين أو أبرأه غريمه بلا شيء ، بل أسقط الحق الذي عليه لوجه الله تعالى ، فإن براءته تلك تكون سببًا لبراءة الضامن المترمم بالدفع ، فليس لرب الدين له عليه مطالبة لبراءة ذمته ببراءة المضمون (والعكس لا يبرى مدِينًا كَأَثْنَا) أي وعكس المسئلة المتقدمة وهو براءة الضامن بإسقاط الضامن عنه من رب الدين لا يكون سببًا لبراءة المدين الكائن عليه الدين : أي الثابت باعتراف منه أو بيينة أو وثيقة ، بل لرب الدين مطالبته وأخذ الحق منه .

ولما أنهى الكلام على الضمان شرع يتكلم على الشركة بالأبدان أو في الأموال فقال (باب الشركة) أي هذا باب في بيان الشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ويفتح الأول مع كسر الثاني ، وهي لغة : الاختلاط ، وشرعًا : عقد يحصل بين مالكي مائتين فأكثر للجر في الجميع ، أو يحصل بين شخصين فأكثر في عمل الأبدان : أي كسب الأيدي بصنعة أو غيرها كالفعلاء . وأركانها ثلاثة : عاقدتها ، ويشعرط في التكليف والرشد . والمعقود عليه ، وهو المال بشرطه الآتي . وما يدل على الرضاء بالشركة عرفًا ، كإشارة مفهومة أو كتابة أو خلط مال الشركة ، أو شروع العامل في العمل إن كانت الشركة في الأبدان وأولى الصيغة كقول أحدهما للآخر شاركني ، فيقول : شاركك ولزمت بما يدل على الرضاء إن كان العاقد أهلاً للتبرع .

(2) (وجازت الشركة) ، يعني أن الشركة بالأبدان : أي العقد على عمل من الأعمال جائزة شرعًا بشرط اتخاذ العمل كخياطين أو نجارين أو صائغين أو حدادين أو حدادين أو حياكين بأن كان كل من الشريكين يحسن ما يحسنه الآخر ، وهذا معنى قول الناظم (مع اتحاد الفعل) أو كان أحدهما لا يحسن ما يحسنه الآخر لكن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر ، بأن كان أحد الخياطين يفصل الثياب يخطئها ، أو أحد النجارين يقطع الخشب بالنشار وينجر

وَشِرْكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضًا تُشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَوْزَعٌ¹
يَقْدَرُ مَا أَخْرَجَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرَمُ²

بالقدوم والثاني يخرط الخشب ويحسن هيئته ، أو أحد الصائغين بسبك النبر أو الفضة والثاني يصوغ الحلى إذا كان الصوغ يتوقف على السبك أو لا يتوقف ، وأحدهما يضرب بالمطرقة والثاني يضعه في قالب أو يصله ببعضه باللحام المعروف عندهم ، أو كان أحد الحدادين يضع الحديد في النار وينفخ عليه بالكبر حتى يحمر ويضرب مع شريكه عليه بالمطرقة الكبرى ويضرب الثاني بالصغرى وينظف الحديد المصنوع بالمبرد ويحطه ، أو كان أحد الحياكين ينير الغزل والثاني ينسج الشقة . فالشركة في جميع ذلك جائزة لتقارب العملين في كل صنعة ذكرناها ، كان الشريكان أو الشركاء في حانوت واحد أو لكل واحد حانوت يعمل فيه لكن بشرط أن تجول يد كل منهما مع الآخر ، وقول الناظم اتحاد المكان ضعيف ، والمعتمد عدم اشتراطه ، والمدار على أن يكون عمل الشركاء ببلد واحد ولو تعددت الأمكنة ، ويمكن حمل كلام الناظم على هذا الأخير . ولا يشترط قسم ما تحصل من عمل الشريكين على المساواة ، بل لكل ما يناسب عمله من الأجر ، لكن يشترط أن تكون آلة العمل بينهما بملك أو أجرة ، فإن كانت لأحدهما جملا لها أجرة واقتسما أفضل . والمراد بالأجرة أن يعطى الشريك نصف أجرة الآلة للمالكها ، وعمل عدم اشتراط المساواة في القسمة إن كان أحد الشريكين لا يحسن ما يحسنه الآخر فغن اتحدا في معرفة العمل فلا بد من الدخول على المساواة في القسمة ، فإن دخلا على التفاضل فيها والحالة هذه فسد العقد وفسخ ، اللهم إلا أن يتبرع أحد الشريكين بشيء من حصته لشريكه بعد العقد من غير شرط ، وإلا فيجوز .

(201) ولما انتهى الكلام على النوع الأول من نوعي الشركة الذي هو شركة الأبدان شرع يتكلم على النوع الثاني وهو شركة الأموال فقال (شركة الأموال أيضا تشرع) أي أن الشركة بالأموال جائزة أيضا بحكم الشرع ، وقوله تشرع معناه : تبين وتوضيح للعاملين ، لأن الأحكام بالنسبة إلى توضيحها وتبيينها تسمى شريعة ، وبالنسبة إلى كونها تعلى وتكتب ملة ، وبالنسبة إلى العمل بها تسمى ديناً . فنجواز الشركة للأموال للتجر فيها يتوقف على شروط منها اتفاق المالكين صفة بأن يخرج كل من الشريكين أو الشركاء ذعبا مسكوكا ، فلا تصح الشركة بغير من الجانبين ، أو تبر من جانب ومسكوك من جانب آخر لأدائه إلى تقوم العين وهو لا يجوز ، أو يخرج أحد الشريكين فضة والآخر فضة بشرط السكة في الجميع كالجنهات من الذهب والريالات من الفضة الورق بكسر الراء . ومنها اتفاقهما في الجودة والرداءة والوزن ، ومنها اتفاقهما في الصرف ولو اختلفا في السكة ، كأن يكون صرف كل جنيه عشرة ريالات مثلاً ، أو يكون صرف كل ريال عشرة قروش أو عشرين ، فلا يجوز ذهب من جانب وفضة من جانب لاجتماع الشركة والصرف وهو ممنوع ، وتجوز الشركة بمحول من جانب وعروض من جانب كبقرة ونعاس ، وتعبر القيمة وقت الشروع في العمل

باب المزارعة

أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ الْمَزَارَعَةِ تَسَاوِيَّ الْبُذُرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهُ¹
وَقَابِلُ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبُذْرِ وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي²

وتجوز بعضين ، ولا تجوز الشركة بطعامين فإن عقدت على أن يخرج كل من الشريكين أو الشركاء طعاماً فسخ العقد لفساده لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وهو ممنوع (والربح فيما بينهم موزع) أي ويشترط أيضاً أن يوزع ربح مال الشركة على الشركاء بقدر ما أخرج كل منهم من رأس مال ، فإن أخرج أحد الشركاء مائتين والثاني مائة والثالث مائة أيضاً فيفيض الربح بينهم : أي يقسم لصاحب المائتين نصف الربح وللثاني ربعه وللثالث الربع الآخر ، وكذلك الخسارة على الأول نصفها وعلى كل من الثاني والثالث ربع ، والواجب على كل شريك من العمل في المال بقدر ما أخرج ، ومن زاد في العمل على قدر حصته من المال رجع على شركائه باجرة المثل (وسوى ذا يحرم) يعني أن الشركة غذا كانت على خلاف ما بيناه من شروط الجواز بأن كانت بطعامين أو بذهب من جانب وفضة من جانب ، أو دخلا على المساواة في الربح مع تفاوت رأس المال كما في المثال قريباً ، أو على التفاوت في الربح مع مساواة رأس مال الشركاء حرم العقد وفسخ لفساده ، والمضمر اشتراط ذلك حال العقد فإن تبرع أحد الشركاء بعد العقد لشريكه بشيء مما يستحقه كإعطاء صاحب الثلاثين نصف الربح لصاحب الثلث فيجوز .

تسميه : وما جرت به العادة بين تجار أهل زماننا من أن أحدهم يكون مالكاً لرأس مال التجارة وبشارك إنساناً ليس له رأس مال على أن يعمل معه في مال التجارة على أن يكون له نصف الربح أو ثلثه ، فحرام شرعاً لما فيه من إجارة بمجهول وهي ممنوعة ، فإن وقع ونزل فسخ عقد الشركة . وللعامل أجر مثله إذا عمل وإلا فلا شيء له .

ولما كانت المزارعة جزءاً من الشركة ناسب أن يذكرها بعدها فقال (باب المزارعة) أي هذا باب في بيان المزارعة : أي الشركة في الزرع وأحكامها وشروطها .

(201) (أربعة شرائط المزارعة) يعني أن الشركة في الزرع جائزة شرعاً ، ويصح عقدما الواقع بين حريين رشيدين بما يدل على الرضا من قول أو فعل ، ولا تلزم إلا بوضع البذر في الأرض فلا أحد المتعاقدين فسخها قبلة : أي البذر ، وهو لابن القاسم . وقيل تلزم بمجرد العقد كشركة الأموال ، وهو لابن الملاجشون وسحنون ، والأول هو الراجح كما في الشرح الصغير . ولجوازها أربعة شروط كما قال (تساوي البذرين) أي أحدهما حصول التساوي بين البذرين اللذين يخرج بهما الشريكان إلى الأرض ، وأن يكونا من نوع واحد كقمح وقمح أو ذرة وذرة وما أشبه ذلك ، فإن أخرج أحدهما قيراطين والثاني قيراطاً ودخلا على التساوي في القسمة أو أخرج أحدهما قمحاً والثاني دخناً كان العقد

فاسداً (والخلط معه) أي وثانيها خلط بذري الشريكين حقيقة بان يجعلان في وعاء واحد، أو حكماً بأن يأخذ كل منهما بذره إلى الأرض ويذر الجميع من غير تمييز لأحدهما. بجهة مختصة من الأرض وإلا فسدت للشركة وكان لكل واحد زرعه الذي بذره ، وهذا على ما مشى عليه الناظم تبعاً لقول صاحب المختصر ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط لا حقيقة ولا حكماً، بل لو حمل كل من الشريكين بذره ووضعه في جانب من الأرض وكانت بينهما يملك أو كراء لصحت الشركة ، وبترادان في الأكرية وهو الراجح الذي به الفتوى ، أنظر شرح أقرب المسالك (وقابل الأرض بغير البذر) أي وثالثها مقابلة الأرض المشتركة للزراعة بغير البذر بأن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل والبذر بينهما ، فإن كانت الأرض من عند أحدهما والعمل عليه وعلى الآخر البذر فقط فسدت الشركة ، وكان الزرع للعامل ويود لشريكه مثل بذره كما يأتي ، والمراد بالبذر الحب الذي يوضع في الأرض ويسقى لينبت ، ومثل الحب ما ليس له حب من الزريعة التي تشتتل لتزيد في الإنبات حتى يحصل المقصود منها كبصل ونوم وقصب سكر وبنناع وما أشبه ذلك (ولا بممنوع لأرض تكري) أي ورثتها سلامة الأرض المشتركة للزراعة من كراء ممنوع شرعاً ، فيحرم كراء الأرض بالطعام ولو لم تنتبه الأرض كعسل أو مما تنتبه الأرض طعاماً كان كذرة وقمح وشبههما ، أو غير طعام كقطن أو كتان ؛ فإن اكترها الأرض من مالكتها بشيء مما ذكر فسد العقد وفسخ ، وأما الخشب فيجوز كراء الأرض به . وإن كان ما تنتبه ومثله الملح والشب والكحل وغيرها من المعادن ، وما مشينا عليه من عدم جواز كراء الأرض بالطعام ونحوه هو المشهور . والمتقول عن الداودي والأصلي ويحيى بن يحيى جواز كراء الأرض بما تنتبه ، انظر [بلغة السالك] وهو رخصة نافعة خصوصاً في أرض الجعليين من بلاد السودان ، لأن غالبهم يعطى أرضه للزراع على أن يكون عليهم العمل إن دفعوا متابهم من البذر للزراع ، ويأخذوا منهم قدرًا معلومًا كنصف أو ثلث أو ربع أو خمس بعد الحصاد مما أتبته كراء لأرضهم تلك ، وهو في الحقيقة شركة لأكراء ، ففسد بعدم دفع متابهم من البذر . وقالت الشافعية : محل منه كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحاً ، ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة أيضاً ، كذا في [بلغة السالك] . والمتفق على جوازه عند أهل المذهب كراء الأرض بنقد أو حيوان أو عرض كتياب ونحاس وصف وما أشبه ذلك .

واعلم أن الشريكين إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت الشركة اتفاقاً : أي باتفاق أهل المذهب ، وإن اختلف أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت اتفاقاً لاشتغالها على كراء الأرض بما يخرج منها ، وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه ، قاله أبو البركات في الشرح الصغير .

وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ فَاشْرِكُهُمَا فِي الزَّرْعِ وَازْدَدَ مَا فَضِّلَ¹
وَعَامِلٌ وَالثَّانِ مَالًا قَدْ دَفَعَ لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعَ²

(21) (وفي الفساد) أي وفي صور فساد شركة المزارعة لتعدد شرط من شروط صحتها أو وجود مانع (إن تكلفا العمل) أي إذا كان عمل الشريكين متكافئاً كما إذا كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر وعملاً معاً فالشركة فاسدة لمقابلة البذر جزءاً من الأرض وهو ممنوع ، فإن وقع وزرعاً بالفعل (فاشركهما في الزرع) أي فانهما يكونان شريكين في الزرع (واودد ما فضل) أي ويترادان فيما فضل وهو البذر وأجرة الأرض ، فيعطي صاحب البذر لصاحب الأرض نصف أجر أرضه ، ويعطي صاحب الأرض لصاحب البذر قدر نصف بذره من مكيلة الزرع . وأما إن اطلع عليه قبل الشروع في عمل الزراعة فإنه يفسخ العقد ويستعان حتى يعقداً عقداً صحيحاً (وعامل والثان مالا قد دفع) أي وإن انفرد أحد الشريكين بالعمل دون الآخر وكانت الأرض له والبذر من شريكه ، أو كان البذر من العامل ومن الشريك الآخر الأرض فقط مجردة عن عمل وبذر ، فالشركة فاسدة على كل حال ؛ والشريك الذي لم يحصل منه عمل وإن كانت الأرض له والبذر منه هو المراد من قول الناظم «الثان مالا قد دفع» أي الذي لم يدفع أجراً في نظير عمله مع الشريك ولم يعمل بنفسه . وقوله (للعامل الزرع) معناه : أن الشريك الذي انفرد بالعمل كانت الأرض له أو لشريكه أو لهما معاً كان البذر منه أو من شريكه الذي لم يعمل حكم له : أي للذي انفرد بالعمل بجميع الزرع (يعطي من دفع) أي ويعطي لشريكه مثل بذره إن كان البذر منه أو كراء أرضه إن كانت الأرض له ، أو نصف كرها إن كانت فيما معاً وهذا يحصل كلامه .

فائدة : إذا كان من أحد الشريكين الأرض والبذر وآلة العمل من حيوان كالبقرة والإبل أو غيره كخشب الساقية أو الطرنية التي تعمل من الحديد لإخراج الماء من بحر أو بئر ، وعلى الآخر العمل من حرث أرض وسقيها وعزقها من الحشيش وتنقية مجاري الماء والحصد والدرس ، جازت الشركة إن وقعت بلفظ الشركة بأن يقول الأول للثاني : شاركني على كذا وكذا ، فيقول شاركك . وإن وقعت بلفظ إقجارة كأن يقول له : أجرني على أن تقوم بهذا العمل ولك نصف الخراج أو ثلثه مثلاً فسدت الشركة ، لأنها إجارة بمجهول والله أعلم بالصواب .

ولما أنهى الكلام على المزارعة شرع يتكلم على الوكالة فقال (باب الوكالة) أي هذا باب في بيان حقيقة الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام والوكالة بفتح الواو وكسرهما ، وهي لغة : الحفظ والكفالة والتفويض ، يقال : وكلت أمري لفلان إذا فوضت له فيه . وشرعاً : نيابة في حق يجوز التوكيل فيه غير مشروطة بموت أو إمارة ، وإلا فوصاية في الأول ونيابة في الثاني لا وكالة . وأركانها أربعة : الموكل بكسر الكاف ، وهو صاحب الحق ، ويشترط فيه أن يكون مكلفاً رشيداً . والوكيل ، ويشترط تكليفه ورشده أيضاً مع قدرته على القيام بما وكل عليه . والموكل فيه ، وهو الحق . والصيغة كانت وكيل عني في بيع كذا أو شراؤه ، وحكمها الحواز .

باب الوكالة

وكل ما جاز له أن يفعلاً بنفسه يجوز أن يوكل¹
 في كل فعل قابل النيابة كالبيع والإقرار والكتابة²
 والحج والخصام والحوالة والفسخ والشفعة والإقالة³

(2و1) (وكل ما جاز له أن يفعلاً بنفسه) أي كل ما جاز للشخص ذكراً أو أنثى فعله : أي مباشرته له بنفسه يجوز له أن يوكل على فعله غيره من الناس ، كان الموكل ذكراً أو أنثى ، وهذا معنى قوله بعد (يجوز أن يوكل) أي يجوز أن يوكل عليه غيره يقوم مقامه في ذلك الفعل بشرط أشار له بقوله (في كل فعل قابل النيابة) أي ان الفعل الذي يجوز للشخص أن يوكل عليه غيره يشترط فيه أن يكون مما يقبل النيابة : أي يجوز لغيره مباشرة فعله شرعاً ، ثم مثل لبعض ما يقبل النيابة ، ويجوز فيه التوكيل بقوله (كالبيع والإقرار والكتابة) أي وذلك كالبيع ، فيجوز له أن يوكل غيره على بيع سلعة من نقد أو عرض أو حيوان أو عقار أو شراء شيء من ذلك ويجوز له أيضاً أن يقيم غيره وكيلاً عنه في الاعتراف بحق للغير أو عدمه ، ويجوز له أيضاً أن يوكل أحداً على الكتابة : أي مكتابة رقيقة على مال معلوم يدفعه متحماً للموكل ويكون بعد ذلك حرّاً .

(3) (والحج) أي يجوز للشخص أن يوكل أحداً يحج عنه غير الفريضة بأجرة أو مجاناً ، وأما حجة الفريضة فلا يجوز فيها التوكيل لأنها من الفرائض العينية التي لا تسقط بفعل الغير (والخصام) أي ويجوز له أن يوكل أحداً يخاضم عنه خصمه : أي يقاومه بشرط أن يكون الموكل على الخصام واحداً لا أكثر إلا برضا الخصم ؛ فإن رضي بتعدد الوكلاء على خصامه صحت الوكالة ، ومحل جواز التوكيل في الخصام أن يقوض الأمر لوكيله من أول القضية ، فإن باشرها بنفسه إلى ثلاثة مجالس فأكثر ، فلا يجوز التوكيل لما فيه من إعادة القضية المؤدي لاختلاف الأقوال وطول الزمن (والحوالة) أي ويجوز أيضاً أن يوكل غيره على إحالة غريمه على مدين له بشروطها المتقدمة في بلها (والفسخ) أي ويجوز له أن يوكل أحداً يطالب بفسخ بيع أو نكاح وقع كل منهما فاسداً (والشفعة) أي ويجوز له أن يوكل غيره في طلب شفعة يستحقها الموكل في عقار أو شجار باع شريكه شقصه منه بلا إذن (والوكالة) أي ويجوز للشخص أن يوكل أحداً يتوب عنه في طلب الإقالة من بائع باعه سلعة . ومفهوم قول الناظم في كل فعل قابل النيابة : أن ما لا يقبل النيابة من الأفعال البدنية كالصلاة والصوم وحجة الفريضة ونحو ذلك لا يصح فيه التوكيل ولا يسقط عن الموكل بفعل الوكيل وهو كذلك . وإذا جازت الوكالة فلا يجوز لأحد أن يوكل غيره في المخاصمة على أحد يكون بينه وبين الوكيل عداوة ثلثة ولو في الدين كأن يوكل كافراً ليخاصم مسلماً أو يهودياً ليخاصم نصرانياً لما في ذلك من زيادة الشرّ وتفعل العداوة . ولما توكيل المسلم

وَكُونُهُ بِلا يَمِينٍ مُؤْتَمَنٍ مُصَدِّقٍ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنٍ¹

باب الإقرار

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كَلْفًا وَعَنْهُ وَصْفُ الْكُرْهِ وَالْحَجْرِ انْتَفَى²

على مخاصمة الذمّي فيجوز بخلاف العكس ، وإذا وكل أحد على بيع شيء فيحرم عليه شراؤه لنفسه ولو بالثمن الذي سماه له ربه لاحتمال الرقبة فيه بأكثر من المسمى ، ويوقف شراؤه على إجازة الموكل فله الإمضاء وله الرد ، وأما إن انتهت الرقيات في السلعة الموكل على بيعها فيجوز للوكيل شراؤها وليس للموكل الرد .

(1) الخ ، يعني إن الوكيل أمين فيما وكل على بيعه من السلع حيوانًا كانت أو عرضًا أو عقارًا أو على قبضه كقبض ثمن سلعة باعها الموكل واستنابه على قبض الثمن من المشتري أو على قبض خراج أرض أو كراء دار أو غير ذلك كتمر النخل أو ثمار الفواكه (مصداق في رد عرض أو ثمن) أي فهو مصداق في دعوى ردّ العرض الذي وكل إليه للموكل عند التنازع ، وكذا في رد ثمن ما وكل على بيعه أو على قبضه للموكل أيضًا ، ولا يتوجه عليه في دعوى الرد يمين لأنه مؤتمن ، وهذا في الوكيل المفوض إليه في الفعل والترك . وأما غير المفوض وهو الذي وكل على بيع شيء معين أو شراؤه أو قبضه إن ادعى تلف ما وكل عليه فإنه يصدق بيمينه ، وهذا محصل كلام الناظم .

[تنبيه] إذا وكل إنسان على أخذ عرض كقطن أو مثل كتمتع سلما وعين له المسلم فيه ، ودفع له رأس مال السلم فسلمه الوكيل في غير ما عينه له الموكل من عرض أو طعام فلا يجوز للموكل أن يرضى بذلك لأنه فسخ دين في دين ، لأن الوكيل بمخالفته عدّ متعديًا وصار رأس مال السلم دينًا في ذمته . وأما إن خالف الوكيل وعقد السلم في غير ما عين له قبل أن يقبض رأس مال السلم فلا يمنع ، بل يجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين ، انتهى ملخصًا من الشرح الصغير .

ولما انتهى الكلام على الوكالة شرع يتكلم على الإقرار وذكره بعدما لما بينهما من المناسبة فقال (باب الإقرار) أي هذا باب في بيان حقيقة الإقرار وأحكامه . فالإقرار هو الاعتراف بما يوجب حقًا على قائله بشروط تأتي كان للمتعرف بها مالا أو نفسًا أو طرفًا . وأركانه أربعة : المقر والمقر له ، والمقر به ، والصيغة التي يفهم منها الاعتراف ولو بإشارة مفهومة .

(2) ثم شرع في شروط صحة الإقرار فقال (وصح إقرار رشيد كلفًا) أي إن الإقرار الذي يكون سببًا لمؤاخلة المقر بما اعترف به يتوقف صحته على الرشد والتكليف ، فالسفيه المبرئ لماله في الشهوات لعدم حسن تصرفه لا يصح إقراره إذا اعترف بما للغير ولا يؤخذ به وكذا الصبي والمجنون ، فلا يؤخذ كل منهما بما اعترف به من مال أو نفس . وأما السكران فيؤخذ بما يوجب قصاصًا أو حدًا ، وينفذ عقبه وطلاقه ، ولا يؤخذ بإقراره حال سكره بما لم يكن في ذمته للغير ، ولا تلزمه

وَرَقْنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَالْحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا

سائر العقود ولو عقد نكاح ، وإنما خوطب بالجنائيات والحدود لئلا يتساكر الناس فيتلفوا والأموال ويتجرءوا على السبِّ والقذف ، ولذا قال بعضهم :

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

(وعنه وصف الكره والحجر انتفى) أي ويشترط في مؤاخذه المقرِّ اختياره ، فإن كان مكرهاً على الإقرار فلا يلزمه ما أقر به ولا يؤخذ به ، ولو كان المعترف به نفساً أو مالاً أو طلاقاً أو عتقاً أو نحو ذلك . ويشترط لمؤاخذته أيضاً ألا يكون مجبوراً عليه ، فاعتراف المجهور عليه بشيء لا يعمل به لما علمت . ويشترط أيضاً لصحة الإقرار ولزومه أن يكون المقرُّ له أهلاً للتملك في الحال . ويدخل في قولنا أهلاً للتملك المسجد والحبس كان يقول : عليّ للمسجد الفلاني كذا من المال ، لأنه يكون لما يتعلق بالمسجد من خدمة وإصلاحات ويقول ناظر الوقف مثلاً بدمتي قدر كذا للموقوف عليهم أو المال ، كأن يعترف شخص لحمل في بطن أنه يمال من تركه أبيه : أي أبي الحمل في ذمة المعترف ، ومفهوم قولنا أهلاً أن الاعتراف لمن ليس فيه أهلية للتملك كالحجر والداية وشبههما باطل وهو كذلك .

(1) (ورقنا في غير مال يقبل إقراره) أي أن الرقيق يقبل إقراره ويؤخذ به في غير المال ، كما إذا اعترف بقتل أو جرح عمداً أو سرقة من غير مال السيد لعدم اتهامه في ذلك بوجوب القصاص . وأما إن اعترف بمال في ذمته فلا يصح إقراره ولا يلزم السيد ما اعترف به رقيقه للغير (والحرُّ فيه عوَّلوا) أي أن إقرار الرقيق بالمال يعول عليه بعد تحريره بالعتق ويلزمه ما اعترف به من المال قبل عتقه .

[تبيه] وكما لا يصح إقرار السفية مهملاً أو مجبوراً عليه لا يصح إقرار الزوجة بما زاد على الثلث وثو رشدت ، ولا إقرار المريض بما زاد على ثلث ماله ، بل يتوقف على إجازة الزوج في الأول وإجازة الورثة في الثاني . ولا يصح أيضاً الاعتراف بشيء من المال لشخص ملاطف للمقرِّ كزوجة ولد وأخ ونحو ذلك ؛ ولا يصح إقرار مفلس بفتح اللام بالمعنى الأخص أو الأعم بشيء من المال لغير غرمائه بل يبطل .

[تبيه] إذا حصل الإقرار من شخص مستوفٍ للشروط مثل أن يقول : عليّ لزيد عشرة جنهيات مثلاً ، فإن لزومه يتوقف على تصديق المقرِّ له وهو زيد في المال ، فإن قال : ليس لي عليه شيء أصلاً ، أو لا علم لي بذلك يبطل الإقرار ولا يؤخذ به لما علمت .

ولما أنهى الكلام على الإقرار شرع يتكلم على الاستحقاق وذكره بعده لمناسبة الشبه بينهما في بعض الصور إذ الاستحقاق إقرار الأبوة للولد المستلحق بالفتح فقال (باب الاستلحاق) أي هذا باب في بيان حقيقة الاستحقاق وأحكامه : أي مسائله المتعلقة به . فالاستلحاق : إقرار ذكر مكلف ولو سفيهاً ، بأنه أحب لشخص مجهول نسبه عند العامة والخاصة ما لم يكذبه للعقل ، كما إذا استلحق من هو أكبر منه سناً أو العادة ، كما إذا استلحق ولداً في بلاد بعيدة لا يصل إليها مثله عادة ، أو الشرع . كما إذا اجتمع أمه أب الولد معلوم أنه ابن زنا ، فإن اعترف أنه

باب الاستلحاق

وَاللَّابِ إِسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ يَمُوتَ قَدْ ذَهَبَ¹
وَأَفْرَضُ لَهُ الْإِرْثَ إِنْ ابْنٌ عَصَبَهُ وَعَيْنَ الْقَافَةِ طِفْلًا مُشْتَبَهُ²

أبوه من الزنا حدّ جلدًا أو رجماً بشرطه لاعترافه بالزنا ، أو ادعى أنه أب لولد ثابت النسب ويحدّ حدّ القذف . واحترزنا بالذكر عن الأنثى لعدم صحة استلحاقها ، فإن قالت امرأة لشخص هذا ولدي وكان مجهول النسب ، فإنها لا تصدق ولا يلحق بها وبالمكلف عن الصبي والمجنون ، فلا يصح استلحاقها لعدم خطابهما .

(201) (وللاب استلحاق) النخ : أي لدعي الأبوة استلحاق الولد الذي جهل نسبه ، ولم يعلم له أب ولا أم قبل فإنه يلحق به ، كان المستلحق بفتح الحاء ذكراً أو أنثى حيث كان المستلحق بكسرهما ذكراً مكلفاً كما تقدم ما لم يكن به عقل أو عادة أو شرع ، وإلا لا يلحق ولا يصدق في دعواه لما علمت ، ومفهوم للآب أن الأم لا استلحاق لها وهو كذلك (ولو كبيراً) أي ولو كان المستلحق بالفتح كبيراً فلا يتوقف الاستلحاق على الطفولية (أو يموت قد ذهب) أي أو كان المستلحق بالفتح قد ذهب بالموت واستلحقه أبوه بعد موته فإنه يلحق به وينسب إليه لتشوق الشارع للحقوق الأسباب واتصالها وهل يرثه أو لا يرثه ، بل يكون لاحقاً به فقط ، وإلى بيان ذلك أشار الناظم بقوله (وأفرض له الإرث إن ابن عصبه) أي أن الرجل الذي ادعى له أب لمجهول نسبه بعد أن مات ، فإنه يرثه إن ترك الميت ولداً فأكثر ذكراً أو أنثى لبعده التهمة فيفرض له السدس مع الابن الذكر ؛ وإن كان الولد أنثى فرض لها النصف وله النصف الباقي ، وإن زادت الإناث على واحدة فلهن الثلثان ، والمستلحق بالكسر الثلث الذي فضل سدس فرضاً وسدس تعصياً . ومفهومه أنه إذا لم يترك ولداً فإنه يلحق به ولا يرثه ، وهو كذلك لاتهامه بأنه لم يقصد استلحاقه إلا لأخذ ماله ما لم يكن المال قليلاً ، وإلا ورثه لبعده التهمة حيثن ؛ وهذا كله فيما إذا كان الولد المستلحق حراً . وأما إن استلحق رقيقاً مملوكاً لغيره كنبه الحائز أو مستلحق معتوقاً وكذبه مولاه فإنه لا يلحق به لاحتمال أنه أراد بذلك انتزاع ملك السيد وولاء الحق . قال ابن القاسم في المدونة : من استلحق صبياً في ملك غيره فلا يلحق به إذا كنبه الحائز انتهى . وقال فيها أيضاً : من باع صبياً ثم استلحقه لحق به وينقض البيع والعق : أي إن اعتقه المشتري ويرد الثمن في صورة البيع . وإذا قلنا إن من استلحق رقيقاً في ملك غيره لا يلحق به إن كنبه الحائز مراعاة لظاهر الحال ، وأما في الباطن فيكون لاحقاً به . ويحرم فرع كل منهما على الآخر معاملة للمستلحق بإقراره . وإذا أعتق السيد رقيقه ذلك توارثاً : أي الأب وولده الذي ادعاه توارث النسب (وعين القافة طفلاً مشتبه) أي أنه إذا ولدت زوجة رجل ولداً وولدت أمة أخرى ولداً واشتبه الولدان على أبيهما وقال كل منهما : لا أتحقق ولدي من هذين الطفلين ، عين كلاً من الولدين القافة :

باب الوديعة

ضمانها عن الوديعة قد سقط لأنها أمانة ولو شرط¹
 إلا بأسباب العدا كلو وقع تعدياً منه عليها ما تدع²
 أو نقلها بغير نقل مثلها أو موضع الإيداع سهواً ضلها³
 أو ظنها ملكاً له قبل العطب أو دفعها لغيره بلا سبب⁴
 إلا لكالزوجة أو خوف الضرر أو خادم يعتادها أو من سفر⁵

جمع قائف كباعة وبائع ، وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل لقوة فراسة أودعها الله فيه ، فكل ولد تفرس فيه ونسبه إلى رجل لحق به في حالة الاشتباه وجهل الحقيقة . ولما أنهى الكلام على الاستلحاق شرع يتكلم على الوديعة فقال (باب الوديعة) أي هذا باب في بيان حقيقة الوديعة وأحكامها . الوديعة مأخوذة من الودع بفتح الواو : وهو الترك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما ودعك ربك وما قلى ﴾ أي ما ترك إحسانه إليك بالوحي . وهي لغة : الأمانة . وشرعاً : مال موكل على حفظه يتعلق ضمانه برشيد فرط في حفظه لا بصبي وسفيه . وحكمها من حيث الإباحة ، وقد يعرض لها الوجوب كما إذا تحقق أو ظن ظناً قوياً أنه إذا سافر بماله عرض له غاصب أو محارب فقتله أو صيره فقيراً بسبب أخذ ما معه من المال ووجد أميناً قادراً على حفظ الوديعة . وأركانها ثلاثة : المودع بكسر الدال المهملة ، وهو كل من جاز له أن يوكل غيره بأن كان مكلفاً رشيداً . والمودع بفتحها ، وهو من يجوز له أن يكون وكيلاً لغيره بسبب توكليفه ورشده وقدرته على الحفظ . والوديعة : هي ما يوضع عند أمين من نقد أو عرض أو حيوان مطلقاً .

(5-1) ضمانها عن الوديعة قد سقط) الخ : أي أن الوديعة إذا وضعت عند الوديعة وهو الأمين المستوفي للشروط وادعى تلفها أو ضياعها من غير تفريط منه فإن ضمانها يسقط عنه ، كانت مما يغاب عليه أولاً ، ولو شرط ربهما الضمان إن تلفت أو ضاعت عند الإيداع ، لأن هذا الشرط ساقط لا أثر له لأنها أمانة وهو فيها أمين ، إلا إذا تلفت بتعد منه كما قال (إلا بأسباب العدا) الخ ، يعني أن الضمان لا يتعلق بالوديعة إلا بتعد منه عليها كما قال (كلو وقع = تعدياً منه عليها) أي كما لو وقع التعدي منه على الوديعة بغير إذن من ربهما ، فإن حصل التعدي وتلفت أو ضاعت بسببه (ما تدع) أي لا تتركه من الضمان والفرم بل احكم عليه به لتعديه (أو نقلها بغير نقل مثلها) أي أو أنه لم يتعد عليها ، ولكنه نقلها من موضعها الأول بغير نقل عليه ، كما إذا كان مثلها لا ينقل إلا بالرفع والحمل من موضع لآخر ، كقندح من صين أو فخار أو زجاج ، وسحبها على الأرض فانكسرت ، فإنه يضمونها بغير قيمتها لما علمت ؛ أو كانت الوديعة حلياً فترزنت به المرأة الأمانة أو ألبسه الأمين

وَصَدَّقَ الْمُوَدَّعُ أَنْ قَدْ رَدَّهَا إِلَّا بِإِشْهَادٍ لِقَبْضِ قَصْدًا¹
وَصَدَّقُوهُ فِي الضِّيَاعِ وَالتَّلْفِ وَغُرْمِ الْمُتَهَمُومِ إِلَّا إِنْ حَلَفَ²

زوجته أو ابنته للزينة ، أو جعل الأمين قفلاً على الصندوق الذي فيه الوديعة ونهاه ربه عن قفل الصندوق خوفاً من تبييه السارق على سرقتها ، أو أمره أن يضعها في فخار فوضعها في نحاس أو حديد فضاعت ، فإنه يضمنها ويلزمه الغرم في جميع هذه الصور لتعديده ومخالفته أمر المودع بالكسر ، أو ركب الدابة التي هو أمين عليها مسافة لا يركب مثلها إليها ، أو حملها زيادة على المعروف فماتت أو انكسرت فعليه قيمتها كذلك (أو موضع الإيداع سهواً ضلها) أي ويتعلق الضمان بالوديعة أيضاً إذا طلب منه رب الوديعة أن يردها إليه فقال : إني ضللت عن موضعها أو سهوت عنه لتفريطه (أو ظنها ملكاً له قبل العطب) يعني أن الأمين إذا استودع شيئاً أو ثوباً مثلاً وله في بيته سيف و ثياب وخرج بالسيف المودع عنده ظاناً أنه سيفه ، أو الثوب ظاناً أنه ثوبه ، فنكسر السيف وغرق الثوب أو حرق فعليه القيمة ، ولا يعثر بالغلط لأن معه نوعاً من التفريط ، وعلى ذلك قفس (أو دفعها لغيره بلا سبب) أي أو دفع الوديعة بعد أن قبضها من ربه لأحد غيره بحفظها بلا سبب فتلفت أو ضاعت ، فإنه يضمنها لأن ربه لم يوكل على حفظها غيره . ومفهومه أنه إذا دفعها لغيره لسبب يقتضي ذلك فلا ضمان عليه وهو كذلك لما يفهم من قوله (إلا) إذا كان الدفع والمناولة (للكل الزوجية) المعتادة لحفظ أمواله وودائعهم أدخلت الكاف الأمة والابن والبنات المعتادين لذلك فلا ضمان عليه بعد دفعها لمن ذكر ، لأن مناوئته الوديعة لأحد هؤلاء لا يعدّ تقرباً (أو خوف الضرر) أي وكذا لا ضمان على الوديعة إن دفعها لغيره خوفاً من ضرر يلحقها ثم تلفت أو ضاعت ، لأنه والحالة هذه مجتهد في حفظها (أو خادماً يعتادها أو من سفر) أي أو دفعها لخادم يعتاد وضع ودائع الناس عنده لشدة حفظه إياها فضاعت أو تلفت فلا ضمان عليه أيضاً ، وكذا لا ضمان عليه إن وضعها عند أمين غيره من أجل سفر طرأ له في مهماته ، فخاف عليها الضياع أو السرقة لعدم حارس بمنزله وادعى الأمين ضياعها بلا تفريط .

(1و2) (وصدق المودع ان قد ردا) أي أن المودع بالفتح إذا قال : رددت الوديعة لربها فإنه يصدق ان أنكرك ذلك المودع بالكسر ولا يمين عليه لأنه أمين فيها (إلا بإشهاد لقبض قصدا) أي إلا إذا قبضها من ربه مع إشهاد قصد بها ربه التوثق بأن أحضر معه جماعة ليشهدوا تسليمها للأمين ، أو وجد مع الأمين جماعة وألقت أنظارهم عند دفعها له قاصداً بذلك التوثق ، فإنه إذا قال : رددتها لربها ، وأنكر المودع ولم يكن للأمين بيينة تشهد له بالتسليم ، فإنه يضمنها لأن المودع لما أشهد على وضعها عنده لم يقصد بذلك إلا التوثق ، ولم يكف بأمانة المودع ، فكان على الأمين ألا يردها لربها إلا بحضرة جماعة (وصدقوه في الضياع والتلف) أي وحكم علماء المذهب بصدق الأمين في دعوى ضياع الوديعة أو تلفها بلا يمين حيث اشتهر بالأمانة (وغرم المتهم إلا إن حلف) يعني أن المودع إذا قال : رددت الوديعة إلى ربه ، وقال ربه : لم يردها لي ولم أستلمها منه وكان المودع متهماً ، فإنه يغرم قيمتها إن كانت مما يقوم ، أو مثلها إن كانت مما له مثل ، إلا إذا حلف أنه ردها لصاحبها ، وإلا فلا غرم عليه .

باب العارية

مِمَّنْ بِلاَ حَجَرٍ فَحَكْمُ الْعَارِيَةِ مَدْبُوبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَةٍ¹

[تتمة] يحرم على المودع : أي الأمين تسلف مقوم كتوب يلبسه أو يبيعه ، أو حيوان كشاة يذبحها أو يبيعهها ، أو إتياء يبيعه مثله إلا بإذن من المودع ، لأن المقومات تتراد لأعيانها ؛ ويحرم على الأمين إذا كان معدماً أن يسلف الوديعة التي عنده لأنه مظنة عدم الوفاء لسره ، كانت الوديعة نقداً أو مثلياً ، فإن كان مثلياً كره له ذلك لأنه مظنة الوفاء ، ما لم يكن المثل سميء القضاء أو ظالماً ، وإلا حرم تسلفه الوديعة . ويحرم على الأمين إذا كان تاجراً أن يتجر في المقومات والمثلثات المودعة عنده حيث كان معدماً ، وإذا وقع ونزل فالرجح له مع ارتكاب الإثم وردّ مثل المثلث وقيمة المقوم وجوباً وإن كان التاجر مثلياً كره له الاتجار في المقوم والمثلي نقداً أو غيره ، وعلى كل حال فالرجح له وعليه ردّ الوديعة لموضعها .

ولما أنهى الكلام على الوديعة شرع يتكلم على العارية ، وذكرها بعد الوديعة لما بينهما من النسبية ، إذ الوديعة : التوكيل على حفظ المال ، والعارية : تملك منافع الشيء المستعار ، وكل منهما فعل خير يثاب عليه فقال (باب العارية) أي هذا باب في بيان حكم العارية بتشديد الباء وقد تخفف ، وفي بيان أركانها وما يتعلق بذلك . وهي لغة مأخوذة من التصاور : أي التداول ، وزُغِلت من قال مأخوذة من العار ، إذ العار مستقبح شرعاً وعادة ، وهي مستحسنة شرعاً وعادة . وقد عرّفها في اصطلاح الشرع أبو البركات بأنها تملك منفعة مؤقتة بلا عوض ؛ فخرج البيع لأنه تملك ذات بعوض ، والإجارة وهي تملك المنافع بعوض ، وخرجت الهبة والصدقة والحبس لأنها تملك ذات بلا عوض دينوي .

(1) أشار الناظم إلى بيان حكم وأركان العارية بقوله (ممن بلا حجر) شروع منه في ذكر بعض أركان العارية ، والمعنى : أن العارية لا تنزّم المعير إلا إذا كان غير محجور عليه وهو المكلف الرشيد . وقوله (مندوبية) إشارة إلى بيان حكمها في الشرع : أي هي مندوبية يثاب على فعلها لأنها من باب المعروف والتعاون على البر . وقوله (في ملك أو في عارية) معناه : أن العارية تنزّم الحُرّ المكلف الرشيد فيما يملكه من حيوان كدابة لركوب أو حمل ، أو معاون كمنشار وقدرم وآنية وشبهها ، أو فيما استعاره من ذلك وأعاره غيره .

والحاصل أنها مندوبية ، وأركانها أربعة : المعير بكسر العين وقد تقدم بيانه . والمستعير ، وهو الملك لثنايف الحيوان أو الدار إلى وقت معين . والشيء المستعار كالحیوان والثوب وغيرهما . والصيغة التي تتعد بها الإعارة من قول كقول المعير للمعار : أهرتك هذه الدار أو الدابة يوماً فأفكر ، أو فعل كمناوله من له منفعة من ربه إلى المستعار . وقد تفهم كلها من النظم . وشرط صحتها : إباحة المنافع للمستعير ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ بِصِغَةِ كَمْصُحَفٍ لِلْقَارِئِ¹
وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَارِيَةِ نَفْعًا مُبَاحًا لَا لِرِوْطِ الْجَارِيَةِ²
ضَمَانَهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجِبَ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَطَبِ³

(2و1) (لمن له أهلية المعار الخ ، معناه : أن العارية تصح وتلزم لشخص تكون فيه أهلية للتبرع عليه بمنافع الشيء المستعار ، بأن كان مسلماً إذا كانت العارية كمصحف أو عبد مسلم لأنهما لا يجوز إعارتهما لكافر ، فإن وقعت ونزلت فسخت الإعارة ولو كانت من رشيد لعدم جوازها . وقوله (بصيغة) معناه: أن الإعارة تنعقد وتلزم بالصيغة التي صدرت من الميعر للمعار كقوله : أعرتك هذه الدار لتسكنها يوماً أو شهراً أو سنة ، أو أعرتك هذه الدابة لتركبها إلى مكان كذا أو تحمل عليها ، أو أعرتك هذا الثوب أو هذا الخلي وشبه ذلك ، وتنعقد أيضاً وتلزم بفعل يدل على الرضا كما إذا قال المستعير مالك مصحف أو غيره من كتب التفسير أو الفقه أو غيرها : أعرتني هذا المصحف أو هذا الكتاب إلى وقت كذا ، فيأوله إياه . وتنعقد بالإشارة المفهومة من نحو أخرس . وقد أشار الناظم إلى بعض أمثلة ذلك بقوله (كمصحف للقارئ) أي كإعارة المصحف أو غيره من كتب العلم من يقرأ فيه إلى زمن معلوم ثم يرده إليه (والنفع فيها مع بقاء العارية = نفعاً مباحاً) أي ويشترط لصحة العارية أن تكون ستافع الذات المستعارة مباحة شرعاً ، كركوب الدابة وليس الثوب واستعمال الآنية وما أشبه ذلك مما يحتاج الناس إلى التعامل به إذا دعت الضرورة إليه كالأفراح والمآتم ونحوهما . وقوله مع بقاء العارية : يريد أن ذات الشيء المستعار تكون باقية تحت ملك ربها احترازاً من البيع والهبة والصدقة ، لأن كل واحد منها سبب لتملك الذات لا المنافع فقط . وقوله (لا كروطء الجارية) هو محترز قوله نفعه مباحاً ، إذ الجارية لا تجوز إعارتها للوطء ولا للخدمة إذا كان المعار ذكراً غير محرم لها ، فإن أعيرت للوطء أو للخدمة لأجنبي فسخت الإعارة إن طلع الحاكم عليها قبل وقوع شيء من ذلك ، فإن وطئها المستعير أثم لفعله ما لا يجوز شرعاً ، ولا حدّ عليه للشبهة ، وتقوم عليه الجارية جبراً . ومفهوم ذكر أن إعارة الجارية للأثني شهراً أو أكثر أو أقل جائزة وهو كذلك ، واحتريزنا بالأجنبي عن الذكر المحرم لها كأخ ، فإن إعارتها لأحد هؤلاء غير ممنوعة لما علمت .

(3) (ضمانها فيما يغاب قد وجب) يعني أن ضمان العارية بمعنى الشيء المستعار واجب على المستعير حيث كانت مما يغاب عليه : أي يمكن إخفاؤه كحلي وثوب وسجادة وآنية وفأس وقدم ومنشار وما أشبه ذلك إن ادعى ضياع شيء من ذلك أو تلفه ، ولو اشترط عدم الغرم وقت الإعارة لسقوط هذا الشرط وعدم إفادته إياه (ما لم تقم بيينة على العطب) أي ما لم تشهد له بيينة مقبولة شرعاً على ضياع ما يمكن إخفاؤه من العارية أو تلفه بلا تفریط منه ، فإن شهدت له بذلك فلا غرم يلزمه إلا إذا ظهر كنيه ، كما إذا قال : سرقت العارية مني أو حرقت يوم الخميس ، ورأها العدول عنده يوم السبت أو الأحد ، وإلا غرم . ومفهوم قوله

جائزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْدُونَا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَ¹
وَأَنْ يَرِدَ تَعْدِيًّا بِلا عَطَبٍ كِرَاهٍ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبَ²
أَوْ عَطَبَتْ فَرِيهَا قَدْ خَيْرًا فِي أَخْذِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَخْذَ الْكِرَاهِ³
إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَاهٍ وَقَالَ ذَا عَارِيَةٍ أَوْ أَنْكَرًا⁴
فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْتَفُ⁵

فيما يقاب : أن ما لا يقاب عليه من العرايا كدابة ودار وسفينة فلا ضمان عليه في دعوى التلف لتعذر إخفائه شيء مما ذكر .

(1) ثم شرع بين ما يجوز فعله للمعار وما لا يجوز فقال (وجائز أن يفعل المأدونا) أي ويجوز للمستعير فعل ما أبيع له فيه من المنافع كلبس الثوب وركوب الدابة وقطع خشبة بمتشار أو قدوم مستعارين (أو مثله أو دوناً) أي ويجوز له أن يدفع العارية ويغيرها غيره إذا كان يتنفع منها بمثل ما أذن له فيه كما إذا أذن له في ركوب الدابة إلى بريد أو بريدين ، فأعارها شخصاً مثله في الثقل أو الخفة ليركبها إلى مثل هذه المسافة ، أو أذن له في أن يحمل عليها أردب قمح فحمل عليها أردباً من فول ، أو أعارها لمن يحمل عليها ذلك من غير زيادة ، أو حمل عليها أردباً من شعير أو فول كردفاني ، أو ركبها إلى بريد واحد ، وهذا معنى قوله أو دوناً . وفهم من كلامه أن المستعير لا يجوز له أن يفعل بالعارية أكثر مما أذن له فيه ركوباً أو حملاً أو لبساً أو نحو ذلك ، فإن زاد على ما أذن له فيه كان متعدياً .

(2و3) وأشار إلى حكم التعدي بقوله (وإن يزد تعدياً بلا عطب) أي وإن تعدى المستعير بالزيادة على ما أذن له فيه كحمل أردب على الدابة فحملها أردبين ، أو ركوبها مسافة بريد فركب عليها نحو بريدين فأكثر ، أو استعار سفينة ليبر بها بحراً أو نهراً قسافر إلى بلد آخر ، أو ليحمل عليها عشرة أردب فحملها عشرين أردباً ، أو استعار ثوباً ليلبسه أسبوعاً ثم يردّه فلبسه أسبوعين مثلاً ، ولم يحصل في العارية عطب : أي نقص في ذاتها (كرأه ما زاد عليه قد وجب) أي فيجب عليه أن يدفع للمعير كراء ما زاد على ما أذن له فيه تعدياً منه ، ويقضي عليه بذلك إلا أن يجعله المعير في حل منه (أو عطبت فريها قد خيراً) أي فإن عطبت العارية بسبب زيادة في الحمل أو المسافة أو الزمن فإن ربهها يصير مخيراً في أحد أمرين أشار إليهما بقوله (في أخذة القيمة أو أخذ الكراء) أي فقد خيره الشرع في أخذ قيمة الشيء المستعار الذي حصل فيه نقص بسبب التعدي ويتركه للمستعير ، أو يأخذ كراء الزائد ويردّ له الشيء المستعار ، والخبرة تنفي عنه الضرر .

(4و5) (إن ادعى المالك أنه كرا) أي إن حصل نزاع بين المعير والمعار فادعى مالك العارية أنه كراها للمستعير ولم يعرها إياه (وقال ذَا عَارِيَةٍ أَوْ أَنْكَرًا) الإشارة في قوله وقال ذَا : راجعة للمستعير الذي ادعى أنه استعار الذات التي انتفع بها كركوب الدابة أو الحمل عليها ، وأنكر دعوى

باب الغضب

وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ بِالرَّجُوبِ بِنَفْسِ الاستِئْثَانِ عَلَى المَخْصُوبِ¹

رهبها أنه أكرها له وقال : إنما أعطاني إياها على سبيل العارية المعروف (فالقول للمالك لكن يحلف) يعني أنه يقبل قول مالك الذات المستعارة ، لكن يحلف أنه كرها له ولم يعرها إياه ، فإن حلف قضي على المستعير يدفع كراء المثل للمالك (إن لم يكن عن مثل هذا يأنف) أي ومحل قبول المالك مع يمينه إن لم يكن مثله لا يأخذ كراء على الدابة أو الثوب أو الإناء بان كان من الوجهاء وأهل المروءات ، وإلا فيقبل قول المستعير إنه أعاره الدابة أو شبهها ولم يكرها له لكن مع يمينه ، فإن حلف على ما ادعاه فلا شيء عليه ، وإن نكل قضي عليه بكراء المثل ، وهذا حاصل كلام الناظم .

ولما أنهى الكلام على العارية وأحكامها شرع يتكلم على الغضب والاستحقاق فقال (باب الغضب والاستحقاق) أي هذا باب في بيان حقيقة الغضب ومسائله المتعلقة به ، وبيان حقيقة الاستحقاق وأحكامه المترتبة عليه . فالغضب لغة : الظلم . شرعاً : عرقه ابن الحاجب بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراة ؛ فخرج بقوله قهراً أخذ مال الغير باختياره كهبة وضدقة ؛ وخرج أيضاً السرقة والخلسة ، إذ السارق يأخذ مال الغير خفية ، والمختلس يأخذه استغفلاً ؛ وخرج بقوله تعدياً أخذ المال ممن كان عنده فأنكره أو لسد 7 عن إعطائه لربه وقدر على أخذه منه كرها ، فلا يعد الآخذ والحالة هذه متعدياً ؛ وخرج بقوله بلا حراة أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فلا يسمى غضباً بل حراة ، وسأيتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى . وأركان الغضب ثلاثة : غاصب ، ويشترط فيه التكليف . ومغضوب منه ، ويشترط فيه أن يكون مسلماً أو ذمياً . ومغضوب ، وهو المال المأخوذ ظلماً .

(1) ثم أخذ يبين ما يترتب على الغاصب بسبب الغضب فقال (ويضمن الغاصب بالرجوب) يعني أن الغاصب يكون ضامناً لما اغتصب ويغرمه وجوباً (بنفس الاستئلاء على المغضوب) أي يقضى عليه برذ عین المغضوب إذا كان موجوداً بعينه ، أو يقضى عليه بقيمته بالغة ما بلغت ، ولو ضاع أو تلف بمجرد استئلائه عليه ولو لم ينقله عن موضعه إذا منع مالكة التصرف فيه قهراً ، ولو تلف بسماوي كما إذا اغتصب ثوباً فحرق أو غرق في الخال ، أو اغتصب حيواناً بهيمياً أو آدمياً فمات أنفه حنط أنفه بمجرد وضع يده عليه ، أو مات بسبب قصاص كما إذا اغتصب عبداً فقتل المغضوب عبداً آخر فقتل به قوداً ، أو اغتصب نخلاً فتكسر في الخال برمح ونحوه ، أو داراً فانهدمت ، فعليه القيمة في جميع ذلك لتعديه بلا شبهة ، ولأن الغضب محرم بالإجماع . ويؤدب الغاصب بعد الغرم باجتهاد الحاكم بضرب أو سجن أو بهما معاً ، أو بنفيه بعد الضرب والسجن لعظم جرمه وطول إقامته في ذلك .

وَأِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيْرًا ۖ وَلَوْ وَسَوَّىٰ رَبُّهَا ۚ قَدْ خَيْرًا¹
 فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْضُوبِ ۖ أَوْ قِيمَةِ الْمَغْضُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ²
 وَمُتَلَفِ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلِ الزَّيْمِ ۖ أَوْ قِيمَةِ الْمُتَلَفِ مِنْ مَقَوْمٍ³

فائدة أمهات المذهب أربعة : المدونة ، والموازية ، والواضحة ، والعية انتهى . قال الثاني ما نصه : وفي الذخيرة عن الموازية : إذا قلت لأحد أغلق باب داري فإن فيها دواي فقال فعلت ولم يفعل متعمداً للترك حتى ذهبت الدواب لم يضمن إذا ضاعت أو تلفت ، لأنه لا يجب عليه امتثال أمرك ، وكذلك قصص الطائر . ولو أنه هو الذي ادخل الدواب أو الطائر القفص وتركهما مفتوحين ، وقد قلت له : أغلقهما لضمن ، إلا أن يكون ناسياً ، لأن مباشرته لذلك تصيره أمانة تحت حفظه ، كذا في [بلغة السالك] مع زيادة تركاها اختصاراً . ومن حفر بقرًا على طريق المارين ، أو في ملكه بقصد الضرر ، أو في ملك غيره بلا إذن منه فوقع فيها شيء من نفس أو مال ضمنه . وإن حفرها في أرض موات أو في ملكه بغير قصد الضرر ، فالواقع فيها هدر لا ضمان عليه فيه كما نص عليه أبو البركات في الشرح الصغير .

(3-1) (وإن تعدى غاصب فغيراً) أي وإن حصل تعدد من الغاصب على الشيء المغضوب فغيره : أي نقله عن حالته الأولى ، كما إذا صاغ نقرة الذهب أو الفضة حلياً أو جعل النحاس آنية كطست أو إبريق أو الحديد سيقاً أو نحو ، أو الشقة قميصاً (ولو بسوق) أي ولو حصل التغيير في المغضوب بمحاولة الأسواق ، كما لو اعتصب دابة أو أمة أو سجادة ، فارتفع سعر هذه الأشياء يوم الحكم أو انخفض (ربها قد خيراً) أي قد خيره الشرع في أحد امرين أشار الناظم إليهما بقوله (في أخذه لشيء المغضوب) أي فإنه مخير بين أن يأخذ ما غضب منه وحصل فيه تغيير عند الغاصب كصبغة الذهب وما بعده فعليه أجرة الصانع ، لأن الغاصب وإن كان ظالماً فإنه لا يظلم للنصفة (أو قيمة المغضوب قبل العيب) أي أو يأخذ قيمة المغضوب الذي تغير عند الغاصب بتعدده ويتركه للغاصب وتغير القيمة يوم الغضب لا يوم الحكم ؛ وإن تغيرت الدابة أو الأمة للمغضوب أو شبههما ولو بسماوي خير بأن يأخذ الدابة أو الأمة المعيتين بنحو عور أو عرج أو قطع أذن مثلاً ، ويرجع على الغاصب بقيمة ما نقصه العيب أو يأخذ قيمته المغضوب يوم الغضب سائماً ويتركه للغاصب بعينه ، والخيرة تنفي عنه الضرر (ومتلف المثل بالمثل الزم) أي أن الغاصب غذا اغتصب شيئاً من الثليات وهو المكيلات والمزونات والمعدونات كقمح وذرة وشبههما وزيت وعسل وبيض ورمال وما أشبه ذلك فأتلفه بأكل ونحو ، أو تلف بسماوي كحرق وسرق منه ، أو فوته ببيع فلفل ، أو ضاع عند المشتري ، فإن الغاصب يكون ملزوماً برده مثل ما غضب ، ولا يلزم القيمة إلا في المقوم كما قال (أو قيمة المتلف من يقوم) أي أو ألزم الغاصب إلزاماً شرعياً بقيمة ما أتلفه ولو خطأ ، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء إذا كان المتلف من المقومات كحيوان عاقل أو غير عاقل أو آية أو سيف أو ثوب أو نحو ذلك مما ليس من الثليات .

وَوَاطِئُ رِقَا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَرُلْدُهُ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدٌ¹
وَعَارِسٌ تَعْدِيًّا أَوْ مِنْ بَنِي فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عَيْنًا²
أَوْ دَفَعُهُ عَيْنَ الْبِنَا أَوْ الشَّجَرِ مُقَوِّمًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْرِ³
وَحُذُّهُ مَجَانًا إِذَا لَمْ يُتَفَعَّ بِرَزْعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعَ⁴
وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الزَّرْعِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ⁵
مَا لَمْ يَكُنْ إِبَانُ زَرْعِ الْأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضُ⁶

(1) (وواطئ رقا عليه الحد) يعني ان من اغتصب أمة من مالكها ثم وطئها أنه يمدد الحد الزنا رجماً إن كان محصناً ، أو جلداً إن كان غير محصن لعدم الشبهة (وولده من ذي الفتاة عبد) أي وبعد وجوب الحد عليه إن ولده المتكون من مائه الفاسد في رحم تلك الفتاة : أي الأمة المغصوبة بعد يوروه حياً رقيقاً لسيد الأمة له فيه التصرف بالبيع ونحوه .

[فائدة] من أكل من طعام مغصوب عالماً بأنه مغصوب ضمن لربه قيمة ما أكله إن كان مقوماً كشاة ذبحت غصباً وأكلت ، أو مثله إن كان مثلياً ، ولربه الرجوع عليه ابتداءً لأنه بعلمه صار غاصباً ، وإن كان غير عالم بالغصب فليس لربه الرجوع عليه بقيمة ما أكل إلا إذا وجد الغاصب معدماً ، وإلا فله الرجوع عليه ، فإن اعدماً معاً انتظر أولهما يساراً فأخذ منه ، وليس للمأخوذ منه الرجوع على صاحبه . ومن غضب شاة فوجدت بعد القدرة عليه منبوحة فلربها الرجوع عليه بقيمتها لأن الذبيح مفوت . وعلى هذا درج صاحب المختصر . ومعتمد المذهب أنه يأخذها من غير أرض ما نقصه الذبيح ، انتهى ملخصاً من الشرح الصغير لأبي البركات .

(2و3). (وعارس تعدياً) الخ ، يعني أنه من تعدى على قطعة أرض فنقصها من مالكها بان كان ظالماً لا تناله الأحكام ، أو غنياً ولا يقدر المالك على مقاومته لضعفه ، فغرس فيها نخلاً أو أشجاراً (أو من بنى) أي وبنى فيها مساكن ، ثم عزل الظالم أو وجد المالك منصفاً أعلى منه رتبة ، أو قدر الضعيف على مقاومة الغني حتى أثبت حقه بالأدلة القاطعة (فالقطة والهدم عليه عينا) أي فإنه يتعين عليه : أي الغاصب قطع نخيله وأشجاره وهدم بنائه وتسوية الأرض كما كانت براحاً (أو دفعه عين البنا أو الشجر ه مقوماً) أي أو يدفع له مالك البقعة قيمة بنائه وأشجاره منقوضة ، فيقدر البناء مهدوماً والشجر مقطوعاً ، وتعتبر قيمته بعد ذلك قتم يدفعها المالك للغاصب (من بعد إسقاط الأجر) أي يدفع له المالك قيمة النقص بضم النون وسكون القاف بعد إسقاط أجرة من يتولى ذلك مع تسوية الأرض إن كان مثله لا يتولى ذلك بنفسه أو عبيده أو أولاده ، فيقال : كم قيمة النقص ؟ فغن قيل عشرون ، يقال : كم أجرة من يتولى ذلك ؟ فإن قيل خمسة ، دفع له مالك الأرض خمسة عشر ، وإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه وخدمه دفع له العشرين وتركت الأبنية والشجار قائمة ينتفع بها المظلوم .

(4-6) (وحذنه مجاناً إذا لم ينتفع ه بزعره) أي أن من غضب أرضاً وزرع فيها قمحاً أو شعيراً أو ذرة

وَزَارِعٌ بِشِبْهِةٍ كَمَنْ كَرَىٰ فَمَا لِمَوْلَاهَا فَقَطَّ إِلَّا الْكِرَاءُ¹
 وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شِبْهِةٍ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ غَرَسٍ أَوْ عِمَارَةٍ²
 يُعْطَى الْبِنَاءَ أَوْ غَرَسَهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ تَرَكَهُ وَأَخَذَ أَجْرَ الْبُقْعَةِ³

أو نحو ذلك واستحقها مالكها قبل أن يبلغ الزرع حد الانتفاع به عرفاً ، فليها أخذها مجاناً ، وليس للغاصب شيء في نظير زرعه أو عمله (أو ذا حقياً ما طلع) أي ولربها أخذها أيضاً مجاناً إذا كان زرع الغاصب حقاً لم يظهر على وجه الأرض ، كما إذا حرث الأرض وسواها وألقى فيها بذره وسقاها واستحقت منه قبل نباته (وما به النفع لمولى الزرع) أي وإن حصل الانتفاع بالزرع الكائن بالأرض المفضوية في العرف ثم استحقت من الغاصب بعد ذلك ، فيكون الزرع لمالكه وهو الغاصب ، ويلزمه الحاكم بقلعه وتسوية الأرض لمستحقها (أو اشتريه من بعد حط القلع) أي أن مستحق الأرض بعد بلوغ زرع الغاصب حد الانتفاع مخير بين أن يترك الزرع أو يشتريه قائماً ، ويدفع له قيمة زرعته بعد إسقاط كلفة زرعته وتسوية الأرض ، إلا إذا كان للغاصب ممن يترى ذلك بنفسه ، فتعطى له القيمة كاملة كما تقدم (ما لم يكن إبان زرع الأرض) أي ومحل أخذ زرع الغاصب قبل الانتفاع به مجاناً مشروط بكون الأرض ليس لزرعها إبان مخصوص : أي وقت معلوم للزرع لا تصلح للزرع بعده كالأراضي التي تسقى بالمطر وقت إنباته أو التي يعمرها النيل زمن فيضانه (فإن يكن بأجر عام فاقض) أي فإن يكن استحقاق الأرض بعد زرعها في إبان لا تصلح للزراعة بعده كما مثلنا ، فليس للمستحق أخذ زرع الغاصب مجاناً ، بل يقضى عليه بدفع كراء مثلها في العام الذي استحقت فيه لمالكها ؛ فتحصل أن زرع الغاصب الذي استحقت منه الأرض لا يؤخذ مجاناً بشرطه المقدم إلا في الأرض التي تسقى بالوايووات أو السواقي بعدم توقف زراعتها على إبان مخصوص .

- (1) (وزارع بشبهة كمن كرى) أي من زرع أرضاً متمتعاً على شبهة بشراء أو ميراث أو هبة لا متعدياً ، ثم استحقها منه إنسان بوجه شرعي فإن حكمه حكم المكتري لا كالمغاصب (فما لمولاهما فقط إلا الكراء) أي فليس لمالكها بالاستحقاق إلا أخذ كراء الأرض من صاحب الشبهة في الوقت الذي استحقها فيه فقط ، وليس له المطالبة بكراء ما مضى من الأعوام .
- (3و2) ثم شرع في شيء من مسائل الاستحقاق فقال (ومستحق الأرض) أي أن من استحق أرضاً بوجه شرعي (من ذي شبهة) أي استحقها من إنسان كانت تحت يده وهو صاحب شبهة لا متعد ، كما إذا اشتراها أو اكراها من صاحب شبهة مثله أو غاصب لم يعلم بكوته غاصباً (بعد البناء أو غرس أو عمارة) أي وكان الاستحقاق بعد أن أنشأ فيها صاحب الشبهة بناء ، أو بعد أن غرس فيها أشجاراً ، أو بعد أن عمر فيها بناء كان خريباً فرممه أو سقفه معتقداً أنه ملك له بشراء أو ميراث أو هبة ، ثم استحقت منه بعد ذلك (يعطى البناء أو غرسه بالقيمة) أي أن المستحق يؤمر بدفع قيمة البناء والشجر والعمارة بالغة ما بلغت لصاحب الشبهة المتقدم

فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّ مِثْمَا إِشْتَرَا بِالْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا¹
 وَفَازَ بِالْغَلَّةِ خَمْسًا لِلْأَبْدِ مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَيَعِبُ قَدْ فَسَدَ²
 أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدَيْ ذِي شِبْهِهِ³
 وَمِثْلُ ذَا مُفْلَسٍ إِنْ اشْتَرَى قَرِيبَهَا أَوْلَى بِهَا بِلا امْتِرَا⁴

ذكره ، وليس له . أن يأمره بهدم البناء وقلع الشجر لعدم تعديده وتعتبر القيمة يوم الحكم (أو تركه وأخذ أجر البقعة) أي أو يؤمر بترك البناء وما بعده لصاحب الشبهة ويأخذ أجرة بقعته براحاً . والمراد بأجرتها في كلامه قيمتها ، وهي ما تستحقه يوم الحكم من العوض .
 (1) (فإن أبى) أي امتنع مستحق البقعة من دفع قيمة البناء والشجر لصاحب الشبهة ، وامتنع صاحب الشبهة من دفع قيمة البقعة براحاً لمستحقها (اشتركا بالقيمتين فيهما) أي فإنهما يكونان شريكين فيهما ، أعني البقعة والبنك مع الشجر ، ولا يجبر كل منهما على ما امتنع منه بل يقال : كم قيمة البقعة براحاً ؟ فإن قيل عشرة أقال : كم قيمة البناء والشجر ؟ فإن قيل عشرون مثلاً حكم لهما بالشركة في الجميع أثلاثاً ، فلصاحب البقعة ما يقابلها بالنسبة وهو ثلث الجميع ، ولصاحب البناء والشجر ما يقابلها بالنسبة وهو ثلثان .

(2-4) ثم أخذ يتكلم على مسائل يكون فيها غلة المبيع للمشتري دون البائع فقال (وفاز بالغة) أي أن الذي يفوز بمنافع المبيع حيواناً كان أو عقاراً أو غيرها خمسة أشخاص كما قال (خمس للأبد) أي هم خمس ، ومعنى قوله للأبد : أن غلة المبيع ثابتة لهم أبداً : أي مدة دوام السلعة تحت أيديهم (من رد في عيب ويبيع قد فسد) أي فاحدهم شخص اشترى سلعة كدار أو عبد أو دابة أو ثوب أو نحو ذلك ، فانتفع بها مدة ثم ظهر له أن بها عيباً يوجب الرد كجنون بالعبد أو سوء حيران بالدار وما أشبه ذلك ولم يرض بالعيب ، فإن له ردها ، وليس لبائعها مطالبة بالغللة طال الزمن أو قصر . والثاني اشترى سلعة يبيع فسد لزمه كرفت نداء الجمعة ، أو فقد شرط من شروط صحته ولم تفت السلعة وحكم الحاكم بردها بعد أن استغلها المشتري (أو خرجت من يده بالشفعة) أي والثالث شخص اشترى قطعة أرض أو اشجاراً أو داراً ، وللبائع شريك نصيب شائع فيما ذكر ، وكان للمبيع بغير إذن منه ، فأخذ شخص شريكه البائع من المشتري بالشفعة بعد أن استغله مدة ، فالغلة يفوز بها المشتري دون الشفيع (أو استحققت من يدي ذي شبهة) أي والرابع شخص استغل أي انتفع بسكنى دار مدة أو زراعة أرض أو ثمر نخل أو شجر كان تحت يده بشبهة هبة أو سرائر أو نحو ذلك ، فاستحق شيء مما مثلنا وخرج من يده بوجه شرعي ، فالغلة له لا للمستحق ولو طال الزمن جداً (ومثل ذا مفلس إن اشترى) أي ومثل صاحب الشبهة في الفوز بالغللة شخص اشترى سلعة ولم يدفع الثمن لبائعها فانتفع بها مدة ، بأن كانت بقرة أو شاة فانتفع بشرب لبنها ، أو دار فسكنها ، أو دابة فركبها مدة ثم حكم عليه بالتقليس الخاص (قريبها أولى بها بلا امترا) أي قرب السلعة المبيعة

باب الشفعة

وَجَازَتْ الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ أُصُولٍ أَوْ رِبَاعٍ¹
أَوْ ثَمَرِ غُصْنٍ دَائِمِ الثِّيَابِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَادَنْجٍ أَوْ مَقَاتِي²

لمن حكم عليه بالتفليس قبل دفع ثمنها أولى بها دون غرمانه إن لم يرض بالمخاصصة بلا ريب : أي بلا شك في ذلك ، لكن الغلة للمشتري المفلس لا لبائعها ، هذا محصل كلامه .
[فائدة] إن شهد عبد بين الناس بالحرية وجمع أموالاً ، فلما مرض مرض الموت أوصى إنساناً ينفق على أولاده من ماله ، وأن يعطى أحداً مالا يبيع به عنه عن ثلث تركته ؛ فلما مات تصرف الرصي بالشفقة على أولاده وبإعطاء الأجرة لمن يبيع عنه كما أوصى بذلك ، وحج عنه الأجير بالفعل ، ثم ظهر به سيد وأثبت أنه عبده شرعاً فلا يضمن الموصى ما تصرف فيه من أمواله بالإتفاق على أولاده ، ولا يضمن الأجير ما أنفقه على نفسه في الحج عن المتوفى ، بل يأخذ السيد ما كان موجوداً من تركته وما وجده قائماً بيد مشتر أخذه بالثمن لا مجاناً . وإذا شهدت بيته بموت أحد في معركة وورث ماله وتزوجت امرأته ثم ظهرت حياته وقدم من غيبته ، فليس له إلا ما وجد من ماله ، ولا يضمن الورثة ما تصرفوا فيه من المال ، ولا ترد له زوجته حيث قبل الشرع عذر البينة إتهم رأه صريعاً في دمه وأيقنوا بموته ؛ فإن لم يشتهر العبد بالحرية ولم يقبل الشرع عذر البينة أخذ السيد جميع مال عبده ما وجد وما فات بيد وصي أو غيره وأخذ القادم ما كان موجوداً من المال ، وضمن الورثة ما أتلفوه وترد له زوجته ولو دخل بها غيره ، انتهى ملخصاً من [بلغة السالك] للعلامة الصاوي رحمه الله .

ولما انتهى الكلام على مسائل الغصب والاستحقاق شرع يتكلم على الشفعة ، وذكرها بعدما لأنها شبيهة بالاستحقاق فقال (باب الشفعة) أي هذا باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها ، وهي في الأصل مأخوذة من الشفع ، بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء : ضد الوتر ، لأن الشفيع إذا أخذ شقص شريكه وضمه إلى شقصه صار شفيعاً ؛ وقد عرفها صاحب [أقرب المسالك] بقوله : الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه . وأركانها أربعة : أخذ ، وهو الشفيع ، ومأخوذ منه ، وهو المشتري من الشريك بلا إذن ، ومأخوذ به ، وهو الثمن أو القيمة . وصيغة تدل على المطالبة بها .

(201) أشار الناظم إلى بيان حكم الشفعة وما تكون فيه وما لا تكون بقوله (وجازت الشفعة في المشاع) معناه أن الأخذ بالشفقة : أي المطالبة بها أمر جائز شرعاً مستوى المطالبة فللشفيع الأخذ بها إن شاء وله الترك ، فإذا طالب بها وجب على الحاكم سماع دعواه وتنفيذ الحكم بها جبراً على المشتري ، ولكن لا يحكم بها إلا في المشاع : أي ما كان نصيب الشريك فيه شائعاً في جميع أجزاء المشترك بلا تمييز ؛ كان المشترك أرضاً أو غيرها كما قال (من أرض أو أصول أو رباع) أي أن الشفعة ثابتة في الأرض التي بين شريكين فأكثر بملك أو كراء ، سواء

يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشَّرَا مِنْ يَشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى¹
فَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّدَ فِيهَا اشْتَرَكَ كُلِّ يَمَّا قَدْ حَصَصَهُ مِمَّا مَلَكَ²

صلحت للزراعة أو الغرس أو البناء عليها ، وثابتة أيضاً في الرباع وهي البيوت التي اشترك شخصان فأكثر في بنائها ، سقت أم لا ؛ وثابتة أيضاً في الأصول المشتركة من نخل وأشجار الفواكه ، إذا باع أحد الشريكين أو الشركاء حصته قبل تمييز حصته كل أحد بانفرادها بالقسمة أو ضرب الحوائط ، فإن ميزت الحصص بشيء مما ذكر فلا شفعة عند مالك رضي الله عنه (أو ثمر حصن دائم الثبات) أي والشفعة ثابتة في ثمار الغصون الدائم ثباتها ، والمراد بالدوام طول الإقامة وتعدد بطون الغصون وتجدد جنابها وقتاً بعد وقت (أو قطن أو باذنج) وهذا كالتفسير لما قبله . والمعنى : أن الغصون التي يدوم ثباتها وتلد بطناً بعد بطن كالفطن والباذنجان أسود كان أو أبيض أو أحمر (أو مقاتي) أي أو كان المشترك مقاناً ، وهي المقات من بطيخ وخيار ومنه النوع المعروف عندنا بالتبش والمجور وغذاء ، وله إطلاقات بحسب عرف أهل كل بلد ، فمنهم من يسميه قاعونا ، ومنهم من يسميه شعاماً ، فإذا اشترك شخصان فأكثر في زراعة قطن أو باذنجان أو مقات رباع أحد الشركاء شقصه لأجنبي قبل القسمة من غير علم للشركاء ولا رضاه فلهم الأخذ بالشفعة من المشتري بمثل ما اشترى من الثمن لا أكثر منه ، ويقضى لهم بذلك إذ الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر عن الشركاء .

(201) (يأخذ من أجنبي بالشرأ) أي أن الشريك إذا باع شقصه من أرض أو أصول أو رباع لأجنبي بغير إذن ولا رضا من شريكه ، وكان البيع قبل القسمة والتمييز ، فإن للشريك أخذ شقص شريكه البائع من المشتري بالثمن لا مجاناً . وقوله (يمن يشاركه) معناه : أن الأجنبي إذا أخذ حصته الشريك بغيره أو هبة فليس للشريك شفعة ، وهو كذلك إذا الشفعة لا تثبت إلا إذا خرجت حصته الشريك من يده بمعاوضة ولو متاعلة ؛ فإن اشترك شخصان في دار وهي البيوت وما يحيطها من السور ، واشترى شخصان أخزان داراً كذلك ، ثم باع أحد الشريكين حصته من الدار لأحد الشريكين في الدار الأخرى بحصته منها متاعلة : أي مبادلة ، فللكل من الشريكين أخذ حصته شريكه بالقيمة ، وخرج المتتاملين معاً من الدارين (بمثل ما اشترى) أي أن الشفيع إذا أخذ حصته شريكه التي باعها لأجنبي بالشفعة فإن له أن يأخذها بمثل الثمن الذي اشتراها به لا أقل ، وليس للمشتري طلب الزيادة على الثمن (فإن يكن تعدد فيها اشترك) أي فإن يكن الشركاء متعددين في طلب الشفعة كما إذا كان الشركاء ثلاثة مثلاً وباع أحدهم حصته لأجنبي وطالبها جميعاً بالشفعة (كل بما قد خصه مما ملك) أي أخذ كل واحد من الشفعة بقدر ما يخص به ويملكه من تلك القطعة أو الدار أو الأصول ، فتوزع الشفعة على الأنصباء لا على الرؤوس ، فإن اشترك ثلاثة مثلاً في قطعة أرض أو غيرها مما يقبل القسمة بلا ضرر وكان لأحدهم النصف وللثاني الربع وللثالث الربع الباقي ، ثم باع من له الربع حصته لأجنبي ، وطالب الشريكان بالشفعة كانت حصته الشريك المأخوذة من الأجنبي ثلاثة

وَلَا لِجَارٍ شَفْعَةٌ أَوْ مَا وَهَبَ . بَغَيْرِ تَعْوِيضٍ . وَلَا إِرْثٍ تَجِبُ¹
 أَوْ قَابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولٍ أَوْ سَاكِنٍ مَعَ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ²

أسهم لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم ، وعلى ذلك فقس .
 واعلم أن مسألة ثبوت الشفعة في ثمر العصور من مسائل الاستحسان الأربعة التي قال فيها مالك
 رضي الله عنه : إنه لشيء أستحسنه ، وما علمت أن أحداً قاله قلبي . الثانية الشفعة في البناء
 والشجر ، وهي المبرر عنها بالانقراض . الثالثة القصاص بشاهد ويمين في الجرح ، وستاني في
 الجنائيات . الرابعة أنملة الإبهام خمس من الإبل كما في الدية وقد نظمها الحطاب بقوله :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقراض والثمار
 والجرح مثل المال في الأحكام والخمس في أنملة الإبهام

(201) (ولا لجار شفعة) الخ ، شروع منه فيما لا شفعة فيه وما يسقطها بعد ثبوتها ، فإذا باع بعض
 الحيران داره أو أرضه المميزة عن أرض جاره أو نخله المخصص به وما شابه ذلك لأجنبي ،
 فليس لجاره أخذ ما باعه من المشتري بالشفعة ، إذا الجار لا شفعة له عند مالك والشافعي
 وأحمد . وقد أثبت أبو حنيفة للجار لأحد يث وردت لم يأخذ بها مالك ، وعمل حكام زماننا
 على ما ذهب إليه أبو حنيفة لأنهم يحكمون بالشفعة للجار (أو ما وهب به غير تعويض) أي
 وكذا لا شفعة فيما وهبه الشريك من عقار أو نخل أو تصدق به لأحد أقاربه أو لأجنبي ، إذ
 الشفعة خاصة بما خرج من يد الشريك بمعاوضة لما مر (ولا إرث تجب) يعني أنه إذا مات
 أحد شركاء العقار أو الأرض الزراعية واستحق نصيبه أحد بالإرث فليس للشريك أخذ
 نصيب شريكه الذي ورث عنه بالشفعة لما علمت (أو قابِلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ) يعني أن
 الشفيع إذا طلب القسمة من الذي اشترى نصيب شريكه غير علم منه ، فإن شفيعه تسقط
 ولو لم يقسم بالفعل ، لأن طلبه للقسمة بعد إعراضاً عن الأخذ بالشفعة ولا شفعة أيضاً في
 كل شيء يقبل الثقل والتحول من مكان لآخر كالحيوانات واليابس والأواني والأسلحة
 والفرش إذا كانت مشتركة بين اثنين فأكثر ، إذ الشفعة خاصة بما لا يقبل النقل كالعقار ،
 وكذا لا شفعة فيما لا يقبل الانقسام كنبخلة واحنة وبقرة وعيد وما أشبه ذلك . ولا شفعة
 أيضاً فقيماً يقبل القسمة مع الضرر كفرن وحمام مشتركين ، وهو رواية ابن القاسم وغيره
 عن مالك وهو المشهور ؛ ومقابلته للمالك في المدونة ثبوت الشفعة فيها : أي القرن والحمام
 (أو ساكت مع علمه كالحول) أي ومما يسقط الشفعة سكوت الشريك الذي علم أن شريكه
 باع حصته لأجنبي ولم يطالب بالشفعة حتى مضى زمن طويل كسنة أدخلت الكاف الشهر
 والشهرين بعد السنة ، والحال أنه حاضر بالغ رشيد ؛ ولا مانع يمنعه من القيام بها ، فإن
 شفيعه تسقط بذلك . وأما إن طال بها مضي هذا الزمن فإن دعواه تسمع لعدم سقوط
 شفيعه ، ولو كان حاضراً في مجلس العقد أو وضع شهادته في وثيقة البيع ؛ لكن إن طالب
 بالشفعة بعد زمن طويل كسبعة أشهر فأكثر فلا تسمع دعواه إلا إذا حلف أنه ما أسقط

أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءَ لِبِنَا وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الْغِنَى¹
 أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعِ مَنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ اشْتَرَى²

شفعة ؛ وكذلك من شهد في الوثيقة إذا لم يطالب بها في أقل من عشرة أيام ، واحترزنا بالخاص من الغائب ، والبالغ عن الصبي ، وبالرشيد عن السفیه المهمل ، فإن شفعتهم لا تسقط ولو حضر الغائب أو بلغ الصبي أو رشد السفیه بعد سنين عديدة .

(21) (أو حاضر العقد) أي وتسقط الشفعة إن حضر الشفيع عقد بيع شريكه حصته لأجنبي ولم يطالب بالشفعة ، وتقدم أنه إن طالب بها بعد ستة أشهر فأكثر لا تسمع دعواه إلا يمينه أنه ما أسقطها . ومفهوم أنه إن طالب بها في الحال أو بعد مدة قصيرة فإن دعواه تسمع ويقضى له بها وهو كذلك (كراء لبنا والهدم كالشهرين) أي ومثل حاضر العقد الشفيع الذي رأى الأجنبي الذي اشترى حصة شريكه في الدار المشتركة بينهما يتصرف بالبناء والهدم والترميم ولم يطالب بالشفعة حتى مضى شهران أو ثلاثة فإن شفحته تسقط ، لأن عدم مطالبته بها مع رؤية المشتري تصرف بالهدم والبناء ، مثل هذه المدة يعد إعراضاً منه . وقوله (ما عنه الغني) معناه : أنه لم يمنعه من المطالبة بالشفعة مانع ، فإن منعه من القيام بها مانع كما كان المشتري ظالماً لا تاله الأحكام ، أو كان الشفيع مريضاً لا يقدر على القيام بها فلا تسقط الشفعة لعذره ولو طال الزمن جداً ، وكذا لا تسقط الشفعة إذا كان الشفيع مناقشاً فيها بأن قدم للحاكم عرضاً بالمطالبة فمطله الحاكم ، أو لم يقض له بالحق عناداً أو جهلاً بالحكم ، ووجد نصفاً أو عارفاً بالحكم ولو بعد سنين كثيرة (أو قاسم الشفيع من لها اشترى) أي أن الشفيع إذا علم أن شريكه باع حصته لأجنبي وطلب من الأجنبي أن يقاسمه في المشترك من عقار أو أشجار وقاسمه بالفعل (أو باع أو منه اشترى أو اشترى) أي أو باع حصته لأجنبي كما باع له شريكه أو ساوم المشتري الأجنبي في الحصة فاشتراها منه بأكثر من الثمن الذي أخذها به ، أو اشترى الحصة من الأجنبي بعد علمه بشرائه من شريكه ، فإن شفحته تسقط وليس له المطالبة بها ، لأن كلاماً من البيع للمشتري من الشريك أو الشراء أو الاكتراء منه دليل واضح على الإعراض عن الشفعة فتأمل .

[فائدة] تقدم أنه لا شفعة فيما لا يقبل القسمة كدابة وعيد ، لكن قال بعضهم : إذا كان حائط مشترك بين شخصين فأكثر وفيه بقر بين الشركاء لسقاية ما في الحائط من نخل أو شجر أو عيد يتولى ذلك فباع أحد الشركاء نصيبه من الحائط لأجنبي فلشركائه أخذ نصيبه من المشتري بالشفعة ، وكذا أخذ نصيبه من البقر أو العبد لدفع الضرر عنهم ؛ ومثل الحائط المعصرة : أي عصارة الزيت وشبهها إذا كانت مشتركة وفيها بقر أو جمال مشتركة لدورانها فباع أحد الشركاء حصته في الجميع لأجنبي فلشركائه أخذها من المشتري بالشفعة ، وإن كانت لا تقبل القسمة لدفع الضرر ، انظر الشرح الصغير لأبي البركات ، فقد ذكر فيه ذلك ردّاً على ابن غازي في توقعه نظراً لعدم قبول القسمة .

ولما أنهى الكلام على الشفعة شرع يتكلم على القراض فقال (باب القراض) أي هذا باب في

باب القراض

قَرَضْنَا التَّوَكِيلُ فِي تَجَرِّ لَزْمٍ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلْمٌ¹
بِجِزَةِ رِنِّهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تُضْمَنُ عَامِلًا بِحَالٍ²

بيان حقيقة القراض وأحكامه ؛ وهو لغة : مأخوذ من القرض وهو القطع ، لأن رب مال القراض قطع للعامل من ماله يعمل فيها على قطعة من الربح ، ويسمى مضاربة أخذًا من قوله تعالى : (وأخرون يضرئون في الأرض يبتغون من فضل الله) . وقد عرّفه في الاصطلاح صاحب [أقرب المسالك] بأنه دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه ، وهو من العقود الجائزة شرعا ، لكنه لا يلزم بمجرد العقد بل بشروع العامل بالعمل في المال . وأما قبل الشروع فيه فللكل منهما نسخه .

(201) (قراضنا التوكيل) أي حقيقته أن يوكل شخص رشيد أحداً غيره (في تجر) أي في شيء من ماله ليتجر بأن يقول له : خذ مني مائة دينار مثلاً واتجر فيها ليكون الربح بيننا ؛ ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو يقبض المال من ربه من غير إفصاح (لزم بالفعل) أي أن عقد القراض يلزم كلاً من رب القراض وعامله بالفعل ؛ أي بشروع العامل في التجارة بالمال الذي وقع عليه العقد لا قبله ، ولا فللكل منهما الفسخ كما تقدم (في نقد) أي أن التوكيل المذكور يكون في النقد وهو الذهب والفضة ، لا في العروض كالثياب والنحاس ، ولا في الحيوانات ولا في المثليات ؛ فإن أعطى رب القراض ثياباً أو حيواناً أو شبههما لإنسان كي يبيعها ويعمل بضمنها قراضاً فسد العقد وفسخ إن لم يعمل ، فإن عمل وباع العروض واتجر بضمنها فله أجر مثله في البيع وكان على قراض مثله في الثمن (بمسكوك علم) أي أنه يشترط في النقد الذي يكون رأس مال للقراض مسكوكاً ، أي مضروباً للتعامل به بين الناس ، فلا يصح بنقار الذهب والفضة ولا بالتبر إلا إذا كان التعامل به جار في بلد من البلاد ، فيجوز كالفلوس التي تعمل من النحاس كالدماج في الزمن السابق ، أو من النيكل كالفروش والتعاريف في زماننا هذا ، فلا يجوز أن تكون رأس مال للقراض إلا إذا كانت لا تعامل غيرها في بعض البلاد وإلا فيجوز . وقوله (علم) معناه : أنه لا يصح القراض إلا إذا كان رأس المال معلوماً قدرًا وصفة ، فلا يصح بمجهول كأن يقول ربه للعامل : قارضي على شيء من مالي من غير تعيين ، وإلا كان فاسداً (بجزء ربحه) أي يشترط لصحة القراض أن يكون على جزء من ربح المال للعامل فيه معلوم كنصف أو ثلث أو سدس ، فلا يصح القراض على أن يكون للعامل شيء من غير الربح كعشرة جنبيات مثلاً أو أكثر أو أقل ، ولا يصح على جزء مجهول من الربح كأن يقول ربه للعامل : اعمل في هذا المال ولت شيء من ربحه ، اللهم إلا أن تكون لهم عادة جارية أنه لعامل القراض جزء معلوم عند العامة والخاصة ، وإلا فيعمل به عند الإطلاق . وقوله (وعلم المال) تكرار مع قوله بمسكوك علم ، ويحتمل أنه أراد بالأول علم نوع السكة ، والثاني رأس مال القراض قدرًا وصفة من ذهب أو فضة (ولا تضمن عاملاً بحال) أي أنه لا يتوجه الضمان على

العامل في مال القراض بحال من الأحوال ، فإن اشترط ربه عليه حال العقد أنه إن ضاع رأس مال القراض بتلف أو ضياع ولو من غير تفریط ضمنه فسد العقد وفسخ ، فإن عمل بالفعل والحالة هذه بطل الشرط وكان الربح والخسارة بينهما ، نعم إن قال ربّ مال القراض للعامل فيه : لا تسافر بمالي ليلاً ، أو لا تذهب بالوادي الفلاني لأن به لصوصاً ، أو بطريق كذا لأن به محارين ، فخالف العامل وسافر ليلاً أو بالوادي أو بالطريق اللذين نهى عنهما فتلف أو ضاع المال كله أو بعضه ، فإنه يضمن : أي يغرّم ما ضاع منه ، لأن هذا شرط معتبر .

[تنمية] وهي أنه يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض من طعام وإدام وكسوة وركوب وسكنى بالمعروف بشروط أربعة : أحدها أن يسافر بالمال ولو دون مسافة القصر . وثانيها أن يكون السفر بقصد تنمية المال لا مجرد سفر . ومفهوم سافر أنه إذا عمل فيه بالحضر لا يجوز له أن ينفق منه على نفسه ، بل نفقته تكون لحسابه خاصة ، لكن قال اللخمي : إن شغله عن الوجوه التي يتمعّش منها جاز له الإنفاق منه . وثالثها أن يحتمل المال نفقته لكثرتة ، وأما القليل كالأربعين أو الخمسين ديناراً فلا يجوز الإنفاق منه ، والخمسون ديناراً تساوي في زماننا هذا ثمانية وعشرين جنبها مصرياً ، إذ صرف الدينار ستة وخمسون قرشاً مصرياً ، فنظر [دليل السالك] . ورابعها ألا يني بزوجة تزوج بها في البلد الذي سافر إليها للتجارة ، وإلا كان كالحاضر ينفق على نفسه من حسابه الذي يختص به . ومفهوم قولنا بالمعروف أن كسوته وطعامه وإدامه وسكناه يكون من المعتاد لأمثاله . وأما ثمن الثياب الفاخرة كقفطان وعباءة وما أشبه ذلك فيكون عليه لا على مال القراض وكذلك الأطعمة الفاخرة التي يهزم عليها التجار والحكام وأعيان البلد فمنه خاصة أيضاً لا من مال القراض .

ولما أنهى الكلام على القراض وأحكامه شرع : يتكلم على الإجارة فقال (باب الإجارة وما يتعلق بها) أي هذا باب في بيان الإجارة وأركانها وشروطها وموانعها ، وفي بيان ما يتعلق بها من الأحكام ، فالإجارة مثلك الهجرة والكسر أفصح ، وهي لغة مأخوذة من الأجر ؛ واصطلاحاً : عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض ؛ فخرج البيع لأنه عقد على تملك الذات بعوض ، وخرجت الهبة والصدقة والخمس لأنها عقود على تملك الذات بغير عوض . وأركانها أربعة : العاقد ، وهو المؤجر ، والمستأجر ، ويشترط فيهما العقل والبلوغ وعدم الإكراه ، فلا يصح عقدهما من مجنون ولا صبي غير مميز ، ولا من مكره ، وتلزم إذا وقعت من مكلف حرّ مختار ؛ فالصبي إن أجر نفسه بغير إذن وليه صححت إجارته إن كان مميزاً ، لكن لوليه فسسخها وله الإمضاء ، وكذلك العبد إن أجر نفسه بغير إذن سيده ، ولا تلزم من كان مكرهاً عليها . الثاني الأجر ، ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة من كونه طاهراً مقبوراً على تسليمه ، معلوم القدر والصفة والأجل إن كان موجلاً ، أو الحلول إن كان حالاً . الثالث ما يدل على الرضا من قول أو فعل . الرابع المعقود عليه ، وهو المنفعة ، ويشترط فيها أن تكون مباحة شرعاً .

باب الإجارة وما يتعلق بها

وَأَشْرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ شَرَائِطَ الْمَبِيعِ وَاعْتَبَارَهُ¹

(1) ثم أشار الناظم إلى تفصيل أركان الإجارة بقوله (واشترطوا في صحة الإجارة) أي اشترط العلماء لصحة عقد الإجارة (شرائط المبيع) أي ما يشترط لصحة العقد في البيع من عاقد ومعقود عليه وصيغة أو ما يقوم مقامها من الأفعال ، وأراد بالإجارة ما يقع عليه العقد من عوض ومنفعة ، فيشترط فيها الإباحة وعدم الغرر كما يشترط في الثمن والمثمن ، فإن أجر إنساناً على خياطة ثوب أو خدمة في زرع أو على بناء أو نحو ذلك على أن يعطيه كل يوم رطلاً من خمر أو أقة من لحم خنزير أو ميتة وهو غير مضطر ، أو على أن يعطيه عن أجره شهر أو سنة عبداً أبقاً أو بعيراً شاردًا فسدت الإجارة ، وحكم الحاكم بفسخها إن اطلع عليها قبل العمل ، فإن لم يطلع عليها إلا بعد فلا جبر أجره مثله بالحكم ، وأريق الخمر وألقى لحم الخنزير أو الميتة لكالكلاب أو في نار ليحرق ، وكذا لا يجوز إعطاء جلد لسلخ أو لحم كالرأس أجراً في نظير عمله على المشهور وقعت الإجارة قبل الذبح أو بعده وقبل السلع ، وقيل بالجواز وكذا لا تجوز إجارة طحان بنخالة ما يطحنه ، ولا إجارة درّاس لقمع أو شحير أو نحوهما بين ما يدرسه للفرغ فيه وفيما قبله ، والجهالة في النخالة والطين . وأما إن كانت الإجارة على قدر معلوم من النخالة أو التبن فإنها تجوز . (واعتبارها) أي واعتبروا فيها أيضاً ما يعتبر في المبيع من إباحة المنفعة ، فلا تجوز الأجرة أي عقدها على منفعة محرمة شرعاً كآلة طو من مزار وعود وغيرهما ، كآلة المرووفة بالفتخرف ، ومن الآلة المحرمة ما يفعل في الأفراح من الرقص على الحبال والأعواد ، وأجرة المغنية للفناء . ومن المحرم شرعاً دفع الأجرة للنساء اللاتي يضرهن الدف الذي يعرف بالدلوكة في الجمع الذي يختلط فيه النساء والرجال في العرس ، ويعرف عننا بالسيرة . فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ، ويؤدب كل من المؤجر والأجير إن ظهر عليهما باجتهاد الحاكم . ولا تجوز الإجارة على معين من فرض كصلاة وصوم وحج أو سنة كعمرة ورجية الفجر ، أو على فتوى تعين على عالم لعدم وجود غيره أو عدم قبوله إن وجد فإن لم تعين الفتوى جاز أخذ الأجرة عليها ، كما يجوز على الكفائي من غسل ميت وحمله ودفنه إن لم يعين ، فإن تعين بعدم وجود غيره من يتولى ذلك فلا يجوز أخذ الأجرة . ويجوز دفع الأجر للذين يمدحون القصاصد النبوية ، لأن كل ما يفوهون به من الوصف والتعظيم والتبجيل للجناب الأفضم فهو حق ، بل هم عاجزون عن مبلغ ذلك كيف وقد قال العارف ابن الفارض :

وعل تفتن واصفيه بوصفه يعني الزمان وفيه ما لم يوصفه

حكى جواز ذلك صاحب [دليل السالك] انظره . وأما حديث واحشوا التراب على وجوه للمدحيين فهو خاص بالذين يمدحون غير الأنبياء ، لأنهم يذكرون في المملوح ما ليس فيه ، ويمدحون ما لا يجوز ذمه ، ويمدحون ما لا يجوز مدحه ، فيقعون في الإثم لما علمت .

ضمانها على الأجير قَدْ سَقَطَ¹ وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدْ اشْتَرَطَ¹
 وَصَدَقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبَحَ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الْقَوْتِ²
 وَلَا تُضْمَنُ حَارِسَ الْحَمَامِ أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِي الْأَنْعَامِ³
 أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْبُيُوتِ وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ النُّوسِيِّ⁴
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقْصِرُ⁵

(2و1) ثم شرع بين ما يكون فيه الضمان على الأجير وما لا ضمان عليه فيه فقال (ضمانهما عن الأجير قد سقط) الضمير في قوله ضمانها راجع إلى الإجارة المفهومة من السياق ، يعني أن الشخص إذا كان مؤجراً على حفظ شيء من المتعلقات كزرع أو ماشية أو أمتعة فضاغ منها شيء أو تلف بلا تفریط ، فإن ضمانها ساقط عنه ، وليس مالكها عليه مطالبة كما قال (و) ولو عليه ربها قد اشترط) أي أن الأجير إذا ضاع شيء مما أجر عليه من المرأسي أو غيرها فلا ضمان عليه فيما ضاع بلا تفریط ، ولو اشترط ربها الضمان عليه حال عقد الإجارة لسقوط هذا الشرط وعدم اعتباره شرعاً . (وصدق الراعي بدعوى الموت) يعني أن الأجير على رعاية الماشية إذا أئجر ربها بموت بعض منها فإنه يصدق بلا يمين لأنه أمين عليها ، إلا إذا ظهر كذبه ، كما إذا قال : تلفت الماشية بيوم السبت فرأها العدول في يوم الخميس الذي بعد يوم السبت ، فإنه يضمن قيمتها إن لم توجد عندها ، وإلا فعليه إحضار ذاتها (أو ذبح كاشاة لخوف القوت) أي ويصدق الراعي أيضاً في دعواه أنه ذبح شاة أو بقرة أو بغيراً للخوف فوات أحدها بمحصول مفوت ، كأكل حشيش يتأنى منه موت الماشية عادة أو ضربة أو خنقة أو تردُّ لا تعيش معه إن جاء بها لربها مذبوحة . ولما إن قال : ذبحتها وأكلتها فعليه قيمتها بالغة ما بلغت ولا يصدق في قوله إنه ذبحها لخوف فواتها .

(3-5) (ولا تضمن حارس الحمام) أي أنه لا ضمان على من يحرس الحمام ، وهو الذي يجلس خارج بابه لمعرفة الداخل والخارج منه لأنه أمين أيضاً على ما أوجر أيضاً عليه والحمام : بيت كالقبة توقد النار على ظاهر جداره ليحمي وفي داخله مقاعد للناس ، وله خدمة يدلكون أجسادهم إذا رشع منها العرق ، ثم يغتسلون بماء حار ثم بماء بارد طلباً لصحة البدن ونظافته ، وعلى بابه مربعة لوضع ثياب المتحمسين ، فإذا ضاع منها شيء فلا يلزم الحارس المسمى بالخفير شيء إلا إذا قال : رأيت أحداً يلبسها فظننت أنها له ، فإنه يضمن لتفريطه (أوربه) أي وكما لا ضمان على حارس الحمام فلا ضمان على زبه : أي مالكة للعدم مباشرة له غالباً (أو راعي الأنعام) أي وكذا لا ضمان على من أوجر على رعي النعم من إبل أو بقرة أو غنم أو نحوها ، كالجواميس إذا فقد منها شيئاً ولم يكن مفرطاً عرفاً ، لأنه فيها أمين كما تقدم (أو حارس المتاع والبيوت) أي وكذا لا ضمان على من كان أئجيراً على حراسة الأمتعة كالثياب والأوعية والأواني ونحوها ليل أو نهار إن تلف منها شيء أو سرق بلا تفریط لأنه أمين ، أو كان أئجيراً على حراسة البيوت أو الحوانيت فلا ضمان عليه أيضاً ، حيث لم يقصد في عمله المشترط عليه وإلا ضمن (وصاحب

وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفتَ مَرَعَى مُشْتَرَطٌ كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطَّ¹
 إِنْ نَفْسُهُ لِصُنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا وَلَوْ بِلَا أُجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا²
 مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلَاكِ بَيِّنَةٌ أَوْ أَحْضَرَ الصَّنْعَ عَلَى مَا عَيَّنَتْ³
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنٌ أَوْ قَبْضَ الْأَجْرِ فَهَذَا مُؤْتَمَنٌ⁴

السفن كمثل التوتى) أي أنه لا ضمان على أرباب السفن التي تكرر للركوب وحمل الأمتعة لعبور نهر أو بحر أو السفر بها من بلد لآخر ، ومثل أربابها التوتى ، وهو الذي يخدم في السفينة لمعايشه ، فيشمل كبيرهم الذي يعرف عندها بالريس ، وهو الذي له خبرة بالسير في البحر ومعرفة مضارة وطرق السلامة فيه ، فلا ضمان عليهم أيضاً إذا غرقت السفينة بفعل يسوق لهم عرفاً ، فإن قصروا في ذلك فعليهم غرم الأموال ودية النفوس ، فإن تعمدوا الغرق فعليهم الضمان في الأموال والقصاص في النفوس ، وهو خاص بمن يتولى خدمتها دون أربابها الذين لم يشاركوهم في الخدمة . وإلى معنى ذلك أشار الناظم بقوله (إن لم يكن من فعلهم ما يظهر) الخ الضمير في قوله إن لم يكن من فعلهم ، راجع إلى حارس الحمام ومن بعده . والمعنى أنه لا ضمان على هؤلاء فيما استوجروا عليه إذا حصل فيه تلف أو ضياع إلا إذا ظهر تعدد منهم أو تقصير فيما يلزمهم عرفاً ، فإن بان التعدي أو التقصير توجه عليهم الضمان وهو غرم ما تلف أو ضاع .

قوله (واضمن إذا خالفت مرعى مشترط) أي أيها الأجير على رعي الماشية إذا اشترط عليك ربا مرعى مخصوصاً ونهاك عن غيره ، كأن قال لك : لا تذهب بما شيتني إلى الواد الفلاني خوفاً من الصبوس أو السباع أو غيرها من الآفات فلا تخالفه ، لأنك إذا خالفته وذهبت إلى ما نهاك عنه بما شيته فضاعت كلها أو بعضها فإن الضمان يتوجه عليك وتلزمت القيمة يوم التلف (كصانع في نفس مصنوع فقط) أي كما يتوجه الضمان على الصانع لكن في نفس المصنوع فقط دون غيره على المشهور ، فمن استوجر على طحن قمح أو ذرة مثلاً في قفة أو غيرها من الأوعية كالجوال والجراب فادعى ضياع شيء من ذلك فعليه غرم مصنوعه ، وهو ما يطحنه دون الأوعية ، إذ الصناعات ضامنون لما غلبوا عليه ، وسقط عنه الضمان في الأوعية لأنها ليست من مصنوعه ، بل هو فيها أمين ولا ضمان على الأمين . ومثل الطحان النساخ للكتب ، فإذا أعطى الناسخ كتاباً لينسخ منه كتاباً آخر وادعى ضياعهما ممّا فعله ضمان المنسوخ ، لأنه من صنعه الذي أخذ عليه أجراً ، ولا ضمان عليه في المنسوخ منه لأنه بمنزلة الوديعة . وقال بعضهم بوجوب الضمان عليه وعلى الطحان لتوقف عمل الأول على الوعاء ، وتوقف عمل الثاني على النقل من المنسوخ منه ، لمن المعول عليه القول بعدم الضمان .

(2-4) (إن نفسه لصنعة قد نصب) الخ ، أي أن محل ضمان الصانع للشيء المصنوع مشروط بما إذا نصب نفسه للاصطناع بمكان معروف كحانوت ، أو مكان بمنزلة كخياط ونجار وحداد وصانع وغيرهم (ولو بلا أجر) أي وهذا إذا كان يصنع لغيره ويأخذ منه أجراً في نظير صنعه ، بل ولو

وَكَارِيًا بِبَهِيمَةٍ فَيُضْمَنُ إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ¹
 أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جِبَّ لَهٗ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطَبْ²
 أَوْ عَطِيتَ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةِ إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيَمَةَ³

نصب نفسه ليصنع للغير بلا أجر مجاناً بقصد الثواب ، فإن الضمان يتوجه عليه إن ادعى تلفاً أو ضياعاً لأجل النصب . ومفهومه أنه إذا كان يصنع لشخص مخصوص أو جماعة مخصوصين بمنازلتهم بأجر أو مجاناً فليس عليه ضمان الشيء المصنوع وقوله (على ما غيباً) معناه : أن الشخص إذا نصب نفسه لصنعه من الصنع وادعى ضياع شيء من مصنوعه أو تلفه ، فإن الضمان يتوجه عليه فيما يغاب عليه ويمكن إخفاؤه كالحلبي والثياب وشبههما ، ولا ضمان عليه فيما لا يمكن إخفاؤه كسفينه حرقت قبل كمال صنعها ، أو جدار كذلك إن هدم بحادث من مطر أو بحر . وقوله (ما لم تقم على الهلاك بيته) معناه : أن الصانع عليه ضمان ما غاب عليه من مصنوعاته إن ادعى الضياع أو التلف ، ما لم تشهد له بيته عادلة بأن الضياع وما بعده كان بلا تفریط منه ، وإلا فلا ضمان عليه (أو أحضر الصنع على ما عينه) أي وكذا لا ضمان على الصانع إن أحضر الشيء المصنوع لربه على الصفة التي عينها له ، فدفعت له الأجرة وتركه عنده فادعى ضياعه لصيرورته بعد ذلك وديعة عنده ، ولا ضمان على الوديع ، فإن لم يدفع له أجرًا كان بميزلة الرهن فعليه ضمانه أي غرم قيمته إن قال قد ضاع مني ولا تسقط الأجرة عن ربه ، فإن لم يكن المصنوع رهناً بل أحضره لربه على الصفة وادعى ضياعه قبل أن يأخذ الأجرة من ربه فإنه لا يستحق أجرًا إلا بتسليمه إياه مصنوعًا ، وإل معنى ذلك كله أشار الناظم بقوله (إن لم يكن على الكراء مرتين) أي أنه لا ضمان على الصانع فيما أحضره على الصفة إن ادعى ضياعه إلا إذا كان مرتين في نظير الأجر كما تقدم (أو قبض الأجر فهذا مؤتمن) أي ولا ضمان أيضًا على الصانع الذي أحضر المصنوع على الصفة المشتركة لربه وأخذ منه أجرة عمله فتركه ربه عنده وذهب ، وادعى الصانع تلفه أو ضياعه بعد ذلك لخروجه مخرج الوديعة وصيرورته فيه أمينًا ، وقد علمت أنه لا ضمان على الأمين .

(3-1) قوله (وکاریاً بهیمه) الخ ، شروع منه في بیان حکم الكراء ، وهو ملك منافع الحيوان البهيمى بعوض ، وفي معناه الدور والسفن ونحوهما ، بخلاف الإجارة فإنها لا تطلق إلا على ملك منافع الحيوان العاقل في عرفهم . وقوله (فيضمن) معناه : أن من أكرى بهيمة ليحمل عليها حيواناً أو متاعاً أو غيرها أو ليركبها بريدًا فأكثر ، فإن الضمان يجب عليه إن أكرها هو لغير مأمون كما قال (إن كان أكرها لمن لا يؤمن) أي أنه إذا أكرها لشخص غير مأمون عليها وادعى المكترى الثاني تلفها أو ضياعها ، فإن ضمانها يتوجه على المكترى الأول ، فيغرم قيمتها للمالك لأنه متعد (أو زاد حملاً أو مسيراً أو جب) أي أن من أكرى دابة ليحمل عليها أردباً أو نصف أردب من قمع أو ذرة أو شعير ، أو ليحمل عليها قصباً أو حشيشاً أو خشباً مثلاً ، أو أكرها ليركب عليها مسافة بريد فقط ذهباً فقط أو ذهباً وإياباً ، فحملها زيادة على ما أكرها لحمله ، أو سار بها بريدين أو جب له الكراءين أي فإنه يجب عليه دفع الكراءين لرب الدابة : أحدهما ما تعاقدنا عليه في نظير الحمل أو السير ، والثاني في نظير ما

باب الجعل

وَجَزَا جُعَلَ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النُّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ¹
كَيْفَ قَوْلِ أَوْ كَحَفْرِ الْبُيْرِ وَبِالتَّمَامِ أُعْطِيَ جَمِيعَ الْأَجْرِ²

زاده المكثري من الحمل أو السير ، فإن تعاقدنا على شيء ما ذكر بعشرة فقال العارفون كراء الزائد خمسة دفع له خمسة عشر ، وإن قالوا عشرين دفع له ثلاثين ، وعلى ذلك فقس (إذا لم تعطب) أي وهذا كله إذا سلمت الدابة من العطب ، فإن لم تسلم فالحكم ما أشار الناظم إليه بقوله (أو عطب يختار ذو البهيمة) أي أنه إذا حصل للدابة المكثرة عطب عند المكثري ككسر أو عرج بين أو عسى أو موت بسبب الزيادة في الحمل أو السير ، فإن صاحب البهيمة يختار أحد أمرين خيره الشرع في أحدهما كما قال (إما الكراعين وإما القيمة) أي أنه شاء أخذ الكراعين ما تعاقدنا عليه وكراء الزائد ، وإن شاء أخذ قيمة بهيمته يوم التلف وتركها للمكثري ، والخيرة تنفي عنه الضرر . ومفهومه أنه لم يزد على ما اكراها له من حمل أو سير وحصل لها عطب ولو موتاً فلا يلزمه إلا الكراء لربها وهو كذلك . وقول العامة : جمل مات تحت كراهته مثل وافق حكماً شرعياً .

[فائدة] يكره للمسلم أن يؤجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم لكافر في عمل مباح كبناء وبجارة وغياطة بيت الكافر من غير إهانة تلحق المسلم والإحرام ، ومفهوم بيت الكافر أن كلاً من النجار والغياط وغيرهما من الصنائع إذا كان في حانوته أو منزله أو يرد عليه المسلم والكافر فلا كراهة . وأما إن أجرة نفسه أو ولده أو عبده المسلم لعصر خمر أو رعي خنزير وفسخت الإجارة فإن عمل بالفعل أخذ الأجر من الكافر وتصدق به الحاكم عن المسلم تأدياً له . ويحرم أيضاً أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في خدمته المختصة به ، كمناولته الطعام وغسل يديه منه وتنظيف بيته وثيابه وأوانيها كما تفعل السفرجية في زماننا هذا ، فإنه ممنوع لا رخصة فيه .

ولما أنهى الكلام على الإجارة وما يتعلق بها شرع يتكلم على الجمالة وأحكامها وذكرها بعدها لما بينهما من المشاكلة فقال (باب الجعل) أي هذا باب في بيان حقيقة الجعل : أي الجمالة ، وهي مثلثة الجسيم ، وفي بيان ما يتعلق بها من المسائل . وهي في اصطلاح الشرع : التزام مكلف رشيد عوضاً مالياً في نظير أمر كرد آبق يستحقه السامع بتمام العمل . وأركانها خمسة : جاعل ، وهو المترزم المتقدم قريباً . ومجاعل بفتح العين المهملة وهو العامل . ومجاعل عليه كحفر بئر . ومجاعل به ، وهو العوض ، ويشترط فيه ما يشترط في ثمن السلعة وما يدل على الرضا من صيغة أو شروع في العمل وإلى بيان حكمها وشروطها أشار الناظم بقوله :

(201) (وجاز جعل) أي أن حكم الجعل الرخصة والجواز على مشهور المذهب ، وأنكر ذلك بعض العلماء لما فيه من الغرر ، وردّ بمحكم الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجَاءَ بِه حَمَلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِه زَعِيمٌ﴾ وشرع من قبلنا ، شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، وبصحيح السنة وهو قوله

كَفَّيْ فِي غُرُوةٍ حَتَّى «مَنْ قَتَلَ تَقِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ» (واللزم بالعمل) أي أن عقد الجعالة لا يلزم
 الجاعل ولا المجاعل إلا بعد الشروع في العمل فلكل منهما فسخه قبل الشروع ، وليس
 للمجاعل بكسر العين فسخه بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه ، بل يلزمه بذل
 العوض بعد التمام . ويشترط لصحة الجعل شرطان أشار الناظم إليهما بقوله (من غير شرط
 النقد أو ضرب الأجل) أي أحدهما عدم اشتراط النقد في صلب العقد فإن اشترطه العامل
 فسد العقد وفسخ . وثانيهما عدم ضرب أجل معين كعشرة أيام أو أقل أو أكثر ، فإن ضرب
 الجاعل للمعامل أجلاً يتم فيه العمل فيستحق العوض فسد العقد أيضاً لاحتمال حلول الأجل
 قبل التمام فيذهب عمل المجاعل بالفتح سدى . ثم مثل لبعض ما يكون فيه الجعل : أي
 العوض بشروطه فقال (كبيع ثوب أو كحفر البئر) يعني أن من قال لإنسان : بع هذا الثوب
 أو هذا البساط بكذا ولك دينار أو نصفه ، أو احفر لي بئراً إلى أن يظهر ماؤها كالمعتاد في
 الآبار ولك جنيه أو جنهين ولم يشترط العامل تعجيل العوض ، ولم يضرب الجاعل لذلك
 زمناً معيناً صحَّ العقد ، ولكن لا يستحق العامل شيئاً إلا بتمام العمل ، ولذا قال (وبالتمام
 أعطه جميع الأجر) أي أن العامل يستحق الأجر كاملاً إن تمَّ عمل ما شُروط عليه ، كما إذا
 باع الأول الثوب أو حفر الثاني البئر ، فإن امتنع الجاعل عن دفع العوض قضى عليه به : أي
 الدفع ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل لا يستحق شيئاً ، كما إذا كانت البئر في أرض موات لعدم
 انتفاع الجاعل بفعل العامل ، وأما إن كانت في أرض مملوكة له ، فإن العامل يستحق قدر ما
 حفره منها بحسب العرف ، فإن قال أمل المعرفة إن من حفر قدر رجل فله عشرة قروش
 مثلاً ، فإنه يستحق أجر ما عمله بالمقياس ، إذ الرجل في عرفنا ثلاثة أذرع . وإنما حكم على
 الجاعل بالدفع لانتفاعه بفعل العامل حيثلذ ، فإذا جاعل إنسان شخصاً على حمل خشبة إلى
 بلد كذا على بعيره أو سفينته بعوض معلوم كجنيه مصري مثلاً ، فانكسر الجمل أو غرقت
 السفينة في نصف المسافة ، فلا يستحق العامل شيئاً لعدم التمام ؛ فإن استأجر ربَّ الخشبة
 غيره على حملها بقية المسافة بجنيه أيضاً ، فحملها الآخر حتى أوصلها المكان الذي جاعل
 عليه الأول ، فإن العامل الذي انكسر بعيره أو غرقت سفينته يستحق الجنيه كاملاً لأن ربَّ
 الخشبة لما جاعل على بقية المسافة بجنيه علمنا أن المسافة كانت تستحق جنهين ؛ ومن شرد
 له بعير أو أبق له عبد فقال : من أتى لي ببعيري أو عيدي دفعت له أردب قمح أو ذرة أو ثمر
 أو عشرة ريات مثلاً ، فسمعه إنسان فذهب وسعى حتى أتى له ببعيره أو عبده ، فإنه
 يستحق منه ما التزمه من العوض ولو لم يقصد معه جعلاً ، حيث كان الآتي بهما معتاداً
 للتفتيش على من شرد أو أبق بين الناس ، فإن لم يكن معتاداً فله أجر مثله ، ولرب الآبق أو
 الشارد أن يتركه له في نظير عمله ، وهنا انتهى الكلام على البيوع وما شاكلها .

(باب إحياء الموات) أي هذا باب في بيان حكم إحياء الموات ، بفتح الميم ، وبيان أسبابه .
 والموات : الأرض الخالية البعيدة من العمران التي لم يسبق عليها ملك لأحد بوجه شرعي .

باب إحياء الموات

وَجَازَ إِحْيَاءَ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنْ اخْتِصَاصَاتِ إِذَا مَا بَعُدَتْ¹
 لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنْ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتَوْذَنَا²
 وَمَا بَلَإِ إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصَبِ وَيُمنَعُ الذَّمِيُّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ³

(1و2) (وجاز إحياء لأرض) أي أنه يجوز شرعاً إحياء الأرض الموات المتقدم تعريفها لمسلم ولو بجزيرة العرب ، ولذمي لا بجزيرة العرب ، وتكون ملكاً لمن أحيائها بوجه من الوجوه الآتية ولو اندرست بعد الأحياء . فإن أحيائها بعد الإندراس غيره فإنها تكون ملكاً للأول ، ويكون النظر في عمارة الثاني ، فإن كان علماً بملك الأول عبداً متعدداً فله قيمة شجرة وبنائه منقوضاً ، وإن لم يعلم فله قيمة ذلك قائماً ، وهذا إن قرب الزمن عرفاً ، وأما إن طال بحيث يعد الأول تاركاً لها عرفاً فإنها تكون ملكاً للثاني ، وهذا هو المعتاد (سلمت . من اختصاصات) أي أن الأرض الموات تكون ملكاً لمن أحيائها بشرط سمرتها وخلوها من جميع أوجه الاختصاص . وأنواع الاختصاص أربعة : أولها إحياء الأرض . وثانيها ما كان حريمياً لبلد أو دار أو بئر أو شجر . وثالثها إقطاع الإمام لشخص أو جماعة . ورابعها حماة ، وهو ما يحميهِ الإمام لمصلحته كخيل الغزو ونحوها لا نفسه ، وقوله (إذا ما بعدت) معناه : أن الأرض الموات تكون ملكاً لمن أحيائها بشرط بعدها عن العمران وحريمه ، إذ حريم العمران مختص بأهله ، فليس لأحد إحداث بناء أو غرس به ، بل لم منعه من ذلك ، والحريم الذي يكون في حكم العمران ما يحتضون منه كالعتاد وتسرح فيه مواشيتهم وتعود لحلب اللبن منها في اليوم ، وما خرج عن ذلك فبعيد يملك بالإحياء . وكذا أن للبلد حريمياً فلبيت المنفرد حريم لمجرى ميزابه وعمل طرح كناسته ، فله منع إحداث بناء أو غرس بذلك ، وللبئر حريم وللشجر كالنخل وغيره حريم يمنع إحداث ما يضر بأحدهما عرفاً . (لمسلم أو كافر) أي أنه يجوز إحياء الأرض الموات للمسلم والكافر بالشرط المتقدم حيث سلمت من أوجه الاختصاص وبعدت عن العمران وحريمه . (وما دنا . من العمارات الإمام استؤذنا) أي أن ما قرب من الموات للعمران يحتاج في إحيائه إلى إذن الإمام وهو الحاكم الشرعي ، فإن أحياء أحد بغرس أو بناء أو نحوهما بلا إذن من الإمام فللحاكم إضايؤه ، وله رده وجعله متعدداً فله قيمة بنائه وشجره منقوضاً ، وليس للإمام مطالبة بقله ما مضى من الزمان ، لأن له شبهة في الجملة .

(3) وإلى حكم المتعدي أشار الناظم بقوله (وما بلا إذن فحكم المعتصب) أي أن الإحياء الذي كان بلا إذن من الإمام فيما قرب من العمران حكمه كالشيء المغصوب إذا لم يرضه الإمام ، فإنه ينزع منه . ويكون لعامة المسلمين (ويمنع الذمي جزيرة العرب) أي أن الذمي يمنع

وَيَحْضُلُ الْإِحْيَاءُ بِقَطْعِ الشَّجَرِ . وَالْحَرْثُ وَالْفَرْسُ وَكَسْرُ الْحَجَرِ¹
وَجَرِيهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ وَيَالِينَا لَا الْحَطَّ وَالتَّحْجِيرِ²

شرعاً من إحداهن بناء أو غرس شجر أو تفجير ماء بالأرض الموات الكائنة بجزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمن وما والأها من أرض الحجاز خوفاً من توطئه بها ، وهو ممنوع لحديث «لا ييقن دينان في جزيرة العرب والجزيرة مأخوذة من الجزر ، وهو القطع ، سميت بذلك لانقطاع الماء من وسطها إلى جوانبها الثلاثة ؛ فمن جانبها الغربي بحر القلزم الذي بساحله الشرقي جدة بضم الجيم ، ويعرف الآن بالبحر الأحمر . وبجانبها الجنوبي بحر الهند . وبجانبها الشرقي خليج عمان بضم العين وتخفيف الميم والبحرين والبصرة . واعلم أن أرض الحجاز أحد أقاليم الدنيا السبعة والستة الباقية : الهند ، ومصر وبابل ، والروم ، والترك مع يأجوج ومأجوج ، والصين . وأما المغرب والشام والعراق فمن مصر . واليمن والحبيشة من الحجاز . وكل إقليم من هذه الأقاليم سبعمائة فرسخ في مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الأعظم محيط بذلك ، ويحيط به جبل قاف ، انتهى من [بلغة السالك] للعلامة الصاوي .

(2و1) ثم أخذ يبين أسباب الإحياء وهي سبعة فقال (ويحصل الإحياء بقطع الشجر) أو قلعه ، فمن قطع شجراً من أرض موات بقصد إحيائها فإنه يملكها شرعاً بسبب ذلك (والحرث والفرس وكسر الحجر) أي وثانيتها تحريك الأرض بالحرث ، وهي آلة معروفة يجرها بقر أو جمال ، فتشق الأرض وتصيرها صالحة للزراعة ؛ فمن حرث أرضاً وساواها بأن ألقى المرتفع منها في المنخفض بالآلة المعروفة بالقضايبة فغنه يملكها أيضاً . وثالثها الغرس ، فمن غرس نخلاً أو شجراً من أشجار الفواكه بأرض موات فإنه يملكها بشرطها المتقدم . ورابعها كسر الحجر : أي أن كسر قرون الأرض ذات الحجارة وتسويتها حتى تكون صالحة للبناء أو الغرس عليها من الإحياء الذي يكون سبب لملكها (وجريه للماء والتفجير) أي وخامسها إجراء الماء على الأرض الموات ، فمن حفر فيها ترعة أو خزاناً وأجرى فيها ماء صيرها صالحة للزراعة فإنه يملكها بذلك الإجراء . وسادسها التفجير ، فمن عمل عملاً بأرض موات حتى تفجر منها الماء بسبب حفر بئر أو مترعة 7 أو فتح عين من جبل حتى صارت صالحة للسكنى وترباعها فإنه يملكها بذلك (ويالينا) أي وسابعها البناء ، فإذا كانت الأرض مواتاً وسالمة من أوجه الاختصاص المتقدم ذكرها وبنائها إنسان مساكن واستقر بها فإنه يملكها بذلك ولو لم يستأذن الإمام حيث بعدت عن العمران وحرимه . (لا الحط والتحجير) أي أن الرض الموات تملك بسبب إحيائها بشيء مما ذكر ، بخلاف الحط والتحجير ، فمن وضع خطاً على أرض موات أو أحاطها بأحجار بغير أن يحدث فيها أمراً يكون سبباً لحياتها فإنه لا يملكها بذلك ، وليس له أن يمنع أحداً يتصرف فيها بل هي مباحة ، والله أعلم .
ولما انتهى الكلام على إحياء الموات من الأرض شرع في الكلام على الوقف ، وذكره عقبه لما بينهما من المناسبة إذ كل من الإحياء والوقف سبب لملك الذات بغير عوض فقال (باب

باب الوقف

الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَأَقِفِ مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِيٌّ¹
 فِي مِلْكِهِ وَلَوْ يِلَازَتْهُ أَوْ شِرَاءً أَوْ انْتِفَاعًا كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَاءً²
 بِصِغَةِ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعٌ وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يَبْعَ³

(الوقف) أي هذا باب في بيان حقيقة الوقف وأحكامه وشروطه ، وهو : أي الوقف جعل منفعة مملوك أو غلة مكترى لمستحق ، ويعبر عنه بالحبس . وأركانته أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

(2) أشار الناظم إلى بيان حكمه وأركانه مفصلة مع ذكر شروطه بقوله (الوقف مندوب) أي حكمه التذلل والاستحباب لأنه من أفعال البر ، والخير للأمور بها قال تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ وقد حبس النبي ﷺ والمسلمون من بعده قال النووي : وهو أي الوقف مما اختص به المسلمون . قال الشافعي : لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت ، كذا في الشرح الصغير . وأما بناء الكعبة وحفر الزمزم قبل الإسلام إنما كان للفاخر . (شروط الواقف ه مكلف) أي ويشترط لصحة الوقف ولزومه كون مالك الذات الموقوفة عاقلاً بالغاً ذكراً كان أو أنثى (والحجر عنه منتفى) أي ويشترط أيضاً زيادة على ما تقدم ألا يكون محجوراً عليه ، وهو الحرّ الرشيد المختار ، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون ولا رقيق ولا سفیه ولا مكره لعدم نفوذ تصرفهم فيما يملكون (في ملكه ولو يارث أو شراء) أي أن تبرع المكلف الرشيد بالوقف يمضي فيما يملكه ولو بسبب إرث وأولى بشراء (أو انتفاع كاختيكار أو كراء) أي أو كان تصرفه في الوقف بسبب ملك منفعة وذلك كاختيكار أو كراء ، فمن احتكر أرضاً أو داراً أو أكثرها عشر سنين مثلاً وجعل ريعها على الفقراء أو طلبة العلم مدة الكراء ، فإن وقفه صحيح قيد أو أطلق ؛ فإن قيد بأن قال وقفته على طلبة المعهد الفلاني أو فقراء بلد كذا اختص بهم ، وإن أطلق صرفه ناظر الوقف بحسب اجتهاده ، ومن اكترى أرضاً عشر سنين أو عشرين سنة ليبنى بها مسجداً تقام فيه الجمعة ، فإن وقفه صحيح ويكون النقص بعد مضي المدة للمكترى والأرض للمالكها .

(3) (بصيغة) أي وركنه الثاني الصيغة المعتبرة شرعاً كقول المالك للذات أو المنفعة وقتت أو حبست ، ولو أطلق أو تصدقت بكذا ، إن أتى بما يدل على الوقف كأن يقول لكن لا يباع ولا يوهب ، فإن لم يقيد في تصدقت بما ذكر كان المتصدق به ملكاً للمتصدق عليه ، حيث كان فقيراً ، أو يتيماً لا رجوع فيه كما يأتي في باب الهبة (والشروط فيه متبع) أي أن شرط الواقف تجب متابعتها ، لأنه كالنص الشرعي ، فإن قال : حبست هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا النخل لزيد أو عمرو ما دام حياً أو هو عقبه ، أو العلماء المالكية أو الشافعية أو الحنفية

وَكُونِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمْ أَهْلًا لِتَمْلِكِ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ¹
 وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّأَ دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قُبِّلَا²
 لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرَمٌ وَيَظَلُّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحَلْمِ³
 وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنٍ قَدْ وَقَفَ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفَ⁴

أو الحنابلة لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا نقله عما نص عليهم لغيرهم ، فإن حكم حاكم يحكم مخالف لنص الواقف فإن حكمه باطل ينقض لما علمت (وتم بالحوز) أي أن الشيء الموقوف من دار أو غيرها يملكه الموقوف عليه بحيازته له قبل موت الواقف أو تفليس ، فإن لم يحزه حتى مات الواقف أو فلس فإنه يظل ويرجع لورثته إن مات ، أو غرمانه إن حكم عليه بالتفليس (وقطعا لم يبع) أي أن الوقف لا يجوز بيعه قطعاً ، ولو كان الموقوف داراً اندرست وعجز الموقوف عليه عن تميمها ، إلا إن احتيج لتوسعة مسجد لا يمكن توسعته إلا بها ، فبإباحة حيثئذ ويشترى بثمنها دار للحبس عليه أو قطعة أرض تكون بدلها وقفاً .

(1) (وكون موقوف عليه فاعلم الخ) : أي أن الركن الثالث الموقوف عليه ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كالفقراء وطلبة العلم أو القرآن ، أو حكا كمسجد وقطرة ورباط لأنه يصرف في مصالحها . (وإن لم يسلم) أي وإن لم يكن الموقوف عليه مسلماً بل كان ذمياً فالوقف صحيح لأن التبرع من المسلم للذمي صدقة . ولم يتعرض الناظم للركن الرابع وهو الشيء الموقوف ؛ ويشترط فيه أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً احترازاً بما يحرم الانتفاع به كآلة قو وخنزير وخمر ، فإن جعل أحد هذه الأشياء وقفاً على مسلم كان باطلاً وكسرت الآلة وقتل الخنزير وأريق الخمر .

(2) (ومن على محجوره قد سبأ) أي أن من سب على ولد المحجور عليه لصغر ذكراً أو أنثى (داراً له) . أي داراً مملوكة له بشراء أو إرث أو إحياء (من نفسه قد قبلا) أي قد قبل منه هذا الوقف لمحجوره شرعاً . وتجاوز له حيازته إلى بلوغه الرشد لكن بشروط ثلاثة : أن يشهد الواقف على التحبيس على محجوره . وأن يصرف الغلة في مصالح المحجور عليه ، فلو صرفها في مصالح نفسه بطل الوقف . وأن يكريها ولا يسكنها كما سببه عليه بعد . وهذا إذا كان الوقف صحيحاً في نفسه بأن كان المحبس مستوفياً للشروط (له فسكنها عليه حرم) أي أن وقفه الذي قبله من نفسه له : أي محجوره صحيح ، فإذا علمت ذلك فإن سكنها عليه حرام فيجب عليه الخروج منها ، ثم استدرك فقال (ويظل يكريها له الحلم) أي لكنه يكريها لغيره ويقبض الكراء ثم يحفظه للمسبل عليه حتى ينفك حجره ، ومفهومه أنه إذا لم يخرج من الدار التي سلبها على محجوره ، فإن وقفه إياها وهو كذلك .

(4) (ومن على معينين قد وقف) : أي أن من أوقف داراً أو أرضاً أو نخلاً على جماعة معينين كزيد وعمرو وبكر إلى أن يموتوا (يرجع بعدهم له) أي إما أوقفه عليهم من دار أو غيرها

باب الهبة

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا حَجْرٍ بِصِيعَةٍ وَحَوْزٍ كَمَلًا

يرجع بعد انقراضهم ملكاً له حيث كان حياً (أو من خلف) أي ويرجع بعد انقراضهم إن مات هو لخلفه فيتوارثونه . وقلنا بعد انقراضهم ، مفهومه أنه إذا مات أحد المحبس عليهم فإن استحقاقه يكون لمن بقى منهم لا للمالك وهو كذلك ، وليس لأحدهم أن يحبس ما يستحقه من الوقف على غيره ، إذا المحبس لا يحبس وليس له أن يبيعه . قال أبو البركات في الشرح الصغير . وما يقع بمصر من أن بعض المحبس عليهم يبيع استحقاقه لإنسان بدرهم كثيرة ويجعله المشتري وقفاً على عتقائه أو زوجة أو ولده ، أو يبيعه لأحد ويقبض ثمنه فهو باطل باجماع المسلمين ، ومن أفتى بجوازه من بعض أهل العلم ونسبه للملكية فإن فتواه باطلة ، وحاش المالكية أن يقولوا مثل ذلك ، كيف ومذهب مالك رحمة الله مبني على سدّ الذرائع وإبطال الحيل .

[فائدة] يجوز جعل الطعام والعين وقفاً للسلف ويترك ردّ بدله منزلة بقاء عينه ، والقول بالجواز نص المدونة ، وقول ابن رشد بكراهة ذلك ضعيف ، وأضعف منه قول ابن شاسع بالمنع ، انظر شرح أقرب المسالك .

ولما انتهى الكلام على الوقف وأحكامه شرع يتكلم على الهبة وما يتعلق بها ، وذكرها بعد الوقف لما بينهما من المناسبة ، إذ كل منهما خير ومعروف يثاب عليه فقال (باب الهبة) أي هذا باب في بيان حقيقة الهبة وأركانها وهي تملك رشيد ذاتا تنقل شرعاً بلا عوض ، فخرج البيع والإجارة وشبههما . وأركانها أربعة : واجب ، ويشترط فيه أهلية التبرع . وموهوب ، ويشترط فيه أن يكون ملكاً للواهب ، ويجوز الانتفاع به شرعاً . وموهوب له ، ويشترط فيه أن يكون أهلاً لملك الموهوب ليخرج الحربي ، ونحو هبة المصحف والعبد المسلم لذي ، وصيغة صريحة ، كوهبت ومنحت وتصدقت بكذا أو ما يدل عليها كالمطاة .

(جازت هبات) الخ ، أراد بالجواز : الإذن الشامل للمندوب . والهبات جمع هبة ، وهي مندوبة شرعاً يثاب عليها إن صح القصد بأن أريد بها وجه الله ، أو التودد الذي ينشأ عنه التعاطب في الله وإن كان الموهوب له غنياً لحديث «تهادوا تحابوا» وكونها من المندوب الذي يثاب على فعله نص عليه اللخمي وابن رشد . وحكى ابن راشد عليه الإجماع . قال البنان : وقد قيل لا ثواب فيها لأنها من أفراد الجائز . والظاهر التفصيل ، وهو أن المهدي إن قصد بها وجه الله فإنه يثاب عليه ، وإن قصد الرياء والمدح فلا ثواب له ، انظر [بلغة السالك] (وقوله ما يباع) وهو أحد أركان الهبة ، والمراد به الشيء الموهوب ، فيشترط لصحة عقد الهبة فيه أن يكون طاهراً متفقاً به شرعاً كالبيع حيواناً كان أو عرضاً أو عقاراً احترازاً مما لا يجوز تملكه كخمر وخنزير أو الانتفاع به كآلة هو وأمة للثناء ، فعقد الهبة في شيء من ذلك ونحوه

وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَىٰ إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدًّا¹
 وَارْجَعَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَغَيْرِ ذِي الْفِائِقَةِ وَالْأَيْتَامِ²
 وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ حَلْفٍ بَدَأَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ بِضِدِّ شَهْدًا³

فاسد يفسخ . وقوله (من بلا حجر) هو الركن الثاني من أركان الهبة على ترتيب النظم وهو الواهب . ويشترط لصحة هبته أن يكون عاقلًا بالغًا لا حجر عليه لحرته ورشده ، ويشترط أيضًا عدم إحاطة الدين بماله قبل إنشاء الهبة ، وإلا كانت هبة باطلة لا أثر لها (بصيغة وحوز كمالا) قوله بصيغة هو الركن الثالث ، والمعنى : أن عقد الهبة ولزومها يتوقف على صيغة صريحة كقول الواهب : وهبت كذا ، أو تصدقت به على زيد ، أو ما يقوم مقامها كالمعاطاة . وقوله وحوز كمالا : أشار به إلى الركن الرابع وهو الموهوب له ، فيشترط لصحتها مع كونه أهلاً للتملك حياته للموهوب : أي وضع يده عليه أو تصرفه فيه قبل موت الواهب أو تفليس ولو لم يعلم الواهب ، إذ علمه غير مشروط ، فمتى توفرت الشروط صححت الهبة حيث حصل القبول من الموهوب له ؛ كانت الهبة معلومة معينة كوهبتك هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ، أو موصوفة غائبة عن المجلس كوهبتك ثوبًا يكون من حرير أو صوف أو قطن أو كتان ، أو مجهولة كوهبتك ما في يدي أو صندوقي ، أو لم يقدر على تسليمها كوهبتك عدي الآبق أو بعيري الشارد ، أو كان الموهوب دينًا ، لكن إن كان على الموهوب له فهو إبراء لذمته لا يشترط فيه القبول ، وإن كان على غيره كقول الواهب للموهوب له وهبتك ديني الذي لي على فلان فهو عطية يشترط فيها القبول ، انظر شرح [أقرب المسالك] .

(1) ولما كانت الهبة تكون تارة لقريب كأصل وفرع ، وتارة لأجنبي ، وتارة يراد بها الثواب الديني ، وتارة يراد بها الثواب الأخروي وهي الصدقة شرع الناظم في تفصيل ذلك بقوله (ومن يكن لأجنبي أهدي) يعني أن من أهدي : أي وهب شيئًا متمولًا كتوب أو دار أو دابة أو منلى ، أو عين لشخص أجنبي منه بقصد أن يشبهه عليه بمنفعة دنيوية كجوار أو رفقة في الطريق ، أو ليهدي له شيئًا من التمولات وشرط عليه ذلك تصریحًا أو جرى بذلك العرف أو دلت القرائن ، ولم يحصل للواهب ما كان يأمله من الموهوب له كالجوار وما بعده (إما يؤدي قيمة أو ردًا) أي فأما أن يدفع الموهوب له قيمة الشيء الموهوب للواهب إذا طلبه بالعرض وحصل مفوت في ذات الهبة بزيادة ككبر الصغير وسمن الهزيل أو نقض كعمى وعور وعرج وشلل وشبهها لا بحوالة سوق لأنها غير معتبرة . قال ابن عرفة : وحوالة الأسواق لغو : يعني في الهبات ، أو حصل مفوت للموهوب ببيع أو استيلاء ، كأن حملت الأمة من الموهوب له ، أو كتابة وأولى المتق . وإما أن يرد الهبة بعينها للواهب إن كانت قائمة ولم يحصل مفوت مما تقدم .

(2و3) ولما كانت الهبة يجوز الرجوع فيها في بعض الوجوه ، ولا يجوز في البعض الآخر شرع الناظم في بيان ذلك فقال (وارجع على غير ذوي الأرحام) معناه : أن الرجوع في الهبة يكون

واعتصر الأب من الولد العطا ما لم يُدائن أو يهبه أو يظا¹

ويقضى به في الهبة لغير أصحاب الرحم وهو الأجانب من الواهب . وأما ذوو الرحم فليس للواهب أن يرجع فيما وهبه لهم أو يطالبهم بعبوس عنه لأنها تجري مجرى الصدقة ، والصدقة لا رجوع فيها لا سيما إن كانت بقصد الصلة (وغير ذي الفاقة والأيتام أي وارجع أيها الواهب فيما وهبته لغير أهل الفاقة وهم الأغنياء) وأما أصحاب الفاقة فلا رجوع لك فيما وهبته لهم لجريانه مجرى الصدقة . والفاقة : شدة الاحتياج . ومن المعلوم أن الشخص إذا خرجت منه عطية لشديد الاحتياج فالقصد منها وجه الله تعالى ، وارجع أيها الواهب أيضاً فيما وهبته للفقير غير اليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه فقط . وأما ما وهبته لليتامى فلا رجوع لك فيه لما علمت (والقول للواهب مع حلف بدا) أي أن الواهب إذا قال : ما وهبت إلا للعرض والثواب العاجل ، وقال الموهوب له : إن ما أعطاني إياه كان على وجه الصدقة لثواب الآخرة ، وتنازعا في ذلك ، فالقول للواهب مع يمينه ، فإن حلف على طبق دعواه قضى له بالعرض من الموهوب له ، وإن نكل فلا شيء له . (إن لم يكن عرف بضد شهدا) أي ويصدق الواهب مع يمينه حيث لم يشهد العرف بضد دعواه الثواب على ما وهب ، فإن شهد بضده وهو عدم الإثابة على مثل ما وهب عرفاً فلا يصدق في قوله ، وهذا كله فيما إذا كان التنازع بينهما بعد قبض الهبة ، وأما قبله فالقول للواهب مطلقاً ولو شهد العرف بضد قوله .

(1) (واعتصر الأب) بتشديد الموحدة للوزن جوازاً (من الولد) بضم الواو وتسكين اللام للضرورة (العطا) أي العطية بمعنى الهبة . والمعنى : أنه يجوز للأب الاعتصار وهو الرجوع فيما وهبه لولده وأخذته منه بنية تملكه كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى غنياً أو فقيراً ، وكذلك الأم فإن لها أن تعتصر ما وهبته لولدها صغيراً أو كبيراً ، كان الموهوب من أحد الوالدين عقاراً أو عرضاً أو حيواناً عقلاً أو بهيمياً ، ولكن ليس للأب اعتصار من ولدها الصغير إذا تيمم بموت أبيه بعد الهبة ، وليس للجد اعتصار وأولى الجدة (ما لم يدائن) أي وحل جواز اعتصار الهبة لأحد الوالدين مشروط بعدم معاملة الناس للموهوب له لأجل الهبة ، فإن عامله الناس لأجل ما وهبه له من التمولات حتى تكونت عليه ديون فليس للوالد اعتصار بعد ذلك لتعلق حق الغير بالشيء والموهوب ، ولأن الناس لم يعاملوه إلا لملائه بسبب الهبة ودخل في الدين الصداق الذي سماه لزوجه بعد عقد الهبة الحاصل من أحد الوالدين لأن الناس لم يناكحوه إلا لأجلها ، فلا يسوغ للواهب الاعتصار ولو طلق زوجته لوجود المانع (أو يهبه أو يظا) أي وكذا ليس للوالد الواهب شيئاً الاعتصار إذا وهبه الولد لغيره من زوجة أو ولد أو غيرها لغوات الاعتصار بما ذكر وليس له الاعتصار أيضاً إذا وطئ الولد الجارية الموهوبة له من أحدهما : أي الوالدين وحملت منه لوجود عقد من عقود الحرية فيها بصيرورتها أم ولد يوطء مباح والله أعلم .

باب اللقطة

إِنْ تَجِدَ اللَّقْطَةَ عَامَا جَدِّدَ تَعْرِيفَهَا فِي مِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ¹

[تنبيه] يكره لمن تصدق بشيء على أحد لثواب الآخرة أن يملك ما تصدق به بشراء ، وكما يكره إعادة ذات ما تصدق به بشراء ونحوه ، يكره له الانتفاع بمنافع ما تصدق به كركوب دابة تصدق بها أو استعمالها في حرث أو طحن أو غيرها . ويكره له أيضاً شرب لبن ما تصدق به من شاة أو بقرة أو ناقة وهو تحت يد الفقير المتصدق عليه به ، بل ولو انتقل لغيره ، وهل الكراهة للتزوية وهو قول اللخمي وابن عبد السلام والتوضيح ، أو للتحريم وهو قول الباجي وجماعة ، وارتضاه ابن عرفة مستنداً بقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد شراء فرس تصدق به «لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» انظر [بلغة السالك] وهذا كله فيما رجع للمتصدق بشراء ونحوه لا إرث ، إذا ما رجع إليه يارث فلا كراهة فيه لأنه أمر قهري انتهى .

[فائدة] لم يتكلم الناظم على العمري ، وهي مندوبة لأنها من أنواع البر والمعروف ، وعقدتها لازم إذا صدر من مكلف رشيد ؛ فمن قال لإنسان : أعمرتك هذا النخل أو هذه الأرض أو هذه الدار لتنتفع بما ذكر مئة حياتك ، لزمه ذلك شرعاً لتكليفه ورشده ، وللمعمر بالفتح الانتفاع به ما دام حياً . ولا يشترط فيه : أي المعمر بالفتح تكليف ولا رشد ، بل تجوز ولو لفرس أو جمل أو غيرها ، فإذا مات المعمر بالكسر فليس لورثته كلام بل تكون العطية تحت يد المعطى بالفتح إلى أن يموت بحكم الحاكم ، ثم يعود لهم بعد موته .

ولما أنهى الكلام على الهبة وما يتعلق بها شرع يتكلم على اللقطة . ومناسبة هذا الباب لما قبله أن كلا منهما فعل خير يتاب عليه فاعله في الآخرة ، إذ الملتقط لما أخذ المال بقصد حفظه لربه كان مثاباً على فعله ذلك قطعاً فقال (باب اللقطة) أي هذا باب في بيان حقيقة اللقطة وبيان مسائلها المتعلقة بها ، وهي حفظ مال معصوم عرض للضياع أي وجد بمكان يضيع فيه مثله عادة ، فخرج بقولنا معصوم مال الحربي والركاز ، وما لفظه البحر من سمك أو عنبر أو جوهر ولم يتقدم عليه ملك أحد محترم شرعاً ، إذ المعصوم هو مال المسلم والذمي والمعاهد ، وخرج بقولنا عرض للضياع المسروق من حرزه ، والتمر الذي على رؤوس الشجر ، والحلب على رؤوس القصب قائماً أو ملقى وقت الحصاد ، والسنبل المقطوع المجموع في مكانه المعروف في عرفنا بالتقات ، فليس كل من ذلك لقطة ، فلا يجوز لأحد أخذه ونقله من موضعه .

(1) وإلى ما يلزم الملتقط من تعريف ونحوه وما لا يلزمه أشار الناظم بقوله (إن تجد) أيها المكلف (اللقطة) أي المال المعصوم المطروح بموضع يخشى فيه ضياعه على مالكه بسبب أخذ خائئ يخفيه ولا يعرف به ، إذ تركه والحالة هذه لا يجوز ؛ والالتقاط فرض عين إذا كان الواجد

وَبَعْدَهُ مَا شَتَّ فِيهَا فَافْعَلْ وَإِنْ تَهَبَهَا أَوْ تُمَلِّكَهَا أَكْفَلْ¹
وَوَاصِفَ الْعَفَاصِ وَالْوَكَاءَ وَالْعَدَّ يُعْطَاهَا بِلَا إِبْلَاءٍ²

منفردًا أمينًا ، فإن لم يكن أمينًا ولم يخش ضياعًا كره له أخذه ؛ أو فرض كفاية إذا كانوا جماعة لوجوب حفظ المال الذي هو أحد الكليات الخمسة (عامًا جدد تعريفها) أي يجب عليك أيها الواجد لقطعة أن تعرف بها عامًا : أي سنة كاملة من يوم الألتقاط ، وتجدد التعريف بعد كل ثلاثة أيام أو اربعة ، أو كل أسبوع بحسب الحال ، ولا تصفها مخافة أن يأخذها غير مالكها فتضمن إذا ظهر مالكها الأصلي وأثبتها بالدلة القطعية ، بل تقول : يا من له شيء ضائع (في مثل باب المسجد) أي يكون التعريف بها في الأماكن التي يجتمع الناس بها عادة كالمساجد والأسواق ونحوها ، فإن كنت من أهل الوجاهة الذين يزري التعريف بأمثالهم فاستأجر أحدًا منها يعرف بها من وقت لآخر بأجرة المثل . وعمل وجوب التعريف بها سنة أن تكون اللقطة بما له بال ، وهو ما فوق الدلو والدينار . وهل يجب التعريف بالدلو والدينار عامًا أو أيامًا ؟ قولان . ولا يجب التعريف بالشيء التافه كالدرهم والدرهمين والوسط والعصا إلا إذا كانت لهما قيمة ، فيجب التعريف ، نعم إن التافه إذا علم مالكه فإنه يجب عليه دفعه له ، ولا يجوز له أن يملكه .

(1) قوله (ويعده) أي تعريفك بها عامًا (ما شئت فيها فافعل) أي فافعل ما شئت فيها : أعني اللقطة لتخيير الشرع إياك بين أمور ثلاثة كما قال (وإن تهبها أو تملكها أكفل) أي فأنت مخير بين أن تهبها : أي تصدق بها عن مالكها ، أو تصدق بها عن نفسك ، وهذان أمران . أو تنوي تملكها . وقوله أكفل : هو جواب الشرط ، ومعناه : اضمنها لربها متى ظهر وأثبتها بوجه شرعي إن تصدقت بها عنه أو عن نفسك ، أو تصرفت فيها تصرف المالك في ملكه ، فعلى كل حال الضمان معين عليك ، ولا إثم عليك حيث عرفت بها سنة كما هو المطلوب منك شرعًا يعني أن الملتقط إذا عرف ما وجد من أموال الناس ، فجاهه أحد وادعى أن المال الملتقط ملك له فيقال له صنف .

(2) (وواصف العفاص والوكاء • والعَدَّ أي فإذا وصف العفاص ، وهو الوعاء الذي توضع فيه المفقود للحفاظ كالكيس والخزقة التي تعرف غالبًا بالنديل ، ووصف الوكاء : أي الخيط الذي يربط به الوعاء المصنوع من قطن أو صوف أو جلد وهو المعروف بالقفل عند أهل البيوادي ، ووصف العَدَّ : أي عدد ما في العفاص ونوعه من فضة أو ذهب ، مسكوكًا أو غيره أو من فلوس . وقوله (يعطاهما بلا إبلاء) معناه أن من ادعى اللقطة ووصف الوعاء والوكاء مع معرفة العدد فإنه يعطاهما : أي تدفع له بلا يمين . والراجح أن معرفة العدد غير محيرة لأنه ربما يسهر عنه فيزيد فيه أو ينقص ، فالمدار على معرفة العفاص والوكاء ، فمتى طابق وصفه الواقع كان أحق بها ، فإن عرف العفاص فقط أو الوكاء حلف ودفعت له ، فإن جاء ثان وادعاهما ووصف العفاص والوكاء وعلم العدد وكان مطابقًا للواقع أخذت من الأول ودفعت للثاني بالحكم ، وهذا كله بالنسبة للذين يضمنون نقودهم في الأكياس والخزق . وأما عادة أهل زماننا هذا فيثبتهم يضمنون نقودهم في وعاء مخصوص يصنع من الجلد يعرف

إِنْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا ضَمَانَ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا¹
 وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَأَضْمَنَ لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ²
 مَا ضَلَّ مِنْ أَعْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ لَا يُؤْخَذَنَّ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ³

بالجزء، بل له باطناً توضع فيه النقود كالكيس ، وله بيوت على ظاهره من جانب مخروزة معه توضع فيها الجوابات والإيصالات وورق البنكوت ، ويطبق ويمسك بأبازيم مثبتة فيه ، فليس له وكاء ولا جنس مختص ، بل يوجد عند كل الناس ، وبعضهم يأمر صانعه برسم اسمه فيه بحروف واضحة ، فلقطته لا تعرف إلا بوجود اسم صاحبه عليه أو إيصال أو جواب يدل على ملكه .

(2و) قوله (إن تلفت) أي اللقطة نقدًا كانت أو عرضًا أو حيوانًا عاقلاً أو غير عاقل (من غير تحريك) أي بلا نقل لها من موضع حفظها ، بل تلفت بسماوي أو سرقة من غير تفریط من الملتقط (فلا هـ ضمان) أي فإنه لا يضمنها ولا يحكم عليه بالغرم حيث لم يفرط فيها (في حول ولا فيما تلا) أي فلا يتوجه عليه ضمان أصلاً حيث كان التلف أو الضياع بلا تفریط في خلال السنة أو بعد مضيتها وهو المراد بقوله «تلا» والذي يتلو العام ما زاد عليه بأيام أو شهور . ومفهومه أنه إذا تسبب في تلفها بذبح أو صرف للعين في مصالحه أو ضاعت بسبب تفریطه فيها كما إذا كان وضعها فيما لا يعد حرجاً لملها فضاقت فته يضمنها وهو كذلك (وكل ما يفسد كله) أي كل شيء يتطرق إليه الفساد بسبب التأخير كالحم وفاكهة وخضر وغذاء كله : أي يجوز لك أكله والانتفاع به لكن بنية دفع قيمته للمالك إذا ظهر لك كما قال (واضمن له من مثله من ثمن) أي فعليك ضمانه لربه بأن تدفع له ثمنه إن كان مما يقوم أو مثله إن كان له مثل من الموزونات كاللحم ونحوه أو المكيلات أو المعدودات . وأما ما لا يفسد بالتأخير كالتمر والزبيب والجوز واللوز وشبهها فلا يجوز لك أكله إلا إذا كان نافقاً جهل مالكه ، بل الواجب فيه التعريف سنة إن كان له بال بالنظر لقيمته ، أو أياً ما إن لم يكن له بال .

(3) (ما ضل من أعنام أو من بقر) يعني أن ضالة الغنم ضائناً كانت أو معزاً ، وضالة البقر الشامل للجاموس إذا وجدت بغيافاً : أي قطعة من الأرض لا عمارة بها ، أو كانت عمارة ولم يعلم للضالة مالك ، فلا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها بأكل أو غيره إذا كانت بحيث لا يخشى عليها تلف ولا سرقة كما أشار الناظم إليه بقوله (لا يؤخذن إلا لخوف الضرر) أي لم يجز لأحد التقاطها وأخذها إلا لخوف ضرر عليها من نحو جوع أو ظمأ أو أكل سباع ، وإلا فيجوز له أخذها وأكلها ولا ضمان عليه لربها ، وإن حملها معه حية أو مذبوحة إلى محل الأمن ، فإنها تكون ملكاً لربها إن ظهر وعليه أجرة الحمل ، ولم يتعرض الناظم لضالة الإبل . وأما هي فلا يجوز التقاطها وجدت بغيافاً أو بمكان عامر خيف عليها أم لا . وقيل إن خيف عليها الضياع فحكمها كالغنم والبقر ، وإن ساقها معه إلى محل إقامته فيجوز له ركوبها وشرب لبنها وعليه علفها ، ويجوز له أن يكرمها لغيره بقدر علفها ، وإن كرها بأزيد منه ضمن لربها ما زاد على علفها متى ظهر .

وَالْوَلَدُ الْمَنْبُودُ حَتْمًا يُلْتَقَطُ وَحَضْنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرَطٌ¹
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطُّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضِحَ وَارْجِعْ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمَدًا طَرَحَ²

(2و1) (والولد المنبوذ) أي الطفل المطروح بمكان يخشى عليه الضيعة طرح عمدًا أو سهواً وهو المسمى باللقيط ؛ وعرفه ابن عرفة بأنه صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه انتهى . فإن عرف أبوه فلا يسمى لقيطاً ، وإن علم رقه فهو لقطه لأنه مال (حتمًا يلتقط) يعني أن الطفل الذي يوجد ملقى بالأرض يجب على واجده التقاطه وجوباً عينياً حيث كان الواجد وحده ، وإذا وجده جماعة صار التقاطه فرض كفاية يحمله من قام به فيحرم إهماله ، فإن أهمل حتى ضاع فعلى واجده الذي أهمل فيه دينه (وحضنه حقاً عليك مشترط) أي أن حضانه الطفل المطروح ونفقته مشترطة عليك أيها الواجد حقاً : أي اشتراطاً حقاً يعني ثابتاً شرعاً (إن لم يكن للطفل مال قد وضح) أي ومحل وجوب نفقة اللقيط عليك أيها الملتقط إذا لم يكن له : أي الطفل مال واضح ، فإن كان له مال واضح : أي ظاهر بأن تقدم لك علم به قبل التقاطه ، أو وجدت معه صرة فيها رقعة مكتوب عليها هذا المال للطفل يتفق عليه ، أو وجدت مالاً مدفوناً تحته وبه رقعة مكتوبة كذلك ، فإن لم يكن مع المدفون ورقة مكتوبة فهو لقطه يعرف كما تقدم ، فإن كان له مال مما تقدم بيانه فنفقته من ماله ، وكذا إذا كان له شيء معين من بيت المال أو وهب له مال أو تصدق به عليه أو حبس له فنفقته منه ، ويجوز له الملتقط حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب إن كان ذكراً أو حتى يدخل الزوج بالأنثى حالة كونها بالغة أو مطيقة إن كان اللقيط أنثى (وارجع على أبيه إن عمدًا طرح) أي وارجع أيها الملتقط بما أنفقته من مالك على الطفل المطروح ، وخذنه من أبيه بالحكم : أي لك الرجوع عليه شرعاً بشروط : أحدها أن تعلم أن له أباً حال الالتقاط . وثانيها أن يطرحه أبوه عمدًا لا إن ضل عنه . وثالثها أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق . ورابعها أن تحلف بالله أنك ما أنفقت عليه حسبة لله بل لترجع على أبيه بما أنفقته عليه ، فإن اختل شرط منها فلا رجوع لك على أبيه ، وإلا فلك الرجوع على أبيه أو في مال الطفل بشروطه المتقدمة ، وهذا كله في اللقيط الذي عرف له أب ، وأما ما ليس له أب معروف أو كان من زنا وطرح فنفقته وكفالاته على ملتقطه ، أو على بيت المال إن كان الملتقط عديماً وأوصله للسلطان أو نائبه ، ولا يلحق الطفل بالملتقط بل ولاؤه لبيت مال المسلمين إن مات وترك مالاً فلا يرثه الملتقط إلا إذا أثبت بينة عادلة أنه أبوه وحكم بإسلامه إن وجد بقرية قوم مسلمين ، كان الملتقط مسلماً أو كافراً ، أو قرية كافرين وبها مسلمون ولو بيتاً واحداً وإلا فكافر . وندب لمن وجد أبقاً يولد أن يأخذه ليرده لملكه ، وإن علم أنه إذا تركه فات على مالكه وجب عليه أخذه ، إلا إذا خاف على نفسه منه ، وإن لم يعلم مالكه رفعه للحاكم ليوقفه سنة ثم يبيعه ليحفظ ثمنه لملكه إذا ظهر . ولسيد الآبق عقفه لكفارة ظهار أو قتل أو يمين ، وله تدييره والإبصاء به حيث تحقق من حياته ولو أيس من رجوعه والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على اللفظة وأحكامها شرع يتكلم على القضاء والشهادة فقال (باب القضاء والشهادة) الباب لفة . يطلق على فرجة تكون في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه ، كالفرجة التي يتوصل بها إلى وال أو قاض لرفع شكوى أو تادية شهادة . واصطلاحاً : اسم لجملة من المسائل المشتركة في حكم يشملها كما هنا . والمعنى : هذا باب في بيان حقيقة القضاء واحكامه وأركانه : أي شروط صحته ومستحباته وغير ذلك ، وفي بيان حقيقة الشهادة وما يترتب عليها من الحكم والقبول والرد . والقضاء لفة : يطلق على وجهه مختلفة المعاني مرجعها إلى انقضاء الشيء وتامه ؛ فقد يطلق على الأمر لقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ أي أمر بذلك ، وعلى الإرادة نحو قوله تعالى : ﴿فإذا قضى أمراً﴾ أي أرداه ، وعلى الفعل كقوله تعالى : ﴿فأقض ما أنت قاض﴾ أي افعل ما أنت فاعل ، وقد يطلق على غير ذلك . ومعناه في اصطلاح الشرع : الإخبار بالحكم على وجه الإلزام . وقد عرفه أبو البركات في الشرح الصغير بأنه حكم حاكم أو محكم لأمر ثبت عنده من سفه أو رشد أو ذكورة أو أنوثة أو خنوثة إلى آخر ما قال فراجع إن شئت . وحكمه الوجوب العيني حيث كان المتأهل له منقرداً ، أو خاف بعدم توليه القضاء ضياع حق أو حدوث فتنة ؛ وإذا كانوا متعددين ولم يخش وقوع شيء مما ذكر صار فرض كفاية يعمله من قام به منهم .

باب القضاء والشهادة

أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ مُجْتَهِدٌ فَأَمْتَلُ الْمُقْلِدِ¹
 وَذَكَرَ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبُّ نَزَاهَةٌ حِلْمٌ غِنَى عِلْمٌ نَسَبٌ²
 وَمُسْتَشِيرٌ لَا يَدِينُ وَوَرَعٌ وَكَرَهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَيْعٌ³

(1) وإلى بيان من فيه أهلية القضاء أشار الناظم بقوله (أهل القضاء) يعني أن أهلية القضاء والحكم بين الناس تتوقف على ثبوت العدالة كما قال (عدل) أي هو عدل ، فالعدالة تستلزم الإسلام والذكورية والحرية وعدم الفسق كما يأتي . وأن يكون مجتهداً له قوة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة من غير تقليد لأحد كما في الزمن الأول ، إذ لم يبق في زماننا هذا إلا التقليد لأرباب المذاهب كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، إذ الاجتهاد المطلق قاصر عليهم وعلى أمثالهم ممن سلف ، ولذا قال الناظم (وإن لم يوجد مجتهد) أي فإن لم يوجد مجتهد مطلق يتولى القضاء (فأمثل المقلد) أي فالذي فيه أهلية للقضاء والحكم بين الناس بعده : أي المجتهد أفضل مقلد لأحد هؤلاء الأربعة فقط ، إذ لا يجوز الخروج عن مذاهبيهم والحكم بغير اجتهادهم . واعلم أن القضاء مرتبة عظيمة من مراتب الأنبياء ، فمن جعل قاضياً بين الناس فقد وقع في محنة عظيمة لفقد العصمة في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن قام بأداء حق هذه المرتبة كان ناجحاً في الآخرة لما ورد عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة» ومن لم يقم بها كان ظالماً جائراً في أحكامه فقد هلك وخسر ، ولذا قال أبو بكر بن عاصم في التحفة لما ابتلى بمحنة القضاء :

وإني أسأل من رب قضى به على الرفق منه في القضاء
 والحمل والتوفيق أن أكون من أمة بالحق يعدلون
 حتى أرى من مقرد الثلاثة وجنة الفردوس لي ورائه

أشار بهذا البيت الأخير لما رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقاضى للناس على جهل فهو في النار» انتهى نقلاً من شرح التحفة .

(3و2) ثم شرع بين شروطه صحة القضاء ومستحباته ومكروهاته فقال (وذكر) معناه : أن الذكورية شرط في صحة القضاء كالإمامة ، فلا يصح من أنثى ولا خنثى . ومن شرط صحته أيضاً الحرية والعقل والبلوغ وعدم الفسق والعلم بما يقضى فيه . وقد تؤخذ هذه الشروط من قوله قبل : أهل القضاء عدل ، إذ العدالة مستلزمة لها (ذو فطنة) أي ويشترط

أيضاً أن يكون قطعاً متيقظاً ، لأن المغفل الذي يتخدد بتحسين الكلام ولا يفهم ما يوجب الإقرار أو الإنكار ولا يناقض الكلام من أهل الخصومة لا يصلح للقضاء خوفاً من توضيح الحقوق (ويستحب • نزاهة) أي ويستحب للقاضي المستوفى للشروط أن يكون نزهاً ذا مروءة ، إذ نزاهة النفس حجاب سفاست الأمور ، وتحمل على ترك ما لا يليق كالجلوس في القهاوي ، ومع أهل الأهواء وكل ما تعود منه مذلة وإهانة (حلم غني) أي ويستحب أن يكون ذا حلم وتحمل وصبر لا يستفز الغضب ، فتولية الأحمق مكروهة ، لأن الحمق منشأ الظلم وإذابة الناس بغير حق . وأن يكون غنياً لأن الغنى مظنة التعفف ومعين على ترك التطلع إلى ما في أيدي الناس ، فتولية الفقير مكروهة (علم نسب) أي ويستحب أن يكون صاحب علم بما يحكم فيه ليكون حكمه مطابقاً للواقع ويسلم من الخطأ والوقوع في الإثم . وأن يكون نسياً : يعني معلوماً نسبة لا مجهولاً ، لأن من جهل نسبة لابهائه الناس في الغالب ولو كان عدلاً ويسارعون إلى الظن فيه . ومذهب الإمام مبنياً على سب الذرائع (ومستشير) أي ويستحب للقاضي إحضار أهل العلم بمجلس حكمه واستشارتهم فيما أشكل من المسائل لظهور الصواب ، فالمستقل في الحكم قد يقع في الخطأ من غير قصد (لا بدني) أي ويستحب ألا يقام للقضاء مدين ، لأن المديان يكون منقطع الرتبة ولا سيما عند أرباب الديون ، فينبغي أن يكون القاضي مهتماً بين الناس عظيماً جليلاً في أعينهم وقلوبهم لئلا يتجرأ الناس على الظلم وشهادة الزور (وورع) أي ويستحب للقاضي الاتصاف بالورع ظاهراً وباطناً ، وهو التباعد عن الشهوات خوف الوقوع في المحرمات ، فالورع مظنة العدل . فينبغي للقاضي أن يتخذ من أهل الصدق والخوف من الله من يخبره سراً عما يقال فيه من حبر فيحمد الله ، أو شرّ فيتباعد عنه ويستغفر الله منه . ومن يخبره أيضاً بحال الشهود ليقبل من ثبتت عدالته سراً وجهراً ، ويردّ من ظهر له فيه جرحة ولو سراً (وكرهوا في مجلس الحكم بيع) أي ويكره للقاضي أن يبيع في مجلس حكمه شيئاً من ممتلكاته أو يشتري سلعة من غيره ، مخافة أن يشغل عما هو فيه من أمر القضاء فيضيع شيئاً من حقوق الله عز وجل أو من حقوق العباد ، وربما دفع المشتري منه سلعة فوق ما يستحقه من الثمن ، أو يبيع له إنسان سلعة بأقلّ من ثمنها لسطوة الحكم . وإنما كره الشارع بيعه وشراؤه في مجلس الحكم لخوف المحاباة ، لأن حبابه في أصل اللغة : ساهله في البيع . وقرنه بيع بفتح الموحدة والثناة التحتية وسكون العين المهملة للضرورة مفعول قوله كرهوا . والمعنى : وكره العلماء أن يبيع القاضي أو يشتري في مجلس حكمه خوف المحاباة ؛ ويكره له أيضاً كثرة الأصحاب والأتباع ركباناً أو مشاة . ويندب له التقليل من ذلك والاقتصار على كاتب تسجيل الأحكام وسجان وخدام لخاصته ، إلا إذا دعت الضرورة للزيادة فيجوز ؛ ويجوز له اتخاذ حارس وحاجب يمنع الدخول عليه بلا حاجة ؛ ويحرم عليه أخذ الرشوة بكسر الراء المهملة على الحكم ولو حكم بالحق ، ومتى ثبتت عليه بينة أو اعتراف وجب عزله ، وحرم عليه قبول الهدية من أي أحد إلا إذا كانت ممن يهدى له قبل التولية لقرابة أو مصاهرة وأهدى له بعدها

وَزَيْدٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُ إِلَى قَرِيْشٍ يَنْتَسِبُ¹
وَتَقَدُّوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمٍ² وَاعْزَلَهُ فَوْرًا كَالْعَمَى وَكَالْبِكْمِ

لموجب عرفي أو لغويهِ وردَ للمهدي مثل ما أهدى إليه أو أكثر . وقد تقدم شيء من هذا المعنى عند قول الناظم : وحرّموا هدية للقاضي ، فراجعه إن شئت .
(1) (وزيد في حق الإمام الأعظم) يعني أنه يشترط شرط زائد على شروط صحة تولية القضاء لنصب الإمام الأعظم ، وهو الخليفة الذي ينظر في مصالح المسلمين ويقوم بحياطة الدين والذّب عنه ويجب على المسلمين طاعته (بأنه إلى قريش ينتمي) أي أنه يشترط لصحة الإمامة العظمى انتماء الخليفة واتسابه إلى قريش ولو لم يكن عباسياً ، ودعوى أن العباسي أولى بالخلافة من غيره خالية عن دليل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا على أبي بكر وهو تيمي ، وعلى عمر وهو عدوي ، وعلى عثمان وهو أموي ، وعلى علي وهو هاشمي ، والكل من قريش . وقريش هو فهر بن مالك على الأصح ؛ والأكثرون على أن قريشاً هو النضر بن كنانة ، وإلى هذا الخلاف أشار الزين العراقي في ألفيته بقوله :

أما قريش فالصح فهر جماعها والأكثرون النضر

وإنما احتصت الإمامة العظمى بقريش لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعلها فيهم ، ثم استقرت الخلافة بعد أن تخلّى عنها الحسن بن علي رضي الله عنهما في بني أمية ، وأولم معاوية رضي الله عنه ؛ ثم انتقلت إلى بني العباس فاستقرت فيهم زمناً طويلاً ، ثم اختل نظامها واختلطت حتى جعلت في العتقاء . واعلم أن الإمام الأعظم إذا ولي الخلافة مستوفياً للشروط ثم جار في أحكامه أو صار فاسقاً فلا يجوز عزله ، لأن عزله يؤدي إلى كبير مفسدة كسفك الدماء وحرب بعض البلاد ، إلا إذا أمر بالكفر أو فعل المعاصي ، وإلا فينقض عهده ويجب عزله على كل حال ، وهذا معنى كلام صاحب الجوهرة :

بغير هذا لا يباح صرفه وليس يعزل إن أزيل وصفه

وأما غيره من وال وقاض فيجب عزله إذا جار في الحكم أو ظهر فسقه .
(2) (وتقدوا حكماً قضاة) : أي حكم العلماء بتنفيذ حكم قاض (ذو صمم) أي صاحب صمم وهو فقد السمع : يعني أن القاضي إذا كان أصمّ حال توليته القضاء ، أو طرأ عليه بعد أن ولي وحكم بحكم موافق للصواب فيجب تنفيذه ، ولا يجوز نقضه لكنه يعزل ، لأن من شرط القاضي أن يكون سمياً بصيراً متكلماً ، ولذا قال (واعزله فوراً) أي يجب عزله في الحال من غير تراخ (كالعمى وكالبكم) أي كما يجب عزل من طرأ عليه العمى وهو فقد البصر ، أو طرأ عليه البكم وهو العجز عن النطق ، لكن إذا حكم كل منهما حكماً بعد طرؤ العمى والبكم عليه وكان صواباً فيجب تنفيذه والعمل به ، لأن الانصاف بهذه الأمور الثلاثة واجب غير شرط ، فإن كان الحكم غير صواب نقض في الثلاثة ، فإن فقد اثنين بأن كان أصم وأبكم ، أو

فِي مَجْلِسِهِ يُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَا وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمًا¹
 فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالْكَلَامِ وَيَسْكُتُ الْمَطْلُوبُ بِاحْتِشَامٍ²
 فَيَدْعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَحَبِّ وَيُسْتَعْلَى الْمَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبِ³
 فَإِنْ أَقَرَّ فَاحْكُمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَةُ يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيْنَهُ⁴

أصم وأعمى فلا يتقد حكمه للخلاف في صحة معاملة الناس له ، فقيل يجوز ، وقيل لا يجوز . وأما فاقد الثلاثة فلا يجوز معاملته للناس قطعاً إذا ولد فاقداً لها أو فقدها قبل بلوغ لعدم خطابه إذا .

(1) (في مجلسه) أي أن القاضي إذا تناخصم إليه الناس وجلس ليحكم بينهم يجب عليه أن يساوي بين الخصمين في الأمر بالقيام والجلوس بين يديه والنظر إليهما والإصغاء لقول كل منهما من غير ترجيح أحدهما على آخر كما قال (يسو بين الخصما) فإن لم يسو بينهم ولم يحكم بحكم الله ورسوله فهو ظالم جائر في حكمه عاص لله ورسوله (ولو يكونا كافراً ومسلماً) يعني أن المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء واجبة ولو كان أحد الخصمين كافراً يعني ذمياً والثاني مسلماً ، فلا يجوز ترجيح المسلم على الكافر في مثل ذلك لقوله تعالى : ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنِ الْآيَةِ﴾ ، والحق هنا معناه القسط والعدل .

(2-4) (فيبدأ الطالب بالكلام) الفاء في قوله فيبدأ للفصيحة ، والمعنى : إذا علمت أنه يجب على القاضي المساواة بين الخصمين فيبدأ الفخ ، وكأن الناظم أشار بهذا البيت إلى كيفية افتتاح القضية والسير فيها بقانون الشرع ، الذي هو ابتداء الطالب وهو المدعي بيان دعواه وبيان السبب الذي جرّ إلى ذلك (ويسكت المطلوب باحتشام) أي ويكون المطلوب وهو المدعى عليه ساكناً حال سماع القاضي دعوى المدعي حتى يفرغ منه محتشماً : أي ساكناً مع حشمة ، وهي مراعاة حرمة القاضي والتأدب معه في مجلس الحكم ليتمكن من النظر في القضية حتى يتبين له الحق فيها من الباطل ، إذ التشويش في مجلس الحكم مضر ، فللقاضي أن ينهي عنه ويؤدب من أساء بما يراه زاجراً له (فيدعي هذا بمعلوم وجب) الإشارة فيه راجعة إلى المدعي ، والمعنى : أن المدعي لا تسمع دعواه إلا إذا ادعى شيئاً معلوماً صفة وقدرًا كدينار من ذهب أو دراهم من فضة أو حيوان أو عرض أو عقار ، وأن يكون ما ادعاه ثابتاً بوثيقة ونحوها ، فإن ادعى شيئاً مجهولاً أو غير ثابت بوجه من الوجوه فلا تسمع له دعوى (ويستل المطلوب عن أصل السبب) يعني أن المطلوب من القاضي بعد سماع دعوى المدعي أن يستل المطلوب وهو المدعي عن أصل ما ادعى به عليه وسببه ، فإن كانت الدعوى عيناً أو غيرها سأله عن أصلها أو هو من دين أو بيع أو ميراث ، وعن السبب الذي أدى لذلك (فإن أقر فاحكم) أي فإن اعترف المطلوب بما ادعاه عليه خصمه احكم عليه بالدفع وردّ الحق لربه حيث كان المطلوب عاقلاً بالغاً رشيداً ، وإلا فيقوم مقامه وصي عليه أو ولي من أب

أَوْ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدُّ الْقَسَمِ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهْمِ¹
وَبَعْدَ حَلْفِ لَا شَهُودَ تُقْبَلُ إِلَّا لِإِنْسِيَانٍ لَهَا أَوْ تُجْهَلُ²

وسيد (وإلا البينة) أي فإن لم يعترف المطلوب بما ادعاه به خصمه بل أنكر ونفى دعوى المدعي ، فالبينة التي تثبت بها الدعوى (يقبها الطالب فيما عينه) أي إقامتها وإحضارها مطلوب من المدعي لثبوت دعواه فيما عينه للقاضي من عين أو عرض أو حيوان أو عقار ، وإنما طلبت البينة من المدعي وهو الذي يقول كان لي لضعف جانيه لأنه يدعي الأصل وهو براءة ذمة المطلوب ، وطلب من المدعي عليه وهو الذي يقول لم يكن اليمين فقط لقوة جانيه ، وهذا معنى قول صاحب الرسالة «البينة على المدعي واليمين على من أنكره .

(2و1) (أو يحلف المطلوب) أي إذا أنكر المطلوب الحق وطلب المدعي إقامة البينة وعجز عنها وطلب من المدعي عليه ان يحلف ، فإن اليمين تتوجه على المطلوب وهو المدعي عليه ، فإن حلف براء ، وإن نكل بأن قال لا أحلف ، لم يقض للطالب بمجرد نكول المطلوب ، بل إن اليمين تتوجه على الطالب ، ولذا قال (أو رد القسم ه عليه في المالي) أي أن اليمين تردّ على الطالب الذي عجز عن إقامة البينة بعد نكول المطلوب ، فإن حلف على طبق دعواه قضى له بثبوت الحق الذي ادعاه ، سواء كان عيناً كجنبيه أو أكثر أو أقل ، أو عرضاً كثوب ، أو حيواناً كبقرة أو غيرها ، أو عقاراً ، وحكم القاضي على المدعي عليه بالدفع إن كان المطلوب منه عيناً أو مثلياً ، وإن كان حيواناً أو عقاراً حكم عليه بانتزاع الملكية ، وإن نكل الطالب عن اليمين التي ردت إليه بطلت الدعوى وسقط حقه لنكوله وعجزه عن إقامة البينة ، وهذا كله في دعوى التحقيق (لا دعوى التهم) أي بخلاف دعوى الاتهام ، فإن حقه لا يسقط بنكوله عن اليمين إذا اتهم إنساناً بسرقة ماله وأنكر ، بل لا بد أن يحلف المتهم ليبراً ويغرم للمدعي المال الذي اتهمه بأنه سرقه (وبعد حلف لا شهود تقبل) أي أن المدعي إذا طلب منه القاضي أن يقيم بينة تشهد له بثبوت حقه فعجز وقال لا بينة لي ، وطلب القاضي من المدعي عليه أن يحلف اليمين ليبراً ، وحلف بالفعل وحكم الحاكم ببراءته ، ثم جاء المدعي بعد ذلك ببينة تشهد له بثبوت حقه على المطلوب فإنها لا تقبل ، بل تردّ لقروله أولاً لا بينة لي ، وتحلف المدعي عليه الذي حكم له بالبراءة بسببه (إلا لنسيان لها أو تجهل) أي إلا إذا قال : كانت لي بينة فنسيتها ولم أذكرها إلا بعد صدور الحكم ، أو قال : لي بينة كنت أجهلها فعلمتها أيضاً بعد الحكم وحلف اليمين على ذلك ، فإنها تقبل منه ؛ فإن شهدت البينة التي جاء بها على طبق دعواه حكم على المطلوب بما ادعاه به الطالب ، فإن كان ديناً حكم عليه بالقضاء ، وإن كان ثمن سلعة حكم عليه بدفع الثمن لربها ، وهذا كله بالنسبة إلى المدعي . وأما المدعي عليه إذا ردّ اليمين على الطالب الذي عجز عن إقامة البينة ، فحلف وحكم على المدعي عليه بالدفع فمدفع ، ثم وجد بعد ذلك بينة تشهد له بالقضاء ، فإن له القيام بها والرجوع على الطالب بأخذ ما دفعه له .

وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَخْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالرَّوْجِ الْقَمِينِ¹
وَالْحَاضِرُ النَّافِي شَهُودًا بِالْقَضَا رُدَّتْ لِتَكْذِيبِ لَهَا فِيمَا مَضَى²
وَارْفَعَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا وَلَا يُجِلُّ مُحَرَّمًا إِنْ حَافَا³

(2و1) (ومن نفى الخلطة لم يخلف) يعني إذا ادعى أحد على إنسان شيئاً فأنكر المدعى عليه ، لا يخلو إما أن تثبت الخلطة بينهما بسبب مدابنة أو مياينة أو إجارة ونحوها أم لا ، فإن أثبت المدعى عليه الخلطة وعجز الطالب عن البينة وامتنع المطلوب عن اليمين ، فإن الطالب يخلف ويقضى له بالحق . وإن نفى المدعى عليه مع إنكاره الخلطة من أصلها فلا ترد اليمين على الطالب ، لأن ردها فرع من توجهها على المطلوب ، وهذا لم يتوجه عليه يمين لنفيه الخلطة (وإن أثبت الطالب بالوجه القمين) أي وإن أثبت المدعى الخلطة التي نفاها المدعى عليه بالوجه القمين : أي الحق وهو ما ثبت شرعاً (والحاضر النافي شهوداً بالقضا) فالمدعى عليه الذي نفى الخلطة وكان حاضراً بمجلس الحكم حتى قضى عليه بالحق ، ثم بعد ذلك أحضر بينة تشهد له بالقضاء (ردت لتكذيب لها فيما مضى) أي فإن بيته ترد ولا تقبل ، لأنه قد كذبها بنفي الخلطة التي بينه وبين المدعى حتى حكم عليه بالدفع ، فكأنه لما جحد الخلطة قال لا بينة لي .

(3) (وارفع بحكم الحاكم الخلفا) أي أن حكم الحاكم العدل العالم يرفع الخلاف الواقع بين العلماء ، وكذلك الجاهل إذا وافق حكمه الصواب ، وتصير القضية المحكوم فيها كالمتفق عليها عند الأئمة ، لكن بخصوص القضية فلا يتعدى حكم المخالف إلى ما يماثلها بغير حكم ، فلا يجوز لأحد نقضه لما علمت . وأما حكم الجاهل والجائر فإنه يتعقب ، فإن وجد صواباً أثبت وجوباً وإلا نقض ، فإن حكم المخالف بصحة نكاح يرى صحته عنده أو بفسخه لفساده عنده ، فإن حكمه يرفع الخلاف الواقع بين الأئمة في المسألتين ، ولا يجوز لقاض آخر نقضه ؛ ولذا لو بني أحد جامعاً مع وجود العتيق وقال : إن صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر ، فرفع الأمر لقاض حنفي وحكم بصحة عتق العبد فلا ينقض حكمه مالكي ولا غيره لصحة تعدد المساجد عند الحنفية بلا ضرورة . وهل يرفع حكمه الخلاف في صحة الجمعة في الجديد ؟ فأنتى الناصر اللقاني لبعض ملوك مصر بصحة الجمعة فيه ، وسلمه له المتأخرون كالأجهوري وأتباعه ، لكن قال الدرديري في الشرح الصغير : وفيه نظر ، يعني فتوى الناصر (ولا يجزى محرماً إن حافا) تقدم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ولكنه لا يجزى محرماً في الباطن إن حاف : أي إذا كان المدعى ظالماً مزوراً في دعواه ، كما إذا ادعى رجل أنه زوج لامرأة من النساء ، وأنكرت المرأة وكانت دعواه زوراً وأقام شاهدي زور ، وعجرت المرأة عن ترجيح البينة أو كان القاضي لا يرى الترجيح عنده وحكم له بالزوجية ، فلا يجوز للمدعى وطؤها لعلمه باطناً أنها أجنبية منه ، وإن كان الحكم صحيحاً على ظاهر الشرع ؛ ولا يجوز لها أن تتمكن من نفسها إلا إذا كانت مكرهة . وكذا إذا ادعى أحد على إنسان مالاً من عين أو عرض أو حيوان أو عقار دعوى زور ، وأقام بينة تشهد له بالزور ، وحكم له القاضي بما ادعاه لمعجز المدعى عليه من إقامة بينة أو عن ترجيح

وَأَنْقَضُهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ فِي نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ¹
 وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَى مَنْ لَا شَرِيكَ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلَا²
 عُدْرِ مُقِيمٍ سَاكِبٍ وَهُوَ يَرَى إِلَى الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ أَوْ أَخَذَ الْكِرَاءَ³
 فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقَفَ مَثُلًا⁴

بينة المدعي ، فلا يحل للمدعي زوراً التصرف التصرف فيما قضى له به على طبق دعواه لعلمه أنه ظالم وأن المال لغيره في نفس الأمر .

[فائدة] إن حكم شافعي بحلّ المبتوتة الذي أبت طلاقها بوطء الصبي الذي تزوجها بعده بإذن وليه ثم طلقها منه مالكي لمصلحة ، فغن حكم الشافعي فيها رافع للخلاف باطناً وظاهراً ، ولا حرمة على المقلد له في ذلك ، وهي المسألة الملققة ، وهي فسحة إذا كانت غير مقصودة . قال الصاوي في [بلغة السالك] وفي الحاشية تقيلاً عن بعض الشيوخ : إن المضّر في التفتيح الدخول عليه ، وأما إذا لم يحصل الدخول عليه وإنما حصل أمر اتفاق جاز انتهى . والواقع أن البت لطلاق زوجته مالكي فتأمل .

(1) قولع (وأنقضه) معناه . أن حكم المخالف يجب نقضه وإبطاله (إن خالف حكم الناس) أي إن وقع مخالفاً لحكم العلماء : أعني قولهم (في نص) وهو صريح آية محكمة أو حديث صحيح ، كما لو حكم لمسلم أو ذمي بشهادة كافر ، فإن حكمه مخالف لقوله عز وجل : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (أو إجماع) أي وينقض حكمه أيضاً إن خالف الإجماع كما لو حكم باختصاص الأخت بالإرث وحرمان الجد ، لأن الأمة كلها على قولين : أحدهما مقاسمة الجد للإخوة ، وعليه أكثر العلماء . وثانيها اختصاص الجد بالإرث وحرمان الأخت ، ولم يقل أحد من الأمة بحرمان الجد (أو قياس أي واحكمه بنقض قول المخالف وبطلانه إذا خالف العلماء في جلي قياس ، كما لو حكم ببينة نافية دون المثبتة ، لأن القواعد الشرعية تقضي بتقديم المثبتة على النافية ، أو حكم بعدم تكميل عتق الأمة على من باع نصيبه منها من الشركاء وكان موسراً ، لأن تكميل عتق الأمة بعثق البعض على البعض الموسر مقيس على تكميل عتق العبد بشرطه ؛ فإذا حكم قاض بعدم تكميل العتق والحالة هذه ، فإن حكمه ينقض ولو كان حقيقياً لضعف مدركتهم في هذه المسألة ، ولا بد أن يكون الناقض للحكم غير حتمي ، وعلى الناقض بيان سبب نقض حكم الغير لئلا ينسب إليه الجور واتباع الهوى . واعلم أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله حكمت ، بل إن قال نقلت هذه السلعة عن ملك زيد أو فسخت هذا البيع أو النكاح لفساده أو أثبتته لصحته كان حكماً .

(2-4) (ومن عقاراً حاز) أي ومن حاز عقاراً ، وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر وكان ملكاً لغيره (كالعشر) أي مدة عشر سنين فقط ، وهو قول جميع أصحاب مالك وهو المشهور . وقال مالك في المدونة : المرجع في ذلك للعرف (على من لا شريك) أي وكان الحائز للعقار أجنبياً وتصرف في العقار بالهدم والبناء والفرس مع وجود المالك للعقار ، لأن

(فَصَلِّ) يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا رَبَّ مَعْبُودًا سِوَاهُ يَحْتَدِي¹
بِهِ سَوَاحِ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ وَحَلْفَ الكُفَّارِ فِيمَا عَظَّمُوا²

«على» في قوله على من الخ ، بمعنى مع ، وليس المتصرف شريكاً للمالك في العقار (أو قريب) أي وليس بينهما قرابة كأخ ، لأن القريب لا يجوز إلا في مثل خمسين سنة (وبلا) عذر : أي وليس للمالك (عذر) من خوف أو مرض يمنعه عن المدافعة والقيام بحقه (مقيم ساكت) أي وكان المالك مقيماً لا مسافراً ساكناً لا مناقشاً (وهو يرى إلى البناء والمهدم) أي والحال أنه ينظر إلى الأجنبي الذي ليس بشريك ولا قريب يتصرف في العقار بالمهدم والبناء والغرس ، ولم يمنعه ولا رفع أمره للحاكم (أو أخذ الكرا) أي وينظر إليه أيضاً يكرى العقار لغيره ويأخذ الكراء منه لنفسه وهو ساكت حتى مضت عشر سنين فأكثر ، ولا مانع يمنعه من القيام بحقه (فلا شهود أو دعاوي تقبل) أي فإن ادعى بعد ذلك أن العقار ملك له لا للحائز ، وأحضر شهوداً يشهدون له على ما ادعاه ، فإن دعواه لا تسمع ولا تقبل شهوده لعدم قيامه بحقه في تلك المدة مع عدم المانع . وأما لو منعه مانع من القيام بحقه كخوفه من ظالم لا تناله الأحكام فوجد منصفاً ، أو كان مريضاً لا يقدر على المطالبة ، أو كان مسافراً بعيداً كسبعة أيام ، أو كان مناقشاً أو صغيراً فيبلغ ، أو مجنوناً فافاق ، فإن دعواه تسمع ويقضى له بحقه إذا أثبت بأدلة قطعية ولو بعد سنين كثيرة (إلا بإسكان ووقف مثلوا) أي إلا إذا كانت حيازة العقار عشر سنين فأكثر بسبب إسكان من المالك للحائز مع تصرفه بالإصلاح فقط ، كما إذا طلب منه الأجنبي أن يسكنه داراً من دوره فإذن له في السكنى ، فإن الدار تكون ملكاً لربها ولو طال الزمن جداً . وكالإسكان في الحكم الوقف ، فمن حاز عقاراً موقوفاً على أحد وتصرف فيه بالبناء والمهدم والغرس فلا يكون ملكاً له ، ولو حازه أكثر من عشر سنين ، بل هو باق على ملك الموقوف عليه ، ويعد الحائز متعدياً إذا علم أنه وقف وهذا محصل كلامه .

(21) ثم شرع بين اليمين الشرعية وما تغلظ فيه وما لا تغلظ فيه فقال (فصل) من ضمن البيت ، وهو لغة : الحاجز بين شيئين ، واصطلاحاً : اسم لجملة من مسائل العلم (يمين الشرع) أي صفتها إذا توجهت على المدعى عليه ، أو على المدعى بإثبات أو نفي ، كانت الدعوى في دم أو مال أو غيرهما (بالله الذي لا رب معبوداً سواه) أي يقول الحالف بالله : أي أقسم بالله الذي لا رب : أي لا إله معبود بحق في الوجود سواه : أي غيره . وقوله (يحتدي به) معناه : والله أعلم لا رب يقتدي به في امتثال الأوامر واجتناب النواهي سواه فحكى اليمين بالمعنى ولفظها الوارد بالشرع «بالله الذي لا إله إلا هو» من غير أن يضع يده على مصحف . ولما بلغ عمر بن عبد العزيز أن بعض قضاته بتحليف اليمين على المصحف ، قال : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور : أي الكذب . والمعنى : أن القضاة يستنبطون لأهل الخصومات أحكاماً بقدر إحدائهم الظلم والفجور كي تكون رادعة لهم ، من ذلك تحليف العامة المصحف على قبر ولي من الأولياء لاعتقادهم أن الولي يضرهم إذا حلفوا كاذبين ، ولا يحفظون للمصحف حرمة . وقوله (سواء كافر ومسلم) معناه : أن اليمين بصفتها المتقدمة

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلْظَتُ أُخْرِجَ لَهَا الْأَنْثَى وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ¹
وَكُلَّ دَعْوَى شَرْطُهَا عَدْلَانِ وَلَمْ تَوُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ²
وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةِ وَالْإِيْلَاءِ³
فَلَا يَمِينٌ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا تَنْقَلِبُ إِلَّا يْلَاءُ عَمَّنْ نَكَلًا⁴

يستوي فيها المسلم والكافر ، ولا يطلب من الكافر أن يلتقط غيرها (وحلف الكفار فيما عظموا) أي ونطلب اليمين إذا توجهت على الكفار وتؤخذ منهم في الأماكن التي يعظمونها في اعتقادهم ، لأن ذلك أُرِدع لهم ، فيحلف اليهودي في بيعته والنصراني في كنيسته والمجوسي في بيت النار .

(1) يعني أن الدعوة إذا كانت مالية ولا بينة للمدعي وتوجهت اليمين على المطلوب أو على الطالب بالرد ، لا يخلو إما أن يكون المال قليلاً ، والقليل ما نقص عن ربع دينار من الذهب أو عن ثلاثة دراهم من الفضة ، أو يكون كثيراً كربع دينار فأكثر ، أو ثلاثة دراهم فأكثر ؛ فإن كان قليلاً فلا تغلظ فيه اليمين ، بل يحلفها من توجهت عليه ولو بسوق ؛ فإن كان كثيراً فإن اليمين تغلظ كما قال (في ربع دينار فأعلى غلظت) والتغليظ بأن يطلب من الخائف أن يؤديها بالمسجد عند المنبر والمحراب ، لأن تخليفه في مثل هذا المكان أُرِدع وأدعى للصدق ، (وأخرج لها الأنثى وإن قد خدرت) أي أن اليمين المغلظة إذا توجهت على أنثى احكم أيها القاضي بخروجها من منزلها لتؤديها بالمسجد ، نهاراً إذا كانت متجالة أو ليلاً إذا كانت من المخدرات التي يخشى منهن الفتنة .

ثم شرع يتكلم على الشهادة وما يتعلق بها . والشهادة لغة : تطلق على معان ، منها الحضور كقولهم شهد زيد مجلس القوم . ومنها العلم لقوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ومنها غير ذلك . وفي عرف الشرع : إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر ليحكم بمقتضاه ، فقد لا تتوقف على تقدم دعوى كإعلام العدول برويتهم هلال رمضان أو غيره ، إذ تقدم الدعوى شرط في صحة الحكم في المعاملات والخصومات كالدين والقذف ونحوهما . ومراتبها أربعة : أحدها أربعة عدول . وثانيها عدلان . وثالثها عدل وامرأتان . ورابعها امرأتان .

(2-4) وإلى تفصيل مراتب الشهادة أشار الناظم بقوله (وكل دعوى) مبتدأ ومضاف إليه ، خبره قوله فلا يمين الخ ، وما بينهما جمل معترضة (شرطها عدلان) أي أن الدعوى إذا كانت خالية عن المال . أي تجردت عن أي شيء من التتمولات (ولم تؤل للمال) أي لم يكن مالها راجع على المطلوب بثبوت مال عليه كأرث وخلع شرط صحتها عدلان : أي لا يكفي فيها إلا شهادة عدلين ، فلا تصح ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين ، بل لا بد فيها من العدلين (كالإحصان) أي وذلك كالإحصان وما بعده والمعنى : أن من ثبت عليه الزنا بيينة أو اعتراف وأراد الحاكم أن يقيم عليه الحد رجماً وادعى أنه غير محصن ليجلد

وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلَهَا بِالْمَالِ أَوْ آيَلًا لِلْمَالِ كَالْأَجَالِ¹
وَالخَلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ وَالْإِرْثِ وَالشُّفْعَةَ وَالتَّرَاضِي²

وينجو من الرجم ، فإن دعواه لا تقبل إلا إذا شهد له عدلان بأنه غير محصن . (والقذف والحدود) أي إذا ادعى زيد أن عمرًا قذفه بالزنا أو اللواط وأنكر عمرو فلا تقبل دعوى زيد ولا يحدّ عمرو وحدّ القذف إلا إذا شهد لزيد عدلان بما ادعاه . وإذا ادعى إنسان على آخر أنه شرب خمراً وأنكر المدعي عليه فلا تثبت الدعوى ، ولا يحدّ حدّ الشرب إلا إذا شهد عليه عدلان أنه شرب خمراً ، وهو المراد بالحدود في قول الناظم (والولاء) أي فمن ادعى الولاء ونوزع فيه فلا تثبت دعواه إلا إذا شهد له عدلان ، إذ الولاء لا يباع ولا يوهب (والعقد والعدة) أي وكذا إذا كانت الدعوى في عقد نكاح أو بيع أو غيرها أو كانت في عدة : أي كون المرأة في عدة طلاق أو وفاة فلا تثبت في جميع ذلك إلا بشهادة عدلين . وأما كون العدة قد انقضت فيعلم ذلك من المرأة ، إذ النساء مؤتمنات على فروجهن ما لم تكن عدتها بالأشهر الصغيرة والآيسة والألا فلا بد من إكاطها (والإيلاء) أي إن دعت الزوجة أو وليها أن زوجها مول منها وأنكر الزوج فلا تثبت دعواهما إلا بشهادة عدلين أيضاً (فلا يمين إن تجردت) أي أن كلا من دعوى الإحصان وما بعده إذا أتى المدعي فيها بشاهد واحد أو تجردت عن البينة بان عجز المدعي عن إقامتها ، فلا يمين فيها على المنكر لخلوها عن المال وعمّا يقول إليه (ولا تنقلب الإيلاء عن نكلا) أي وإذا كانت اليمين لا تتوجه على المطلوب فلا تنقلب الإيلاء ، أي لا ترد اليمين على الطالب لعدم الفائدة ، لأن ردّها إليه فرع عن توجهها إلى المطلوب فتأمل . وهنا انتهى الكلام على المرتبة الثانية من مراتب الشهادة .

(2و1) وأشار الناظم الى المرتبة الثالثة بقوله (وكل دعوى أصلها بالمال) أي كل دعوى أصل دعوى المدعي فيها مال أي شيء متمول من عين أو عرض أو حيوان أو عقار ، كأن يقول : لي على فلان دنائير أو ثوب أو غيرها ، وأنكر المدعي عليه (أو آيلا للمال) أي أو لم تكن مالية في الحال ، ولكن مالها ومرجعها إليه : أي المال (كالأجال) أي وذلك كدعوى الآجال ، جمع أجل ، وهو الزمن المضروب لدفع ثمن المبيع واختلف المتبايعان فيه ، بأن قال البائع ! أجل الثمن شهراً وقد حل ، وقال المشتري : بل شهران (والخلع أي وكدعوى الخلع بان ادعى الزوج أنه خالع زوجته : أي طلقها على مال تعطيه إياه في نظير الطلاق وأنكرت الزوجة وهي وشيدة (والإقرار) أي أو كانت الدعوى في نظير اعتراف من المدعي عليه بمال أو جرح خطأ وأنكر (والقراض) أي أو كانت الدعوى في مال ادعى ربه أنه أعطاه لإنسان يعمل فيه قرضاً وأنكر المدعي عليه وقال : بل أخذته منه سلفاً وأردّ إليه مثله (والإرث) أي أو كانت الدعوى لأجل إثبات الإرث في تركة موروث ، كما إذا ادعى أحد أنه وارث في تركة ذلك الموروث وأنكر الورثة دعواه تلك (والشفعة أي أو كانت الدعوى في نظير المطالبة بالشفعة بأن طالب بها الشفيع وادعى المشتري أنه اسقط شفيعه عند عقد البيع وأنكر ذلك الشفيع ، أو كانت لإثبات المدعي أنه شفيع للبائع بوجه من وجوه الإثبات (والتراضي أي وكانت

بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَكَتَفَ أَوْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ مَعَهُ فَاحْلِفْ¹
وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرَاتَانِ²
وَفِي الزَّانَا أَوْ اللِّوَاظِ أَرْبَعَةٌ بِرُؤْيَةٍ فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةٍ³
تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أُدْخِلَهُ كَرُوبَةِ الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمَكْحَلَةِ⁴

الدعوى في نظير التراضي بين البائع والمشتري في ثمن سلعة بأن قال المشتري : تراضينا على أن تكون لي بعشرة وأنكر البائع وقال : لم أرض بذلك ، بل قلت له بخمسة عشر . وقس على ذلك الإجارة والكراء وغيرهما مما يجري فيه التراضي وعدمه .

(1) (برجل وامرأتين فاكسف) أي فاكسف أيها القاضي في اثبات ما تقدم بيانه من دعوى الآجال وما بعدها ، وأحكم للمشهود له بشهادة رجل واحد عدل ، وامرأتين ومائة امرأة كامرأتين في مثل ذلك ، إذ لا يتوقف الشوت على شهادة عدلين في دعوى أصلها مال أو عائل إليه (أو أحد الصنفين معه فاحلف) أي فإن لم تأت أيها المدعي برجل وامرأتين بل أتيت بأحد الصنفين فاحلف مع ما أتيت به منهما ليقتضي لك بحقك ، لأن كل دعوى أصلها مال أو عائل إليه يقتضي فيها بشاهد ويمين ، أو بشهادة امرأتين مع اليمين ؛ فإن نكل المدعي عن اليمين مع وجود رجل فقط وامرأتين فقط لم تسمع له دعوى .

(2) وأشار إلى المرتبة الرابعة بقوله (وكل ما يختص بالنسوان) الخ أي كل أمر يخص بالنساء ولا يطلع عليه الرجال (كالحيض والحمل) وذلك كحيض ادعت المرأة حال الطلاق وكنيتها الزوج وترافعا عند قاضي المسلمين أو حيض أمة متواضعة ادعاه البائع فأنكره المشتري ، كالحمل الذي ادعت امرأة وهي مطلقة طلاقاً بائناً لإجراء نفقة الحمل عليها وكنيتها الزوج المطلق ، أو ادعت من توفي زوجها بعد مضي سنة وكنيتها الورثة ، وأدخلت الكاف الاستهلال وعيب الفرج (فمراتان) أي يكفي في ثبوت ذلك بشهادة امرأتين عارقتين بأحوال النساء ، فإن ولدت امرأة ولداً أخرج للرجال ميتاً وادعت أمة أنه استهل صارحاً بعد نزوله منها وشهد بذلك امرأتان ، فقد ثبت بذلك التوارث فيرث في مال أبيه إن كان ميتاً ، ويرثه من كان حياً بعده . وإذا ادعى الزوج عيباً بفرج زوجته الحرة كعقل وبخر وأنكرت الزوجة ، فيكتفي في ذلك بشهادة امرأتين فقط ، وجازهما نظر فرجها إن رضيت ، ولم تجبر إذا امتنع بل تصدق في دعواها بيمينها ، فإن نكلت عن اليمين صدق الزوج . ومثل الحرة الأمة التي ادعى مشتريها أن بفرجها عيباً وأنكره البائع ، فيكتفي في ثبوت ذلك وعدمه بشهادة امرأتين أيضاً .

(3و4) وأشار إلى المرتبة الأولى في عدتنا وإنما آخرناها تبعاً للناظم فقال (وفي الزنا أو اللواط) أي وفي دعوى للزنا على رجل أو امرأة ، أو دعوى اللواط على ذكر ، كما إذا ادعى رجل أجنبي الزنا على امرأة بأن قال : رأيتها تزني ؛ أو : ادعى أحد أنه رأى ذكراً يفعل به فعل قوم لوط (أربعة) أي لا تثبت دعوى الزنا أو دعوى اللواط إلا بشهادة أربعة من العدول ،

وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كَلَّفَا وَعَنْهُ وَصَفُ الْفِسْقِ وَالْحَجَرِ انْتَفَى¹
وَلَا يُرَى كَبِيرَةً يُبَاشِرُ وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ يُثَابِرُ²

ومبني الكلام على شرط العدالة قريباً إن شاء الله (برؤية في لحظة) أي أن شهادة الأربعة لا تقبل في الزنا ولا في اللواط إلا إذا شهدوا برؤيتهم شيئاً من ذلك عياناً ، فإن ادعوا السماع أو الظن حدوا حدّ القذف ، وأن تكون شهادتهم بالرؤية في لحظة : أي في آن واحد ، فإن اختلفت شهادتهم بالأيام أو الساعات أو الليل أو النهار أو في المكنة ردت وحدوا أيضاً (مجتمعه) أي وإن يدعوا الرؤية حال كونهم مجتمعين لا متفرقين (تشاهد الفرج بفرج أدخله) أي ولا تقبل شهادة الأربعة العدول إلا إذا قالوا في أدانهم شاهدنا ذكر الرجل في فرج المرأة أو دبر الذكر داخلًا (كروية المروود جوف المكحلة) أي كروية دخول المروود بكسر الميم وسكون الراء في جوف المكحلة بضم الميم والحاء المهمله ، وجاز لهم نظر العورة لتحمل الشهادة وأدائها لا غيره ، وصفة أخذ الشهادة من العدول الذين ادعوا رؤية الزنا أو اللواط أن يأمر القاضي بتفريقهم كل واحد بمكان منفرداً ويجعل عليه حافظاً ، ويسأل كل واحد أرايت الذكر في الفرج ، وهل الرجل فوق المرأة أو المرأة فوق ؟ أو كان من جهة وجهها أو ظهرها ؟ وهل كانا على سرير أو بالأرض ؟ وهل كانا عارين أو ملتحفين ؟ ومن أي نوع كان الثوب ؟ وهل ذلك كان في بيت أو خارجه ؟ بأول النهار أو آخره أو وسطه ؟ أو بليل كذلك ؟ فإن أدوا شهادتهم متفقين في الصفة فقد ثبتت الدعوى وحدّ المدعي عليه ، وإن اختلفوا في الصفة ولو كان المخالف واحداً بطلت الدعوى وحدّ الثلاثة حد القذف لرفع المعرفة عن المقدوف وعن أهله ، وإنما شدد الشرع في ذلك لأجل المستر .

(21) ثم أخذ يبين شروط صحة العدالة فقال (والعدل حر مسلم) أي وشرط صحة العدالة : الحرية فلا شهاد لعبد ولو على عبد مثله ، والإسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله (قد كلفا) أي ويشترط مع الحرية والإسلام أن يكون عاقلًا بالغًا ، فلا شهادة لمجنون ولا لصبي إلا على مثله في نحو جرح بشروط تأتي ، نعم إن عملها الصبي المميز وأذاها بعد بلوغه رشيدًا فإنها تقبل (وعنه وصف الفسق والحجر انتفى) أي ويشترط لصحة شهادة الحرّ المسلم المكلف انتفاء الفسق والحجر عنه ، فلا شهادة لفاقد بجاراحة كالزاني وشارب الخمر ، أو بالاعتقاد كقنبري ، ولا شهادة مخجور عليه لعدم رشده (ولا يرى كبرية يباشر) أي ويشترط للعدالة زيادة على ما ذكر ألا يراه الناس مباشرة : أي مظهرًا لكبرية من الكباثر من غير مبالاة كترك الصلاة والصوم ولعب الشطرنج ونحوه مقامرة (ولا على صغيرة يثابر) أي ولا يراه أحد مثابرًا : أي مداومًا على فعل صغيرة من الصغائر كالنظر إلى الأجنبية في مواضع الرقص واللعب بغير عوض واشترط المداومة على الصغيرة ، لأن فعلها مرة أو مرتين لا يقدح في الشهادة ، فمن باشر كبرية كشراب الخمر جهرة أو دوام على الصغيرة ، فإن شهادته لا تقبل بل تردّ لما علمت .

وَلَمْ تَجَزْ شَهَادَةُ الْمُغْفَلِ وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ¹
 أَوْ جَرًّا نَفْعًا أَوْ لِضُرِّ أَذْهَبَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرَبًا²
 أَوْ شَاهِدٍ رُدًّا يَوْصَفُ فَفَقِدَ ذَا الْوَصْفِ لَا تَقْبَلُهُ فِيمَا قَدْ شَهِدَ³
 كَذَلِكَ الْمَحْدُودِ فِيمَا حَدًّا أَوْ عَالَمٍ عَلَى مِثْلِ أَدَى⁴

(2و1) (ولم تجز شهادة المغفل) يعني أن المغفل لا تجوز شهادته ولا تقبل شرعاً ، وهو الذي لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه ، فالبليد الذي ليست له قوة منبهة لا تقبل شهادته بالأولى ، فالمطلوب من الشاهد أن يكون متنبهاً لضبط الشهادة وتحملها ليؤديها على الوجه المطلوب (وفي كثير المال مثل السائل) أي وكذا لا تجوز شهادة من يعتاد سؤال الناس لأن يتصدقوا عليه بشيء من أموالهم في المال الكثير الذي لم تجر العادة بمعاملة الناس فيه بحضور أمثاله ، ومثل السائل الذي لا يعاب به لضعف حاله ، فإن شهادته لا تقبل في المال الكثير ، وعلة المنع الاستبعاد . وأما شهادتهم في المال القليل فتقبل كما تقبل في نحو ضرب وجرح وقذف (أو جر نفعاً) أي وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا جر بها نفسه نفعاً كما إذا كان المشهود له مديناً للشاهد وشهد له بالوفاء لمن طلب منه قضاء دين (أو لضرراً أذهبها عن نفسه) أي وكذا لا تجوز شهادة الشاهد إذا كان يدفع بها عن نفسه ضرراً كشهادة الشريك لشريكه في مال الشركة ؛ وأما شهادته له في غير مال الشركة فتقبل لعدم التهمة (أو عن قريب قريباً) أي وكذا لا تقبل شهادة الشاهد إذا كان يدفع بها ضرراً عن قريب القرابة وما في معناه ، فلا تجوز شهادة أحد لأبيه أو أمه ، ولا تجوز شهادة أحدهما له ، ولا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا العكس التهمة أيضاً ؛ وأما شهادة الأخ لأخيه فتقبل حيث كان الأخ بارزاً في العدالة .

(4و3) (أو شاهد رد بوصف) أي أن الشاهد إذا رد القاضي شهادته بسبب وصف قام به وقت الأداء من صبي أو رق أو فسق (فققد ذاك الوصف) أي فزال عنه الوصف الذي منع قبول شهادته ، كما إذا بلغ الصبي أو عتق الرقيق أو تاب الفاسق وحسنت توبته (لا تقبله فيما قد شهد) أي أنه إذا جاء ليؤدي الشهادة التي ردت قبل لوجود مانع مما تقدم فإن شهادته لا تقبل لانها على المحرص على دفع معرفة رد الشهادة بسبب القدرح فيها ؛ وأما شهادته بعد زوال المانع في غير ما شهد فيه قبله فإنها تقبل حيث كان عدلاً (كذلك المحدود فيما حدا) أي وكذلك الذي ردت شهادته لصبي ، ونحوه شهادة المحدود في زنا أو شرب أو سرقة فلا تقبل بعد توبته في مثل ما حد فيه لأنه يتهم أيضاً بدفع المعرفة بسبب مشاركة غيره له في الزنا أو الشرب أو السرقة لخفة ثقل العار عن كاهله بسبب المشاركة فيه (أو عالم على مثل أدام) أي أن شهادة العالم على عالم مثله لا تجوز ولا تقبل حيث ظنت بينهما عداوة دنوية منشؤها التحاسد والتباغض كما يقع لبعض المعاصرين بسبب إقبال الناس على بعضهم لحسن خلق أو وضوح عبارة في التعليم أو موافقته الصواب غالباً في الفتوى وما شابه ذلك .

شهادة الصبيان فيهم جائزة يتسعة من الشروط حائزه¹
 تحريهم تمييزهم تعددوا ذكورة ولا قريب أو عدو²
 من قبل تفریق والأ يَدْخُلَا يَنْهَمُ البالغ جرح ما علا³

(3-1) ثم شرع يبين حكم شهادة الصبيان وشروط صحتها فقال (شهادة الصبيان فيهم) يعني أن شهادة الصبيان المميزين فيما يتعلق بالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم (جائزه) أي جائزة ومقبولة شرعاً (تسعة من الشروط جائزة) يعني إذا كانت جائزة ومشتملة على تسعة شروط كما يفهم من النظم ، فإن اختلف منها شرط واحد لم تجز ولم تقبل (تحريمهم) أي أن الشرط الأول : أن يكون الصبيان أحراراً ، فإن كانوا أرقاء لم تقبل شهادتهم (تمييزهم) أي والثاني : أن يكونوا مميزين بحسن الخطاب ورد الجواب مع التعقل ، فغير المميز منهم لم تقبل شهادته (تعددوا) أي والثالث : أن يكونوا متعددين اثنين فأكثر غير المشهود له والمشهود عليه (ذكورة) أي والرابع : أن يكونوا ذكوراً لا إناثاً ، فالإناث لا تقبل شهادتهن لذكر ولا أنثى في مثل هذا (ولا قريب أو عدو) أي والخامس : عدم قرابة بين الشاهد والمشهود له ، فلا تقبل شهادة القريب من الصبيان لقريب منه كأخ وابنه وعم وابن عم . والسادس : ألا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة ، أو بين قائلهم وإلا فلا تقبل (من قبل تفریق والأ يَدْخُلَا • بينهم البالغ) أي ويشترط في صحة شهادة الصبيان تأديتها في محل الواقعة قبل تفرقهم إلى منازلهم ، لأن التفرقة مظنة تعليمهم ، وهو الشرط السابع . والثامن : عدم دخول شخص بالغ بينهم ذكراً أو أنثى قبل سؤلهم عما حصل ، لأن دخول البالغ بين الصبيان والحالة هذه مظنة تعليمهم أيضاً وهو مبطل لشهادتهم (جرح ما علا) أي والتاسع : أن تكون الجناية جرحاً بسكين ونحوها ، أو قطع كيد أو أصبح أو قتل ، وهو المراد بقوله ما علا : أي جرح فأعلا فلا تقبل شهادتهم في غير ما ذكر بالشروط المتقدمة والله اعلم .

ولما أنهى الكلام على القضاء والشهادة وما يتعلق بذلك شرع يتكلم على الجنايات . قال العلامة الصاوي في [بلغة السالك] إنما أتى المؤلف بهذا الباب أثر الأفضية والشهادات إشارة إلى أنه ينبغي للقاضي أن ينظر فيه أولاً لأنه أكد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملك بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس .

وفي الصحيح : «أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة الدماء» ولذا ينبغي الاهتمام بشأنه فقال (باب الجنايات) أي هذا باب في بيان أحكام الجنايات عمداً كانت أو خطأ ، وما يتعلق بذلك من قصاص أو دية ، فموجب القصاص ثلاثة أمور : أحدها الجاني ، ويشترط فيه أن يكون مكلفاً معصوماً من غير زيادة على المجنى عليه بحرية أو إسلام . وثانيها مجنى عليه ، ويشترط فيه العصمة ومكافأة الجاني في الحرية والإسلام لا أنقص منه . وثالثها جناية ، ويشترط فيها أن تكون عمداً عدواناً ، واحتزنا بالمعصوم عن الحربي والمرتد الممتنع من التوبة لأن قاتلهما لا يقتل لعدم عصمتها ، لكن يؤدب قاتل المرتد بالاجتهاد لا فتيانه على الحاكم .

باب الجنایات

والتَّسْبُحُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارٍ بَدَأَ كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلِ شَهِدَا¹
أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى كَجَرْجِهِ إِنْ عَاشَرَ حَتَّى أَكْلًا²

(1) قوله (والتسبُّح بالنفس) شروع منه في موجبات القصاص : أي وتقتل النفس الجانية قوداً مطلقاً : أعني كان الجاني ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو رقيقاً ، مسلماً أو كافراً إذا كان عاقلاً بالغاً ولو سكران مجرم ، فلا قصاص على مجنون ولا صبي لعدم تكليفهما بل الذية على عاقلتهما ، ويلحق بهما السكران بحلال لعذرة . وقوله بالنفس معناه : أن نفس الجاني تقتل قصاصاً بسبب قتل النفس المجني عليها عمداً عدواناً إذا كانت نفس المقتول مكافئة لنفس القاتل في الحرية والإسلام ، أو أرفع منها بأحد الوصفين ، فيقتل الحرّ بالحرّ المسلم ولو كان للمقتول رضيعاً أو أنثى ، والعبد بالعبد ، ويقتل الكافر بالمسلم ولو عبداً ، لأن إسلام العبد أرفع من حرّيته ، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حرّ رقيقين ، بل الذية في الكافر الذمي والقيمة في الرقيق ولو زادت على الذية . ثم أخذ بين ما يثبت به القصاص وبدأ بالأصل فقال (بإقرار بدأ) أي ثبتت الجنابة ويوجهه القصاص على الجاني باعتراف ظهر منه مختاراً حيث كان مكلفاً ، فلا يجوز للحاكم ترك القصاص بعد الاعتراف لأنه حق الله ، اللهم إلا أن يعفو أولياء الدم عن الجاني مجاناً أو عن الذية إن رضي بها الجاني من خاصة ماله ، فإن لم يرض فالحق لأولياء المقتول في طلب القصاص أو تركه مجاناً (كذا بعدلين يقتل شهداً) الإشارة في قوله كذا راجعة لإقرار المتقدم قريباً ، والتشبيه فيه لإفادة الحكم ؛ والمعنى : أنه كما ثبتت الجنابة بالإقرار ثبت أيضاً بشهادة عدلين على معانية القتل بضرب أو حنق أو طعن أو رمي بسهم وما أشبه ذلك ، والعدالة تستلزم الأسلام والتكليف والذكورية والحرية وعدم القسوة بجراحة أو اعتقاد .

(2) أي أو ثبتت الجنابة بأيمان القسامة مع وجود اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن ولذا قال (أو بقسامة بعدلين على كجرحه) أي أو يثبت القصاص بسبب أيمان القسامة وهي خمسون يميناً يخلقها أولياء الدم مع شهادة العدلين على الجرح أو الضرب بعضاً أو حجر أو غيره من أسباب الموت ، فإن شهد العدلان بقولهما : رأينا فلاناً قد جرحه أو ضربه أو حنقه ، وجبت القسامة وثبتت القصاص إن حلف الأولياء خمسين يميناً ، لأن شهادة العدلين بالجرح ونحوه من أفراد اللوث . والأصل في ذلك ما في الموطأ من قوله **عَنْ** **أَبِي** **عَلْفُونَ** **خَمْسِينَ** **يَمِينًا** **وَتَسْتَحِقُّونَ** **دَمَ** **صَاحِبِكُمْ**؟ وقوله (إن عاش حتى أكلا) شرط في وجوب أيمان القسامة ، والراجع أن الأكل ليس بشرط بل المذاخر على تأخير الموت بعد معاناة العدلين للجرح أو الضرب ولو لم يأكل ولم يشرب ، ومفهومه أنه إذا مات من فوره أو رفع مغفوراً حتى مات ثبت القصاص بلا قسامة وهو كذلك .

أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ذَا بَحْمَسِينَ أَقْسِمُ¹
بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكَ وَوَزَعَ الْحَلْفُ عَلَى إِرْثِ التُّرْكِ²
وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يُشْتَرَطُ فِي عَمْدِهَا وَأَقْتُلُ بِهَا نَفْسًا فَقَطَّ³
إِنْ لَمْ يَكِ الْمَقْتُولُ حَرَبِيًّا وَلَا قَاتِلُهُ حَرًّا بِإِسْلَامٍ عِلًّا⁴

(2و1) أي ومن اللوث الموجب للقسامة شهادة العدل الواحد على معاينة القتل ولذا قال (أو شاهد بالقتل) أي أو تبيت الجنابة والقصاص بشهادة العدل الواحد بالقتل ، فإن قال العدل أمام القاضي : إني رأيت فلاناً قتلته حلف أولياء الدم خمسين يميناً وحكم الحاكم على مقتضى ذلك بالقصاص على الجاني للحديث المتقدم (أو قال دمي . عند فلان ذَا) أي أن المجرور أو المضرور ضرباً شديداً إن قال : دمي عند فلان . أو قتلني فلان وسماه باسمه ثم مات ، فإنه لوث يوجب القسامة ، فلا قصاص على الجاني إلا بها : أي القسامة . وقوله (بخمسين أقسم) معناه : أحكم أيها القاضي بعد قول المجرور دمي عند فلان على أوليائه بعد موته بخمسين يميناً ، فإن حلفوها ثبت القصاص وإلا فلا . وأشار الناظم إلى صفة أيمان القسامة بقوله (بأنه مما ادعوه قد هلك) أي أن المقتول قد هلك من أجل ما ادعوه على الجاني من جرح أو ضرب أو نحوهما لا غير ، بأن يقول كل حالف بالله الذي لا إله إلا هو إنه مات من جرحه أو ضربه أو خنقه مثلاً (ووزع الحلف على إرث الترك) أي أن أيمان القسامة توزع على الورثة المتحصنين بأنفسهم أو بغيرهم على قدر أنصبتهم من تركة المقتول ، إذ الترك في قوله جمع تركة ، فإن ترك ثلاثة أبناء حلف كل واحد سبعة عشر يميناً بتسيم الكسر ، لأن حصصهم ستة عشر يميناً وثلاثا يمين وإن ترك ابنتين وبتناً حلف الذكر عشرين يميناً والأنثى عشرة وهكذا .

(3) (والحالف اثنان فأعلى) أي والحالف في أيمان القسامة من أولياء المقتول اثنان فأكثر ، لأن أيمان القسامة مع اللوث تنزل منزلة الشاهد الثاني ، لأن دم العمد لا يثبت إلا بشاهدي عدل ، أو بشهادة عدل على معاينة القتل أو عدلين على معاينة الجرح مع أيمان القسامة ، فإن حلف واحد من الأولياء فلا قصاص ، ولو حلف الخمسين حتى يحلف معه غيره ، وقوله (يشترط . في عمدها) معناه أن شهادة العدلين أو العدل مع أيمان القسامة مشترط في تعمد قتل النفس أو تعمد الجرح الذي يوجب القصاص ، ولا يشترط ذلك في القتل والجرح خطأ كما يأتي (واقبل بها نفساً فقط) أي أن الجنابة إذا لم تبت باعتراف من الجاني أو بشهادة عدلين على معاينة القتل بل باللوث مع أيمان القسامة ، فأحكم أيها القاضي بقتل نفس واحدة قوداً لا أكثر ، لأن المقتول إذا قال : دمي عند جماعة معينين وجحدوا وحلف الأولياء خمسين يميناً صار المحقق واحداً والباقي مشکوكاً فيه ، ولا تقتل نفس بالشك .

(4) أي وعمل قتل النفس الجنابة قصاصاً بسبب قتل النفس المجني عليها عمداً عدواناً مشترط بعصمة المقتول كما إذا كان مسلماً أو ذمياً قتلته دمي ، فإن لم يكن معصوماً فلا قصاص على من

وَالْقَاتِلِ الْمَخْطِي لِحَرْ لَزِمَهُ مَعَ عَاقِلِيهِ دِيَّةٌ مَنجَمَةٌ¹
 بِاللُّوثِ أُثْبِتَهَا كَعَمْدٍ مَرًّا أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَأَ²
 عَنْ ثَلَاثِ مَقْتُولٍ عَلَّتْ أَوْ قَاتِلٍ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالْعَاجِلِ³

قتله كما قال (إن لم يك المقتول حربياً) إذا الحربى لا قصاص على قاتله ، لأن دمه هدر يجوز لكل مسلم القدوم على قتله (ولا ه قاتله حرباً بإسلام علا) أي ويشترط أيضاً في القصاص أن يكون المقتول مساوياً لقاتله في الحرية والإسلام ، فإن كان القاتل حرباً والمقتول رقيقاً فلا قصاص لعدم المكافأة ، إذ الحرّ أعلا من الرقيق ولا يقتل الأعلى بالأدنى بل عليه القيمة كما تقدم ، وإذا كان القاتل مسلماً والمقتول ذمياً فلا قصاص أيضاً لعدم المساواة ، والواجب حينئذ على المسلم دية الذمي فقط .

(1) واعلم أن القصاص خاص بالعمد دون الخطأ فلا قصاص فيه ، بل الدية في النفس أو الطرف والأرش . في الجرح ولذا قال (والقاتل المخطي لحرب) أي أن من قتل حرباً ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً ، كبيراً أو صغيراً ، خطأ لا عمداً ، كما إذا رمى صيداً بسهم تعدى إلى إنسان لم يعلم به الرامي فقتله ، أو ألقي حجراً خلف جداره وتحت أحد لم يكن عالماً به فمات من رمية الحجر مثلاً (لزمه ه مع عاقلية) أي فإنه يلزمه شرعاً مع عاقلته وهو الذين يعقلون : أي يحملون عنه ما توجه عليه من الديات . والعاقله سبع مائة رجل يتتبعون إلى أب وهو كأحدهم . وقوله (دية) فاعل لزمه . وقوله (منجمه) صفة لدية : أي مقسطة . والمعنى : أن من قتل إنساناً خطأ وكان حرباً وجب عليه مع عاقلته دية ، وتدفع لورثة المجني عليه مجزأة في أزمته مخصوصة كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى . ولا يشترط في وجوب الدية كون الجاني مكلفاً ، بل تجب ولو كان مجنوناً أو صبيّاً أو سكراناً بحلال ، لأن ذلك من باب خطاب الوضع لا من باب خطاب التكليف .

(2) (باللوث أثبتها) أي احكم بثبوت الدية بسبب وجود اللوث أو الاعتراف من الجاني (كعمد مرا) أي كنبوت دم العمد الذي مرّ ذكره قريباً وهو ثبوته باللوث مع أيمان القسامة ؛ فإن قال المقتول قبل موته قلني فلان خطأ وجحد الجاني حلف الأولياء خمسين يميناً وحكم بدفع الدية على الجاني وعاقلته (أو يشهود المال) أي أو تثبت الدية بشهادة البيعة التي يثبت بها المال على المدعي عليه ، وهي إما رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين (لا إن قرأ) أي لا تجب الدية على العاقلة إن أقرّ : أي اعترف الجاني خطأً بالجنانية من غير بيعة ولا يمين من المدعي ، بل تكون من خاصة مال الجاني لاثمهما أنه تواطأ مع أولياء الدم لتكون الدية على العاقلة ويقاسمهم فيها بالصف أو الثلث أو نحو ذلك ؛ وإنما كانت في ماله خاصة للقاعدة المقررة وهي : لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا ما دون الثلث .

(3) (عن ثلث مقتول علت) يعني أن دية المجني عليه إن بلغت ثلث دية المقتول كجائفة عمداً أو خطأً أو نصفها كقطع يد أو رجل خطأً والمجني عليه حرّ مسلم (أو قاتل) أي أو بلغت الجنانية ثلث دية القاتل فأكثر كالنصف ، فإن الدية في ذلك تكون على الجاني وعاقلته

وَقَدَرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ¹
 مَخَاصِئُ لَبُونَةٌ لَبُونٌ وَحِقَّةٌ وَجِدْعَةٌ تَكُونُ²
 عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعَهَا أَوْجِبُوا كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ³

(ودون ذا في ماله بالعاجل) أي أن دية الطرف إذا لم تبلغ ثلث الدية كاملة كدية قطع أصبع أو قلع سن أو موضحة أو منقطة ، فإنها تكون في مال الجاني حاله لا مؤجلة ولا مقسطة لعدم بلوغها الثلث ، لأن في الأصبع عشرة من الإبل ، وفي السن خمسة ، وفي الموضحة خمسة ، وفي المنقطة خمسة عشر .

(3-1) ثم شرع يبين مقدار الدية بالنسبة لكل صنف من أصناف بني آدم ونوعها ، فإنها تتنوع بالنظر إلى أحوال البلاد وأهلها إلى ثلاثة أنواع : فضة ، أو ذهب ، أو إبل . وإلى تفصيل ذلك اشار الناظم بقوله (وقدرها) أي قدر الدية إذا كان المقتول خطأ ذكراً حراً مسلماً (اثنا عشر ألف درهم) أي واثنا عشر ألف درهم مكّي من الفضة إذا كان الجاني فارسياً أو عراقياً لأن غالب أموالهم الفضة في المعاملات ، ووزن الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير (أو ألف دينار) أي والدية على أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب ألف دينار من الذهب لغلبة وجوده والتعامل به في بلادهم ، ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير ، وأما صرفه في الدية فاثنا عشر درهماً شرعياً كالنكاح والسرقة ، وأما صرفه بالنسبة للزكاة والحجزة فعشرة دراهم فقط . ويلحق أهل السودان في ذلك بأهل فارس والعراق ، لأن أموالهم حيوانات وعروض وعقارات تباع بالفضة . ويلحق أهل بلاد الحبشة بأهل الشام ومصر والمغرب ، لأن تعاملهم بالذهب الذي يستخرجونه من المعادن (وأهل النعم) أي وقدر الدية على أهل البوادي مائة من الإبل مخمسة : أي تكون من خمسة أنواع منها بالنظر للسن كما قال (مخاضة) أي خمس منها تكون من بنات المخاض . وبنات المخاض ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً ما (لبونة لبون) أي وخمس من بنات اللبون، وبنات اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ولو يوم وخمس من أبناء اللبون الذكور ، وابن اللبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة كذلك ، وخمس من الحقات جمع حقة بكسر الحاء وتشديد القاف ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولاً ما ، وخمس من الجذعات بفتحين جمع جذعة ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل هي التي أوفت خمس سنين ودخلت في السادسة ، ولنا عطف النوعين على ما قبلهما بقوله (وحقه وجذعة) وإنما خمست الإبل تخفيفاً ورققاً بدافعها . وقوله (تكون) عشرين عشرين) أي وتكون الدية عشرين رأساً من كل نوع من هذه الأنواع الخمسة ، وتدفع للورثة منجمة على ثلاث سنين . وأما دية العمد إن عفا أولياء الدم عن الجاني على الدية ورضي بها هو فتكون مربة : خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة من خاصة ماله حاله ، وقيل منجمة

وَهِيَ عَلَى لَبْتَرْتِيبٍ عِتَقٌ فابتدى
 وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ لَا قَصْدَ قَتْلِ غُلَطَتْ لِغَبْنِهِ²
 وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِنْ الْحِقَاتِ وَمِثْلُهَا أَيْضًا مِنَ الْجَدَعَاتِ³
 وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً أَوْلَادُهَا فِي بَطْنِهَا وَرَأْتُهُ تَفَادُهَا⁴

على ثلاث سنين كدية الخطأ ؛ وإن لم توجد عند أهل البادية إبل فعليهم قيمتها ، وقيل ينظر إلى أقرب حاضرة منهم فيدفعونها ذهبًا أو فضة وهو المناسب ، وقيل يكلفون بإحضار الإبل . قوله (ومعها أوجبوا = كفارة) معناه : أنه يجب مع دية الخطأ كفارة على الجاني ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ (في قتل عمد تنذب) أي أن الكفارة التي وجبت في قتل الخطأ تكون مندوبة : أي مستحبة في قتل العمد على الجاني حيث لم يقتص منه لعفو أو لعدم مكافأة ، كما إذا كان الجاني مسلمًا والمجني عليه ذميًا ، أو الجاني حرًا والمجني عليه رقيقًا .

(1) (وهي) أي كفارة القتل واجبة أو مندوبة نوعان (على الترتيب) لا على التخيير ، فلا يجوز للمكفر الانتقال إلى المرتبة الثانية إلا بعد عجزه عن الأولى ، ولذا قال (عتق فابتدى) أي ابتدأ بها المكفر وجوبًا شرطًا بعقوبة مؤمنة كما في الآية الكريمة كاملة سليمة من العيوب ومن شوائب الحرية لا تستحق بوجه (فصوم شهرين) أتى الناظم بالقاء المفيدة للترتيب . والمعنى : إن عجزت عن التكفير بالعقوبة ولو بما يباع على الفلوس ، فكفر بصوم شهرين متتابعين ولو ناقصين إن ابتدأت بالأهله ، وإلا فصم واحدًا بالهلال وتمم الكسر من الثالث ثلاثين يومًا . فالتتابع شرط في صحة الكفارة ، فإن صام خمسين يومًا ثم أفطر بلا عذر بطل جميع صومه وابتدأ وجوبًا ، وإن أفطر لعذر من مرض ونحوه شرع في الصوم بمجرد زوال العذر ووصل قضاء ما أفطر فيه بصومه ذلك وجوبًا وإلا فيبطل صومه (ومية فاجلد) يعني أن من قتل إنسانًا عمدًا ، وسقط عنه القصاص بوجه من الوجوه المتقدمة فإنه يجلد مائة جلدة ويحبس عامًا مع استحباب الكفارة .

(2-4) (ومن رمى حديدية على ابنه) يعني أن الوالد ذكرًا أو أنثى إذا رمى ولده بحديدة أو حجر أو خشبية أو نحو ذلك (لا قصد قتل) أي لم يكن قاصدًا بذلك قتله بل قصد تأديبه فقط فمات الولد ، فإنه لا يقتص منه لعدم تمتده ولأنه لما كان سببًا عاديًا في وجود الولد لا يكون الولد سببًا في موته (غلطت لغبنه) أي لكن تغلط عليه الدية ويشدد عليه لأجل غبنه ، وهو عدم مراعاته القوانين الشرعية في التأديب ، إذا المغبون في البيع من لا يراعي الأحكام الشرعية فيه ولو كان الوالد المذكور كتابيًا أو مجوسيًا . والتغليظ يكون بتثليث الدية من أعلا مراتب الإبل ولذا قال (وهي ثلاثون من الحقات) يعني الإناث من هذا النوع (ومثلها أيضًا من الجدعات) أي ومثل الحقات في العدد لا من النوع والسن يكون من الجدعات : يعني ثلاثين جدعة من إناث الإبل (وأربعون خلفه) أي وعليها أربعون

أَمَّا الْكِتَابِيُّ أَوْ الذَّمِّيّ اعْلَمْ دِيَّتُهُ فَنَصْفُ حُرِّ مُسْلِمٍ¹
 وَدِيَّةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجْرُوسِي ثَمَانُ مَايِ ذِرْهِمٍ مِنْجُوسٍ²
 وَالْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَنْثَى الصَّنْفِ بِالنَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصَّرْفِ³

ناقة حوامل . وقوله (أولادها في بطنها) أي بطونها أتى به لزيادة الإيضاح ، ونكون المائة من خالص ماله لا من العاقلة (ورثة تفادها) يعني أن دية الولد الذي رماه والده بشيء ، فمات تفادها : أي تختص بها ورثته . من غير الوالد ويجرم منها هو لحجبه بالقتل . ومفهوم قوله «لا قصد قتل» أنه إن قصد قتله كما إذا حزر رأسه بالسيف أو أضجمه فذبحه أو رماه بسهم أو رصاص فإنه يقتص منه وجوباً وهو كذلك . فتحصل أن أنواع الدية ثلاثة هي المتقدم تفصيلها ، فإن بدل غيرها من يقر أو غنم أو عروض أو عقار لم يجز في الدية إلا برضا المستحقين لها ، فإن رضوا فإنها تجزى كما في [بلغت السالك] للعلامة الصاوي .

(1) ولما أنهى الكلام على دية الذكر الحر المسلم أخذ بين دية الذكور الأحرار من أهل الكتاب ودية كور من المجوس فقال (أما الكتابي) وهو الحربي الذي دخل عندنا بأمان من السلطان أوة نأثيه (أو الذمي) أي أو الذمي وهو الذي صار في ذمة المسلمين من أهل الكتاب بالطاعة لهم ودفع الجزية . وقوله (اعلم) بكسر الميم للروي ، كلمة يؤتى بها لمزيد الاعتناء لما بعدها : أي اعلم أيها السائل عن دية الكتابي (ديته فنصف حر مسلم) أي أن دية الذكر الحر من أهل الكتاب على النصف من دية الذكر الحر المسلم ، وهي ستة آلاف درهم على أهل الفضة ، أو خمسمائة دينار على أهل الذهب ، أو خمسون جملأ على أهل الإبل .

(2) أي (ودية المرتد) عن دين الإسلام والعياذ بالله إذا قتل إنسان قبل مضي زمن الاستتابة وهو ثلاثة أيام (و) دية (للمجوسي) وهو المشرك (ثمان ماى درهم منجوس) أي هي ثمان مائة درهم شرعي من الورق بكسر الراء : أعني الفضة ، أو ستة وستون ديناراً وثلاث دينار من الذهب ، أو ستة أبعره وثلاثا بغير من الإبل .

(3) (والعبد قيمته) أي ومن قتل عبداً عمداً أو خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت إذا كان القاتل له حراً مسلماً ، فإن كان رقيقاً أو كافراً والعبد المجنبي عليه مسلماً قتل العبد للمكافأة والكافر لزيادة المجنبي عليه بالإسلام (وأثنى الصنف) أي ودية الأنثى من كل صنف من الأصناف المتقدمة (بالنصف من عقل الذكور الصرّف) أي الذكور المحققين احتراماً من المختئين : يعني أن دية الأنثى من كل صنف دية الذكر من ذلك الصنف ؛ فدية الحرة المسلمة خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار من الذهب أو ستة آلاف درهم من الفضة كذكور أهل الكتاب . ودية الكتبية الحرة خمس وعشرون بغيراً ، أو مائتان وخمسون ديناراً ذهباً ، أو ثلاثة آلاف درهم فضة ؛ ودية المرتدة والمجوسية أربع مائة درهم من الفضة ، أو ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار من الذهب ، أو ثلاث أبعرة وثلاث بغير .

وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ وَوَلِيدَةٌ أَوْ عَشْرٌ قِيمَةٌ أُمُّهُ التَّلِيدَةُ¹
وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي النُّطْقِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعُ الذَّوْقِ²
وَالعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ العَيْنَيْنِ وَالأنْفِ وَالْمَارِنِ وَالأَذْنَيْنِ³
وَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَفَرْجٍ وَذَكَرٍ وَشَفْرَةَ الأَنْثَى مَنِيٌّ وَبَصَرٌ⁴

(1) (وفي الجنين) أي وفي جنين الأمة إذا ضربها إنسان أو أخافها فسقط منها بسبب ذلك (غرة وليدة) أي الواجب فيه على الجاني غرة: أي أمة صغيرة وهي المعروفة عندنا بالفرخة، ووليدة تفسير لغرة (أو عشر قيمة امه التليدة) أي الأمة يعني أنه يجب على الجاني إما غرة، وإما عشر قيمة الأم التي سقط ولدها من بطنها ميتاً بسبب الجناية، بل ولو سقط منها مضغة: أي قطعة لحم أو علقه، وهو الدم المتعقد في الرحم بعد كونه نطفة، ويعرف كونه علقه أنه إذا صب عليه ماء حار لا يذوب، فإن ذاب فدم حيض وهذا في جنين الأمة وأما جنين الحرّة مسلمة أو كناية فعشر دية أمة تدفع للمستحق، وقد تقدم تفصيل الديات فانظره.

(2-4) ولما أنهى الكلام على دية النفس شرع يتكلم على دية الأطراف من حواش وغيرها فقال (ودية كاملة في النطق) يعني أن إذهاب النطق بفعل فاعل من ضرب أو خنق أو نحو ذلك دية كاملة بالنظر للمجنني عليه من ذكورة أو أنوثة وحرية وإسلام وكفر وشبه ذلك إذا كان الفعل خطأ. وأما العمد ففيه القصاص إلا في المثالث كماأمومة وجائفة وشبههما (واللمس والشّم) أي ودية كاملة في إذهاب حاسة اللمس بفعل فاعل حتى صار المجني عليه لا يميز الناعم والخشن ولا يشعر بحمارة أو برودة، ودية كاملة في إذهاب حاسة الشم بفعل فاعل (ومنع الذوق) أي فمن ضرب إنساناً أو رمى عليه شيئاً ثقيلاً خطأً فقد المجني عليه الذوق فعليه دية كاملة (والعقل والسمع) أي زوفي إذهاب العقل جملة بفعل فاعل الدية كاملة على الجاني وعاقلته. وفي إذهاب السمع جملة دية كاملة، وفي إذهابه من إحدى الأذنين نصف دية (أو العينين) أي لو في قلع عيني البصير دية كاملة، وفي قلع إحداهما نصفها، وأما قلع عيني الأعمى ففيه حكومة (والأنف والمارن) أي وفي قطع كل الأنف دية كاملة، وفي قطع المارن وهو مالان من الأنف دية كاملة، وفي قطع بعضه بعض الدية بنسبة المقلوع من نصف أو ربع أو ثلث بالقياس. وقوله (والأذنين) فيه نظر، إذ في قطعهما مع بقاء السمع حكومة فيقوم سالمًا ومعيبًا. فإن قيل قيمته سالمًا عشرة وقيمته معيبًا تسعة، فعل الجاني عشر الدية إن كان للمجنني عليه حرًا، وإن كان عبدًا فعليه عشر قيمته، اللهم إلا أن يراد بالدية قطع الأذنين مع ذهاب السمع (والظهر والبطن) أي وفي كسر الظهر ولو عمدًا وقطع لحم البطن الذي يستر الأمعاء مع إمكان الحياة دية كاملة (وفرّج وذكرك) أي وفي قطع جميع فرج المرأة دية كاملة، وفي قطع ذكر الرجل من القصبة دية كاملة أيضًا، وفي قطع الحشفة وحدها دية كاملة، وأما قطع بعضها ففيه بحسابه (وشفرة الأثنى) أو في قطع شفري الأثنى إن بدا العظم دية كاملة،

وَدِيَّةُ الْإِبْهَامِ عَشْرٌ أَجْمَلَةٌ كَعَبْرَهَا وَوَزَعَتْ فِي الْأَنْمِلَةِ¹
وَحَمْسَةٌ تُعْطَى لِعَقْلِ الْمَوْضِحَةِ وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضَحَهُ²

وفي قطع أحدهما نصف دية ، وأما قطعها من غير وصول إلى العظم ففيه حكومة (منى) وبصر) أي وفي انقطاع نزول المنى بفعل فاعل من ضرب ونحوه دية كاملة ، وفي إذهاب البصر مع بقاء العينين دية كاملة ، وفي إذهاب نور إحدى العينين نصف دية ، إلا عين الأعور ففيها دية كاملة لقيامها مقام العين بالنسبة له .

(1) (ودية الإبهام) إن قطعت خطأ (عشر أجملة) من الإبل ، أو مائة دينار من الذهب ، أو ألف ومائتا درهم من الفضة من خاصة مال الجاني لعدم بلوغها الثلث . ومفهوم خطأ أنها إذا قطعت عمداً ففيها القصاص وهو كذلك (كعبرها) أي أن دية الإبهام ماثلة لدية غيرها من بقية الأصابع التي لها ثلاثة أنامل . وقوله (ووزعت في الأنملة) بتثنية الميم ففيها تسع لغات : يعني أن دية الأصبع توزع على أنامله ، ففي كل أنملة ثلثها ثلاثة أبعرة وثلث بعير ، إلا أنملة الإبهام ففيها خمس من إبل . وهي من مسائل الاستحسان التي قال فيها مالك رضي الله عنه : إنه لشيء أستحسنه ولا أعلم أحداً قاله غيري ، وقد مرت مفصلة : قال صاحب الرسالة : وتعاقل المرأة الرجل من أهل ديتها إلى ثلث ديته ثم ترجع إلى عقلها : أي ديتها . والمعنى : أن المرأة تساوي الرجل من أهل ديتها في دية الأظفار حتى تبلغ ثلث ديته ، فإن زادت عليه رجعت إلى أصل ديتها . وهي نصف دية الرجل . مثال ذلك : أن من قطع من الأنتى ثلاث أصابع خطأ فعليه ثلاثون من الإبل ، أو ثلاث مائة دينار ، أو ثلاث آلاف درهم وست مائة درهم ؛ فإذا قطع منها أربعة أصابع رجعت إلى أصل ديتها ، فيكون في كل أصبع خمسين من الإبل فقط أو حسابه من ذهب أو فضة ، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة ، وقد نظمهم بعض العلماء في بيت واحد قاتلاً :

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

انتهى ملخصاً من حاشية العدوي على أبي الحسن .

(2) (وحمسة تعطى لعقل الموضحة) أي أن الجاني يعطى من خالص ماله خمسا من الإبل لعقل الموضحة بكسر الصاد : أي يدفع ذلك لأجل أداء دية الموضحة ، وهي التي شقت اللحم حتى أوضحت العظم : أي أظهرته للرائي أو غيره ولو قدر غرز إبرة ، ولا تكون عرقاً إلا في الرأس أو الجبهة أو الخد ، فإن كانت في غير ذلك كأنف وفك أسفل فحكومة . ولا تؤخذ الدية في الجراحات إلا بعد البرء والتحقق من سلامة المجني عليه .

[تنبيه] لم يتكلم الناظم على دية المنقلة بفتح النون وكسر القاف مشددة ، وهي ما طار معها فراش العظم بفتح القاف وكسرها عند التداوي ، وهو عظم رقيق كقشر البصل ، وهي عشر دية ونصف عشرها : أي خمسة عشر من الإبل ، ومثلها من الإنسان كالموضحة (ومثلها في كل سن

إِنْ قَتَلَ الْمَجْنُونُ حُرًّا يَلْزَمُ مَنْ يَعْقِلُوهُ دِيَّةً تُنَجِّمُ¹
عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا فِي مَالِهِ مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عَقْلِهِ²

باب الردة

وَعَرَفُوا الرِّدَّةَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِضَمِّهِ فِعْلٌ أَوْ يَقُولُ مُفْهِمٌ³
مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارٍ كَشَدَّةٍ فِي وَسْطِهِ الزَّنَارِ⁴
أَوْ رَمِي كَالْقُرْآنِ فِي مُقَدَّرٍ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ⁵

أوضحه) أي وفي قلع كل سن صحيحة أو صيرورتها مضطربة جدًا مثل ما في الموضحة من الدية وهو خمس من الإبل، أو نصف عشر دية المجني عليه من ذهب أو فضة.

(2و1) (إن قتل المجنون حرًا) أي أن المجنون إذا قتل شخصًا حرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًا

يلزمه من يعقلوه) أي يلزم الذين يعقلون شرعًا (دية تنجم) أي دية كاملة مخمسة تدفع لورثة المجني عليه منجمة في ثلاث سنين (عمد الصبي كالخطأ في ماله) أي أن عمد الصبي ذكرًا أو أنثى في قتل أو جرح حكمه حكم الخطأ في لزوم الدية وعدم القصاص لفقد التكليف، ودية جنايته «تكون في ماله» (ما دون ثلث) أي والذي يكون في ماله ما نقص عن ثلث الدية، فإن لم يكن له مال اتبع به إلى يساره (أو على عقاله) أي أو تكون الدية على عاقلته إذا بلغت الجناية ثلث الدية فأكثر، أو جنى على نفس قتلها عمدًا أو خطأ لأن العمد والخطأ بالنسبة إليه سواء لعدم التكليف. ومثل الصبي في الجنايات الآتي بيانها البالغ العاقل، وهي الأمومة التي تكسر عظم الرأس فتفضى لأم الدماغ، وهي سائر رقيق جدًا لو اتكشفت لمات المجني عليه. والجائفة وهي الطعنة الواصلة للجوف من جهة الظهر أو البطن من غير وصول لشيء من الأمعاء، إذ لو وصلت الطعنة بعض الأمعاء لمات المطعون؛ ومعنى المماثلة عدم القصاص في عمدها لعظم الخطر، والواجب في كل واحدة منهما ثلث الدية. ولا قصاص أيضًا في عمد كسر عظم الصدر أو الظهر أو الصلب لأنها من المتالف، والواجب فيها العقل فقط في الخطأ، والعقل مع وجيع الضرب للجاني في العمد، ولم يتعرض الناظم لهذه المسائل وقد ذكرناها لتيسيم الفائدة والله الموفق للصواب.

ولمّا أنهى الكلام على الجنايات وأحكامها شرع يتكلم على الردة وما يترتب عليها فقال (باب الردة) أي هذا باب في بيان تعريف الردة وبيان أحكامها. الردة في الشرع:

الرجوع عن دين الإسلام إلى دين الكفر أعادنا الله منها بمحمد ﷺ.

(3-5) أشار الناظم إلى تعريفها (وعرفوا الردة) أي عرف العلماء الردة: أي الارتداد عن دين الإسلام بأنها (كفر المسلم) أي هي لا تعتبر إلا من مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين

أَوْ زَعَمِهِ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءِ أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءَ¹

بالنسبة للكافر أصالة ولو لم يلتزم دعائم الإسلام من صلاة وغيرها حيث كان ناشئاً في بلاد الإسلام مخالطاً لهم ، أو بالنطق مع ملازمة أركان الإسلام إذا لم يكن ناشئاً في بلاد الإسلام (بضمن فعل) أي أن الردة تعتبر إما بفعل يتضمنها : أي يقتضي الردة بقرينة الحال كما سيثقل لذلك (أو بقول مفهوم) أي أو تكون بسبب صدور صريح من المسلم المتقدم بيانه باختياره كأن يقول : هو مشرك ؛ أو هو كافر بالله ورسله أو كنهه ، أو خارج عن دين الإسلام ، ولو دلت قرينة على المرح لقول صاحب بدء الآمال :

ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باغتيال

(من مسلم مميز مختار) أي أن الردة لا تعتبر شرعاً ، ولا يحكم بها إلا إذا صدرت من مسلم عتق إسلامه بشيء مما تقدم بيانه ، أو كان مسلماً بالأصالة . ويشترط مع ذلك أن يكون مميزاً ؛ فالمجنون إذا أتى بلفظ الكفر صريحاً لم يحكم عليه بردة لعدم خطابه ، ومثله السكران بخلال حتى غاب عن إحساسه ، والصبي الذي لم يبلغ حد التمييز لرفع القلم عنهما وعدم خطابهما . ويشترط أيضاً أن يكون المسلم المذكور مختاراً ، فمن تكلم بلفظ الكفر مكرهاً عليه وقلبه غير منشرح لما أكره عليه فلا يحكم عليه بردة لقوله عز وجل : ﴿إلا من كره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ثم مثل للفعل الذي يقتضي الردة بقوله (كشدة في وسطه الزنار) أي ومن الأفعال التي تقتضي الردة شد الزنار في الوسط كالحزام ، وهو شريط ذو خيوط ملونة ، فمن شده في وسطه من المسلمين ودخل به الكنيسة حكم عليه بالردة ؛ ومثل الزنار لبس الكفار الخاص بهم كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي ، فمن لبسه ميلاً للكفر وأهله كان مرتداً وإن لبسه متلاعماً كان عاصياً إذ لبسه لعياً حرام (أو رمى القرآن في مقدر طبعاً) أي ومن الأفعال التي تقتضي الردة : أي تدل عليها رمي القرآن العظيم كله أو بعضه ولو آية مكتوبة في ورقة أو لوح أو غيرها في مكان مستقذر بالطبع : أي شيء تعافه النفوس وتستقذره بسجيتها (ولو مثل المخاط الطاهر) أي ولو كان المستقذر طاهراً في نفسه كالمخاط والبصاق ، فمتى ألقى شيئاً من القرآن على مخاط أو بصاق عالماً به ، أو ألقى المخاط أو البصاق على القرآن أو شيء منه كان مرتداً . وأما بلّ اليد بالبصاق لتقلب ورق المصحف من غير وصول إلى الخط فمكروه والأولى غسله بالماء . وإذا كان هذا حكم القنر الطاهر فما بالك بالنجس ؟ ومثل رمي المصحف ونحوه تركه بمكان قدر مع إمكان رفعه وحررقه بالنار استخفافاً ، وأما حررقه لصونه فيجوز كما يجوز حرق الآيات التي تكتب في ورق ويتبرخ بها لعله ؛ ويلحق بالقرآن في وجوب الردة أسماء الله تعالى حيث تميزت وكتب الحديث والفقهاء إذا ألقيت في القنر استخفافاً .

(1) (أو زعمه في العالم البقاء) يعني أن من اعتقد بقاء العالم وهو كل ما سوى الله تعالى وقال باستمرار وجوده وعدم فناءه فإنه مرتد ، لأن ذلك يؤدي إلى إنكار القيامة الثابتة كتاباً وسنة وإجماعاً . ومثل القول ببقاء العالم القول بقدمه . فمن اعتقد أو قال إن العالم قديم لا أول لوجوده فهو مرتد بلا

أَوْ اسْتَحْلَ مُحْرَمًا أَوْ حَرَمًا حَلَالًا أَوْ دَعَا الصُّعُودَ لِلسَّمَا¹
 أَوْ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسَبَهَا أَوْ شَرِكَةَ فِيهَا فَأَعْظَمَ ذَنْبَهَا²

خوف ، لأن ذلك يؤدي إلى إنكار الصانع ونفي وجوده وهو كفر بالإجماع . ومثل الجزم بقدم العالم أو بقاءه الشك في شيء من ذلك (أو أنه يعاقب الحوراء) أي ومثل من زعم بقاء العالم في الارتداد من اعتقد وقال إنه يعاقب الحور العين . أي نساء الجنة البيض الواسعة العين في الدنيا يقظة . فالحور جمع حوراء ، والحور : هو البياض والعين جمع عينا وهو واسعة العينين مع حسن بديع ، وإنما حكم عليه بالردة بدعواه ذلك لقوله عز وجل : ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ومن المعلوم أن خيامهن في الجنة وهن محوسات في تلك الخيام على أزواجهن من المؤمنين ، ولا يمكن الوصول إليهن إلا في الجنة دار الخلود بشهادة قوله تعالى : ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَا جُنَّ﴾ .

(1) أي ويحكم على المسلم المميز المختار بالردة (أو استحل محرماً) أي أعتقد بإحاطة شيء علمت حرمة من الدين ضرورة كالزنا واللواط وشرب الخمر والسرقه وقتل النفس وغيرها (أو حرماً حلالاً) أي أو قال مجرماً ما أحله الله تعالى لنا وأباحه في شرعه القويم ؛ فسبب الارتداد إنكار ما نطق به الكتاب وأخبر به الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه . ومثل من استحل محرماً أو حرم حلالاً من جملة وجوب ما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج فيحكم عليه بالردة ويقتل ككفر إن لم يتب كما قال الشيخ القفائي في جوهرته :

ومن لم يعلم ضرورة جحد من ديننا يقتل ككفر ليس حد
 ومثل هذا من نفي لمجمع أو استباح كالزنا فلنسمع

(أو دعوى الصعود للسماء) أي ويحكم بالردة على المسلم إن ادعى أنه صعد إلى السموات العلى بجسمه وروحه يقظة إذ ذاك مما احتص به محمد ﷺ ولم يكن لغيره حتى الأنبياء .

(2) (أو ادعى نبوة) أي أن المسلم المميز إن ادعى نبوة بعد نبوة محمد ﷺ بأن قال أنا نبي ، أو ادعاه غيره من الناس ، فصدقه في دعواه النبوة فهو مرتد لتكذيبه القرآن وهو قوله عز وجل : ﴿وَوَحَّاتِنَ النَّبِيِّينَ﴾ والسنة لقوله عليه الصلاة والسلام «أنا العاقب لا نبي بعدي» ولا يرد نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان وهو نبي لأن غير مبتدأ ، والمختلوع دعوى نبوة مبتدأ متأخرة عن نبوة خاتم الأنبياء عليهم السلام (أو كسبها) أي ومن اعتقد أن النبوة تكسب للعبد بكثرة العبادات ورياضة النفس والمداومة على فعل الخيرات فهو مرتد أيضاً ، لأن النبوة لا تكسب قطعاً لقول صاحب الجوهرة :

ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رمي في الخير أعلى عقبة
 بل ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء يحل الله زأب المن

أي بل النبوة منة عظيمة يخصص الله بها عبده فضلاً عنه وإحساناً ، وأما الولاية فقد تكون

إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ وَمَالُهُ فِيءٌ وَمِنْهَا يَتَطَّلُ¹
 وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ²
 وَالنَّذْرُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ³

مكتسبة بمتابعة الشرع القويم مع قمع النفس عن هواها والزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله مع الإخلاص . وقيل لا تكون مكتسبة بل هي من المنح كالنبوات (أو شركة فيها) أي ويحكم بالردة على من ادعى شركة : أي مشاركة في نيوة محمد ﷺ ، أو نيوة من كان منفرداً كنوح عليه السلام ، فخرج نيوة هارون مع نيوة أخيه موسى عليهما السلام (فأعظم ذنبها) أي ما أعظم ذنب الردة وأقبحه حصلت بسبب دعوى شركة في النبوة أو غيرها .
 واعلم أنه مما يوجب الردة زيادة على ما تقدم القول بتناسخ الأرواح ، فمن قال : إن روح نبي من الأنبياء انتقلت لجسد ولي من الأوتياء أو العكس فهو مرتد ، لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى إنكار بعث الأجساد الثابتة بالصروض القاطعة ، ومن ذلك قول الضالين : إن روح عيسى تحل في جسد غير جسد عيسى ويكون صاحب الجسد نبياً ، وهذا كفر لما فيه من نسبة العجز إلى الله عز وجل .
 ومما يوجب الردة أيضاً قول من قال : إن الله تعالى جسم كالأجسام ، ومن قال : هو جسم لا كالأجسام فلا يحكم عليه بردة با هو فاسق يعزر باجتهاد الحاكم .

(3-1) (إن لم يتب بعد ثلاث يقتل) يعني أن المرتد لا يجوز قتله من غير استتابة ، بل يطلب منه التوبة والرجوع إلى دين الإسلام أولاً ، فإن تاب ترك ، وإن لم يتب أخر إلى ثلاثة أيام ليلاليها ، وتعتبر من يوم الحكم لا من يوم الردة ولا من يوم الرفع ، فإن وقع الحكم بعد طلوع الفجر ألقى ذلك اليوم عن الثلاثة ، ويؤمر بالتوبة من وقت لآخر من غير ضرب ولا جوع ، فإن امتنع قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث كفراً ، فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين (وماله فيء) أي لا يرثه ورثته لفقد شرط التوارث وهو اتفاق الدينين ، بل يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين . ثم أخذ يبين ما يترتب على الردة فقال (ومنها يظلم وصية) أي أنه يظلم بسبب الارتداد جميع أعمال المرتد قولاً كانت أو فعلاً أو اعتقاداً لقوله عز وجل : ﴿لَنْ أَسْرِكَ لِحِطْنِ عَمَلِكِ﴾ ومن أعمال الخير الوصية فأنها تبطل بسبب الردة ظاهرة مطلقاً . وفي المواق عن المدونة أن محل بطلانها الوصية إذا مات على رده لا إن عاد للإسلام قاله البرقوقي . فالسألة ذات قولين (والطهر والصلاة) أي ويبطل بسبب الردة طهر الحدث قطعاً في الأصغر ، فتجب إعادة الوضوء بعد التوبة للصلاة ونحوها وعلى الراجح في الأكبر ، وبطلان الصلاة التي خرج وقتها والذي يبطل ثوابها . وأما فضلها فلا يطالب بقضائه بعد التوبة ، لأن الصلاة عبادة يطلب أداؤها في أزمته مقدرة وقد برئته الفعنة بأدائها في تلك الأزمته (والصوم) أي ومثل الصلاة الصوم في كونه يبطل ثوابه بالردة . ولا يطالب المكلف بقضائه بعد التوبة (والحج) أي ويبطل أيضاً بسبب الردة الحج فضلاً وثواباً ، فيطلب بإعادته إن أدى فرضه قبل الارتداد لبقاء وقت الحج وهو العمر (كذا الزكاة) أي وكالصلاة والصوم

وَقَتْلَ زَنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أَوْجَبَ كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ¹

الزكاة في بطلان ثوابها بالردة ، ولا قضاء فيها (والنذر والظهار) أي ويبطل بالارتداد الوفاء بالنذر . ويبطل أيضاً الظهار : أي أثره ، فمن قال : إن كلمت زيداً فعلي عتق عبد أو عدي فلان فارتد ثم كلم زيداً بعد توبته فلا شيء عليه . ومن قال لزوجه : إن دخلت دار عمرو فأنت علي كظهر أمي ثم ارتد ، فإن دخلتها بعد أن تاب وعقد عليها فلا يلزمه ظهار (والأيمان بالله) أي ويبطل بسبب الردة : الأيمان جمع يمين ، وهو الحلف بالله ، أو صفة من صفاته الذاتية ، فمن قال : والله لا أكلم زيداً ، ثم ارتد فكلمه فلا كفارة عليه لا لخلال يمينه (والعتق) أي ويبطل بالردة العتق ، فمن قال لعبد : إن فعلت كذا فأنت حر ، ثم ارتد قبل أن يفعل العبد المعلق عليه من حفر بئر أو غيرها فلا يلزمه عتق إن حصل المعلق عليه بعد الارتداد لا قلبه (كذا الإحصان) أي وكبطلان ما تقدم بالارتداد الإحصان ، فإذا كان المكلف محصناً فارتد ثم تاب وزنى فلا يرجم بل يجلد فقط ذكراً كان أو أنثى .

[تنبيه] إن مما يبطل الردة العصمة ، فمن ارتد وله زوجة فأكثر طلقت منه طلاقة بائنة فلا رجوع له بعد التوبة إلا بعقد بشرطه ، وتعدّ عليه هذه الطلقة لبقاء الزوجة على الإسلام ، ولذا لو ارتد بعد أن طلقها ثلاثاً ثم تاب فلا تحلّ له إلا بعد زوج ، ولو ارتدت المرأة والحالة هذه ثم تابت فإنها تحلّ له من غير زوج لبطلان عصمتها السابقة من أصلها فكأنها لم تكن .

(1) (وقتل) بالنصب مفعول مقدم لأوجب ، وأوجب فعل أمر . والمعنى : أحكم أيها القاضي بوجوب قتل الزنديق ، وهو من أسر الكفر وأظهر الإسلام ، ويعرف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالمناقق ، ولو تاب بعد الظهور عليه فلا بد من قتله ، لكن قتله بعد التوبة حدّ وقلبيها كفر . ومفهومه أنه إن جاء تائباً قبل الظهور عليه فلا يقتل وهو كذلك (كساحر أيضاً) أي كما يقتل الساحر وإن تاب بعد الظهور عليه ، وهو الذي يغير سحره الأجساد ، كما إذا غير جسد إنسان بجسد حيوان بهيمي ، أو غير المعاني كإذهاب بصر أو سميع أو نطق بسحره ، ومنه ربط الزوج عن زوجته والتفرقة بين الزوج وزوجته ، كان السحر بكتابة أو عقد أو بكلام مكفر أو غير مكفر . واستصوب بعضهم أن التفرقة إذا كانت بنحو قوله تعالى : ﴿ وَالْقِيَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبِغْضَاءَ ﴾ فلا يكفر . والحاصل أن الساحر إذا وقع في قبضة الحاكم قبل أن تظهر منه توبة حكم بقتله ، فإن تاب يكون قتله حداً ، وإن جاء تائباً من جميع أفعاله قبل اطلاع عليه فلا يقتل (ومن سب النبي) أي ومن سب من المكلفين نبياً مجمعاً على نبوته كمحمد وإبراهيم وغيرهما حكم عليه بالقتل ولو جاء تائباً إذا ثبت عليه ذلك بيينة أو اعتراف وكان مسلماً صوتاً لجناب الأنبياء . والسب الموجب لقتل المسلم : الرمي بالكذب أو السحر أو البخل أو الجهل ، لأن الواجب اعتقاده لكل نبي أكثر أهل زمانه علماً وأوفرهم عقلاً وأصحهم نطقاً ، لكن قتله يكون حداً . ومن سب نبياً مختلفاً في نبوته كالخضر وذوي القرنين ولقمان ثم تاب فلا يقتل لكن ينكل نكالاً شديداً . والراجع أن من سب الله عز وجل بنحو قوله غير كريم أو غير حليم ثم تاب لا يقتل . والفرق أن النبي مخلوق يلحقه النقص ، والله قديم باق منزّه عن النقص . ومفهوم مسلماً لأن الذمي إذا سب نبينا محمداً ﷺ بغير ما كفر به نقض عهده ، ويرى الإمام فيه ما شاء من قتل أو استرقاق .

باب الزنا

مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا شِبْهَةٍ أَوْ عَقَدَ بِالْإِحْصَانِ عَلَاً¹
بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا² وَطَنًا مُبَاحًا بِإِحْتِلَامٍ أَسْلَمَا²
بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهَوَ الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ³

ولما أنهى الكلام على الردة وأحكامها شرع يتكلم على الحدود وبدأ بحد الزنا فقال (باب الزنا) أي هذا باب في بيان حقيقة الزنا وحكمه وما يترتب عليه من الحد وشرطه . والزنا بالقصر لغة أهل الحجاز وبها نطق القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ ﴾ والمذلة تميم ، وهم أهل نجد ، ولذا حد بعض القضاة من قال لغيره يا ابن المقصور والمحدود حد القذف . وقد عرفه الشيخ الدرديري في متن [أقرب المسالك] بقوله : الزنا إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطبق عمدًا بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج أو مستأجرة لوطء أو مملوكة تعتق عليه أو مرهونة .

(3-1) قوله (من غيب الكمرة في فرج) شروع منه في تعريف حد الزنا وبيان شروط الحد وشروط الإحصان . والمعنى : أن من غيب من الذكور المكلفين كمرته : أي حشفته في فرج آدمي مطبق للوطء ذكراً أو أنثى ، حياً أو ميتاً ، بانتشار أو غيره ولو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة ، كان الفرج قبلاً أو دبراً ، واحترزنا بالآدمي من البهيمة والجنني إن تصور في غير صورة الإنسان وأدمية البحر ، لأنه لا حد على واطيء البهيمة وما بعدها ، بل الأدب فقط (بلا شبهة أو عقد) أي ومحل وجوب الحد على من غيب الكمرة في الفرج مشروطاً بما إذا كان القضيب خائلاً عن شبهة وعن عقد ولو فاسداً ، إذ من وطئ امرأة ظاناً أنها زوجته أو أمته والحال أنها أجنبية منه فلا حد عليه للشبهة ولا إثم ، ويلحق به الولد حيث كانت مستبرأة من غيره ، ولها صداق المثل ولا حد عليها حيث كانت مشبهة مثله ، وإلا كانت زانية تحد ولا صداق لها . وكذا لا حد على من وطئ امرأة بعد أن عقد عليها عقداً لا يستقر لفساده للشبهة ، ولو كان مما يفسخ بعد الدخول وقبله كصرخ الشغار ونكاح المتعة ، ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة . ومن الشبهة التي تدرأ الحد وطء الأمة للمستأجرة التي أباح السيد وطأها للمستأجر ، وإن حرم الإقدام عليه مراعاة لقول عطاء لجواز ذلك عنده ، لكنه يؤذّب ، وتقوم الأمة الموطوءة عليه حملت أم لا ، فإن كان معدماً ولم تحمل بيعت عليه ، وإن حملت أتبع بقيمتها في ذمته وتكون له أم ولد ، والولد حرّاً لا حق به : ومثل الشبهة أيضاً وطء الشريك أمة الشركة ولو قلّ جزؤه منها كثلث وسدس ، وإن كان الوطء حرماً فلا يحد للشبهة ، لكنها تقوم عليه جبراً ، والأصل في ذلك خبر «ادرعوا الحدود بالشبهات» (بالإحصان علام) يعني أن تغيب الحشفة من المكلف عمدًا بلا شبهة ملك ، ولا نكاح مع الإحصان يوجب الرجم إذا ارتفع شأن الزاني من مفيب بكسر المشناة التحتية ، أو مفيب فيه بفتحها بتوفر شروط الإحصان ، وهي ستة : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعقد الصحيح ، والوطء المباح .

وَمَنْ بَلَإِ إِحْصَانٍ أَجْلِدُهُ مِئَةً وَغَرَبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَنْكِهَةً¹
وَمُطْلِقِ الرَّقِّ بِخَمْسِينَ أَحْكَمَ وَاللَّاطِظِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجَمَ²

فإن اختل شرط منها فلا يرحم لعدم إحصانه ، وقد أشار الناظم إلى بيانها بقوله (بالوطء في عقد صحيح لزماً) أن يكون الإحصان بسبب وطء مباح شرعاً ، إذ الممنوع شرعاً لا يحصل به الإحصان ، كما إذا وطئها بعد العقد عليها في حيض أو نفاس أو في نهار رمضان أو بعض إحرامها بجم أو عمرة ولم يطأها ثانياً بعد زوال المانع ، وأن يكون الوطء المذكور بعد عقد صحيح في نفسه لازم للزوج . فالوطء الحاصل بعد نكاح فاسد أو غير لازم ككنكاح الصبي أو العبد بغير إذن لا يحصل به الإحصان (وطئاً مباحاً باحتلام أسلماً) أي ويشترط للإحصان أيضاً أن يطأ الزوج زوجته وطأ مباحاً أي مأذوناً فيه شرعاً كما تقدم بيانه مع البلوغ حالة كونه مسلماً ، إذا وطء الكافر لا يعتبر زناً يترتب عليه حدٌ وإن كان محرماً في نفسه (بالعقل والتحرير) أي ويشترط للإحصان كون الزاني عاقلاً حراً ، فوطء المجنون لا يكون به محصناً وكذلك العبد (فهو الزاني) فالتصنيف بالذكورية والإسلام والعقل والبلوغ إذا غيب حشفته في فرج آدمي مطبق للوطء فهو المسمى شرعاً بالزاني ، وينتقل عليه الحدُّ ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو رقيقاً ، ولذا قال (ومن زنت بالشرط يرحمان) أي والمرأة التي زنت مستوفية لشروط الإحصان فإنها ترحم حدّاً كما يرحم الزاني ، وهذا معنى قوله يرحمان ، فإن اختل شرط كما إذا كانت الموطوءة زناً غير بالغة أو أمة أو مجنونة رجم الزاني وحده . والرحم يكون بحجارة معدلة بين الصغر والكبر يمكن الرمي بها بلا مشقة . ومحل الرمي الظهر والبطن إلى الموت ، فإن هرب المحدود بعد الشروع في الرجم وكذب نفسه وقد ثبت الزنا عليه باعتراف نفسه مختاراً ترك وجوباً ، فإن ثبت عليه بالبينة العادلة على الوجه المتقدم في باب القضاء والشهادة وكذب نفسه فلا يفيد التكلذب شيئاً بل يرحم .

(1) (ومن بلا إحصان) يعني أن من زنا قياً ان يصير محصناً وكان عاقلاً بالغاً غير مكروه ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو رقيقاً ، وجب عليه الحدُّ جلدًا لا رجماً لعدم إحصانه لكن يفرق بين الحرِّ والرقيق ، فإن كان الزاني حرّاً (أجلده مئة) أي فيئة يجلد مائة جلدة إن ثبت عليه الزنا باعتراف أو ظهور حمل من التي لا زوج لها أو بيينة ، ويكون الجلد بسوط معتدل على الظهر فقط ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحدِّ (وغرب الذكْرانَ عامًا تنكیهة) أي أن الزاني البكر إذا جلد بعد الحكم عليه بالحدِّ فيحكم عليه بالتغريب : أي النفي عن بلده إلى بلد يسجن فيه عامًا يحتر بعد وصوله إلى ذلك البلد ودخوله السجن ، ولا بد أن يبعد محل التغريب عن محل وطئه بنحو مرحلتين أو ثلاثة كفدك وخيبر من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ؛ وهذا إذا كان المحدود ذكراً حرّاً ، فإن كان أنثى فلا تغرب ولو رضی زوجها سداً للريعة الفساد ، أو كان رقيقاً فلا يغرب لحق سيده ، وهذا التغريب تنكیهة : أي زيادة على عذاب الحدِّ ، وقد شدد عليه الشارع ليزجر عن فعل الفاحشة هو وغيره ، وهذا حكم الأحرار .

(2) وأما حكم الأرقاء في الحد فإشار إليه بقوله : (ومطلق الرق) يعني ذكراً كان أو أنثى ، محصناً أو غير محصن إن ثبت عليه الزنا وكان مكلفاً مختاراً ، إذ المكروه على الزنا لا حدُّ عليه إن جاء

باب القذف

وَالْقَازِفَ أَجْلِدُهُ إِذَا مَا كَلَّفًا حَرًّا ثَمَانِينَ وَرَقًا نَصْفًا

مستغنياً عند النزلة وجاءت الأنتى تدمي مخيرة يكرهاها على الزنا (بخمسين احكم) أي واحكم على الرقيق في حده الزنا بخمسين جلدة فقط لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِمْ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ونص الآية صريح في الأمة وقيس العبد عليها إذا القياس عند الأصوليين حمل معلوم على معلوم لمساواته له عند الحمل . وفهم من نص هذه الآية أن قوله عز وجل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ خاص بالأحرار (واللائطين بالبلوغ فارجم) يعني أن كلا من اللائط والملاوط: أي الفاعل والمفعول به حكمه الرجم لا الجلد ، إذا ثبت الفاحشة بيينة كالزنا أو اعتراف منهما وكان كل منهما عاقلاً بالغاً ولو عبداً أحصنا أم لا ، إذ الإحصان شرط في حد الزنا دون اللواط . واحترزنا بالعاقل عن المجنون ، وبالبالغ عن الصبي ، لأن كلا منهما لا يرجم باللواط لعدم تكليفه ، لكن يؤدب الصبي بوجيع الضرب كي لا يعود إلى هذا الفعل القبيح .

واعلم أن الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ومثله اللواط ، فمن جحد حرمتها فهو كافر والعياذ بالله تعالى .

ولما أنهى الكلام على حد الزنا شرع يتكلم على حد القذف ، وذكره بعده لما بينهما من مناسبة وجوب الحد في كل منهما ، ولأن الرمي بالأول يوجب الحد في الثاني فقال (باب القذف) أي هذا باب في بيان حد القذف بالذال المعجمة وبيان حكمه وما يرتب عليه ، فيطلق لفة على الرمي بالحجارة ونحوها ، واستعمل مجازاً في الرمي بالكفارة . والقذف في اصطلاح الشرع : رمي مكلف ولو كافراً آدمياً حرّاً مسلماً مكلفاً أو مطلقاً بزناً أو لواط أو نفي نسب ، وهو من كبائر الذنوب ، ولذا أوجب الله فيه الحد .

(1) وإلى بيان الحد بالنسبة للحر أو الرقيق أشار الناظم بقوله (والقاذف اجلده) أي أن من قذف إنساناً ورماه بزناً صريحاً بأن قال : أنت زان أو زينة ، أو تعريضاً كأن يقول للمخاطب : أنا لست بزناً ، وغرضه أن المخاطب زان ، أو أنا لست بابن زنا ، وغرضه أن المخاطب ابن زنا ، أو أنا عفيف الفرج ، أو قال : دخل بالوطي ، احكم عليه بالجلد ولو كان كافراً : أعني ذمياً أو سكران محرماً (إذا ما كلفاً) فما الواقعة بعد إذا زائفة ، والمعنى : اجلده إذا كان مكلفاً ، يعني عاقلاً بالغاً ، فالمجنون والصبي لا حد عليهما في القذف لفقد التكليف ، ومثلهما من سكر بحلال لعذره (حرًا ثمانين) أي أن القاذف إذا كان حرّاً مكلفاً ذكراً أو أنثى يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ إِذَا قُذِفَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (ورقاً نصفاً) أي واحكم على الرقيق إذا قذف إنساناً بنصف ما على الحر من الحد وهو أربعون جلدة قياساً على حد الزنا .

بَارِيعٌ قَدْ حَازَهَا الْمَقْدُوفُ إِسْلَامُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ¹
وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَازِفُ وَعَنْ بُلُوغِ إِنْ تَطَّقَ أَنْتَى اِكْتَفُوا²

باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كَلَّفَا مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفِي³
سِرًّا بِلا شُبْهَةٍ مِلْكٍ فاقْطَعُوا يَمِينَهُ فَإِنْ يُعْمَدُ فَأَتَبِعُوا⁴

(2 و 1) (بَارِيعٌ قَدْ حَازَهَا الْمَقْدُوفُ) أَي أَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَى الْقَازِفِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى خِصَالِ أَرْبَعَةٍ يَجُوزُهَا الشَّخْصُ الْمَقْدُوفُ بَرْنًا أَوْ نَفِي نَسَبٍ ، وَمَعْنَى حِرْزِهِ هَا اجْتِمَاعُهَا فِيهِ ، فَإِنْ فَقَدَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَلَا حَدَّ عَلَى الْقَازِفِ . وَالخِصَالُ الأَرْبَعَةُ هِيَ : (إِسْلَامُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ) قَوْلُهُ إِسْلَامُهُ : يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَقْدُوفُ مُسْلِمًا فَالْكَافِرُ لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ ، وَغَيْرِ الْمَكْلُوفِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّقِيقُ فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ (وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَازِفُ) أَي وَالرَّابِعَةُ : عِفَّةُ الْمَقْدُوفِ عَمَّا رَمَاهُ بِهِ الْقَازِفُ مِنْ زِنَا أَوْ لُوطٍ أَوْ نَفْيِ نَفْسٍ ، فَغَيْرِ الْعَقِيفِ لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ ، كَمَا إِذَا تَبَيَّنَ الزِّنَا أَوْ اللُّوَاظُ عَلَى شَخْصٍ وَرَمَاهُ بِهِ ، أَوْ نَفَى وَلَدَ الزِّنَا عَنْ أَبِيهِ الزَّانِي ، فَإِنْ رَمَاهُ بِغَيْرِ مَا تَبَيَّنَ شَرْعًا حَدَّ ، وَلِلْمَقْدُوفِ الْقِيَامُ بِمَحْفَظَةِ وَلِهِ الْعَفْوُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ ، وَإِلَّا فَلَا عَفْوَ مَا لَمْ يَقْصِدِ الْمَقْدُوفُ التَّسْتُرَ وَحَفَظَ الْعَرَضَ ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ الْعَفْوُ (وَعَنْ بُلُوغِ إِنْ تَطَّقَ أَنْتَى اِكْتَفُوا) أَي اِكْتَفَى الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى قَازِفِ الْأَنْتَى بِإِطَاقَتِهَا الْوَطءَ ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ ، فَمَنْ رَمَى مُطَبِّقَةً بِالزِّنَا وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ حَدِّ الْقَذْفِ لِلْحُقُوقِ الْمَعْرُوفَةِ لَهَا وَأَهْلِهَا . وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ زَيْنَتَ ، فَقَالَ لَهُ بِكَ ، حَدَّتْ حَدَّيْنِ : حَدًّا لِقَذْفِهَا الرَّجُلَ ، وَحَدًّا لِلزِّنَا لِاعْتِرَافِهَا بِهِ ، وَلَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ . وَمَا لَا حَدَّ فِيهِ كَقَوْلِهِ يَا ابْنَ الْبَصْرَانِيِّ أَوْ يَا ابْنَ الْكَافِرِ أَوْ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ يَا ابْنَ الْكَلْبِ ، فَفِيهِ الْأَدَبُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ، وَقَدْ كَثُرَتْ هَذِهِ الْأَنْفَاقُ فِي زَمَانِنَا هَذَا حَتَّى صَارَتْ كَالْبِطَاحِ لِقَدْحِ النَّاهِي عَنْهَا وَالْمُؤَدَّبِ عَلَيْهَا ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى صَلَاحَ الْحَالِ بِسُنَّةِ وَكِرْمِهِ .

ولما أنهى الكلام على حد القذف شرع يتكلم على حد السرقة فقال (باب السرقة) أي هذا باب في بيان أحكام السرقة بفتح السين وكسر الراء وقد تسكن ، وفي بيان تعريفها وما يترتب عليها من قطع وغرم ، وهي في اصطلاح الشرع : أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية ، وهي محرمة كتاباً وسنة وإجماعاً لوجوب الحد فيها . (4،3) . (إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كَلَّفَا) أَي إِنْ أَخَذَ الْمَكْلُوفُ وَهُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ ذِكْرًا أَوْ أَنْتَى ، سِنْمًا أَوْ كَافِرًا ، حِرًّا أَوْ رَقِيقًا ، مِنْ غَيْرِ مَالٍ ضَبَدَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ ،

بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا يُسْتَرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى¹
بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ اسْتَجُنْ لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَهَّنِ²

وهو الموضع المعد لحفظه بقصد السرقة (من حرزه) وهو ما لا يعدّ الواضع فيه مضيعةً عرفاً كالجيب والصندوق والحلوات والدار وزريبة الحيوانات وحجرين التمر والحبوب، إذ حرز كل شيء ما يناسبه (ما ربع دينار وفي) أي إذا كان المخرج من الحرز خفية ينفي برقع دينار شرعي من الذهب الخالص، أو يساوي ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أو المعشوشة إذا راجت رواج الكاملة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الغروض أو الحيوانات ولو طيراً كدجاج أو حمام أخرج من قصصه، ولو نقصت عن ربع الدينار إن لم يكن نقد أهل البلد ذهباً فقط، وإلا فلا بد من مساواة ربع الدينار، وهذا هو النصاب الموجب للحدّ فأولى ما زاد عليه (سراً بلا شبهة ملك) أي ومحل وجوب الحدّ على السارق متوقف على أخذه نصيباً من مال الغير سراً، فإن أخذه جهراً بمحضرة سيده كما إذا اختطفه من سيده أو بمعاينة منه فهرب فلا حدّ عليه، لأنه مختلس فعليه الغرم فقط مع الأدب، ومثله من أخذ شاة من المرعى؛ ولا حدّ أيضاً على من ادعى أنه مالك لشيء من أموال الناس بمحضرة مالكة الأصلي وأخذه بقوته لأنه مكابر، يغرم المال إن فات ويجزر لتعديه. ويشترط لوجوب الحدّ أيضاً أن يكون إخراجه لمال الغير من حرزه بلا شبهة ملك أو شبهة وجوب نفقة، فإن سرق المكلف ماله المودع بغير علم من الأمين أو المرهون بغير إذن من المرتهن ولا علم، فلا يقطع لوجود شبهة؛ ولا يقطع الوالد إن سرق من مال ولده، كان الوالد أباً أو أماً أو جدّاً ولو لأم للشبهة، وهي وجوب نفقة الوالد إن افتقر على ولده، ولا شبهة للولد في مال والده بعد خروجه من كفالته، فإن سرق منه نصيباً فأكثر قطع حدّاً (فاقطعوا يمينه) أي فإن سرق المكلف من مال الغير الذي لا شبهة له فيه فاحكموا بقطع يده اليمنى حدّاً من الكوع، وتحسّم بالنار خوف الضرر؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وبين النبي ﷺ عموم الآية بأن أول ما يقطع اليد اليمنى ظاهرة ولو كان أعسر وهو المشهور، لكن الذي في المجموع والخطاب والأجهوري: يبدأ بقطع يده اليسرى إذا كان لا يبطش إلا بها، ومحل ابتداء القطع باليمنى إذا كانت صحيحة أو بها شلل خفيف جدّاً، فإن كان الشلل بيناً، أو كانت اليمنى مقطوعة بجناية وغوها بدىء بقطع اليسرى (فإن يعد فاتبعوا) أي فإن يعد المكلف إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى فاتبعوا.

(21) (برجله اليسرى) أي فإن سرق مرة ثانية فتقطع رجليه اليسرى من خلاف ويكون القطع من الكعيبين (فإن قد عادا) أي فإن رجع لحاله وسرق مرة ثالثة وكان المسروق من الحرز نصيباً فأكثر (يسرى يديه اقطع) أي احكم بقطع يده اليسرى من الكوع كما مر (فإن تَمَادَى) أي فإن استمر على حاله وسرق مرة رابعة (فرجله اليمنى) أي فاحكم بقطع رجليه اليمنى التي لم يبق غيرها من الكعيبين (فإن عاد استجن) أي فإن عاد بعد قطع يديه ورجليه إلى السرقة وأخذ ما فيه نصاب من حرزه فاحكم عليه بالسجن ما دام حياً 40 له مع الضرب الشديد المؤهّن) أي احكم عليه بالسجن

وَأَتْبَعُهُ فِي الْيَسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعَ وَمُطْلَقًا مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعُ¹
وَأَقْطَعُ يَدَ الذَّمِيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَالْعَبْدَ فِي مَالِ لَغَيْرِ السَّيِّدِ²

مع حكمتك عليه بالضرب الوجيع المضعف له عن القوة التي تحمله على سرقة الأموال حتى يموت في سجنه أو تظهر له توبة نصوحة ، فإن تاب حتى حسنت حالته أخرج من السجن .

(2،1) (واتبعه في اليسر) أي أن السارق يتبع بالمال الذي سرقه في ذمته إذا كان وقت السرقة ملياً

وصار عند الحكم عليه بالحدّ معدماً ولو طال ما بين السرقة والحكم ، ولذا قال (بما فيه انقطع) أي لأجل يساره وقت التعدي حكم الشرع عليه بالحدّ ، وغرم ما سرق من المال إذا دام يساره واتباعه به إذا كان معدماً ولم يكتف بالقطع فقط (ومطلقاً مع غير قطع يتبع) أي فإن كان معدماً وقت السرقة وحكم عليه بالقطع للبلوغ ما سرقه النصاب فلا غرم عليه لئلا يعاقب عقوبتين : عقوبة الغرم ، وعقوبة القطع . وإن لم يحكم عليه بقطع لكون المسروق دون نصاب أو سرق من غير الحرز ، فعليه غرم ما سرق مطلقاً كان ملياً أو معدماً ، فإن كان المسروق موجداً بعينه ردّه لملكه وإن فات بمفوت ، فإن كان من المثليات رد له مثله في غلاء أو رخص ، وإن كان من المقومات فعليه قيمته يوم سرق ، فإن كان معدماً فيتبع به في ذمته لو وقف يساره ولا يقطع لما علمت . وتقدم أن شرط الحد التكليف ، فلا يقطع مجنون ولا بصبي ولو سرق أكثر من نصاب لرفع القلم عنهما ، لكن يؤدب الصبي مخافة اعتياد السرقة فتكون له سجة . ويشترط لحد السرقة أيضاً أن يكون المسروق مما يجوز الانتفاع به ، فمن سرق من المسلمين خمرًا أو خنزيرًا أو آلة هو كظنبور وعود فلا حدّ عليه ، وعليه قيمة الطنبور والعود بعد تكسيرها حيث كانت قيمة المتكسر منهما (واقطع يد الذمي والمعاهد) أي واحكم بقطع يد كل من الذمي والمعاهد ، وهو الحربي الذي دخل عندنا بأمان إن سرق ما فيه نصاب فأكثر من أموال المسلمين أو أهل الذمة لدخول الأول في طاعتنا والثاني في عهدنا (والعبد في مال لغير السيد) أي واحكم بقطع يد العبد إن سرق ما فيه نصاب من مال لغير ملكه ، وأما إن سرق من مال مالكه فلا حدّ عليه بقطع يد أو رجل للشبهة ، وإذا دخل أحد الحرز وسرق مالا فتناوله منه غيره خارج الحرز وثبتت السرقة بينة أو اعتراف قطع الداخل دون الذي كان خارج الحرز ، وإن رفع المسروق إلى نصف جدار سور الدار أو الشباك فأدخل الخارج يديه وتناول منه حتى أخرجه قطعاً معاً ؛ وإذا دخل شخصان في حرز فرفع أحدهما متاعاً أو غيره وحمله الثاني فخرجا قطعاً معاً حيث كان المتاع ثقيلًا لا يمكن الثاني رفعه إلا بالإعانة ؛ وإن كان مما يمكن رفعه بلا إعانة لخصته قطع الحامل وحده .

ولما انتهى الكلام على حدّ السرقة شرع يتكلم على حدّ شرب المسكر فقال (باب شرب الخمر) أي هذا باب في بيان حمن شرب الخمر وما يترتب عليه من وجوب الحدّ فالخمر اسم لكلّ ما خامر العقل ودخله من الماتعات ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هو من كبائر الذنوب .

باب شرب الخمر

واجلد ثمانين لشراب المسكر المسلم الحر بتكليف حري¹
والرق شطر لا لفضة أو حرج² والحد في الشرب مع القذف أندرج

(1) أوجب الشارع الحد على متعاطيه ، وإلى بيان الشرب وشروطه أشار الناظم بقوله (واجلد ثمانين) معناه : احكم بالحد ثمانين جلدة (لشرب المسكر) أي لأجل تعاطي شرب المسكر من خمر ، وهو عصير العنب إذا بلغ بعد عصره وتخميته الشدة المطربة اتفاقاً ، أو نبذ وهو ما بل بلا عصر من الزبيب والتمر ويخمر حتى يبلغ الشدة المطربة أيضاً على مشهور المذهب (المسلم الحر) أي وعمل الحكم بالثمانين إذا كان الشارب للمسكر مسلماً لا كافراً فلا يحد ، نعم إنه يؤدب إذا تظاهر بشره بين المسلمين ، وأن يكون حراً ذكراً أو أنثى لا رقيقاً ، إذ الرقيق لا يحكم عليه في شرب المسكر بثمانين جلدة بل بنصفها كما سنبه عليه بعد (بتكليف حري) أي وأن يكون حراً بالتكليف : أي متصفاً به حقيقة بأن كان عاقلاً بالغاً طائماً ، فلا يحد على مجنون ولا على صبي ، لكن يؤدب الصبي ولينزجر لعدم خطاهما ، ولا على مكروه لعذره بالإكراه . والحاصل أن شروط وجوب الحكم بالثمانين خمسة : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والاختيار . فمن توفرت فيه جلد ثمانين جلدة إذا تعاطى مسكراً قل أو كثر لحدوث «ما أسكر كثيره فقلبه حرام» ظاهرة ولو قل جداً ، كما إذا غمس إبرة في مسكر فوضعهما في فمه وابتلع ريقه وهو المشهور ، وقبل لا يحد ، وقاله الشيخ إبراهيم اللقاني ، وأفاد أن الحد فيه من التعمق في الدين ، كذا في بلغة السالك . (والرق شطر) أي والرقيق ذكراً أو أنثى إذا شرب مسكراً وكان مستوفياً لشروط الحد فعليه شطر أي نصف ما على الحر في حد الشرب ، وهو أربعون جلدة إن ثبت عليه بيينة أو اعتراف منه ، فإن رجع بعد اعترافه وجحد شرب الخمر ولم تشم رائحته من فيه ولم يتقايأه قبل رجوعه . وللسيد إقامة الحد عليه في الشرب والزنا ، وأما الحر فلا يقيم الحد عليه إلا الحاكم ، ثم تستثنى من حرمة شرب المسكر بقوله (لا لفضة أو حرج) أي إلا إذا كان شرب المسكر لضرورة كإساعة غصية : أي ابتلاعها ، والغصة بضم العين المعجمة : الخنفة ، فيجوز إن لم يجد غيره . قال في المجموع : وتقدم عليه المياه النجسة من بول ودم وشبههما ، فإن أساغ الغصة بالخمر مع وجود غيره أثم وعليه الحد ، كما إذا زاد على إساعة الغصة ولو مصة . وأما شربة : أعني الخمر المتخذ من عصير العنب لعطش ، فلا يجوز لأنه يزيد في العطش . وقوله أو حرج : هو عين الأول ، إذ الحرج الضرورة ، وقد تحصل بالغصة . وقوله (والحد في الشرب مع القذف أندرج) معناه : أن حبة شرب الخمر يندرج مع حد القذف . لا تجادها نوعاً وعدداً . فمن قذف إنساناً بأن قال له : يا زان ، أو جماعة بأن قال لهم : يا زناة ، ثم شرب خمرًا فلا يكرر عليه الحد ، بل يجلد ثمانين إن كان حراً ، وأربعين إن كان رقيقاً ولو قل رقه كثلث أو سدس . لكن إن قذف بعد

باب الصائل والمخارب

وَعَرَفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَيْسَ بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتَلَ النَّفْسَ¹
وَقَاطَعُ الطَّرِيقِ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِصَالِ²

إقامة الحدّ عليه حدّ ثانياً ، ولو قذف بمجرد الفراغ من الأول . فإن بقي من الأول عدد يسير كمشرة أو سوط كمل عليه وحدّ مرّة أخرى .

تبيّه : شرب عصير العنب إذا بلغ حدّ الإسكار حرام بإجماع الأئمة ، ويجب الحدّ في تعاضيه القليل منه كالكثير . واختلفوا في شرب النبيذ ، وقال مالك : هو كذلك ، ويجب الحدّ عنده في القليل الذي لم يسكر ، وعنده من الكبار . وقال الشافعي : هو من الصغائر ، أعني شرب القدر الذي لم يسكر من النبيذ ولا ترديه الشهادة . وأجازته أبو حنيفة ، ولا يعزم عنده شرب الكثير الذي بلغ أربعة أقداح جمع قدح ، وهو الإذناء للمعدّ لشرب الخمر ، فدون الأربعة جازر عنده ، لكن إن رفع المالكي فيقيم عليه الحدّ ولو شرب أقلّ من قدح ، بل ولو قال له أنا حنفي . وهذا كله في القدر الذي لا يسكر من النبيذ . وأمّا القدر الذي يسكر فحرام إجماعاً ، انتهى ملخصاً من بلغة السالك .

ولما أنهى الكلام على حدّ شرب الخمر شرح يتكلم على حدّ الحرابة وذكرها بعدها لمشبهة الحدّ بينهما وهو القطع في الجملة فقال (باب الصائل والمخارب) أي هذا باب يذكر فيه تعريف الصائل وحكمه ، وتعريف المخارب وحكمه . الصائل : وهو الذي يقصد قتل النفس وليس غرض من أخذ مال ونحوه فهو آثم ، وحكمه الدفع بعد الإنذار ولو بالقتل إذا كان لا يتدفع إلا به ، ومحل طلب الإنذار من الوصول عليه نبتاً إن لم يعاجل الصائل ، وإلا فيسقط الإنذار والمخارب من قطع الطريق وأخاف السبيل على وجه يتعدّر معه العوث ، كان القطع لأخذ مال أو منع سلوك ، وهو ظالم عاصي لله ولرسوله .

(1) وإلى تعريف الصائل والمخارب أشار الناظم بقوله (وعرفوا الصائل) أي عرف العلماء الصائل : أي المتندي (دون ليس) بفتح اللام وسكون الموحدة بمعنى التلبس ، وهو تخليط الأمور لتخفى على الناس : يعني أن العلماء عرفوا الصائل تعريفاً واضحاً لا إخفاء معه قائلين (بأنه الطالب قتل النفس) وهو الذي ليس له غرض إلا القتل فقط لعداوة ونحوها ، فيقتل جوازاً بعد الإنذار إن أمكن ، وليس للمصول عليه مخرج ، فإن وجد مخرجاً هرب يتحقق أنه يتخلص به منه أو اتقاء بشيء ، يحون بينه وبين الصائل فلا يجوز له قتله ، وإن قتل الصائل بعد الإنذار ولا مخرج للمصول عليه فدمه هدر .

(2) وقاطع الطرق لأخذ المال) أي والشخص الذي يقطع الطرق جمع طريق بمنع المارين فيها لأجل أخذ أموالهم بسبب إحقاقه أو قتال أو تحيل لسلب أموال الناس بإنشاء نحو سيكران أو دائرة أو بنج أو غيرها من كل مرقد أو إدخالهم داراً أو زقاقاً يمكنهم سلب الأموال فيها على

مَعَ امْتِنَاعِ الْعَوْتِ فَالْمُحَارِبُ فَلِإِمَامٍ رَأْيُهُ فَيُصَلَّبُ¹
أَوْ قَتَلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطْعًا وَالنَّفْيُ مَعَ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا²
وَأَقْبَلُهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَذِرًا وَاسْمَحَ بِحَقِّ اللَّهِ لَا حَقَّ الْوَرَى³
فَعَنَّهُ لَا عَقْفَ إِذَا مَا قَتَلَا وَبِالْتَّمَالِيِ اقْتُلْ بِشَخْصٍ الْمَلَأَ⁴

وجه يتعذر معه العوت (أو منع السلوك من إيصال) أي أو كان قطع الطرق لا لأخذ مال ، بل لمجرد منع المرور فيها ، وسلوك الناس للتوصل إلى مرادهم من تجارة أو سفر لنحو حج أو طلب علم وما أشبه ذلك مما هو واجب أو مندوب أو مباح .

(2،1) (مع امتناع العوت) أي وكان ذلك على وجه يتعذر معه الاستغاثة بأحد أوصياكم بغيته ، لبعد المسافة أو قوة القاطنين للطرق من كثرة أو استعداد بأسلحة ونحوها (فالمحارب) أي فالقاطع للطرق على ما تقدم هو المسمى شرعاً بالمحارب ، ويستوي في ذلك الواحد والجماعة (فالإمام رأيه) أي فالإمام أو نائبه أن يفعل به : أي المحارب إذا ظهر عليه ما يراه من أمور أربعة بحسب جرمه أو طول مكثه في الحرابية (فيصلب) أي فأحدها صلبه : أي ربطه على جذع ونحوه ، ويقتل بخربة وشبهها ويترك على حاله مدة ، فإذا خيف تغيره أتزل وصلب عليه غير فاضل بعد غسله لأنه من العصاة (أو قتله أو من خلاف قطعاً) وتأييدها قتله من غير صلب وتأييدها أن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الساق في وقت واحد ولو خيف عليه الموت ، فإن كانتا مقطوعتين قبل ذلك لسرقة أو حرابية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى (والنفي مع حبس) أي ورابعها أن ينفيه إلى بلد منسيرة يومين أو ثلاثة ويسجنه بها (إلى أن يرجعاً) أي حتى يرجع عن حاله وتظهر توبته ولو زاد على العام ، لكن إن ظهرت توبته وحسنت حالته قبل كمال العام مكث بقبته فقط .

(4،3) (واقبله إن جاء تائباً) أي اقبل أيها الحاكم توبة المحارب إذا جاءك قبل قدرتك عليه معتذراً عن جرائمه نادماً على ما فعل ، فلا يجوز لك عقوبته إلا بحق (واسمح بحق الله) أي واحكم بإسقاط كل حق كان يعاقب عليه من حقوق الله كالصلب والقطع لأجل انقياده وتوبته (لاحق الورى) أي للاحق العباد من جرح أو قطع أو سلب مال ، فلا يجوز لك إسقاطه ، بل لا بد من الحكم بالقصاص ، وللمجنى عليه العفو بعد مجيئه تائباً ، ورد الأموال لأربابها حيث كان ملياً ؛ فإن كان معدماً اتبع بها في ذمته (فعنه لا عفو إذا ما قتلا) أي فإن قتل شخصاً فأكثر مدة حرابته فلا بد من قتله قوداً ، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه (وبالتمالي اقتل بشخص المملأ) أي واحكم بقتل المملأ من المحاربين إذا تمالوا : أي اجتمعوا على قتل شخص واحد ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو رقيقاً ، مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، ولو باشر المقتل بعضهم والباقون حاضررون ، إذ حضورهم مشجع ومقوِّ للمباشر على القتل . واعلم أنه يلحق بالمحاربين في جميع ما تقدم الجباة الذين يسلبون أموال الناس ولا يمكن العفو منهم بعلماء ولا غيرهم ، والذين يفعلون في الطرق البعيدة من العمران ليفتكوا بالنساء ، فالجميع

باب العتق والولاء

وَصَحَّ إِعْتَاقَ رَقِيقٍ سَلِيمًا مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقَّ مُسْلِمًا¹
بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعِ²

عاريون يجري عليهم ما يجري على قطاع الطريق .

ولما أنهى الكلام على الحدود شرع يتكلم على العتق والولاء فقال (باب العتق والولاء) أي هنا باب في بيان حقيقة العتق وحكمه ، وفي بيان حقيقة الولاء وما يتعلق به . فالعتق في اصطلاح الشرع : تخلص الرقبة من الرق بصيغة ، وهو من باب ضرب ، فهو لازم لا يتمدى إلا بالهمزة ، فيقال في اللازم : عتق العبد بفتح أحرف الفعل ، ويقال في الثاني : أعتق السيد عبده بفتح الهمزة وسكون العين المهملة . وحكمه الندب ، لأنه من أفعال الخير المرغب فيها ، بل هو من أعظم القرب لما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج» ومع ذلك صلة الرحم أفضل لقوله ﷺ «لئن أعتقت رقبة : لو كنت أخدمتها أقاربك كان أعظم لأجرك» وقد أعتق ﷺ ثلاثاً وستين رقبة وأركانه ثلاثة : معتق بكسر التاء ، وشرطه التكليف والرشد ؛ وريق لم يتعلق به حق لازم وصيغة .

(2و1) وإلى بيان ذلك أشار الناظم إلى أركان العتق بقوله (وصح «إعتاق رقيق) الخ ، شروع منه في أركان العتق ، وبدأ بالريق مخيراً أنه لا يصح عتقه إلا إذا خلا من كل تعليق بقوله (سليماً ه من كل تعليق وحق) وسلامته التي تتوقف عليها صحة عتقه ألا يكون السيد مدينياً ديناً يحيط برقبته ، وألا يكون مرهوناً ، ولا صدقاً لزوجته ، ولا جان على نفس أو طرف أو مال لغير السيد ؛ فإن أحاط الدين الذي على مالكة برقبته كلها لم يصح العتق ؛ وإن أحاط الدين بنصف الرقيق أو ثلثه نفذ العتق فيما بقي ، وكان مبعضاً ؛ وإن كان مرهوناً توقف العتق على إذن الراهن ، فإن أذن فيه مضى وإلا حكم بإبطاله ؛ وإن كان صدقاً لزوجته بطل العتق حتى الزوجة به ، ولأنه تصرف في ملك الغير ؛ وإن سبقت منه جنابة بطل عتقه ، لأن رقبة الرقيق فيما جنى . وقوله (مسليماً) شرط في صحة العتق ولزومه ، فلا يصح عتق كافر لآية فدية مسلمة إلى أهله - وتحريم رقبة مؤمنة التي في كفارة الخطأ . وقوله (بصيغة) إشارة إلى بيان الركن الثاني وهو صيغة اللفظ الذي يلزم به العتق ، ولو دلت قرينة على الهزل كأعتقتك ، وفككت رقتك ، وأنت معتوق ، فيلزم بها العتق ، ولا ينفعه دعوى عدم إرادته وكتابة ظاهرة وتصرف للعتق ، إلا إذا دلت قرينة على عدم إرادته لقوله لعبد : أنت حر إذا كان في نظير فعل جميل وقع منه ، وقال : أريد أن فعلك فعل الأحرار ولا ملك لي عليك . إذا كان في معرض خلاف لأمر السيد ، لأن معناه لست مطاوعاً لي وكأني لا أملك ؛ فإن لم تكن

وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَلًا بِرِقِّهِ فَأَعْتَقَ عَلَيْهِ مَسْجَلًا¹
وَمُعْتَقُ الْبَيْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ²
وَأَنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَقَوْمٌ عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ³

قرينة صرفت للعتق لدلالتها عليه . وأما نحو : اسقني الماء وادخل واذهب ، فكتابة حفية لا تنصرف للعتق إلا بالنية ، فإن نواه بها لزمه (عمن له التبرع) هذا هو الركن الثالث على ترتيب النظم : يعني أنه يشترط لصحة العتق ولزومه كون المعتق عاقلاً بالغاً رشيداً ولو سكر بحرام للزوم عتقه . وطلاقه وجنباياته بخلاف معاملاته ، فالمجنون والصبي والسفيه المولى عليه لا يلزمهم عتق للحجر عليهم في أموالهم ، نعم إن عتق السفيه أم ولده يمضي عتقه ولا يرد ، لأنه لا تصرف له فيها لا بالوطء وخفيف الخدمة . ويلحق بالصبي والمجنون من سكر بحلال فلا ينفذ عتقه لعذره ، ولا ينفذ أيضاً عتق المريض فيما زاد على ثلث ماله إلا إذا أجازته الورثة . والمرأة فيما زاد على الثلث أيضاً : إلا إذا أجازته الزوج وكانت رشدة . ورد الورثة إيقاف ، ورد الزوج إبطال ، وقيل إيقاف . فإن حمل الثلث الرقيق أعتق ، وإن حمل بعضه أعتق البعض (والمال للعبد إذا لم ينزع) أي أن العبد : أعني الرقيق مطلقاً إذا كان له مال وأعتقه سيده ولم يستثن ماله فإنه يصير حراً والمال ملكاً له ، وليس للسيد فيه تصرف بعد العتق إذا لم ينتزعه قبل صدور العتق منه ، فإن انتزعه ثم أعتقه أو استثناه بقوله : أنت معتوق إلا مالك فهو لي ، كان المال للسيد دون المعتق .

(1) (ومن بتكليف) الخ ، يعني أن من مثلي برقيقه مثله أشانه كقطع يد أو أصبع أو أنملة أو أذن ، أو أضرت به كحب ، وكان عاقلاً بالغاً متممداً لفعل ما ذكر ونحوه (فأعتق عليه مسجلاً) أي فحكمه أنه يعتق عليه لكن بالرفع للحاكم ، فيحكم القاضي على سيده بتحريره وإخراجه عن ملكه حكماً مسجلاً في ديوان الأحكام ؛ فإن مثل به ولم يحكم الحاكم بعتقه كما في مصر من أنهم يجبون العبيد لحراسة البيوت ويسمونهم بالطواشي ، فإنه يباع لما علمت من أن عتقه متوقف على الحكم ، وليس هناك من يحكم به .

(2) (ومعتق البعض) أي أن من أعتق بعض رقيقه كما إذا قال له : أعتقت نصفك أو ربعك أو أصبعك ، أو غير ذلك من محاسن الأمة كشمرك وسنك وكلامك (عليه يسري) جميعه) أي فإن الحاكم يحكم بتنفيذ العتق وسريانه في جميع أجزاء المعتق بفتح التاء ، وهو العتق بالسراية (في عسره واليسر) أي أن الحاكم يحكم بتكميل العتق على المجزئ مطلقاً ، معسر كان أو موسراً ، لأن العتق لا يتجزأ كالطلاق في بعض صورته ويخالفه في البعض الآخر . مثال ذلك : إذا قال لأمتيه معاً : إحداهما حرة بقصد العتق ولم يعين ، خير فيهما ، فإن كانتا زوجتیه وقال لهما : إحداهما طالقة ولم يعين ، طلقنا معاً ؛ فإن عين إحدى الأمتين أو الزوجتين ببنيه ، نفذ العتق أو الطلاق في المعينة فقط .

(3) (وإن يكن) أي الرقيق (مشاركاً) بين مالكين أو ثلاثة فأعتق أحد الشريكين أو الشركاء

مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتَقَا وَالْفِرْعَ وَالْإِخْوَةَ كُلًّا مُطْلَقًا
ثُمَّ الْوَلَا لِإِمَالِكٍ قَدْ أُعْتَقَا عَنْ نَفْسِهِ وَالذِّينَ فِيهَا اتَّفَقَا²

شقصه : أي نصيبه منه ولو قتل كسندس أو ثمن (فقوم عليه شقص الغير) أي فاحكم بتقويم نصيب الشركاء على الذي ابتدا العتق فيدفعه لهم ويكمل عليه عتق الرقيق الذي ابتداءه جبراً وولاًؤه له ، ومحل تكميل العتق عليه أن يملك الشقص بمعاوضة وأن يكون مبتدئاً للعتق ، فإن ملكه بهية أو ميراث ، أو ابتداء العتق غيره لم يكمل عليه ، وهذا إذا كان ملياً ولو بما يباع على المفلس ، ولذا قال (إن لم يعدم) أي إن لم يكن معدماً ؛ فإن كان معدماً لم يقوم عليه شقص الغير ، ويتبع بالقيمة في ذمته ، بل ينفذ العتق في شقصه خاصة ويصير الرقيق مبعثاً .

(1) ثم شرع بين العتق بسبب الملك فقال (من يملك الأصل) يعني أن من ملك أصله كأبويه وأجداده وجداته من نسب لا من رضاع وإن علوا (عليه أعتقا) أي فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء إذا كان الولد المشتري حراً بعتق ، أو بكون أمه حرة ولو كان أبوه عبداً فناعدة : كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ، ولا يحتاج في ذلك لحكم حاكم (والفرع) أي وكذا من ملك فرعه بشراء أو هبة أو ميراث فإنه يعتق عليه بمجرد الملك كما هو المنقول من قول علماء المذهب (والأخوة كلا مطلقاً) أي ومن يملك إخوته من نسب برجه من أوجه الملك فإنهم يعتقون عليه كلاً : أعني أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ، كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين كما أفاده بقوله مطلقاً . ومحل ملك الأصل أو الفرع أو الأخوة بشراء إذا كان المشتري غير مدين ، أو كان مديناً وله من المال ما يقابل ما عليه من الدين . فإن كان معدماً بيع عليه لوفاء ما عليه من الدين ، لأن المال الذي اشترى به أحداً من أقاربه كالأصل والفرع والأخوة ليس ملكاً له في الحقيقة ، بل ملكاً لأرباب الديون .

(2) ولما أنهى الكلام على العتق شرع يتكلم على الولاء فقال (ثم الولاء) بالقصر لضرورة النظم فهم ممدود وقد عرفه النبي ﷺ بقوله «الولاء لحمه» بضم اللام «كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب» والمراد باللحمية في الحديث : الاتصال والارتباط الحاصل بين الرقيق وسيدته بسبب إعنائه عليه بالعتق ، فهو شبيه برابطة النسب الذي هو القرابة ، لأن الشخص في حال اتصافه بالرقي كالمعدوم ، فلما من عليه مولاه بالعتق فكأنه أوجده بعد عدم . وسبب الولاء الذي نحن بصدد إزالته ملك الرقيق بالحرية (لمالك قد أعتقا) يعني أن الولاء الذي هو أثر ما تركه المعتق بالفتح من المال خاص بمالكة الذي باشر عتقه إذا لم يكن له عاصب ، أو باشر عتق أبيه ، أو عتق من أعتقه ، كان العتق منجزاً أو غير منجز ، كالمعتق إلى أجل والكتاب والمبشر ، وكمباشرة العتق عتق غيره عنه ، فمن أعتق رقيقاً عن غيره كان الولاء لذلك الغير ولو أجنبياً منه . وقوله (عن نفسه والدين) معناه : أن الولاء يكون للمعتق بكسر التاء بأربعة شروط . أحدها أن يكون المعتق بالفتح ملكاً له . وثانيها أن يحقته عن نفسه ، فإن أعتقه عن زوجته أو ولده أو أحد أبويه مثلاً فالولاء لمن أعتق عنه منهم لا له . وثالثها أن يكون المالك

باب التدبير

وَمَنْ يُبَيِّرْ رِقَّةً بِصَيْغَتِهِ أُجِرَ لَهُ فِي وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهِ

حرًا ، فلو أعتق العبد عبده أو أمته ولو بإذن سيده فالولاء للسيد دون العبد . ورابعها أن يتفق المالك والمملوك في الدين ، فإن أعتق الكافر رقيقه للمسلم فولأؤه لجماعة المسلمين . لا له ، ولو أسلم بعد صدور العتق منه بقرب . وقوله (فيها اتفاقاً) راجع للمشرطين الأول والثاني ، والمعنى: أن الولاء يكون للشخص إذا كان عتقه عن نفسه نافذاً في رقيق أنفق عليه وجوباً بسبب الملك . وتقدم عصبة النسب على عصبة الولاء فإن مات المعتوق وترك ابناً حرًا أو ابناً أو كماً أو جدًا أو أخاً أو أبا أو عمًا أو ابن عم ، وكان الجميع أحرارًا ، وله عتق بالكسر ، كان الإرث للأقرب من هؤلاء ، ولا شيء للمعتق لسقوطه بالحجب فإن انفرد وورث المال جميعه بالولاء . وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل منه نصيبًا ، ويقوم مقامه ورثته إن مات قبل المعتق بالفتح ، لكن ذلك خاص بالذكر منه ؛ فلو ترك ابناً وبنات فالولاء للابن ولا شيء للبنات إذ الأنثى لا ترث من الولاء إلا ما باشرت عتقه أو جره لها العتق ؛ فإن أعتقت رقيقاً ولم يكن له عاصب ورثته بالولاء وورثت من أعتقه معتوقها حيث لا عاصب من الأحرار .

مسألة : إذا كان لزيد عبد اسمه سعيد ، ولسعيد هذا عبد مشترك بينه وبين عمرو ؛ واسم العبد المشترك بلال ، فاستاذن سعيد سيده زيداً في عتق نصيبه من بلال فأذن له في ذلك فأعتقه بعد الإذن ، أو قبله وأجازاه السيد ، قوم نصيب عمرو ؛ وأخذت القيمة من مال زيد ليكمل عتق بلال على سعيد الذي ابتدأ العتق ؛ فإن لم يكن لزيد مال سوى عبده سعيد بيع سعيد هذا ليكمل عتق عبده بلال جبراً على زيد ، لأنه المعتق حقيقة ولبلال بعد تكميل عتقه شراء سعيد الذي كان سيده له قبل العتق . يلغز بها فيقال في أي موضع يباع السيد ؟ الجواب : في عتق عبده .

ولما أنهى الكلام على العتق شرع يتكلم على التدبير وذكره بعده لمساواته له في الحكم ومآله إليه ، إذ هو من أفراد أسباب العتق فقال (باب التدبير) أي هذا باب في بيان حكم التدبير وأركانها ، وهو تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على موته لزوماً ، ولو كان المكلف الرشيد زوجة فيما زاد على ثلث ماها ، وهو مندوب لأنه من أفعال الخير المرغب فيها . وأركانها كالعتق .

اشتمل كلام الناظم في صدر هذا البيت على أركان التدبير وهي ثلاثة تؤخذ من قوله (ومن يدبر رقه بصيغته) أي فأخذها مدير بكسر الموحدة مشددة ، وهو المكلف الذي لا حجر عليه . ومدير يفتح الموحدة وهو الرقيق الذي سلم من كل تعليق به حق لأحد ، وقد يفهم الأول والثاني من قوله : ومن يدبر رقه والركن الثالث قوله بصيغته : أي الصيغة التي يلزم بها التدبير ، وهي قسمان : صريحة يلزم بها التدبير ، الذي هو تعليق الحرية على الموت كأن يقول له : أنت مدير ؛ أو دبرتلك ، وأنت حرٌّ عن دبر مني . وغى صريحة كقوله أنت حرٌّ بعد

(1)

كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ وَيَبِيعُهُ وَرَهْنَهُ لَا تَرْتَضُ¹
 وَاعْتَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ حَمَلٍ وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَى أَجَلٍ²
 خَدَمَ لَهُ وَلَا تَطَأُ وَلَا تَبِيعُ وَمَا لَهُ فِي قُرْبِهِ لَا تَنْتَرِعُ³

سفري ، أو بعد موتي ، أو بعد قياسي من مرضي ، لأن كلاً من هذه الصيغ : أعني أنت حر بعد سفري وما بعدها وصية له الرجوع فيها (أجز له في وطئه وخدمته) أي أنه يجوز لمن دبر أمة ووطئها واستخدامها كالقن وأجرتها لغيره وأخذ عملها . ويجوز للمدير العبد تصرفه فيه بالخدمة والأجرة دون البيع له وللأمة كما يأتي .

(1) (كذا انتزاع المال) أي وكما يجوز لمدير الرقيق خدمته مطلقاً ووطئه الأثني ، ويجوز له أيضاً انتزاع جميع ما له منه (إن لم يمرض) أي ما لم يمرض المدير مرضاً مخوفاً ، وإلا فليس له انتزاع ماله ، بل يمنع من ذلك لأنه والحالة هذه منتزع للورثة لا لنفسه (ويبعه ورهنه لا ترتض) أي لا تستحسن أيها القاضي بيع الرقيق المدير ولا رهنه ، بل افسخ كلاً من البيع والرهن لفساده ووجود عقد الحرية في رقة ذلك الرقيق .

(2) (واعتقه بعد الموت) أي احكم بعق المدير ذكراً أو أنثى بسبب موت سيده من ثلث حمل : يعني من ثلث تركة سيده إن حمله الثلث كله ، فيقوم العبد المدير مع ماله وتضم القيمة إلى التركة ، ويكون النظر فيما بقي بعد مؤن تجهيزه وقضاء ديونه ، فإن كان فيما بقي ثلاثون ديناراً وقيمة المدير عشرة دنانير صار حراً ، وإن كان فيما بقي خمسة عشر حرر نصفه ، لأن ثلث التركة لم يعمل إلا نصفه ، وحكم المدير بعد موت سيده وقبل تحريره في العدة والطلاق والحد كالقن وإذا كانت الأمة حاملاً وقت التدبير فحملها يكون تابعاً لها في الحكم يجري عليه ما يجري عليها من عتق وعدمه وإذا حملت أمة العبد المدير منه بعد التدبير فحملها تابع لأبيه المدير في الحكم (ورأس مال معتقاً إلى أجل) أي أن الرقيق إذا كان معتقاً إلى أجل فمات سيده قبل الأجل فإنه يعتق من رأس ماله لا من الثلث ، بل إذا لم يكن له مال غير هذا الرقيق لحكم بعته ولو قبل حلول الأجل .

(3) (خادم له) يعني أن من أعتق رقيقه إلى أجل كما إذا قال له : أنت حر بعد عام أو أكثر أو أقل ، فيجوز له خدمته وتأجيره لغيره والانتفاع بعقله ، لأنه قبل حلول الأجل ملكاً له (ولا تطأ ولا تبيع) يعني أن المعتق إلى أجل إذا كان أمة لا يجوز ووطؤها لوجود عقد الحرية فيها . ولذا صار ووطؤها شيئاً بنكاح المتعة ، فإن خالف ووطيء فلا حدّ عليه للشبهة ، ولحق به الولد إن حملت منه ، فإن كان عبداً جاز له خدمته وإجارته ولا يجوز له بيعه ، كما لا يجوز بيع الأمة أيضاً ؛ فإن باع واحداً منهما ففسخ البيع وجوباً لفساده ، وأمر برد الثمن للمشتري (وماله في قربه لا تنتزع) أي ولا يجوز له انتزاع مال الرقيق المعتق إلى أجل إذا دنا الأجل بنحو شهر أو شهرين ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . ومفهومه أنه إذا لم يقرب أجل العتق يجوز له انتزاع ماله وهو كذلك .

باب الكتابة وأم الولد

لِلْعَبْدِ رَدَّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةِ مِمَّنْ بِلَا حَجَرٍ يُرَى اسْتِحْبَابُهُ
وَمَمَّنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدٍ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ²

ولما أنهى الكلام على التدبير شرع يتكلم على الكتابة وأم الولد فقال (باب الكتابة وأم الولد) أي هذا باب في بيان حكم الكتابة وأركانها ، وفي بيان حكم أم الولد وما يتعلق بذلك ، وهي: أي الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أداء جميعه ، وهي مندوبة شرعاً لقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وحمل المفسرون الأمر في هذه الآية على الندب لا على الوجوب ؛ وعلى كل حال فهو قرينة لما علمت ، وأركانها أربعة : أولها مكاتب بكسر المشنة الفوقية ، وشرطه التكليف والرشد ، فلا تصح كتابة المجنون والصبي والسفيه نعم لولي المحجور عليه مكتوبة رقيقة ، لمصلحة تعود عليه وإلا فلا تصح . وثانيها رقيق قدر على الكسب ورضي بها ولو أمة أو صغيراً لهما قوة في الحال أو في المستقبل ، فلا يجبر عليها من أبها إلا إذا كان غائباً وأدخله معه حاضر كأيبه . وثالثها صيغة كقول السيد لعبده : كاتبتك ، أو أنت مكاتب على كذا إذا كان العوض بمنجماً ، وأما إن قال له : إن أعطيتني مائة دينار فأنت حر فقطاعة ، وتكون حالة إن رضي بها العبد : ورابعها عرض من عرض أو حيوان ولو فيه غرر كحيوان في بطن أمه وأبق ويعبر شارذ وثمر لم يبد صلاحه لتشوف الشارع للحرية .

(1) وللى تفصيل أركان الكتابة أشار الناظم بقوله (للعبد رد العقد في الكتابة) يعني أن العبد إذا أخبره مالكة بأنه كاتبه على خمسين أو ستين ديناراً منجمة على ثلاث أو أربع نجوم بحضرة الشهود وأطلعه على الوثيقة ، فله قبولها والعمل بمقتضاها ، وله ردّها ورفض عقدها (ومن بلا حجر يرى استحبابه) أي ورأى الشرع وحكم بصحة عقد الكتابة وباستحبابها بسبب صدورها من شخص لا حجر عليه في تصرفاته المالية لتكليفه ورشده ولو زوجة أو مريضاً فيما زاد على الثلث .

(2) (ومن أتى من بعدها من ولد يعني أن من حدث من الأولاد بعد عقد الكتابة فداخل فيها بحكم العقد أي فيكون داخلاً في كتابة أبويه بحكم العقد الذي كان سيدهما يرضاها ، وبعد أداء نجوم الكتابة يصير الجميع أحراراً ، فإن مات المكاتب قبل أداء نجوم الكتابة وترك أولاد وله مال ، يكون وفاء بقية النجوم منه حالاً لا مؤجلاً لحلول أجلها بالموت فإن لم يكن له مال قام أولاده بأداء ما بقي من النجوم ليصيروا بعد الوفاء أحراراً إن قدروا على الكسب ، فإن كانوا صغاراً رقوا حيث لم يوجد له مال لوفاء بقية النجوم ، أو للإتفاق عليهم إلى بلوغهم السعي ، فإن وجد له مال للوفاء أو للإتفاق لا يجوز استرقاقهم ؛ فإن مات المكاتب ولم يكن له ولد ورثه سيده .

تنبيه : محل دخول ما حدث من أولاد المكاتب بعد الكتابة في عقدها إذا كان الولد من أمة

وَهُوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهُمٌ وَإِنْ أَبِي التَّعْجِيزِ يَقْضِي الْحَاكِمُ
إِنْ حَمَلَتْ قِنْ بَوَاطُءَ السَّيِّدِ فَسَمَّهَا شَرْعًا بِأَمِّ الْوَالِدِ²

المكاتب بفتح المثناة ، أو من زوجة داخلته معه في الكتابة ؛ وأما أولاده من حرّة فهم أحرار
تبعاً لأمههم ، وأولاده من أمة لغير السيد أو كانت لسيدة ولم تدخل في عقد الكتابة فهم أرقاء
لسادات أمهاتهم ، إذ كل ذات رحم فولدها بمنزلتها كما تقدم .

(1) (وهو رقيق) الضمير عائد على المكاتب المفهوم من السياق ، والموضوع أنه يرجع رقيقاً ملكاً
لسيده الذي كاتبه على قدر معلوم من المال . وبين سبب رجوعه رقيقاً بقوله (ما عليه درهم)
أي مدة بقاء درهم عليه من نجوم الكتابة . أن المكاتب إذا عجز عن أداء نجوم الكتابة
لضعف به أو عدم تكسب ولم يكن له مال رجع رقيقاً ، ولو كان المعجوز عنه درهماً واحداً
ولم يتبرع به السيد وحل السيد للمكاتب ما دفعه له من المال لأنه لم يخرج عن ملكه ؛ فإن كان
له مال وتوقف عن أداء النجوم قضى الحاكم بوفائها من ماله تشرفاً للحرية (وإن أبي التعجيز
يقضي الحاكم) أي فإن أبي المكاتب عن أداء النجوم كلها أو بعضها ولو قلنا وقال له سيدة :
إنك عجزت فأرجع كما كنت قنًا وامتنع رفع السيد أمره للقاضي ليحكم عليه بالتعجيز بعد
التلوم والنظر في أمره ، إذ التعجيز ليس من أمر السيد .

تمتة : تجوز كتابة الجماعة في عقد واحد إذا كانوا مائة واحد ، وتوزع النجوم عليهم
بقدر قوتهم حال العقد ، ولا يعقون إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء عن بعضهم بعضاً ، فإن
وجد بعضهم ملياً وبعضهم معدماً أخذت بقية النجوم من الملي وأتبع أصحابه كلاً بما لقي
عليه من حصته . ولا يجوز للمكاتب أن يسافر سفيراً تحلّ فيه النجوم إلا بإذن سيده ، ولا
يتزوج ولا يتصرف في ماله بصدقة أو هبة لغير الثواب إلا بإذن منه ، إلا التافه ككسوة
وشوها . ولا يجوز لسيد المكاتب أن يظأها لإحرازها نفسها ومالها ، فإن وظأها فلا يحد
ولكنه يعاقب ويلحق به الولد إن حملت منه .

(2) ثم شرع يبين حكم أم الولد كما ترجم له أول الباب فقال (إن حملت قن بوطء السيد) أي إن
حملت الأمة القن ، وهي التي تجردت عن عقود الحرية وليس فيها شائبة من شوائبها من
وظء سيدها الحر البالغ (فسمها شرعاً) أي هي التي تسمى في اصطلاح الشرع بأُمِّ الْوَالِدِ .
وقد عرفها أبو البركات بقوله : هي الحرّ حملها بوطء مالكها . قال ابن عبد السلام : جرت
العادة بالترجمة بأمهات الأولاد ، ولعلّ سبب ذلك تنوع الولد الذي يحصل به الحرية :
للأم ، فقد يكون مضغة وقد يكون علقه وقد يكون تام الخلقه ؛ فإن ولدت الأمة ولدًا تاماً
من وطف سيدها المقرّ به فالأم وأضح ، وإن سقطت علقه ؛ أعني دمًا منعقدًا لا يذوب ، إذا
صبّ عليه ماء حار ، أو مضغة ؛ أي قطعة لحم قدر ما يبيض بالغم ولم يتخلق ، وادعت أن
ذلك من وطف سيدها ، فإن صادفها السيد على ما ادعته فإنها تكون به أم ولد ، وإن كذبها
وأقرّ بالوطء فإنها تكون أم ولد إن شهد لها عدلان أو امرأتان بسقوط العلقه أو المضغة ، وإن
عجزت والحالة هذه عن البيّنة أو شهدت لها امرأة واحدة فلا تكون أم ولد .

لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضِ وَعَقْفُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضٌ¹
وَأَمْتَعُهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَجَازَ وَطءٌ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ²

(1) (له انتزاع المال) أي لسيد الأمة التي ولدت منه انتزاع مالها كله إذا كان صحيحاً كما قال من قبل المرض ، وأما إذا مرض مرضاً مخوفاً فلا يجوز له انتزاع مالها لأنه في تلك الحالة ينتزع لغيره لا لنفسه ، ولذا يرد تصرفه في مالها (وعقفها من رأس مال مفترض) أي فإن مات سيد أم الولد فإنها تعتق من رأس ماله وجوباً وإن كانت عليه ديون تحيط بماله إن حدثت بعد حملها منه وتصبح حرة لقوله ﷺ «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» ولكنها لا ترثه لأنها ليست بزوجة .

(2) (وامتعه) أي امتع أيها الحاكم الشرعي سيد أم الولد (من كالبيع) أي من بيعها ، فإن باعها لغيره فسخ البيع وجوباً ورد الثمن للمشتري لترجع أم الولد ، ومثل البيع الهبة والصدقة لأداء ذلك لاسترقاقها (والإجارة) أي وامتعه أيضاً من تأجيرها للغير والانتفاع بغلتها إلا برضاها ، فإن رضيت جاز له الانتفاع بغلتها (وجاز وطء مع خفيف الخدمة) أي وجزاز له التمتع منها بالوطء وما خف من الخدمة ، وهي التي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة ، إذ الذي يلزم الزوجة الطحن والمعجن وما شابههما كالكنس والفرش ، وأما الأمة فيلزمها كل ما أمرها به السيد مما هو في استطاعتها .

واعلم أن من ولدته الأمة من حر أو عبد قبل وطء السيد فهم رقيق له يتصرف فيه حتى بالبيع . ومن ولدته من غيره بعد صيرورتها أم ولد من حر أو عبد أو من زنا فتابع لها في الحكم فلا يباع ولا يوهب ، لكن للسيد خدمته وأجرته والانتفاع بغلته ما دام حياً ، فإن مات يعتق من رأس ماله كامه .

تنبيه : تقدم لناظم أن بيع أم الولد ممنوع ، ويفسخ إن وقع ، وهو كذلك إلا في ستة مسائل فإنها تباع فيها الأولى : الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن ، والحالة أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع . الثانية : الأمة النجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنائيتها ، والحال أنه عديم فإنها تسلم للمحبي عليه وولدها حر ، الثالثة : أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستفرغ التركة والوطء لها عديم عالم الدين ، فإنها تباع دون ولدها . الرابعة : أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل ، فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها الخامسة : الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل ، فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها . السادسة أمة القراض يطؤها العامل مع عسره . وزاد بعضهم : أمة المكاتب ونظمها بعضهم فقال :

تباع أم الولد	في ستة فاجتهد
أجلها راهنها	أو الشريك فاعد
أو مفلس وإن جنت	سلم له فسد
أو أحد الوراث أو	مقارض فيعتدي

باب الفرائض

لِلْإرْثِ أَسْبَابٌ : وَوَلَاءٌ وَتَسَبُّبٌ ثُمَّ نِكَاحٌ يَبْتِ مالٍ يُجْتَنَبُ¹

وزاد التتائي سابعة فقال : هـ وأمة سيدها مكاتب فاعتمد ه انتهى من حاشية العدوى .
ولما أنهى الكلام على الكتابة وأم الولد يتكلم على الفرائض فقال (باب الفرائض) أي هذا
باب في بيان علم الفرائض . والباب في الأصل : ما يوصل إلى المقصود كالفرجة التي في
ديوان الحكم ويتوصل بها إلى رال أو قاض لطلب حق تعلق التركات أو غيرها . وفي
الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل الفن المراد كما هنا . والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة ومقدرة في كتاب الله تعالى . ويسمى هذا العلم بعلم الموارث ، وهو علم
يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث ، وموضوعه التركات ، وغايته
إيصال كل ذي حق إلى حقه من التركات والتركة حتى يقبل التجزي يثبت لمستحقه بعد
موت من كان له ذلك : أي التركة والحقوق المتعلقة بالتركة قبل التوزيع خمسة ، أولها :
حق تعلق بعين : أي ذات كعبد جنى أو مرهون ولو أتى على جميع التركة ويكون من
رأس ماله : أي الميث مقدماً على مؤن التجهيز ، ويدخل في ذلك زكاة حرته وماشيته التي
وجبت قبل موته وأم ولده . وثانيها : مؤن تجهيزه من كفن وحوط وأجرة غاسل
وحامل ودافن بالمعروف ، وضمن من أسرف في ذلك من الورثة ما زاد على المعروف بلا
إذن من بقيتهم ، وليس في عرف أهل السودان أجر في ذلك ، فأخذ الأجر عليه من أكبر
العار عندهم ، فيقومون بهذه الأمور بهمة ونشاط حسبة لله تعالى ، وكمون تجهيز رقيقة
يقدم الجميع على دينه . فإن مات السيد وعبدته ولم يكن في مال السيد إلا كفن واحد قدم
العبد ، لأنه لا حق له في بيت المال . وثالثها : قضاء دينه يقدم على وصاياه من رأس
ماله . ورابعها : هدى تمتع أوصى به أم لا . وخامسها : زكاة فطر فرط فيها وهو
قادر ، وكفارات أشهد في صحته أنها أعنى زكاة الفطر والكفارة في ذمته وزكاة عين
حلت وأوصى بها ، ثم وصاياه من ثلث الباقي بعد إخراج ما تقدم ، ثم الباقي لوارثه
بالفرض أو بالتعصيب أو بهما إن بقي شيء من التركة . فشرط الإرث ثلاثة تقدم موت
الموروث وتقرر حياة الوارث بعده ولو لحظة وعلم القرابة بينهما فإن اختلف منها شرط فلا
توارث .

(1) أشار الناظم إلى أسباب الإرث بقوله (للإرث أسباب) أي للإرث بين الناس وكذلك الجن
أسباب أربعة كما في النظم فمن كان ذاسب من هذه الأسباب كان وارثاً ، إلا لمنع من الموانع الآتية
قريباً ومن لم يتصل سبب منها فليس يوارث أصلاً (ولاء) أي أحدهما ولاء وهو العتق ، فمن أعتق
رقيقاً ورث جميع ماله بالتعصيب إذا مات ولم يترك وارثاً ، ويرث ما فضل ذوي الفروض كزوجة
وينت فأكثر ، أو بنت ابن فأكثر كان المعتق ذكراً أو أنثى ، فإذا خلف المعتق بالفتح من يعصب

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ بِوَصْفِ الرَّقِّ وَالْقَتْلَ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ¹
 أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ لِعَانِ كَذَا الزَّانَا تَخَالَفُ الْأَدْيَانَ²

بنفسه كابن وابنه وأب وجد وأخ وابنه وعم وابنه وكانوا أحراراً فلا حظ للمعتق بالكسر لحجه بأحد هؤلاء (ونسب) أي وثانيتها نسب: أي قرابة، وهي البنوة والأبوة، ومن أدل بواحد منهما (ثم نكاح) أي وثالثتها نكاح صحيح أو مختلف فيه، إذ النكاح المختلف فيه عندنا يكون به التوارث ولو لم يحصل دخول على المعتد، فالمدار على حقوق الولد بآبائه.

قائدة: قال الشيخ عبد الله العلمي الغزي الحسيني في شرحه المسمى بالبرق ألومض من ربي الديار الغزية على متن الرحبية: فصل: ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض وبعد انقضاء العدة لا توارث باتفاق الأربعة إذا كان الطلاق في الصحة كالمبانة فيها: أي الصحة: أما الزوجة البائنة في مرض الموت فلا ترث أيضاً عندنا، يريد معاشر الشافعية خلافاً للثلاثة، فترث عند الحنفية إذا أنهم بالفرار ما لم تنقض عدتها، وعند الحنابلة ما لم تنزوج، وعند المالكية مطلقاً ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج، أما الزوج فلا يرثها اتفاقاً إذا أبتانها وهو مريض وماتت قبله انتهى. وإنما وضعت هذه الفائدة في هذا الشرح لأهميتها واشتمالها على ما يتعلق بهذا السبب من أقوال الأئمة الأربعة (بيت مال يجتلب) أي ورابعها: بيت مال يجتلب في النظم ويذكر في عداد الأسباب فهو وارث عندنا مطلقاً، فمن مات من المسلمين ولم يترك وارثاً فتركه لبيت المال انتظم بالعدل أولاً، وهذا وجه الإطلاق وإن ترك صاحب قرض كان له عاصباً: أعني بيت المال.

(21) ثم شرع بين موانع الإرث فقال: (ويمنع الإرث بوصف الرق) أي أن الانصاف بالرق مانع من التوارث وهو: أي الرق عجز حكيمي سبه الكفر، فلا يرث العبد زوجته الحرة ولا ولده منها، ولا يرثه أبوه ولا جده الحران أصالة أو بعق، وما تركه فلما لکه.. ولا يرث الزوج الحر زوجته الأمة المملوكة للغير ولا ولده منها، وما تركه من المال فلما لکهما أيضاً لما علمت (والقتل عمداً) أي ويمنع التوارث أيضاً بسبب قتل الوارث لمورثه، فإن قتل عمداً عدواناً وعفا عنه الأولياء في نظير الدية فلا يرث في مال ولا دية، وإن قتل خطأ ورث في المال دون الدية، كان الموروث زوجاً أو أصلاً أو فرعاً أو غيرهم، واحتزنا بالعمد للعدوان عما إذا حكم الحاكم بقتل مورثه لحد وجب عليه من قصاص ونحوه فإنه يرثه ولا يحجب بسبب ذلك القتل، لأن القاتل له حقيقة هو الشرع (أو بشك السبق) أي ويمنع التوارث بسبب الشك في السابق بالموت كما إذا مات أقارب بفرق أو جرح أو تحت هدم أو بين الصفيين في قتال ولم يعلم المتقدم بالموت من المتأخر، فلا يرث بعضهم بعضاً لوجود المانع، فإذا وقعت دار مثلاً على زوج وزوجته وللزوج أولاد منها ومن غيرها وللزوجة أولاد من غير هذا الزوج وأولاد منه ورث أولادها منه مع إخوانهم لأبيهم من تركه أبيهم وليس لإخوانتهم لأبيهم يحظ من تركه أمهم لحجب أبيهم منها بالشك وورثوا مع إخوانهم لأبهم

وَقَلَّ أَشَقًا تَوَامًا اللَّعَانِ وَفِي الزَّوْجِ لِيْلَامٍ يُنْسَبَانِ¹
وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عَدَاوًا إِبْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنِ أَبٍ أَوْ جَدٌّ²
وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَإِنُّهُ لَا لِيْلَامٍ وَالْعَمُّ لَا لِيْلَامٍ وَإِنُّهُ فَضْمٌ³
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ وَالْمُعَصَّبُ بِالنَّفْسِ وَالنَّسْوَانُ عَشْرٌ تَحْسَبُ⁴

في تركتها ، وليس لأولاد الأم حظ في تركه أبيهم لحجب الأم عن تركه زوجها بالشك أيضاً (أو عدم استهلال) أي أن عدم استهلال الطفل مانع من التوارث ، فمن لم يستهمل صارخاً لا يرث ولا يورث (أو لعان) أي ومن موانع الإرث ملاءنة الزوج لزوجته بدعواه رؤية الزنا أو نفى الحمل ، فينتقل بذلك التوارث بينه وبينها وبين الذي لقيه باللعان (كذا الزنا) أي وكاللعان وما قبله في منع الإرث الزنا فلا يرث الزاني في تركه ولده من الزنا ولا يرث الولد من تركه أبيه الزاني شيئاً لعدم لحوقه به (تخالف الأديان) أي ومن موانع الإرث تخالف الأديان ، فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، ولا يرث اليهودي النصراني ولا العكس ، فشرط التوارث اتحاد ديني الوارث والموروث .

(1-4) (وقل أشقاء توأماً اللعان) وقل أيها المسئول عن إرث التوأمين من لعان ، وهما الولدان في بطن بينهما أقل من ستة أشهر ، والحال أن أباهما قد نفى الحمل ولا عن أمهما لعاناً تاماً ، فإن مات أحدهما وله تركه ولم يخلف سوى توأمه فإن كانا ذكرين ورث من كان حياً جميع تركه أخيه تعصيباً كالشقيق ، وكذا إذا كان من مات أنثى ، وإن كانا مختلفين ومات الذكر قبل الأنثى ورثت النصف من تركه فرضاً ، وكان الباقي لبيت المال تعصيباً ، فإن لم يكن رد لها النصف الباقي أبي البركات وعلى الرد فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة (وفي الزنا للآم ينسبان) أي وحكم التوأمين في الزنا حكم أولاد الأم في الإرث ، فإن مات أحدهما ورث الآخر منه السلس فقط عند انفراده ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإن زادوا على الواحد فميراثهم الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى لاتسليمهم للآم وإدلائهم لها ، فإذا توفرت الشروط والأسباب وانتفت الموانع وثبت الإرث آل الأمر إلى بيان الوارثين والوارثات ، وقد أشار الناظم إلى تفصيل ذلك بقوله (والوارثون في الرجال عدواً) أي عدا العلماء الوارثين من الرجال جمع رجل ، وهو الذكر البالغ من بني آدم ، والمراد به هنا مطلق الذكر ولو رضيعاً فوجدوا عشرة على طريق الاختصار ؛ وأما على طريق البسط فهم خمسة عشر ، واقتصر المؤلفون على العشرة نظراً إلى مراتب الإرث التي يتوصل بها إلى الميراث (ابن أو ابن ابن) أي فهم ابن للصلب وابن ابن ولو نزل (أب أو جد) أي وأب مباشر للمولادة وجد لأب وإن علا ، وأما الجد للآم فليس يوارث لأنه من ذوي الأرحام (ومطلق الأخ وبنه لا للآم) أي والأخ مطلقاً شقيقاً كان أو لأب أو لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ؛ وأما ابن الأخ للآم فليس يوارث أصلاً كما نبه عليه بقوله لا للآم (والعم لا للآم) أي والعم الشقيق والعم للأب لا العم أخي الأب من أمه فقط فليس يوارث (وابنه فضم) أي ضم ابن العم شقيقاً أو لأب إلى ما تقدم من الوارثين لدخوله في عدادهم (والزوج والمعتق) أي ومن الوارثين الزوج ولو ماتت

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَآخَتٌ مُطَلَّقةٌ وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ مُعْتَقَةٌ

زوجته قبل أن يني بها صغيراً كان أو كبيراً، والمتفق لرقيقه عن نفسه لا من مال زكاته، فإن أعتقه من غيره فميراثه لذلك الغير، وإن أعتقه من مال زكاته فليبت مال المسلمين أو لجماعتهم إن لم يكن بيت مال، فهو لاء عشرة. وقوله (والمعصب بالنفس) معناه أن المعتق بالفتح إذا خلف عاصباً بنفسه كالابن وابنه والأب والجد ونحوه، فإنه يكون أولى بإرثه دون المعتق بالكسر بشرط حرته وإسلامه، وإلا فالمعتق أولى به منه.

والحاصل أن الوارثين من الذكور على طريق البسط خمسة عشر وهم الابن وابنه وإن سفل والأب والجد له وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ الأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق. وكلهم عصبه إلا الزوج والأخ لأم فهما من أصحاب الفروض. وإذا اجتمع الوارثون فيرث منهم ثلاثة فقط وهم: الزوج، والأب؟، والابن. ومسألته من اثني عشر سهماً توافقاً لمخرج الربع مخرج السدس بالنصف، فللزوج الربع فرضاً ثلاثة، وللأب السدس فرضاً اثنان، وما بقي للابن تعصيباً. وقوله (والسوان عشر تحسب) شرع منه في عدد الوارثات من الإناث على طريق البسط، وأما عددهن على طريق الاختصار فسبعة فقط.

(1) (بنت وبنت ابن) أي وهن بنت الصلب وبنت الابن وإن نزل. واعلم أن الولد في هذا الباب يشمل الذكر والأنثى ويفرق بينهما بالابن والبنت (وأخت مطلقه) أي ومطلق الأخت شقيقة كانت أو لأب ولأم (وزوجة أم) أي والسادسة: الزوجة الحرة المسلمة وإن لم يدخل بها الزوج ولو رضية، أم بخلاف العاطف: أي والسابعة: الأم من نسب لا من رضاع (وجده معتقه) أي والثامنة الجدة التي من جهة الأم. والتاسعة: الجدة من جهة الأب ولو بعدت عند عدم الخالج. والعاشر: المعتقة، وهي التي أعتقت رقيقاً مملوكاً لها عن نفسها فبها ترثه بالولاء والحاصل أن الوارثات من النساء على طريق البسط عشرة وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. فإذا اجتمعن فالوارثات منهن خمسة: البنت، وبنت الابن، الأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. وبقيتهن ساقطات لمحجبهن بهن ومسلتهن من أربع وعشرين حاصلة من ضرب وفق مخرج الثمن في جميع مخرج السدس، فالبنت لها النصف فرضاً اثنا عشر سهماً، وبنت الابن السدس فرضاً أربعة أسهم تكملة الثلثين، ولأم السدس فرضاً أربعة أسهم أيضاً، وللزوجة الثمن فرضاً ثلاثة أسهم، جعلتها ثلاث وعشرون سهماً، بقي سهم واحد للأخت الشقيقة تعصيباً. وإذا اجتمع الوارثون من الذكور الوارثات من الإناث فالذي يرث منهم خمسة فقط: الأبوان وأحد الزوجين، والولد ذكراً أو أنثى. فإن ماتت الزوجة فلسئلة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم أصل المسئلة،

ثُمَّ الْفُرُوضُ النَّصْفُ رُبْعٌ ثُمَّنُ ثَلَاثَانِ ثُمَّ سُدُسٌ فَأَعْتَوْنَا¹
 فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلَا فِرْعٍ وَضَمٌّ وَبِنْتُ لَيْتٍ ابْنِ وَأُخْتٌ لَا لَأَمَّ²
 وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفِرْعِ لَهَا وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا³

إذ الابن رأسان والبنت رأس ، ولو كان الباقي بعد ذوي الفروض خمسة أسهم . وإن مات الزوج فالمسئلة من أربع وعشرين وتصح من اثنين وسبعين سهمًا لضرب الرؤوس في أصلها بسبب الانكسار فأتمل .

(1) ولما فرغ من بيان الورثين والوارثات شرع يتكلم على الفرض والتعصيب ، إذ الإرث قاصر على هذين النوعين ولا ثالث لهما فقال (ثم الفروض) المقدره في كتاب الله تعالى التي هي أصول ستة لا سابع لها (النصف ربع ثمن) أي أحدها : النصف من جميع التركة . وثانيها : الربع . وثالثها : الثلث . كذلك (ثلثان ثلث ثم سدس) أي ورثها الثلثان من جميع التركة . وخامسها : الثلث . وسادسها : السدس كذلك (فاعتونا) أي قصد الفقهاء بالفروض ما تقدم بيانه .

(2) يعني أن من يستحق النصف فرضًا خمسة أنواع من الورثة ، وهم كما قال (فالنصف للزوج بلا فرع) أي فالنصف فرض الزوج من زوجته إذا لم تترك فرعًا : أي ولداً ، أو ولد ابن منه أو من غيره ولو من زنا للحق ولد الزنا بأمه ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (وضم بتا لبنت ابن) أي وضم إلى عدد ذوي النصف البنت للصلب كما تضم بنت الابن عند عدنها ، لأن كل واحدة منهما تستحق النصف فرضًا إذا انفردت عن معصب بنفسه كأخ مساو لها في الرتبة وإلا فيكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا هلك هالك وترك بنتًا وإخوة أشقاء أو لأب فلبنت النصف فرضًا وما بقي فلإخوة تعصيبًا يقتسمونه بالسوية إن كانوا ذكورًا ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورًا وإناثًا ، فإن لم تكن له بنت بل بنت ابن فالأمر كما ذكرنا لتزويلها منزلة البنت عند عدنها (وأختًا لا لأم) أي وضم إلى ذوي النصف أيضًا أختًا لا لأم ، يريد بذلك الأخت الشقيقة إذا انفردت عن أخ يساويها أو أخت كذلك ، والأخت للأب عند غنم الشقيقة بشرط الانفرد ، فإن هلك هالك وله أخت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة النصف فرضًا لإدلائها من جهتين ، والإدلاء الانتساب ، وما بقي فلبنت الأب تعصيبًا ، فإن لم يكن له شقيقة بل ترك أختًا لأب وابن أخ أو عمًا أو ابن عم ، فللأخت للأب النصف فرضًا ، ولابن الأخ أو من بعده ما بقي تعصيبًا لقوله ﷺ في البخاري وغيره «ألقوا القرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر» ودليل كون الأخت لها النصف إذا انفردت قوله تعالى : (إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) والحاصل أن أهل النصف خمسة الزوج عند عدم الحاجب ، والبنت إذا انفردت ، وبنت الابن عند عدنها إذا انفردت والأخت الشقيقة إذا انفردت ، والأخت للأب عند عدنها إذا انفردت .

(3) (والربع للزوج) هذا مشروع في بيان القرينة الثانية ، وهو أن الزوج يرث من تركه زوجته الربع فرضًا (مع الفرع لها) أي مع وجود الفرع المنتصب لها من ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن

وَالثَّمَنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَعْنَى بِالْفِرْعِ الْأَوْلَادَ وَوَلَدَ الْإِبْنَ¹
وَالثَّلَاثَانَ لِلثَّيِّ تَعَدَّدَتْ مِمَّنْ لَهَا النُّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ²

كذلك منه أو من غيره ولو من زنا إذا كان الفرع وارثاً، وإن لم يرث لما تعاقب به من رق كما إذا اعتقت دون فرعها أو كفر أو قتل فكالعدم، ويرث الزوج معه النصف لما علمت (وهو لها مع فقده) أي وهو أي الربع لها أي للزوجة من تركه زوجها مع فقد الفرع الوارث للزوج؛ وهو فقد الولد وولد الابن مطلقاً. وقوله (من بعلمها) معناه أن الزوجة ترث الربع فرضاً من تركه بعلمها، والبعل الزوج، وهذا إذا لم يترك فرعاً أصلاً، أو ترك فرعاً محجوباً يمنع من موانع الإرث، فإن كان مع الزوجة أخرى فإنها تشاركها في الربع ولو كن أربع زوجات لم يزدن على الربع شيئاً. واعلم بأن الربع خاص بأحد الزوجين، ولم يكن لأحد من بقية الورثة نصيب منه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لِمَنْ وَلَدٌ فَلِمَنْ رِيعٌ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

(1) أي والفريضة الثالثة الثمن، وهو خاص بالزوجة أو الزوجات دون بقية الورثة فليس لأحد منهم فيه حظ سواهن كما قال (والثمن للزوجات معه) أي هو لها أو لمن مع وجود الفرع الوارث للزوج (أعني بالفرع الأولاد وولد الابن) أي أقصد في قولي والثمن للزوجات معه: أي الفرع للولد ذكراً أو أنثى، وولد الابن ذكراً أو أنثى انفراداً أو تعدد فالجمع ليس بشرط في رد الزوجات من الربع إلى الثمن، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ

وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾.

(2) أي (و) الفريضة الرابعة وهي ثابتة نصاً (الثلاثان للثني تعددت) أي الأنثى التي تعددت بوجود أخرى مساوية في الرتبة (ممن لها النصف إذا ما انفردت) أي من الإناث التي تستحق الواحدة منهن النصف عند انفرادها، وهن أريفة: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإذا حصل التعدد في نوع من هذه الأنواع الأربعة انتقل من النصف إلى الثلثين كبت فأكثر وأخ أو إخوة من العصب، فلبنتين فأكثر الثلاثان فرضاً وما بقي فللعاصب بنفسه أو بغيره كالإخوة والأخوات، ومع غيره كالأخوات مع البنات ومثل البنات بنات الابن في هذا التفصيل عند تعددهن وعدم بنات الضلب، لأن من ترك بنتين أو بنتي ابن وأختاً تقسم تركته لبنتيه أو بنتي ابنه الثلاثان فرضاً وما بقي لأخته تعصيباً. ومن خلف أختين شقيقتين وإخوة لأب ذكوراً، وأختين شقيقتين الثلاثان فرضاً وما بقي للإخوة لأب تعصيباً، يتقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالمساواة إن كانوا ذكوراً ولو كان بدل الإخوة ابن أخ وبنات أخ كان التعصيب لابن الأخ دون إخوته لقوله صاحب الرخية:

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

ومثل الشقائق الإخوان للأب عند عدم الشقائق في جميع ما تقدم. فتحصل أن من يستحق الثلثين فرضاً أربعة أنواع: البنات، وبنات الابن عند فقدهن، والأخوات الشقائق،

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ أُمِّهِ مَعَ فَقْدِ مَا زَادَ عَنْ أُخْرٍ وَفَقْدِ الْوَالِدِ¹
 وَهُوَ لِيَجْمَعَ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَاً² مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ خَلَاً²
 وَالسُّنْسُ لِلْأَبِّ وَأُمٌّ إِنْ وَجِدَ فَرْعٌ كَجَدِّ وَابْنٍ أُمَّ مُنْفَرِدَةً³
 كَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْتِ وَاحِدِهِ أَوْ أُخْتِ أَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ زَائِدَةٍ⁴
 وَهُوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمَّ الْأَبِّ وَفِي التَّسَاوِيِ اشْرَكَ وَاللِّبَعْدَى أَحْجَبُ⁵

والأخوات ، للأب عند فقد الشقائق والأصل في ذلك قوله عز وجل في حق البنات . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - وقوله في حق الأخوات - فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك .

(2،1) (والثلث) أي الفريضة الخامسة الثلث ، وهو (فرض أم) المالك ذكراً كان أو أنثى ، لكن بشرطين أشار الناظم لهما بقوله (مع فقد هـ ما زاد عن أخ) أي فأحدهما : عدم تعدد الإخوة ، والمراد بالتعدد ما زاد على الواحد لا حقيقة الجمع ، فمن خلف أما واثين فأكثر من الإخوة مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً ففرض الأم حينئذ السدس لفقد الشرط ، فيشترط لاستحقاقها الثلث عدم تعدد الإخوة لما علمت (وقد الولد) أي واثنيهما : عدم وجود الولد وولد الابن ذكراً أو أنثى ، فلا تستحق الثلث إلا عند فقد الفرع الوارث وقد الإخوة أو فقد التعدد فيهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولها الثلث أيضاً في المستثنين بالمعنيين بالفراوين ، لأن الأم غرت فيهما ؛ فأحدهما : زوج وأم وأب ، أصلها من ستة للزوج وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو في الحقيقة سدس . وثانيها : زوجة وأب وأم أصلها من أربعة للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة (وهو) في الحقيقة ربع والباقي للأب ، إذ لو أعطيت ثلث التركة لاختلفت قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى ، وهو أي الثلث المتقدم ذكره (لجمع من بني الأم) أي فهو فرض لجمع الإخوة للأم (علا هـ من واحد) أي المراد بالجمع في قوله ما زاد على الواحد اثنتين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، ويستوي فيه الذكر والأنثى لقوله تعالى : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة تقتضي المساواة في القسمة (عن فرع أو أصل خلا) أي وشرط ميراث ولد الأم خلواً أخيه لأمه الموروث عن الأصل والفرع ، فإن كان له أصل كأب وجد لأب وإن علا ، أو كان له فرع كابن وبنت أو ابن ابن أو بنت ابن فلا حظ له في التركة لحجه بأحد هؤلاء الستة .

(3-5) قوله (والسدس للأب وأم) شروع منه في الفريضة السادسة ، فأخبر أن السدس فرض لكل من الأب والأم المباشرين للولادة بشرط أشار له بقوله (إن وجد هـ فرع) أي عند وجود الفرع لوالدهما المالك كابن وبنت ولبن ابن وبنت ابن ، فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب إلا السدس فقط ، وإن كان أنثى فله السدس فرضاً ، وما بقي فرضها تعصياً . ويشترط في الفرع أن يكون وارثاً ، فإن تقدم به مانع من الموانع المتقدمة فلا يرث إلا من

لِلْعَاصِبِ الْخَوْزُ وَقَرَضُ الْخَثِي نِصْفُ نَصِيْبِي ذَكَرٍ وَأَنْثَى ١

الثالث إلى السدس، لأن وجوده كعدمه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (كجد وابن أم مفترق) يعني أن الجد للأب يفرض له السدس عند وجود الفرع الوارث كالأب عند عدمه، فيأخذ بالفرض مع الذكر ويستحقه مع ما بقي من الأنثى، والأخ لأم يرث السلس فرضاً إذا كان مفترقاً ذكراً كان أو أنثى بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يُعْرَفُ بِهَا بِعَاقِبَةِ أَبِيهَا فَتِلْكَ إِذْ هِيَ عَلَيْهَا الْكَلَالَةُ فَتُورَثُ﴾ (كنت ابن عند بنت واحدة) أي أن بنت الابن ترث السلس فرضاً عند وجود بنت الصلب الواحدة، فإن تعددت بنات الصلب فلا شيء لبنت الابن حيث لا تستغرقهن فرض الإناث، إلا إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أتزل منها، فيكون ما بقي من فرض البنات لها للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت الأنثى (أو أخت أب مع شقيقه زائدة) أي والأخت للأب الزائدة على الشقيقة لها السدس فرضاً تكملة الثلثين، فإن زادت الأخوات للأب على الواحدة لم يردن على السدس شيئاً، فإن تعددت الشقائق فلا شيء للأخوات للأب إلا إذا كان معهن أخ لأب، فإذا كان فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وهو مبارك أيضاً (وهو لأم الأم أو أم الأب) وهو أي السدس فرض للجددة أم الأم عند عدمها، أو الجددة أم الأب عند عدم الأب، فكل منهما فرضها السدس إذا انفردت، فإن تعددت الجدات فالحكم ما أشار إليه بقوله (وفي التساوي اشرك وللبعدي احجب) أي احكم بتشريك الجدتين التي من جهة الأم والتي من جهة الأب في السدس يقسم بينهما بالسوية عند تساويهما في القرب. فإن لم يتساويا، فإن كانت البعدي من جهة الأم والقربى من جهة الأب كان السدس بينهما أنصافاً، وإن كانت القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب فالسدس يخص بالتي من جهة الأم لقوة جانبها وقربها، ولأنها التي ورد فيها النص، وتحجب التي من جهة الأب لبعدها وضعف جانبها عند أكثر العلماء، وهو معنى قول الناظم: والبعدي احجب، ولم يورث مالك رضي الله عنه أكثر من جدتين: أم الأم وإن علت وأم الأب وأمهاتها القربى فالقربى. وحاصل ما في النظم أن تقول: إن الفروض للمقدرة في كتاب الله العزيز ستة: نصف، وربع، وثلث، وثلثان، وثلث، وسدس. فأهل النصف خمسة أنواع من الورثة، وأهل الربع نوعان، وأهل الثلث نوع واحد، وأهل الثلثين أربعة أنواع، وأهل الثلث نوعان، وأهل السدس سبعة أنواع، وقد رمز بعض العلماء لهذه الأعداد في عجز بيت مشيراً إلى كل عددها بما يوافقها في حساب الجمل من الحروف الأبجدية فقال:

وضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذ مرتباً وقل هيا ديز

(1) ثم شرع يبين النوع الثاني من أنواع الإرث فقال (للعاصب الخوز) تعريف له بالحد أعني أن العاصب بالنفس، وهو من إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما بقي،

وإذا استغرق أهل الفروض التركة سقط إلا الأصل والفرع فلا يلحقهما حجب الإسقاط ، ويلحق من عداهم من أخ وابنه وعم وابنه ومعتق ؛ والأولى بالتعصيب من هؤلاء الابن فإنه فالأب فالجد فالأخ شقيقاً أو لأب فإنه فالعم فإنه فذو الولاء وهو المعتق ، واحتوزنا بالعاصب بالنفس عن العاصب مع الغير كالأخوات مع البنات ، ومن العاصب بالغير كالبنات مع الأبناء والأخوات مع الإخوة (وفرض الخنثى) أي وميراث الخنثى المشكل وهو من له ذكر رجل وفرج امرأة ويحيض ويعني (نصف نصيب ذكر أو أنثى) أي حظه المقرّر له في الشرع نصف نصيب ذكر محقق ونصف نصيب أنثى محققة الأنوثة ، فإذا هلك وترك ذكراً محققاً وخنثى مشكلاً ؛ أصل مسئلته من ستة أسهم حاصلة من ضرب أحد حالتي الخنثى في الأخرى ؛ فعلى تقدير ذكوريته أصل المسألة سهمان ، وعلى تقدير أنوثته أصلها من ثلاثة أسهم ، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى للبتين كان الحاصل ستة أسهم تضرب في حالتيه ؛ فمبلغ سهامها بعد الضرب اثنا عشر سهماً للخنثى على تقدير ذكوريته ستة أسهم ، وله أربعة أسهم على تقدير أنوثته ؛ فالتحصّل من حالتيه عشرة أسهم له نصفها خمسة أسهم وللذكر المقتق منها سبعة أسهم ، وعلى ذلك فقس . وخرج بقولنا يحيض ويعني من أنثى فقط ، لأنه ذكر محقق لا مشكل ولو كان له فرج أنثى ؛ وإذا نزل منه الحيض فقط ولم يمن بذكره فهو أنثى محققة ، وإذا انتفى الإشكال جاز للذكر أن ينكح : أي يتزوج النساء ، وجاز للأنثى أن تنكح : أي يتزوجها الرجال . وأما الباقي على إشكاله فلا ينكح ولا ينكح ، ويفسخ العقد إن وقع بغير طلاق لفساده إجماعاً .

[تنبيه] لم يتكلم الناظم على الحجب ، وهو أمر ينبغي الاهتمام بشأنه ، إذ من لا يعرف الحاجب من المحجوب لا يجوز له أن يفتي في الميراث ، لأنه ربما أعطي من لا حق له وأحرم من له الحق بجعله ، فيقع في الوعيد والإثم ، وسأين قدر ما تمس إليه الحاجة قائلًا ، فإن الابن يحجبه الابن للصلب والجد للأب يحجبه الأب المباشر للولادة ، إذ كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة ، والإخوة مطلقاً يحجبه الأب والابن وابنه ، ويحجب الأخ للأخ زيادة على ما ذكر بالبت و بنت الابن وبالجد ، وابن الأخ ولو شقيقاً يحجبه الأخ ولو لأب والعم ولو شقيقاً يحجبه ابن الأخ ولو لأب ، وابن العم ولو شقيقاً يحجبه العم ولو لأب ، وتحجب الجدات مطلقاً بالأب ، والشقيق يحجب الذي للأب أختاً أو ابنه أو عمًا أو ابنه ، وفي باب السدس شيء من هذا المعنى . والمحقق يحجبه عصبية النسب المتعصبون بأنفسهم بشرط الحرية والإسلام ، وهذا حجب الإسقاط . وأما حجب النقل فهو ما يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، والزوجة فأكثر من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس والبت و بنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب من النصف إلى الثلثين عند التعدد ، والأب أو الجد من التعصيب إلى الفرض .

[قائدة] أصول المسائل التي عليها مدار تقسيم التركات سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، فالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة أسهم ، والربع

من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، والرابع والثالث أو السدس من اثني عشر ،
والثمن والثالث أو السدس من أربع وعشرين ؛ فأربعة منها لا يدخلها العول ، والثلاثة
السابعة قد يدخل عليها العول ، وهو : أي العول زيادة في السهام ونقص في الأقباض إذا
ضاعت الفريضة على الورثة . فالثلاثة التي تعول : الستة ، والاثنان عشر ، والأربعة
والعشرون ؛ فالستة تعول أربع عولات على توالي الأعداد ، تعول إلى سبع في سبع في زوج
وأختين ، وإلى ثمانية أسهم فيمن ذكر مع أم ، وإلى تسعة فيمن ذكر مع أخ أو أخت لأم ،
وإلى عشرة فيمن ذكر مع أخوين فأكثر لأم . والاثنان عشر تعول ثلاثة عولات على توالي الأفراد
إلى ثلاثة عشر في زوجة وأم وأخت شقيقة أو لأب ، وإلى خمسة عشر في زوجة وأم وأخ لأم
وأختين فأكثر ولو لأب ، وإلى سبعة عشر في أم الفروع وهي : ثلاث زوجات وثمانية
أخوات شقائق أو لأب ؛ وجدتان وأربع أخوات لأم ، فهؤلاء سبعة عشر وارثاً من الإناث ،
وهي الدنيارية الصغرى ؛ تقول : هلك هالك وخلف سبعة عشر وارثاً من المذكورات ،
وترك سبعة عشر ديناراً نصيب كل واحدة منهن دينار واحد فلزوجات الربع فرضاً عائل
ثلاثة دنائير وهي ثلاثة ، وللأخوات الثلاثان فرضاً ثمانية دنائير وهي ثمانية ، وللجدتين
السدس فرضاً ديناران ، وللأخوات للأم الثلث فرضاً أربعة دنائير . وهن أربعة والأربعة
والعشرون تعول بثمها عولة واحدة ، تصبغ سبعة وعشرين في زوجة وبتين وأربعين وهي
المنبرية ، وما لا فرض فيها فلا دخل لها في هذه الأصون السبعة ، بل أصلها عدد رؤوس
عصبتها قلوا أو كثروا . ويقتسمون ما وجدوه بالمساواة إن كانوا ذكوراً فقط ، وإن كانوا
ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على الفرائض شرع يتكلم على الوصية ، وكان حقها أن تقدم عليها لأن
الوصية تكون قبل الموت . والإرث يكون بعده ، ولعل الناظم أقرها إلى وقت لزومها
وتنفيذها فقال (باب الوصية) أي هنا باب في بيان حكم الوصية وأحكامها الوصية
ماخوذة من قولك وصيت الشيء بالشيء : إذا وصلته به ، فكان الموصى لما أوصى بها
وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف ، وهي مستحبة في المال الكثير كما عليه
أكثر العلماء في تفسير آية - إن ترك خيراً - ولذا كرهت في المال القليل لما في ذلك من
الأضرار بالورثة . وأركانها أربعة أولها : موص ، ويشترط فيه الحرية والتمييز ولو صبيّاً
وكافراً وشارب خمر معه شعور وثانيها : موصى به ، وهو ما يصح ؛ تملكه من المباح
والإفطيل . وثالثها : موصى له وهو ما يصح له التملك حقيقة كترتيب وفقير وذمي
ذي قرابة أو جوار أو معروف أو حكماً كمسجد وتصرف في مصالحه من مرمة وحصر
وشبههما وصرف الزائد لخدمته من إمام ومؤذن وفراش وإن كانوا أغنياء . ورابعها :
صيغة تدل عليها كأوصيت وجعلت بل ولو بإشارة مفهومة . وتقديم أن حكمها في الشرع
الاستحباب ، وقد تجب كما إذا خاف بتركها ضياع حق كدين في ذمته ووديعة عنده ،
أو كان وصياً على أبنام لهم أموال لم تتميز عن ماله .

باب الوصية

وَكُلُّ مَوْصٍ لِمَرِيءٍ ذِي إِرْثٍ أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنِ ثُلْثٍ¹
أَجْرُهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَّةِ أَبْطَلَهُ إِنْ رَدَّوهُ إِلَّا ثُلْثَهُ²

باب الحد وأحكام متفرقة

وَالْحَدُّ بِالْأَكْثَابِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ³
وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوَطٍ مُعْتَدِلٍ وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلُّ⁴
وَهَكَذَا الْأَنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبَ فِي قَفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكَبٍ⁵

(2و1) أشار الناظم إلى شرط صحتها بقوله (وكل موص) أي وكل شخص أوصى بشيء من ماله ولو في حال الصحة (لامريء ذي إرث) : أي شخص صاحب إرث في تركته بعد موته بزوجة أو قرابة أو ولاء (أو زاد في إيصائه عن ثلث) أي أو زاد الموصي في وصيته شيء من ماله للفقراء أو المسجد يزيد على ثلث ما لا يملكه يوم تنفيذ الوصية ، لأن «عن» في قوله عن الثلث بمعنى على (أجزه إن أمضاه كل الورثة) أي أحكم بجواز وصيته وتنفيذ ما أوصى به إن أجازته كل الورثة ووافق على ما أوصى به لبعض الورثة ، أو على ما زاد على ثلث ماله بشرط تكليفهم ورشدهم ، فإن أجاز البعض وامتنع البعض نفذت الوصية في حصة المحيز ووردت في حصته الممتنع كما ترد في حصة القاصر والسفيه منهم كما أشار لهذا المعنى بقوله (أبطله إن ردوه) أي احكم ببطالان الوصية إذا كانت لوارث أو زادت على ثلث التركة وردها للورثة عند امتناعهم وعدم إجازتهم (إلا ثلثه) أي إلا إذا كانت الوصية قدر الثلث أو أقل منه فليس لهم حيثلذ رد ولا امتناع ، بل يحكم الحاكم بتنفيذها ولو قصد الموصى بها الضرر ، وتبطل أيضًا بردة الموصى أو الموصى له ، فإن ارتد كل منهما فإن الوصية تبطل . وأما إن ارتد الرقيق الموصى بإخراجه من الثلث فلا تبطل بل تنفذ .

ولما أنهى الكلام على الوصية وأحكامها شرع يتكلم على الحد وأحكام متفرقة فقال (باب الحد وأحكام متفرقة) أي هذا باب في بيان حقيقة الحد وهو ما صرح الشرع به من ذكر العقوبة على فعل نهى عنه وصرح بمنعه من جلد أو قطع أو قصاص ، وفي بيان أحكام متفرقة يأتي التصريح بها في النظم ، ومعنى تفرقتها تعليق كل حكم منها بما يخص به من الأبواب التي تشتمل على نوعه .

(3-5) (والحد بالأكثاف والظهر اضرب) أي والحد الذي وجب على المكلف من زنا ثبت على غير

وَعَزَّرَ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا أُنِيَ عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدِّ نَمَاءٍ¹
وَيَضْمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ النَّفْسَ فِي الْجَهْلِ أَوْ التَّقْصِيرِ²

محسن أو شرب مسكر أو قذف يكون بالضرب : أي الجلد على الظهر والأكتاف فقط على المشهور . وقال ابن شعيان : يعطى كل عضو حظه من الجلد إلا الوجه والفرج (من غير ربط عن أمن المهرب) أي ويجلد المحدود من غير أن يربط على عود ونحوه عند تحقيق ثباته وحصول الأمن من هروبه خوفًا من الجلد ، وإلا إبان تحقق عدم صبره ولم يؤمن من عدم هروبه فإنه يربط بجمل على جذع ونحوه لإقامة الحدّ عليه ، ولا يجوز تركه لخوفه وعدم صبره على ألم الضرب لأنه حق لله ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الآية (والضرب معتدل بسوط معتدل) أي وضرب المحدود يكون ضربًا بين ضربين ، لا مبرج ولا خفيف جدًا . وصفة ذلك أن يقدم من يتولى الضرب رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويمسك السوط بثلاثة أصابع الخنصر والبنصر الوسطي فقط ويرفع يده حدو أذنه ثم يضرب بقوته ، وبهذا يحصل اعتدال الضرب ، ويكون السوط معتدلاً أيضاً له رأس واحد ، ويكون لنا لا يابس الرأس لأنه مؤذ للمحدود ، ويراعي في ذلك اعتدال حال الشخص من صحة ومرض ، واعتدال الوقت بأن يكون بين الحرارة والبرودة (وجالس مجرد مما يحل) أي ويجلد المحدود ذكراً أو أنثى على ظهره وهو جالس ملقى على بطن وظهر مجرد من ساتر يستر ما يحل أي يجوز النظر إليه بالنسبة إلى الذكر وهو ما فوق السرة بطنًا وظهرًا مع الرأس واليدين (وهكذا الأنثى) أي والأنثى تكون هكذا من كونها جالسة مجردة مما يقيها ألم الضرب كالجلد وغلظ الثياب (وزد سترًا وجب) أي وزد الأنثى على الذكر ستر ما يجب عليها ستره وهو ما عدا الوجه والكفين ، لكن تكسى ثوبًا رقيقًا يستر جسدًا لعدم جواز النظر إليه ولا يقيها ألم الضرب (في قفة على رماد مستكب) أي وتجلس الأنثى لأجل الستر في قفة وهي ما يتخذ من خوص أو عروق الشجر في بعض البلاد على رماد أو زمل مستكب : أي مبث في تلك القفة .

(201) ثم شرع في بيان حكم التعزير فقال 0 وعزَّرَ الْقَاضِي) أي أن الحاكم من إمام أو نائبه له التعزير أي التاديب على كل فعل فيه معصية لله تعالى إذا حصل من مكلف ولم يرد فيه حدّ كالأكل في نهار رمضان ، وللدأومة على تأخير الصلاة عن أوقاتها الاختيارية أو الضرورية بلا عذر مبيح كذلك ، وسبب الأدمي (بما يرى) أي بما أدى إليه اجتهاده من العقوبات (كما ه أتى على نفس وعن حدّ نما) أي كاجتهاده الذي أتى على فوات النفس بالموت بسبب التعزير إذا أذاه اجتهاده إلى أنه لا يرتدع عن فعل المعصية ولا يتجزر إلا بضربة ألف سوط لما ظهر عليه من الجراحة وعدم الاكتراث إذا كان يتحقق سلامته أو يظنها ظنًا قويًا ، فمن تحقق وظن ظنًا قويًا عدم سلامته ومات من تعزيره فيقتص منه قودًا وإن شك في سلامته أو ظن ظنًا غير قوي فالدية على عاقفته ولا يقتل قصاصًا . وقوله : عن حدّ نما ، معناه : أن الحاكم له التعزير بما يراه رادعًا لأهل المعاصي ، ولو زاد على الحدّ كإتني سوط (ويضمن الإمام) من (في التعزير)

كذا طيب جاهل أو إن ظهر تقصيره أو إذن من لا يعتبر¹
 أو أجمع النار بریح عصفت أو سئل أصبوعاً فسأ قلعت²
 تضمين إتلاف الدواب الواجب من سائق أو قائد أو راكب³
 إتلافها من غير فعلهم هدر إلا بليل فالضمان مستقر⁴

أي وعلى الإمام أو نائبه الضمان في التعزير أي التأديب على فعل ما لا يجوز الإقدام عليه (النفس في الجهل أو التقصير) أي عليه ضمان النفس التي تلفت بسبب جهله بالحكم في التعزير قوداً أو بسبب تقصيره حالة كونه عالماً بالحكم ووقع منه التأديب على وجه يخالف القوانين الشرعية حتى تلفت نفس من حكم عليه بالتعزير فيقتص منه لذلك .

(1) أي ومثل الحاكم من نصب نفسه للعلاج الأمراض وهو جاهل بالطب كما يفهم من تشبيه الناظم له في الحكم بقوله (كذا طيب جاهل) يعني أن الطبيب إذا كان جاهلاً بالأدواء وما يوافقها من الدواء في فصل من فصول العام مع معرفة البائعات إن عالج إنساناً فمات بسبب علاجه فعليه ضمان النفس ، فيقتص منه لأنه والحالة هذه كالعامد (أو إن ظهره تقصيره) أي أو كان الطبيب عارفاً بالطب ولكن ظهر تقصيره عند أهل الخبرة في معالجته لمرضى مات بسبب علاجه بزيادة في الدواء أو نقص أو فقد مجاوزة ما يحتاج لمجاوزة من أنواع الأدوية التي يتوقف الشفاء عليها (أو إذن من لا يعتبر) أي أو كان عالماً بالطب وشرع في معالجة مريض من غير إذن من أوليائه أو بإذن شخص لا يعتبر إذنه شرعاً كالصبي والعبد ولو لم يقصر لأنه يعد متعمداً فحكمه كالعامد أيضاً . ومفهومه أن الطبيب العارف إذا عالج مريضاً بإذن من يعتبر إذنه من الأولياء ولم يحصل منه تقصير في معالجة المريض ، فإن مات المريض والحالة كما ذكرنا فلا ضمان عليه ولا إثم وهو كذلك .

(2) أي ومثل ما تقدم في الضمان ما ذكره الناظم بقوله (أو أجمع النار بریح عصفت) أي أو كان سبب تلف النفس أو المال بنار أجمها إنسان : أي أشعلها في حشيش أو شجر بریح فطار منها شرار وأحرق نفساً أو مالاً فعليه القصاص في النفس قيمة ما أتلف من المال إذا كان موضع الإشعال قريباً من العمران بحيث يصل إليه شرار النار ، وأما إن بعد جداً وطار منها شرار حرق ما لا يصل إليه عادة فلا ضمان على الموجه (أو سئل أصبوعاً فسأ قلعت) أي من عضة إنسان في أصبعه حتى أوجعه فسل . أصبعه : أي جذبها بقوة فتقلع بسبب ذلك شيء من أسنان العاض فعليه القصاص لمباشرة الفعل عمداً على المشهور ، وقيل لا قصاص عليه لأن العاض متعمد وهو الظاهر في النظر .

(4) (3) (تضمين إتلاف الدواب) يعني أن ما أتلفته الدابة من نفس أو مال بيد أو رجل أو ذنب أو كذبه بفهما (الواجب) أي الثابت بينة أو اعتراف (من سائق أو قائد أو راكب) أي فضمان ما أتلفته يكون من سائق ، وهو من ينسوقها بسوط أو عصا من خلفها ، وإنما وجب عليه الضمان لأنه المتسبب في الإتلاف والدابة في هذه الحالة بمنزلة الآلة أو يكون

وَضَمَّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نَهَارًا أَنْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَزْرَعَةِ¹
 إِنَّ خَلَصَ الْمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَالْأُضْمِينَةَ²
 كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمُتَحَاجِرٍ نَعَمْ تُعْطَى لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمِ³

من الذي يقودها من عنانها أو يكون من الراكب على ظهرها ، وهذا إذا انفرد كل من السائق والقائد والراكب ، فإن اجتمعوا فيكون الضمان في النفس بالقصاص وفي الحال بالقيمة من السائق والقائد لقتلتهما على ضبطها ، ولا ضمان على الراكب لأنه على ظهرها بمنزلة المتاع ، إلا أن تظهر منه إغاة لهما بركض أو ضرب للدابة ، وإلا كان مشاركا لهم في الجنابة . وأما ما أتلفته الدابة من غير فعل فاعل ولا تسبب لأي أحد فيه فهو هدر : يعني لا قصاص فيه إن كان نفساً ولا قيمة إن كان المثلف من الأموال لقوله **﴿فعل المعجماء جبار﴾** أي هدر ، وهذا إن لم تشتهر الدابة بالإتلاف ، فإن اشتهرت بذلك وتقدم منها إتلاف لشيء كالجمال المتهيجة وأهلها ربهها أو ربطها على طريق المارين فالضمان على ربهها قولاً واحداً (إتلافها من غير فعلهم هدر) يعني أن ما أتلفته المواشي من غير تسبب من أربابها في الإتلاف فإنه يكون هدرًا لا شيء فيه عليهم (إلا بليل) أي إلا ما أتلفته بليل : أي فيه (فالضمان مستقر) أي فضمان ما أتلفته المواشي بالليل مستقرٌ وثابت على أربابها لوجوب حفظها عليهم بالليل ، ولو زادت قيمة ما أتلفته من زرع أو غيره على ثمن المشائية حيث فرط ربهها في حفظها وإمساکها بالليل ، فإن أدخلها في حصن لا بعد من جعلها في مثله مفرطاً عرفاً ، وتفلتت بتحملها على الحصن حتى كسرتة فالظاهر عدم الضمان .

(1) (وضمن الراعي إذا كانت) أي أن ضمان ما أتلفته المواشي من الزرع يكون على الراعي لا على ملاكها لكن بشرط أشار الناظم إليه بقوله (معه إذا كانت معه . نهاراً) لا ليلاً لوجوب حفظها على ساداتها فيه : أي الليل كما تقدم (إن سرح قرب المزرعة) أي ويشترط تسريحه إياها ورعيه لها بالقرب من المزارع ، فإن فعل ذلك حتى أتلفت شيئاً من الزرع فعليه قيمة المثلف كائنه ما كانت ؛ ومفهوم قرب المزرعة أنه إن سرح بالبعد منها ولم يكن مفرطاً عرفاً فلا يلزمه ما أتلفته .

(2و3) إن خلص المهلوك) أي أن خلص الشخص شيئاً يلبس إلى الهلاك من آدمي أو حيوان بهيمي بفرق أو حرق أو نحوها كحباله وجد فيها صيداً كاد أن يموت من قوة شدتها عليه (من قد أمكنه) أي فعل ذلك الذي أمكنه تخليصه بإنقاذه من الفرق أو الحرق ، أو من يد ظالم لا تتاله الأحكام وله عنده مكانة ، أو كانت معه مدية يذبح بها الصيد أو ينحره إن كان مما ينحر ليلاً يصير ميتة كان فاعلاً لما وجب عليه شرعاً فائراً بشواب فعل الواجب (من نفس أو مال) أي كان الذي أمكنه تخليصه نفساً أو مالاً لوجوب حفظ النفوس والمال المحترمة شرعاً (وإلا ضمن) أي وإلا بأن لم ينقذ ما هو آيل إلى الهلاك كأعشى يراه بمشي وأمامه مهواة ، أو طفل يحبو وأمامه نار ، أو شيء من الأموال يقربه نار مشعلة مع الإمكان على الإنقاذ أي القدرة على

مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَلِصٍّ بِفِدَاٍ لَمْ يُعْطَهُ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَاِ
 إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِلْكِهِ أَوْلَا فَمَجَانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ²

تخليص الأعمى وما بعده من الهلاك حتى هلك ضمن النفس وجوبًا والمال ، فيلزم الدية في النفس وقيمة ما تلف من المال الذي أمكنه تخليصه ، وعليه إثم المخالفة (كصاحب الفضل) أي وكمن أمكنه تخليص ما هو آيل للهلاك ولم يفعل صاحب الفضل ، وهو من فضل له عما يحفظ حياته وصحته طعام أو شراب ومعه مضطر لهما أو لأحدهما . وقوله (المحتاج) يريد أنه يجب عليه بذل ما فضل عن طعامه أو شرابه لذلك المحتاج : أي المضطر فإن لم ينزله له حتى مات جوعًا أو عطشًا فعليه الضمان وهو الدية ، وعليه الإثم ؛ وإذا قلنا يبذل صاحب الفضل ما زاد على حاجته للمضطر وجوبًا فهل يأخذه منه في نظير ذلك عوضًا أم لا . أجاب الناظم عن هذا بقوله (نعم تعطى له القيمة) أي قيمة ما احتاج إليه من طعام وشراب إذا كان يملكها حال الاضطرار ، وإلا فحكمه ما أشار إليه بقوله (إلا في العدم) أي إلا في حال عدمه ، فإنه يجب عليه بذل ما افضل عن كفايته للمضطر مجانًا ، وليس له مطالبته بالقيمة إذا أيسر بعد ذلك .

(212) مَنْ فَكَّ شَيْئًا أَيْ أَنْ مِنْ أَضْحَكِ شَيْئًا أَيْ أَنْ مِنْ أَضْحَكِ شَيْئًا مِنْ الْأَمْوَالِ كدبلة أو رقيق أو عرض (من كَلِصٍّ) يعني من يدي لصّ سرقة وعجز ربه عنه أو غاصب أو ظالم (بفدا) أي في نظير شيء فداه به بشراء أو هبة ثواب (لم يعطه مولاة إلا بالفدا) أي لم يستحقه مالكة الذي سرق منه أو غصب ، ولا يقضي له به إلا بدفع مثل ما فدى به للمفدي لقول صاحب المختصر : والأحسن في المفدي من لصّ أخذه بالفداء ، لكن بشرط أشار له بقوله (إن فكه بغير قصد ملكه) أي ومحل دفع الفدا للذي فك شيئًا من الأموال من يدي لصّ أو ظالم مشروط بما إذا فكه بغير نية تملكه ، بل بقصد تسليمه للمالكة إن جاء إليه (وإلا فمجانًا يكن لربه) أي وإلا بأن فكه من اللص والظالم بفداء بقصد تملكه ، فيؤخذ منه بلا شيء ويكون ملكًا لربه مجانًا ، لأنه حيثل بمنزلة الظالم يعامل معاملة .

ولما أنهى الكلام على الحدود وما معها من المسائل شرع يتكلم على آخر باب من أبواب هذا الكتاب يسمى باب جعل ، وهذا من صنيع صاحب الرسالة وغيره من المتأخرين فقال (باب جعل من الفرائض والسنن والآداب) أي هذا باب بذكر فيه جملًا من الفرائض جمع فرض بمعنى الواجب واللازم والمحم والمكوبة ، وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وجملًا من السنن جمع سنة ، وهي لغة الطريقة ، وشرعًا : ما واطب النبي ﷺ على فعله في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه وجملًا من الآداب جمع أدب بمعنى المستحب والمندوب الذي يشمل السنة ، وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . ولما كان الطالب قد يسهر عن بعض المسائل التي مرت مفصلة على ذهنه مما يتعلق بالأبواب السابقة لطول المدة ، رأى المؤلفون أن يضعوا هذا الباب ويذكروا فيه جملًا من الأحكام التي تشتمل على تلك المسائل إيقاظًا له وتنبهًا لتتم له القائمة ولذا كان هذا الباب كحاصل ما تقدم من أول الكتاب إلى هنا .

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالْفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةَ فِي الضَّبْطِ فَحَلَقَ عَانَتَهُ وَتَنَفَّ الْإِبْطَ¹
 وَقَصَّ شَارِبٍ وَظَفْرًا قَلَمَهُ وَسُنَّ خَتْنٍ وَالْخِفَاضُ مَكْرَمُهُ²
 وَقَسَّمُوا الْفَرَضَ إِلَى قِسْمَيْنِ قَسَمَ كِفَائِي وَقَسَمَ عَيْنِي³
 أَمَّا الْكِفَائِي مَا بِهِ الْإِثْمُ سَقَطَ عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطَّ⁴
 مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جِهَازِ الْمَيْتِ وَالرَّدُّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتُ⁵
 أَوْ الْقَضَا وَالْحِرْفَةُ الْمُهِمَّةُ وَالتَّنْصِبُ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةُ⁶

(2،1) ثم شرع يذكر بيان ما ترجم له على سبيل اللف والنشر المشوش فقال (والفطرة) بكسر الفاء مفعول مقدم لقوله (اعدد) من العد الذي هو الحساب (خمسمة في الضبط) أي خمسمة أشياء وفي ضبط العلماء ، والمراد بالفطرة ما يتكامل به الإنسان من خصال الإسلام (فحلقت عانته وتنف الإبط) أي فأولها حلق شعر العانة بموس ونحوها للذكر والأنثى ، وحكمه الاستحباب ، فيكره تنفها لما فيه من ارتخاء المحل . وثانيها تنف شعر الأبطين تنفية يبط بكسر الموحدة ، ويكره حلقة إذ الحلق يكثر شعر الإبطين ويقويه فتقوى الرائحة الكريهة (وقص شارب وظفرا قلمه) أي وثالثها قص الشارب ، وهو الأخذ من شعره المستدير على طرف الشفة العليا بمقص ونحوه وهو مستحب ، وأما حلقة فممنوع عندنا . ورابعها قص الأظفار بمقص أو سكين ويكره بالأسنان لأنه يورث الفقر (وسن ختن) أي وخامسها : الختان للذكر ، وهو قطع الجلد الساترة للحشفة وهو سنة مؤكدة ، وتركه لغیر عذر جرحه في الشهادة والإقامة ، ومن بلغ ولم يختن فليختن نفسه أو يختنه من يجوز له النظر إلى عورته كالزوجة والأمة ، فيحرم على غيرها النظر إليها فلا يرتكب محرم لفعل سنة على المنهب ؛ (والخفاض مكرمه) أي والخفاض للنساء وهو قطع النابتين بين شفري الأنثى مكرمة بضم الراء : أي كرامة ، وحكمه الندب ، ويتبني ألا يبالي في القطع لخبر «اخفضي ولا تنهكي» .

(3-6) (وقسموا الفرض) أي قسم العلماء بما فهموه من تبين الشارع صلوات الله وسلامه عليه الفرض وهو ما أوجبه الشرع على المكلفين وطلب فعله منهم طلباً جازماً لا رخصة في تركه (إلى قسمين) فقط لا ثالث لهما (قسم كفائي وقسم عيني) أي فأحدهما قسم كفائي بنسبة إلى الكفاية : أي الاكتفاء بفعل البعض . وثانيها قسم عيني نسبة إلى الأعيان : أي اللواتي لتعلقه بذات كل مكلف بانفراده بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره . ثم شرع في تعريف القسمين بقوله (أما الكفائي) أي فأما فرض الكفاية فحقيقته العرفية (ما به الإثم

سقط هـ عن الورى) أي فهو ما يسقط الإثم بسبب فعل بعض الناس له عن الورى : أي كل المخلوقات ، إذ الورى اسم لما سوى الله تعالى كالعالم ، لكن المراد به هنا المكلفون من الإنس والجن فقط (بفعل إنسان فقط) أي ولو كان الفاعل له شخصاً واحداً ذكراً أو أنثى ، ففرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل ، ثم مثل لبعض أفرادها بقوله (مثل الجهاد) أي أن فرض الكفاية الذي يسقط عن الورى بقيام البعض أشياء متعددة ، وذلك مثل الجهاد : أي الغزو في سبيل الله مع الإمام بأمره العام كل سنة ، كإقامة موسم الحج ، واحترزنا بالعام عن الخاص بالمتعين ، فإذا خص الإمام جماعة معينين أو فرداً معلوماً بأمره إياهم بالغزو في وقت معلوم تعين الخروج على كل أحد منهم بانفراده (أو جهاز الميت) أي ومن فروض الكفاية تجهيز من مات من المسلمين ولا مال له جملة من غسل وتكفين وصلوة ودفن ، فكل من هذه الأربعة فرض على الكفاية (والرد للتسليم والتشميت) أي ومن فروض الكفاية رد السلام على المسلم ؛ فإذا سلم إنسان على جماعة ورد عنه واحد منهم فقد قام بالواجب إذ الابتداء بالسلام سنة كفاية ، ولفظه : السلام عليكم بصيغة الجمع ، ولو كان المسلم عليه واحداً نظراً لما معه من الحفظه . وردّه فرض كفاية على السامع ، ولفظه : وعليكم السلام وإن كان المسلم واحداً . ومنها : تشميت العاطس إذ حمد الله ، فمن عطس فليقل الحمد لله جهراً ، وهو : أي الحمد مستحب ، فإن سمعه إنسان وجب عليه أن يشتمه بقوله . يرحمك الله إلى ثلاث مرات ، فإذا زاد قال له عافاك الله مرة واحدة . ويستحب للعاطس إذا شتمه إنسان أن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم : أي قلبكم يغفر الله لنا ولكم ، والجمع بينهما أفضل (أو القضاء) أي ومنها القيام بأمر القضاء بين الناس بالحق ، فإذا قام به من توفرت فيه شروطه سقط عن غيره (والحرقة المهمة) أي ومنها أيضاً الحرف المهمة التي يتوقف صلاح العامة والخاصة واستقامة حالهم عليها كالتجارة والزراعة والحياكة والحداذة والنجارة ، فإن لم يقم بها أحد وجب على الإمام أن يأمر الناس بالاشتغال بها من غير إهمال ، فإن قام بها البعض سقطت عن البقية (والنصب للسلطان والأئمة) أي ومن فروض الكفاية أيضاً : نصب السلطان بأن يقم الناس أحداً يكون له السلطان : أي النفوذ التام لإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين بمقتضى حكم الشرع ، بشرط أن يكون قرشياً عدلاً عالماً بما جعل عليه والياً ، فإن قام به أهل الخلل والربط من المسلمين سقط عن بقيةهم . وقوله والأئمة من عطف الخاص على العام ، لأن السلطنة والأمامة ألفاظ مترادفة . وقيل المراد بهم نوابه في البلاد التي تبعد عنه بحيث لا يمكنه النظر فيها دائماً ، فإذا بايعه الناس على الطاعة وجب عليهم امتثال أوامره واجتتاب نواهيها ولو كان جائزاً لأن مذهب مالك رضى الله عنه وجوب طاعة الإمام ما لم يأمر بمعصية . والحاصل أن نصب الإمام واجب بالشرع ، لكن وجوبه ليس من أركان الدين

وَالْعَيْنِيَّ كَالْتَوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَالزَّكَاةِ¹
وَالْأَبْوِينَ ابْرِرَ وَإِنْ لَمْ يُسْلِماً وَلَا تَقُلْ أَفْ وَلَا تَهْرَهَمَا²

التي يجب اعتقادها ، ولذا قال صاحب الجوهرة :

وواجب نصب إمام عدل بالشرع فاعلم لا يحكم العقل
فليس ركناً يعتقد في الدين فلا ترغ عن أمره المين
إلا بكفر ابذن عهده فالله يكفينا أذاه وحده

انتهى قول الجوهرة .

(2و1) (والعين) أي وثانيها ، فرض العين ، وهو ما يجب على كل مكلف بعينه ولا يغنيه عن فعله فعل غيره (كالتوحيد والصلاة) أي وذلك كالتوحيد ، وهو معرفة الله تعالى باعتقاد ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه من الصفات بالأدلة القاطعة ولو على جهة الإجمال ، ومعرفة أنبيائه بما يجب لهم من صدق وإمامة وتبليغ وفضيلة واستحالة أضرارها عليهم لمصمتهم وعناية ربهم بهم ، وجواز الأعراس البشرية التي لا نقص فيها ، والإيمان بكل ما بلغوه من الأحكام أو أخبروا عنه مما هو مغيب عنا في الدنيا أو الآخرة والوعد على الخير والوعيد على الشر . ومن فروض العين المحافظة على الصلوات الخمس في كل يوم وليلة سقراً وحضراً بأدائها في الأوقات المقررة لها شرعاً ، مع معرفة لوازمها من شروط وأركان وصحة وفساد ، مع حفظ الفاتحة حفظاً جيداً لوجوبها في كل ركعة على المذهب . ومن فروض العين صلاة الجمعة على الذكر الحر المكلف الصحيح المقيم بلا بيع التحلف عنها ، وقد تقدم حكم تاركها جحداً أو كسلاً أول الكتاب . والحج أي ومن فروض العين ؛ حج بيت الله الحرام عن الحر المكلف المستطيع مرة في عمرة ، وقد تقدم الكلام على شرط الاستطاعة في باب الحج (والصيام) أي ومن فروض العين صوم شهر رمضان على المكلف ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو رقيقاً ، بشرط إطاعة الصوم وانتفاء الموانع (والزكاة) أي ومن فروض العين أيضاً : أداء الزكاة إذا وجبت على الحر مطلقاً بتوفر شروط وجوبها بالمحافظة على أركان صحتها من نية وإخراج بعد الوجوب وتفرقة في موضع الوجوب وصرف لأحد الأصناف الثمانية على ما تقدم بيانه في باب الزكاة (والأبوين ابّر) قوله والأبوين مفعول مقدم لا برر ، وهو فعل أمر ، والامر بذلك الشرع الحنيف ، والمعنى : أنه يجب علينا على كل ولد ذكراً أو أنثى برّ والديه أمه وأبيه ، بأن يحسن لهما ويجتهد فيما يجلب رضاها من قول أو فعل ، وإذا خاطبهما فيلين ورفق وحسن تلطف ، كانا مسلمين أو كافرين كما بالغ على ذلك الناظم بقوله (وإن لم يسلماً) أي إن برّ الوالدين وطاعتها أمر واجب ولو كانا كافرين ، لكن لا تجب طاعتها إن أمراً بالكفر لقوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

وَالأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ وَالْحِفْظُ لِلْفَرْجِ وَغَضُّ الْبَصَرِ¹ وَالأَكْلُ وَالشَّرْبُ مِنَ الْحَلَالِ وَعَظْمُ النِّعْمَةِ بِالْإِحْلَالِ²

تطمعها ﴿ بل تجب عليك حينئذ مخالفتها فتكون طاعتها فيما أمرك به من غير الكفر لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ أي بالمعروف من خدمة وإتفاق عليهما وخفض جناح وشبه ذلك (ولا تقل أف ولا تنهرهما) أشار الناظم بالمعنى إلى ما في الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ إما يلغن عندك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾ أي فلا تقل لهما أف ولأحدهما أف وهذا كناية عن نهْي الولد عن التكلم مع أبويه بشدة ، ولو كان هناك أخفض من التأفيف لأمره الله به كما يفهم من قوله : ﴿ ولا تنهرهما ﴾ أي لا تزجرهما ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ أي جميلاً طيباً مطيباً لأنفسهما . قال سيدي محمد عثمان الميرغني في تاج التفسير : فمن أدرك أبواه أو أحدهما الكبير ولم يدرك بهما غاية الخير ودخول الجنة فقد قرط حدّ التفریط . وفي الحديث مرفوعاً «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبير فلم يدخلاه الجنة» رواه الشيخان .

(1 و2) (والأمر بالعرف) أي ومن فروض العين : الأمر بالمعروف ، وهذا إذا كان الأمر منفرداً وهو مبسوط اليد تام النفوذ ولو في بلد مخصوص ، فيجب عليه حينئذ الأمر بالمعروف ، وهو كل ما أمر الله ورسوله به من واجب أو مندوب فمن لم يمثل أمره هده بالضرب ، فإن لم يمثل ضربه بالفعل فإذا كان الأمر متعدداً صار الأمر بالمعروف فرض كفاية يحمله من قام به منهم (ونهي المنكر) أي ومن فروض العين : النهي عن المنكر ، وهو كل ما نهى الله ورسوله عنه من المحرمات والمكروهات ، فالتنهي عن المحرم واجب ، وعن المكروه مندوب . وقد عدّ الناظم نهْي المنكر من فروض العين بالنظر إلى إنكاره بالقلب وهو كراهته وكراهة فاعلة كما أن الأمر بالمعروف بالقلب بحبه ومحبة فاعله . وأما عند تعدد المناهي فيكون فرض كفاية يسقط عن الباقي بقيام البعض ولو واحداً ، ويشترط في الأمر أن يكون عالم بحكم ما يأمر به غيره ، وكذلك الناهي ، إذ القيام بذلك مع الجهل بالأحكام ربما أدى إلى النهي عن المعروف والأمر بالمنكر فيعكس الحال . ويشترط أيضاً في وجوب التنهي عن المنكر ألا يؤدي إلى ما هو أعظم منه وإلا فيسقط ، والأصل في ذلك حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسهه ، فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان» . ثم شرع في وجوب حفظ الجوارح وكفها عن المحرمات فقال (والحفظ للفرج وغض البصر) أي ومن فروض العين : حفظ الجوارح الظاهرة عن كل ما نهى الله ورسوله عنه . وهي سبعة ، ثلاثة في الرأس : السمع ، والبصر واللسان . وأربعة في البدن : اليدين ، والرجلان ، والبطن ، والفرج . وتسمى الكواصب لاكتساب الخير أو الشرّ بها ، ولذا قال (والحفظ للفرج) ذكراً أو قبلًا أو دبراً ، وحفظه المتعين يكون من الزنا واللواط والوطء في حيض أو نفاس أو نهار

وَصْنُ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ وَالْفُحْشِ وَالْبَهْتَانِ وَالْفَجْوْرِ¹
وَعِيَّةٍ نَمِيمَةٍ أَوْ الكَذِبِ وَأَكْلِ مَالٍ باطِلٍ فَلْتَحْتَبِ²

رمضان ، وكذا في زمن الإحرام بحج أو عمرة ، ومثله في الوجود العيني حفظ البصر : أي غضه عن كل ما يحرم النظر إليه من عورة لغير زوجة أو أمة ، وتأمل في محاسن الأجنبية ، والأمرد على وجه الالتذاد ، وليس في النظرة الأولى بغير تأمل جرح . قال ابن القطان : والإجماع على أن العين لا تتعلق بها كبيرة ، ولكنها أسرع الأمور إلى خراب الدين والدنيا . ويجب غَضُ البصر عن النظر إلى الغير على وجه لاحتقار . ومن الغض الواجب : ترك النظر إلى كتاب بغير إذن مالكة ، والتطلع إلى عورات البيت المملوك لغيرك (والأكل والشرب من الحلال) أي ومن فروض العين : الأكل من طعام حلال والشرب من شراب حلال وهو ما انحلت عنه التبعات فلا حق فيه لأحد من الخلق ولا لوم عليه من جانب الحق ، فالإنفاق على النفس والزوج والولد وغيرهما من الحلال فرض متعين على كل أحد لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) وهو من وجوب حفظ جارحة البطن (وعظم النعمة بالإجلال) أي ومن الواجب عيناً تعظيم كل نعمة أنعم الله بها علينا مع الإجلال : أي تعظيم المنعم بها بامتثال أوامره واجتنب نواهيه مع استحضار عظمته وهيئته وجلاله والرهبة من سلطوته . ومن أعظم ما أنعم به علينا نعمة الإيجاد والإمداد والعقل والجوارح ، فيجب صرفها فيما خلقنا لأجله وهو عبادته مع الإخلاص التام ، وهذا مقام المقرين من عباد الله جعلنا الله منهم بمنه وكرمه .

(21) (وصن لساناً) أي ويجب عليك أيها المكلف وجوباً عينياً صون لسانك : أي حفظه من التكلم بما لا يجوز وحفظه (عن كلام الزور) لأنه ممنوع شرعاً ، وهو ما كان مزين الظاهر فاسد الباطن من القول ، ومنه شهادة الزور لأن الشاهد به يأتي بكلام مطابق للواقع في الظاهر مخالف له في الباطن ، فيقطع به حق امرئ مسلم فيكون عليه إثم شهادة الزور وظلامة المظلوم بسببها ، فالزور مذموم شرعاً لأنه كذب وباطل ، وقد مدح الله تاركة ورعاً في عداد من مدحهم بقوله : ﴿والذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ ويكفي من الزجر لشاهد الزور قوله ﷺ وعلى آله وسلم «لا تزول قدماء حتى يوجب الله له النار» أخرجه الحاكم كذا في تاج التفسير (والفحش والبهتان) أي ويجب عليك أيضاً أيها المكلف صون لسانك من الفحش والبهتان ، ومراده بالفحش كل كلام مستصحب يأثم قائله إن كان محرماً ، أو يحل بالمرءة إن كان غير محرّم كالذكور والنبايح الذي تمجده ألسان العقلاء ، وقد نهى ﷺ عنه فقال «إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش» وقال عليه الصلاة والسلام «لو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء» والبهتان ذكر ما في الإنسان بحضرتة لأنه يهتته عند سماعه ويصبيه الخجل ، فإن لم يكن فيه فهو بهتان وكذب ولذا كان محرماً يجب اجتنابه (والفجور) أي يجب صون اللسان عنه لأنه من العصيان والخروج عن الطاعة ، ومنه الكذب وسب من لا

وجافِ كُلَّ خَصَلَةٍ شَيْعَةٍ كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْخَدِيعَةِ¹

يجوز سبه ، وفي الحديث «سباب المسلم فسوق» (وغية نمية) أي ويجب عليك أيضاً صون لسانك من الغيبة والنميمة لأنهما من كبائر الذنوب ، وقد ورد النهي عنهما كتاباً وسنة : قال تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وسئل عنها النبي عليه الصلاة والسلام فقال «هي ذكرك أخاك في غيبته بما يكره» وحقيقتها كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم حضر أو غاب ، ومنه اغمز واللمز ، فالهمز يكون بالعين واللمز باليد والكل محرم ، قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ قال عليه السلام «الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يصل إلى قعره» رواه الترمذي . والنميمة : نقل الكلام من أحد لآخر على وجه الإفساد ، قال تعالى : ﴿هَمَزٌ مِّشَاءٌ بَنِيمٍ﴾ وقال عليه السلام «الهمازون والهمازون والمشاعون بالنميمة والباغون للبراء العنت : أي الزناة ، يحشرهم الله تعالى في وجوب الكلاب» أي صورها وقد بحث عن المتصف بالنميمة دائماً فلم يوجد إلا وند زنا (أو الكذب) أي ويجب عليك أيضاً صون لسانك عن الكذب وهو الإخبار بخلاف الواقع عمدًا لأنه من كبائر الذنوب إجمالاً ، وقد لمن الله فاعله بقوله : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (وأكل مال باطل فلتنجس) أي ويجب عليك عينا أيها المكلف أن تجتنب الأكل من المال الباطل : أي الحرام ومنه القمار والسرقة والتحويل لأخذ أموال الناس بغير طيب نفس ، كالأخذ على الكهانة وهي الإخبار عما في الغيب لأنها كذب محض ، وما يعلم الغيب إلا الله ، والأكل بالدين بأن يظهر الصلاح للناس ليواسوه بأموالهم ويعلم من نفسه أنه ليس بصالح ، ومن الباطل الظلم والغصب والمكس وغير ذلك كالربا والخديعة والغش والتدليس في البيع ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ، «كل لحم نبت من السحت فالتار أولى به» فاجتناب الأكل من المال الباطل من حفظ جارحة البطن الواجب عينا ، وكما يجب حفظ البصر والفرج واللسان والبطن يجب أيضاً حفظ السمع عن سماع الغيبة والغناء خصوصاً ما كان بالآلات للاتفاق على حرمة وحفظ اليمين من تناول ما حرم أو تناوله ، ومباشرة ما حرم الله مباشرة من حسد وحفظ لرجلين عن السعي إلى أماكن الخنا والسرقة وكل منهي عنه ، وأعلم أن الجوارح من أعظم ما أنعم الله به على العبد وأعظمها وأفضلها للسان ، ولكنه أكثر أفة إذ القلب سلطان تلك الجوارح وترجمانه اللسان وأنه من غريب صنع الله تعالى لأنه صغير جرمه عظيم خيره كثير شره ، ولا نجاة لأحد منه إلا بالصمت ، ولذلك قال عليه السلام ، «من صمت نجا» وقال مالك بن دينار: إذا رأيت قسوة في قلبك ووهنا في بطنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعينك . انتهى ملخصاً من عمدة البيان .

(وجاف كل خصلة شيعية) مجافاة الشيء التباعد عنه وهجره بالكيفية . وقوله كل خصلة شيعية معناه تجب أيها المكلف كل خصلة : أي صفة مذمومة شيعية : أي مؤدية إلى التشيع على أهلها ولومه على صدورها منه ، وهي كل ما ترتب عليها حد أو شديد

(1)

وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفَ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْرِفْ مَنْ عَرَفَ¹
 مُتَحَلِّيًا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَارِكًا الْجِدَالَ وَالشَّقَاقِ²
 مُمْتَثِلًا مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ أَوْامِرِ مُحْتَبِنًا لَسَائِرِ الرُّوَاجِرِ³

وعيد . ثم مثل لبعض الخصال المذمومة شرعاً لتجنب بقوله (كالسحت) وهو أخذ الرشوة على الحكم وسؤال الناس للاستكثار ، إذ السؤال لا يجوز إلا بقدر الحاجة عند الاضطرار ، وسمى سحتاً لأنه يسحت الطاعات ويستاصلها بحيث لا يبقى أثر من ثوابها (والقمار) وهو ما يأخذه الإنسان من غيره في اللعب على وجه المغالبة قل أو كثر ، كان المأخوذ عيناً أو عرضاً (والخدیعة) بأن يخدع الإنسان غيره بلبس القول تحليلاً لأخذ ما يده ، وكثيراً ما تقع من التجار لأنهم يخدعون من يريد شراء سلعة منهم كقولهم : تفضل يا شيخ العرب ، وتقديمهم له شيئاً من الطعام أو الشراب ليصيه الخجل عند التكلم في السلعة فيأخذها بأكثر مما تستحقه حياة من رباها . وأما ما يرقموه على السلع من الأعداد لإيهام المشتريين أنه رأس مالها ليزيدوا على المرقوم شيئاً فإنه من الخيانة ، فهذه الخصال وما شاكلها يتعين تركها والتباعد عنها لبراءة الذمة وسلامة العقبي .

(3-1) قوله (وكن) الخ ، شروع منه في شيء من مسائل علم التصوف ، وهو علم بما به العبد يتصفى من الكدر ويمتلئ من العبر ، وينقطع لعبادة ربه عن البشر ، ويستوي عنده الذهب والمدر ، ولا يكون ذلك إلا بالعمل بالكتاب والسنة ، فقد قيل : من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد قفسق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق . وحده أنه علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس والعمل بالأحوط . وموضوعه التخلق بالأخلاق الحميدة . وثمرته الاستقامة والحضور مع الله تعالى والفاء عما سواه . وواضعه العارفون الآخذون له عن النبي بالسند المتصل كاهل الصفة والأمام عليّ والحسن البصري والجديد وأمثالهم . وقائلته : صلاح القلب والحواس في الدنيا ، والفوز بأعلى المراتب في الآخرة . ونسبته أنه فرع علم التوحيد . واستمداده من الكتاب والسنة . واسمه علم التصوف . وحكمه الوجوب العيني . ومسائله قضاياها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية كالمراغبة والمشاهدة ، انتهى ملخصاً من مفتاح السالك للعلامة إسماعيل بن عبد الله المقرئ الصاوي ، وقوله (نهج سبيل من سلف) معناه : كن أيها المكلف بعد حفظ جوارحك امتثالاً واجتناباً في سيرك على نهج وسبيل السلف الصالح : أي طريقهم وهم الصحابة والتابعون وتابع التابعين رضي الله عنهم وعنا بهم ، إذ النهج والسبيل ألفاظ مترادفة بمعنى الطريق ، والمراد به هنا : طريق العمل الذي يسير عليه المرید في سلوكه لطريق القوم (وأخلص النية) أي وصحح نيتك لأن عليها مدار صحة الأعمال كلها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وخلص طويتك من شوائب الرياء والكبر والبغض لعباد الله والحسد كي تكون أقوالك وأفعالك مقصوداً بها وجه ربك العلي الأعلى ، قال

تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (واعرف من عرف) أي كن عارفاً متيناً ما عهد وعرف من سنن السلف الصالح لتتحي نحوهم لقول صاحب الجوهرة :

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف
وكل هدى للنبي قد رجح فما أبيع أفعل ودع ما لم يبع

(متحلياً بمكارم الأخلاق) أي أعرف عبد حالة كونك متكلاً بالأخلاق الكريمة من حلم وعفو وصفح عن الجاني ، والشفقة على خلق الله قاطبة ، والاستغفار والدعاء لهم ، والنصح لهم ، وغير ذلك كالورع والزهد والتعفف والقناعة والصبر والشكر (وتارك الجدال والشقاق) أي وحال كونك تاركاً للجدال ، وهو ما كان لإحقاق باطل وإبطال حق ، وتاركاً للشقاق الذي هو مناظرة أهل البدع والضلال مخافة وقوع شيء في قلبك من شبههم الفاسدة ، لأن المناظرة لا تجوز إلا إذا كانت لإظهار الحق وإخفاء الباطل مع ترك الاستعلاء على المناظر بسكينة ووقار ، وتثبت في القول مع حسن النية ليكون كل منهما عالماً ومتعلماً (متمتلاً ما استطعت من أوامر) أي وكن في سلوكك متمتلاً : أي مدعناً فاعلاً ما تستطيع فعله مما أمرك الله به من غير ارتكاب ما لا يستطيع قوله عز وجل : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها أي طاقتها﴾ (مجتنباً لسائر الزواجر) أي وكن في متابعتك واقتدائك بالسلف الصالح مجتنباً وتاركاً لسائر الزواجر ، وهي كل ما نهى الله عنه من قول أو فعل أو اعتقاد ، فالأوامر جمع أمر : وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بالزجر في الدنيا والعذاب في الآخرة من الواجبات ، أو يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه من المندوبات . والنواهي جمع منهي عنه ، وهو ما يعاقب فاعله كالمحرمات أو يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله كالمكروهات ، وهي المراد بالزواجر في قوله فالمتلوب شرعاً اجتناب جميعها ، والأصل في ذلك ما في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أئمتهم» وبالجملة فعلى العاقل ألا يترك أمراً فيه طاعة لله تعالى واجباً كان أو مندوباً وألا يفعل أمراً فيه معصية لله عز وجل كبيرة أو صغيرة ، وألا يخترق أحداً من عباد الله أو يزدري به ولو كان فاسقاً لأن الله تعالى لم يخلفه عبثاً ، ولما ورد «إن الله تعالى أخفى ثلاثاً في ثلاث : رضاه في طاعته ، وسخطه في معصيته وولييه في خلقه» ومما يعري للجنيد رضي الله عنه :

فلا تحقرن شخصاً من الناس عليه ولا ندرى
فدو القدر عند الله خاف عن الورى
ولم ياله العالمين ولا ندرى
كما خفيت عن علمهم ليلة القدر

وَاسْتَجِبْ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيْتَ الرَّبِّ¹
 وَالشُّكْرِ وَالْفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّسْمِيمِ²
 حَمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَدَدًا فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنْتِهَاءً وَابْتِدَاءً³
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّائِيَةُ بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِينَا⁴
 مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرَّتَبِ وَنَالَ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرْبِ⁵
 وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ وَالْوَالِدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ⁶

(201) (واستجبل بالذكر صداء القلب) أي اطلب أيها المرید جلاء قلبك من الكدورات النفسية وزوال الران عنه بالإكثار من ذكر الله عز وجل ، لما جاء «لكل شيء مصقالة ومصقالة القلب ذكر الله تعالى» وورد «ما عمل آدمي عملاً أنجي له من عذاب الله من ذكر الله» وقد أمر الله به في الذكر الحكيم فقال : (فاذكروني أذكركم وقال : (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) لأنه قد جاء بيت الرب . وإنما طلب منك جلاء قلبك من الأدوران لأنه قد جاء في الأخبار «إن قلب المؤمن بيت الرب» أي محل لتنزل الأنوار والفيضات الإلهية ، ولا يكون القلب أهلاً لذلك إلا إذا أصغى وخلص من الكدورات . وفي الحديث القدسي «ما وسعني سمائي ولا أرضي ، وإنما وسعني قلب عبدي المؤمن» (والشكر والفكر مع التعظيم (أي واقصد جلاء قلبك مع مداومتك على الذكر باللسان بشكر المنعم بما أنعم به عليك من عقل وسمع وبصر وغيرها في طاعته ، وبالتفكير القلبي في صنعه الذي هو اثر قدرته وإرادته الدال على وحدانيته وألوهيته كي يستتير قلبك فتطلع على اسرار الملك والملكوت . وأعظم ذكر الله تعالى وأفعه التفكير بالقلب في مصنوعاته والحيرة في حقيقة ذاته المنزهة عن الأزمنة والأمكنة والجهات والحلول والكم والكيف والأين ، فقد جاء «ذرة من أعمال القلوب خير من أمثال الجبال من عمل الجوارح» مع التعظيم لجلال المنعم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، خائفًا من سطوته وجبروته ، طامعًا في رحمته وعظيم فضله وإحسانه ، لتكون من عباده الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (الحمد لله على التسميم) أي الوصف بكل جميل والثناء بكل خير واجب لله الذي أقدرني على نظم هذا الكتاب ، وسهل لي طريق السير من غير عائق حتى تم نظمه وتأليفه بعونه جل وعلا ، وهذا من أجل النعم التي يجب الشكر عليها والاعتراف بأنها من أعظم المن .

(3) أي أحمده جل شأنه على هذه النعمة العظيمة (حمدًا كثيرًا) أي ثناء جميلًا كثيرًا (وليس يحصى عددا) أي بالغًا من الكثرة عددًا ليس يحصى أي لا يدرك بالعد (في كل حال وانتهاء وابتداء) أي ثناء دائمًا لا يتقطع عدده في كل حال من الأحوال ، بل هو مستمر مع انتهاء كل شيء وابتدائه .

(4-6) ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ مقبولة قطعًا ختم الناظم كما افتتح كتابه بها رجاء قبول ما بينهما فقال (ثم الصلاة) أي زيادة التعظيم والتبجيل والتكريم (والسلام والثناء) أي التحية التي تليق بالجناب الأعظم والملاذ الأفخم والمدح (بكل محمود) أي بكل ثناء جميل

بَعْدَ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبُ وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ¹
 فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنْامِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَانْقِضَاءٍ وَأَنْتَهَاءٍ²
 يَا رَبِّ يَا رَبَّ بَطْنَهُ الْمَاجِدِ وَكُلَّ وَجْهِ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ³
 أَنْشُرَهُ وَاجْعَلْ دَرَسَهُ لَنْ يُتْرَكَ وَأَنْفَعِ بِهِ وَصَفِهِ لِيُوجِّهَكَ⁴

مستحسن شرعاً مطلوب حصوله من ذي الجلال والإكرام والإنعام (على نبينا) أي المبعوث إلينا رحمة من الرحمن الرحيم (محمد من حاز أعلى الرتب) قوله محمد بالجرّ على البدل من نبينا، ويصح رفعه على أنه خير لمبتدأ محذوف تقديره: وهو محمد، وهذا أعظم أمثاله ﷺ سماه به جده عبد المطلب بإلهام من الله تعالى، رجاء أن يحمد أهل السموات والأرض، وقد حقق الله تعالى رجاءه. وقوله من حاز النخ: يعني هو محمد الذي حاز وجمع أعلى رتب الكمال التي لا تليق بغيره من البشر، ولا يطمع فيها ملك مقرّب كيف وهو حبيب ربّ العالمين وخيرته من جميع خلقه (ونال من مولاه أقصى الأرب) أي والذي نال: أي أعطى من مولاه أي سيده وخالفه أبعد المطالب لأن كلالته ﷺ لا تنتهي، بل لا يزال مترقياً في درجات الكمال (والآل) أي والمطلوب حصوله من الصلاة: أي الرحمة والسلام: أي الأمان من الله بعد النبيّ على الآل: أي القارب (والأصحاب) أي وعلى الأصحاب جمع صحابي، وهو من اجتمع بالنبيّ ﷺ مؤمناً ومات على ذلك (والأتباع) أي وعلى جميع أتباعه ولو في مجرد الإيمان، فيشمل المؤمنين جميعاً وإن كانوا عصاة (والولد والأزواج) أي وعلى أولاده أي ذريته إلى يوم القيامة وأزواجه الطاهرات، وفي معان سرورية الزكيات (والأشياء) أي وعلى أشياعه جمع شيعة، وشيعة الرجل: جماعته وحزبه، والمراد بهم أصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

(2و1) أي أطلب من الله عز وجل صلاة وسلاماً وثناء على النبيّ وآله (بعد ما يبدو وما يغيب) أي بعد ما يظهر من الكائنات ويبرز في حيز الوجود مما يدركه الحسّ أو العقل أو الذهن، وبعد ما يغيب عن علمنا مما هو معلوم لله تعالى (وما حواه علمه المضروب) أي وبعد ما أحاط به علم الله تعالى من الواجبات والمستحيلات والجاثرات المضروب (في ضعف أنفاس) العباد كلها أي المضروب مرتين في عدد أنفاس الأنام كلها: أي جميعها، لأن عدد أنفاس الخلائق معدود ومحصور في علم الله العليّ الأعلى وإن كان لا يدخل تحت حصر بالنظر إلى علمنا، والمراد بالأنام جميع مخلوقات كالورى (من غير حصر وانقضاء وانتهاء) أي من غير انحصار في عدد محدود بالآلاف أو كرات أو ملايين، ومن غير انقضاء وانتهاء أجل ينتهي إليه استمرارها ودوامها. والمقصود من ذلك نفي الحصر والانقضاء عما طلبه من الله من الصلاة والسلام والثناء على النبيّ وآله.

(4و3) ثم شرع بعد ذلك في ذكر الدعاء مبتهلاً إلى الله متضرعاً متوسلاً إليه بجاه حبيبه فقال (يا ربّ يا ربّ) كرر الناظم النداء مع حذف حرف التكلم تخفيفاً لإظهار لاضطراره والطمع في

وَاعْفُرْ لَنَا جَمْعًا وَكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَوَالِدِينَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ¹

سرعة الإجابة (بطه الماجد أي العظيم المعظم الفخيم المفخم ، وإنما توسل به لحديث «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم (وكل وجه راكم وساجد) أي وأتوسل إليك أيضاً بحق صاحب كل وجه راكم : أي خاضع لعزك ، وساجد : أي متذلّل لجلالك ، باك من خشيتك إذ التوسل باصحاب الوجوه لا بالوجوه كما صرح بذلك البرقوقي رحمه الله تعالى وفيما حكاه الناظم دليل على جواز التوسل إلى الله بالمقرّين من عباده فلا التفات لقول من منع ذلك من أهل الأهواء الذين زين لهم الشيطان أعمالهم حتى أوقعهم في شرك الحرمان ، نسأل الله العافية والتوفيق لسلك سبيل النجاة بمنه وكرمه (اتشره) أي اجعله منشوراً ومفضياً بالقبول عند أهل العلم (واجعل درسه لن يترك) أي اجعل تكراره بالدرس في أفاظه ومعانيه حتى يحفظ أمراً مستداماً لا ينقطع بالترك والمهجران (وانفع به وصفه لوجهها) أي اجعله نافعاً لكل من تعاطاه تعليماً أو تعلماً أو اقتناء ، وصفه : أي اجعله خالصاً من شوائب الرياء مقصوداً به وجهك الكريم : أي ذاتك العلية ، إذ الوجه في كلامه بمعنى الذات على حدّ قوله تعالى : ﴿وَيَقِيَّ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ أي ذاته .

(1) (واعفّر لنا) جمعاً أي تطلب منك يا الله غفر ذنوبنا جميعها بأن تمحى من صحف الملائكة بحيث لا يبقى لها أثر وتسترها بحيث لا يطلع عليها غيرك ، ثم تسمع وتعفو كرمًا إذ العفّر معناه المحو أو الستر (وكل المسلمين) وهذا من باب الاكتفاء ، والمراد ، واعفّر للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات (ووالدينا) أي واعفّر اللهم لوالدينا بكسر الذال جمع والد ، وهو كل من له علينا ولادة إلى آدم وحواء عليهما السلام (يا إله العالمين) أي اغفر لنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً «يا إله» أي معبود كل العالمين جمع عالم ، وهو كل ما سوى الله تعالى من حيوانات وجمادات لأنها عابدة له إما طوعاً كالمؤمنين والجمادات والحيوانات البهيمة بشهادة قوله عز وجل : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ وإما كرهاً كعبادة الكفار لأصنامهم وأمثمهم الباطلة لرجوعها لعبادة من لا يستحق العبادة غيره وهو الله وحده ، وفي هذا المعنى يقول العارف البرعي :

سبحان من عنت الوجوه لوجهه وله سجود أوجهه وجاهه
طوعاً وكرهاً خاضعين لعزه وله عليها الطوع والإكراه

هذا وأسأل الله الكريم بجاه حبيبه العظيم سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم أن يجعل هذا الشرح خالصاً لوجهه ، وأن يتفح به عباده كما نفع بأصله ، ويوفقنا لاتباع رسول الله ﷺ في القول والعمل والافتداء بصالح الأمة ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم ، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى أئمة وصحبه أجمعين ، دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

وقد كان الفراغ من هذا الشرح بعون الله في يوم الأربعاء لاثنتين وعشرين خلت من شهر شعبان المعظم من سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين ، يوافق ذلك

أول يوم من شهر أغسطس سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين من ميلاد المسيح عليه السلام ببلدة الزيداب من بلاد السودان ، على يد كاتب الأبخ في الله الفقيه عبد الرحمن بن المنصور الشهير بولد قصير ، فقد كنت أمني عليه وهو يكتب من ابتداء هذا الشرح إلى نهايته ، بعد أن يقرأ علي من الشروح والحواشي ما أحتاج إلى الاقتباس والنقل منه ، لفقد بصري بداء الجدري ، وذلك في سنة خمس عشرة بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة ، وأنا ابن عشر سنوات من عمري ، وبعد ذلك حفظت القرآن بالتلقين عن شياخي الفقيه محمد عبد الله مدني العباسي غفر الله له ، وأسأل الله تعالى أن يكافئ ذلك الكتاب على جليل عمله ، ويختتم لنا وله ولجميع مشايخنا وانحواننا وكل من أعاننا ولو بقلم أو مداد أو قرطاس وغير ذلك بسعادة الدارين ، إله على ما يشاء قدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تقاريط الكتاب

(1)

قد اطلع على هذا الشرح كثير من العلماء الأعلام ، فكل يستحسنه ويحث على طبعه كي يتفجع به الخاص والعام ، فمنهم العلامة الشهير بالمعهد العلمي بأم درمان الشيخ إبراهيم أبو النور المعروف بالبراعة ووفور العلم ، فقد وضع عليه بعد أن أطلع على بعض من أبواب غنونه تقریظاً يسر الواقف عليه ، وهو كالآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا رسول ولا نبي بعده . أما بعد : فقد قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علماً فيعلمه أخاه المسلم» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علم يتفجع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية» والتأليف في كل علم داخل في عموم الحديثين المذكورين ولا سيما التأليف في علم الفقه المتعلق بأفعال المكلفين ، إذ به يعرف الإنسان ما له وما عليه من عبادة الخالق ومعاملة المخلوق فيفوز بسعادة الدنيا والآخرة ؛ لهذا أمر الله عباده بالتفقه في الدين بقوله تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ وقال النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وما أحسن قول بعض الفضلاء :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فإن الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يشم ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز

هذا وقد اطلعت على الكتاب المسمى «سراج الملوك لأسهل المسالك» في فقه
إمام الأئمة مالك ، الذي ألفه حضرة الأخ الحبيب والعالم الفاضل الأديب المتحلي
بمحليتي التحقيق والتحري الشيخ «عثمان بن حسين بري» اطلعت على هذا
الشرح الذي لم يسبق إلى مثاله ولم يتسج على منواله ، فإذا هو روض مزهر وبستان
غرسه يانع مثمر ، يجد فيه المكلف حاجته من عقيدة تخرجه من رقة التقليد ،
وفقه يميز به بين الحلال والحرام ، وتصوف يهذب خلقه ويطهر قلبه ويصفي
روحه وينقي نفسه من الرعونات البشرية . وبالجملة فإنه جامع للحكمتين العلمية
والعملية ولما نظرت في بعض نواحيه وسرحت الفكر في أودية معانيه نظمت في
تقريظه هذين البيتين :

إن رمت مذهب مالك وطريقه في الفقه فاستصحب سراج السالك
والزم قراءته وكرره درسه فهو اللباب لفقه مذهب مالك

جزى الله مؤلفه خير الجزاء ، وأكثر أمثاله من العلماء الذين يرشدون العباد
ويشرون بعلمهم البلاد ، ونسأل الله أن يقدر لهذا الشرح القبول والانتشار ، وأن
يسر طبعه كما يسر تأليفه وجمعه ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

(2)

ثم قرظ عليه الأستاذ الكبير الفاضل النحرير المتخصص ، بعد أن حاز الشهادة
الكبرى بالأزهر الشريف في كلية الشريعة ، وإجازة التدريس من كلية اللغة العربية
الشيخ أحمد مصطفى الطاهر حنين ، بعد أن تصفح ما أراد الاطلاع عليه من
أبواب هذا الشرح قائلاً :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومن وآله ، وبعد : فقد اطلعت على بعض مواضع من الشرح المسمى [سراج السالك لأسهل المسالك] لمؤلفه الأستاذ الفاضل الشيخ الفقيه عثمان بن حسين بري ، فوجدته قد جمع بين الدقة والسهولة ، وذلك مما يدل على المقدرة الفائقة والبراعة الزائدة ، كما أنه قد جعل وسطاً فجانب الطول الممل ، والقصر الذي لا يفني بالمراد ، فخرج في وضع لا يستغنى عنه المنتهى ، لأنه يجد فيه طلبته وهو كاف لمن أراد الوقوف على عقيدته الدينية وتصحيح عبارته .

والمعروف إلى وقتنا هذا أن الكتاب والمؤلفين في قطر السودان قليلون لا سيما في العلوم الدينية ، وبنوع خاص في العبادات والمعاملات .
فنسأل الله سبحانه وتعالى إذ يسر وضع هذا الشرح القيم في العقائد والفقه ، أن يسهل طريق ذبوعه وانتشاره ، ويجعل النفع به عميماً ، والثواب عليه جزيلاً ، إنه سميع الدعاء ، ولا يضيع أجر من أحسن عملاً .

فهرست الجزء الأول

صفحة

5	خطبة الشارح
7	خطبة المؤلف
11	باب أصول الدين وما يجب على المكلف
25	الكلام على السمعيات
43	الكلام على التفضيل
54	الكلام على فضل الأئمة
57	الكلام على كرامات الأولياء
58	الكلام على ثَقَمَانِ وذِي القرنين والخضر
60	باب أقسام المياه وما يرفع الحدث
62	باب الأعيان الطاهرة والنجسة ، وما يجوز من التحلية
72	باب إزالة النجاسة ، وما يعفى عنه منها
76	باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله
83	باب نواقض الوضوء
85	باب قضاء الحاجة
90	باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله
93	باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته
98	باب المسح على الجبيرة والخفين
102	باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث
108	باب أوقات الصلاة
114	باب الأذان والإقامة

117	باب شرائط الصلاة
120	باب فرائض الصلاة وسنتها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
133	باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة
136	باب سجود السهو
142	باب النوافل وسجود التلاوة
148	باب السنن المؤكدة
157	باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم
166	باب صلاة الجمعة
173	باب القصر والجمع
178	باب المحتضر وتجهيزه
192	باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر
211	باب الصيام
223	باب الاعتكاف
226	باب الحج والعمرة
239	فصل في محرمات الإحرام

فهرست الجزء الثاني

صفحة	
249	باب الزكاة والصيد
255	باب الأضحية والمعيقة ، وما يباح من الطعام
263	باب الإيمان والنذور
272	باب في الجهاد والحزبية
279	باب المسابقة
281	باب النكاح وما يتعلق به
307	باب خيل الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت
323	باب الطلاق والرجعة
340	باب الإيلاء
343	باب الظهار
347	باب اللعان
350	باب العدة
357	باب الاستبراء
360	باب المفقود
363	باب الرضاع
368	باب النفقة
376	باب الحضانة
379	باب البيع وما يتعلق به
386	باب البيع الفاسد
391	باب الخيار

395	باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل ، وبيع الحبوب والثمار
400	باب السلم
403	باب القرض
405	باب الرهن
409	باب الفلوس
410	باب الحجر
413	باب الخوالة
415	باب الضمان
417	باب الشركة
419	باب المزارعة
422	باب الوكالة
423	باب الإقرار
425	باب الاستلحاق
426	باب الوديعة
428	باب العارية
431	باب الفصب والاستحقاق
436	باب الشفعة
440	باب القراض
442	باب الإجارة وما يتعلق بها
446	باب الحعل
448	باب إحياء الموات
450	باب الوقف
452	باب الهبة
455	باب الملقطة
460	باب القضاء والشهادة
474	باب الجنائيات
482	باب الردة
487	باب الزنا
489	باب القذف
490	باب السرقة

493	باب شرب الخمر
494	باب الصائت والمخارب
496	باب العتق والولاء
499	باب التدبير
501	باب الكتابة وأم الولد
504	باب الفرائض
514	باب الوصية
514	باب الحد وأحكام متفرقة
519	باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

بمجد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب
سراج السالك شرح أسهل المسالك
تأليف السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي